٢١٦ر٦
ن ٠ ن

نور العين في اصلاح جامع الفصولين لابن قاضي سماونة - ٨٢٣هـ تأليف نشانجي زاده ، محمد ابن أحمد - ١٠٣١هـ ٠ كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا ٠

٢٩٨ ق ٣٠ س ٢٤ر٥ × ١٤ر٥ سم

٣٧٧٧ نسخة جيدة ، الأربع صفحات الأولى مجدولة بماء الذهب وبها طرتان مزخرفتان بالألوان وبماء الذهب ، خطها نسخ حسن ٠

الأزهرية ٢٩٣:٢ نشرة دار الكتب ٣ : ١٨٣

أ - المخاصمات ، الفقه أ - المؤلف ب - تاريخ التأليف ج - مختصر جامع الفصولين ٠

صححه العبد السيد عارف
سراج
عفا الله عنهما
١١٧٨

ثم اسهل الى يوم العبد محمد صالح
ابن الحاج علي عفا الله عنهما
معطه الحلي والحلي
سنه حسن وعاين
والف

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٧٧٧
العنوان نور العين في اصلاح جمع المقصد
المؤلف محمد بن احمد التوقيتي ثم الشانجتامي - ١٠٣١ هـ
تاريخ النسخ
اسم الناسخ
عدد الاوراق ٩٨ لم
مقاس المخطوطة ١٤٫٥ × ١٠٫٤ سم
ن . ن

ف ١/٧٥٣٤
١٤١١/ هـ ١٤٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

بز البزدوي بس المبسوط بق ادب القاضي بقي البقالي بحي الاسبيجابي بت الزيادات
تت زيادات الزيادات تخ التحفة تق تهذيب القلانسي تم التتمة ت مختلفات
ابي الليث ج الجامع جر ابو جعفر جز وجيز المختصر جس المجتبى جشي الجامع من
شرح الطحاوي جص الجامع الاصغر جع الجامع الصغير جف جامع الفتاوي جق
جامع الفقه جن الاجناس للناطفي جنق اجناس الفقيه النسفي جم المجواهر لنظام الدين
ح الايضاح حصر الحصيري حو الحاوي حم الحاكم خ فتاوي قاضيخان خا الخصاف
خص كتاب الخلاص للفقيهين خل الخصاف خه الامام خواهرزاده خي الكرخي ذ ذخيرة الفتاوي
ذي غلياباذي ر فوايد الرستغفني ز ابو بكر الرازي سجز ابو سليمان الجوزجاني سس
تأسيس النظر سغد القاضي الامام علي السغدي سير السير الكبير سيد السيد الامام ناصر الدين
ش رشيد الدين شبه الشامل للبيهقي شبسك شرح السير الكبير شت شرح الزيادات شج
شرح الجامع شجي شرح الاسبيجابي شجع شرح الجامع الصغير شح شرح الحيل شحي
شرح الطحاوي شخ شمس الأئمة السرخسي شخه شرح الامام خواهرزاده شسع شيخ الاسلام
علاء الدين السمرقندي شصل شرح الاصل شط الشروط للطحاوي شع شرح عصام
الدين شقط القاضي ظهير الدين شي شرح القدوري شك شيخ الاسلام ابو بكر شكر شرح
الكنز شم شرح المختصر شمص شرح مختصر الخصاف شني فصول الاستروشني شين
شيخ الاسلام برهان الدين ص الفتاوي الصغرى صح المستخلص من الجامع صح صاحب
الايضاح وهو ابن الكرماني صد صاحب الذخيرة صر صدر الاسلام ابو اليسر صش الصدر
الشهيد صط صاحب المحيط صع فصول العمادي صفار ابو القاسم الصفار صفه اصول
الفقه صق فصول الفقه صقصه صاحب الأقضية صل الاصل صه خلاصة الفتاوي
ض بعض المشايخ ضح توضيح ضخ موضع آخر ضص بعض الاصول ضط بعض الشروط
ضف بعض الفتاوي ضك بعض الكتب ط المحيط البرهاني طبر شروط ابي نصر الدين
طح شروط القاضي جلال طح شروط الحاوي طخ شروط الحاكم طخ شروط الخصاف طسس
شروط القاضي ابي نصر احمد بن محمد السمرقندي طظ شروط ظهير الدين المرغيناني طي
الطحاوي ظ ظهير الدين المرغيناني ع العتابي عجا عجالة الفتاوي عد العدة في الفتاوي
عن العيون عيت كتاب الدعاوي والبينات غر غريب الرواية غن الغنية فط
فتاوي صاحب المحيط فتت فتاوي ابي الليث فتح فتاوي القاضي فتظ فتاوي
ظهير الدين الزاهدي فج فوايد ابي جعفر الكبير فد فتاوي الدبناري فدي فوايد غلياباذي

فوايد ائمة بخارا فسد فتاوي اهل سمرقند فش فتاوي رشيد الدين فشم فوايد شمس
الاسلام فشين فوايد شيخ الاسلام برهان الدين فص فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمد
فصط فوايد صاحب المحيط فض فتاوي الفضلي فضخ فوايد بعض المتاخرين فضع
مختلفات القاضي ابي عاصم العامري فضك ابو الفضل الكرماني فضم فوايد بعض الائمة
فظ فتاوي القاضي ظهير الدين فظس فتاوي ظهير الدين اسحق فظخ فتاوي ظهير الدين
البخاري فظو فتاوي ظهير الدين الولوالجي فظه فوايد الظهير فع فوايد العتابي فعط فوايد
مسموعة من صاحب المحيط فعلا الفوايد العلائية للامام علاء سمرقند فق المختلفات القديمة
للمشايخ فقط فتاوي القاضي ظهير فك فتاوي الامام ابي بكر محمد بن الفضل فم فوايد محمد بن
مرسل الاستروشني فن فوايد النسفي فنم فوايد نظام الدين فو فتاوي في الكافي فيح
فوايد ابي جعفر قب طريق بعض المشايخ قت الواقعات قح فروق الجامع قد فايق الاغراب
قس واقعات السرخسي قضه الأقضية قط القاضي ظهير قنيه قنية الفتاوي في القدوري
كب الكتاب المسمى بالكتاب للامام محمد كبي كبير الدين البرقواني كبي الكفاية للبيهقي كصط
كتاب الدعاوي والبينات لصاحب المحيط كح كتاب الحيل كحم كتاب الاحكام كش كتاب الشروع
كف كتاب الفوايد كفا الكفاية كفو الكافي في الفتاوي كشع كشف الغوامض لابي جعفر
الهندواني كلخي ابو بكر البلخي ل علامة الحاصل من اوائل علايم الكتب اي كتاب كان لط
لطايف الاشارات مت مختصر الزيادات متع مختلفات ابي العاصم البلخي مث موضع ثقة
مجمع مجمع الفتاوي مح شمس الائمة الحلواني مخ المختصر مخت مختلف الزيادات مخص مختصر
الامام الجصاص مخع المختصر للعصام مخم المختصر للحاكم مخي المختصر للامام الكرخي مز شمس الائمة
الاوزجندي مس مسايل نجم الدين مسع مسايل ابن سماعة مش منهاج الشريعة مشر
مشارع نجم الدين مصت مختصر اصول الزيادات للحاكم الشهيد مصط مستزاد صاحب
المحيط مق الملتقط مقح مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني مقي متن مختصر القدوري
مك مختصر الكافي من مجموع النوازل مي المنتقى ن النوازل نب نوادر بشر بشر
المشور للسيد الامام ند نوادر نو نوادر ابن رستم نسخ نسخة النجواني نظ الناطفي نع نوادر
ابن سماعة نف الامام محمد بن الفضل نفيس الكتاب النفيس لابن الجوزي نم نظام الدين
نز نظم الدين الزندوستي نه نوادر ابن هشام نز خزانة الفتاوي ه هشام ها الهادي
هد الهدايه يد التجريد به الفتاوي الفاعدية يع القاضي جلال الدين حامد بن محمد
الربغنوني تمت الرموز بعون
خالق الكنوز والله سبحانه
اعلم بالظهر
وابهم

الاخرس اذا اقر بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه واشارة لايجد
لان الاقرار ما وجد عنه صريحا فمكنت الشبهة ولو شهد عليه
بالزنا لا يقبل لاحتمال انه يدعي شبهة لو قدر عليه ولو اجيبه
في اول الحدود

اسصحه العصر واف
كان اقدله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على توالي عوالي نواله ◦ والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وصحبه وآله ◦ وبعد
فيقول العبد الحقير محمد الشهير بابن الوه بنشانجي زاده ◦ جعل الله التقوى زاده ◦ وأناله مراده ◦
حين عاد معاده ◦ ورحم جميع آبائه وأسلافه ◦ وعاملهم بالآية والطافه ◦ لما اعتنيت بتتبع
علم الفروع ◦ باقضاء القضاء الذي هو غير مطبوع ◦ ألفيت كتاب جامع الفصولين انفع كتب
الفتاوي للقضاة ◦ واجمع لمسائل الدعاوي والخصومات ◦ غير انه كثر فيه التكرير والاطناب
وذكر غير المهمات في كل فصل وباب ◦ مع ما في بيان بعض المسائل من الخلط والخبط ◦ بحيث
يتعسر اخذ ما هو الصواب لاجل الحفظ والضبط ◦ خصوصا في فصل دعاوي الخارج وذي اليد
حيث كرر وحير في ذكر مسائله خارجا عن الحد ◦ فاردت تنقيحه وتهذيبه ◦ فحذفت في كل
فصل مكرره وغريبه ◦ وغيرت في ذكر كثير من المسائل ترتيبه ◦ بنقل بعضها بالتقديم والتاخير
عن مواضعها السابقه ◦ على ما يقتضيه كون المسائل جنسا وفصلا مناسبة متوافقه ◦ ثم اني
زدت في اكثر المواضع مسائل بل مباحث جمة ◦ لم تذكر في الاصل مع كونها لازمة ومهمة ◦ وكتبت
بالحمرة تمام اسامي الكتب التي نقلت عنها ولما ارمز اليه ◦ ليمتاز المزيد عن المزيد عليه ◦ غير اني
ذكرت بعض مسائله عن غير الكتب التي نقل فيه عنها توضيحا او تصحيحا ◦ ووقوع خلط او خبط ضمنا
او صريحا ◦ ثم اني حررت في مواضع كثيره ◦ ما لاح بالقريحة الجريحة الكسيره ◦ من دفع اعتراضات
صاحب الاصل ◦ على كلمات السلف ذوي الشرف والفضل ◦ ومن بعض شباة اقضاها تضاعف
الاهتمامات ◦ على حسب اقتضاء المقامات ◦ وبدلت ما ذكر فيه من فصل الفاظ الكفر لقلة مسائله ◦
وكون ترتيبه غير صواب ◦ برسالة لطيفة كنت حررتها سابقا في ذلك الباب ◦ بحيث يحار فحصها
الالباب ◦ لكونها بالغة من مراتب الجمع والنفع اقصاها ◦ اذ هي لا تعادر من المهمات صغيرة ولا
كبيرة الا احصاها ◦ مدللة باصول عقايد اهل السنة والجماعة ◦ باسلوب مرغوب بين اصناف
العقلاء سماعة ◦ ولقد بذلت في مجموع هذا الكتاب من جهدي ما يورث التعب ◦ وعلت
في ترتيبه وتهذيبه عمل من طب لمن حبب ◦ ليصير بكثرة الفوايد والمهام ◦ وحل الاشكال والابهام ◦

اولي من اصله واحسن ◦ وبحسن سوق الكلام ◦ والترتيب والنظام ◦ اعون على وجدان المرام ◦
واهون ◦ تسهيلا للامر على الحكام ◦ المبتلين بفصل خصومات الانام نظم رجاء به العفو يوم التناد
من الله ذي الفضل رب العباد نثر فجاء بعون الله كتابا مستطابا ◦ حاويا من مسائل القضاء
لما كان حقا وصوابا نظم جعلته عدة لنفسي ◦ حين امسي رهين رمسي نثر وسميته نور العين
في اصلاح جامع الفصولين نظم ان ربي موفقي والهادي ◦ وعليه توكلي واعتمادي ◦
الفصل الاول في مسائل القضاء والحكومة وما يتعلق بذلك وتفصيلها هذا ما يصير به
دار الاسلام دار الحرب ◦ مسائل تقلد القضاء ◦ كيفية الاخذ باقوال ائمتنا الثلاثة ◦ الفتوى
على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء ◦ احكام عدالة القاضي وفسقه ◦ صيرورة الامام
اي السلطان اماما بالفسق ◦ قدر ما يجوز به الافتاء والقضاء ◦ معنى قاضيان في النار و
قاض في الجنة ◦ انعزال القاضي بتاخير الحكم وانه يعزر بذلك ◦ وهما عجيبان ◦ بعض مسايل البغاة
اخذ القضاء برشوة ◦ ارتشاء القاضي وقبوله الهدية ◦ جواز تعليق الحكومة بشرط ◦ توقيتها
بزمان ◦ اضافتها ◦ تقييدها بمكان اضافتها الى المستقبل ◦ جواز استثناء بعض الخصومات
وخصومة شخص معين وعدم كونه قاضيا في المستثنى ◦ تعليق الحكم بين اثنين ◦ استخلاف الحاكم
حال الصبي المقلد سلطانا او قاضيا ◦ حكم القاضي في شيء ليس في ولايته ◦ بيان الفاظ تكون
حكما من القاضي وما لا تكون ◦ العبرة للمدعى عليه لو تنازعا فيمن يختصمان اليه ◦ ليس لقاضي العسكر
ولاية على غير الجندي ◦ محترف سوق العسكر جندي ◦ جواز حكم السلطان بنفسه ◦ مسايل
العزل ◦ للسلطان عزل القاضي ولو بلا ريبة ◦ القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى
العلم ◦ اسباب عزل القاضي ◦ لا ينعزل قبل سماع عزله ◦ هل ينعزل نايبه بموته وبعزله ◦
عزل القاضي والوصي والوكيل انفسهم ◦ العزل الحكمي للوكيل ◦ عزل الموكل وكيله في غيبة
خصمه ◦ مسايل الموت ◦ موت الموكل ◦ موت الوكيل ◦ موت الوصي ◦ مسايل قضاء القاضي
بعلمه ◦ مسايل يكون الراي فيها الى القاضي ◦ مسايل كيفية احضار الخصم ففيها الاعذار بالكسر وهو
طلب الاحضار ◦ والهجوم وهو تفتيش الخصم المختفي في داره ◦ والاعذار بالكسر وهو الدعاء في
بابه ◦ مسايل شتى اي متفرقة وهي ◦ خصمان تشاتما عند القاضي ◦ ما يفعله القاضي المديون
تعزير القاضي من قال له ارتشيت ◦ القاضي بانهم لو اجبروا على الصلح ◦ وبانهم لو قاس مسئلة
بمسئلة فاخطاه ◦ المال المقضي به خطاء او ظلما في مال القاضي ◦ قول القاضي بعد عزله لا يمين
على القاضي ◦ شهد على حكمه وانكره القاضي ◦ لا يسع للمرء ان يشهد بما اخبره به القاضي ◦
الفصل الثاني في مسايل القضاء في المجتهدات ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل
وتفصيلها هذا ◦ القضاء في مجتهد فيه هل يجوز ◦ ينفذ القضاء بالفرقة ◦ ويجبر على النفقة
ويرد احد الزوجين الآخر بعيوب خمسة ◦ وبطلان طلاق مكره وسكران ◦ وباسقاط
العدة ◦ وبالقرعة فيمن حرر احد عبيده ولم يعين فمات ◦ وبشهادة رجل وامراتين في حد

وفصاص • وفي احدى المسائل الخمس • وبجواز رهن المشاع • وبجواز بيع المدبر • تعريف ضمان
الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك • القضاء في مجتهد فيه لا ينفذ لو اختلف في جواز نقض
القضاء • ينفذ القضاء على الغايب وللغايب بلا خصم عنه • ينفذ بلا ذكر اسم الجد في الدعاوي •
وفي خلال كل ما ذكر بعض مسائل مهمة لو قضي بها لم ينفذ مع انه مجتهد فيه • مسائل عدم تسمية
الفاعل في ذكر الفعل فمنها عدم ذكر المتولي والوصي والقاضي • بيان مواضع اشتراط تسمية القاضي
هل يشترط تسمية الفاعل في دعوى الشهادة **الفصل الثالث** فيمن يصلح خصما لغيره
ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن لا يشترط وتفصيل ذلك هذا • للمستحق
الدعوى على البايع وان خرج المبيع من يده • لا يشترط حضرة الدابن لسماع بينة افلاس المحبوس
اذ لو لا خصم يطلقه القاضي بكفيل • عدم اشتراط حضور المولى اذا ادعى القن مالا • عدم اشتراط
حضور امرأة وامة غايبتان في شهادة على طلاقها وعتقها • موضع اشتراط حضور التركة • ،،
حضور المنقول شرط في اثباته • ما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم وحاصله اخراج المدعى عليه المدعى
به عن يده حيلة لاسقاط الدعوى **الفصل الرابع** في قيام اهل الحق عن البعض في
الدعاوي والخصومات وتفصيل ذلك هذا • دعوى العين • دعوى الدين • دعوى
الميراث • الدعوى على الورثة • احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه • واحد خصم
عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث وفي الدين هو خصم ولو لم يكن في يده شيء من التركة
الفصل الخامس في مسائل القضاء على الغايب وللغايب وتفصيلها هذا • الحكم على
وكيل ووصي حكم على الغايب والميت • الحكم على الغايب بلا وكيل عنه لم يحز غاب عن البلد او عن
مجلس الحكم ولو حكم نفذ في الاصح • ليس للقاضي نصب وكيل عن الغايب ولو نصب وحكم عليه
نفذ • لا يحكم للغايب ايضا بلا وكيله فلو نصب عنه القاضي وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز
للقاضي ولاية في مال المفقود • جبر الانسان على نفسه اي لا يسمع البينة على من ثبت وكالته
او وصايته بمجرد اقراره • الحكم على المسخر لم يحز وهو من نصبه القاضي وكيلا عن المختفي • كان
بعضهم يفتي بعدم نفاذ الحكم على الغايب خوفا من هدم مذهبنا • مسئلة الاعذار وهو النداء
من جانب القاضي على باب خصم مختف • جواز نصب وكيل عن اختفى ضرارا الخصمه • حيل دفع
احتمال انكار الموكل لوكيله • شرط انتصاب الحاضر خصما عن الغايب • غيبة الخصم بعد بينة او
اقرار قبل الحكم عليه • مسئلة الاعذار بالكسر • مسائل بعض الحيل على الغايب • حيلة اثبات
عتق عليه • حيلة اثبات دين عليه • حيلة اثبات الحرمة عليه • حيلة اثبات رهن عليه •
مسائل تصرف القاضي في مال مفقود وغايب • للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس له في
مال الغايب **الفصل السادس** في انواع الدعاوي وشرايط صحتها وفيما يسمع منها
وما لا يسمع وتفصيل ذلك هذا • مسائل ما يشترط احضاره في مجلس الحكم وما لا يشترط •
تغيير ما له حمل ومؤنة • مسائل ما يشترط بيانه في الدعوى والشهادة وما لا يشترط • الوصف في

الاشارة

وفيما اجتمع عليه الشهود
هذا يعتبر مخالفة البعض وقد لا
خلاف وليس باختلاف فالمعتبر
الاختلاف في الصدر الاول رض
المختلف فيه بين السلف لختلف
فيه من الصحابه رض
ح قضايا القضاة قفة

ث

الاشارة لغو في البيع والبين • ظهور المشهود به على خلاف ما شهدوا • ظهور المدعى به على خلاف ما ادعي
به • دعوى قرض المكيل في غير بلد القرض • له اخذ قدر ما اقرض رخصا وغلا • دعوى المثليات
لا تصح بلا بيان السبب • ما يحتاج بيانه في دعوى النقود • البيع يفسد بكساد الثمن • الفرق
بين دعوى ثمن مبيع قبض وبين ما لم يقبض • ما يشترط فيه بيان اعيان التركة • ما يشترط
فيه بيان عدد الورثة • الفرق بين دعوى ملك عقار على ذي اليد وبين دعوى شرائه منه
مسائل دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار • ما يسمع منها وما لا يسمع • مسائل
دعوى الملك واليد • التحليف على دعوى مجرد احداث اليد • الفرق بين شهادة المعاينة
وشهادة على مجرد الاقرار • عدم قبول بينة الشراء من غايب الا بأحد امور ثلاثة • مسائل دعوى
الارث والنسب • ما يشترط ذكره فيها • ضابطة لصحة دعوى النسب • ما يجوز الاقرار
به من النسب **الفصل ٣٢ السابع** في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما
يتعلق به وما ينا سبه وتفصيل ذلك هذا • شرايط صحة التحديد في الدعوى والشهادة
تعريف الحقوق والمرافق • كفاية ذكر حدود ثلاثة • ما يصح ذكره حدا فاصلا وما لا يصح •
تعريف ارض بيان دربي لا بد من تحديد المستثنى • ما يكتب وقد عرف المتعاقدان ذلك
فلغو • مسائل الغلط في التحديد • طريق ظهور الغلط فيه • شهد بوصف فظهر خلافه • قول
الشاهد رجعت او غلطت ونحوها • ذكرها لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء • مسائل استثناء احد
الحصين او الشاهد التبع والزوايد • رجوع الشاهد عن بعض ما شهد به • التبع كالمصرح •
ما يكون اكثر ابا من المدعى للشهود ومن الشهود لانفسهم وما لا يكون • مسائل احكام التبع
والزوايد • اذا قضي باصل ولم يعرف حال زوايده دخلت تحت الحكم • دخول بناء وشجر تبعا
ولو مستثنيا صريحا • الفرق بين ملك ثبت باقرار وملك ثبت ببينة • الحكم بامية ودابة حكم بولدها
بخلاف الاقرار • في البيع لا يدخل الولد تبعا بلا ذكره • مسائل عدم التحديد ونحو ذلك • منها
لو ادخل دارا في بنائه يلزمه القيمة • مواضع قبول الشهادة بلا تحديد ودعوى دار كتبت
حدودها في المحضر ولكن الشهادة بها وبالكتب في الصك • وثبوت شيء بشهادة فريق على اصله
وفريق على حدوده **الفصل ٣٦ الثامن** في دعاوي خارجين وذي يدين وخارج
مع ذي يد وتفصيل ذلك هذا • مسائل دعوى الارث • مسائل دعوى الشراء • مسائل
دعوى النكاح • مسائل دعوى النتاج • المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا
ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج • مسايل دعوى الرهن • مسايل اجتماع بعض من
الانواع المذكورة • مسايل شتى مهمة • منها لو قيت غيبة داية ادعاها • قد ما يثبت به
سبق التاريخ • لا عبرة لاقرار البايع لاحدهما لا ترجيح بكثرة الشهود او اعدليتهم • مسائل
معرفة الخارج من ذي اليد وهي مهمة جدا **الفصل ٤٢ التاسع** في الاشارة و
النسبة والتعريف في الدعوى والشهادة وتفصيل ذلك هذا • ما يشترط بيانه لصحة الحضر

دعوى المال يسب
حساب جرى بينهما
لانقطاع صو

والسجل يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر • شهد واحد فقال آخر انا اشهد بمثل ما شهد هذا قولها هجين كوا هي ميد همه كه اندرين نسخه است • مسايل ذكر الجد في الدعوي والتحديد مسايل الشهادة على النساء • لا يعتمد على اخبار المتعاقدين باسمهما وتسبهما **الفصل** العاشر في التناقض في الدعاوي وفيما يتراآى تناقضا وليس بتناقض وفي التناقض في النسب وارث ومسايل انواع الدفوع من احد الخصمين للآخر وتفصيل كل ذلك هذا • التناقض يمنع الدعوي لنفسه ولغيره • التناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق الغير • الملك لا ينتفي بجرد النفي • لو قال لا دعوي لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده • قال لا بينة لي ثم برهن • قال لا دفع لي ثم اتي بالدفع • امكان التوفيق هل يكفي في قبول التناقض • التناقض متحمل في دعوي العتق • التخليف يعتد صحة الدعوي • يقبل عذر وصي ووارث ومتولي بالتناقض للجهل • وكذا عذر المرأة في دعوي طلاق بعد الخلع • والوقيق في دعوي عتق بعد الكتابة • اب ووصي ادعيا غبنا فاحشا بعد ان باعا • التناقض متحمل في دعوي حرية ونسب وطلاق • مسايل التناقض في نسب وارث • تناقض الشخص على نفسه لا يمنع صحة دعواه • سماع بينة على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء • النسب لا ينتفي بالنفي • المسايل التي تكون دفعا من احد الخصمين للآخر وما لا يكون وهي جمة مهمة جدا وذكرها مستوعبة مرتبة انما هو من خصايص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب • فليغتنم بها من احتاج من اولي الالباب • فمنها المسئلة المخمسة وهي الدفع بدعوي وديعة واجارة ورهن واعارة وغصب ومزارعة ومساقاة • كيفية تحليف ذي اليد على دعوي الوديعة • نوع في الدفع بدعوي الاقرار بجرد ما عدا النكاح فسخ له لو تعارض موجب ومسقط يؤخر المسقط • الدفع باقرار المدعي ان شهوده فسقة او كذبة ونحو ذلك • نوع في الدفع بدعوي استعارة واستيداع واستيهاب واستشراء واستيام واستيجار ونحو ذلك • نوع في الدفع بالانكار • قال اقررت ولكن ما اخذته • قال هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال يصدق ان لم يكن مصدرا معنونا • خط سمسار وصراف ونحوهما حجة عرفا • نوع في الدفع بدعوي اكراه ودعوي طوع • بينة الاكراه اولي من بينة الطوع • نوع في الدفع بعد بدعوي الصلح • لا تسمع بينة ايفاء بعد صلح عن انكار • لا تسمع بينة اقرار بايفاء الدين • كل صلح بعد صلح باطل • كل شراء بعد شراء فالاول باطل صالح ثم شري او بالعكس • نوع في الدفع بدعوي نكاح ودعوي خلع • نوع في انواع الدفع في بعض الدعاوي من النساء وعليهن • هل بينة الطلاق اولي من بينة النكاح او بالعكس • الموت لا يدخل تحت الحكم وكذا يوم الموت • نوع في دفوع متفرقة من انواع شتي • فمنه الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة • وقيل يسمع من بايع ومكفول عنه • مسايل جمة للدفوع فمنها • حيلة دفع دعوي النكاح • حيلة دفع دعوي الرجوع في الهبة • حيلة دفع دعوي شراء شيء من فلان • حيلة دفع دعوي ملك مطلق او نتاج • حيلة دفع اثبات شيء انه له • حيلة دعوي انه بعضوبة

حيلة

حيلة لدفع امراة تطلب التفريق بعد مضي اجل العنين • مسايل دفع الدفع وهي مهمة لازمة الحفظ • فمنها كون ذي اليد خصما بجرد دعوي الغصب عليه وهذا حيلة لدفع دعوي الايداع مسايل احوال الدفع واحكامه قبولا وعدما ونحو ذلك • فمنها صحة الدفع ولو زاد على ثلاث مراتب • صحة قبل قيام البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده • وقيل ان دفع الدفع بحيث ماله يظهر احتيال وتلبيس • مواضع قبول الدفع بعد الحكم ومواضع عدم قبوله • الشك يدفع الحكم ولا يرفعه • امهال المدعي للاتيان بالدفع • شرط الامهال لذلك • دعوي الدفع ليس باقرار للمدعي ولا تعديل لشهوده • قال لا دفع لي ثم اتي به او قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن **الفصل** الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوي والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بهما وتفصيل ذلك هذا • يجب موافقة الشهادة للدعوي معنى فقط • يجب توافق الشاهدين في المعني ولفظ لا يوجب اختلاف المعنى عند ابي حنيفة • ادعي ملكا بسبب وشهد بملك مطلق او بعكسه • المطلق اكثر من المقيد • شهد بطلق ثم بسبب • ادعاه بتاجا فشهد بسبب • ادعي مطلقا فشهد واحد بطلق واخر بسبب او بعكسه • لا يضر تناقض الشاهد فيما لا يكلف ببيانه • شهد واحد بورخ وآخر بطلق • ادعي قبضا مورخا وشهد بطلق • القبض المطلق يحمل على الحال • ادعي قبضا مطلقا وشهد بورخ • ادعي انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين او بعكسه • ادعي شراءه منذ شهر وشهدا انه شراه منذ سنة • ادعي شراء مورخا وشهد بطلق وبعكسه • ادعي ملكا مطلقا مورخا وشهد بملك بلا تاريخ او بعكسه • ادعي شراءه في اول امس فشهدا بشرائه في امس يقبل بخلاف النكاح • ادعي نكاحا بلا تاريخ وشهدا بورخ وبعكسه • الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحة حالا بخلاف مطلق الملك • ادعي دينا بسبب فشهد بطلق • الفرق بين الدين والعين • ادعي دينا فشهد بسببه • في دعوي دين بسبب لو شهدا مطلقا لا يلزم الشاهد ذكر السبب • مسايل الاسناد وهو ذكر كلمة كان في الدعوي نحو كان هذا ملكي وفي الشهادة نحو كان هذا ملك المدعي بلا تعرض لذكر الحال • فمنها في شهادة الدين على الميت هل يلزم ان يقول مات وعليه دين • في شهادة بملك في الماضي لو لم يتعرض للحال يقبل بخلاف شهادة على يد في الماضي • جاز اسناد الشهود لا المدعي • مسايل متفرقة في اختلاف في الشهادة وبين الدعوي والشهادة • منها ادعي دينا وشهدا باقراره بالمال • شهد واحد بالمال والآخر باقراره • في الدين يقبل مثل هذا الاختلاف لا في العين • شهد واحد بقرض وآخر باقراره به • نوع آخر في اختلاف الشاهدين في زمان ومكان وما ضابطه مهمة • شهد بقول محض وآخر باقراره به تقبل لا لو في فعل محض • نوع آخر في مسايل متفرقة متعلقة باختلاف في الشهادة وبين الدعوي والشهادة • فمنها شهد واحد بهبة وآخر باقراره • ادعي قتلا فشهد انه اقر به • لو شهد احدهما به وآخر باقراره به • ادعي اداء دينه فشهد واحد به وآخر باقراره به • بعض من مسايل الاختلاف في دعوي اداء او ابراء • ادعي كفالة وشهدا باقراره بها او احدهما بها والآخر باقراره بها • تفسير العقار والضيعة • الشهادة بايجاب شهادة بقبول

الفصل ٦٠ الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع وفي الشهادة على النفي وتفصيل ذلك هذا • الشهادة بطلاق وعتق تقبل بلا دعوى في غيبة المرأة والأمة لا الزوج والمولى • تزوج المرأة بسماع موت زوجها أو طلاقه ثم تبين خبر موته • الشهادة بحرمة المصاهرة تقبل بلا دعوى • واختلف في الشهادة على وقف بلا دعوى • وهل يحلف فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى • طريق ثبوت هلال رمضان وشوال • عدة مواضع قبول الشهادة حسبة بلا دعوى • مسائل الشهادة بالتسامع والشهرة • جوازها به في النسب • والقضاء • والموت والدخول • والمهر • وأصل الوقف لا شرائطه ولا بد من بيان المصرف • عدم جواز التصريح بالتسامع في غير الوقف • الفرق بين قولهما اشتهر عندنا وقولهما سمعناه من الناس • مسائل الشهادة على النفي وهي لا تقبل • لو قامت على اثبات وفيها نفي تقبل • وتقبل على النفي المتواتر • بعض ما يقبل فيه الشهادة على النفي • جاز اثبات شرط بينة • ولو كان نفيا • لو قامت على اثبات شيء حقيقة تقبل ولو في صورة النفي • ولو على نفي شيء حقيقة ترد ولو في صورة الاثبات • الشبهة معتبرة لا شبهة الشبهة • بيان مدة التلوم في الارث

الفصل ٦١ الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه مسايل متفرقة هي بالوقف متعلقة وتفصيل ذلك هذا • القضاء بالوقفية هل هو قضاء على كافة الناس يفتى بضمان في غصب عقار الوقف ومنافعه • هل تسمع الدعوى من الموقوف عليهم • الصلح عن دعوى الوقفية وعن دعوى في الوقف • باع عقارا أو شرى ثم ادعى انه وقف • شهدا بوقف بلا بيان واقفه • لو ذكروا الواقف لا المصرف • بعض خصايص شهادة في الوقف • ليس للقاضي ان يعمل بصك فيه خطوط قضاة ماضية اذ الخط تمايزور • انما يحكم بالحجة وهي البينة أو الاقرار لا الصك لوح مضروب في حانوت ينطق بوقفيته لا يقضي به • احكام بناء مستاجر في وقف • ازدياد اجر عقار الوقف • يعتبر الزيادة عند الكل لا لو زاد واحدا تعنتا • الساكن أولى لو رضي بالزيادة • يفتى بضمان منافع وقف ومال يتيم ومعد للغلة أي يجب اجر المثل • متولي اجر بدون اجر مثله لزمه تمامه • ولكن ان اجر منزل صغيره • شرائط المتولي نيابة للوقف • شرائط جواز استبدال الوقف مسئلة بيع الواقف وقفه • مسئلة دخول ولد البنت في الوقف على أولاد الاولاد • العبرة في المحصول السنوي لوقت الحصاد • الوظيفة صلة أم اجرة • وقف المنقول لم يجز الا في متعارف حكم وقف النقد على المسجد • حكم وصية دار على المسجد • يفتى بسنة في اجارة دار الوقف وثلاث سنين في ارضه • طالب التولية لا يولى • كذلك القضاء • وقف بناء بدون ارضه • ما يطلق عليه مصالح الوقف • شرط الواقف كنص الشارع الا في مواضع • ترتيب مصارف الوقف يدخر المتولي كل سنة قدر التعمير ولا يقال انه لا حاجة اليه • يتعين الافتاء في الوقف بالأنفع له

الفصل ٦٦ الرابع عشر فيمن شهد بشيء ثم ادعاه لنفسه أو شهد به لغيره الاول وفيه مسايل تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا • قال له اكتب لفلان خط اقرار علي بكذا يكون اقرارا • برهن المدعى عليه أن الشاهد اقر انه ملكي • لا يحلف

الشاهد

الشاهد لو انكر اقراره • قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل • الرجوع ان يقول كنت مبطلا في شهادتي • ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يوجد المزيل • شاهد ذكر ما لا يحتاج اليه للحكم فظهر خلافه • ما لا يحتاج اليه فذكره وتركه سواء • مسئلة ايجاب الضمان على الشاهد

الفصل ٦٧ الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين أو بينة وفيه انواع الاول في المقدمة • التحليف انما يجري في الدعاوي الصحيحة • انما يحلف في غير العقود فيما جاز الحكم بكول لا فيما لم يجز • النوع الثاني في مواضع الحلف على البتات والحلف على العلم • التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا • فيما يجب الحلف بتاتا لو حلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله • لو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط الحلف • مسئلة يحلف فيها كلا المتخاصمين • لو ادعى الميت تحليف كل الورثة • تحليف أحد الورثة مديون الميت كاف • التحليف على فعل انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به أما لو قال لي به علم يحلف بتاتا • النوع الثالث في مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب • المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ما على ما يدعيه يحلف على الحاصل • قيل ينبغي ان يفوض هذا الى رأي القاضي ليحلف كيف ما رآه من المصلحة • النوع الرابع فيما يجري فيه التحليف وما لا يجري • في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلاث • الثانية تجري في الاستحلاف دون الحلف • يفتى بقولهما انه يحلف فيما عدا حد ولعان • واختار المتاخرون أن هذا لو المدعى عليه متعنتا أما لو مظلوما يفتى بقول أبي حنيفة انه لا يحلف في نكاح ورجعة واستيلاد وحرف ونسب وولاء والفيء الا بلا ان لم يدع المدعي مع هذه الاشياء مالا أما لو ادعاه يحلف وفاقا • النوع الخامس في مسائل متفرقة متعلقة باليمين • لو اراد اخذ قيمة عبده من غاصب باعه يحلف • ولو اراد اخذ العين يدعي على المشتري • دعوى العين على غير ذي اليد لا تسمع • التحليف عند غير القاضي لا يعتبر وكذا النكول • لو حكم القاضي بنكوله عنده مرة واحدة جاز • عرض عليه اليمين ثلاث مرات فأبى فقال قبل الحكم احلف • استمهل بعد النكول يمهل • لو حكم جاز النكول حقيقي وحكمي • عبد وصبي مأذونان يحلفان • برهن ان المدعي حلفني عند قاضي بلد كذا يقبل • ولو لا بينة له يحلف المدعي • تسليم الدين الى الوكيل في غير مجلس الحكم لا يصح • تحليف المخبرة بخيار البلوغ وتحليف الشفيع • من حكي ما لا يملك استينافا فحالا اي انشاء لا يصدق بلا بينة • في كل موضع ادعى انه أقر به كاذبا يحلف عند نفسه وبه يفتى وقيل يفوض الى القاضي • ادعى للتجهيز في بيعه فله تحليف خصمه • اربعة اشياء يحلف القاضي فيها الخصم بلا طلب المدعي • الاجماع على تحليف مدعي دين على الميت بلا طلب وارثه أو وصيه وكيل ووصي ومتولي واب صغير يستحلف ولا يحلف الا وكيل بيع او خصومة فيه روايتان • يعيب لا يحلف الشاهد ولا المدعي على كذب شهوده • تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل وفي قول ضعيف جواز تحليف الشهود • جاز التحليف بطلاق وعتاق لو الى الخصم لكن لا

يحكم بنكوله ولو حكم لا ينفذ • في دعوى اشياء مختلفة يجمع القاضي الكل ويحلفه عليه مرة • لو انكر خط لا يحلف عليه • لا تحليف على عتق العبد بلا دعوى • واختلف في طلاق وعتق امة بلا دعوى • انكر وكالة او وصاية لا يحلف • وبعض مسائل مما لا يحلف فيها متهم تحفظ • للمستحق عليه تحليف المستحق القول في كل امانة للامين مع اليمين والبينة بينته • الضمين يقبل بينته لا يمينه على الايفاء • كل امين ادعى ايصال الامانة التي قبضها يصدق الا في مسئلة • القاضي لو حلف الخصم بلا طلب المدعي يحلفه المدعي ثانيا • البينة حجة من حيث الظاهر • لا يمين في الحدود كلها • السارق يحلف لاجل المال لو اراد المدعي اخذ المال لا القطع • يستحلف في الحدود اذا اتضح حقا كتعليق عتق عبده بالزنا • يحلف في التعزير • لا تحليف على حق مجهول الا في ستة مواضع

الفصل ٧٣

السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بهما من احوال الزوائد في الاستحقاق ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هذا • شرائط الرجوع بالغرور اربعة امور • الاستحقاق نوعان مبطل للملك وناقل للملك وبينهما فرق • الحكم بحرية الاصل حكم على كافة الناس وكذا العتق وفروعه • الحكم في ملك مؤرخ حكم على الكافة من وقت التاريخ لا قبله • القضاء بعتق في ملك مؤرخ قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله • البيع مبني بنفسخ في استحقاق المبيع • استحقاق باقرار المشتري او نكوله • بطلان الزعم بالحكم • شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بايعه • صلح المستحق عليه مع بايعه • العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع • قوله بدلان شرط مفرد ثم له عاد تثبت هل يحتاج الى البينة على الرجوعات والاستحقاق الاول • وعند دفع الثمن بلا اقرار باستحقاق لا يحكم بمجمل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا ابل بشهادة على مضمونه • وكذا كل ما سوى نقلي شهادة ووكالة حكم • الاستحقاق من يد مستاجر ومودع وغاصب • لو استحق من مودع او غاصب فللمالك ان يدعي على المستحق • اراد المشتري الرجوع فقال بايعه ليدفع • استحق من يد مستعير ومرتهن ومستاجر ومودع بعد هلاك المبيع وقبله • يقضي للمستحق ولو قبل تاريخ غيبة الاباق من تاريخ ملك البايع • ابراء المشتري بايعه عن خمرة الاستحقاق • المشتري يرجع على بايعه ولو اقر ان شهود المستحق شهدوا بزور • وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بايعه • اذا اجتمع البينة والاقرار قبلتهما يقضى • هل يرجع الواهب على بايعه • كيف يحلف المستحق عليه المستحق كفل بثمن مبيع فاستحق من المشتري • ظهر المبيع حرا وقدمات بايعه مفلسا وبايع الميت حاضر وكيل غايب ولا يدري مكانه يطلب من موكله • للمستحق ان يدعي على البايع وان خرج المبيع عن يده

مسائل الرجوع بثمن الزوائد في الاستحقاق كبناء وولد تما يدخل تبعا • يرجع بقيمة البناء يوم الاستحقاق لا يوم البناء • شرط الرجوع على البايع بالبناء • زرع ارضا شراها فاستحقت اختلاف المستحق عليه مع بايعه • هل يرجع البايع على بايعه بثمن بناء رجع به عليه • شتري كرما فاستحق ارضه فقط • شتري ارضا فيها اشجار فاستحقت لا اشجار • الاوصاف لها قسط من الثمن اذا قبضت • الاوصاف هي ما يدخل في البيع تبعا • دعوى الاستحقاق على الشفيع

البيع بشرط القرار • قيمة البناء ليست من الدرك • ولد المغرور حر بالقيمة • مسايل استحقاق البعض • استحق بعض مبيع يميز يضر • استحق بعض ما يميز بلا ضرر • استحق بعضه قبل قبضه • استحق بعضه بعد قبض بعضه • استحق بعضه بعد قبض كله

الفصل ٨٠

السابع عشر في بيان عقود يتعين فيها النقود وما لا يتعين وتفصيل هذا • لا يتعين النقدان في المعاوضات ولو عينت • غير المثلي مبيع ابدا • الوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع • قيل الثمن ما كان في الذمة • النقدان اثمان ابدا لا يتعينان بالعقد • الاموال ثلاثة اقسام • النقدان جنس واحد في بعض الاحكام • النقود تتعين في تبرعات وشركات ومضاربات ووكالات قبل التسليم واختلف فيما بعده • يتعين النقدان في غصوب وامانات ايضا • هل يتعين النقدان للرد في عقود فاسدة • تعينا في بيع فسد من الاصل • تعينا في قبض شيء من دين مشترك • في الاثمان يلزم رد مثله لا عينه • مسائل تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما عن الآخر وما لا ينوب • قبض الرهن لا ينوب عن قبض المبيع • القبض مساومة ليس بقبض للمبيع • لو تجانس الدينان تقع المقاصة دين الدراهم لا تصير قصاصا بدين الدنانير بلا مقاصة

الفصل ٨٢

الثامن عشر في بيع الوفاء واقسامه وشرائطه واحكامه وتفصيل ذلك هذا • قيل هو رهن • وقيل بيع صحيح وفيه ستة اقوال ايضا منها ما صححه الامام قاضيخان • العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الصور والمباني • والعبرة ايضا للملفوظ لا للملحوظ • متى يسترد البايع مبيعه وفاء • احكام نقصان المبيع وفاء • استهلاك المشتري البناء والشجر • هل المشتري وفاء خصم لمن يدعيه • خراج المبيع وفاء على بايعه • الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء • هل يجوز بيع الوفاء في المنقول • باعه وفاء ثم من آخر باتا بلا اذن المشتري • الشرط اللاحق هل يلحق باصل العقد • بايع ادعى وفاء ومشتريه باتا فالقول لمن

الفصل ٨٥

التاسع عشر في الاجارة المعهودة بسمرقند بين المقرض والمستقرض ليصير الربح حلالا • القول للدافع في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه • قال المستاجر ما دفعته اليك من راس المال وقال المؤجر هو من الاجرة حكم وقوع مثل هذا الاختلاف بين ورثته والطالب • الاجارة بين بايع ومشتري راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه

الفصل ٨٥

العشرون في دعوى نكاح ومهر ونفقة وجهاز وما يتعلق بذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا • مسائل دعوى النكاح • يفتى بانه يجري التحالف في دعوى النكاح • ادعت نكاحه فانكر • ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة له • ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما • سئل الشهود متى تزوجها فسكتوا • المانع والصالح عن دعوى النكاح • برهن على نكاحها فلم تظهر عدالة الشهود • انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها • مسائل دعوى المهر • فمنها دعواها مهر مثلها ثم المسمى وبالعكس • اختلاف زوجين او زوج ووارث في اصل المهر وقدره • تحكيم مهر المثل • دفع الزوج مهر امراته الصغيرة الى وليها او

وصيها • النكاح لايثبت بمجرد التصادق • ليس لغير اب وجد وقاض ولاية في مال صغير • قال دفعت
متركه الى ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز • اجبر الورثة على بيان قدر المهر اذا اقروا باصله •
قال ما بعثته فكله عارية يصدق • تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب • شرى لها متاعا فقال من
المهر وقالت هو هدية • لايجب عليه خف امرأته بل خف امتها • مسائل دعوى النفقة • فيها لها
النفقة وهي في بيت ابيها • لا نفقة لصغيرة لايجامع مثلها • حد مبلغ الجماع • لا نفقة للناشزة •
خروج الزوج بها الى اي بلد شاء • لا نفقة في نكاح فاسد • انفق على معتدة الغير ليتزوج نفسها
منه • النفقة المعجلة لاتطلب بموتها • مسائل دعوى الجهاز • فيها مات فاختلف الاب والزوج
ان الجهاز عارية او هبة • صح اشهاد ها على اقرارها ان جميع ما في هذا الصك لابي • دفع الزوج
المعجل فلم تأت المرأة بالجهاز • قيل لكل دينار من المهر المعجل ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة •
تزوجها على انها بكر على ز مادة من مهر مثلها فاذا هي ثيب • مسائل كون الولد للفراش • فيها منكوحة
تزوجت بآخر وولدت منه فالولد لمن يكون • مسائل احكام المخلوة التي توجب العدة **الفصل**
الحادي والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا • الفاظ الخلع بالعربية •
احكام الخلع • هو طلاق بائن وهو من الكنايات • نفذ الحكم فيه بانه فسخ لا طلاق لاختلاف الصحابة
فيه • يبرأ بالخلع عن المهر • وهل يبرأ في الطلاق بمال • الفاظ الخلع بالفارسية • مايبرأ من المهر
فيها ومالا يبرأ • لايسقط نفقة عدة ونفقة ولد واجرة رضاع الا بالشرط • الخلع يسقط الحقوق
النكاح عن كل منهما • قوله لقنه بعتك منك او وهبتك منك • الفرق بين تعليق ومجازاة في الخلع •
الخلع لايبطل بشروط فاسدة • كون الولد عند امه حق الولد فلا تملك الام ابطاله • طلقها بشرط ان لا
تخرج شيأ من بيته فقال اخرجت وانكرت • قالت خوينتن خريديم بمهر ومهر حقرا كه مرا برنست
لايبرأ عما على المهر • الخلع قد يكون مجانا • خلعها وبذل لها المال صح الخلع لا البدل • وكل خلع خالعها
او ظلمها بمال وهي مدخولة • وكيل خلع خالعها بلا عوض • امره ايا ها بخلع على اربعة اوجه • سوالها
منه الخلع على اربعة ايضا • اجاز رهن وكفالة ببدل الخلع والتأجيل • خلع السكران واقع • بعض الفاظ
الخلع بالفارسية • الخلع يكون بعوض غالبا • الفرق بين خالعتك وخلعتك واخلعي • الفاظ تتم بها
الخلع والفاظ لاتتم • تعريف الطلاق البائن والرجعي • مسائل التكرير وذكر العدد في خلع وطلاق
مسائل شتى متعلقة بالخلع ايضا • دفعت بدل الخلع فقالت الجهة اخرى • خلع الزوجة الصبية •
مسائل خلع الفضولي • خلع الاب بنتها الصغيرة • مسائل الاستثناء والشرط • ادعاها الزوج ولدته
قبله القول • مايقبل فيه الشهادة على النفي **الفصل** الثاني والعشرون في الامر باليد وما يتعلق به
وتفصيل ذلك هذا • التفويض اليها توكيل ام تمليك • والى اجنبي توكيل وفي مسئلة تمليك • احكام التفويض
والتبجير • مايبطل به التفويض • الواقع بامر باليد هو البائن • المعتبر في بطلان خيارها الاعراض او تبدل
المجلس • اختلاف احكام كلما واذا ومتى وان وكم واين واينما وحيث واي وكيف ونحو ذلك •
الطلاق له تعلق بالزمان لا بالمكان • لايتكرر الحنث في هركاه وهرجه وهرزمان وهيچ وهميشه وتتكرر

اعطاها شيأ فقال هو من المهر او من النفقة وقالت هو هدية فالقول للزوج • اختلف الزوجان في متاع البيت والكسوة فالمتاع كله له ولا بينة لها ان المتاع كله لها فهو لها • اشترى طعاما فوهبته المرأة باذنه او بغير اذنه واستهلكته فاتت فاطعمت مع علمها انه هدية او عارية فهو

في هربار • ما يكون مشورة لا تفويضا • ما يكون رجعيا في التفويض • تراطلاق ايقاع طلاق تراتفويض • الفرق بين قل لها امرك بيدك وقل لها امرها بيدها • وكذا بين قولها نشهد انه امرنا
فوض اليها امرها وقولها نشهد انه قال لنا فوض اليها امرها • صورة التفويض بالمال • بعض
الفاظ الكنايات • ما يقع به الطلاق بايقاع المفوضة على نفسها • هل يقع شيء بقوله بالتركيه كلما
اولسون او كلما يشرعي اولسون • الحكم العام هل يثبت بعرف خاص • لايعتبر العرف الخاص
ولو افتوا به • احكام اقسام الامر باليد • التنجيز لايبطل التعليق • ادعى الزوج ايفاءه حق وانكرت
المفوضة اليها • ما يكون عذرا في عدم وقوع الشرط في التفويض • ما يعد ضررا وما لا يعد •
الضرب اسم لفعل مؤلم • بعض ما يعد جناية من المرأة وما لا يعد • حيلة للمطلقة ثلاثا لدفع احمال ان
يمسكها ولا يطلقها المحلل • مسائل المعطف بحرف او • فيها معاني حرف او • الفرق بين حرفي او
والواو • حرف او في موضع النفي بمعنى الا • وفي الاثبات للتخيير • وبين اثبات ونفي بمعنى حتى
ان امكن والا فللتخيير • اذا ذكرت او بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات
بوجودهما • مسائل العطف بحرف الواو وفيها • هي للعطف مطلقا بلا اقتضاء مقارنة وترتيب
خلافا للشافعي • الحالف بكلام فيه واو على ثلاثة اوجه • لو علق شيء بوجود فعلين هل يقع
بوقوع احدهما • لو علق شيء بعدم فعلين في مدة فاذا مضت ولم يوجد الشرط ينظر فيه
الى البر لا الى الحنث • في النفي الكل شرط واحد واختلف في الاثبات • قيل الحق ان يعتبر العرف
في كل ما ذكر **الفصل** الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي وتفصيل ذلك هذا
مسائل الفضولي فيها • لو زوج الحالف فضولي فاجازه فعلا لايحنث • الفضولي في النكاح هل
يملك فسخه • عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا • وعاقد يملكه • وعاقد يملك احدهما لا الآخر
وعاقد بالعكس • مسائل بيع الفضولي • فيها انه يتوقف ما يشترط لصحة اجازة المالك • بعد
الاجازة وهو كوكيل • سكوت المالك عند بيع الفضولي • ما يكون اجازة قولا • هلاك الثمن
في يد الفضولي • توقف العقد على الاجازة لوله مجيز • مسائل شراء الفضولي • فيها انه لا يتوقف
وينفذ عليه • اضافة الفضولي شرائه الى شخص على وجوه • مسائل صلح الفضولي وهي اربعون
مسئلة • صلح المدعي مع الفضولي على ثلاثة اوجه • الامر بصلح امر يضمان وكذا الخلع لا الكفالة
وقد تذكر خلع الفضولي في فصل مسائل الخلع • مسائل ما ينفذ باجازة لاحقة • الاجازة
تلحق العقود والافعال • الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ **الفصل**
الرابع والعشرون في الخيارات وتفصيلها هذا • الخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا يحتمل
الفسخ كنكاح وطلاق وعتاق وهو اقسام • لايجري في النكاح خيار شرط وروية وعيب
لاترد المرأة بعيب ما • وكذا الزوج • وقال محمد لها رده بجنون وجذام وبرص لو لم تطق
المقام معه • لايرد زوج بعنة وجب • خيارات النكاح اربعة • الاول خيار المخيرة • الثاني
خيار العتق للمنكوحة • الفرق بين هذين الخيارين • الثالث الخيار بعدم الكفاءة • رضا بعض

من الاولياء دون بعض • ولي الابعد يقوم مقام الاقرب عند غيبته • تفسير الغيبة المنقطعة
كفاءة النساء للرجال هل تعتبر • من له المخاصمة في الكفاءة • شرايط الكفاءة • هل تعتبر الكفاءة في
العقل • الرابع خيار البلوغ • وجوه الفرق بينه وبين خيار العتق • الفرق بخيارات بلوغ
وعتق وعدم كفاءة ليست بطلاق • كيفية ثبوت خياري بلوغ وشفعة • قالت ردت النكاح
كما بلغت وقالت سكتت • الفرقة التي تحتاج الى القضاء ستة • النوع الثاني من الخيارات هو ما
يثبت في عقود تحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال وهو اربعة خيار شرط وتعيين
ورؤية وعيب • مسايل خيار الشرط • فنها صح شرط خيار في البيع لهما او لاحدهما او لثالث • هو
يصح في ثمانية اشياء • هلك المبيع قبل قبضه • شرى بخيار • ما هو رضا في خيار شرط • متعاقدان
اختلفا في اشتراط الخيار او في مضي مدته او في قدرها • مسايل خيار التعيين • قال البايع ليس
المبيع هذا وقال المشتري هو ذاك • جاز خيار تعيين للبايع ايضا • الخيارات هل تورث •
صح خيار تعيين فمات دون اربعة اشياء • مسايل خيار الرؤية • فنها انه مختص بالمشتري • لو
ابطله قبل الرؤية • بيان ما يبطله وما لا يبطله • شرى ما رآه سابقا • قال البايع بعتك ما رايت
وقال المشتري لم ارَهُ • اختلفا في تغير المرئي • رؤية احد شيئين هما زوجان • ما كان رؤية
بعضه كرؤية كله وما لا • مسايل الاستصناع • فنها انه اجارة ابتداء بيع انتهاء • العقد فيه
ليس بلازم • لا يجبر الصانع على العمل والمستصنع على القبول • هو لا يجري فيما لا تعامل فيه •
الفرق بين ضرب الاجل من المستصنع ومن الصانع • مسايل خيار العيب • كل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب • مسايل دعوى الرد والخصومة • شرط صحة الخصومة فيه • شرايط
الرد بعيب على البايع وهو على بايعه • شرايط رد الوكيل بعيب • تعريف عيب يسير وفاحش
مسايل اقسام العيوب وهي اربعة • ما يراه كل احد • ما لا يعرفه الا الاطباء • ما لا يعرفه
الا النساء • ما لا يعرفه الا اهل الخبرة • مسايل تعداد العيوب • بيع مبيع معيب بلا تعريف
عيبه معصية • مسايل ما يمنع الرد وما لا يمنع • لا يرد اذا لم يكن عيبا عند كل التجار • الرد
وعدمه في مبيع معيب بعضه او استحق بعضه • الخيار الثابت بهلاك المبيع • مسايل الرجوع
بالنقصان وعدم الرجوع • مسايل الصلح عن العيب • مسايل البراءة من العيوب **الفصل**
الخامس والعشرون فيما يتعلق من العقود بالشرط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه واضافته
وما لا يصح وفيه التأقيت في اليمين وغيره وفيه بحث دخول الغاية في المغيا وفيه مسايل
تحريم الحلال وتفصيل كل ذلك هذا • تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط • تفصيل ما يجاز
تعليقه وما لا يجوز • ما يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده خمسة عشر • وما لا يبطل
بشرط ثلاثون • من ملك التنجيز ملك التعليق الا وكيل الطلاق • من لا يملك التنجيز لا يملك
التعليق الا باحد امرين • ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر • وما لا يصح عشرة • البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا • مسايل بحث دخول الغاية في المغيا وعدمه

ففيها ضوابط كثيرة منها انها راجعات الى الدليل • قيل والحق ان يعتبر في امثاله العرف في الاجال
والاجارات لا تدخل الغاية • مسايل التوقيت في اليمين • الحيلة لمن قال لها ان وطيتك ما دمت
امراتي فانت طالق ثلاثا • الشرط لو وجد في غير الملك ينحل لا الى جزاء • مسايل توقيت الكفالة
مسايل تحريم الحلال وانه طلاق عرفا **الفصل** السادس والعشرون في تصرفات اب ووصي
وقاض ومتولٍ وماذونين كمضارب ووكيل ونحوهما ومن يتحمل عنه الغبن ومن لا يتحمل وتفصيلها
هذا • نصب القاضي وصيا ومتولا • للقاضي بيع مال المديون عند ابي يوسف ومحمد • الولاية
في مال الصغير لمن تكون • تصرفات وصي الصبي واوليائه • تصرفات متولٍ واب وقاض ووصي
ووكيل ومضارب مخلوطا • وفي خلال ذلك ان مجوزات بيع عقار اليتيم سبعة • انما يعفى عن اليسير
لو انفرد اما لو فحش فلا يعفى عنه القدر اليسير • ضمان من مات مجهلا للامانة • هل للقاضي عزل وصي
عدل كاف • لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث • من يتحمل منه الغبن اليسير • يتحمل اليسير الا في ست مسايل
يسير المحاباة جاز في اربعة • يصدق الوصي فيما يدعيه بلا بينة في اثني عشر موضعا • وضابطه
ان كل ما هو مسلط عليه يصدق هو فيه • وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمانية • وصي الميت كالاب
الا في مسايل • الفرق بين الوصي والوكيل • ذكرها لا فرق فيه بينهما • الفرق بين وكيل بيع ووكيل
قبض دين **الفصل** السابع والعشرون في مسايل التركة والورثة والدين وما يتعلق بذلك
وفي خلال ما ذكر بعض تصرفات الوصي وتفصيل مسايل هذا الفصل هو هذا • مسايل قسمة التعاديل
لا تعاد القسمة بمجرد دعوى احد الشركاء الغلط • دعوى الغلط فيها على وجوه • مسايل الدين على
الميت • جاز استخلاص الوارث شيئا من التركة باداء قيمته الى الغرماء لا الى الورثة • احد الورثة خصم
عن الميت فيما له وعليه • شرط انتصاب احد الورثة خصما عن الباقي • لصبي بلغ محاسبة وصيه
ولا يجبر عليها الوصي • مسايل شتى من جنس كل ما مر • مسايل اثبات الوراثة • التناقض في
النسب لا يمنع صحة دعواه • مسايل شتى من جنس ما مر ايضا • الميت لا يورث الا في مسيلة •
الميت لا يملك بعد موته الا في مسيلة • قول البعض بتوريث بنت المعتق من المعتق الميت •
ليس في زماننا بيت المال **الفصل** الثامن والعشرون في اقرار احد الورثة بدين او
وصية او بوارث آخر وتفصيل ذلك هذا • مسايل اقرار وارث بدين على الميت • اقرار
احد الورثة لا يصح على البقية • اقرار احد الورثة بدين على الميت • بيع وارث شيئا من تركة
محاطة بالدين • اقامة بينة على خصم مقر • اقرار وصي على الميت • مسايل اقرار بورثة • قال لغيره
بالنسب انا كما تقول لكنك لست كما تدعيه وهذا ثلاث مسايل • امراة ولدت بعد موت زوجها
جاز اقراره بولد والدين وزوجة ومولى • جاز اقرارها بوالدين وزوج ومولى • ولد ولد
لا زوج لها ولو من زوجة فبشهادة القابلة او تصديق الزوج **الفصل** التاسع والعشرون
في التصرفات الفاسدة واحكامها وتفصيل ذلك هذا • مسايل النكاح فنها • لا نفقة في نكاح
فاسد • فاسد كصحيحه في النسب • الفاسد لا يحرم انتهاؤه بمجرد النكاح • حكم وقوع مصاهرة

بين زوجين • مسائل البيع الفاسد • بيع الملجئة • لو ألحق بالعقد شرط فاسد هل يلتحق • زوائد المبيع فاسدا • الزيادة التي لا تمنع الرد وما لا تمنع • شرائط فسخ الفاسد • ولا يشترط فيه القضاء • باعه صحيحا ثم فاسدا • مسائل اختلافات المتبايعين في صحة وفساده • وفي أصل الثمن • وفي ان البيع بات أو وفاء • وفي البيع والرهنية • وفي المخيار والبتات • وفي الطوع والاكراه • وفي البيع والتلجئة • مسائل ترجيح بعض البينات عند تعارضها • تعارض بينتي دين ورآة وبينتي بيع ورآة • اختلاف المتبايعين في صحة وبطلان • تعارض بينتي جرح وموت بعد برء • وبينتي غبن وكون القيمة مثل الثمن • وبينتي كون التصرف عاقلا وكونه معتوها أو مجنونا • وبينتي اكراه وطوع • واختلاف المتبايعين في قدر الثمن ووصفه وجنسه وقدر المبيع وفي الثمن والمبيع جميعا • قول كل منهما ان المبيع هلك في يد صاحبه • برهن أحد خارجين على الغصب والآخر على ملك مطلق • عدل الشاهد واحد وجرحه آخر • عدله جماعة وجرحه اثنان • لو اجتمع بينتا نكاح وطلاق • وبينتا ملك وعتق • وبينتا رق وحرية • وبينتا كون البيع وفاء وباتا • وبينتا العسار واليسار • وبينتا كون الدار في يد كل من المتخاصمين • وبينتا كون البناء ونحوه للمشتري وكونه للشفيع • مسائل الاجارة الفاسدة • هي تفسد بالشروط • مسائل الرهن الفاسد • فاسده كصحيحه • الرهن بالاعيان على ثلاثة أوجه • ما يجوز الرهن به وما لا يجوز • الاعيان ثلاثة • غير مضمونة • ومضمونة بعينها • ومضمونة بغيرها • مسائل الهبة الفاسدة • فيها جائزة مشاع فيما لا يحتمل القسمة لا فيما يحتمل • طرق الشيوع يفسد الرهن لا الهبة • جائزهبة شاغل لا مشغول ولو في يد الموهوب له صح • مسائل الشركة الفاسدة • الشركة في مباحات اشترك فيها الناس • لا شركة في العروض • حيلة جوازها • مسائل المضاربة • شرائط جوازها خمسة • لا يجوز بغير النقدين • بيان ما يفسدها • حكمها انواع • ما يملكه المضارب • مسائل المزارعة • شرائط جوازها • اختلاف المتعاقدين في بعض انحاء • مسائل المساقاة • مسائل الصلح • فيها الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة • لكل منهما فسخ صلح فاسد • جاز الصلح عن معلوم أو مجهول • الصلح والابراء عن أعيان وحقوق ودين مجهولة جائز • كل صلح بعد صلح باطل كل شراء بعد شراء بطل الاول • كل شراء بعد صلح بطل الثاني • الصلح هل ينتقض • شرط صحة الصلح • تعليق البراءة بالشرط باطل • أخذ شيء لدفع سجل الدار • بعض مصالحات جائزة وباطلة • حكم صلح وقع على بعض الدين • بدل الصلح خمسة انواع • مسائل الكفالة • معاني لفظي العهدة والخلاص عند الفقهاء • ما يجوز الكفالة به وما لا يجوز • ضابطة للجواز وعدمه • الفاظ الكفالة • مسائل القرض • يكره السفتجة وهي نوع من القرض • مسائل المكاتب

الفصل ١٥٨

الثلاثون في مسائل الشيوع واحكامه وتفصيلها هذا • الشايع قسمان • اصول مسائله سبعة • مسائل بيع المشاع • مسائل اجارة المشاع • مسائل هبة المشاع والتصدق به • من شرائط المهبة الافراز والقبض • مسائل وقف المشاع • مسائل رهن المشاع • مسائل غصب المشاع •

المتفرقات في ايداع مشاع واقراضه ومضاربته واعارته ووصيته • وأما استحقاق المشاع فقدم في فصل مسائل الاستحقاق باقتضاء المناسبة لها هناك

الفصل ١٥٩

والثلاثون في بيع مغصوب ومرهون ومستاجر وبيع ارض دفعت مزارعة وكرم دفعت مساقاة وفيه مسائل الزرع في ارض غصبها وفيه بيع ثمار على اشجار ونحو ذلك وتفصيل كل ما ذكر هذا • المغصوب منه مخير بين تضمين غاصبه وغاصب غاصبه • الثاني يبرأ بالرد على الاول • بيع الرهن والمستاجر • اجارة المرهون • ورهنه • ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل • آجرها غدا ثم آجرها لغيره اليوم أو باع أو وهبه هل يصح • مسائل بيع ارض وزرع بيع ارض دفعت مزارعة أو مساقاة • بيع زرع مشترك • حيلة جواز بيعه • بيع الفصيل بيع ارض مزروعة قبل أن ينبت • شرط دخول الزرع في بيع ارضه • مسائل الزرع في ارض غيره باذنه أو بغصب • بيان مواضع يجب فيها الغلة على المزارع وان لم يعقد مزارعة • احكام زرع مشترك ونحوه • مسائل بيع ثمر على شجر ونحوه • ما يدخل في بيع الكرم تبعا • لم يخرج بيع حشيش ارضه لانه مباح لا مملوك

الفصل ١٦٠

الثاني والثلاثون في انواع الضمانات الواجبة وتفاصيل كيفياتها وفي تضمين الامين وبراءة الضمين وتفصيل كل ذلك هذا • مسائل ضمان الامر • فمنها من يضمن بالامر • الاكراه ممن يخاف • نفس امر السلطان اكراه • القصاص على الامراء والمأمور • مسائل ضمان الساعي • مسائل غصب فن ونحوه • مسائل الجناية على الصبي والجناية منه • الاعاقلة لغير العرب • حكم من خدع بنت رجل وامرأته • فقدت بنت رجل عند زوجها • مسائل غصب من سكران ومن نائم • مسائل التسبيب والدلالة • في احد اشياء مات منه أدخله بيتا فمات فيه جوعا أو عطشا • حبسه وطين عليه الباب فمات جوعا • القاه في الماء فغرق فيه • اذا اجتمع المتسبب والمباشر اضيف الحكم الى المباشر • الا في مواضع • مسائل بيان الغصب • تعريف غصب يوجب الضمان • لا غصب في العقار • مسائل الجناية على الدواب • وفيها المسائل الاستحسانية • مسائل ضمان الضرب • من حد أو عزر فمات فدمه هدر • الا امرأة عزر هاز وجها • مسائل ما يحدث في الطريق • ما يملكه كل من احد اهالي سكة غير نافذة • مسائل ضمان جذب وخرق وكسر • مسائل ما يحصل بنار ودخان • مسائل ما يحصل بالماء • مسائل حفر البئر • مسائل هدم الجدار • مسائل استهلاك شجر وزرع وبناء • مسائل غصب العقار • الاختلاف في تحقق غصب في العقار • في غصب عقار ودار وقف ومنافع ووقف يقتضي ضمان • المنافع لا تضمن بغصب وإتلاف الا في وقف ومال يتيم • قيل في المعز للغلة ايضا • مسائل افساد شيء مركب • مسائل رد المغصوب وكيفية ضمانه • ما يبرأ به الغاصب وما لا يبرأ • لا يبرأ مديون بوضع دينه بين يدي دائنه ما لم يضعه في يده أو في حجره • مسائل ما ينقطع بحق المالك من المغصوب وما لا ينقطع • مسائل بيان ما هو مثلي وما هو قيمي وما هو عددي متقارب وعددي متفاوت • مسائل الانتفاع بمشترك وضمان احد الشريكين •

مسايل ضمان المأثور • مسايل ضمان الدلال • وفيها السوم على الشراء • مسايل ضمان الوكيل • مسايل ضمان المودع وعدمه وما يملكه وما لا يملكه • مسئلة ضمان رب الوديعة • مسايل من يضمن المودع بدفع اليه ومن لا يضمن • مسايل ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق • وفيها من برء بالعود الى الوفاق بعد الخلاف ومن يضمن • مسايل طلب الوديعة وردها • مسايل استعمال الوديعة واستهلاكها مسايل جحود الوديعة • مسايل موت المودع مجملا • مسايل ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه • وفيها العارية تعار وتودع ولا توجر ولا ترهن • والمستاجر يوجر ويعار ويودع ولا يرهن • والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن • والوديعة لا يودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن • قال أجرتنيه أو آجرتنيه وقال الملك بل غصبته مني • هلك المستعار او المستاجر او الوديعة ثم استحق بالحجة • اختلف معير ومستعير في زمان او مكان او فيما يحمل • قال أعرني ثوبك فان ضاع ضمنته لا يضمن • اعارة المرأة شيئا بلا اذن زوجها • عدم ضمان ما قبض مساومة • ضمان المستعير وعدمه بانواع النوم • مسايل الضمان في اعارة الدواب • مسايل طلب العارية وردها • برهن انه ردها وبرهن ربها انها هلكت بعد ما جاوز مكانا تماه • مسايل ضمان المرتهن وما يملكه وما لا يملكه • استعارة شيء ليرهن • اختلافات راهن ومرتهن • مسايل ضمان المستاجر وما يتعلق به • مسايل مؤنات الرد في امور متفرقة • مسايل المخالفة في طريق او رفيق • مسايل المخالفة في حمل او ركوب • مسايل اختلافات موجر ومستاجر • مسايل ضمان المكاري • مسايل اجارة الاظئرة • مسايل اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر • مسايل انواع الاجر او كاجير مشترك واجير خاص واجيرهما • مسايل ضمان راع وبقار • شرط الضمان على الامين باطل • مسايل ضمان الحارس • مسايل ضمان الحمال • مسايل ضمان النساج • مسايل ضمان الخياط • مسايل ضمان القصار • فايدة جليلة في حكاية ابي حنيفة مع ابي يوسف • مسايل ضمان الصباغ • مسايل ضمان الحلاج • مسايل ضمان نجار وبناء • مسايل ضمان الحفار • مسايل ضمان غلاف وودراق • مسئلة ضمان الطباخ • مسايل ضمان الملاح • مسايل ضمان الخفاف • مسايل ضمان حلاد ونحوه • مسايل ضمان الجراح • مسايل ضمان طبيب وكحال • مسايل ضمان حمامي وتيابي • مسايل ضمان الطحان • مسايل ضمان المزارع • مسايل ضمان المستبضع • مسايل ضمان النخاس • مسايل ضمان الجنين • مسايل ضمان رد الآبق • مسايل ضمان الملتقط • مسايل ما يضمن بقبض وجيز

الفصل الثالث والثلاثون في الاحكامات واكثرها غير مذكورة في جامع الفصولين وانما جمعت من خصايص هذا الكتاب • بعون الملك الوهاب • احكام السكوت • هو ليس كنطق في ستة عشر موضعا • وهو كنطق في اربعين موضعا فلتحفظ فانها مهمة جدا • احكام ايماء واشارة • احكام الكتابة • منها انه لا اعتماد على الخط • احكام السكران وما جاز من تصرفاته وما لم يجز • احكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه وفيها اكثر مهمات مسايل الوكالة • وتفسير الغبن الفاحش • حيلة استيفاء الدين من مديون مماطل • احكام

وكالة بخصومة وقبض • يصدق الوكيل بيمينه فيما يدعيه الا في مسايل • مسايل ما يجب على الوكيل وما لا يجب • مسايل عزل الوكيل وموته وموت الموكل وعزل الوكيل الدوري • احكام الصبيان وهي جمة مهمة • وفي اولها اسامي مراتب سن الانسان • الولد يتبع خير الابوين دينا • مسايل حد البلوغ وما بنا سببه • احكام البيع بالتعاطي • احكام دلال ونحوه • جاز دخول الحمام باجر ولم يقدروا اذا جاز لشدة الحاجة • احكام اجرة كتابة الوثايق • احكام الاستثناء • شرايط صحته ما يبطله اربعة • حد جبر واخفاء في القراة • الاستثناء هل يعمل في الاوامر • الحيلة لمن اراد ان يحلف غيره ولا يستثني • احكام دين وتاجيل • تعريف الدين • معنى قولهم الديون تقضى بامثالها • جاز تاجيل كل دين سوى القرض • كل دين اجله صاحبه يلزم الا في سبعة • اختص الدين باحكام • مسايل الابراء • لا تسمع دعوى بعد ابراء عام الا بحق حادث بعد صح الابراء بعد الاداء • تعارض بينتي دين وابراء • وبينتي بيع وابراء • مسايل ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل • الحق يسقط بالترك لا الملك • بيان ان الساقط لا يعود • مسايل هبة الدين • اداء دين غيره متبرعا • مسايل ما يكون قضاء للدين وما لا يكون • ما يصدق فيه الدافع • القول للمالك في تعيين ما دفعه اذا وجد التمليك والا فللقابض • احكام العمارة في ملك الغير • مسايل العمارة في الوقف مسايل الامر بانفاق واداء دين • احكام النسيان • احكام الجهل • احكام الاكراه • احكام الرقيق اي العبد والجارية • احكام الاعمى • احكام النايم • احكام المعتوه • احكام المجنون • احكام المحارم • فمنها اختصاص الاصول منها باحكام • اختصاص الاب والجد منها باحكام • يترتب على النسب ثنى عشر حكما • احكام الانثى • فمنها للزوج ان يضربها على بعض اموره • لها الخروج من البيت لبعض امور • احكام حمل وجنين • احكام الذمي • مسايل ما يعتبر فيه المعنى فقط مسايل ما يعتبر فيه اللفظ فقط • مسايل ما يعتبر فيه كلاهما • احكام الوطي • احكام السفر • احكام حرم مكة شرفها الله تعالى • احكام المساجد • احكام يوم الجمعة وفضايلها وخصايصها

الفصل الرابع والثلاثون في احكام المرضى وهي مرتبة على ترتيب كتب الفقه وتفصيل ذلك هذا • كتاب الطهارة وفيه فوايد فمنها الولي يقدر على الوضوء بنفسه • الاستطاعة لا تثبت بقوة الغير عند ابي حنيفة خلافا لهما وله فروع مهمة • الاعذار المبيحة للتيمم والمسح • المسح على الجبيرة • كتاب الصلوة • اعذار المصلي للقعود • الاعذار للايماء • وسع الغير ليس بوسع للعاجز كما مر • العذر للاستلقاء • سقوط قضاء الصلوة وعذره من عاجز عن ايماء • حكم الاغماء • طريق اسقاط الصلوة عن الميت • كتاب الزكوة • كتاب الصوم • حد المرض والاعذار المبيحة للافطار • من يؤمر بامساك بقية يومه • مرض المعتكف كتاب الحج • شرايط وجوبه • اعذار تركه • هل يقع الحج عن المامور او الامر • كتاب النكاح • كتاب الطلاق • تعريف صاحب الفراش ومرض الموت • كتاب العتاق وفيه التدبير • كتاب الوقف • وقف المريض وصية • تعليق الوقف بالشرط جايز • الوقف على ثلاثة اوجه •

وقف المريض حكم وقف الصحة ولو اعتبر من الثلث ووقف المريض بناء على مسجد كتاب البيع
بيع المريض من وارثه لم يجز عند ابي حنيفة وكذا محاباته منه للمريض ابطال حق وارثه عن
صورة المال كتاب الاجارة تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله كتاب الوكالة كتاب
الكفالة كفالة المريض على ثلاثة اوجه كتاب المضاربة كتاب المزارعة كتاب الهبة
هبة المريض وصية ولكن لابد من القبض حق الورثة يتعلق بمال مورثهم المريض بمعنى
ثبوت حق لهم لا الملك مسايل ابراء دين ومهر وهبة كتاب الاقرار حد مرض الموت
المعتبر في تصرفات المريض اجازة ورثته بعد موته لا قبله مجروح قال لم يجرحني فلان
اختلاف مقر له مع الورثة بطل اقرار مريض لوارثه بدين كتاب الوصية ما يعتبر من تصرفات
المريض من الثلث وما لا يعتبر تبرعاته تعتبر من ثلثه تبرعه بالمنافع يعتبر من كل ماله قيل له
اوص بشيء فقال ثلث مالي قال ثلث مالي ووقف قال ثلث مالي لله اوصى فبرأ فعاش
فرض اوصيت يغني عن قائله عمدا ابطل الفاظ الوصاية صريحا وكناية المحاباة تقدم
على الوصايا مسايل التداوي من المرض وهي فوايد مهمة ليس من شرط التوكل ترك المظنون
ذكر اسباب يحمد بها ترك التداوي يكره التداوي بالحرام جواز الحقنة جواز النظر الى
فرج الرجل للحقنة جاز وضع مجبن على جراحة جواز التداوي بالحرام وتاويله منهم
جدا جاز ركب الصبي للمرض جاز شق المثانة للحصاة جاز قطع اليد للاكلة **الفصل**
الخامس والثلاثون فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وفيما
يحل فعله وما لا يحل مسايل ما يحدث في الطريق العام والخاص معرفة حد القديم في
البناء ما يملكه كل من ارباب طريق لا ينفذ مسايل ما يملكه الانسان من التصرفات على وجه
يتضرر به الجار وما لا يملك حد القديم في البناء مسايل بعض ما يجبر عليه الانسان وما لا
يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع مسايل علو وسفل مسايل النهر والشجر
مسئلة منع بيع الغلة لغير اهل البلدة اذا اضر اهلها مسايل التصرف في المشترك **الفصل**
السادس والثلاثون في مسايل الحيطان تفسير اتصال الملازقة تفسير اتصال التربيع مسايل
وضع خشب على حايط مشترك مسايل حايط مشترك انهدم او هدم مسايل يدخل في الحا
اذا ذكر المسايل في الحايط المايل **الفصل** السابع والثلاثون في معرفة مستي الاسايي
وفيه فوايد كثيرة متفرقة متعلقة بتعريفات امور كثيرة متداولة يذكر بعضها في الوصايا و
بعضها في الايمان واكثر ما ذكر هنا غير مذكور في جامع الفصولين وانما هو من خصايص هذا
الكتاب بعون الملك الوهاب البلدان التي تشتمل اساميها على العربي والسواد وما يختص منها
بالبلدة فقط الربض من البلدة دخول الكروم والبساتين وغدره الشيء القليل اليسير
الجزء الطايفة البعض اسم البرة الثوب عمايم الروم لا تزيد على ثلاثة اذرع المتاع العروض
الدابة الجزور الجمل والبعير النجيب البختي الناقة البقر والبقرة الثور البغل والبغلة

الشاة

الشاة الكبش التيس الدجاجة الديك الحمار الاتان والحمارة الخيل البرذون الفرس
محرم الانسان ذو الرحم العصبة العيال الاقارب والاقرباء وذو والقرابة وذو والانساب الوالدان
ليسا من الاقرباء الجيران الاصهار الاختان الاهل الال الفقير المسكين اول الشهر البعيد
السرر العاجل الاجل غرة الشهر السلخ الغداة الضحوة المساء الفجر الصباح الغداة البكرة
الضحى الضحوة الهجيرة الظهر الرواح المساء العصر الاصيل العشاء الاول العشاء الاخير والسحور
صلوة الظهر عند طلوع الشمس وحين تطلع ايام البيض الشتاء الصيف الربيع الخريف النيروز
المهرجان حين زمان دهر الدهر ذكر المسايل التسع التي توقف فيها ابو حنيفة مع الوالجة الاعذار
بالكسر الخرس بالضم الوكيرة النقيعة المأدبة بضم الدال اسامي مراتب سن المرء شرخ او هي الصبي
الغلام الشاب والفتى الكهل الشيخ اسامي مراتب سن المرأة لغة وهي من لطايف اللغات
التي قلما توجد في المتداولات من المعتبرات **الفصل** الثامن والثلاثون في المفرقات فمرتبة
الاصل وفيما يثبت ضمنا لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته وصحته بعد افساده وفيما يحكم في الحال
وتفصيل كل ذلك هذا الاصل في دار الاسلام هو الحرية الناس احرار بالبينة الا في اربع الظاهر
يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق يقبل الناقض في دعوى الحرية مسايل ما يثبت ضمنا لا قصدا
مسايل افساد بيع بعد صحته وبالعكس لو الحق شرط فاسد بعد العقد هل الحق بأصل العقد
مسايل يحكم في الحال يستدل بالحال على صدق المقال الشهادة على اليد المنقضية صحيحة
الفصل التاسع والثلاثون في خلل المحاضر والسجلات ومسايله هذا قسمة الدين باطلة
لو كتب مكان اسم الاب عبد الله هل يكفي في المعتق بلزم ذكرهم من اعتقه بعض ما يحتاج
كتابته في محضر ويجعل ضمن السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته كتابة كلمة انشا الله
تاتي على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة مسئلة دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد الاولاد
لابد في سجل الاستحقاق ان يكتب ان الاستحقاق باي سبب ملك مطلق او ملك بسبب ادى
الحكم يختلف **الفصل** الاربعون في مسايل الفاظ الكفر علمائها وغير عالم وخطاه
وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل بكل ما ذكر وهي انواع وفي خلال ذلك ما يكون خطاء لا
كفرا وما يخشى على قايله الكفر وفي آخره بيان احكام المرتد وبيان ما يكون اسلاما من اصناف
الكفرة وبيان ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات واكثر ما ذكر في هذا الفصل غير مذكور في
جامع الفصولين بل في اكثر الكتب المعتبرة وانما هي من خصايص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب
وفي هذا الفصل مقدمة بينهما وخاتمة بينهما عشرة ابواب **المقدمة** فيها مسايل مهمة جدا الاولى
في مفهوم الايمان الثانية فيما يتعلق به الايمان الثالثة في اتحاد الايمان والاسلام الرابعة
في ان الايمان هل يزيد وينقص ام لا الخامسة في وجوب تعليم مهمات الدين السادسة في
ذكر دعاء يعصم المؤمن عن الكفر بعد البيعة السابعة في وجوب حفظ اللسان عما لا يهم ذكره
للانسان **الباب** الاول في ذكر اصول وضوابط مهمة يندرج تحتها مسايل الفاظ الكفر الاول

اذا كان في مسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل المفتي الى المانع من الكفر الى آخره

في مناط الكفر ومتعلقه • الثاني في ضابطة اكفار المسلم وعدمه • الثالث فيما لو خطر بباله وهو كاره
ما هو كفر لو تكلم • الرابع فيما لو جرى على لسانه كلمة كفر خطأ او قصدا • الخامس في تكلم الكفر هازلا او مستهزئا
وما زحا وجاهلا وهو من اعظم المهمات فليحفظ • السادس في كفر المكره والسكران والصبي والملاعق
السابع في تعليق الكفر بالشرط • وفيه ان تعليق ما يكون تنجيزه كفرا بين عندنا • الثامن في اعتقاد
الحرام حلالا او بالعكس وفيه تفصيل • التاسع في انكار الخبر المتواتر والمشهور وخبر الواحد واجماع
الصحابة ومن بعدهم وما يتعلق بذلك من عدم اكفار اهل القبلة الا في مواضع وفيها مهمات
خلت عن ذكرها اكثر المتداولات • العاشر في الرضا بكفر الغير • الحادي عشر في الضحك عن
تكلم بالكفر • الثاني عشر في حكم العزم على الكفر ولو بعد حين **الباب** ٢٦٦ الثاني فيما يقال في ذات الله
تعالى وتقدس وفي مسائل جمة • وكلها مهمة • فليحفظها جميعا من كان مطيقا لسميعا **الباب**
الثالث فيما يتعلق بالانبياء والملائكة عليهم السلام • وفيه يجب ان يعتقد ان محمدا عم
رسولنا الآن • الاستخفاف بالسنة كفر • وجوب كف اللسان عن الانبياء والصحابة الا
بخير • من تكلم بلا قصد سب واستخفاف بكلمة لا تليق بشان النبي عم يكفر **الباب** ٢٧١ الرابع
فيما يتعلق بالايمان والاسلام • وفيه صغيرة بلغت وهي لا تعقل الاسلام • ومسئلة الشك
في الايمان ومسئلة الاستثناء في الايمان **الباب** ٢٧٢ الخامس فيما يتعلق بالقرآن والاذكار و
العبادات • وفيه ادخال آية من القرآن في المزاح كفر • ومن قال القرآء زمانا احسنت يكفر •
الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن • ترك العبادة تهاونا او استخفافا كفر لا لو كاسلا او مؤولا
توجيه قوله لا اصلي • الصلوة الى غير القبلة • الصلوة بلا طهارة • الصلوة في ثوب نجس • قال لو
كان فلانا قبلة لم اتوجه اليه • استقبال قبر • شهر رمضان **الباب** ٢٧٣ السادس فيما يتعلق
بالشرع والعلم والعلماء • وفيه سب الصحابة رض • بغض عالم بلا سبب • سب الشيخين رض • انكار
خلافتهما • قذف عائشة رض • قال لعالم يا ظلوم • او لعالم يا شمندك بالتصغير بالفارسية وكذا
لعلوي يا علويك • تقبيح قص الشارب كفر • تاويل شتم العالم • التشبه بالعلماء مزاحا • تمزر كل من
باشره المنكر • الاستخفاف بسجود ونحوه مما يعظم في الشرع **الباب** ٢٧٥ السابع في الكفر والرضا به
صريحا او ضمنا وفي التشبه بالكفرة وفي الرضا بكفر غيره وتشبيه الغير بالكفرة وفيما ناسب كل
ما ذكر • وفيه قال لابنه يا ابن الكافرة • قال في الاعتذار لغيره كنت كافرا فاسلمت • الفاظ المجازاة
والتعليق • نودي كافرا فاجاب مسلم • قال لدابته اي كافر خذ وند اي يا ملك الكافر • تعليق ما يكون
تنجيزه كفرا • المختار للفتوى لو شتم مسلما يا كافر ونحوه وهو متهم جدا يحفظ • اراد فعلا قيل
له اكفر ان كان لي كافرا في شيء فعل • قال لغيره كن ان شئت مسلما وان شئت كافرا • لقن غيره
كلمة الكفر مزاحا • عزم ان يامر غيره بالكفر • قال الكفر خير مما تفعله • قال لغيره يهودية ازق •
اجابة دعوة الذمي والاهداء له يحفظان بشرطهما • تعظيم يوم النيروز كفر • التشبه بالكفرة
واللهو مزاحا كفر **الباب** ٢٧٨ الثامن في الفاظ كلمات الفسقة والعوام وافعالهم فمنها انواع

جواب

جواب من قبل له لا تاكل الحرام ونحو ذلك • النهاون بالمعصية كفر • قال خوش كارست پ غاري •
حكم رجاء من تصدق بحرام • قوله آمين عند دعاء من تصدق عليه بحرام • تمني عدم حرمة شيء حرام او
عدم وجوب واجب • تمني عدم حرمة الاكل فوق الشبع • قوله مبارك باد لمن تعاطى حراما او ولد
عملا مقاطعة اي الزام • النهاون بالصغيرة كفر • فعل معصية فقيل له لم فعلت فقال خوش اوردم
قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم • سال مجوسيا حاجة ستودا بن سال الاسد لال بين النجوم وحركات
الافلاك على الحوادث • قال النصرانية خير من اليهودية • قال الكفر خير من الخيانة • قال الخيانة شر
من الكفر • قال چه كار آيد سبلت پشيت • قال الخير من الله والشر منا • قال بالله وبراسك • قال
بحياتي او قال بحياتك • قال الرزق من الله ولكن از بندة جنبش خواهد • قيل له ابس عليك حق الله
او حق الوالد او الوالدة او الجار او الزوج فقال لا • قال الحاكم ظالم عادل • قال لا يساوي بدرهم
من لا درهم له • قال لصالح لقاؤك كلقاء الخنزير • قال انا اسجد للصنم ولا افعل هذا • قال
قتل فلان حلال قبل ان يعلم حل قتله • ومن قال له صدقت او احسنت • قال احسنت لما هو
قبيح شرعا • قال انا فرعون او انا ابليس • قيل تب عن هذا فقال لا حتى يشاء الله وراى فلك
عذرا • الكراوني حكة المطر • استحسن كلاما لاهل البدعة او قال له معنى صحيح او هو ذو معنى •
قال دروغي بد بختي است • قال فلان كش بمرك خويش نخواهد مرد • من اباح نكاح المتعة • قال
لعن الله العرب او بني عاتم او بني اسرائيل او بني آدم • شتم دين مسلم او اباءه • شتم في مسلم • شتم
انف مسلم • شتم فم ذمي • شتم حيوانا ماكولا • سب طعاما بكلمة الجماع • السجدة لمخلوق تحية و
نحوها • حكم الانحناء • تقبيل اليد • تقبيل الارض • الصلاة على غير نبي وملك • لا يجوز اللعن على
معاوية رض • الامساك عند ذكر الصحابة • هل يجوز اللعن على يزيد • نهي النبي عم عن لعن اهل
القبلة • جاز اللعن على جنس الظالمين لا على ظالم معين • قال دروغي بد بختان **الباب**
التاسع فيما يتعلق بالموت واحوال الآخرة • قال اماتك الله على الكفر • قال ليت كان بنبي الله او
ملكان • قال فلان لا يموت بموت نفسه • انكر شيئا من امور البرزخ والآخرة • قال اين تجد في
القيامة • انكر حشر الحيوانات • قال لا ادخل الجنة مع فلان ونحو ذلك **الباب** ٢٨٠ العاشر
في المسائل المتفرقة التي يجيء بالفاظ الكفر والخطأ متعلقة • تطويل ركن من الصلوة لمجيء شخص • حكم
الرياء في العبادة • قال لكافر اني • تعظيم الكافر كفر • لو سلم على ذمي تعظيما • لو قال للمجوسي يا
استاد تعظيما • من جاز الصلوة خلفه ومن لا يجوز • مسائل انكرامات الاولياء • من يكفر بالتحير
المعتزلون واهل التبريجات • له الف جارية فاشتري اخرى فلا مهر لاحد • حكم المناظرة لتجهيل الخصم
قال لكاذب بارك الله في كذبك • من يذبح قربانا عند قدوم مسافر او في الامراء • تاويل لمن قال
لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله واكل الميتة واصلي لا اركع ولا اسجد • واشهد عالم
اره وابغض الحق • واجب القتل • هل يباح الرقص والسماع للصوفية **الخاتمة** ٢٨٥
في ذكر فوائد عديدة • مهمة كثيرة • الاولى في حكم من صدر عنه ما يوجب الكفر ما في كونه كفرا اختلاف

يؤمر فاعله بتجديد الايمان والنكاح احتياطا • واحكام الارتداد والعياذ بالله من ذلك • يقضي عباداته
تركها في اسلامه السابق • ما ادى فيه ببطل جميعا ولا يقضي الا الحج • وتبين امرأته بالطلاق اذ
هي مجردة فرقة • لا تقتل المرتدة وتحبس • صح ردة صبي واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل • وكذا
معتوه لا يعقل الاسلام • صح اسلام المكره الحربي • جحود المرتد ردة • عوده الى
الاسلام • كل مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الا سنة نفر • معنى قولهم تقبل توبته بالردة • من لا يقتل
ان لم يتب يحبس الى ان يموت • الساحر والزنديق لا تقبل توبتهما بعد الاخذ ويقتلان • و
كذا الخناق • وكذا قطاع الطريق • الساحر الذي يكفر والذي لا يكفر • الساحرة تحبس وتضرب
ولا تقتل • في الخلاصة انها تقتل • من يكفر من اهل الاهواء والبدعة • القتل سياسة وزجرا •
يقتل المبتدع الداعي الى بدعته سياسة • ما يباح قتل اصحابه عمومًا وخصوصًا • الاقوال في حكم
من سب النبي صلى الله عليه وسلم • الفائدة الثانية فيما يكون اسلاما من اصناف الكفر وما لا يكون •
الفائدة الثالثة في اصول عقايد اهل السنة والجماعة • مما اوجب الشرح على كل مسلم حفظه و
سماعه • ولقد جمعت هذه المسائل السنية السنية • عن جميع الكتب الكلامية والاعتقادية •
من منظوم ومنثور • ونادر ومشهور • ولم ار لها مجموعة بهذه الجمعية جنسا او فصلا • في شيء
من الكتب اصلا • فالحمد لله على التوفيق • واسأله الهداية الى سواء الطريق • فها انا اشرع في
تفاصيل ما فهرسته في جميع الفصول السابقة من المسائل • مستعينا بخالق الغدوات و
الآصائل **الفصل الاول** في مسائل القضاء وما يتعلق بذلك وما يناسبه قال صاحب
جامع الفصولين بذات او لا بما يصير دار الاسلام دار الحرب لحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال
ابو حنيفة رح لا تصير دار حرب الا باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون
بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول
اي لا يبقى آمنا الا بامان المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت اولا
وبقي احدهما بالامان الاول او لا ثم ان كل مصر فيه والٍ مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد
واخذ الخراج وتقليد القضاء وترجح الايات لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فبمجاورة
ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا
بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب والٍ مسلم دار الحرب بمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات اذ
احكامنا لا يجري في دارهم وكذا في عكسه فلو اسلم ثمة وقتل مستامنا ثمة لا تودى ولا دية عندنا
ولو قتل احد المستامنين الآخر ثمة تجب الدية لا القود عندنا ولكن الواو شرب مسلم خمرا ثمة او زنى
او قذف لا يلزمه الحد عندنا اسيرا ثمة قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عندهم الا الكفارة
لانه تبع لهم فصار كاحدهم وعندهم تجب الدية اذ لحكم نفسه **تقليد القضاء في صه**
لا يباح طلب القضاء ويحل عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لا يحل له الشروع عالما يجبر عليه
وقال مشايخ بلادنا لا بأس به لمن يصلح له اذ الصحابة ومن بعدهم قلدوه من غير اكراه • نه

لم يجز للسلطان ان يقلد القضاء من طلب ذلك • خزانة اعلم ان المفتي في زماننا اذا استفتي
عن مسئلة فان كانت مروية عن اصحابنا في ظاهر الرواية بلا خلاف بينهم وهم ابو حنيفة و
صاحباه يفتي بقولهم ولا ينظر الى قول من خالفهم اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
ولو اختلف فيها اصحابنا يأخذ بقول ح اولا ثم بقول س ثم بقول م ثم بقول غيرهم من اصحاب
ح ثم باقوال المشايخ من بعدهم واذا كان ح في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي
ان شاء افتى بقول ح وان شاء بقولهما وفي شرح الطحاوي المفتي ان لم يكن مجتهدا لا يأخذ
الا بقول ح ولا يجوز له ان يأخذ بقولهما الا في المزارعات والمساقاة لاتفاق المتأخرين على
ذلك وان كان مع ح احد صاحبيه يأخذ بقولهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان
كقضاء ظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس والقاضي يسعه مفتيا ايضا
في الصدر الاول **خلاصه** مشايخنا اخذوا بقول س فيما يتعلق بالقضاء **فنيه** الفتوى على
قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء • نه عدالة القاضي ليست بشرط حتى يصح الفاسق ان
يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد
وهو عدل ففسق يستحق العزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله **هدايه**
وقال بعض المشايخ اذا قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يكن
راضيا بتقليده دونها وهل يصلح مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح لانه يجتهد حذار
النسبة الى الخطاء **خلاصه** والامام يصير اماما مع الفسق بلا خلاف **مق** حل للمفتي ان يفتي
لو صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن مجتهد المذهب له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ
من اقوال الفقهاء **ح** المفتي لو كان مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول اوفق الناس عنده ويضيف الجواب
اليه فلو كان في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى **خلاصه**
في المحيط العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح **هدايه**
الصحيح ان اهلية القاضي للاجتهاد شرط للاولوية لا للتقليد لان تقليد الجاهل صحيح
لانه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو ايصال الحق الى
مستحقه **قاضيخان** قال النبي عم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار
واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل ثم ان الجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق
جز وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم **هد** قبل ينعزل القاضي بتلخير الحكم
وبالتأمل وينعزل ويعزل **صع** تقلد القضاء من الجائر يجوز كما من العادل اذ الصحابة
تقلدوه من معاوية والحق مع علي في نوبته وكذا يجوز تقلده من الباغي **ونيه** استيلاء
الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا تنفذ
قضاياهم بعده ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة
ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بتاويل بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا

محط قال في الهداية ويجوز تقليد الفاسق والاولى ان لا يولى ابتداء ومعناه ان الفاسق اهل للقضاء
لان الفسق لا يمنع الاهلية لكن الاولى ان لا يولى ابتداء لان الفاسق ليس بمرضي القضاء

امين به خرج عليه طايفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك ظلمهم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطايفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلمه اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لتوليهم الفتنة ثانية لعن الله من ايقظها ولو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا في **قف** وفي **تق** قال **ض** لولا على ما درسنا القتال مع اهل القبلة وكان يقاتلهم ويتابعوه من اهل العدل فخصاؤه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا مذهب العادلة والباغية فكلهم يطلبون الدنيا **صه** من اخذ القضاء برشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضاء برشوة امثل قلد بسبب الشفعاء فهو كمن تقلده بحق وان كان لا يحل الطلب في الشفعاء **ن** لو ارتشى قلد القاضي او بعض اعوانه فلو يامره ورضاه فهو كارتشائه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض **عد** لو ارتشى ابنه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ حكمه ولو ارتشى فبعث الى آخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني لان الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم الثاني **قاضيخان** اجمعوا ان القاضي اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ثم ان الرشوة على اربعة وجوه منها رشوة القاضي الى من يقلده القضاء الثاني المرشوة الى القاضي ليقضي للراشي وهاتان حرامان على الآخذ والدافع ولو كان قضاؤه بحق الثالث دفعها اخوفا على نفسه وماله وهذا حرام على الآخذ لا الدافع الرابع دفعها ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع وتحرم على الآخذ **شهد** اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه **قاضيخان** فان اراد ان يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما الى الليل ما يريد ان يدفع اليه فتصير هذه الاجارة هذا اذا اعطى الرشوة او ليسوي امره فان طلب منه ان يسوي وليم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى امره قيل لا يحل للآخذ وقيل يحل وهو الصحيح لانه برو مجازاة للاحسان فيحل ولا يحل للقاضي قبول الهدية من اجنبي لم يهد اليه قبل قضائه وكذا الاستقراض والاستعارة ولو اهدى من يهدي قبل القضاء فلو له خصومة فلا يحل قبولها والا فان كانت مثل ما يهدي قبل القضاء او دونها فلا باس بقبولها ولو اكثر زيادة ولا باس بقبول هدية قريبه الذي لا خصومة له مع احد **صه** اذا كان الاهداء بلا شرط لكنه يعلم يقينا انه انما يهدي ليعين عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رض من كراهته فذلك ورع **صع** تعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا اضافتها الى المستقبل وكذا اذا قيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بعقده وكذا يجوز تقييده بمكان ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل

معين

معين ولا يصير قاضيا في المستثنى وتعليق الحكم بين اثنين بالشرط لم يجز عند دس وبه يفتى وعندهم جاز ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض عليه ذلك القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز وللمأمور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وللوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن الموصي وقامه في **ط** قال السلطان لرجل فلان ولايت رابنود ادم لايلك نصب القاضي لان ذلك تفويض بقبض الاموال ولو امره على بلد وجعل خراجه له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لوالي البلد قلد من شئت صح لا لو قال قلد احدا كما لو قال الموكل لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا **اذ** اهل بلدة تبايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف قضاء قاضي اذ في الاول ضرورة لا الثاني **فشين** صبي قلد سلطانا فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ليبقى سلطانا **مي** ولد الصبي لو استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان **فن** مات سلطان فاتفقت رعيته على ابن له صغير وجعلوه سلطانا فمن يقلد القضاة والخطباء مع عدم ولايته قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيقلد هو وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان **ابن الهمام** مقتضى هذا الكلام انه يحتاج تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان يعزل ذلك الوالي العظيم نفسه من السلطنة وذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع **فش** ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في **قد** محدود ادعوى كرد وان محدود در ولايت ان قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند كرد لو كان في ولاية من قلده **ما يكون حكما** من القاضي وما لا قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا في **ط** وفي **عد** وكذا قوله اشهد عليه حكم **فش** قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت ببينة او باقرار اذ الحكم بينة يخالف الحكم باقرار وقوله لا ارى لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم اذ قال فيها قوله رده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكمت كردم ويدل على صحة ما ذكرها في **ططه** انه لو وقف وقفا على فقرآء واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء بن القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقرآء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان لا اعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل الخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كان من المختلفين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الآخر قال ابن العمرة

للمدعي وقالا م لابل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد ففي
على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي **صه** اختصم
غريمان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قبل ان ينفذ
ويفتى بنفاذه **مسائل العزل** تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وقالا **ظ** نحن لا نفتي
بجوازه وكذا افتى عمي وغيره ونجيء تفصيل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل
القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كذا **صه** اربع
خصال لو خلا احديهن بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة القاضي لو عزل
لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه وصلة وصوله وعن س لا ينعزل ما لم يقلد غيره صيانة
لحقوق الناس موت السلطان لا يوجب عزل القاضي لو مات الخليفة وله امراؤه وقضاة فهم
على حالهم وليس كوكالة ولو عزل القاضي ينعزل نائبه لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان
لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب الايرى انه لا ينعزل بموت القاضي العامة ح
وعليه كثير من مشايخنا **صه** بموت القاضي انعزل خلفاؤه كذا في **ط** القاضي لو قال عزلت
نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل
لا ينعزل بعزل نفسه لانه نايب العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه ووصي
القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي بان
يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي
ان يخرج فلو عزله القاضي اختلف فيه عزل الوكيل لم ينعزل بلا علم موكله والوكيل لو كتب
اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا الوارسل رسولا به ولو قنا صغيرا او غير عدل فقال
ارسلني اليك فلان ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى
علم الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم الوكيل
اولا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او ماذونا
فحجر او فارق شريكه او كله بخلع فخلعها بنفسه او بانها الوكيل او الوصي لعهده وكالة او وصاية
لا يخرج منها الا بعلم الموكل والموصي والشرط علم لا حضرته **لط** وكله بخصومة ثم عزله
حال غيبة الخصم فان كان وكيل الطالب صح عزله وان كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس
الطالب فلو كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان حاضرا
او علم به ولم يرده لم ينعزل بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا ولو وكله
بالتماس لقاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو بغيب الطالب وان عزله
بحضرة الطالب يصح ايضا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض
به المرتهن ولو وكله بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله لا بحضورها او لا
رضاها قيل يملك وهو الصحيح وقيل لا يملك **مسائل الموت** في عامة الكتب ان الوكالة

تبطل

تبطل بموت الموكل ولو ادعى حال الاجارة المفسوخة بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز
وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن المحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذا انفسخ بموت الموجر
كانفساخ بتقايلهما وقته لا يطالب الوكيل كذا هنا **فهم** الوكيل بالبيع الجايز لو باع فمات
موكله لا ينعزل وفي محاضر **شي** على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف **فهم**
ولو مات الوكيل ببيع او شراء او غاب او ارتد قبل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو
باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله **ت** شري وكيله فمات فلوكله
رده بعيب **ذ** فحق الرد لورثته او وصيه ولو لم يكن فلموكله على وارثه **ت** وفي رواية اخرى
القاضي ينصب وصيا فيرده **جع** وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته **لط** لا ينعزل
بعزل الاول ولا بموته **ذ** مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي
او لوصيه فلو لم يكن نصبه القاضي ووصيا **صل** مات مضارب والمال عروض فولاية البيع
لوصيه لا لرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكان **القضاء**
بعلمه في **شي** روى ابن سماعه عن محمد بن سماعه ان القاضي لا يقضي بعلمه قال رجع الى هذا
في آخر عمره وقال لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه آخر
وقال لعل القاضي غلط فشرط مع علمه شهادة آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر بمعنى شاهدين
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في فصل التناقض وينبغي ان يفتى بعدم
قضاء القاضي بعلمه في غير كتاب القاضي لمعنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلح الله شانهم **صه**
القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل
القضاء بالاجماع **خلاصه** في الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم حال
قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وفي التجريد عن محمد انه رجع عن
هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي حدود هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه
الا انه اذا اتى بسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء
في حقوق العباد عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما
يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير مصره هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك
الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وسواء كان متقلدا على الرستاق او لم يكن اذ قضاء
القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ح م ولو علم بحادثة وهو قاض بمصر ثم عزل ثم
اعيد عند ح لا يقضي وعندهما يقضي وفي الفتاوى قال اصحابنا الاتي ان عند س ينفذ
قضاؤه في السواد وهكذا في النوادر عن م والقاضي هل يعمل بما يجد في ديوان ان كان
ذاكرا تلك الحادثة يقضي والا فلا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في
ديوان قاض قبله وان كان مختوما القاضي لو راى خطه ولم يتذكر ما ذكر فيه فقضى به جاز

عندهم لا عند ح س اما س فجوز اذا وجد في ديوانه **الرأي الى القاضي** في كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم الرأي الى القاضي في مسائل في السوال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا اجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبر وهما تان في الخانية وفي المنتقى بين الشهود وفي السوال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الفتاوى الصغرى وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالقاضي ان شاء نقضه كما في الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا اخيف فراره وفي حبس المديون في سجن القاضي او الصغير اذا اخيف فراره ايضا كما في الفصولين وفي سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فالقاضي ان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في الخانية بقول المخبر وفي مدة اللوم ايضا كما سيأتي شرحه في آخر الفصل الثاني عشر وفي قبول التوكل من احد الخصمين اذا اباه الآخر تعنتا كما سيأتي في ذكر احكام الوكيل المخصومة من فصل الاحكامات **احضار الخصم في صع** للقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت مع اهله بامر المدعي باقامة البينة فلو اقامها احضر خصمه **خلاصه** اذا تقدم رجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعلم ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان قريبا من المصر بحيث لو بتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يعدل بمجرد الدعوى وقال الخصاف بامر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا يقضي عليه فاذا احضر يعيد البينة وقيل يحلف على ما ادعاه والمرأة البرزة كالرجل **صع** لو توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن سر انه كان يفعله **خلاصه** ارسل القاضي فلم يوجد المدعى عليه وقال المدعي انه اختفى وسأل تسمير بابه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا راياه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام يقبل ويأمر بالختم وان تقادمت الرؤية لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا معها فان قال الخصم بعد ختم الباب انه في داره قال ابو يوسف يبعث رسولا ومعه عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ح هكذا يقول المخبر وسيأتي في فصل القضاء على الغايب ان هذا شيء اخذ ارتجالا قال واما الهجوم فقد وسع فيه بعض اصحابنا وعن سر انه كان يفعله وقت قضاته وصورته لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم بعث امينين ومعهما اعوان القاضي ونساء فيقوم الاعوان حول البيت ويدخل النساء حرمه ثم يدخل الاعوان فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت فساد عن بيت انسان لا باس للمحتسب ان يتسور عليه ويغلظ عليه اصحابنا

مجمع الفتاوى في الخزانة قال الامام خالي لا يقضي القاضي بما يسمع من الثاني من الدعوى والشهادة ما لم يثبت عنده بما سمع من الاصيل جرى الخلع بين زوج وامراته مرتين قبل القاضي وقال القاضي للثاني اثبت للقاضي حتى اجري عندي مرة والزوج منكر هل يقضي القاضي بكونها مطلقة ثلثا قال الامام ظهير الدين قال لا اما النائب يقضي اذا اخبره القاضي بذلك **خلاصه** النائب اذا سمع البينة والاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة صح

عزله وان غاب صح

لا يجوز ون الهجوم **قاضيخان** قال شمس الائمة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا يدخلون السفل والعلو وكيلا يهرب وقال الامام البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب لكنه يهجم عليه قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس **خلاصه** فلو راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص في بعض الطينة او الخانم للاحضار جاز وهذا اخراج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف على عكس هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بعدل القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل في مال المتمرد وقيل على المدعي قال في المحيط هو الاصح **قاضيخان** ومؤنة الاشخاص على المتمرد هو الصحيح **خلاصه** وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق شرعا ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا او عجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له ذلك وبه يفتى **مسائل شتى في صه** خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعلا احدهما الصاحبه لا يعزره ما لم يطالب خصمه ويقيد المديون لو خيف فراره او يحول من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى القاضي قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الح القاضي على الصلح بانم والقاضي لو قاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافه بانم اذ ليس لمجتهد فالخصومة يوم القيمة للمدعي عليه على القاضي وعلى المدعي هذه جملة **صه** وفي **ح** القاضي اذا خطا في قضائه على المقضي له كان المال المقضي به في مال القاضي وان تعمد الجور كان ذلك عليه **هدايه** واذا عزل القاضي فقال الرجل اخذت منك القاود فعفوت عنها الى فلان قضيت بها عليك دينا فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول للقاضي وهذا اذا كان الرجل مقرا انه فعله وهو قاض ووجهه انهما لو توافقا في فعله في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا والبينة عليه لا تثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي **صع** شهد ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض تردد شهادتهما وتقبل عند هم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفتى بقول من لم يعين ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شانهم ويؤيده ما في **هد** انه لو قال القاضي قضيت على هذا بر حمر او قطع فافعله وسعك ان تفعله وعن م انه رجع عنه وقال لا يوخذ بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه انتهى ويؤيد ما في عيون المذاهب ايضا انه يفتى بقول م والله اعلم وسيأتي كثير من مسايل في فصل ما يملكه القاضي وبعض من له ولاية **الفصل الثاني في المجتهد فيه** وفي دعوى القضاء بلا تسمية الى صحيح

فان يحكم القاضي على باب المدعى عليه ولم يحضر قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي على الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلانا بن فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصبت لك وكيلا وقلت بينة المدعي عليك فتعلل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر نبذ ما قال ويدعى على وكيله على ما يدعى عليه الخصم قال الخصاف الاية الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ رحمه الله يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان ذلك اتباعا منهما اتباعا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا الوكيل الغايب الى القاضي كما بأبي حاتمه فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه مثل ما وكل خصمه صح

شرح المختار لو امتنع الخصم من الحضور بمجلس القضاء عزره القاضي بما يرى من ضرب او تعبيس وجثى بركبتيه صه

يقول المحترق الاشباه والنظائر لو قال القاضي بعد عزله لو كنت عزلت فلانا وقضيت عليه بكذا فانا اقره على قضائي فقال الرمثي اذا عزل ثم قضى بما كان يقضي قبل العزل فالصحيح ان القول للقاضي ح ان الفعل جاز وان كان يتبين انه قضى بعد العزل فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب الاوقات وهو العزل وبه قال البعض واختاره الرمثي لكن المعتمد هو الاول لان القاضي امنه الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم ما ضمنه انه فعله قبل تقليد القضاء صح صح

ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل ك عن محمد كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه نأخذ ظ عن هم اما نجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر قال فاشار الى ان تجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل اجتهاد ما لم يعتبره العلماء ونسبوه الى الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس من فقهاء الصحابة ثم لما لم ينسبوه الى الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه نه قوله واما نجيز من ذلك الخ يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف ظ والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامرأتين في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه بز ازيه وفي الاقضية العبرة في هذا الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل القطعي لا الاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة خلاف اصلا لكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ وعلى العكس لا سير ثم اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي ومالك بل اعتبروا خلاف الجمهور هدايه وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول فو المختلف فيه بين السلف كمختلف فيه بين الصحابة رض خلاصه حتى لو قضى القاضي في مسئلة الماذون في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عمدا فجائز عندهما وعند س لا يجوز شمني القاضي لو لم يكن مجتهدا او قضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وله نقضه لا لغيره عندهم لا وقال س ليس له نقض ما ليس لغيره ط لو حكم القاضي في مجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا لا ينفذ وعامتهم لا ينفذ واما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شيخ هذا ظاهر المذهب وهنا شرط آخر لنفاذ الحكم في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم جر قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ح خلافا لهما ذكر خط اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر المخالف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حمل الاقدام على الحكم قال ط ورايت في ضك عن اصحابنا في نفاذ حكم بخلاف رأيه روايتان وافتى كل منهما درر غر القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه لونا سيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين قال في الهداية عليه الفتوى وفي الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يدري ذلك بل يدري خلافه ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي خلاصه وقول ابي يوسف مع ابي حنيفة ابن الهمام والوجه في هذا الزمان انه يفتى بقولهما لان

التارك

التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصور جميل وهذا كله في المجتهد اما المقلد فانما ولاه من ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم خلاصه وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد ياخذ بز ازيه شفعوي اذعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قبل لا يقضي له وقبل يقضي وفي كل موضع تحاكم الشافعي الى الحنفي يقضي بمذهبه لا بمذهب المتخاصمين وقبل ان القاضي يسأل المدعي يعتقد هذا فان قال نعم قضى له والا لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل فقط العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء المعجل فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرائه بلا اجتهاد فمع ح في جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم برى ذلك او امره ففرق بينهما نفذ تقريقه لو لم يرتش الآمر والمامور تح ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ولو قضى ينفذ اذ الخلاف بيننا وبين ان في حل الاقدام على القضاء عندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ ذ لو حكم بصحة نكاح لا بشهود نفذ مق قالت امراة في محفل ابن شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في نفاذ هذا النكاح ولو حكم به صار وافيا ولو قضى بجواز نكاح من زنية الاب او الابن لا ينعقد عن س اذ الحادثة نص عليها في الكتاب وعندهم ينفذ وما روي عن ابن عباس موقوفا او مرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قولهم وكان مجتهدا فيه فنفذ حكمه كذا ط وفي فضم قضى بنكاح امراة زنى باتها او بابنتها نفذ عندهم لا عند س ط لو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر رض كان يقول برد ها بعيوب خمسة حكم برد المراة الزوج من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عندهم حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز نه لو ترك دعوى دار ثلاث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى ثلاث سنين بطل قضاؤه لانه قول لم يجز فقط طلقها وهي حبلى او حايض او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه فد نفذ الحكم باسقاط العدة ط حر رقنا من عبيده ولم يعين فمات فحكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك والشافعي قال صاحب جامع الفصولين اقول من ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي فظهر ان فيه اختلاف المشايخ انتهى حكم بشهادة الابن لابيه او بعكسه نفذ عند س لا عندهم حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول س ولو حكم بشهادة وعين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر حكم في حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ لا لاختلاف فيه بل لحصوله في محل اشتباه الدليل فرق بين رد جبن بشهادة امراة واحدة برضاع رد حكم فقط لو حكم بشهادة ولد لا يجيز

على انه

مج القضاء في ما فيه قضى بجواز النكاح بلا شهود او بشهادة النساء وحدهن نفذ ولا يطله الثاني صح

فرفع الى قاض آخر ابطله **ح** قضى بشهادة النساء في حد وقود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوه واذلك يقول الحنفي وعني عنه كل تقصير وقوله اذ روي الخ مخالف لما مر آنفا نقلا عن المحيط من قوله لا اختلاف فيه بل لحصوله الخ **فش** حكم في المسئلة المختلف فيها نفذ لاختلاف فيها **صدد** حكم بجواز رهن المشاع نفذ **سير** حكم بجواز بيع فسد بسبب اجل مجهول نفذ اذا خوصم اليه وحل للمشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايتان واظهرها انه لا ينفذ **ج** انه يتوقف فلو امضاه الآخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح باظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا **اس** وفي **ط** نفذ عند ح لا عند س حكم في ماذون في نوع انه لا يصير ماذونا في الانواع كلها نفذ حكم ببطلان عفو المرأة عن دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القود لا ينفذ حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص او العهدة برجوع ثمن عند الاستحقاق نفذ اذ ضمان الخلاص يضمن تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك لغة عند البايع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق **ص** حكم على غايب فرفع الى قاض آخر وابطله لم ينجز **ح** قضايا القضاة ثلاثة اقسام احدها حكم بخلاف نص او اجماع وهذا باطل فلكل قاض نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وهو نافذ ليس لاحد نقضه وثالثها حكم بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي بكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يوقف على امضاء آخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامراة فلو رفع الى قاض آخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم **زيلعي** فان كان الخلاف في نفس القضاء ففيه روايتان في رواية لا ينفذ وهو الصحيح لان محل الخلاف لا يوجد قبل القضاء فاذا قضى فحينئذ وجد محل الاختلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء آخر يرجح احدهما **بس** ليس للقاضي ان يحكم لنفسه او عليه بلا خصم عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قبل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو رآها القاضي حجة وحكم بها نفذ كحكمه بشهادة محدود بقذف **فوط** ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر كون القاضي محدودا بقذف يقبل الحمر هذا خلاف لما سيأتي في فصل القضاء على الغايب ان الفتوى على نفاذه بلا توقف على امضاء آخر **فط** في ذكر الجدة في الدعوى خلاف فلو حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه **عدم تسمية الفاعل** متولي الوقف او آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك اجر

ع تتم بشهادة الزوج للزوجة نفذ سم

وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكم باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الام ووصي القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متولي او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي المزيي ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي من تاريخ الصك قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة حكم في المجتهدات كوقف اجاز وشاع ونحوه ولو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يستوجب جاز فان لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذا لا شك انه بهتان لكن ذكر ما يدل على انه لا باس به اذ قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذا التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل ابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذا باطلا حقا ومصححا غير صحيح لكن منع المبطل عن الابطال كذا **اس** والذي جرب الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود كذا عن **شيخ** اذ اقراره لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله واذ الم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب ولا يتم به المقصود ايضا كذا الخ وفي **فقط** مثله وقال واختار بعض المتاخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز **فش** في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة باللعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الادراك لو زوجها غير الاب والجد ولو ان المرء وجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام في كل هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصور سبب لثبوت الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسميته بل يكفي بقوله حكم بصحته قاض من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية وانما هو شرط للزوم فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم لا يثبت بلا قيل السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا الوارث المدعي عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل ما لم ينكر القاضي ولا كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا لو شهدا انه قال لغيره لو دخلت الدار فانت حر وشهدا آخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين لا شاهدا الدخول اذ الاولان شهدا على السبب والآخران على الشرط **مح** شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء عند من العقود فاذا شهدوا بعقد ولم يسموا العاقد لم يصير معلوما فلم يجز ليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله

لا تقبل شهادتهما قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا
او شرطا الا يري الي قوله نحو من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب
للبيع وايضا القضاء معتبر في الكل فلا بد من ذكر العاقد يقول الحقير قوله في جميع الافاعيل الخ ليس
بمتفق عليه اذ يأتي بعد ثلاثة اسطر ان فيه اختلاف المشايخ ذ ادعي عينا في يد زيد انه رهن ذو اليد علي
المدعي في شرائه من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا
لو برهن ان فلانا باعه مني بأطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلي هذا لو
شهدا علي وقف وتسليم الواقف اياه الي المتولي فلم يسميا الواقف والمتولي اختلفوا فيه فالحاصل
ان في دعوي الفعل والشهادة علي الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ واد لكل
فيها معارضة ذكرهم في كتاب الحدود ان المدعي عليه لو برهن ان الشهود محدودون يندفع
فلا بد من تسمية من حدهم من القضاة لهذه المسئلة وما ذكره مح دليل علي ان تسمية الفاعل شرط
وذكر في ت لو ادعي انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا علي حكمه ان
هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي صل
ادعي امة وشهدا ان قاضي بلد كذا احكمه بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي مح ادعي
بيتا في يد رجل انه لي اشتريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهد علي الشراء ولم يسميا الوكيل يسمع
دعواه وشهادتهما جملة د قال وهذه المسائل كلها تدل علي ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة
الدعوي والشهادة فيتأمل عند الفتوي والله اعلم فش في دعوي البيع مكرها لا حاجة الي تعيين
المكره كلا حاجة في دعوي السعاية الي تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح
والله اعلم **الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره**
لسماع الدعوي ومن لا يشترط وفيما يحدث بعد الدعوي قبل الحكم المستاجر هل يصح خصما مثلا
ادعي عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي
ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شئ ينتصب خصما لمن يدعيه قال صدر هذا القول
اقرب الي الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعي عليه فعلا نحو ان يقول غصبتها مني اما
بادعوي الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصما وبه
افتي ط وقال مح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان
المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له
والي هذا القول مال خد كذا ذ وفيها ايضا باع منه شيأ فادعي الثالث ان البائع آجره منه المبيع
او رهنه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الا ان تقبل بينته
يعني الحقير قوله لا يصير المشتري خصما نخالف لما مر انفا انه يكون خصما للكل فليتأمل فيما هو
الصواب والله اعلم فاصبحان شري شيأ فوجد عيبه فوكل غيره بالرد وغاب فقال البائع
ان موكلك رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتي يحضر المشتري ذ المشتري شراء جايز اهل

يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البائع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه
يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوي المرهون يشترط
حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ادعي بينة علي ذي اليد انه اشتري من فلان الغايب
شراءا فاسدا يصح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا فش
وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري
واليد للبائع فبطلتها البينة فصار كدعوي الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري
فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوي علي
البائع وان لم تكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فصح الدعوي علي
الغاصب وان لم تكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل صع ادعي علي آخر ان وصي باع
منك امتي كذا وكذا اني في حال صغري بكذا ومات ولم يأخذ ثمنها فاد فعه الي فقبل الابيع
اذ حق القبض لوارثه او وصيه وعلي قول ض في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض
لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الي البائع وتصح دعواه فش في ظاهر الرواية يسمع
دعوي المشتري الاول علي الثاني فيما باعه البائع من آخر قبل نقد الثمن اذا الاصل ان كل من يدعي
الملك لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد خصم لكن لا يأخذ العين من يده بلا تسليم
ثمنه غصب دارا من مستأجره فدعوي ربها علي غاصبه لم يجز بلا حضور المستأجر اذ اليد له ودعوي
المستأجر علي الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله
الخصومة بلا حضرة المالك جع اعاره فوجده في رجل برهن انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد
او دعنديه من اعرته منه فليس بخصم ت المودع لا ينتصب خصما للمشتري لاتفاقهما انه للغير
ولو انكر ذو اليد انه ملك الغاصب قضي عليه وعلي ذلك الغايب ولو اقر ذو اليد انه للغايب
وصدقه المشتري في شرائه لا يؤمر بالتسليم ذ المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما
للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتي لو ادعي رجل انه وارثه والمودع
او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان ام لا او قال لا ادري بنت وارثه ام لا
فبرهن علي الموت او الوراثة يقبل هذا الاقرار ولو منكرا او ادعي لنفسه فانه ينتصب خصما
لمدعي الشراء مت وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه من يدعيه فظهر ان
اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم انه للراهن
ولو ادعي ذو اليد انه ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه بانكاره تؤي ج مغير ثوب
لرهن لو اراد قضاء دين المستعير يجبر المرتهن علي القبول لكون المعير مضطرا في القضاء ج
آجر آجر من آخر وسلم فبرهن الاول علي اجارته لو كان المؤجر حاضرا يقبل ولو مقرا بالاجارة
الاول اذا قراره للاول لم يصح في حق الثاني ولا يقبل لو غايبا اذ يد الثاني يد امانة فلا
يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فادعي المستأجر الاجارة قبلت بينته علي المشتري

وان كان الموجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك العين
وكذا المرتهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه فباعه وسلمه ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهن
يقبل ولو كان الراهن غايبا وياخذ المرتهن العين من يد المشتري ذ لو استحق المبيع من يد
المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه
من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع علي بالثمن هل تقبل
هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ ومحمد يشترط حضرته واختار شيخ انه
لا يشترط كذا فقط وفي كحم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن الغايب
لسماع هذه البينة لم يدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز فشين قال
افتى شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى م ن انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب
شيخ اتباعا للاستاذ دون التلميذ ط قيل على قياس قول م وس الاخير يشترط حضرة المستحق
وعلى قياس قول س الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه ذ في دعوى
المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كالرهن
فش المشتري شراء فاسدا لو ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع
المبيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم الابتداء وفي يشترط كون المبيع مقدورا
التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل في القن فبرهن مشتريه على بايعه انه حر الاصل
لا يشترط حضرة القن وله اخذ الثمن ذ الموصى له بعين خصم لمدعي في تلك العين بسبب شراء
من الموصي والغرم ليس بخصم للغرم قبض الغرم الاول شيأ او لم يقبض والموصى له بالثلث
ليس بخصم للغرم فان زادت على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث فهو خصم للغرم ويصير
كوارث لان استحقاق ما زاد على الثلث من خصايص لوارث والمودع او الغاصب
او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك
وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي للميت شيء صار خصما ولو
جعله القاضي خصما يقضي له بتلك ما في يد المدعي عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه
وارث او موصى له او داين الميت او مديونه وقيل داين الميت ليس بخصم ادعى بينة في يد
رجل ان فلانا الغايب اشتراه منك لاجلي وانكر ذو اليد البيع يسمع الدعوى ولو كان
المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا كمن ادعى بينة في يد رجل وقال شريته من فلان وهو
شراه منك مي قال س لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي تزعم انك
وكلته بشرائه لك وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذا لو قال كنت بعته
من فلان الذي تزعم انك شريته منه وهو في يدي حتى تدفع الثمن او قال اودعنيه
فلا خصومة بينهما وكذا بيت بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو
غايب واقر الورثة بنصيبه فيه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا هو لنا ولكنه انصيب

على المشتري على بايع القن انه حر الاصل لا شرط حضرة القن وله اخذ الثمن

وجه لا تقبل بينة الوصاية الا بحضور الخصم لان الوارث او غريم الميت او موصى له قد يكون مع كل واحد منهم وقتي فيتضرر بكل الوصي اعادة البينة على كل غريم وموصى له الا ترى ان الوصايا في ابواب البر وحدها لا يكون د

الغايب

الغايب تقبل بينة المدعي جانبك باشهد غيره على رجل وقال هذا الذي في هذا الصك باسم فلان
عليك قد اقر به فلان لي واقر بينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شيء فهو
خصم تقبل بينة هذا المدعي لا واقر وهو قول س وعن ح انه لا تقبل بينته ط لو استحقت العارية ببينة
يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع ان في هذه المسئلة وفي اشتراط حضرة
المودع ايضا اختلاف المشايخ ادعى نكاح امراة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه
تزوج بنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدخل الدخول
يؤمر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المراة وتصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بحضرة
الوالد ح تزعم انه غصب مالا او اودعه عند مولاه يسمع دعوى المالك على مولاه ولو كان القن غايبا
ويوافقا ان المال وصل اليه من جهة قنه بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذ
توافقا انه مودع من جهة الغايب ولو كان المال في يده من جهة قن المدعي ودبيعة او غصبا او دينا
من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان من حصل المال من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا
يؤمر بدفع المال الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما يقر هذا لو اقر ان المال من جهة
المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا مال كان غصبه منك قنك فدفعه الي صدقه
المدعي لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانهما تصادقا على وصوله من جهة الغايب فقد تصادقا
انه ليس بخصم كما في المسئلة المحققة لو قال ذو اليد انه ودبيعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا
ينتصب خصما وفي ذ ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن
يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب قنه اما لو علم
انها كسبه او علم انها مال المولى فله اخذه كذا شني ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حق الاخذ
لا في الجبر فلا مخالفة اذ يتصور جواز ولا يجبر الجبر على الدافع لو ابى ذ واليد الا يرى ان للغريم ان
ياخذ من ودبيعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع عنه امة
شرت سوارا عال لا كتسبته من بيت المولى واودعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى فش قن دفع
مال مولاه الى رجل وامر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجبر ولو انكر
المدعي دفع القن اليه واقام على انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد انه قنك دفع الي
فيندفع عنه الدعوى شني استفتي عمن دفع عينا الى قنه ليودعها فلانا فاودعها القن اياه
ثم ابق القن وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين كان ملك المولى فعلى قياس ما تر من
ح ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغايب وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان
يملك المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة
لا لو انكر كذا شني قال صاحب جامع الفصولين اقول لا مخالفة بين ذ ح بما تر من التوفيق
والله اعلم يقول الحقير وعلى هذا التوفيق يكون جواب والد شني غير صواب كما لا
يخفى وجهه على ذوي الالباب ذ ادعى عمامة في يد رجل فقال بعتها مع قلنسوتي لفلان وهو

٨

انكر الرفاء كون العمامة له لا تصح هذه الدعوى اذ اقر ان العمامة وصلت الي الرفاء من جهة الغير
فالرفاء ليس بخصم يدفع الي دلال شيأ ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الامر علي المشتري واقر انه
دفع الي فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوي لو صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوي
لتضاد قولهما علي وصوله اليه من جهة الغايب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله تندفع الدعوي
فش علق طلاق امراته بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغائبة عن المجلس هل
يسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انه لا يقبل ط ادعي شبأ علي صبي حجر عليه ولم يحضر
حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر محمد بلا فصل ظ لو وجب الدين بمباشرة هل الوصي لا يشترط
حضرة الصبي ولو وجب لا بمباشرة كاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعي علي صبي حجر
مالا بهلاك او غصب لو قال المدعي له بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مواخذ بافعاله
ويحتاج شهوده الي الاشارة لكن يحضره ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب
او وصي وطلب المدعي ان ينصب له القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي
وقال بعض المتاخرين حضرة الصبي عند الدعوي شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعي عليه
والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال لرضع كذا ظ وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب
الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي عند الدعوي والقضا ولكن المختار
انه لا يشترط حضرة عند الدعوي فاضيخان وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند
الدعوي كما ذكره الامام خواهرزاده ولو ادعي علي ميت دينا وورثته صغار فلو للميت وصي
لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الصغار وحضرة
الواحد تكفي ط برهن علي افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان
رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل طلب الغرماء من القاضي
بيع قن ماذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولي
شهدا علي قن ماذون بغصب او اتلاف وديعة او باقراره او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه
غايب يقبل ولو كان الماذون مجورا والبايع بحاله يقبل عليه لا علي المولي فيوخذ به بعد عتقه
ولو حضر المولي مع قنه ففي الغصب والاتلاف يقضي علي المولي ولكن في اتلاف امانة وبضاعة
يقضي علي المولي عند س وعند م يقضي علي القن فيوخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي علي
مولاه حضر او غاب ادعي علي آخر انه قفاه عين قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة قنه يقبل
لو القن ميت او صغير لا يعبر عن نفسه ولا فلا الا بحضرة القن ادعي انه قفاه عين دابته و
قيمتها كذا وبرهن يقبل ولو دابته غايبة جملة ذ وفي فش ادعي قن علي آخر مالا لا يشترط
حضرة مولاه اذ بد القن معتبرة ذ ادعي حرحان في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار
الدابة والثوب لسماع البينة اذ المدعي في الحقيقة الجزء الفائت منها لو استحق مال المضاربة فلو
فيربح فالمضارب بخصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح

فالخصم

فالخصم رب المال لا المضارب شرح دار او كالة وقبضها فالشفيع اخذها مع غيبة الموكل او وكيله
قال فعلي هذا لو استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام
الموكل مقامه كما هنا شهدا علي غايب انه طلق امراته هذه ثلاثا لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا وهي
غايبة يقبل ولكن الشهادة انه اعتق امته وهي غايبة يقبل اذ المراة والامة لو حضرتا ولكذبتا الشهود
لا يلتفت الي تكذيبهما الشهود فلا يابي تحضرتا ام لا ادعي في مبيع لم يقبض يشترط حضرة
المبيع عند الدعوي لانه في الحقيقة دعوي الدين كذا فش وفيها المشتري لو ادعي تسليم
المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يوجل فاذا حضر يجبر البايع علي احضار المبيع ولكن لو ادعي
رد الرهن من المرتهن لا يجبر علي احضار الرهن ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار
التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا ثبت ليس له مطالبة الا باحضار لانه شرط في اثبات
النفي ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض وفيها غصب قنا برهن عليه آخر انه قنه يقضي له
ثم المغصوب منه برهن علي غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوي الملك المطلق لا تصح الا علي
ذي اليد لكن لو ادعي علي غير ذي اليد انك غصبت مني سمع في حق الضمان لا يدري ان دعواه
علي الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه علي
المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل ولكن لو برهن عليه ان القن ملكي غصبته مني فلان يقبل شك
دعوي الغصب علي غير ذي اليد تقبل لانه دعوي الملك ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد
المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيأ اما لو اراد اخذ حقه من ثمن مال الغايب في يده لا يشترط
حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الي نصب الوكيل فش ادعي الضمان علي آخر بانه امر فلانا واخذ
منه صح ولكن الدعوي علي الامير او سلطانا او الا فلا لان امر السلطان اكراه وسيجيء تفصيله
في اوائل فصل الضمانات ما يحدث بعد الدعوي قبل الحكم وحاصله اخراج المدعي عليه
المدعي به عن يده حيلة لاسقاط الدعوي ط ادعي دارا بيد آخر فطولب ببينة فقام من عند
القاضي قبل اقامتها او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل صح بيعه حتي
لو برهن المدعي علي المدعي عليه بعد ذلك وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فالخصومة
بينهما ولو كان الدار بيد المدعي عليه واقام المدعي عليه شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي
بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتي لو تقدما الي القاضي بعده فلان يحكم بتلك
البينة وان اقر به المدعي او علم به القاضي فرق بين الشاهد والشاهدين في ظاهر الرواية
وعن س انه سوي بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعي عليه وهبته
في الفصلين كم خاصم رجلان في سلعة ولم يقدمه الي القاضي حتي باعها المدعي عليه جاز
وبعد التقدم الي القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقدم
الي القاضي قبل اقامة البينة فاودعها المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بحضر
من القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما مي برهن عليه المدعي فباعه المدعي عليه

يقبل الاكثر وذكر في جمع الفتاوي في هذه المسئلة ان الملك يصير خصما لليد وفي الغصب بالفعل هو الحق

أو وهبه قبل الحكم قال لا أجيز بيعه ولا هبته قال أبو الفضل هذا خلاف جواب الأصل وفيه
بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدرت على المشتري أبطلت البيع ولو لم أقدر عليه
وعجلت البينة خيرت المدعي لو شاء أخذ من البايع قيمته ولو شاء وقف الأمر حتى يقبل المشتري
فش شتري قنا فاستحقه رجل ببرهان فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بايعه بعيب
بقضاء بشرائطه لا تندفع عنه دعوى المدعي لأنه لما برهن عليه صار خصما فلم يجز له اخراج
القن عن ملكه ولو أن المستحق لم يبرهن والبائع بحاله يندفع الخصومة عن المشتري إذ لم يصر
خصما بعد لأن الكلام في الباب أن البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ
بالرد على الغاصب الأول لو ثبت رده ببينة لكن ها هنا وفيه ادعي فقبل البينة دفعه ذو اليد إلى آخر
فقال المدعي هو ملك فلان ورد فعته اليه فادعي عليه لا يجبر المدعي عليه على احضاره إذ مجرد
الدعوى بلا اقامة بينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك
الدفع الى غيره إذ صار خصما وفيه لو ادعى فقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو
محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما أقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه
من أن يكون خصما الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في
الدعاوي والخصومات دعوى العين وفي مي عن س ادعى بيتا وقال نصفه لي
ونصفه لفلان وبرهن المدعي ان له نصفه يقضي له بالنصف ويكون النصف الباقي بين ذي
اليد وبين من أقر له بالنصف نصفين ط برهن عليه اني وفلانا الغايب اشترينا منه هذا كلا
ونقد ثمنه فعلى قياس قول ح يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى
قول س يحكم بكله يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة
ولا يقسم حتى يحضر الغايب ولو جحد الغايب الشراء بطل نصيبه منه وجاز نصيب الحاضر بلا
خلاف فش وعن س لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى المدعي النصف
فالخصم فيه البايع لا المشتري ويقضي للمدعي على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم للمشتري
نصف الدار صع دار لهما ادعى رجل نصفه على أحدهما يكون مدعيا بعه وهو نصف
ما بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وهو
لم يدع النصف المعين دعوى الدين وفي مي برهن أن له ولفلان الغايب على هذا
الفا فحكم له بنصفه فقدم الغايب فلا يأخذ من الغريم شيئا إلا أن يبرهن وله أن يأخذ من
شريكه نصف ما أخذ باقراره بشركة ذ عليه دين لهم فطلب أحدهم نصيبه بغيبة البقية يجبر
المديون على الدفع مي له دين عليهما فبرهن على أحدهما والآخر غايب قال ح اقضي بالمال
وقال س اقضي به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة في ط وقال ح اقضي
بالمال عليهما فحكذا قضيه قال ز هذا الجواب لا يستقيم على قول ح إذ الحاضر لا ينتصب
خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسايل قال وفي مي قال ح اقضي على الحاضر بنصف المال

وقال

وقال س اقضي عليهما بجميع المال قال اعلم أنه مر ذكر هذه المسائل في بس على نمط واحد
ان عند ح الحكم للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر صقضيه في بعض المسائل ان الحكم
على قول ح يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغايب وتارة ذكر قول س
مع ح وتارة ذكر قوله بخلاف قوله وكأن عن ح روايتان في الفصول كلها سواء كان أحد
الشركاء مدعيا أو مدعى عليه وكان عن س روايتان وأما الفرق فلا وجه له قال صاحب جامع
الفصولين أقول يحتمل أن يكون اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغايب والله أعلم قضيه
وكن الوكان كل منهما كفيلا عن صاحبه أو الحاضر كفيلا عن الغايب أو الاصل على الحاضر والغايب
كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغايب قال ز لو كفل كل منهما عن الآخر
بأمره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذا ما يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه اذ
ثبت له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغايب لا لو بلا أمره اذ ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب
لما يدعيه على الغايب الا يرى انه لا يرجع على الغايب فلا ينتصب خصما عنه ومن جنسه عن م فيمن
باع منهما بالف على ان كلا منهما كفيل عن الآخر فبرهن على أحدهما ان له عليه وعلى فلان الغايب
الفا وكل منهما كفيل عن الآخر بأمره فانه يحكم على الحاضر بالف نصف اصالة ونصف كفالة فلو حضر
الغايب قبل أخذ الالف لم يكن للبايع ان يأخذ ممن حضر الا خمسمائة الاصلية اذ الحكم على كفيله
حكم عليه دون العكس وفيه له خليه الف فكفل به بأمره فبرهن على الاصيل ان لي خليك كذا
وفلان كفل به بأمرك يقضي على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان
يأخذ شيئا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل أولا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بأمره
ثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل دون عكسه ط برهن ان له
ولفلان الغايب مني لو حضر كلف اعادة البينة وقال س يقضي بنصيبهما فلا حاجة الى
اعادة البينة لو حضر قال وذكر صقضيه بعد هذا ما يدل على رجوع س الى قول ح وذكر
ان م مع ح في ظاهر الرواية والحاصل أن أحد شريكي الدين خصم عن الآخر في الارث وفاقا
وفي غيره عند س لا عند ح وقالم قول قياس وقول س استحسان وم مع س كذا
ي على قول س الغايب لو صدق الحاضر يختر شاركه فيما قبض واتبع المطلوب بنصيبه دعوى
الارث وغيره وفي ط ادعى بينا ارثا لنفسه ولاخوته الغايبين وسماهم وقال الشهود
لا نعلم له وارثا غيرهم يقبل البينة في ثبوت النسب للميت اذا حاز الورثة خصم عن الميت فيما
يستحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميتين بحضرة أحدهم ثبت في حق الكل وكذا لو
ادعى أحدهم دينا على رجل للميت وبرهن ثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا
نصيبه شائعا غير مقسوم ثم قال يؤخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل وقال ح لا يؤخذ
واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب الغايب هذا في العقار أما في النقلي فعلى قولهما
يؤخذ منه ويوضع عند عدل وعلى قول ح قيل يوضع عند عدل وقيل لا يؤخذ واجمعوا على

بناء على استقلال الزيادي

فاحفظه

١٠

انه لا يؤخذ لو متقرا ثم في فصل العقار لو حضر الغايب قبل يحتاج الى اعادة البينة وقبل لا وهو الاصح كذا الوادعي الدين اذا يقضي بنصيب الحاضر والغايب هذا الوادعي بعضهم بغيبة بعضهم اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض ذكر في ح ان احدهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء وانه تمليك وتملك فلا بد من مقتضي له ومقتضى عليه ومملك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دارهما وهو ميراث بينهما وبين اخينا الغايب وطلبا القسمة او طلبها احدهم قال ح لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهد انه فعل كذا باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغايب ويد مودعه لا يقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على ان المورث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشراء وطلبوا القسم يقسم باقرارهم بلا بينة لو حضر كلهم وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول المشترك كان بسبب شراء او هبة او صدقة او غيرها بين الشركاء باقراره بلا بينة على اصل السبب وعن ح ان العقار المشترك لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك بلا ارث انما يقسم لو لا غاب والا فلا حتى يحضر الغايب اذ الحاضر وان ليس بخصم عن الغايب واحدا او اكثر **الدعوى على الورثة** في ح مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كله فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم يحكم له بكل الدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضروا وصدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا اشتريناه او ورثناه من رجل آخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين وديعة عند آخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه **صع** والحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس تلك العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة **ط** ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه داره قالوا لم الحكم على المشتري يحكم على البايع والحكم على الاخ حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم ار ث هذا عن ابيه وسيذكر بعض من جنس هذه المسائل في فصل مسايل التركة والدين وفي الفصل الذي بعده **الفصل الخامس في القضاء على الغايب** والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسائل المفقود والتصرف في اموال الغايبين **بق** القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت او على الغايب بحضرة وصيه او وكيله **شح** الحكم على الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس

وحاضر

وحاضرا في البلد او غايبا عن البلد **فقط** ادعى على الغايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان **ص** الفتوى على نفاذه **صه** لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب وان يقضي على الغايب اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ حكمه بالاجماع **شهد** قال س القاضي ينصب عن الغايب خصما ويحكم عليه **خم** لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغايب بلا خصم كما لا يحكم على الغايب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى **ص** قوله وانفذ الخصومة دليل على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح **ح** قدم الى القاضي وقال ان لابي على هذا الفا وابي غايب وانا اخاف ان يحتفي هذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم يقم حتى على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود اذ القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود كميت وللقاضي ولاية في ماله **ح** ادعى على الغايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب لم يقبل وكذا الوادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا في **شني** وفي **ط** الحكم على المستحرم يجوز وتفسير المستحرم انه ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره **بق** الحكم على المستحرم يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان وكان **ظه** يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا كذا **اظ** وفي **خ** المشتري بخيار ارد الرد في المدة فاختفى البايع وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما شرى ولم يأخذه كفيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعندهم فيه روايتان يعذر في رواية وهو ان يبعث منادیا على باب البايع ان القاضي يقول لك ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا **ذ** كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا قدر به على المكفول فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لم يلزم المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي ينصب القاضي وكيلا عن الطالب ويسلم اليه المكفول عنه بريء وهو بخلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي حنيفة **ث** لو فعل به قاض فلو علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن **فضه** قال له مدبونه لو لم اقضك مالك اليوم فلذا فاختفى الطالب فنصب القاضي وكيلا يطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض وحكم به الآخر قال س لم يجز كذا **فضه** وهذا لو لم ان خص

قول س **نظ** القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويقبض من المديون فيواريه ويبرئ كذا
ظ وفيه الاصل ان الحكم للغايب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضرا او قصرية وهو بتوكيل
الغايب اياه واما الحكم بان يكون المدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لامحالة او شرطا له
على ما ذكر بعض المشايخ وعند عامتهم بشرط السببية فقط يقول المحقق السبب والشرط
هو ما ذكر في متن التنقيح في علم الاصول ان الشيء المتعلق ان كان داخلا في الآخر فهو ركن والا
فان كان مؤثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده
فشرط **خ** يجوز باحد معان ثلاثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعي على الحاضر والغايب
شيئا واحدا وما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لامحالة والثالث كون المدعي
شيئين بينهما سببية لامحالة كما مر في هذه الصور يحكم على الغايب سوى **خ** بين الشيء والشيئين
فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين وذكر عامة المشايخ ان
السببية لتشترط فيما لو كان المدعي شيئا واحدا وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا في
السببية القطعية اما لو كان المدعي شيئين وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا وقد لا
يكون بكونه مما لا ينفك عنه بحال فينظر لو كان نفس ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر
يحكم في حق الحاضر لا الغايب ولو كان المدعي عليهما شيئين والمدعي على الغايب سببا لما يدعيه
على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر ولا الغايب **مخ** وكل بنقل
امرأة او قنا او باجارة قنه فبرهن على الطلاق او العتق او وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء
الى موكله يقبل عند ح بخلاف العين ويوقف عندهما في العين والدين سواء والحق ان
قولها اقوى وهو رواية عنه كذا **اعد** وغيره **بز** الانسان يصير خصما عن الغايب في
اثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا
باثبات سببه لا يمكنه الا باثبات شرطه والحاصل انه برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغايب
فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتق او بيع او نحوه افتى بعض المتاخرين
انه يقبل ويحكم على الحاضر والغايب وبه اخذ **ض** والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس
من انهم اذا اراد واثبات شيء على الغايب من الجهات طلاق او وقف او بيع او نحوه
يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون تنجيز الوكالة بوجود الشرط
من الغايب ويبرهنون على وجود الشرط من الغايب قول بعض المتاخرين والاصح ان
هذه البينة لا تقبل كما ذكره في **جص** اذ في قبولها ابطال حق الغايب كذا **اظ** وفي **فش**
اراد وكيل البيع اثبات وكالته يجب لو انكر لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم
الموكل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم
وكالته فبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه الثاني ان يقول هذا فلان ابيعه منك
فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك

الفرق بين

يده او ينقص فيضمني فبرهن الوكيل انه وكيله بذلك وبحبره على القبض وثبت بالبينة ولاية
الجبر على القبض وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري
انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع **فقط** ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب
بكذا واداه الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب
يقبل ويحكم على الغايب والحاضر **فش** طالب الدين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه
يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدين الا بهذا قال صاحب جامع الفصولين
اضطرب آراؤهم وبيانهم في مسايل الحكم على الغايب وله ولم يتصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر ينبغي
عليه الفروع بلا اشكال فالظاهر عندي ان يتأمل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ المخرج والضرورات
فيفتي بحسبها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امراته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او
يعرف ولكن يعجز عن احضاره او عن ان يسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر بان كان لا يرضى
احد بالوكالة وكان المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد ونحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو
برهن على الغايب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان
يحكم على الغايب وللغايب وكذا اللفقيه ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق
عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفي رواية عن اصحابنا
والاحوط ان ينصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينصب الاولى
ثم الاولى والله اعلم **فش** ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي
قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات
الشرط ثم قال والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدعي على الحاضر بنظر لو
يتضرر به الغايب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو دار بين نفع وضر قال صاحب جامع
الفصولين فالحاصل ان المدعي على الغايب اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب
فيما لا يتضرر به الغايب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضي على الحاضر لا على الغايب ثم قال اقول
هذا بعيد اذا كان الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل فالاولى
ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغايب
سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز وعليه الفتوى فينبغي ان يحكم
الحكم على الغايب مع الخصم عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول يقول
الحقير توكلامه كلام من وجهين الاول ان قوله هذا بعيد غير سديد لان جوابه ظاهر كل متأمل
رشيد الثاني ان قوله فالاولى مخالف لما مر آنفا نقلا عن **فش** من قوله والصحيح من الجواب كما
ويؤيده ما قال الامام **فاضيخان** رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثا وهو
غاب فلان فبرهنت ان الغايب طلق امرأته لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط

حقها فيما يتصرف به الغايب بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فبرهنت انه دخل فانها تقبل
ويقضي بطلاقها لان بينتها قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على الغايب **فش** برهن المدعي انها
امرأته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط
اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب
ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يندفع عنها اليمين تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند
القاضي انها منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح
ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت النكاح برهنت على ذي اليد انها معتقة فلان الغايب حرة لها وهو
يملكها وهذا استرقاق في غير حق يقبل اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها وهو لا يملكها الا بذلك فيصير خصما
فيحكم بعتقها وقصر يده قال صاحب جامع الفصولين فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغائب
فينبغي ان يندفع دعوى المدعي كما ذهبنا بعين هذا التعليل وقدمنا خلافه من قبل بأسطر يقول
الحقير ما ذكره قياس مع الفارق لان فيما يدعيه المدعي في مسئلة العتق نفعا للغايب وهو ثبوت
الولاء له بخلاف مسئلة النكاح اذ فيه ضرر له بتحميل النكاح ولوازمه عليه فافترقا **فش** ادعى
الورثة على فتى انا وارثه من ابينا فبرهن الفتى انه فتى فلان آخر وانه حره يقبل ويصير خصما
عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على فتى
انه ملكي فبرهن الفتى انه ملك فلان الغايب يندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد ان ملك يده
ووديعة يندفع الخصومة لكن اهنا لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغايب **عيت** فتى برهن
على ذي اليد انه لفلان الغايب وانه حره وبرهن ذو اليد انه فتى فلان آخر اودعه اياه او آجره
او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه فتى فلان الغايب اودعه اياه وقال الفتى كنت فتاه الحر
او قال كنت فتا فلان آخر فحر في لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه ذو دعوى
التحرير اقر برقيته وادعى زواله فلا يصدق الا بحجة وفي الحرية انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى
انه لو حضر فلان وادعى انه فتى وقال انا حر الاصل صدق الفتى ولو قال انا حر الاصل وبرهن
ذو اليد انه فتى فلان اودعه يقضي بكونه فتى فلان ويدفع الى ذي اليد حتى لو حضر الغايب فانكر
كون الفتى له لزمه بخلاف ما لو ادعى فتا بيده رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت
الخصومة لا يصير الفتى مقضيا لفلان حتى لو حضر وانكر كون الفتى له لا يلزمه الفتى وكلهما بقبض
دينه فغاب هو واحد الوكيلين وادعى الوكيل الآخر فاقر الغريم بدين وجحد الوكالة فبرهن الوكيل
ان الدين وكله وفلانا الغايب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الوكيل الغايب لا يكلف
اعادة البينة ولكن الوجد لغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم
بالدين ووكالتهما ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر اذ بين الخصومة والقبض
فرق بان الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة **سيس**
المدعي عليه لو اقر غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه

عند

عند ح غاب المدعي عليه بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل
او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا يحكم بها وقال س يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد
ما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا
يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا
بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم على الوارث الآخر
وكذا لو برهن على نايب الوصي فلو بلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى
لا يحكم عليه عند ح وقالا ينادى على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف لكنه
غاب لا يحكم عليه وقدر مسايل هذا النوع في آخر الفصل الاول نقلا عن الخلاصة وغيرها **بعض**
حيل على الغايب من حيل اثبات العتق على الغايب هو انه شهد على رجل بحق فقال هما
قد ان فلانا فبرهن المدعي ان فلانا حررها يثبت العتق في حق الحاضر والغايب اذ المدعى شيئان
المال والعتق على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تتفكك
عن العتق بحال فصار كشيء واحد معنى وحيلة اثبات الدين على الغايب ان يكفل بكل ما له
على الغايب ويجيزه المدعي في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل ما لا معتدا بسبب الكفالة المطلقة
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن المدعي على دينه على الغايب فيحكم القاضي على الكفيل
بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم ببراءة المدعي للكفيل فينبت الدين على الغايب لانتصاب الكفيل
خصما عنه اذ المدعي على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغايب وفي مثله يصير الحاضر
خصما عن الغايب وهذا لو كانت الكفالة بكل ما له على الغايب اما لو لم يكن بان ادعى ان له
على فلان الغايب كذا واهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي على الكفيل لم يكن حكما على
الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما لو كفل بكل ما له على الغايب فالحكم على الكفيل
بمال معين حكم على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لا كذا ذكره **ح** وقال المحوالة
فيه كالكفالة وقال وهذا لو كانت الخصومة في المحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل
اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك
وادّيت ولي الرجوع او قال المحتال عليه للمحيل احلت عنك بامرك وادّيت ولي الرجوع
عليك فبرهن يحكم عليه بضمان ويحكم على الغايب بقبض حقه ولكن الواقع بالامر والمكره لا يدّ
فبرهن المحكم عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعد **ص** كفل بامره لفلان بما لزم
له او قضي به عليه او ذاب له عليه فغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغايب الف وكان
القاضي اقضى به على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ما له
عليه فبرهن الطالب ان له عليه الف يقبل لو كان المكفول عنه غايبا ثم فيما كفل بما لزم او قضي
او ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه والمحال يدفع مخافة ان يجحد الغايب بحيث
ذ حيلة اثبات الحرمة على الغايب اذا حرمها عند الشهود فغاب فاراد ان تتزوج باخر

ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احديهما بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر وقدمت في اوايل هذا الفصل والثانية ان تدعي على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر فيحكم بالفرقة وبالضمان وهذان البرهانان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع هذه الدعوى نظرا للغايب لانه لو صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لحضور الغايب ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه **جف** حيلة اثبات الرهن على الغايب ان المرتهن اذا اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي عرقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في **ذ** ان فيه روايتان في رواية لا يقبل البينة اذ فيه حكم على الغايب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه حفظه الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها **مخ** غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من فلان وان هذا غصبه مني او اعارة او آجره اياه يدفع اليه الراهن بقول المحتيز وقد مر قبل دفترين تقلاهن **فش** ثلاث حيل لدفع الوكيل احتمال انكار موكله الوكالة فلينظر هناك

التصرف في مال الغايب وفي **عيت** شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن الى البايع لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي ليبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين وفي طريقة **برن** امره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن **ص** وكذا الواستاجر دابة الى مكة ذاهبا وجايئا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتاها ورفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة ويدفع الاجر الى المستاجر جاز **جن** قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب الا في نفقة المراة واولاده الصغار والوالدين اذا عن م **ص** هذا مخالف لما ذكره في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة امراة الغايب في ماله لو كان مودع الغايب مقر بالنكاح ووديعة فيحتاج الى الفرق وفي طريقة **برن** قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة وهذا الفتى ابق ردته من مسيرة سفر والمالك غايب فهو في اتفاق لا رجوع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب على ما ادعاه من الوديعة او اللقطة او الاباق وكذا امراة الغايب فان القاضي يكلفها البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة **فش** للقاضي ولاية ايداع مال غايب ومفقود **خم** للقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه لو لم يعلم كان الغايب لا يوعلم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين الى المالية

جميعا

المالك

جميعا **مقح** القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما **فد** للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان آبقا غير مفقود **فن** المفلس المحبوس بدين يملك ايثار بعض غرمائه على بعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب **فضك** حبس المديون وغاب طالبه فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض دين الغايب من مديونه يقوى الحيز وسياتي في الفصل التاسع عشر انه لو اتى المستقرض بالمال فاختفى المقرض فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض بطلب المستقرض ليقبض المال فلا شك ان قضاءه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجب الى ذلك **عده** الوديعة لو كانت شيئا من الصوف وربها غايب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر **مح** في **بق** للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عرضه بدينه عند ح وعند هما يبيعه واما العقار فلا يبيعه عند ح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعرضه وعلى هذا الخلاف بيع عرضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان **عن** مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم موضع الوارث جاز ويكون خطاء الا يرى انه لو باع الابق يجوز وفيه للقاضي بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز **قت** للقاضي بيع مال المفقود والاسير ومتاعهما وقنهما وعقارهما اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعهما النفقة عيالهما وميت باع لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطى للنفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا الوعلم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين **مح** لا يقضي على المفقود بدين لغريمه **ص** ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على موته **من** لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي وللقاضي ان يوجره لو خيف خرابه لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود **فنم** سئل **شين** عن غصب شيئا للغايب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في **بق** ان للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس في مال الغايب وذكر **شخ** في سير القاضي او اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا باس به **فنم** للقاضي نصب القيم ليحفظ مال الغايب **قت** رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله **عده** للقاضي نصب وصي عن المفقود لطلب دينه من غرمائه ولا ينصب عن الغايب **بق** ادعى حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب وصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب قيما

منه بيع القاضي مال المديون ونقضي ديونه عندهما بلا رضاه اية واصله ان ابا حنيفة لا يرى القضاء بالحجر ولا بالتفليس وبهما يرى ذلك واذا باع ماله او اجر امينه به القضاء وديونه فاكهدة على المطلوب ويرد عليه بالعيب واذا كان للمديون ثياب حسنة يكتفي الاكتفاء بما دونه يبيع ويقضي الدين ويشتري له الباقي ثوبا بكفيه صح

في مال الغايب خيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قبل نعم وقيل لا **ف** للقاضي نصب الوصي لو كان الوارث غايبا ويكتب في الصك انه جعله وصيا والوارث غايب مدة السفر **فنم** زوج الميت قال للقاضي انها ابرأتني عن مهرها او وهبته لي وان الورثة يجحدون فانصب قيما لأبرهن عليه فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها **من** غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يأخذ منه الثمن لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بل كان وقفا عند امين القاضي اذا حضر البايع وطلب المشتري الرد رده عليه واما لم يترك في يد المشتري ليتلا يقع من المشتري فيه ما يمنع الرد وكان هلاكه عند امين القاضي هلاكا على المشتري **شتى** من الم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغايب وهو نفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا **الفصل السادس في انواع الدعاوي** وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع **ما يشترط احضاره** وما لا يشترط **صح** اعلم ان المدعى اما ان يدعي دينا او عينا والعين اما عقار او منقول والمنقول اما هالك او قايم فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع المدعوي والشهادة الا بعد احضار المدعي مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعي وبين غيره **فش** وفي احضار المدعي مجلس الحكم لابد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم عليه البينة ان كان جاحدا ولابد من ذكر هذه اللفظة في الدعوي لان ذا اليد لو كان متقرا لا يلزمه الاحضار اذ يؤخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون مجحفا ادعى عينا في يده واراد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعي عليه كونه في يده فبرهن المدعي انه كان بيد المدعي عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر المدعي عليه على احضاره بهذه البينة ام لا ينبغي ان يقبل اذ ثبت يده في الماضي ولم يثبت خروجه من يده فينبغي ولا يزول بشك يقول الحقير الظاهر ان قوله ينبغي لا ينبغي لان ما ذكر يسمى في علم الاصول استصحابا وهو حجة في الدفع لا في الاثبات ولا شك ان ما ذكر من قبيل الاثبات قال صاحب التوضيح ومن ابطل القاعدة الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي في كل ما ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات اذ الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظاهر **في** المنقول لو تعذر نقله كرهي فالحاكم مخير حضر او لم يحضر امينا وذكر **قط** هذا انما يستقيم لو كان العين المدعاة في المصر اما لو في خارج المصر فطريقه ان يبعث امينا فيسمع الدعوي والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه لان القاضي لا يجري في خارج المصر اذ المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية **فش** الجبر على المدعي عليه باحضار العين المدعاة انما يجري فيما لا حمل له ولا مؤونة وما لا يكون دفعة واحدة فهو مما له حمل ومؤونة فيرسل القاضي لمراه

ويحكم ما يشترط بيانه وما لا يشترط **فش** لو كان العين المدعاة هالكة وهذا في الحقيقة دعوي الدين يشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعي قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لابد منه ومن بيان السن ومن ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة وهذا على اصل صحيح يستقيم لان ظاهر مذهبه ان حق المالك قايم في الهالكة وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهب سرم ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وذكر في **ص** انه لا يلزم ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوي الهالك قيمة والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا ترى انه لو ادعي حالا او شهدا به فسألهما القاضي عن السبب فقالا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما الحاصل **فقط** اذا ادعي اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لابد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعي غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعي ان الاعيان قاعة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتهما ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه يقول الحقير هذ مخالف لما في **الخلاصة** من انه يشترط ان يبين قيمة كل عين لان عينا يكثر بعضه ويقل بعض واذا كانت الاعيان المدعاة قاعة فلا حاجة الى ذكر القيمة اذ يشترط احضارها حينئذ وفيها قال في الاقضية لو ادعي عينا وقال انه قايم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري يشترط والاول اصح ولو ادعي مالين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر حتى فسدت الدعوي فيما بين هل يفسد فيما بين اختلف فيه المتاخرون ادعي على آخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته فصح الدعوي ويشترط احضاره انتهي **ج** لو ادعي انه غصب امة ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برؤية الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوي الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر اللون والشية في الدابة حتى لو ادعي حمارا وذكر شيئه وبرهن على وفق دعواه واحضر المدعي عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي ولا يحتل به شهادتهم كذا **فش** وفي **عيت** ادعي قفازا كيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قفازا خالف بعض صفاته بعضا ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو قال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء اما لو قال هذا هو الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض قال صاحب جامع الفصولين

خلاصه وفي فتوى الفضلي وفي فتوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لابد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سال القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا انهم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر هـ

اقول هذا يخالف ما قبله فظهران فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب
ويختل به الشهادة **فش** ادعى زيد نتيجا طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرة زيد يحج
يسمع ولكن يذرع فلو نقص في الذرع او زاد لا يقبل بينته لظهور كذبها والوصف
في الاشارة لغو في البيع والايمان اما اذا اشهد وابوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا
يقبل كما لو ادعى دابة فقال هذه الدابة التي ستنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر
انها اربع او اقل لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول اذكر
في اواسط تحديد العقار في مسئلة الشهادة بملكية ارض من **د** ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج
اليه للحكم في المشهود به ولا ذكره سواء فظهران في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف
وفيه ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد في مجلس الحكم فوزن فزاد او نقص
صح الدعوى والحكم عوجب الشهادة اذ الوزن في المشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع
صحة الدعوى قال صاحب جامع الفصولين فان قيل الوزن وصف وقد قال الوصف
لغو في البيع لا الشهادة فبين كلاميه منافاة اقول لم يظهر كذب الشهود هنا اذ لم يذكروا
انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهر الكذب هنا في الدعوى لا
الشهادة وثمة فيهما فلا منافاة ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فاخذ ثمة برواية
وهنا باخرى ويدل عليه ما نقلت آنفا عن **د** ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه والا ذكره
سواء فلا اشكال غير ما نقلت آنفا من ان الشهادة تحتمل بالكذب فينبغي ان لا تقبل

علء لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ خمس مكاييل بذره وبين حدودها واصاب
واخطاء في البذر اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا
هو انقص اختلفوا فيه **خ** ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه
اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا
لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حيطان فاذا فيه اشجار
عظيمة لا يتصور رطوبتها بعد الدعوى بطل دعواه ولو امكن حدوثها بعد الدعوى
صح الدعوى ادعى ارضا وحدده وقال هو عشر دبرات ارض او عشر اجربة وكان
اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو بذره فيه خمس مكاييل واخطاء فيه لا تحديده لا يبطل دعواه
لانه خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان
ادعى انه غصب منه ثوبا او فتا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة تقبل
دعواه ولو لم يبين قيمة اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكره في كتاب الرهن لو ادعى
انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكره في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه
امة وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا تاويل
ما ذكره في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار

مبسوط شهد على اقراره بالبيع ولم يسمها الثمن ولم يشهد بنقصان الثمن لا تقبل وان
قالا اقر عندنا انه باعه منه واستوفى الثمن
ولم يسمها الثمن فهو كجار **مجمع الفتاوى**
شهدا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يشهدوا
بقبض الثمن وكذا لو شهدا باقرار البائع انه باعه مع
قبض الثمن وفي المحيط ادعى على آخر دينارا
فشهدا انه دفع اليه الف درهم بالف دينار
دفع قيل تقبل **خلاصة** شهدا على البيع بلا
زيادة الثمن ان شهد واحد على قبض الثمن تقبل
وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر هو صحيح

المدعي

المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان
هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس والطلاق في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس حتى
يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بقيمته كذا **محل**
قال **ين** اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع
دعواه وكتب في **لط** ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك
قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا **في** ولو ادعى كيلا يذكر جنسه كبرا وشعيرا ونوعه كسقية او ترية
او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او وسط او ردي ويذكر مما كدم سرخا او سپيد ويذكر
قدره بكيل المقدر في البر الكيل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادلة
بجنسه اما في نحو السلم فيجوز بيانه وزيادته وبه يفتى ويذكر بقفيز ان التفاوت الفحش ان في يذكر سبب
الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان
محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان من مبيع جاز الاستبدال
به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التأجيل فيه **فش** ويذكر في
السلم بيان شرائطه من اعلام جنس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا و
انتفاده في المجلس حتى يصح عندنا ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه افتى **من** بصحة
الدعوى وغيره لم يفتوا اذ السلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال
بسبب بيع صحيح تصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لابد من عدها لصحة الدعوى
عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا
صحيح سئل **شين** عن كتاب قاض كتب فيه عنه بامره كفالة صحيحة اكتفى هذا الم لا قال في جنس
هذه المسائل اختلاف ذكر في بعضها انه لا يكتفي كما في السلم والفقيه يقتضي ذلك اذ في المسئلة الخلاف
في صحتها لو ذكرا انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فالاحتياط ان يبين ويقول كفل لي عن
فلان وقبل هو في المجلس او يبين ان الكفيل والمكفول لهما حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض
ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز انه اقرضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة
بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجة فيصير دينا عليه بالاجماع لان عند من المقرض
لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه في حاجته **قص** لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء
ويتعين محل العقد **من** اقرضه ليؤدي في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال
فطالبه بحقه ليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوفي له كي يوفيه في بلد اقرضه فيه **فظ**
اقرضه مكيلا فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه بحقه والمستقرض سلم في
بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمة بلد القرض على قولهم وقيل يلزمه مثل
ما قبض فان لم يجد تجب قيمة اينما اخذه ادعى ثوبا شراء في اي مكان يطالبه فقد ذكر في **ح**
لو باع برا او بره من نوع واحد الا انه لم يصف البيع الى ذلك البر بل قال بعت منك كذا من البر

قاضيخان وذكر في جامع ان الشهادة على
الغصب مقبولة وان لم يذكر قيمة **تاتارخان**
وانما لم يذكر قيمة اذا كان وجود المدعى ليعلم
ان للمدعي ان يضمن الغاصب او يأخذ العين منه
فلا حاجة الى بيان القيمة

راجعت

جاز البيع وان علم المشتري بمكانه يخير اخذه في ذلك المكان او تركه وهذا اشارة الى انه ليس له مطالبة
بتسليمه في غير مكان البيع ش لابد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو يسلم فله مطالبة في
مكان عينّاه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع بتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء صع
دعوى المثليات لا تصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب فانه يختلف باختلاف
موضع الغصب في المطالبة عدم وفي دعوى الوديعة لابد من ذكر بلد الايداع سواء لد حمل
ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر مكان الغصب في غصب
غير المثلي فاهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك لاخذ
قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه فلابد من بيان انها قيمة ابي اليومين ولو ادعى على لف دينار بسبب
اهلاك الاعيان لابد من ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لابد من بيان الاجناس فان
منها ما هو قيمي ومنها ما هو مثلي وسيجئ مسائل متعلقة بالقرض في فصل التصرفات الفاسدة في
جنس القرض ومسائل متعلقة بدعوى الغصب والايداع في بدايع آخر في فصل الضمانات في
مسائل الغصب فلينظر ثمة فانها مهمة عدم دعوى البر يوزن قبل تصح وقيل لا وفي الذهب والفضة
يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي
الذهب والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف
وقامت بينته على اقرار المدعى عليه بها وشعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار قبلت بينته في
حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق يقفيز لبر يجز للتفاوت الكبير
بكيس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لابد ان يذكر خشكنار ا او ششتة ويذكر بختة او
نابختة ويذكر انه جيد او وسط او ردي ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب
او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري ويذكر
صفته انه جيد او وسط او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو في البلد نقود مختلفة لا لو فيه
نقد واحد وعند ذكر محل الضرب لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولابد من ذكر الجودة عند عامة
المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكره ان من ضرب اليد
وآل وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا مستقرا فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في
البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع ويعطي
المشتري البايع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لابد من تعيين احدها ولو في البلد نقود
مختلفة والكل في الرواج سواء كعطريفية وعدلية في ديارنا في الزمان الاول فلم يجز البيع
بلا بيان قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في الغلبة ومختلفة
في المالية والا فيجوز فقد مر قبل هذا انه لو استوى على الكل في الرواج وللاخر فضل جاز العقد
انتهى قال وكذا الدعوى لا تصح بلا بيانه ولو احد النقدين اروج وللاخر فضل جاز العقد
وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى

زمان

زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لابد من بيان
الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاهلاك لابد من بيان الصفة على كل حال قت
ولو في البلد نقود احدها اروج لم تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير ثم قال في البلد
نقود لم تصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل جهالة من اقراره بحق وهو اصح
ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر في ذ قيل هذا ان بينه الاقرار بر بلا بيان وصفه
يجوز في حق الجبر على البيان عدم لو ادعى نقرة مضروبة بذكر نوعها وهو ما يضاف اليه
ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة اي وزن عشرة منها سبعة مثاقيل وزن
الدراهم يختلف باختلاف البلدان ولو كانت غير مضروبة لو خالية عن الغش يذكر كذا فضة
خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجة او نقرة طغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية
وقيل ذكر طغاجي يغني عن ذكر الجودة جف ادعى وقرر ان او سفرجل لابد من ذكر
الوزن لتفاوت الوقر ويذكر هما الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل
ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار اذ على اناء مشترك بينه وبينه فاجره
فيلزمه تسليم نصف الثمن الى لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قائما بيد المشتري
وقت الاجارة ولابد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجارة اذ لو كسد لا تعمل الاجارة
ولابد من ذكر قبض البايع ثمنه من المشتري اذ الاجارة انتهاء كاذن ابتداء والوكيل بطالب
بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينهما شركة
عقد او ملك فلو قال شركة ملك لابد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة حقد لا حاجة الى
قيام العين وقت الاجارة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى
الرهن ونحوه لو كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب
هلاك او قرض او غصبه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الدباج هل يشترط ذكر الوزن
الصحيح انه يشترط وذكر في جف يشترط في دعوى الدباج والجوهر ذكر الوزن
فقد قال البصراء بالجواهر ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا تفاوت قيمتهما
اذ الاثقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا
فلو حاضرا لا يشترط ذكره او صانه خلاصه في دعوى دباج وجوهر غير معين
يشترط ذكر الوزن اما لو ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة
فش ادعى كذا منا من الحنطة لابد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر تبنا او
برك او حنطة سوده او كوفته لترتفع الجهالة وفي دعوى التبن ينبغي ان يذكر كونه
او انا كوفته ولم يجز بدونه للجهالة ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو وثمن محدود
ولم يجده يقبل لانه دين وفي ذ يقبل وهو الاصح صع ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لابد

من احضار المبيع بمجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي ولو ادعى ثمن مبيع قبض لا يجب احضاره
لانه دعوى الدين حقيقة ادعى انه شري العين حيث هو من فلان وانت نايبها المالك اجرت البيع
فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكره ذ هذه المسئلة مطلقا
وقال لا يسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريتها من فلان وانت اجرت
البيع لا يندفع به دعوى المدعي ش ادعى السعاية لا يجب ذكره قابض المال اذا ادعى على
الساعي بسبب سعيه فاذا غرم بسبب هذا فالمال على الساعي ايا كان الاخذ فتصح الدعوى
ولكن يحضر دعوى السعاية لابد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه
سعى بحق فلا يضمن حينئذ وسيجئ تفصيله في فصل الضمانات جف ادعى مالين وبين صفة
احدهما لا صفة الاخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بالمال
الذي بينه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها ش يقضي بمال بين نوعه وصفة
والفساد بسبب جهالة في احدهما لا يتعدى الى الاخر وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه
وصفته وقيمته لابد ان يذكر مرة انه بازنا نه حرد باكلان وفي دعوى الدين على الميت لو كتب في
بلاد اتيه وخلف من التركة بيد هذا الوارث لم يسمع هذه الدعوى ان لم يبين اعيان التركة وبه يفتي
لكن انما يأمر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن
اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا ظ وفي طحمر في دعوى دين
على ميت يكفي حضور وصيه او وارثه ولا حاجة الى ذكر كل الورثة فلو وصيا يقول اذا اوصى
الي هذا فيجب عليه الاداء من التركة التي بيده ولو ادعى دينا بسبب لو رثه لابد من بيان كل
ورثته عن مز ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان
وعد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فرض يسلم ولكن اذا ال الامر الى المطالبة بالتسليم لابد
من بيان حصته ولو بينها ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي و
حصتي كذا لم تصح دعواه اذ لم يبين عدد الورثة لجواز ان يكون حصته اقص مما يدعي شراء
من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا تصح دعواه اذ المرض قد يكون مرض
الموت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصية له بالعين عند حتى قال بعضهم
من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا باجازة وكان هذا دعوى الوصية على احد القدرين فلم يجز
بشك وقيل تصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة
نفذ فالبطلان لعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت كان
للتصرف حكم الصحة فتصح الدعوى مح باع داره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع
لو اراد اخذ الدار لا تصح دعواه اذ ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو
اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه تصح دعواه وذكر سخ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية قد
لا تصح ط ادعى دارا بيد آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته علي كذا دار المدعي

تحليفه

تحليفه يحلف عند خلافا لهما بناء على ان غصب الدار متحقق عند خلافا لهما ويفتي بقولهم
دفعا للحيلة كذا ظ ويحتمل ان يكون مراده انه يفتي بقولهم في غصب العقار بانه متحقق
وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد المدعي تضمين البايع يفتي بان له ذلك
ويحتمل ان مراده انه يفتي بقولهم في مسئلة التحليف فقط بدلالة قوله دفعا للحيلة ولانه لو
يفت بقولهم ولم يحلف الغاصب الواقف فعسى ان لا يكون للمدعي الغصب بينة فيفوت
ملكه لانه لا يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه
ما ذكره في ط في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه ليأخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت
مستهلكة يصيرون بها وقفا يقول المحقق قوله ويحتمل ان يكون الى قوله فقط محل كلام اذ
لا شك ان المراد انه يفتي بكلي قولهم لا باحد قوليه على سبيل التردد كما توهمه القائل اما الافتاء
بقوله الاول فيدل عليه قوله دفعا للحيلة واما الافتاء بقوله الثاني فيدل عليه ما سيأتي في
فصل الضمانات ان في غصب العقار يفتى بالضمان اذ لا شك ان ضمانه فرع تحقق غصبه وهو
قولهم كما لا يخفى ط في دعوى غصب نصف الدار شايعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في
يد المدعى عليه قيل يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون الا كذلك وقيل غصب نصفه
شايعا يتصور بان يكون الداريد هما فغصبه من احدهما يكون غصبا للنصف شايعا اذ
ادعى ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من داره ولم يذكر ان جميعه في يده فاذا لم يشهدوا ان جميعه
في يده يصح ذكر ش ان غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور وقيل لا ف ادعى عليه
دارا بيده انه له يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه ولو اقر انه بيدي اذا
ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من ذي اليد وافترقا واليد انه في يدي وانكر الشراء
منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد كذا ص ع ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق
الماء الى ارضه لابد ان يسمي الارض التي شق فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب
الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلف بالله
ما احدث في ارضه النهر الذي يدعيه وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين
الارض ويصف البناء طوله وعمقه وانه من خشب او مدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه
فهو على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه برفع البناء والشجر والا حلف ما بنيته وما غرسته
في ارضه فلو نكل امر برفعهما قال صاحب جامع الفصولين اقول لو بين ولم يذكر فيه بناء غير ما
ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر ولا يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذ التعيين
الحاصل بكيل الآجر لا امر برفعه لو اثبت خ شهدا انه نقض حايط فلان فلو بينا حده وطوله
وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف
القاضي قيمته بسؤال اهله قال وعندي لابد ان يذكرا انه مدر او خشب ويبينوا موضعه
اذ بين حايط المدر وحايط الخشب اختلاف فاحش ق ش في دعوى البضاعة والوديعة

بسبب الموت مجهلا لابد أن يبين قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لابد من ذكر أن مال المضاربة يوم موته نقد أو عرض لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا لابد من ذكر انه مات مجهلا بمال الشركة أم للمشتري بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ولكن الواجب ادعى انه غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب يأخذه لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على ملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى مالا بكفالة لابد من بيان المال انه بأي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت أو ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولابد أن يقول واجاز المكفول له الكفالة حتى لو قال في مجلس الكفالة لم يجز ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته خ في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لابد ان يقول باع منه طايعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التواريخ والصلح عن التركة لابد من بيان انواع التركة وتحليل العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح بقدر على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عندس كما في الغصب

الدعوى بسبب اقرار وفي ذ ادعى ان هذا العين لي لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما اقر بها لي او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعي عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعي عليه او اقر ان هذا الملك للمدعي عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعي عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذ لم يحصل الاقرار سببا للوجوب وفي الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين سرخ وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت باقراره ويغني بعد حلفه تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال وفي دعوى الدين يقضي بمثله ولو قال المدعي عليه المدعي اقر بها ستيفاية وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضي بمثله كذا ط وفي بق المدعي لو قال للقاضي ان المدعي عليه اقر ان هذا الشيء لي فرده بتسليمه الي ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ تسمع هذه الدعوى وكذا خ غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكي وقد مر في ذ انه قال عامة المشايخ لا تسمع هذه الدعوى **شبي** على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان تصح دعوى الملك بسبب الاقرار به قبل الاقرار اخبارا عما سبق وقيل تمليك للحال استدلالا بما لو اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك النابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة واستدل للاول بما لو اقر بنصف

دار

وبسبب حساب

دار مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عندنا والمرأة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا عند الشهود والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح **خ** ادعى الفا فاقر به ثم انكر اقراره يحلف على اقراره وقبل لا وهذا بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب الملك وفيه بيده عين فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الامام محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر بعد الاقرار تملكه ابتداء قال لا يملكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار

دعوى الملك واليد **شبي** ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعى عليه بالدين قبل بفعل وقيل لا وفي **خ** ادعى شيأ بيد آخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه بلا حق قالوا ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا احدث اخ قال صاحب جامع الفصولين اقول على قياس مامر في **فش** قبيل الدعوى بسبب الاقرار انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه والله اعلم ولو قال هو ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه برهن انه كان بيدي وهذا اخذه مني هل يؤمر برده ذكر في **عده** عقار بيده احدث آخر يده لا يصير ذا يد ولو علم به قاض يأمره برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير المدعي عليه مقضيا عليه حتى لو برهن انه ملكه يقبل **خ** انكر المدعي عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر بالبد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بتركه التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبين انه في يد المدعي عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضي به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده **ظه** انما اشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر كونه بيده يحلف **ظظه** لابد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرق فوايده وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب الا باعتبار يده فالم يثبت يده عند القاضي لا يجعله خصما شهد بملكية الدار للمدعي ولم يشهد انها بيد المدعى عليه يقبل عندهم لانه في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخر ان بيد المدعي عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين يقول الحقير ينبغي ان يكون في المسئلة روايتان فيما مشى عليه ما سيأتي في آخر الفصل السابع من ان الشهادة الاولى في مثل هذا ليست بحجة بدون الثانية فاستويا وجودها وعدمها وفيه تفصيل فلينظر هناك **ظظه** ثم اذا شهدا بيده سألهما القاضي أعن سماع شهدا بيده ام معاينة لانه رعا سمعا اقراره انه بيده فظنا انه يجوز لهما الشهادة

فرازم ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما لا تصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال انتهى ومن فتاوى قاضيخان الشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع هو حكمهم

وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه يجوز الاقرار هل يثبت به حكما فلم يذكروا انهما عاينا بيده لا يقبل
ولا يختص هذه بهذه الحادثة بل في غيرها ايضا كذلك حتى لو شهدا بالبيع وتسلم وسألهما القاضي
أشهدا على اقرار البايع او على معاينة البيع والتسليم فالمحكم يختلف اذ الشهادة بالبيع وتسليم
شهادة بالملك للبايع والشهادة على اقرار البايع به ليست بشهادة على ملك البايع وفيه ايضا وفي
الاجارة يذكر القبض فارغا اذ الاجر انما يجب بالقبض وفي دعوى الارث ان والقبض لابد ان
يذكر فراغ الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط شهدا
على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ح يقبل اولا لا يقبل ثم رجع
وقال يقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر بشراء لا يخلوا اما ان يدعي الشراء من ذي اليد او من
غيره فلو ادعاه من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت
معه احد الاشياء الثلاثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد الثاني اثبات الملك لنفسه في
الحال الثالث اثبات القبض والتسلم ويحتاج الى اثبات الثمن في الشراء من ذي اليد او من غيره
ولابد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع والآخر باقراره يقبل كذا **شي** وفي
بس لا يقبل بينة الشراء من الغايب الا بالشهادة باحد الثلاثة اما ملك بايعه بان يقولوا باع
وهو ملكه واما ملك مشتريه بان يقولوا هو ملك المشتري شراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا
شراه منه وقبضه **قضه** لو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد هذه الاشياء لا يقضي
لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمقتضى به **فقط** ادعى ارثا وبرهنا
من ابيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهود شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه
منه وهو ملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث فالشهادة جايزة لانها
على مجرد البيع انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كانت فالشهادة بالبيع
كشهادة ببيع وملك **دعوى الارث والنسب وفي خ** طلب ارثه فادعى انه عم
الميت يشترط لصحته ان يبين انه عم لابويه او لابيه او لامه ويشترط قوله لا وارث له غيره ولا
وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لابد ان يقولوا هذا وارثه لا وارث له
غيره فلو شهدوا به او شهدوا انه اخ الميت لابويه او لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا
يشترط فيه ذكر الاسماء **قش** ادعى اخي ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام
الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس ثابتا عند القاضي فيشترط البيان ليعلم
ادعى اخي اخوه لابويه وشهدا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل
لانه ذكر هم في **كب** برهن انه اخوه لابويه يقبل ولم يشترط ذكر الجد **شح** في الاخ لا يشترط
ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده ادعى ارثا او غيرها ارثا
عن ابيه فشهد لا يقبل الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي بان شهدا بملك مورثه وقت موته بان
قال مات ابوه وتركه ميراثا **قضه** لو شهدا انه كان لابيه او كان في يده ولم يزيدا عليه قالا مات

يقبل وقالا لا وهو قول ش اولا وذكر الوشهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه لا
يدل على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وقالوا وهو الاصح وقيل هو
على الخلاف اما لو زادا وقالا تركه ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل **جغ**
لا يحكم لوارثه عند عدم ما لم يشهدا على الجر قضاء او على ملكه او يده عند موته **ش** برهن انه ملكي وقع
في قسمتي من تركة ابي لابد من ان القسمة بتراض وبقضاء **قش** ادعى على ارث وقال انا اخوك لابوين
وبرهن ان ابانا اقر بانا بني يقبل ويرث لثبوت نسبه باقرار ابيه ادعى اني وارث فلان لاني
ابن اخيه لابويه وبرهن قال القاضي يسأل شهوده بماذا علم انه وارث فلو قالوا سمعنا من المورث
قال انه وارثي لا يقبل شهادتهما ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه تحمل النسب على الغير لكن لو اقر
الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية
وهي تملك عند موته ولا وارث له فيعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو وربيبي في مات المقر وترك
امرأة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذه المقر له ذكره **ش ح** الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى
النسب المتنازع فيه فلو ما يثبت باعترافهما كالبنوة والولاء ونحو زوجية فالمدعي خصم لو انكر
المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى حقا لنفسه او لم يدع ولو مما لا يثبت باعترافهما كالاخوة فهو
خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا **ص** ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا من ارث او
نفقة او حق تربية او حرية في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد وولاء
العتق والموالاة فانه يقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت لحق نفسه في ذلك كله **قش**
ادعى ان ابي على احمد بن محمد كذا درهما وهو هذا وشهدا ان هذا احمد بن محمد وله عليه كذا
يثبت المال لا النسب اذ المدعي شهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت
المال لوجود الاشارة اليه وعلى قياس ما لو ادعى ان لابي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه
واسم ابيك كذا وجدك كذا وبرهن يقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هذا ايضا كذلك قال
صاحب جامع الفصولين اقول الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة
اليه وان لم يثبت نسبه واما هناك فلا يمكن ثبوت حقه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت
فلا ينتقل الى المدعي عليه الا بكونه وارثا كما فرقوا **قش** اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر
اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ هو ماله
فصار كموصى له بجميع ماله وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث
بل في اية حال اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب
فقال المقر هذا ابن اخي وابن عمي ومات ولا وارث فكذا لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية
وقد مر **هل** اقر بنسب مجهول يؤاخذ به مثله او اقر بوالدين او زوجة او مولى او اقرت امرأة
بهؤلاء غير الولد صح للحاجة الاصلية ولانه لا تحمل للنسب على الغير وصح اقرارها بالولد لو صدقها
زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل في الولادة ولو لم تكن منكوحة ولا معتدة

ثبت بمجرّد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا الا بجحد **كفا** وفي الجليب انما يثبت نسبه لو جهل في مولاه والا فلا **فيح** وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا والا لو اختلفا لونا كالتركي والعبد هندي انا قال صاحب جامع الفصولين ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن يذكر نسبه من المولى اذ الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولاه كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله اعلم يقول الحقير وبعض مسائل الارث والنسب ياتي في فصل التناقض في مواضع شتى ان شاء الله تعالى

الفصل السابع في تحديد العقار

وفي دعواه وما يتعلق به وما باينا سببه **هدايه** وان ادعى عقارا احدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به ويذكر الحدود الاربعة واسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عندنا هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة ولا يثبت اليد في العقار بتصادق الخصمين بل لا يثبت الا ببينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا للتهمة المواضعة اذ العقار حتى ان يكون في يد غيرها بخلاف المنقول اذ اليد فيه مشاهدة ولا بد من المطالبة لانها حقه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده والمطالبة يزول هذا الاحتمال ولهذا قالوا في المنقول يجعل لمن يقول في يده بغير حق **ط** في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة **ط** يكتب في الحدانه ينتهي الى كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا او قال صح لو كتب احد حدوده نهر دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحد في البيع اذ قصد الناس به اظهار ما يقع عليه البيع لكن قال في البيع فاسد اذ الحدود فيه يدخل في البيع فاحوط ان ينتهي الى ولزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف **قضيه** بعد ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل مائه لانه لو كان باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بملكية نفسه وهو لم يجز اذ طريق العامة لا يملكه احد والحقوق عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاقا والمرافق عند س عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق **صع** ولو ذكر في الحد لزيق او ينتهي الى ونحوه صح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا يصح يقول الحقير قوله لا يصح مخالف لما مر قبل سبعة اسطر من قوله ح لا يكتفي بذكر الحدين في ظاهر الرواية ويكتفي بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى في كل ما مر من الاحكام **صع** لو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم في **فشين** اشار الى انه يدخل وكان اوقعت في الفتوى كتب في صك الشراء احد حدوده دار البايع والفاصل جدار رهص فالفاصل لمن يكون في فوايده اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعى انه رضا وذكروا ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل

المدعى

كافي مشتبة معها صبي ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها كحمل المنسوب على الغير ولا يتوقف لان قول الواحد مسموع الدعاوى خصوصا فيما ينفي على الاحتمال **تسهيل** سيل وكمن الابنة من عرسي او من بعده ما سمين ديار" الكوة وحي با الى وبا زنا هل هو ثابت النسب فاجاب بانه ثابت النسب حتى لو ادعاه رجل جاز ويرث انه ابنه لا يثبت نسبه والميراث وكذا يعتق عليه ومن ضمن صح

المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما **فش** الشجرة المستاة تصلح فاصلا **عد** المقبرة لو كانت دثرة تصلح فاصلا حدا والا فلا **ط** لو ذكر في الحد الزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او نحوه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة الا به والا فهو تضييق بلا ضرورة **فش** جعل احد الحدود ارض لوقف على مصالح كذا او لم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا اجاز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف مالم يذكر انه في يد متن **عد** لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في **فش** وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الاب والجد لمالك الارض في غير الوقف وفيه لو ذكر لزيق دار ورثه فلان لا يحصل التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف **عد** لو ذكر لزيق ارض ورثه فلان قبل القسمة يصح وقبل لا **ش** كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا اذ كتب لزيق ارض ميان ديهي لا يكفي لان ارض ميان ديهي قد تكون للغايب وقد تكون ارضا تركه مالكها على اهل القرية بالخراج وقد تكون ارضا تركت لرعي دواب القرية من وقت الفتح فبهذا القدر لا يحصل التعريف قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر لان ارض ميان ديهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكه وفي جهة تركه لا يضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا بابيه وجده يكتفي بذكرها اشتهاره وجهالة ابيه وجده لا يضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدوده ربضا لا يقدر مالكه لا يكفي مالم يقل هو في يد فلان حتى تحصل المعرفة قال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول لو كان معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر ذي اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملكة ولم يبين انها في يد متن لانها في يد السلطان بواسطة نايبه **عد** المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه **ط** الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الاعلى قول **شيخ** فانه قال يبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن ح وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر **فش** عند ح سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار **مز** قولهما قال صاحب جامع الفصولين في فواح نظر لان تبدل الدار فلان اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا اذا صلح دار فلان حدا فينبغي ان يصلح السور ونحوه حدا بالطريق الاولى **ذ** ولو حد بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية اراضي كثيرة متفرقة تصح الدعوى به والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ح وتمام حده بذكر صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في دار معروفة

بقوم

كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جيدا كذا ص فيه صع في قوله نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والحد هو التعريف فلو مشهورا معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن ابي فلان لا يكفي الا اذا كان معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى فن كتب احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيقة يفسد لانه بالفاصل لا يكون لزيقا لارض فلان ويجب ان يكتب لزيق زقيقة وكذا لو وقع مثله في الدعوى يفسده فقط لابد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتب في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد استغنى له بعض مشايخنا وهو المختار اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلابد من التعيين ذ بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار وشهدا كذلك قبل لا يسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل يسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم خلاصه وفي فوائد شمس الاسلام تصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وذكر المحلة والسوق والسكة بلازم وذكر المصر والقرية لازم الغلط في التحديد في خ شهدا بحدود ثلاثة وقالا لا تعرف الرابع تجوز شهادتهما لو غلطا في الرابع ذ الشاهد لو غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا يقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعي عليه انما يكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط مناقضا قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس لك فلا يكون حينئذ بدعوى الغلط بعده مناقضا فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط بمخالفته لتحديد المدعي فلا تناقض قال ثم قال وفي قول تفسير الغلط في احد الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول لو قال بعض حدوده كذا الا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي ان يقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض الحدود كذا فينتفي ما ذكره المدعي ضمنا فتكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت في فصل التناقض انه ادعى دارا محدودا فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لا يسمع لان جوابه اقرار بهذه الحدود وهذا اذا اجاب انه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بخطاء في الحدود كذا احكي عن ظه انه لو قال المدعى عليه الدفع بخطائي الحدود قال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول دل هذا على ان المدعى عليه لو رهن على الغلط يقبل قد ل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من انه ينبغي ان يكون على التفصيل والله اعلم يقول الحقير مجموع

ايضا

ما ذكره المعترض في هذا المبحث محل نظره كما لا يخفى على من تامل وتدبره وعن شح ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحدود ثم تذكر واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تذكر في المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الآخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكم حكم الشاهد جملة ط وفي فش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكر واعلى وجه الصواب فلو قالوا اعد اهو الشهادة بالدعوى الاولى لا يقبل للتناقض خ قال ذو اليد هذا غير ما ادعيته اخطاتم في الحد لا يلتفت اليه الا اذا اتوا فقالوا حينئذ نستانف الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطاء المدعي في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعد ما اجاب المدعى انه ملكي لا يسمع دعوى الخطائي الحد الرابع ذ شهدا بملكية ارض وحدها وقالا هو بمقدار خمسة مكاييل بذره والمدعي يدعي ذلك واصابوا في الحد لا المقدار فظهر انه يسع فيه ثلاثة مكاييل بذر قيل يرد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل يقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض واشارا اليه يقبل وبلغو ذكر الوصف وهو مقدار البذر ولو شهدا بغيبة الارض لا تثبت بشهادتهما ملكية ارض تسع فيه خمسة مكاييل بذره قال صاحب جامع الفصولين اقول قدمت في اوائل فصل الدعاوي من فش ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان اما في الشهادة لو شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل الخ وهذا يخالف القولين الاخرين فظهر ان في باب الشهادة اختلافا وقدمت جنسه في فصل الدعاوي من مسائل الخطا من خ فليتنبه فانها مهمة صط هذا الذي ذكر في الدعوى اما لو شرى ارضا وبين حدوده وذكر انه كذا جريبا او جنديبي تحمي يزد فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار اذ البيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زايدا ظظه شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فزايد الجريب والنخل عدد اسمي فهو للمشتري بثمن سمي اذ الجريب كذرع في الدار والنخل كبناء في دار حتى لا يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار ذ استاجر ارضا على انه عشرة اجربة فوجده تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم ط الشاهد لو زاد في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالوا اوهمنا غيرتهم يقبل وكذا لو جا بعد يوم وقال اشكل علي كذا منها او قال ارجعنا عن شهادتنا في كذا اوغلطا او نسينا فلو عرفهما القاضي يصلح يقبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما لا يقبل فيما بقي للتهمة استثناء البناء ونحوه وفي ط شهدا له بكل الحانوت ثم المدعي اقر فقال استاجرته اين كان مدعي عليه كرده است بطل الشهادة اذ الحانوت اسم للعرصة مع البناء اذ البناء دخل في الشهادة اصلا فالاقرار ينقض البناء للمدعي عليه اكذاب الشهود وكذا لو ادعى المدعى عليه

بعض البناء او كله لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت لا يسمع دعواه وان لم يشهد وا بالبناء مقصودا
اذ الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه محكوما عليه بالبناء تبعا فصح دعواه مقصودا ولو شهدوا
بها لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء الآن بدعى على الملك من جهة المدعي او صار مقضيا عليه
بالبناء مقصودا **مي** شهد بال او بدار ثم رجع عن بعض ما شهد قالم لو كان عزلا او رجع في مكانه
وقال اوهمت يقبل استحسانا ولم يكن فيه اكذاب من الشهود له **ند** عن م شهد له بدار ثم قالا
قبل الحكم البناء للمدعي عليه لو قالاه قبل ان يتفرقا عن المجلس تقبل شهادتهما استحسانا ما لم يطل
ذلك ولو قاما او طال ذلك تبطل شهادتهما **ند** عن م شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري
لمن البناء لا اصنعهما قيمة البناء كانها قالا قد شككنا في شهادتنا ولو قالا ليس البناء للمدعي اصنعهما
قيمة البناء للمشهود عليه **نب** عن س شهدا له بدار فقال الحكم انا شهد نا بالعرصة اقبل
شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالاه بعد الحكم اصنعهما قيمة البناء جملة **ط** **ذخ** شهدا
له بدار فقال الا قبل الحكم البناء للمدعي عليه لا للمدعي بحكم له بدار لا بناء لدخول البناء تبعا فالبيان قبل الحكم
لتبين المحتمل ولو قالاه بعد الحكم اصنعاه قيمة البناء **قش** ادعى ان الارض واشجاره له وشهدا
كذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يحكم له بالارض لانه اكذاب الشهود ولو ادعى
الام والولد وشهد الله بهما وحكم ثم ادعى المدعى عليه الولد لا يسمع ولو قضي له بالولد تبعا ثم
ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند س خلافا لمحمد ادعى عرصة كرم سوى اشجاره وزرعا
جنيه وشهدا ان هذا المحدود له ولم يستثنيا اشجاره وزرعا جنيه لا تقبل شهادتهما لانهما
شهدا بزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكر الاستثناء قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا
وما يتلوه اشارة الى انه جعل التبع كالمصرح **مخي** شهد له بدار وحكم له ثم قالا البناء الذي اليد
انما شهدنا للمدعي بدار لا بناء فشهادتهما على الدار شهادة على البناء فبضمان قيمة البناء للمدعي
عليه وينبغي للقاضي اذا شهدا بدار ان يسألهما عن بنائها فلو غابا قبل السؤال يحكم بالبناء
فلو برهن المحكوم عليه ان البناء له لا يسمع ولو برهن على ارض فبها زرع فحكم له فبرهن ذو اليد
انه زرعه بيده يقبل بخلاف البناء **ط** شهد له بدار وذكرا بناءه اولا فقضي له بهما ثم قال المدعي
ليس البناء لي انما هو للمدعي عليه او قاله بعد الشهادة قبل الحكم فانه اكذاب في شهادته فيبطل
شهادتهما في الارض والبناء ولو قال البناء للمدعي عليه فهذا ليس باكذاب كذا **قضد** قال
صاحب جامع الفصولين اقول لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعي
عليه ينبغي ان لا يكون اكذابا ايضا بناء على ما مر في **خ** من الشهود لو قالوا بعد الشهادة قبل
الحكم البناء للمدعي عليه لا للمدعي الخ لا يكون اكذابا منهم بشهادتهم او ينبغي ان يكون كل من القولين
اكذابا اذ كل منهما يستلزم الآخر فينبغي ان يتحد احكما يقول الحقير كلا الاعتراض واضح الانتقاض
لان الذي مر في **خ** انما هو الشهادة بدار بلا ذكر البناء وذلك انما هو بناء على عدم جعل التبع
كالمصرح بشهادة الفرق الذي سيأتي ذكره قريبا عن قاضيخان ايضا واما الذي ذكره

صاحب

صاحب الاقضية فبناء على جعل التبع كالمصرح حيث قال وذكر ابناءه اولا وقد مر ذكره و
سيأتي بيانه ايضا بعد اسطر فانتبه يقاس هذا على ذاك **صل** يصير البناء مذكورا
في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعي عليه كان اكذابا للشهود وبطلت الشهادة
والقضاء ولو لم يذكر البناء في الشهادة وحكم له بالبناء والدار ثم اقر البناء للمدعي عليه لا يكون اكذابا
قاضيخان والفرق انهم شهدوا في الوجه الاول بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا لهم
اما في الثاني شهدوا بالبناء نصا فكان اكذابا **صع** ظهر من اقوال المشايخ اختلفوا فجعل بعضهم
ذكر الدار كذكر البناء صريحا بجعل حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعي
اقرارا شهود بالبناء للمدعي عليه اكذابا هذا الوا قر المقضي له فان لم يقر وبرهن المقضي عليه ان البناء
له فعلى رواية **فضه** لا يسمع دعواه ولا يتبين ذكر البناء في الشهادة اولا وعلى رواية **صل** لا يسمع
لو ذكر البناء في الشهادة والا يسمع يقول الحقير الظاهر ان الرواية الاولى قول س والثانية قول م
كما يظهر بعد اسطر مما نقله الفقيه ابو جعفر عنهما والله اعلم قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان
يقضي بالبناء للمدعي عليه ولو برهن لان بينة الخارج اولى من ذي اليد فلا معنى لسماع بينة
المدعي عليه يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الكلام فيما لم يذكر البناء في الشهادة فحينئذ يكون المدعي
دعوى خارج دارا بلا بناء ودعوى ذي اليد بناء تلك الدار لا دعوى خارج وذي يد دارا مع
بنائها فمدعي كل منهما امر مغاير لما ادعاه الآخر لان مدعاهما شيء واحد حتى يكون بينة الخارج اولى
والله اعلم **قاضيخان** قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر شهود المدعي البناء فعند س لا يسمع
بينة المقضي عليه وعند م تسمع ولا يكون اقرار المدعي البناء للمدعي عليه اكذابا للشهود يقول الحقير وقد مر
قبل ورقة نقلا عن **قش** انه يسمع دعوى المقضي عليه بالبناء تبعا عند س لا عند م فانتبه
الى الفرق ولعل وجه الفرق لابي يوسف هو ان البناء متصل بالارض فالعلاقة بينهما بمنزلة
الاتحاد بخلاف الولد اذ تبعيته للام قليلة للانفصال ولعل وجه الفرق لمحمد ايضا ان الولد
يتبع الام في الملك والرق واما البناء فقد يكون تابعا للارض اذا كان لرب الارض وغير تابع له
اذا كان لغيره فينبغي ان تسمع في دعوى البناء عند م لا في دعوى الولد **قاضيخان** ثم في رواية
الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء تكذيبا اذا ذكر الشهود البناء وفي رواية المنتقى ان قال المدعي
البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملكه يوم الشهادة كان اكذابا وان قال البناء له ولم يقل غير ذلك
لم يكن اكذابا لانه محتمل **مي** شهد له بدار فلما زكيا قال المدعي عليه ان البناء لي وبرهن فلو
كان شهود المدعي حضورا بينا لهم القاضي عن البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت
الى قول المدعي عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء انا شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك اكذابا
بشهادتهم ويقضي للمدعي عليه بالبناء لو برهن وبو برهنا سلم الارض للمدعي ولو لم يبرهن
على البناء وقضي عليه بالارض بشاهد المدعي واتبعه البناء فلو برهن المدعي عليه بعده ان
البناء له اخذه اذا القاضي لم يقض عليه بالبناء بشهادة المدعي قال **صع** وهذه الرواية توافق

رواية الاصل **قاضيخان** شهدا لهذا الدار وقالا لا نعلم ما حال بنائها كان فيها بناء فللمدعي أو هذا البناء أم لا يأخذ المشتري انه يقضي للمدعي بالدار وبناء فان برهن المقضي عليه بعد ذلك ان البناء له يسمع اذا البناء دخل في القضاء للمدعي تبعا **ذ** ادعى بحجة آخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضي بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا بينة قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه **ط** المدعي عليه الدار لو قال انا بنيت بناية والمدعي يعلم ذلك فطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان يبنيه المدعي عليه للمدعي بأمره حتى لو قال بنيته لنفسي بلا أمر المدعي يحلفه القاضي **فش** ادعى كرما ولم يذكر البناء صريحا فقضي له ثم برهن المدعي عليه اني بنيت البناء يقبل ويؤمر برفعه قال صاحب جامع الفصولين وقد تر خلافا آخر في مسئلة الدار ثم قال ويمكن أن يعلل بان البناء اذا لم يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بناء على الظاهر فيصير المدعي بمنزلة ذي اليد في حق البناء فينبغي ان يسمع فيه بينة المدعي عليه كما في الخارج وذي اليد انتهى وفيه ايضا قال ذو اليد اني نردت في العمارات فالمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعي عليه ويبين ذلك فلو كان الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة يلتمس المدعي من القاضي لمأمور المدعي عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويرون الزوايد فلو ابى ان يفتح ليريهم لا يجبر على ذلك فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار ويشهدون بالبناء فيما علموا انه قديم فلو قال ذو اليد امنعك من الدخول اذ البناء ملكي ليس لك ذلك **التبع والزوائد وفي فش** قضي بالولد تبعا للام ثم ادعى المدعي عليه الولد يسمع عند س لا عند م **ج** يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة وكذا يستحق الشجر والنمر والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والنمر قال صاحب جامع الفصولين وهذا على رواية **قضه** لا على رواية **صل** وقد مر الروايتان قبل ورقة **ط** شهدا له بامة ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد في يد المدعي عليه لم يره شاهداه اخذه المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا او شهدا بامة ولم يذكرا الولد يحكم له بولد فلو برهن ذو اليد ان الولد له لا يقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على اختلاف في البناء فيقبل على قياس قول البعض يقبل الحقير غفل عن تحقق اختلاف في مسئلة الولد وقد نسي ما قدمته بزيادة نقلا عن **فش** في وقوع اختلاف فيها بين سرم وقد مر ذلك قبل ورقتين **ص** فلو حضرا او قالا لم يكن الولد للمدعي عليه لا يحكم به للمدعي عليه ولو كانا حاضرين وسألهما القاضي عن الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعي عليه أو لا ندري لمن هو لا يحكم في الولد ويحكم بالامة للمدعي والولد هنا كالبناء اذ البناء موصول بالدار **فش** برهن على ملكية انسان بيتها ولدها يقضي له بهما ولو بالام يدخل تبعا ولو كان الولد في يد غير المدعي عليه فاذا قضي بالام للمدعي لا يقضي له بالولد حتى يبرهن بخصومة من يده الولد انه مملوك لهذا المدعي وفي يده ملكه من هذه الامة **شجع** شهد بامة ولدت عنده **درر غرر** لا باستيلاده **شجع** ثم استحقت ببينة يتبعها ولدها ولو اقر بها لرجل لا والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان البائع يتراجعون فيما

بامة و

بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون **زيلعي** ثم قيل بدخول الولد في القضاء بالام لانه تبع لها فكتبني به وقيل بشرط القضاء بالولد وهو الاصح لانه قال اذا قضي القاضي بالاصل ولم يعرف الزوايد لم تدخل الزوايد تحت الحكم لانه منفصل وقت القضاء وذكر في النهاية ان الولد انما لا يتبع الام في الاقرار بها اذا لم يدع المقر له اما اذا ادعاه كان له اذ الظاهر انه له **مشتمل** باع دابة وقال هذا ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق بالخيار مع اولادها والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه كذا في مشتمل الاحكام نقلا عن شرح الزيادات **فش** ادعى عرصة كرم او دار يدخل البناء والاشجار تبعا لو لم يستثنها صريحا ولو ادعاها ببنائها وشهدا بالعرصة فقط يحكم له بالعرصة وبالبناء تبعا لها ولو شهدا بالعرصة واستثنيا البناء يقضي له بالعرصة وخرجها واجاب **شرن** عن قاض قضى بالعرصة انه لا يدخل البناء والشجر تبعا وذكر في الشهادات انه لو قضي له بالارض يدخل البناء والشجر كذا **فنم** وفي **ط** الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوايد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوايد **فنم** الحكم بامة حكم بولدها وكذا الحيوان اذا الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لان الاقرار حجة قاصرة وهذا لو كان الولد بيد المدعي عليه فلو في ملك الآخر بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف المشايخ هذا في الحكم واما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع يدخل هو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض اهل اللغة وكذا الابل والفأو في الفرس على قياس قول ابي يوسف في بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا ولو شرى امة عريانة يدخل ثيابها في البيع لانها لا تباع عريانا بخلاف الحمار اذا باع عريانا فلا تدخل البردعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البردعة وقت البيع فحينئذ يدخل **عدم التحديد ونحوه** وفي **ط** شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي وغيرها معروفة بفلان بميراث من جهة لهذا المدعي لا وارث له غيره تجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا اذ شهادة المجهول وقبل لو يعرفا حدودها لا تحل لهما الشهادة ولو عرفا لكن لم يشهدا بها لا يقبل شهادتهما وهو الاصوب قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تحل شهادتهما وتقبل في اصل الملك لو تصادق الخصمان على ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي تحديد الحدود ليرتفع النزاع في الحد ايضا على ما سيجيء في آخر هذا الفصل قال وفيه شهدا ان داره في يد هذا ولم يحدا في اي موضع هي فشهادتهما باطلة شهدا انه غصب داره هذا وادخله في بنائه يقضي عليه بالقيمة **خ** ادعى دارا وبين حدوده وموضعه وجحد المدعى عليه فلما خرجا من عند القاضي جاء المدعي بشهود على المدعى عليه انه بعد ما خرج اقر من ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي بيده للمدعي قالوا واما نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يحده في اقراره فانه جايز ويقضي للمدعي **فش** قال المدعي الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وشهدا على طبق دعواه صح الدعوى

ق

والشهادة وكذا لو شهد أن المال الذي كتب في الصك عليه يقبل والمعنى فيه أنه أشير إلى المعلوم فقط
شهدا بدار وقالا نعرف حدوده إذا مشينا إليه لكنا لا نعرف أسماء أصحاب الحدود يسمع القاضي لو
عدلا وبمعنهما مع الخصمين وأمين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة الأمينين فإذا وقفا على بعض
وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بأنها لهذا المدعي يرجعون إلى القاضي ويشهد الأمينان أنهما
وقفا وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياع ولو
شهدا أن الدار التي في يد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني التي في يد هذا
المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي لنا آتيك بشهود آخر يعرفون حدودها
فأتى بهما فشهدا أن حدودها كذا ذكر في بعض النسخ أنه يقبل وفي بعضها أنه لا يقبل إذ الشهادة
الأولى ليست بحجة أصلا بدون الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات
قال **ط** اختلفت الروايات في هذه المسئلة والأظهر أنها تقبل لأن تحمل الشهادة غالبا يكون على
هذا الوجه فإنه إذا شهد البائع على البيع في بلدة والعقار في السواد فالظاهر أن الشهود لا يعرفون
حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في الصك ولو كانوا لا يعلمون
الحدود حقيقة وفيه شهدا بملكية محدود وشهد آخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا الشهادة
على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران أن فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين
فش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا أن الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري
بأي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي بإقامة البينة أن الضيعة التي شهدوا بها في موضع
كذا فلو برهن يقضي له بها **عد** ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده فقال لا نعلم أعاد
وبين حدوده لا تسمع ولو قال لا أعرف أسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع **الفصل**
الثامن في دعاوي الخارجين وذي اليدين والخارج مع ذي اليد وما يتعلق
بها وفيه معرفة الخارج من ذي اليد يقول العبد الحقير الجامع لهذا المجموع النافع
جامع الفصولين في بيان دعاوي الرجلين لكثرة مكرراته وخبط ترتيبه المحير لأولي الألباب
في هذا الباب حيث لا يتضح منه الصواب ولا يتميز القشر عن اللباب ونهدت عليه أشياء
تما أهلة من مهمات المسايل محذوفة الدلايل منقولة عن معتبرات كتب الأواخر والأوايل
والله ولي العصمة والتوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق **دعوى الملك والإرث** ذكر
في **ي** رجلان ادعيا ملكا مطلقا أو ادعيا إرثا من اثنين وبرهنا فلو كان العين بيد ثالث ولم
يبرهنا أو أرخا سواء أو أرخ أحدهما فقط فعندح يقضي بينهما نصفين وعندس يقضي
للمؤرخ في الصورة الثالثة وعندم لمن أطلق في دعوى الملك المطلق لا الإرث ولو أرخا وتاريخ
أحدهما أسبق يقضي الأسبق وعندم يقضي بينهما في دعوى الإرث من اثنين ولو سبق تاريخ
أحد الخارجين وإن كان العين بيدهما فالجواب كالتفصيل المذكور وإن كان بيد أحدهما ولم يؤرخا
أو أرخا سواء فهو للخارج وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو عندح سر أحق وقالم هو للخارج وإن

أرخ

أرخ أحدهما فقط فهي دعوى الملك المطلق يقضي للمؤرخ عندس وللخارج عندح وهو دعوى
الإرث للخارج إجماعا وقيل عندس للمؤرخ **فقط** الصحيح المشهور عن مذهب أبي حنيفة أنه لا عبرة
للتاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد **هداية** خارج وذو يد برهنا على ملك مطلق أو أرخ أحد
البينتين دون الأخرى يقضي للخارج عندح وعندس وهو رواية عن يقضي للمؤرخ خارجا
كان أو ذا يد قال صاحب جامع الفصولين والحاصل أن الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا
فللخارج أو لي في كل الصور إلا إذا برهن ذو اليد على النتاج أو سبق تاريخ ذي اليد يقول الحقير
الاستثناء في قوله إلا إذا برهن قاصر غير حاصل لأنه ذكر آنفا عن **سفن** خارج برهن على ذي يد
أنه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فإذا هو ثلاث سنين لا يسمع دعواه لأن سنة الكذب
شهوده هذا لو لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا كنتاج وغصب ورهن وإجارة وإعارة وإيداع
انتهى وأيضا في جامع الفتاوى ادعى قناة بيد آخر فقال ذو اليد هو ملكي وفي حوزته وبرهنا فبينة ذي
اليد أولى وفاقا **جنبر** برهن الخارج على أنه له منذ سنتين وذو اليد على أنه بيده منذ ثلاث سنين
فهو للخارج لأن ذا اليد لما برهن على ملكه بل على يده وعن ح أنه لذي اليد **سحي** الخارج أن لو أرخا
لملك معين فهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو أرخا ولو أرخ أحدهما فقط قيل هو للمؤرخ عند
ح س وقيل هو بينهما نصفان عندح وعندس هو للمؤرخ وعندم هو لغير المؤرخ وقيل هو بينهما
وفاقا وقالح أولا هو للمؤرخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين إذا أرخ
أحدهما إذ أرخ ملكه لا ملك من يتلقى من جهته لأن المتلقي من جهتهما ادعيا الملك وأرخ أحدهما
فهناك يقضي بينهما وسقط اعتبار التاريخ فلذا هنا **فش** الخارج وذو اليد لو ادعيا إرثا
من واحد فذو اليد أولى كما في الشراء إلا إذا سبق تاريخ الخارج فهو أولى يقول الحقير لم أجد
في الكتب مسئلتي دعوى الخارجين ودعوى ذي اليدين إرثا من واحد ولعل حكمهما حكم ما لو ادعى
خارجان وذو يدان شراء من واحد كما سيأتي تفصيله بعد أسطر والله تعالى أعلم بجميع ما ظهر
وأبهم **درر غر** شخصان ادعيا ولا آه مئيت وبرهن كل منهما أنه أعتقه يقضي بالولاء للبراث لهما
لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك **فقط** المقضي عليه بطلق الملك فباسوي النكاح لو برهن على مطلق
الملك لا يقبل وفاقا بخلاف ما لو برهن على النكاح أو التلقي من المدعي كما سيأتي في دعاوي النكاح
وجيز كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فأقام المسلم بينة مسلمة أو كافرة أنه مات مسلما وبرهن الكافر أنه
مات كافرا يقضي بالإرث للمسلم ويصلى عليه كولدين مسلم وكافر نصراني مات فأقام مسلم ونصراني
بينة نصرانية على دين له على الميت يبدأ بدين المسلم عندهما وعند س يتحاصان **دعوى الشراء**
ذكر في **ي** خارجان ادعيا شراءه من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين وإن أرخا
وأحدهما أسبق يقضي له وفاقا وإن كان في يد هما فهو بينهما إلا إذا أرخا وأحدهما أسبق فهو أحق
وإن كان في يد أحدهما فهو لذي اليد في كل حال إلا إذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق يقضي للخارج
هداية خارجان ادعيا شراءه من ذي يد وبرهنا يحبر كل منهما أخذ نصفه بنصف الثمن وترك و

وإن أرخ أحدهما فقط

اخذ كل الثمن فلو قضي به بينهما فأبى أحدهما ليس للآخر الا نصفه ولو أبى أحدهما قبل تخيير القاضي فللآخر
اخذ كله **بس** اجمعوا على ان الخارج وذا اليد لو ابتنا شراءه من واحد وأرخ أحدهما فقط فذو
التاريخ أولى **ف** ذو اليد أولى يقول الحقير وكذا في فتاوى رشيد الدين وفي الذخيرة و
الهداية والكافي فيما مر من دعوى الاجماع نظر **ذ** برهن أنه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه
من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضي به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد يقبل اذ لو برهن
عليه ابتداءً يقبل فكذا انتهاءً وصار كدعوى النتاج كما سيأتي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
أن يكون فيه اختلاف على ما سيأتي في **ذ** وينبغي ان لا تقبل بينته كما سيجيء في دعوى النتاج نقلاً عن
عد يقول الحقير بل دليل القبول اقوى واظهر كما لا يخفى على من تأمل وقد برهن **ذ** خارج وذو يد
ادعيا شراءه من واحد فقال أحدهما اني شريته بعدما فسختما البيع الذي بيننا فلا يندفع دعوى الآخر
قاضيخان خارجان ادعيا شراءه من اثنين يقضي بينهما نصفين وان أرخا وأحدهما اسبق فهو
احق في ظاهر الرواية وعن هم انه لا يعتبر التاريخ يعني يقضي بينهما وان أرخ أحدهما فقط يقضي
بينهما نصفين وفاقا فلو لأحدهما يد فالخارج اولى **خلاصه** الا اذا سبق تاريخ ذي اليد **هدايه**
برهن خارجان على شراء شيء من اثنين وأرخا فهما في سواء لانهما بينتا الملك لما بعهما فصار كأنهما حضرا
وادعيا ثم يجيء كل منهما كما مر يعني مسئلة دعوى الخارجين شراءه من ذي اليد وقدمر هنا قبل عشرة اسطر
نقلاً عنه فلينظر اليه **كها** لو برهنا على شراءه من اثنين وتاريخ أحدهما اسبق اختلف روايات الكتب ففي
الهداية يشير الجامع الى انه لا عبرة لسبق التاريخ اي يقضي بينهما وفي **بس** ما يدل صريحا على ان الاسبق اولى
يقول الحقير ويؤيده في **بس** مامر قبل خمسة اسطر نقلاً عن قاضيخان ان الاسبق احق في ظاهر
الرواية فيكون ما اشار اليه صاحب الهداية بناءً على اختيار قولهم كما لا يخفى والله اعلم قال صاحب جامع
الفصولين اقول يتراءى لي ان الاصوب ان لا يعتبر سبق التاريخ في دعوى الملقى من اثنين اذ لا
تاريخ لابتداء ملك لا يعين فتاريخ المنتزع لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كأنهما حضرا وبرهنا على
مطلق الملك بلا تاريخ وقال ايضا بعد مدة اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى الملقى
من اثنين ما لم يؤرخ ملك من انتقل الملك اليه من جهته اذ الملقى من جهتهما كأنهما حضرا وادعيا بلا تاريخ
يقول الحقير بل الظاهر ان الاصوب ان يعتبر سبق التاريخ في الصورة المذكورة كما ذهب اليه صاحب
المبسوط وقاضيخان لان دليله وهو ان الاسبق تاريخا يضيف الملك الى نفسه في زمان لا ينازعه
فيه غيره اقوى من دليل من ذهب الى انه لا يعتبر وهو قولهم لانهما بينتا ان الملك لهما بعهما فكأنهما حضرا
وادعيا الملك بلا تاريخ ووجه قوة الاول اغير خافٍ على من تأمل وبقي بدا مما ذكرنا ان الاصوب هو
الاعتبار ما مر من قاضيخان انه ظاهر الرواية ثم انه لو ادعى ذو يد بين شراءه من اثنين فلم ار حكمه في
الكتب صريحا غير ان صاحب الوجيز قال بعد ذكر مسايل دعوى الرجلين ملكا مطلقا وكذا لو ادعيا
تلقي الملك من اثنين بارث او شراء **ذ** خارج وذو يد ادعيا شراءه من اثنين وارخا في تاريخ احدهما
وبرهنا بان برهن الخارج انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين

شكوا

شكوا في الزيادة قضي للخارج **يد** ادعيا شراءه من اثنين وارخا ملك الباقين يعتبر وفاقا **ربلعي**
برهن كل واحد من خارج وذي يد او خارجين او ذي يد بين على شراءه من صاحبه ولم يؤرخا سقطت
البينتان ويترك المدعى به في يد ذي اليد بلا قضاء عند ح س وعندهم يكون للخارج وان أرخت
البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضي لذي اليد عندهما وعند ح للخارج
وان اثبتا قبضا يقضي لذي اليد وفاقا وان سبق وقت ذي اليد يقضي للخارج سواء شهدوا
بالقبض اولا **ادعوى النكاح** وفي **فقط** برهن خارج وذو يد على نكاح مطلقا بلا تاريخ
يقضي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضي للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد اختلف فيه المشايخ
ط قيل يقضي وقيل لا يقضي لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صحيحا
صط ثم على قول من يقول تسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي
اليد يقضي للخارج **ط** ادعى نكاح امرأة بيد آخر فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يقضي للخارج
بحكم الاقرار وقيل يقضي لذي اليد ولو لم يقر وبرهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن ذو اليد
على انها امرأته او منكوحته فالخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها
فهو اولى وان لم يؤرخ لان يده دليل السبق ملكه وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب
متعين في باب النكاح فكأنه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مؤرخ وعلى توارث ذي اليد ان
نكاح ذي اليد كان وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كانت بينة الخارج اولى الا اذا وقت ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك فحينئذ لا يندفع ببينة
ذي اليد **ط** ادعى نكاحها فانكرت واقرت لرجل حاضر وصدقها للمقر له فان برهن المدعي
يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة المرأة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي
يرجح المقر له ببينته والاقرار **صط** برهن على نكاح امرأة ليست بيد احد وقضي له ثم برهن
آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق **هدايه** ادعى نكاح امرأة فانكرت فبرهن وقضي
له بها فادعى آخر وبرهن على مثل ذلك لا يقضي للثاني اذ القضاء للاول قد صح فلا ينتقض
هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه يظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا
اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق **صط**
برهن كل من خارج وذي يد انها امرأته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها قبل يحكم للخارج ولو ذكر
كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد بناء على دعوى الملك المطلق والملك بسبب وقيل يحكم لذي اليد
في كلا الوجهين لتيقن السبب في دعوى المرأة وهو التزوج فكأنه ذكر بخلاف ملك العين
فن ادعى انها امرأته وخلاله وقالت كنت امرأته ولكنه طلقني وتزوجت بهذا الثاني وهي في
يده وبدعى الثاني انه تزوجها وبنكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق فلو لا بينة
لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني **عد** ادعى نكاحها فقالت
كنت منكوحته لكنه غاب فاخبر وفاتي بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهو للمدعي ولو قالت انا امرأة

هذا المدعي الثاني وكنت قبل ذلك امرأة للمدعي الاول فهي للثاني **فقط** قالت تزوجته بتاريخ
بعد ما تزوجت عمرا وهما بدعيان النكاح فهي ليزيد عندس وبه يفتي وعندهم هي لعمرو **وفي** قالت
تزوجت هذا امس ثم قالت وتزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس ولو شهدا باقرارها انهما جميعا
وهي مجوز قالوا سئل الشهود بايهما بدأت المرأة فاقتضيه ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس و
هذا منذ سنة فهي لذي الامس **فش** تزوجها فاقعاها آخر فقال ذو اليد كانت امراتك لكن طلقتها
منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال المدعي نعم
طلقتها ولكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد تزوج المدعي فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر
ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين حكم بالطلاق والعدة من وقت الطلاق
ادعى نكاحها وقال انت زوجتك طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق
الاول لا يقبل لثلا يحكم على الغايب فلو حضر وبرهن على طلاقها يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج
بعد مضي العدة يثبت النكاح **ذ** ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف للزوج وللمرأة
ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المرأة ثانيا فان نكلت
فهي للمدعي **فش** ادعى منكوحة الغير واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وهذه ذات
زوج بخلي سبيلها الى ان يحضر الزوج الذي يدعي **ط** ادعيا امرأة وقال كل منهما تزوجتها
فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا تحلف له المرأة وفاقا ولكن الولي تفرق ولكن حلفت لاحدهما فنكلت
لا تحلف للاخر **فاضفان** خارجان ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما فهي له فلو برهن الاخر بعده
على النكاح فللبرهن اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا فمن ركبت
بينته فهو اولى فلو ركبتا او لم تركبا قبل يحكم للمقر له سابقا وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما
خارجان ادعيا نكاح امرأة يجد برهن احدهما على النكاح والاخر على النكاح وعلى انها اقرت
له لا ترجح بينة مدعي الاقرار اذ الاخر اثبت بالبينة نكاحها وبرهنت اقرارها له فاستوت
البينتان في اثبات الاقرار وقبل ترجح بينة الاقرار قال صاحب جامع الفصولين اقول يظهر البينة
بالذاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار **ذ** برهنا على نكاح امرأة لا يترجح احدهما على الآخر
الا باحد معان اما باقرارها او بينة على اقرارها او بنكولها او بكونها في يد احدهما او بينت
احدهما او بدخول احدهما بها الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله ولو برهنا بلا سبق تاريخ
فالمرأة تسئل في اي الزوجين اقرت له ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما يتوقف
بينهما وبينهما اذ لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما يد واقرت للاخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل
حق الاخر **فوق** ولو كان التفريق قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها
العدة فلو لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو ارخا فالاول اولى ولو لم يؤرخا او ارخا سواء
فمن ركبت بينته فهو اولى ولو ركبتا تسئل المرأة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينهما وبينهما ولو اقرت
بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الاخر وهذا الان العمل بالبينتين متعذر فسقطتا وبقي

نصادق

تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بالتصادق وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المرأة اما بعد
فعلى وجوه ولا يعتبر الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يؤرخا او ارخا سواء فهي بينهما
يجب لكل منهما نصف المهر ويرثانها ارث زوج واحد والفرق ان الغرض في حيوتها هو المرأة وهي
لا تقبل الشركة بينهما فان ولدت يثبت نسبه منهما ارث ابن كامل اذ البنوة لا تتجزأ **درر غرر** برهن
خارجان على نكاح سقطا ان لم يؤرخا او ارخا سواء فهي لمن صدقته منهما الا ان تكون في بيت الاخر
او دخل بها او برهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى بها فلو برهن احدهما فقط فصدقت المبرهن
فهي له اذ النكاح يثبت بتصادق الزوجين فلو برهن الاخر بعده قضي له ثم لا يقضي لغيره الا اذا ثبت
سبقه كما لا يقضي بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح الا بانبات سبق نكاحه على نكاح ذي اليد و
الحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة وبرهنا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان لم يؤرخا
او ارخا سواء فلو كان لاحدهما قبض كخولها او نقلها الى منزله فهو اولى وان لم يكن يرجح الى تصادق
المرأة **وجيز** لو اقام كل واحد من مسلم وكافر بينة نصرانية قضي للمسلم عندهما وعند س يقضي
للنصراني **دعوى النتاج** وفي **جم** خارج وذو يد ادعيا نتاجا وبرهنا يقضي ببينة ذي
اليد ولكن الواد في ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان ارخا حكم لذي
اليد ايضا الا اذا خالف سن الدابة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحكم للخارج ولو
خالف للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على حاله **تتمة** لو ادعى
رواية وهو بينهما نصفان في رواية **درر غرر** برهن كل منهما ان الدابة نتجت عنده او عند بايعه
سواء كانت بيد هما او بيد ثالث كما ذكرنا يلغو وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
سنها قضي بها بينهما ان لم تكن بيد احدهما فقط وان كانت بيد احدهما يقضي لذي اليد **شهد**
برهن خارجان على نتاج فلو لم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما فقط فهي بينهما ولو ارخا
وسبق تاريخ احدهما فلو وافق سنها لتاريخ احدهما فهو له ولو خالفهما او اشكل فهي بينهما وقيل
فيما خالف بطلت البينتان فلا يقضي لهما فتترك في يدي اليد **درر غرر** كذا في الهداية والكافي في
قال الزيلعي والاصح انهما لا يبطلان ويقضي بها بينهما ان كانا خارجين او ذا يد بين اما لو
احدهما ذو يد يقضي له بها لان اعتبار ذكر الوقت لحقهما وحقهما في اسقاط اعتباره اذ في
اعتباره اسقاط حقهما فلا يعتبر فصار كانهما ذكرا النتاج بلا تاريخ وفي ذلك ذو اليد اولى لو
كانت في يد احدهما والا فهي بينهما كما اذا اشكل وهكذا ذكره محمد والاول ذكره الحاكم وهو قول
بعض المشايخ وليس بشيء انتهى **ذ** برهن الخارج على نتاج حكم له بها ثم برهن ذو اليد على النتاج
يحكم له بخلاف الملك المطلق كما مر قبيل ثلاثة اوراق في **فقط** يقول الحنفية الظاهر ان المسئلة
اختلافية كما سيأتي قريبا نقلا عن الاصل والاقضية **ذ** برهن الخارج انه له ولد في ملكه برهن
ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم عن بايعه فكانه حضر وادعى وهو في
اليد **خل** برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بايعه حكم لذي اليد لان كلا منهما خصم عن بايعه

فكأنّ البايعين حضرا وادّعيا ملكًا بنتاج فانه يحكم لذي اليد فكذا هنا ذ برهن ذا لمن على مقتضى له بنتاج أن برهن المقضي له ذا نيا يقضي له والّا فلو قضي للمدعي ثم برهن ذو اليد يقبل ويُنقض الحكم وهذا الاقضية لا ينقض خ المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او الثاني من المدعي يقبل بقول الحقير الظاهر ان هذا بنا على ما في الاصل والله اعلم **علم** المستحق عليه لا يستحق على المستحق الّا اذا ادّعى الاستحقاق من جهته او النتاج وفيها ادّعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه بالنتاج لا ينتقض الحكم بقول الحقير قوله لا ينتقض ينتقض ظاهر اتخالفته لما مرّ انفا من قوله او النتاج اذ معناه انه اذا ادّعى المدعى عليه النتاج ينتقض الحكم اللهم الّا ان يقال لعلّ مراده من قوله او النتاج ان يدّعي المدعى عليه النتاج ولم يكن يدّعي المدعي الاوّل النتاج او يقال لعلّه اختار في كلامه الاول رواية الاصل وفي الثاني رواية الاقضية كما هو الظاهر المتبادر وبهذا الوجه يندفع مخالفته لما مرّ انفا نقلا عن خ ولما مرّ قبله باسطر نقلا بثمانية اسطر تقريبا نقلا عن ذ والله اعلم **خل** بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم لها ثم برهن عمرو كذلك يؤمر زيد باعادة البيّنة اذ الاولى قامت على غير خصم فلم تكن حجة على عمرو فلو ادّعاها فهو اولى اذ هو ذو اليد ان لم يبعد فهو لعمرو والمدعي اذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها لانه برهن على شيء لو برهن ابتداء كان احق به فكذا انتهاء يقول الحقير وهذا ايضا بناء على رواية الاصل لا الاقضية كما لا يخفى قال صاحب جامع الفصولين وعلى ما ذكر لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان ذا يد بالنسبة الى عمرو قلت وبؤيده ما في **قن** ادّعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضي للمدعي ثم جاء المودع وبرهن على النتاج وبرهن المدعي الملك على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي ذو اليد وبرهن على النتاج حتى لو برهن المودع انه اودعه يقضي بالنتاج للمودع اذ ظهر ان الحكم الاول لمدعي الملك المطلق كان على غير خصم فلم يكن نافذا قال وهذه المسئلة تدلّ على ان دعوى النتاج يُعدم دعوى مطلق الملك **بس** برهن ان قاضي بلد كذا قضى له بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه يقضي به لصاحب القضاء خ برهن الخارج ان هذه امتي ولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادّعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي للمدعي ثم يستحق القن بتعليل يقول الحقير وبعض مسايل النتاج سيأتي في مسايل الدفع من فصل التناقض نقلا عن **قن** فلينظر هناك

دعوى الرهن وفي **مج** برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا ولو برهن احدهما انه اقدم او ارخ فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الّا ان يبرهن الآخر انه اقدم **اجتماع الانواع** وفي **الهداية** برهن خارج على الملك وبرهن ذو اليد على الشراء منه فذو اليد اولى اذ صار كانه اقرّ بالملك له ثم ادّعى الشراء منه وفيها ايضا برهن احدهما من الخارج وذي اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو

النتاج

النتاج اولى ايهما كان اذا النتاج اسبق وكذا لو ادّعى خارجان فبيّنة اولى ذ بيّنة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بيّنة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدّع الخارج عليه فعلا كرهن او غصب او وديعة او اجارة او عارية او نحوها اما لو ادّعى فعلا مع ذلك فبيّنته اولى **بس** دابة بيد برهن آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها انتجت عنده يقضي بها لذي اليد لانه يدّعي النتاج والآخر نحو اجارة او عارية والنتاج اسبق من نحو ذلك انتهى وهذا يخالف ما مرّ في ذ يقول الحقير الظاهر ان في المسئلة روايتين لما في ذ هو الاصح والارجح لان اليد دليل الملك والنتاج من خصايصه فيكون دعوى ذي اليد نتاجا موافقا للظاهر واما دعوى الخارج فعلا على ذي اليد فخلاف الظاهر والبيّنات انما شرعت لاثبات خلاف الظاهر فينبغي ان تكون بيّنة الخارج اولى في المسئلة المذكورة بتدبر ما ذكرناه ما قال صاحب الخلاصة ذكر الامام ظهير زاده في كتاب الولاء ان ذا اليد اذا ادّعى النتاج وادّعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او ودعه له او اعاره منه كانت بيّنة الخارج اولى واذا ترجح بيّنة ذي اليد على النتاج اذا لم يدّع الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادّعى فعلا كالشراء او غير ذلك فبيّنة الخارج اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل عليه ذ ادّعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة وذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مؤرخا بسنتين وذو اليد ملكا مطلقا مؤرخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا وهذا لان ذا اليد في الاولى والخارج في الثانية خصمان عن بايعهما فكانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك في مقابلة دعوى مطلق الملك ايضا فالخارج اولى هناك فكذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول وعلى ما مرّ في **بس** من ان الاسبق اولى في ملكي الملك من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى بهما ايضا ينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم يقول الحقير قوله وعلى ما مرّ ليس كذلك قياس مع الفارق لان تاريخ ذي اليد في المسئلة الاولى وتاريخ الخارج في الثانية ملغى قطعا لما ذكرناه ما ذكر من انهما خصمان عن بايعهما فكانهما حضرا وادّعيا ملكا مطلقا لان تاريخهما تاريخ قلكهما عن بايعهما لا تاريخ ملك بايعهما فاذا فرض حضور بايعهما بطل ذلك التاريخ وبقي تاريخ الخصم وحده فامتنع اعتبار الاسبقية قطعا فيصير مآل هاتين المسئلتين دعوى خارج وذي يد ادّعيا ملكا مطلقا وارّخ احدهما فقط فيقضي للخارج عند هم كما مرّ في اول هذا الفصل نقلا عن **ق** فاذكر هنا في **ذ** بنا على ذلك فالعجب من غفلة صاحب جامع الفصولين يقول الحقير وفي جامع برهن احد الخارجين على انه اشتراه من فلان وقبضه وبرهن الآخر انه له فهو بينهما نصفان انتهى ولعل وجهه هو ان مدّعي الشراء يجعل خصما عن بايعه فكانه حضر وادّعى ملكا مطلقا ايضا وفي شرح صدر الشريعة ادّعى احد الخارجين على ذي يد انك غصبت منّي وانا بيّنتي والآخر ادّعى انك اودعت عندك هذا الشيء وبرهنا ينتصف بينهما لاستوائهما لان المودع لو جحد الوديعة صار غاصبا **وجيز** برهن احدهما على الايداع فما في يد ثالث وبرهن الآخر على الملك المطلق يقضي لمدعي الايداع وفيه ايضا برهن احدهما على الغصب فما في يد ثالث وبرهن

وان تم

الثاني تم

الآخر على ملك مطلق يقضي لمدعي الغصب **فش** ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الآخر باعه مني لا يسمع لان الدار لو كانت بيد بايعها وبرهن انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه **قد** ادعيا عينا بيد آخر وبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه ارخ سنة من تاريخ زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما فقط فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو كان احدهما ذا يد فهو اولى الا اذا اسبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد وآخر شراءه من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا في جميع ما مر في الرهن ولو كانا ذا يدين فهو بينهما الا ان يؤرخا واحدهما اسبق فهو له والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت هبتان فحكمها اجتمع شراء ان ولو اجتمع رهن وهبة او صدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له ولو اجتمع هبة مع قبض وصدقة مع قبض فهو كما اجتمع شراء ان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى قال صاحب جامع الفصولين اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن العمل بكليتا البيتين لو استويا بان تكون منكوحة لان وهبة للآخر بان يهب امة المنكوحة فينبغي ان لا تبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح والرهن مع النكاح والله اعلم وفي هذه الصور لو ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو اولى ولو احدهما ذو يد فهو اولى الا اذا اسبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو كانا ذا يدين فهو بينهما الا اذا اسبق تاريخ احدهما فهو له ولكن هذا في الرهن غير مستقيم اذ الشيوع الطارئ يفسده فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراه بخلاف الشراء مع الهبة او الصدقة اذ الشيوع الطارئ لا يفسدها على ما عليه الفتوى وفي هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعيا من اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراءه لو كانا خارجين او ذا يدين او احدهما ذا يد فحكمها ما ذكرنا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمالكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان الملكين حضرا وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا **هداية** ادعى احدهما شراء شيء واد عت امرأة انها تزوجها عليه فهما سواء عند س وقال م الشراء اولى لها على الزوج القيمة وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى يقول الحقير ظاهر المسئلة الثانية مخالف لما مر نقلا عن **قد** ان اولوية الرهن عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له فينبغي ان يحمل كلام صاحب الهداية على هذا التقييد بناء على حمل المطلق على المقيد او يكون في المسئلة روايتان **بس** عين بيده برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن آخر ان بكرا وهبه له فهو بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى لانه اسبق **هداية** برهنا على شيء في يده رجل احدهما بغصبه في الآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق وفيها ادعى شراءه من رجل وادعى آخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم اربا عا عند استواء الحجة اذ تلقوا الملك من ملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق **فاصبحان** وان ادعاه كل من رجل واحد ترجح بينة البيع ويقضي للمشتري **مسائل شتى** وفي **ذ** لو قال

في دعوى الجار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اتى برهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة الجار ودعواه خال عن تاريخ الملك فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ح في الملك المطلق يقول الحقير قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في فصل الاستحقاق ايضا نقلا عن **عيت** اقول يقضي بالمؤرخ عند س لانه يرجح جانب المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول س لانه ارفق واظهر والله اعلم **قيد** ادعى جار انه ملكه سرق منه منذ شهرين وبرهن فبرهن ذو اليد ان هذا الجمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع ببينة المدعي وفيه ايضا برهن خارج ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر وبرهن ذو اليد انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل ذلك بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند س **صع** ادعيا شراءه من اثنين وبرهنا وذكر احدهما تاريخا معلوما وذكر الآخر انه شراه قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر فكر في **فشين** لو ادعيا شراءه واحد وبرهن الخارج ان شراءه اسبق ولم يؤرخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا فيما مر في **ذ** من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة والاكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويجعل ذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين كما مر في **بس** يقول الحقير هذا اوهم ظاهره وسيأتي ما هو الذي مر قبل اربعة اوراق في **ذ** انما هو جهالة التاريخ بالكلية في الزيادة لا الزيادة الحقيقية حتى يرد ما ذكره المعترض من كلامه المنتقض ولعله ظن كلمة او الواقعة في قول **ذ** او اكثر واو العطف لا كلمة او التي للشك كما يدل عليه كلامه هنا **فشين** وفي دعوى النكاح لو قال احدهما نكاح من يشتريوده امست بهيئ قدر يسندها بشهود على تاريخ معين ذكر تلك وآخر هيئ لفظ كواه لكنه لا يحكم بها **فقط** خارج وذو يد ادعيا شراءه من واحد ولم يؤرخا فقال احدهما بيع من يشتري لو يوده امست وبرهن على ذلك فهو اولى من الآخر **فد** لا يثبت السبق بهذا القدر لانه في البيع والاجارة النكاح عالم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون يثبت السبق بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك قال صاحب جامع الفصولين الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا كاف فيه **مج** ادعى انه له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقة اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يحوز وكيفيه قوله قبل شرائك يقول الحقير وذكر في جامع الفصولين في اواخر فصل التناقض نقلا عن **فقط** انه اتفقت اجوبة المفتين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعده ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا انه لا يكلف لانه بين مدة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخ شرائك **فد** اقر البايع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة

على قول نفسه **فشبين** شهدا لبايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني
بعته منه لو كان المدعي ذا يد على الشراء لانه لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه **فاضيخان** تنازعا في
شيء فبرهن احدهما انه كان في يده منذ شهر وبرهن الآخر انه في يده الساعة او كان في يده منذ
جمعة اقره القاضي في يد المؤرخ المؤخر **درر غرر** لان ترجيح بذة الدعاوي بكثرة الشهود واعدلهم
معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق بذلك **فش** ادعى كل منهما انه في يده لو برهن
احدهما يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما
للآخر اذ يصير خصما لليد ولم تثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على الآخر وحكم بيده ثم برهن
على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل بقول الحقير المسئلة الاولى اختلافية اذ سيأتي
في آخر فصل التحليف انه لو اراد احدهما تحليف الآخر قيل يحلف وقيل لا يحلف ويدل على ذلك ما
سيأتي هنا بعد سطر من قوله والا فالبينة وبعد ستة اسطر من قوله ينبغي ان يحلف لانه يظهر الى آخره
خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر في **صل** ان على كل منهما البينة والا فالبينة اذ كل منهما مقر بتمام
الخصومة عليه لما ادعى لليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعيا
ولو برهنا يجعل المدعي في يدهما التساوي بما في اثبات اليد وفي دعوى الملكية في العقار لا يسمع الا على
ذي اليد ودعوى اليد يقبل على غير اليد ولو نازعه ذلك لغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقضيا
ومدعيا للملك تبعا لملك اليد **جف** زوجان اختلفا زوجان اختلفا في بيت يسكنان فيه كل منهما يدعي
انه له فالقول للزوج وان برهنت المراة او برهنا جميعا فبينتها اولى لانها خارجة معنى **صك** تنازعا
في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بتكوله يده في حق الناكل فيؤمر الناكل
بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد **فش** ادعى دارا فقال في واليد كان لك بعته من ابي ومات
فورثته انا يؤمر بتسليمها الى المدعي لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لك بعته من فلان
وانا شريته منه يؤمر بتسليمها الى المدعي الا اذا قال المدعي عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمها اليه
الى المجلس الثاني **شتى** ادعيا فقال ذو اليد اني شريته من هذا المدعي وقبضته من يده حتى برهن
على الشراء وهذا قياس ما يفتى به **ظه** وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن
على الشراء **فش** اخذ عينا من يد آخر فقال الذي اخذته من يده لانه ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه
وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر
المدعي عليه الذي اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي
لانه رد اقراره ويبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم فيصير المدعي ذا يد فيحلف او يبرهن
الآخر وفيه غصب ارضا وزرعه فادعى رجل انه لي وغصبه مني فلو برهن على غصبه واخذ بذره
يكون هو ذا يد والزارع غاصبا ولو لم يثبت اخذ بذره فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج **عد**
بذره عقارا اخذت عليه الآخر بذره لا يصير به ذا يد ولو علم به قاض يامره برده فلو ادعى عليه انك
اخذت اليد وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا اخذ بذره عليه يؤمر

برده

برده عليه لكن لا يصير المدعي عليه مقضيا عليه حتى لو برهن انه ملكي يقبل **كم** ادعى انه له فاقر المدعي
عليه انه كان بيد المدعي بغير حق **هد** الراكب اولى باليد من المتعلق بلجامه وكذا الراكب اولى من
رديفه بخلاف راكبي السرج اذ الدابة بينهما نصا وبما في التصرف ولابس الثوب اولى من المتعلق
بكمه والجالس على بساط اولى من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد الآخر هو
بينهما اذ الزيادة من جنس الحجة فلا يوجب زيادة الاستحقاق **الفصل التاسع في**
الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة **فن** الاشارة في مواضعها اهم مما
يحتاج اليه في الدعوى والشهادة قطعا للاحتمال **ط** هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع
والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء تعاقبا صح تعاقبا صحيحا لا يكتفى الا بشرط
البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على
موافقة الدعوى وكذا الوكيب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر
والسجل وكذا الوكيب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الكتاب **ط** الوكيب وشهدوا على
موافقة الدعوى لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي
لنفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول الغرض بالوفق عرفا ان تبني الشهادة عما ادعاه
المدعي لينثبت به المدعى به لا ما ذكره فينبغي ان يصح بناء على المتعارف اذا الغرض معلوم عرفا فلا
اشتباه ولا فساد قال قال ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل والمحضر ففي
بعض كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر اذ الكتاب يرد من الامصار فلو رددناه يخرج
المدعي قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغي ان يصح ايضا
بعين هذا الدليل **ت** برهن انه وارث فلان الميت لم يحكم بوراثته حتى يبينوا سبب الوراثة ولو
شهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره قالوا لا
ندري اية سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع
وكذا في السجل وكتاب القاضي قالوا يكتب في محضر الدعوى شهد واعقيب دعوى المدعي وكذا يكتب
عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه ليلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المتوارث الشهادة
على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة **ذ** ان كل ذلك ليس بشرط **فت** لا بد ان يذكر شهدا
كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار بعد الاستشهاد من المدعي ليخرج من حد الخلاف اذ
الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي **فش** لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج
الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة اشياء الخصمان والمشهود به **خ** لو احضر العين في المجلس لا بد ان يشير اليه
المدعي باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي والعين
المدعاة والاشارة بالراس لا تكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعاة ولو قالوا ان هذه
العين او قالوا بالفارسية آن اين مدعيست لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب
الى الانسان بالملك ينسب اليه بالجلوة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال **فاضيخان** شهدا

ان هذا العين لهذا المدعي فلم يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او نشهدوا
على اقراره واليدان هذه العين لهذا المدعي او شهدوا انه ملكه منذ كذا يجوز ويقضي به للمدعي
ما ذكرنا قبل هذا انه لابد من التصريح على الملك هذا ك قول البعض واختاره الامام البزدوي اما
على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل **ف ش** قالا نشهد كه ابن غلام ان فلانست فهو كقولهما ملك
فلانست فللقاضي ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استشهد القاضي ذلك
منهم فله ان يحكم شهد احدهما ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل وفي **شني** قال له بازاني
فقال الآخر انت كما قلت حدا الثاني وصفه بمثل وصف الاول وهذا يدل على ان احد الشاهدين
لو شهد فقال الآخر اشهد بمثل ما شهد به هذا من اوله الى آخره بحيث ان يقبل للترجيح **عادع** ادعى
دارا وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما هجنين كواهي ميدهيم يقبل **ف ش** كتب شهادتهما في
نسختين وهما اثنان وقرأها غير الشاهد فقالا ما هجنين كواهي ميدهيم له وفي انديرين نسخة
خواندمرين مدعي عليه يقبل ولو قالا ما هجنين كواهي ميدهيم كه اندرين نسخه است لا يكفي تمام شرائط
الى المدعي في المدعى عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كانا مذكورين في النسخة مع شرائط
الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة في النسخة حينئذ فقولهما هجنين كواهي
ميدهيم كه اندرين نسخه است يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر يكفي بقول الحقير قوله ينبغي لا
ينبغي لان الشهادة محل اهتمام فلابد فيه من الاشارة صريحا ولا تكفي الاشارة ضمنا لان الضمنيات
تخالف القصديات كما سيأتي ذكره والله اعلم **مسايل ذكر الجد** وفي **ف ش** لو شهد على
الحاضر يحتاج الى الاشارة الى ثلاثة اشياء الخصمان والمشهود به ولو على غايب او ميت فسماه
ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان
كانت صناعة يعرف بها لانه حينئذ يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل
به التمييز **شيخي** لو حضر المدعى عليه فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر
جده اولى واما الغايب فلابد من ذكر جده عند ح وهو الصحيح وكذا في التحديد لابد من ذكر
جد صاحب الحد وكذا في تعريف المتخاصمين لابد من ذكر الجد والفتوى على قول **ص ط**
لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء
فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي قال صاحب جامع الفصولين
اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي في كل ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا
بلقبه فقط ينبغي ان يكفي ذكر لقبه فقط قال وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون
ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه يقول الحقير وقدمنا في فصل تحديد العقار نقلا عن **ذ** انه
لو ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ابن ابي فلان لا يكفي الا اذا كان معروفا مشهورا بذلك
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى **خ** ادعى دارا وعقارا لا يسمع الا بتعريفها وذلك لا يكون الا
بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم وآبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به ولو يعرف باسمه

واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لا يحصل التعريف الا بذكر اللقب فلابد منه بان يشاركه في
المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فيهذا لا يقع التعريف اذ في
المصر من يشاركه في الاسم والنسب وممن وقع ذكره في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو
حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد **شني** في تعريف لقن شبل السعدي
عن محضر كتب فيه رواية بن عبد الله الهندي ادعى الخ فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه
لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بولاه وان كان مولاه
معتقا ايضا لابد ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه
لا باس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه **هد** ذكر القبيلة والفخذ كذكر
ذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ
التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون **طحم** المدينة والقرية والكورة عامة ليست بسبب للتعريف
ولا تقع المعرفة بالاضافة اليها قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ قد تصح المعرفة بالاضافة
الى المدينة لا بالاسم والنسب بان كان يعرف المزيب بمدينة لا ينسبه مثلا يعرف بالسراقتي و
الحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس بأي شيء كان **الشهادة على المرأة**
وفي **ط** لو اخبر الشاهد عدلا ان هذه المرأة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب
عندهما وبه يفتى لانه يريد انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز
الشهادة باخبارها بالاولوية **ف ش** جاء رجلان الى الصكاك وقد اقرت امرأة وقالا انا نعرفها
فذلك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو
قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا **بن** شهد على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال
القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة
اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه تلك لم لو صحت شهادتهم على المسماة وعلى المدعي ان يبرهن ان
هذه هي بخلاف الاول اذا اقروا فيه بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا **ط** قال صاحب جامع الفصولين
اقروا في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة
والثاني على الشهادة على الشهادة فيحتمل الجهالة في الثاني لا الاول بقول الحقير لا حاجة الى ما ذكره
من الفرق اذ الجهالة في المسئلة الثانية يسيرة اذ الظاهر ان معنى قولهم تحملنا الشهادة الخ انا
نعرف المرأة المدعى عليها اذ كثيرا ما نحضر مجلسها لكن لا نعرف الآن ان هذه تلك ام لا
بخلاف المسئلة الاولى حيث اعترفوا فيها بعدم علمهم للمدعي عليها والجهالة الفاحشة لا تتحمل بخلاف
اليسيرة كما لا يخفى فحصل الفرق واتضح الحق **ط** تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاشبه احوط
وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها **ف ش** لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا
يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها اذ تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي بقول الحقير
وعلى ما مر آنفا في **ط** ينبغي ان يحل كما لا يخفى **ف ش** لو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان

اقول قد تم

ابن فلان حل له الشهادة وفاقا اذ في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله تعالى
ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ح لو اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو
اخبرها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا
لها سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول اذ هو خبر لا شهادة
وكذا لم يشترط لفظ الشهادة كن اط وذكر ش تعريف الاب والابن والزوج يجوز اذا شهادة
هؤلاء عليها معتبرة فصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل اذا التعديل شهادة والتعريف
لا جف تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامرأتان وهل يصح الشهادة على المرأة
المتنقبة اي لابسة النقاب بعض مشايخنا قالوا يصح عند التعريف وعن ابن سماعة لو سمع اقرار
امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان يشهد عليها الا على الجواب
اطلاقا وقالت لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد
على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا وجهها حص كشفت وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان
بن فلان وحجبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة ما دامت حية اذ
يمكن للشاهد ان يشير اليها فلو ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها نوع آخر
وفي فش قال اسمي واسم ابي وجدي كذا او سمع آخر لا يصير شاهدا بهذا القدر ولو اخبره اثنان
حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي وكن الجواب في المواضع التي حل
له الشهادة فيها بالتسامع ظه ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما
تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يزورا على الشهود ليتحرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد
على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل عمل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون
لفظ البيع والشراء والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب
البيع شهدا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يتحرز عن مثل هذا حذرا عن المجازفة
وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب عند ح وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق قال صاحب جامع الفصولين
اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة رجلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو
قولهما وهذا من النوادر الفصل العاشر في التناقض في الدعاوي وفيما يرى اي تناقضا
وليس بتناقض وفيه التناقض في دعوى النسب والارث وفيه ايضا ما يكون دفعا من المدعي
ومن المدعى عليه وما لا يكون يقول الحقير لم ير احد صاحب جامع الفصولين اتباعا للاصل الترتيب
في ذكر مسائل هذا الفصل فعسر للمراجعين من اولي النهى وجدان مسائل الدفع المهمة من بينها
بحيث اخرج شدة الانتشار والاختلاط الى كمال التتبع والاستقاط والالتقاط فرتبتها
تسهيلا للامر على الطالبين والله الموفق والهادي والمعين تا التناقض يمنع الدعوى لغيره
كما يمنع لنفسه فج ممن اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة او وصاية عده

ابراءة عن جميع الدعاوي فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بالارث لو مات
مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه مي استاجر ثوبا او استعاره
ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل خ وهذا على الرواية التي تكون الاستعارة اقرارا بان الملك للمستعير
ولا يكون اقرارا بالملك للغير شبني وبهذا تبين ان الاقرار بان لا ملك له في لا يمنع دعواه لغيره
نيابة خ ادعى دار النفسه ثم ادعى انه لفلان ووقف عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره
بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه فش ادعى مالا
لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا اذ يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى
اما لو قال انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في الفصل التاسع والثلاثين اقول يمكن ايضا في
الثاني انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون متبوعا بس ادعاه لنفسه
ثم لغيره لا يسمع لان ما هو في ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتمكن المنافاة يقوى الغير سيأتي
قريبا ما يوافقه في ذ لكنها مخالفان لما مر في خ وفي فش ولعل في المسئلة روايتين لكن الظاهر
انه يسمع اذ الانسان وان لم يضف مال نفسه الى غيره لكنه قد يضيف مال غيره الى نفسه كما في الوكالة
والله اعلم ذ ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق بانه كان لفلان ثم
شراه منه ونحو ذلك عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان آخر وكلة بخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا
والذي ينبغي في هذا الحكم كما قال صاحب جامع الفصولين اقول التوفيق المتقدم يمكن هنا ايضا فش
ادعى مالا فقال ما اردت بي نيست لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك
لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة هو دفعت اليك يقبل
ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك يقبل ولم يكن متناقضا وان لم يوفق يقول الحقير
لعل وجه الفرق بين المسئلتين هو ان احتمال الكذب بالتناقض في الاولى اكثر اذ التوفيق فيها خفي بخلاف
الثانية اذ الظاهر ان معناها الذي دفعت الى وكيلك لكني ظننت انه وصل اليك فلما قلت دفعت
اليك والله اعلم بس ادعى الفا في صك جاء به ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وكلني بخصومته
يسمع لما مر ان الوكيل يضيف الملك الى نفسه فش اقر انه لا ملك لي فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر
انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لانه مبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله
في تحقيق هذا البحث وتلخيصه لو قال ذي واليد ليس هذا لي ولي ليس بملكي ولا احق لي فيه او ما كان
لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذي واليد هو لي فالقول له والتناقض لا يمنع لان اقراره
هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار المجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد
ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي يسأل
ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه غير ذي
اليد ذكره في سج ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنع من الدعوى بعده للتناقض وانا لا يمنع ذا اليد

على ما مر لقيام اليد قال صاحب جامع الفصولين أقول ما قدمته في اقرار ذي اليد من أن الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع الخ يتأتى في اقرار المدعى بضاعة فينبغي ان يتمحل احكما والظاهر ان هذا الخلاف في اقرار المدعى قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع فيه خلاف ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا أقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفى الملك ملكه عن نفسه من غير اثبات لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي واما غير ذي اليد فلو أقر قيل النزاع قيل لغو نظرا الى حالة المقر له والنزاع ليكون قرينة لتعين المقر له وقيل هو اقرار به لذي اليد بقرينة اليد ولو أقر عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك غيره ظاهرا فصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر من تحقيق المرام على حسب مقتضى المقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب ح قال المدعي لا دعوى أو الخصومة لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواك في هذه لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت او خرجت من هذا الحق بطل دعواه ولو قال ابرأتك منه سبحتي المقر ودعة عنده وبراء من ضمانه ص قال المدعي لا بينة لي ثم برهن يقبل فيبرد وايتان مق يقبل لو وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اني بدفع قيل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول أصوب اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به ليس لي وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان الدفع مما يخفى والا فلا كما لو أقر انه قبض الحرية فقط قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل عند ح لا عند م وكذا لو قال كل بينة أتي بها فهي زور ثم اتى بها او قال كل شهادة شهد لي فهي كذب ثم شهد فعلى هذا الخلاف عين ادعاه ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم اتى بسبب ح ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهد به لا يسمع في عامة الروايات ولا يقبل بينته قال وكان جدي شمس الائمة يقول لا تقبل بينته لكن لا تبطل دعواه حتى لو قال لم أرد تبهل الملك المطلق الملك بهذا السبب تسمع دعواه وتقبل بينته ش ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا يسمع دعواه وبينته ويحمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا يسمع للتناقض ذ ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انكان ادعاه بسبب فقال المدعي انا ادعيه الآن بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع ط اقر عند غير القاضي انه ملكي بشراء من فلان أو بارث منه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه ملكي بشراء من فلان

ذ

ذ ولو لم يكن له بينة وأراد تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك شريكي من فلان ينبغي ان يحلف وهذا كله اذا ادعى الشراء أولا أو لم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض أولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند القاضي ملكا مطلقا هل يسمع ينبغي ان يكون فيه اختلاف كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا الآن دعوى الشراء القبض دعوى مطلق الملك على قول ض فكأنه ادعاه أولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم هذا لو ادعى الشراء من معلوم أما لو ادعاه من مجهول بان قال شريكي من رجل لا أعرفه أو قال من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فو ادعى دارا شراءها من أبيه ثم ادعاها بسبب لا يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريكي وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعاه بارث ثم بشراء من المورث لا يسمع لامتناع التوفيق استأجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان أبي شراه لا يجلى في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لخفاء فيه اذ الاب يستقل بالشراء لصغيره ومنه لنفسه ولا علم به الصغير وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلاثا فلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت منا قضة لاستقلال الزوج بطلاقها بلا اعلامها وكان الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثا وأقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل والاخ ان يرجع على الزوج بما أخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد أقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا مكاتب ادعى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا مي وفي ص شريكي ثوبا في ظرف فلما نشره قال لعله الجي ولم أعرفه يقبل بينته ه ادعى عليه مالا فقال ليس لك علي شيء قط وبرهن المدعي وهو برهن على قضاية أو ابراءة يقبل عندنا لامكان التوفيق خلافا لزفر للتناقض عد ذلت هذه المسئلة على أن امكان التوفيق يكفي وشرط خه التوفيق في الكل خ ولو زاد لا أعرفكه والبائع بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية وعن أصحابنا انه يقبل ش دعوى كره بدر زاده فلان مات وأم وارث كفت كه توكفته كه نبيره وعم وتم ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت امرأة أخ الميت فالولد ولد عم الميت وابن أخ الميت قال صاحب جامع الفصولين أقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا يكفي في بعض المواضع لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين قال والأصوب عندي ان التناقض اذا كان ظاهر السبب والايجاب والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي الامكان ويؤيده ما في ج انه لو أقر انه له فلك قدرها ملكيته الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم يفيد الملك للحال ولا لاعتبار الزوائد فقط ادعى الفا فقال خصم أديته في سوق سمرقند فجحر عن البينة ثم قال أديته في قرية كذا ورهن يقبل اذ التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق مق ادعى أداء دينه بسمرقند ثم برهن على ايداعه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق ج ادعى ايداعه فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود فج هذا لو أجاب بانه ملكي وما لو أجاب

بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطإ المحرّ حكاه عن ظه انه لقن المدعى عليه الدفع بخطائية الحد يقول الحقير في صحة الفرق نظر وينبغي ان يختلف حكم المسئلتين ويدل على ذلك ما في عده ان المدعى عليه في دعوى العقار لو انكر مرة او مرتين ثم قال الارض التي بيدي ليست بهذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع فقط ادعى نصف دار ثم ادعى كلها قيل لا يسمع ولو على العكس يسمع والصواب انه يسمع في الوجهين جميعا عيت من اقر بعين لغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له بالخبر الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان فلانا اغصبه من يزيد واودعه عند اليد اخذه من يده ودفعه الى يزيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من يزيد ثم ان محل اعتبار علم القاضي في رواية الاصول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يقضي القاضي بعلمه كما مر في الفصل الاول صه برهن البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض متحمل في العتق قال صاحب جامع الفصولين اقول انما يتحمل التناقض بناء على الخفاء واذا يتحقق في المشتري لا البايع لانه يستند بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهب سم اذ الدعوى ليس بشرط عندهما في عتق العبد فيقبل بينة البايع حسبة وان لم يصح الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حرّ او حرره بايعه لا يقبل فيعتق على المشتري وعند سم يقبل فتنبه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو ادعى المشتري ان البايع حرّرها قبل البيع تسمع دعواه وبينته قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا يقول الحقير نعم يؤيد ما قاله لكنه مخالف لما سيأتي بعد اسطر نقلا عن فتاوى الامام قاضيخان ثم اقول الظاهر ان تحمل التناقض هنا ليس بناء على الخفاء بل لان التناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق الغير كما مر قبل ورقتين نقلا عن فصول العمادي والتناقض هنا تضمن ابطال حق نفس البايع دون غيره فلا باس في قبوله كما لا يخفى قال وفيه سألت ذوجها طلاقها بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا يقبل بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق لا تصدق قال وفيه نظر لانه تما يخفى فلا يمنع فيه التناقض وكذا لو اختلعت بمال ثم برهنت انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد قاضيخان باع عبدا ثم ادعى انه حرّ او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه ولو باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه ولو ادعى انه باعه وهو لغيره لا يسمع ايضا لط لو ادعى احد العاقدين تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الآن يدعي لنفسه حقا بقول الحقير هذا مخالف للكتب الثلاثة التي نقل عنها آنفا كما لا يخفى فش باع امة ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع فتاتم ادعى انه كان حرا لا يسمع ولو باع امة ثم ادعى انه حرّرها قبل ان باعها يسمع مي قال لو ادفع الى هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فاليمين يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع لو قال اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ص ساكن دارا اقر انه كان يدفع الاجرة الى يزيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه ليزيد وذكر الناطفي انه اقرار قال صاحب جامع الفصولين اقول الصحيح عندي انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه ليزيد فينبغي ان تصح دعواه لغيره

لعدم

لعدم التناقض لنفسه للتناقض فاضيخان ذكر الناطفي ان هذا يعني عدم كونه اقرارا رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا ذ ادعى نكاحها فانكرت ولم تكن تعتد لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت للآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ادعت انه تزكها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت ادعى على حنته مهرا فقال صالحت مني على دينار ولم يبرهن فادعى الحنث ان بنتك ابرأتني عنه وصالحتني منه فحياتها على دينار لا يقبل بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فيسمع قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تسمع بينة الابراء لامكان التوفيق بان يقول ابرأتني في حيوتها ولكن لما ادعيته نائبا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقد في مرتين فلو برهنت على العقد الثاني عهر كذا يقبل وثبت البراءة عن مهر واحد ح ادعت مهرا فقال الزوج مرة اوفيتها وقالت مرة ادت الي بيتهما لم يكن متناقضا اذ الاداء الى الاب وهو يقبض البنت كاداء اليها فش ادعى دينا فقر قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعدما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا باعانيوا ولم يعرفوا ايفاء شيء من الدين وصار كما لو ادعى القاضي شهد الخمسماية فقال المدعي كان لي عليه الفا فاوفى خمسماية تقبل بينته وتكذيب المدعي شهوده بعد دفع بتوفيق المدعي ذ ادعى دارا ارثا من ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى الشراء من اب المدعي او اتاه اقر به يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه منه او قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع بعده دعوى الشراء للتناقض ويسمع دعوى اقرار الاب له لعدم التناقض كما لا يخفى خ برهن على ثلاثمائة درهم وحكم له بها ثم اقر المدعي ان عليه مائة درهم لهذا المدعي عليه قال الصفار سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط فص ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وقضي له ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه بطل الحكم والدعوى قال صط ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما حكم لك بالوقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف ولا ثم ادعى انه ثابت لا يقبل الا اذا وثق وقال وقفه ابي لكن لم يلزم عند ثبات ابي حينئذ يقبل كذا فش وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل فقط باعها فادعى انه وقفها من قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى وهي لم تصح للتناقض ولو برهن قبل يرد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط للبينة على الوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كما في بينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه محصورا ولم يدع لا يعطى من

بقوله الحقير وفي المحيط لو قال غصبته من زيد بل من عمرو ثم قال زيد غصبته منه وعليه قيمته لعمرو والقول قول الوصي لو قال كنت على الغلام لا اظن ان عمرا يدعي ثم ظهر خلافه لا يلزمه الا الغلام اذا اعتقد في الحكم ان لو قال لرجل على الف درهم لا بل الفان لا يستحق الا الف المقر به ولا يلزمه الفان عندنا وعند زفر يلزمه كذا في الاشباه انتهى وفي الصغرى لو قال اعتقتك او اسلفتني كذا ثم قام الى دوصل كلامه صدق ولو قال دعني الى الغد او اصبر علي الغد فلم افعل فقال ابو يوسف لا يصدق وبه قال محمد وكذا لو قال لم اقل شيئا وبه قال ابو حنيفة

محمد الحط الذي عزته ثم اقر انه لفلان وصدقه فلان يصير رقيقا اذا الى الحاكم الامضاء بعتقه ولو قضى بعتقه لا يصح اقراره هو هو هو هو

الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذا البينة فلست لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل
ينبغي ان يفصل الجواب لو كان وقفا على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفقا ولو على مسجد او على
فقراء تقبل عندهما الا عند ح وذكر ش هذا التفصيل وقال هكذا قال الامام الفضلي وهو المختار ن برهن انه
وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع لثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن
المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل قاضيخان باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقفها
اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسمع دعواه يقول الحقير هذا يخالف ما مر آنفا من الكتب الثلاثة
كما لا يخفى والله اعلم بالصواب اشباه يقبل عذر الوارث والوصي والمولى بالتناقض للجهل والمرأة اذا
قبلت الخلع ثم ادعت الطلاق الثلاث قبله تسمع فلو برهنت استردت البدل للجهل في محله والمرتق لو
ادعى الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله يسمع ويسترد بدل الكتابة اذا برهن والاب والوصي اذا
باع ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا يضر التناقض في الحرية وفي النسب وفي الطلاق

التناقض في النسب

شجع التناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض
وفيه التناقض في الارث ايضا فش من اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه
اقر انه ابن فلان بن فلان الآخر يندفع المدعي لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده
وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع لشهادة
على النفي ولانه ليس بخصم في اثبات ذكر الجد فلا يقبل على كل من الاثبات والنفي قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما يأتي بعيد اسطر في جف من مسئلة ابن العم الخ ولو
يقال انها تقبل في الدفع لا في اثبات النسب فله وجه يؤيده ما ذكر في فش انه لو برهن انه ابن عم
فلان الآخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كعاقلة برهنوا ان القاتل فلان لا اولياء يقبل في دفع الدية
عنهم لا في حق ثبوت القتل من فلان جف برهن انه ابن عم الميت وذكر نسبه وبرهن خصمه ان
جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتناقض ولو قضى بالاول لا
يقضي بالثاني كمسئلة مطلق امرأته يوم النحر بكوفة في هذه السنة وبحر برهنه يوم النحر في هذه السنة
ولو برهن انه ابن عمه لابويه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن
ان الميت اقر انه ابن عمي لابي لا لامي من ادعاه ارثا عن جدة ابي امه فقال انا محمد واسم ابي حمزة
وابوها زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن حسين
قيل يندفع لكن ادعى عينا ارثا من امه واختاره سعد سيد وقيل لا يندفع وبه افتى
ظهير وقال صد هذا الصواب عندنا وعلل العمادي ان بينته لو قبلت اما ان تقبل على
اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الارث وهي لا تقبل على النفي شي
فصار كما لو ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم
في مكان آخر فانه لا يقبل فكذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه قبل هذا في مسئلة النسب
من فش وجه دفع الاشكال لان الدافع ادعى ان زعم المدعي كان كذا ولم يدع ان اسم جده

كذا

كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد مر ايضا جواز مثله قبيله في جف حيث قال فبرهن ان جد
الميت فلان غير ما بينه الخ فكذا هذا قال في الاصوب عندي ان البينة تقبل في الدفع لا في اثبات النسب
على الغائب كاقامة القن والمرأة بينة على العتق والطلاق على وكيل النقل فش ادعى على محمد
بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا تبطل الدعوى لجواز ان يكون للجد
اسمان قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا ما مر بمقدار صحيفة من جف حيث قال
برهن على انه ابن عم الميت الخ ينبغي ان لا تبطل الدعوى مطلقا والحاصل ينبغي ان يتحد احكاما
فظهر ان فيه اختلافا قال وهذا اذا ادعى على غائب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر
فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يشير الى ان الغلط
في اسم الغائب يمنع لان مثل هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغائب مخالفا لحكم الحاضر والا لا
يبقى له وجه ودل ان فيه اختلافا والله اعلم يقول الحقير قوله يشير محل نظر اذ الظاهر
ان مراد ذلك القائل بيان اولوية الحكم في الصورة الثانية لا اثبات تغاير الحكم في الصورتين
كما توهم والله اعلم قت ادعى انه ... وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر
يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه
ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول فيسمع فش ادعى ارثا قال لا وارث له غيري
فادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت لا وارث له غيري قال مز ان المدعي لو اقر به يندفع
قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر قبيله في قت من جواز التناقض على
نفسه ينبغي ان لا يندفع ايضا فش اما لو اراد المدعي عليه اثباته عليه لا يسمع وفي
كتاب الجنايات انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان تقبل على شيء في حق ابطال
حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كعاقلة برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان فش ادعيا
دارا ارثا من ابيهما انه مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث آخر صح دعواهما في حصتهما اذ لا حق
لهما في الزيادة خ ادعى اربعة بنون دارا ارثا من ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ابن ابن الميت
لا ابنه وتصادقوا على ذلك بطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلاثة لو برهنوا انا بنيه وانهم ورثوا
الدار عن ابيهم ولا وارث له غير هؤلاء الثلاثة تقبل دعواهم وبينتهم فقط قال انا وارث فلان لا يصح ما لم
يبين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى انه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا
يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح اذ التناقض في مثله لا يمنع ولو
قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح لان النسب لا ينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما
بغير تصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزئي لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه
يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر
انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابني يقبل لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار
على الغير ولو ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان وثبت نسبه ثم ادعى اني ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن

ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال ان ابي فلان ثم ادعى اخي ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق
المقر له الاول وكذا لو قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى اخي ابن فلان آخر لم يصح اقراره الثاني
اذ ثبت للاول حق التصديق فلو صححنا اقراره الثاني يقضي الى ابطال حق التصديق للآخر وانه باطل
وصار كما ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه لم يجز للمقر من ابطال الحق
كذا هذا قال صاحب جامع الفصولين اول ذكره في **هد** وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لكن
ابنه ابدا وان جحد المقر له اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض وهذا غلط وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له
لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا ترى ان الاكراه لا يبطل ما يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار بالا
يحتمل النقض فعرف ان الاقرار به يحتمل النقض فيرد برده قال فاقول فعلى هذا لو قال ان ابي فلان
وكذبه فلان ثم ادعى اخي ابن فلان آخر ينبغي ان يكون على خلاف ما مر **مسائل الدفع وعدمه** ابي
ما يكون دفعا من المدعى عليه لدعوى المدعي وما لا يكون وما يكون دفعا من المدعي له فيه المدعى عليه
وما لا يكون **عيت** برهن انه له فقال ذو اليد اودع عنده فلان او آجره او رهنه او غصبه منه او اعاريه
عيت او غصبه منه او اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا المكرم معاملة منذ سنين مسافاة
لا يندفع الخصومة عالم يبرهن **درر غر** لو قال ذو اليد اودع عنده فلان الغايب الخ وبرهن على ذلك
او برهن ان المدعي اقر ان لفلان اندفع عنه خصومة المدعي ان قال شهوده نعرفه باسمه و
نسبه او نعرفه بوجهه فقط لانه اثبت انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست بيد خصومة
وقال ابن شبرمة لا يخرج من الخصومة ولو برهن لانه خصم بيده وقال ابن ابي ليلى يخرج منها
بمجرد قوله بلا بينة اذ الائمة فيما يقرر على نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا
يندفع عنه الخصومة لو برهن ولو معروفا بالحيل لا تندفع رجع الى حين ابتلي بالقضاء فعرف احوال
الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى يد بريء ويودعه عند
شهود حتى اذا جاء المالك واراد اثبات ملكه فيه برهن ذو اليد ان فلانا اودعه فيبطل حجته وقال
محمد لا يندفع اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ح يندفع **خلاصة** قال محمد لا
يندفع وقال لا يندفع **زيلعي** وتسمى هذه المسئلة محمسة كما لدعوى لان فيها خمس صور من دعوى
الوديعة ونحوها وفيها اختلاف خمسة من الائمة وقد بيناه بحمد الله تعالى **عيت** ثم ان شهود ذي
اليد لو قالوا نعرف المودع باسمه ونسبه لا بوجهه اختلف فيه المشايخ قيل يندفع بالخصومة وقيل لا
ولو قال ذو اليد اودعنيه رجل لا اعرفه وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر
الخصاف انه لا يندفع الخصومة وكذا لو قال اودعنيه فلان لرجل مجهول وقال شهوده اودعه رجل لا
نعرفه وكذا لو قال اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به **خلاصة** لو اقر المدعي ان دفع
اليه رجل اودعه الخصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لا يقبل **قاضيخان** ولو
شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفع الى ذي اليد جارت شهادتهم وتندفع الخصومة
ادعى دارا انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها فبرهن ذو اليد انها لفلان الغايب

اودعنيها

اودعها يقبل بينة المدعي وتندفع عنه الخصومة **جف** برهن على برهن على ايراثه من يده رجل انها له
اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعها اياه فالخصومة بينهما
عيت ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة
وكذا لو شهدوا باقرار المدعى له لفلان ولم يزيدوا عليه ودع واليد يقول اودعنيه فلان لم يذكروه
ويجب ان تندفع به الخصومة **شني** شهدا باقرار المدعى انه لفلان الا ان ذا اليد انما قال اودعنيه
فلان لم يذكروه ويجب ان تندفع به الخصومة **خ** ادعى انه له وفي يدي ذي اليد غصب برهن ذو اليد
على الوديعة قيل تندفع وقيل لا وهو الصحيح **شح** قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان
تندفع الخصومة لو برهن والا فلا **فش** لا تندفع الخصومة اذا صدقه قال صاحب جامع الفصولين
اقول فعلى اطلاقه يقتضي ان لا يندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر **عيت** من اقر لعين
لغايب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له باخذه الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه
المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعى انه له ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد و
اودعه اياه اخذه ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد يقول الحقير
قدمنا في اوائل الفصل الاول مسئلة قضاء القاضي بعلمه فلينظر هناك **فش** ادعى ذو اليد وديعة
ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي ونفذ حكمه ثم برهن على الايداع لا يقبل فلو قدم الغايب فبرهن على
حجته يقول الحقير فيه اشكال لما سيأتي في اواخر هذا الفصل نقلا عن **ذ** انه كما يصح الدفع قبل
الحكم يصح بعده ايضا والعلة بناء على ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وهو خلاف القول المختار كما
سيأتي ايضا هناك والله اعلم **فش** ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما فبرهن
المدعي قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يتجه الحكم **ذ** ادعى
ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منك يحلف ذو اليد بالله
ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره
يصير ذو اليد خصما ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه
يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلف على البتات لانه على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه بفعله وهو
قبوله ولو طلب ذو اليد يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء قال
صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان
يصير خصما بسكوته وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما حلف اولا
الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلف الملك من المودع فان فيه الحلف كما سيجيء بعد عشرة
اسطر نقلا عن **ج** ويؤيده ما ذكر في **فش** اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه
جعل نفسه مدعيا في انه وديعة ولا يمين على المدعي فلو حلف لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو
اليد تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك اذ المدعي منكر الايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه
فاذا انكر يحلف **ذ** قال ذو اليد انه ليس عليك للمدعي ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال التفت في يدي ولم

يرد عليه فبرهن المدعي عليه انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال قولا هو في يدي الا انه
وديعة يسمع ش ادعى شراءه من زيد وقال في اليد او دعنيه زيد ذلك او غصبته او سرقته
منه تندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعي الشراء اني شريته من المودع وامر
بقبضه منك لا تندفع الخصومة برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي على انه قال في غير مجلس
القضاء انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ح ادعى شراءه ممن يدعي ذو
اليد الايداع منه تندفع عنه الخصومة بلا بينة ولو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما
ولو قال حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك لا يعتبر عينه للتناقض ذ
برهن انه توفي عصبة زيد متى وقال ذو اليد او دعنيه زيد ذلك تندفع الخصومة بلا بينة
لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف قوله انه توفي سرقه مني زيد وقال في اليد او دعنيه زيد ذلك
لا تندفع الخصومة استحسانا بقول الحقير لعل وجه الاستحسان هو ان الغصب ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة كما ذكره في كتب الفقه فاليد للغاصب في مسئلة الغصب بخلاف مسئلة
السرقة اذ اليد فيها للذي اليد اذ لا يد للسارق شرعا ثم ان في عبارة اليد للسارق نكتة لا يخفى حسنها
على ذوي النهى مجمع قال المدعي هذا الذي سرق مني في قال في اليد او دعنيه فلان وبرهن على
الوديعة قالم يندفع وهو القياس لانه لم يذكر اسم السارق فلم يكن مدعيا للسرقة على ذي اليد
فصار كما لو قال غصب مني على صيغة المجهول وقالح س لا تندفع الخصومة وهو الاستحسان اذ
الظاهر ان الفاعل هو ذو اليد وانما ستره دراة للحد عنه فصار كما لو صرح به بخلاف قوله غصب مني
اذ لاحد في الغصب حتى يكون ترك ذكر الفاعل دراة للحد فافترقا ذ ادعى شراءه من زيد وادعى
ذو اليد شراءه من زيد ايضا فهو خصم اذ بزعمه ان يده يد ملك اقرار خصم وكذا لو قال وهبني او
تصدق به علي او ورثته منه شتى ادعى المدعي انه كان لعبد فلان ولا ادري دفعه الى هذا ام لا
وقال ذو اليد دفعه الي فلان فلا خصومة بينهما ولكن لو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه والمدعي لا
يعرف الدافع فلا خصومة صع ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان
منذ شهر وسلمه اليه ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم القاضي تندفع الخصومة والا
فلا تندفع ولم تقبل بينته ويحكم عليه وعلم القاضي فوق تصديق المدعي ذ اوصى لابعين فادعاه
فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي وقال غصبته منه فلا خصومة حتى يحضر وارثه او وصيه
لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت ولو ادعاه الوارث فقال ذو اليد اودعنيه مورثك لا يندفع
والفرق في ذ قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا
قصدا فان مجرد قوله ذو اليد انه وديعة الموصي ينبغي ان يكفي في دفعه للحاجة البينة ذ ولو قال
اودعنيه فلان غير الموصي فهو خصم الا ان يبرهن على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فبمجرد
دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة ذ قال المدعي عليه الدار نصفها لي ونصفها وديعة بيدي من
جهة فلان الغايب قبل تبطل دعوى المدعي في كل الدار وقيل لا تبطل في نصفها والبه اشير في ح وفي

ح ولو لم يبرهن على الوديعة حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد على ان نصفه وديعة
بطلت بينة المدعي في نصفه وهل تبطل في النصف الاخر قالوا لا تبطل قال وفي نظر واشار في
الجامع انه لا تبطل في الكل او دعه نصف دار لم يقسم او نصف قن ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه
فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشراء او الوديعة تندفع الخصومة حتى يحضر بايعه
اذ المدعي لو استحق نصفه يظهر ان بايعه كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى نصيبه والمشتري
ليس بخصم في نصف الاخر لانه مودع فيه فتم لو وقع الدعوى في عين وهلكت فبرهن المدعي عليه انه
كانت وديعة او رهنا او مضاربة او شركة لا تقبل بينته اذ الدعوى تقع في الدين ومحله الذمة بخلاف
العين ح ادعى قيمة عين هلك في يده انما تندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات
الايداع من غيره بخلاف العين نوع منها في الدفع بدعوى الاقرار ش ادعى دارا انه
ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان المحدود ملكي لكن شهود ذي اليد لم يحدوه تقبل شهادتهم
على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك بل بالاقرار وبه يحصل الدفع كمن برهن ان الشفيع قال لبعه
متى وهو تسليم للشفعة الا انهم لم يشهدوا بالحدود بل بالاقرار فقط تقبل هذه الشهادة فقط
ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي قد قبل دعواه انه ليس له او قال انه ما كان لي يبطل به
بينة المدعي وكذا لو ادعى دارا فبرهن ان مورثه اقر بذلك يبطل دعوى المدعي ح ذو يد برهن
ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا يندفع به المدعي لان قول الانسان لا حق
لي فيه او ليس هذا لي لم يتعين احد يدعيه لا يمنع من الدعوى بعده قال صاحب جامع الفصولين
وعلى هذا يستوي المدعي وذو اليد في انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع ذ ادعى دارا فقال
المدعي عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي فله ذلك ولو برهن
يقبل ويندفع دعوى المدعي وفيه اراد رده بعيب فبرهن البايع ان المشتري اقر انه باعه من
زيد سقط الرد سواء كان زيد حاضرا او غايبا ولو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غايب لم
يسمع والمشتري رده بعيب قبل ان يسمع في الثاني ايضا فيأخذ ما ادعاه فبرهن ذو
اليد انه باعه من زيد تقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما
جحدا البيع لا يرده المشتري الاول ح لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له
فلا يرد بعيب يقول المحقر المقيس عليه هو المسئلة الاولى وهي قوله ادعاه فبرهن ذو اليد الخ
بجامع قبول بينة البيع على الغايب فقط ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد
شراه من فلان وانه اقر ان لا ملك له فيه هل يندفع في خ مسئلة تدل على انه لا يندفع وهي ادعاه
فقال ذو اليد اودعنيه فلان وقال المدعي ما اودعه فلان ولكنه وهبه او باعه منك يحلف ذو
اليد انه لم يهبه ولم يبعه منك بعدما ايداعه فان نكل فهو خصم للمدعي وهذا دليل على ان المدعي لو اقر
ان المدعى عليه شتري المدعي به من فلان لم يكن اقرارا بانه لا ملك له فيه ش ادعى على امرأة ماله ولاخيه
فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخي باعه منك وسلم وهذا اقرار بانه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى

الارث قبل الاندفاع لانه لم يقر انّ اخي باع بيعا جايزا لكن اقر بالبيع فقط ومن اقر ان فلانا باع عنّي اداضي
انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا صحيحا جايزا لتخيير لا يسمع دعواه بعده وقيل لو باع والدا ولده
وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه تمامل على الملك وفيه لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي بانه
باعه بوصاية قالوا لا يقبل الا ان يشهدوا انه وصي من جهة المورث او القاضي اذ الوصاية لا تثبت باقراره
ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا فرهنت انه اقر بهذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه و
ليست بامرانه فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع خ ادعى انه قتله
فقال المدعى عليه انا قتلت فلان الغايب لو برهن يندفع عنه المدعي وان لم يبرهن قبلت عليه بينة
المدعي فان حضر الغايب فلا سبيل له على القتل حتى يبرهن فد لو برهن المدعي عليه ان الشاهد
اقر انه ملكي يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف فش برهن المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه
انك اقررت انك اشتريته من فلان يندفع المستحق لانه اثبت تناقضه استحق فاراد المشتري
ثمنه من بايعه فبرهن بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان آخر وانه اقر انه كان لابي ورثه
منه يقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق وطلب
ثمنه فبرهن البايع انه نتج على بايعي يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لا ينتصب خصما
عن بايعه قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم بقول الحقير
في اشتراط ما ذكر خلاف كما مر في اوايل فصل من يشترط حضوره نقلا عن ذ قال قال ولو برهن
المستحق بعده على النتاج لا يقبل اذ اليد تنافيان اذا وجد تاريخ النتاج يقبل بينة ذي اليد فظهر هنا
ان ذا اليد هو البايع الاول فبينة اولى قال صاحب جامع الفصولين اقول لو استحق بنتاج
فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق
بالنتاج لما مر انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقدمر في فصل الخارج وذي اليد
ذ انكر دينا فاعطاه بحكم البينة او صالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن على المدعى
عليه شيء بطل الصلح والحكم ولو لم يحكم عليه حتى برهن سقط المال ولا يقضي شيء فقط
صالح عن انكار دعوى نوب ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا يسمع ونفذ الحكم و
الصلح لافتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح انه ليس له بطل الصلح اذ المدعي باقراره هذا زعم انه
اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في ذ من مسئلة الدين المؤجل اذا
اقر قبلها وايضا ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل الصلح وان جاز ان يملك الثوب
بعد اقراره قبل الصلح لما سيأتي بعد اسطر من بيان حكم تعارض الموجب والمسقط قال فظهر عما
قررناه ان في قبول بينة نحو هذا الاقرار قولين ولكل منهما وجه يقول الحقير قوله فعلى هذا ينبغي
لا ينبغي اذ الظاهر ان سبب المخالفة بين الكتابين هو الاختلاف في كل منهما لاحد القولين في حل قبول
التناقض فاختبره في ذ اشتراط دعوى التوفيق واختبره في فقط كفاية امكان التوفيق والله اعلم

ذ برهن على ان المدعي اقر باستيفاء دينه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار فطرف الاستحقاق
فلا يسمع اذ الدين يقضي بمثله ش برهن المدعي عليه انك قلت مرارا ان من مال حرز بنحو دينار
نمي بايد او برهن انك قلت مرارا بروي حرز بنحو دينار نيست بسمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن
خصمه انك اقررت ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك يسمع وان احتمل ان يدعي بسبب بعد
اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط اذا السقوط يكون بعد
الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل شني ادعى ماية دينار وبرهن خصمه كونه اقر
كرة كل من باين مدعي عليه بسم ذا ام صد دينار بي ولكن بزر خط كرفتم صح الدفع فش جاء
المدعي عليه بخط المرأة فقال المدعي كنت صبيا وقت الايراء فالقول له لانه استصحاب الحالة
معهودة منافية للضمان بقول الحقير وفي جامع ادعى عليه ارضا وبرهن وقال المدعى عليه اني اشتريتها
منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا وبرهنا فبينة مدعي الصبا
اولى رجل باع ضيعة وولده فبرهن المشتري انه باعها في صغره بمثل القيمة والابن برهن انه
باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو برهن بايع ابي بعتها في
صغري وبرهن المشتري انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض اشتى
يقول الحقير مقتضى هذا الدليل ان يكون بينة المدعي عليه اولى في المسئلة الاولى ايضا والظاهر
انه هو الصواب بحر بان هذا الدليل فيها ايضا ولكون بينة المدعي عليه مثبتة للبلوغ ايضا فكانت
اكثر اثباتا كما ذكره صاحب الوجيز في مسئلة دفع المراة دعوى النكاح ولكون البيع اكثر احتياطا
والاصل في الحادث ان يضاف الى اقرب اوقاته ولا شك ان وقت البلوغ اقرب مما قبله فعلى جميع
ما ذكرنا ينبغي ان يكون القول بان بينة الابن اولى في المسئلة الثانية التي ذكرها انفا نقلا عن جامع
الفتاوى اصح واولى من القول الاول كما لا يخفى على من نظر وتامل ذ برهن على اقرار المدعي ان
شهودا فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا
الامر فيه فيكون مبطلا لشهود المدعي عده برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او
شهودي كذبة او ليس له علي شيء صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان المدعي قال ذلك لم يسمع لان
هذا اكثر لا يسمع منه ذلك فش ادعى عليه انه فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعي به
ليس له او هو ملك المدعي او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او
ليس لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا لان الوارث
اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعي عليه ان مورث المدعي
اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة
الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل تكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك
اقر ان هذا وديعة فلان بيد ذي اليد يندفع المدعي الا اذا وفق الوارث وقال كان في يدك
وديعة لفلان لكن شراه ابي مني وبقي في ملكه الى الموت يقبل نوع آخر في الدفع بدعوى

عارية او وديعة او غصب ثم ادعى انه اشتراه من زيد وبرهن على اقراره بذلك لم يقبل ولو برهن على اقرار زيد بالبيع قبل

مي اد ما نه لو شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا كان اقر قبل شرائه بهذا العين مكاتبه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يحرر ويكتب له قبل سئل ايضا صح

استعارة واستيداع واستيهاب واشتراء واستيجار ونحو ماذكر **ع** الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول لكون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للبائع شرطا هو واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سيأتي قريبا فاك الظلم عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يتبر بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لانه قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد

اليد ٥

او استعارة ونحوها عن الوكالة لانه لو فعله عند القاضي عزله والموكل على حقه ولو شرط ان اقراره عليه لا يجوز يقول الحقير قوله لو شرط الخ مستدرك اذ لو صدر ذلك من الوكيل في غير مجلس القاضي لا يعتبر فلا حاجة الى الشرط المذكور وهذا اذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزل عن الوكالة اما اذا كان معطوفا على قوله فعله عند القاضي عزله فلا استدراك حينئذ لكن تكون المسئلة الاولى ناقصة حيث لم يتعرض فيها الى كون الموكل على حقه اولا في صورة مساومة وكيله في غير مجلس القاضي وهذا قصور واتهام في مقام بيان واعلام كما لا يخفى على الاعلام **فد** ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استبعتني حتى بطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني وتو متولي امره كملك منك لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح قال صاحب جامع الفصولين اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح على العين فينبغي ان يتحالفا قال والصحيح عندي ان يبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في دعواهما برهنا او لا فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي يقول الحقير في بحث وهو ان الذوق الفقهي يقتضي الفرق بين هاتين المسئلتين وذلك لان بطلان دعوى الوكيل لا يتضمن ضرر الموكل اذ هو على حقه ودعواه واما بطلان دعوى المتولي فيتضمن ضرر الوقف فالظاهر انه ينبغي ان لا يبطل دعوى المتولي بخلاف الوكيل اللهم الا ان ينعزل المتولي باقراره على الوقف فحينئذ يمكن ان يدعي المتولي الاخر والله تعالى اعلم بما اخفى واظهر **فش** الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد **ص** الاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك بعد دفع دعوى المدعي ولو قال كان ملكي لكنه قبضه مني فلم يدفعه الي فلهذا استشريته منه لا يسمع لتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه والاستيهاب ونحوه كالاستشراء في كونه اقرارا بعدم ملك المدعي ويدل عليه ما مر **خلاصه** الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاول اصح وعلى الاول فلو بين لا تسمع

دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد سواء ادعاه لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على ان الوكيل ساوم في مجلس القضاء خرج من الخصومة هو وموكله ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون موكله **مي** قال له ادفع الي هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اعرني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه لا يسمع **فش** ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال المدعي بحضرة الشهود هذه وديعة الي الغد فاخذه المدعي يبطل دعواه لان قبول الوديعة اقرار بانه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع الصريح بخلافهما وفيه اراد ان يشتري دارا فقال الرجل اكر دين خانه دعوى حواهي كرد اكنون كن فقال نه كه الرجل اين خانه را درد ست تو د وستر دارم از انكه درد ست تو باشد يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه درد ست تو د وست تر دارم كه چون دعوى كنم زود تر توانم كرد فش قال صاحب جامع الفصولين اقول الحاصل من جملة ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على ملك المدعي عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعي ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقرائن والا فلا يكون اقرارا للشك ثم قال واقول فعلى هذا لو غصبه رجل عيالة وخاف تلفه فجهز عن وصوله الى ماله في ذلك الوقت بالاجارة او الاستيداع او نحوه ففعله ثم ادعاه ووفقه بامر ينبغي ان يسمع ولو اشهد على ذلك سرا ينبغي ان يسمع بالاولى والله اعلم ويؤيده ما سيأتي نقلا عن **فضك** في ضمن تعليل مسئلة اخرى من قوله ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سوى المساومة من المشتري **نوع آخر** في الدفع بالانكار **ذ** قال المستقرض اورثت بالمال ولكن ما اخذته بحالف المقرض له ما اقرضك ولا اذا الاقرار هازلا لا يوجب وهو يدعي انه اقرض هازلا والمقرض ينكر فيحالف ويسمع في فصل التحليف نظائر هذه المسئلة فلينظر هناك **ذ** ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج خطا اقراره فقال من اقر اركم و لكن زر انكرتم لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار يقول الحقير في بحث اذ ينبغي ان يسمع في تحليف المقر له قياسا على المسئلة الاولى اذ لا فرق بينهما كما لا يخفى بل ينبغي ان يسمع مطلقا قياسا على ما سيأتي بعد سطرين من قوله هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال حيث يسمع قوله اذ الظاهر ان دليله هو ان العادة جرت بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ولا يأخذون المال كما ذكره في الكافي في تعليل مسئلة الاقرار بدين ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره ولا يخفى ان هذا الدليل جار ههنا ايضا والله اعلم **شجع** انكر الا فقال المدعى عليه انه كتب لي خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على اتحاد كاتبهما لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال فهذا القول قوله ولا يحلف عليه **فاضيخان** القول قوله الا ان يكون الكاتب حسابا او صرافا او نحو ذلك ممن يوخذ بخطه **سيد** وذكرهم في

كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم أنو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتأويل ما يقول انه لو كتب لا على الرسم **فاضيخان** قال المدعي عليه هذا خطي ولكن ليس عليّ هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدّرًا معنونًا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الناس والصرافين حجة عرفًا **نوع آخر** في الدفع بدعوى البيع والشراء **ذ** ادعى دينًا على ميت بحضرة ورثته وعين عينًا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان في حيوته يندفع **ذ** ادعى دارًا فقال ذو اليد اني شريته من وصيك في صغرك أو قال ان زيدًا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم الوصي والقاضي هل يندفع اختلف فيه المشايخ والاوسط انها يندفع وفاقا ادعى دارًا وقال انه ملكي باعه ولي بنك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا **ذ** وقال في لو برهنا يقبل بينة ذي اليد لانها هي المبينة **فش** ادعاه ارثا عن أبيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كانت بيد البايع وبرهن انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك عنه **شي** ادعى عينًا فبرهن ذو اليد انك بعته من فلان وانا شريته منه يندفع فله ان يحلف المدعي ادعاه ولا يبينه له فكل ذو اليد فحكم به للمدعي فقال ذو اليد اني كنت شريته منه قبل الخصومة فانه يحكم له به فلا يكون نكوله اقرارًا بالشراء **فاضيخان** ادعى دارًا في يد رجل انها له وبرهن المدعي عليه ان المدعي باعها من فلان الغايب بكذا يقبل وتبطل بينة المدعي ولا تثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهد الشاهد ان بأن المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها الغايب منه **فش** ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد اني شريته من زيد وانت اجزت البيع لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل لا يكون المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه على كلا التقديرين وانصافي تعليله المذكور نظر لانه لا يفيد مدعاه فليتأمل يقول الحقير ويدل على انه ينبغي ان يسمع ما سيأتي في فصل التحليف نقلا عن **فس** انه لو ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من آخر والمدعي سلم له البيع فالمدعي يحلف على الحاصل ما هذا الذي اليد لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف **فش** ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لان المدعي ادعى على ذي اليد فعلا وهو تسليم المبيع وفيها ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلنا البيع لا يندفع اذ كل منهما يدعي ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يقبل بينة ذي اليد وتمامه في **ذ** خارج وذو يد ادعيا شراء من واحد فقال ذو اليد او الخارج اني شريته بعد ما فسختما البيع الذي بيننا يندفع دعوى الآخر وفيه برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز شرائي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن

فكيف يصح دعوى الرهن قال صاحب جامع الفصولين أقول ما يدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر فينبغي ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل وتمثل **ش** هذه المسئلة بانه لما اقر بفك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع اذ المبيع كان صحيحا بين عاقدين وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا **ابن** قال صاحب جامع الفصولين أقول هذا التعليل لا يتم عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال لو مرض شريك وهو اشار الى انه فسخ او تعرض له فسخه فلا نفاذ بعد الفسخ يقول الحقير ما ذكره المعترض منتقض لانه ذكر في الهداية وغيرها ان بيع الراهن موقوف على اجازة المرتهن ان اجاز جاز وان فسخ لم ينفسخ في أصح القولين فما ذكره المعترض بناء على القول المرجوح كما لا يخفى فالعجب من ذهوله وغفلته مع كمال اطلاعه واحاطته **فش** برهنا على الشراء من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراك في التاريخ السابق كان تلجئة والآخر ينكر فله تحليفه لانه لو اقر بها اخذ منه العين فاذا انكر يحلف قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا الاصل يخلي قولهما لا على قول اذ النكول بدل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البدل فان صح الاقرار وتفسير التلجئة انا ظهر لنا وضعنا ان نظهر البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا منه البيع حقيقة يقول الحقير نعم الظاهر ان يكون ذلك الاصل مبنيا على قولهما لكن يمكن ان تكون المسئلة المذكورة جارية على قول اذ البدل وان لم يجر في نفس التلجئة لكنه يجري في متعلقها وهو البيع كما لا يخفى **فش** ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح وفيه ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا آخر ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو قيل يسمع هنا فله وجه فتأمل يقول الحقير لعل ذلك لوجه هو كون ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر فحينئذ يسمع كما لا يخفى **خ** ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن اني اخذته بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه عند فع الخصومة لانه اثبت لما بايعه **نوع آخر** في الدفع بدعوى الايفاء والاقالة والابراء **د** ادعى ثمنا فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض **علا** انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة يسمع منه هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتأخرون **خ** ادعى شراءه فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا فلما برهن المشتري على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه المبيع يقبل بينته وينتقض البيع وهذا كما لو قال ليس لي ولم يكن له على بينة قط فلما برهن عليه برهن على قضاية او ابراء يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال زفر يقبل الجواب بان قال لم يكن بيننا معاملة الا الآن شهودي سمعوا منه

انه ابرأني ولو انكر البيع برهن المدعي على الشراء فوجد عيبا برهن البايع انه ابرأني من كل عيب لا يقبل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقبل فش ادعى ردا بعيب فانكر البيع برهن المشتري فادعى على البايع البراءة عن العيب لا يسمع وقيل الصحيح انه يسمع كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قبضت او ابرأني يحوز ويقبل الحقيقي الظاهر ان المسئلة الاولى مخالفة لما مر آنفا من ظاهر الرواية ولعل هذا اختيار لقول بلخ والله اعلم خ قال المدعي عليه ابرأني المدعي عن هذه الدعوى يسئل المدعي انك بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على البراءة وان لم يبرهن يحلف المدعي عليه او لا على دعواه المال فلو حلف ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال ظه ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعي عليه يدعي عليه بطلان دعواه وارتكاب فينقطع الخصومة ادعى شيأ فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوي كلها في سنة كذا يسمع وفيها ايضا انكر فبرهن المدعي انك اسمهملتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتاخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء نوع آخر في دعوى الدفع بدعوى الاكراه والطوع عده ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليم واخذه منه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذه عوضه طوعا يندفع وفيه ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعده وانه اجازة منه للبيع هل يندفع استفتي فضك عن هذه المسئلة فتامل ايما وقال ما وجدت نصا والدلايل فيه متعارضة فان التسويم اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة تقرير لملك المساوم ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه قال صاحب جامع الفصولين اقول قدمر قبل هذا ان استماع المدعي اقراري لو وفق بان استمع ثانية لانه كان ملكي قبضه مني لا يسمع توفيقه فش وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعي عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى على الكفيل مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي لاني اقررت مكرها قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعي لا يدعي على الاصيل وقيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان البيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البايع على المستحق بانه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم تكن الدعوى من البايع نوع آخر في الدفع بدعوى الحوالة فش ادعى دينا فبرهن مديونه اني احلتك به على فلان يقبل لانه اراد به تاخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثبات الايفاء بعينه خصما عن المحال عليه ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعي على الحاصل بالله ما يدعيه حق عليه ولو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل على ان الاصيل احالك به على فلان وابى قبل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسئلة وعلى ما لو برهن ان الاصيل اداه ادعى عليه ايفاء ثم قال فلان

حواله

منيه شرط الحوالة ان ينكر البيع فبرهن المدعي عادت الى الاول ولو اقر انه سبع البيع سبع يسمع لان انكاره بعد اقراره لا يمنع توفيق بان يكون شاقصا وقبل بعدها توفيق ان ما بعته لي باباء وكلوا نت قبضته البيع مني ثم بيل بينة وذكر التوفيق قبل للاشبه فال ظ ينبغي ان يشترط ذكر التوفيق

نهاية لان الدعوى قد تكون باطلا

قنية رضيت على ان زوجها كان متزايرها الى يوم ما هذا وبرضى الزوج علما بانها امراته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المراة اولى وكذا في الدين لان بينته مقدمة في الدين مطلقا باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة وتبطل بينته البراءة وكذا شهود البيع والاقالة كما في بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة قال ويشبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثيرا من الوقائع

حواله كردم واو رسانيده است قبل لا يندفع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كان سوداد باموني يقبل ولا تناقض وفيه ايضا ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح وفيه ايضا ادعى دينا او ثمن مبيع برهن خصمه ان اباك احال به فلانا ودفعته اليه وصدقه فلان يندفع لان المحال بصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل وبراءة الغريم نوع آخر في الدفع بدعوى الصلح صه ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء او صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذه الوجوه فيبطل الصلح فقط ادعى عددا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار الذي باليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح صح الصلح الاول وبطل الثاني كذا مج وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل الصلح قال صاحب جامع الفصولين اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء قال وبهذا مسائل كثيرة يقول الحقير ويؤيده ما في خلاصة الفتاوى قال القاضي الامام ان ما في المنتقى من قوله كل صلح بعد صلح باطل فالمراد به الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض اصطلحا على غير عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع انتهى والعجب من عدم عثور صاحب جامع الفصولين على هذا التقييد المفيد مع كمال تتبعه واطلاعه وروسوخ قدمه وطول باعه خلاصه وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل وفيها لو صالح المديون ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفيه الاصل ادعى المديون قضاء دينه وانكر الدائن وحلف ثم المديون صالح الدائن على شيء ثم برهن انه قد كان قضى الدين اختلف فيه المشايخ نوع آخر في الدفع بدعوى النكاح وبدعوى الخلع ذ برهن على نكاح امراة تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته ام لا يحكم بها للمدعي واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي عده ادعى نكاحها واذعنت انها منكوحة فلان الغايب لا يندفع كم لا يندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا فش هل يعتبر اقرارها بنكاح الغايب في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قبل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل التكذيب ويندفع عنها اليمين برهنت على ذي اليد انها امته الغايب حررها وهو يملكها وهذا استرقاق بغير حق يقبل اذ يدعي قصر يد الحاضر عنها وهي لا تملك الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وتصرفه قال صاحب جامع الفصولين اقول فيعلم هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغايب فينبغي ان يندفع دعوى المدعي نكاحها بعد برهان هذا

التعليل وقد مر خلافه قبل أسطر بقول الحقير هذا قياس مع الفارق وكأنه نسي ما قدمت بياده في فصل القضاء على الغايب نقلا عن فش ان الصحيح من الجواب بما لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للدعي على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغايب يصير الحاضر خصما عنه لا لو ادى انه لا يضر ولا ينفع وضر انتهى ولا شك ان الغايب يتضرر بثبوت نكاحها دون ثبوت الولاية له عليها كما لا يخفى فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب عده اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضي انها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما خ قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط و البابة بحاله ينبغي ان لا يقبل اذ الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض عده برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها بعد فمع ولو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فيرد بينتهما ولو ادعى نكاحها او ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع انكر نكاحها فبرهنت فاد على الخلع يسمع اذ يحتمل انه تزوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا يسمع اذ الزوج مناقض نوع اخر في انواع الدفع في دعاوي النساء فقط شهدا ان انه مات وهذه امرأته واخران انه طلقها قبل موته قال بق بينة الزوجية اولى وقال سغد بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عقدين بغتي بالاولوية بينة الزوجية والا فبالاولوية بينة الطلاق وقيل لو انكروا اصل النكاح لم يكن هذا دفعا لدعواها ولم ينكروا اصله بل قالوا لم تكن زوجته عند موته او لا ترثه بالزوجية او نحوه فهذا دفع قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي بالاولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية شهدوا باستصحاب الحال والاخر اثبت الزوال كما ذكر في شني ان بينة الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح لان الخلع ابدا بعد النكاح ولان بينة النكاح بناء على عقد سابق بينة صاحب الحال فبينة الخلع تكون مبطلة وان بينة الاجنبي اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال كما ذكر في فش انه لو ادعى اني اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى يقول الحقير قوله ينبغي بالاولوية بينة الطلاق الخ محل نظر اذ قد قال الامام قاضيخان في فتاواه بعد ذكر مسئلة الزوجية والطلاق ان كون بينة الزوجية اولى له وجه لانه يحتمل انه طلق ثم تزوج وجين برهن على امرأة انه تزوجها منه ابوها قبل بلوغها وبرهنت انه تزوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لانها مثبتة للبلوغ فكانت اكثر اثباتا جف بكرا بالغة تزوجها ابوها وقبض مهرها ومات فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة تنقطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان اباها حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان اباها طلقها ومضت عدتها قبل موته قال سغد هذا دفع وقال بق لو قيل لو

انكروا اصلا لا يكون دفعا والا فدفع فش ادعت مهرها على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع للتناقض ولو ادعوا الابراء والبابة بحاله قيل يسمع وقيل لا مق قيل يسمع وقيل لو قالوا ابرأته عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابرأته عن دعوى المهر يسمع ولا تناقض وذكر خه مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة دعوى النكاح اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه كما مر مرارا فش ولو صدقها الورثة في دعواها النكاح على الميت لكن انكروا هذا القدر من المهر فالبينة بالبينة ثم برهن الورثة انها ابرأت زوجها في حياته او بعد مماته يقبل ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع عده برهنت على طلاق ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد التطليقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم فقد قيل هذا البرهان يندفع والصحيح انه دفع صحيح فلو ادعى نكاحها وهي تدعي قراره بحرمتها فهذا ايضا دفع وفيها ايضا جعل امر المرأة بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فاراد تطليق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها يقبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله كدفعه في برهن على نكاحها وبرهنت انه تزوج باختها او بامتها او بنتها وهو ينكر يقضي بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغائبة وكذا لو برهنت الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح الغائبة وقال البتو قف القاضي فلا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا ولو برهنت انه تزوج باختها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة يفرق بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة ذ ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع مج امرأة محتاجة خاصمت عمها ليفرض القاضي عليه النفقة لها فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى منه بالنفقة عليها وانكرت المرأة ذلك فالقاضي يرى العم بالنفقة ويقول لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا ثبت النسب من رجل يقبل البينة من ذلك الرجل ان الاخر ابوه فش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثهم مات في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم وتثبت النكاح والمهر من التركة ادعى انه قتل اباه في يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان حيا في ذلك اليوم لا يقبل بينة موته ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لابني وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك ماتت قبل من ندعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه ان موت فلان قبل موت فلان قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا فمتى اتفق من مسئلة التزوج في رجب ومسئلة قتل ابيه يوم كذا ينبغي ان يكون فيهما خلاف لو برهن خصمه ان اباك كان حيا قبل

ذلك اليوم **فش** ادعاه ارثا عن أبيه فقال خصمه شرينه من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعى ان
ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة بنيني ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان اختلاف على ما مر في **ذ** يقول الحقير يدل على وجود
الخلاف ما في **ذ** ان الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم له بها ثم للطالب ادعى ان الطالبات
قبل دعواه وليس له حق القبض تصح الدعوى **نوع آخر** في دفوع متفرقة من انواع شتى **فش**
كفل بنفس او مهر برهن الكفيل على فساد البيع او النكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال قرار منه
بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على
ابرائه يقبل لانه تقرير للوجوب السابق **عده** الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى
عليه احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل في دعواي يسمع قال صاحب جامع
الفصولين يرد عليه مائة قبل ثلاثة اوراق نقلا عن **ذ** انه يسمع من البايع ومن المكفول عنه
وان لم يكن المدعوى عليهما قال فان اجيب بان كلا منهما مدعى عليه معنى يرد ان الوارث الآخر
ايضا كذلك فلا وجه للحصر **فقط** انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى خصمه الرد او
الهلاك لو قال في انكاره ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع
اصلا لا يسمع لعدم الامكان **ذ** ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه
اني اخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو باقيا في يده وبرهنا
على ما ادعيا يقبل بينة الآخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة
والآخذ خارجا فبينته اولى وفيها ايضا ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى
الوارث الرجوع قبل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه تما يخفى لعل الموصى له وصي ثم رجع ولم
يعلمها الوارث فانكر فلما اخبر ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو برهن على جحود
الموصى له الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع يقول الحقير
الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ قدمه قبل سنة اوراق نقلا عن **خ** ان جحود
ما عدا النكاح فسخ له **فش** ادعى دارا اني شرينه من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه
الى ان مات وتركه ميراثا لي لا يقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال
ح برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه لانفسهم تبطل بينة المدعي **فد** برهن على
المدعي عليه ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف **فش** ادعى دينا بكفالة
او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه
اخرجني من الكفالة او برهن انك اخرجتني منها بعد موت مورثك يندفع المدعي **قاضيخان**
ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا وبرهن فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه عفا عنه فالقاضي
يأمره باحضار الابن والبينة فلو جاء القاتل برجل وبشاهدين فشهدا ان هذا ابن المقتول وانه
قد عفا عنه تقبل شهادتهما وتثبت النسب ولو كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص **فتنبيه**

برهن

برهن على رجل انه ضرب حماره حتى مات فبرهن المدعى عليه ان ذلك الحمار حي لا يقبل بينة المدعي
عليه لانها قامت على النفي مقصودا **خلاصه** ادعى على آخر انه ضرب بطن امرأته او امته وماتت
بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو برهن
انها صحت بعد الضرب يصح ولو برهن هذا على الصحة وذاك على الموت بالضرب فبينة الصحة
اولى يقول الحقير في اولويتها اشكال ما مر آنفا نقلا عن القنية انها قامت على النفي مقصودا
فيه ادعى على ورثة ميت انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة وبرهن عليه وبرهن
الورثة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع صحيح بقول الحقير في صحته نظر لما مر من قوله قامت
على النفي مقصودا وقدمه في مسائل الشهادة على النفي من الفصل الثاني عشر نقلا عن **ص** ان الشهادة
لو قامت على نفي في الحقيقة لا تقبل ولو كانت في صورة الاثبات **حيل الدفوع وفي فقط**
لو ادعى النكاح فطريق دفعه دعوى طلاق او اقرار بطلاق او اقرار بحرمة المصاهرة او
بالرضاع ولو ادعى رجوعا في هبته فدفعه دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم
محرم من الواهب يقول الحقير لقد قصر حيث على ذكر الثلاثة حصره اذ المصرح في عامة الكتب
ان موانع الرجوع عن الهبة سبعة المحرمية بالقرابة والزوجية وقت الهبة والزيادة المنفصلة
وموت احد المتعاقدين وعوض اضيف الى الهبة مطلقا وهلاك الموهوب وخروجه عن ملك
الموهوب له والذي لا يجري هنا انما هو موت المتعاقدين فقط كما لا يخفى قال لو ادعى شراء
دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراءه من ذلك البايع يقول الحقير وذكرها صورة
دفع آخر لدعوى الشراء وقد كتبته في مسائل شتى من فصل دعوى الخارج وذي اليد فليتنبه
قال ولو ادعى ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجا ولو برهن
انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه الحال اليد الى غيره ولو
ولو ادعى اجرتها بعصوبة فدفعه ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا
الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المرأة التفريق بعد مضي
الاجل بسبب العنة فالدفع بدعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معه
دفع الدفع وفي **شتى** برهن المدعي ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم يقبل من ذي اليد بعده
بينة الايداع اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى
فعلا عليه بان ادعى انه له او دعه من ذي اليد او اجره او رهنه او غصبه منه وبرهن فلو برهن
ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع الدعوى لا لو برهن على ايداع فلان فانه لم يندفع
وقضي به للمدعي ثم حضر الغائب وبرهن انه له يقضي له اذا لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم
كان على غير خصم **فش** ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فبمجرد دعوى
الفعل عليه وهو الغصب بلا اقامة البينة لا يتمكن المدعي عليه من دعوى الايداع قال ويحفظ
هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع **فش** ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة ثم

ادعى ان ذا اليد غصبه منه يسمع وان دفع ببينة ذي اليد انه وديعة منه سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس آخر لان دعوى الملك المطلق لا ينافي دعوى الغصب عليه وفيه ايضا ادعى انه شراه من ذي اليد ولم يقدم بينة فبرهن ذو اليد انه وديعة منه فلان لا يندفع لان المدعي ادعى على ذي اليد فعلا وهو تسليم المبيع وفيه ايضا ادعاه فقال ذو اليد شرية منك فقال المدعي قلنا او قال انك اقررت انك ما شريته فهذا دفع صحيح سئل **فش** عن ادعى الا فقال خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد الابراء هل يندفع دعوى المدعي عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقرارك بالبراءة هل يقبل **ذ** ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعي عليه على اقرار المورث ولم يؤرخ المدعي على ذلك يقبل بينة المدعي **وجيز** برهن بان الدار التي بيده اودعها فلان اياه وبرهن شفيعها انه اشتراها من آخر بالف قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي يدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة عنه بحالة الفعل الى غيره **احوال الدفع** واحكامه قبولا وعدما ونحو ذلك **ذ** يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد على الثلاث يصح ايضا هو المختار **خلاصة** صورة ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي قد قلت البيع فلو قال الآخر انك اقررت انك اقررت اني ما اشتريته يسمع اذا ثبت العدالة **ذ** ويصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده حتى لو برهن على مال وحكم له فبرهن خصمه ان المدعي قد قبل الحكم انه ليس عليه شيء يبطل الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعدا قراره على ما سيأتي قريبا **فش** انما يبطل الحكم الجائز بشك يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر لان ما في **ذ** بناء على اختيار اشتراط التوفيق وعدم الاكتفاء بمجرد امكان التوفيق كما مر مرارا **ذ** ودليل صحة قبوله بعد الحكم ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق وحقه وكذا دفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا يقول الحقير في هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على من تدبر **وفقط** متقدموا مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متأخريهم على انه لا يصح وقيل يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس **فش** حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي قد قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يكن في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فلذلك قلنا حتمل هذا لم يبطل الحكم للجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه يقول الحقير الظاهر انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق حقيقيا ينبغي ان لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان

التوفيق

ثانا رخان قال المدعي دفعتها اليك بمكة يوم كذا وبرهن المدعي ان المدعي كان بالكوفة في ذلك اليوم بطلت بهذه الشهادة ولو برهن على اقراره انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبل وهو هو

بزازية المقضي عليه لا يسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على بطال القضاء بان ادعى دارا بالارث وبرهن وقضي فادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعي عليه على شرائه من فلان او من المدعي قبلة او قضي بالدابة فبرهن على نتاجها عنده. صح

التوفيق كافيا اذ لا شك حينئذ لان امكانه كتصريحه عندهم والله اعلم **فش** ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع حكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم وقال المدعي عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني **قاضيخان** يمهله الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه **قضية** لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلاثة ايام وما اشبه ذلك **فش** لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع ولكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذا الجواب وكذا لو برهن دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في المصر يمهله الى مجلس آخر وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه **ذ** لو ادعى براءة من دين وقال بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام **قاضيخان** وقوله لي دفع ليس بإقرار منه للمدعي وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه **عدة** دعوى الدفع من المدعي عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن بذي الشاهد او في الدعوى يصح **شتى** ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يده قياسا حتى يبرهن على الشراء وبه افتى **ظه** ويترك في يد ثلاثة ايام استحسانا ولكن على المدعون اذا ادعى الايفاء يؤمرون الاداء ثم يؤمرون باثبات الايفاء **غر** لو ثبت عليه حق فقال لي حجة اي دفع فلو لم يفسر لا يقبل ولو فسر وهو مما يقطع به يسأله عن البينة ثم يؤجله يومين او ثلاثة **فقط** قال لا دفع لي ثم جاءه فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل عند ح لا عند م يقول الحقير وقد تم تفصيل هذه المسئلة في اوائل هذا الفصل نقلا عن **ص** وعن **مق** فلينظر هناك ثم ان جميع ما ذكرنا في هذا الفصل انما هو مسائل التناقض في الدعوى واما مسائل التناقض في الشهادة وبين الدعوى والشهادة فسيأتي في الفصل الحادي عشر والفصل الرابع عشر والله الموفق

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك

درر غرر يجب مطابقة الشهادة للدعوى في معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب قبل لانهما شهدا بأقل مما ادعى وفيه مطابقة معنى وبعكسه لا يقبل لانهما شهدا بأكثر فكان المدعي كاذبا لهما ويجب مطابقة الشهادة بتمامها في المعنى ولفظ لا يوجب اختلاف المعنى عندهما يكفي الاتفاق في المعنى فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج يقبل ولو احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث لا يقبل لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا يقبل ولو شهدا بالاقرار به يقبل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة يقبل على الالف ان ادعى لفا ومائة لاتفاقهما في الالف وانفراد احدهما بمائة وان ادعى لفا فقط لا يقبل لان المدعي كذب شاهد الزيادة هذا في الدين اما في العين فيقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخر ان هذا العبد له يقبل على العبد لواحد اجماعا وفي العقد لا يقبل مطلقا اي سواء كانت على الاقل او الاكثر او كان المدعي هو البايع او المشتري فلو

شهد واحد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسمائة لا يقبل لاختلاف الثمن كذا عن بال
وصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى المدعي للعبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكذا
فلكل عود الدين والاجارة كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها والمدعي
هو الموجر اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل مطلقا عند ح وعندهما تبطل
الشهادة ولا يقضي بشيء اتفاقا ملخصا ط ادعاه بسبب كشراء او ارث ونحوه وبرهن على مطلق
الملك لا يقبل ان ادعى الشراء من معلوم بان يقول شريته من فلان الفلاني اما لو ادعى من مجهول
بان يقول شريته من محمد او من احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر بالملك
لبايعه وهو لم يجر لانه اقر لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشراء وهناك يقبل البينة على الملك المطلق
كذا هنا فش قبل لا يقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه خلاصه دعوى الملك
بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق فش ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل لشهادتهما
باقل مما ادعاه اذا شهدا بملك حادث ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي ان ادعى الملك بهذا السبب
الذي شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يحكم له بالملك بهذا السبب في لو ذكر سببا
آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق
اختلف فيه المشايخ فقيل يقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق عند بعضهم فلا
تناقض عندهم وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسه هنا الا يرى انه لا يحكم له بالزوائد
وهذا الوادعى شراء من معلوم اما لو من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال من
رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق
ترد شهادتهما بالمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما
بالمطلق ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعاه بتاريخ فشهدا
بمطلق تقبل لانه عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولوية الملك بالاحتمال وشهادة النتاج
شهادة اولوية الملك بيقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى
نتاجا ثم مطلقا يقبل لا عكسه ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد فش ادعى ملكا مطلقا او
شهد واحد بمطلق واخر بسبب يقبل بخلاف عكسه وبحكم بملك حادث فلا يكون له الزوائد
ج لا تقبل الشهادة فش شهد واحد ان فلانا باعه منه واخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان
لفظ الاخبار والانشاء سواء واحد والقاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فعالا
كذا ثم عند الدعوى شهدا بلون يخالفه يقبل اذ سؤال القاضي عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه
ويخرج منه مسائل كثيرة وفيه ادعى ملكا موروثا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهدا احدهما
بملك موروث والآخر بملك مطلق فلو ادعى ملكا موروثا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق يقبل و
يقضي بملك موروث ط ادعى انه له وقبضه منه ذو اليد بغير حق وارث وشهدا بقبض مطلق لا
يقبل لان شهادة القبض المطلق تحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي فتغايرا كما لو ادعى قتله

منذ

منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهد بتاريخ لا يقبل لما مر واذا وفق
وقال اردت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت يقبل وقيل يقبل لا توفيق اذا المطلق اكثر واقوى من
المؤرخ فشهدا بالاقل مما ادعاه ولو ادعاه انه له منذ عشرين سنة لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا
بالاقل يقول الحقير والظاهر انه يقبل في الطرد ايضا لعكسه اذا وفق لما ذكر في خ من انه لو ادعى
انه شراه منه منذ شهر وشهدا انه شراه منذ سنة لا تقبل للتناقض الا ان يوفق بان يقول شريته
منه منذ سنة كما شهدا ثم بعته منه ثم شريته منذ شهر فاذا وفق بهذا الوجه وشهد ابيع وشراء
بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ط ادعى انه شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او بالعكس قيل
يقبل وقيل لا خلاصه ادعى ملكا مطلقا مؤرخا وشهدا له على الملك بلا تاريخ لا يقبل وكذا في
عكسه والمختار انه يقبل في عكسه ادعى بسبب الشراء منذ سنة وشهدا على الشراء بلا تاريخ
يقبل وبالعكس لا يقبل فش ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد واحد
بمطلق واخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل المطلق على المقيد ادعى شراءه من اول
من امس فشهدا بشرائه في الامس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل اذ البيع قول يعاد ويكرر والنكاح
قول يلحق بالفعل والاختلاف في الفعل يمنع القبول بخلاف القول وفيه ادعى نكاحا بلا
تاريخ وشهد بمؤرخ لا يقبل لانه شهود وفي عكسه يقبل قال صاحب جامع الفصولين
اقول على قياس مامر من حمل القبض المطلق على الحال ينبغي ان لا يقبل في عكسه ايضا لمامر غير
من الماضي في الحال وقال ايضا بعد ذكر هذه المسئلة في فصل دعوى النكاح وهذا على عكس
دعوى ملك العين لان الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحته حالا لان حرمته متعينة
فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا انتهى يقول الحقير قوله ينبغي الخ محل
نظر لان الذي مر ليس متفقا عليه والذي ظهر مما ذكر في هذه الصحيفة ان الدعوى لو كانت
مؤرخة والشهادة مطلقة او بالعكس ففيه اختلاف اذ قدمنا نقلا عن المحيط انه قيل يقبل
وقيل لا يقبل فيهما الا اذا وفق المدعي في العكس فحينئذ يقبل في العكس وقيل لا يقبل في الطرد
وفي العكس يقبل بلا توفيق وقدمنا عن الخلاصة انه يقبل في الطرد لا في العكس انتهى فينبغي
ان يتأمل عند القضاء والفتوى فيعمل بما هو احرى واقوى والله الموفق الى سبيل الهدى
عيت تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق اختلف فيه المشايخ والاصح
انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل لا يقبل كما في عين
ادعاه بسبب وشهدا بمطلق وقيل يقبل وهو الصحيح والفرق بين العين والدين ان العين
تحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير السبب
ملكا بالشهود بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا كذا به فتى كا ادعى دينا
ولم يبين السبب فشهدا بالسبب يقبل ط ادعى الفا قائلا خمسمائة منه ثمن فرس اشتراه مني وخمسمائة
ثمن متاع اشتراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا يقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا

نص على انه في دعوى الدين بسبب او شهدا به مطلقا يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ظه
ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها او بالعكس يقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المرأة
زوجة فاشتوى ذكره وتركه مسائل الاسناد وهو ذكر كلمة كان في الدعوى نحو كان هذا ملكي
او في الشهادة نحو كان هذا ملك المدعي بلا تعرض لذكر الحال صع ادعى ملكا في الحال وشهدا انه
كان ملكه يقبل لانه يثبت الملك في الماضي وما يثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل قال صاحب
جامع الفصولين هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة في الدفع لا الاستحقاق فكان ينبغي ان لا يقبل
شهادتهما فيه لكن فيه حرج فيقبل دفعا للحرج يقول الحقير قوله دفعا للحرج تعليل عليل كما لا يخفى على
ذي فهم جليل قنيه ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدا
انه مات وهو عليه يقول الحقير قال صاحب العمادية من الحكام وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا
الجواب مدة ثم رجع عنه فلينظر في اول الشهادات من المحيط انتهى فالعجب من عدم تعرض صاحب
جامع الفصولين لهذا الكلام الدافع للحرج والمحيط المنقول عن المحيط مع انه في العتور على الروايات
بحر محيط واعجب منه انه جوز العمل بالاستصحاب لمجرد دفع الحرج فيما سبق ولم يتبين ان الحرج
فيما نقله عن القنية اشد واشق وفي القنية ايضا لو شهد على اقراره بدين فقال المشهود عليه
اشهد على ان هذا القدر علي الآن ام لا فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته
فش لو شهدا انه كان ملكه فكاتما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز ان يقول اجزو زملك في بعد
فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا او ان ابتعد از زمرد دمت ابن بود
ينبغي ان يقبل كما في العين وفي ط ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد
عدل ان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان
انه عليه يقول الحقير بل يدل على عدم قبولها ولعل كلمة عدم سقط سهوا من قلم الناسخ وفيه
ولو شهد واحد انه ملكه واخر انه كان ملكه يقبل كلاهما لاتفاقهما انه له في الحال مع نفي ما مر
ادعى نكاحها وشهد بهذا اللفظ ما هود وزارزن وشوهرد انسته ايم لا يقبل ولو شهد احدهما
كابن زن وبيوده است يقبل فش ادعى انها امرأتي لان اباها زوجها مني برضاها فشهدا
بهذه العبارة كجون بدنه وني را بزني داد ابن دختر رضا داشت ابن نكاح بدنه را قبول تردد
شهادتهما لانه شهادة برضاها لا بنكاحها اذ لم يقولا انكحها بشهدنا او قبل تقبل لانه شهادة بنكاح
ورضاء فش ادعت نكاحه فشهد واحد انها امرأته واخر انها كانت امرأته تقبل كذا لو شهد
واحد انه اقر انها امرأته واخر انها كانت امرأته قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه
من ابيه او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا للحال في الصورتين بان لم يقولا هو ملكه
يقبل ولكن ينبغي ان يسأل شهوده هل يعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأتي وشكوحتي
وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل وهذا كله اذا شهد بملك في الماضي اما لو شهدا
بيده في الماضي بان ادعى داره بيده رجل فشهدا انه كان بيد المدعي لا يقبل في ظاهر الرواية لانهما

فهو بالدفع احق منه

شهدا

شهدا بيده في الماضي وقد عرف الخروج من يده يقبل بخلاف ما لو شهدا بملكه في الماضي وعن ابي
يقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي يقبل ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال
بان قال هذا كان ملكي وشهدا انه له يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا
انه كان له لا يقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة له في اسناد ملكه الى
الماضي مع قيام ملكه حالا بخلاف الشاهدين حيث لا يدل اسنادهم على ذلك اذ لهم فائدة في سهو
النفي وفي ان يشهدا بما عاينا من ملكه يبقين ويحترز عن الشهادة ببقاء الملك لعدم يقينهما به لانهما
لا يعرفانه الا بالاستصحاب واما المالك فكما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم ببقاء يقينا اذ ادعى نكاحها
انها كانت امرأته وشهدا انها امرأته او قالا كانت امرأته لا يقبل كما في دعوى العين مسائل متفرقة
في الاختلاف في الشهادة والاختلاف بين الدعوى والشهادة فش ادعى مائة فقيز برسبب
سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه اقر ان له مائة فقيز ولم يزيدا قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح بخلاف
ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا سبب القرض يقبل خ ادعى دينا وشهدا
باقراره بالمال يقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامتها على السبب شي افتى شيخ
الاسلام برهان الدين بانه لا يقبل ط ادعى دينا وشهد واحد بالمال واخر باقراره بالمال لا يقبل
خ يقبل عندس فش مثل هذه الشهادة لم تقبل في العين لان حكم المطلق ان يستحق بولايه
والملك الاقرار بخلافه قال صاحب جامع الفصولين اقول الفرق بين الدين والعين ان الدين
لا يحتمل الزوايد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين يقول الحقير الفرق صحيح فيقتضي
قبول الشهادة في المسئلة المنقولة آنفا عن ط فيكون قول س هو المختار كما يشعر به ملتقى فش
والعلم دليل س وجه هذا الفرق والله اعلم لبس لو شهد واحد بالقرض واخر باقراره بالقبض يقبل
فش ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال يقبل ولا بيان السبب ولو ادعى قرضا وشهدا ان
المدعى دفع الى المدعى عليه كذا ولم يقولا قبض ثبت قبضه كشهادة بيع شهدا بشرائه فالقول
لذي اليد اني قبضته امانة فلا بد من بينة على القرض ولو ادعى اداءه وشهد واحد انه اداه
واخر ان الدائن اقر بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بفعل والآخر بقول مني شهدا بالف فقال
احدهما قضاه منه خمسمائة ثبت الالف الا ان يشهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك
ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي بقبض خمسمائة نوع آخر اختلاف الشاهدين في زمان او
مكان فقط الشهادة بعقد تلغو بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان
ومكان الا عدم وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها وكذا لو شهد واحد بعقد واخر
باقراره امس بالف يقبل صد اختلاف الشاهد بن على ثلاثة اوجه اما في زمان او مكان
او انشاء واقرار وكل منهما على اربعة اوجه اما في فعل او قول او في فعل ملحق بقول او بعكسه
الفعل المحض كنصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع
قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع يقول الحقير

قيه اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل هو هو

محيط ادعى على غيره كذا دينارا من الدراهم
فادعى المدعى عليه الايفاء فشهد الشهود ان المدعى عليه
دفع كذا كذا من الدراهم للمدعي باقي وجه دفع فيه
لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل وهو الاشبه الا ترى
الى الصواب قاضيخان ادعى على غيائي عبد رجل
وشهد واحد انه ملكه واخر على اقراره ان المدعي عبد مكاتبه
لا تقبل بهذه الشهادة صح

عدالرهن هنا من القول المحض بخلاف ما مر قبل اسطر نقلا عن **فقط** انه فعل ملحق بالقول اذ قال هو عقد تمامه بالفعل ولعله هو الصواب كما لا يخفى ثم ان في جامع الفصولين نقلا عن **ص** ان القول المحض كبيع وطلاق وعتاق واقرار وابراء لكن في الخلاصة نقلا عنه ايضا انه كبيع وشراء وطلاق وعتاق ووكالة وكفالة وحوالة ووصاية وابراء ورهن وديعة انتهى **ضك** المحق القرض بالفعل لان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعده يتم به القرض فالمحق به حكما اما النكاح فقول يلحق احضار الشهود اذ لابد من الشهود لعقد النكاح فحضورهم فعل يقع بعده النكاح فالمحق بالفعل الاحضار بلا عكس **حف** شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز **ص** شهدا برهن واختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض يقبل وكذا اشراء وهبة وصدقة اذا القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار الواهب او المتصدق او الراهن بالقبض يقبل **فقط** ادعى رهنا فشهد واحد بمعاينة القبض وآخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن في هذا كغصب **صق** شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح حيث يقبل فيه ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا **مي** ادعى تزوجها وشهد واحد بنكاحها بالف وآخر بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيأ صح النكاح عندح س استحسانا **بس** ادعى شراء وشهد واحد به وآخر انه اقر به يقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا على امر واحد **ص** سكت شاهد البيع عن بيان الزمان والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل لانهما لم يكلفا حفظ ذلك **لط** شهد بنحو بيع تماهو قول محض وآخر باقراره بذلك يقبل الا اذا كانت صيغة الانشاء تخالف صيغة الاخبار كقذف شهد به وآخر باقراره به ولو شهد بنحو غصب تماهو فعل محض وآخر باقراره به يرد

نوع آخر في مسائل متفرقة متعلقة بالاختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة **بس** البائع الكر عيبه عنده فشهد انه باعه وبه هذا العيب وآخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بأمرين مختلفين قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر انه لو شهد بنحو بيع وآخر باقراره يقبل ينبغي ان يقبل هنا ايضا يقول الحقير قوله ينبغي محض غلط اذ المشهود به هنا انما هو العيب فقط وذلك فعل لا قول بخلاف البيع فقياسه مع الفارق كما لا يخفى على ناظر محق قال قلت وهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه وآخر ان ذا اليد اقر انه ملك المدعي لا يقبل **فش** ادعى بيع الوفا فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط الوفا وآخر ان المشتري اقر انه شرى بطريق الوفا يقبل اذ في البيع لفظا الانشاء والاقرار واحد ولو شهد ان المدعى به في يد المدعي عليه وآخر انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى وديعة وشهد ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب والعارية ولو شهد واحد بايداعه وآخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا يقبل يقول الحقير فيه بحث اذ الظاهر ان الوديعة فعل ملحق بالقول فينبغي ان يقاس على القرض وليس بفعل محض حتى يقاس على الغصب اللهم الا ان يقال ان بعض

صور

صور الوديعة ما هو فعل محض كما لو وضع رجل عنده رجل ثوبا ولم يقل هذا وديعة عندك فذهب وتركه عنده ثم ذهب المودع ايضا فلو ضاع الثوب ضمنه لان مثل هذا ايداع عرفا كما ذكره قاضيخان والله اعلم **ص** ادعى نكاحا وشهد باقرارها بنكاح يقبل لغصب ولو احدهما بنكاح والآخر باقراره به لا يقبل لغصب ايضا **فش** ادعت مهرا بعد طلاق وادعى زوجها انها وهبته وبرهن فشهد واحد بهبته وآخر بابراء يقبل لثبوت الموافقة اذ هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الدين لو وهب للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابرأه وكذا المديون لو ادى دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابرأه فاختلف حكمهما **ط** ادعى قنا وبرهن على اقرار ذي اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر بالقبض له وآخر انه اقر بان المدعي اودعه يقبل ولو شهدا انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع ادعت طلاقا فشهد واحد وآخر باقراره به يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ فجحده فشهد واحد بدفعه اليه ليصبغه اصفر وآخر ليصبغه احمر لا يقبل لاختلاف المشهود به ولو شهد انه له على الفا وآخر انه اودعه الفا يقبل ان ادعى المدعي الفا دينا مطلقا اما لو تعرض لاحد السببين فلا لانه كذب احد شاهديه ولو لم يشهد باقراره لكن شهد احدهما ان له على الفا قضاه والآخر ان له عنده الفا وديعة لا يقبل شهد بسرقة بقرة واختلفا في لونها يقبل عند س واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا اختلافهما في الذكورة والانوثة يمنع اجماعا

ص شهدا ان قيمة المغصوب كذا وآخران غاصبه اقر به لا يقبل **فش** ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ادعى انه قبض مني كذا درهما بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربوا يقبل ولو ادعى غصبا وشهدا بقبضه من جهة الربوا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض بالربوا قبض باذن ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعي وفي يده بغير حق لا يقبل لاعلى الملك لانه على الغصب يقول الحقير زيف صاحب جامع الفصولين دليل هذه المسئلة ثم قال والاولى ان يعلل بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن على المدعي فلم يقبل للاختلاف وفيه نظر لان هذا الاختلاف لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا بما قال تماما ادعى اذ في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول في المسئلة يفضي الى التضييق وتضييع كثير من الحقوق والحرج مدفوع شرعا انتهى كلامه لكن الظاهر ان التعليل الذي ذكره بقوله فالاولى الخ صحيح والنظر الذي ذكره غير وارد عليه اصلا لان دعوى المدعي انما هو مجرد الغصب منه ولا يلزم منه ان يكون المغصوب ملكه البتة والشهود شهدوا بالملك له ولم يذكروا الغصب منه فلم تجتمع الدعوى والشهادة على شيء فلا يصح قوله لانهما شهدا بما قال الخ وعلى هذا يبطل ايضا قوله مع ان عدم القبول الخ اذ مع وجود كما الاختلاف

بين الدعوى والشهادة كيف يكون مجرد دفع الحرج سببا للقبول ان هذا الشيء عجاب * والله اعلم بالصواب **فش** ادعى انه قبض من ماله كذا اقبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يزيدا عليه يقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال ابن مدعي ده قفيز كندم بدين صفت بر من فرستاده است لا يثبت القبض لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض ادعى انه اهلك قسمتي كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان يقبل لانه اهلاك ولو ذكر ثمنا لا تسليما لا يكون شهادة باهلاك ادعى المشتري وشهد واحد ببيع والآخر انه طلب ثمنه منه يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع **درر غرر** ادعى قتلا وشهدا انه اقر به يقبل **بس** ادعى قتلا وشهد واحد به وآخر انه اقر به لا يقبل اذ الاقرار يتكرر لا القتل **خ** ادعى اداء دينه وشهد واحد بالاداء وآخر باقرار الدائن بالاستيفاء لا يقبل كما في دعوى الغصب **قاضيخان** ادعى المديون الايفاء فشهد واحد على اقرار الدائن بالاستيفاء وآخر انه ابراه لا يقبل ادعى انه ابراه وشهد به واحد وآخر انه وهبه له او تصدق به عليه او خلله يقبل ادعى الايفاء فشهد واحد على اقرار الدائن بالاستيفاء وآخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا يقبل وان شهد واحد ان الدائن ابرأه في بلد كذا وآخر انه ابراه في بلد آخر يقبل ادعى الابراء وشهدا على اقرار الدائن بالاستيفاء سئل القاضي المعظم كانت البراءة بالاستيفاء او الاسقاط بالابراء فلو استيفاء يقبل ولو بغيره لا يقبل وان سكت اجبر على البيان ولكنه لا يقضي بالبيان اذ البراءة بالاستيفاء فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهدوا بالكثير مما ادعاه لا يقبل بالتوفيق وان ادعى الايفاء وشهدا بالابراء او التحليل يقبل ولا يسأله القاضي عن البراءة لانهم شهدوا بأقل مما ادعاه فلا حاجة الى التوفيق **ط** ادعى شراءه منه وشهدا بشراء من وكيله تردد وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعي اجاز بيعه **ص** ادعى سراجيجه وشهدا بلفظ خانه لا يقبل اذ بينهما مغايرة وهذا اذا وقعت الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعتا بالفارسية يقبل لان خانه يطلق على سراجيجه بالفارسية بخلاف العربية **ص** شهد انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها وشهد آخر انه وكله بخصومة فيها وفي شيء آخر يقبل في دار اجتمعا عليها اذ الوكالة تقبل التخصيص **ص** ادعى كفالته وشهدا باقرارها احدهما بها والآخر باقراره بها يقبل **شي** شهد واحد بكفالة وآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة واحدة اذ الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا تبرأ كفالة **ظه** شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كوا هي عبدهم فلان جنين كفت له اكر فلان سر ماه مال ندهد من ضمان كردم مر ترا مال را وشهد الآخر فلان جنين كفت كه من اين مال را ضمان كردم از فلان مر فلانرا تا سر ماه لا يقبل اذ الثاني شهد بضمان منجز والاول بمعلق وبينهما مغايرة ادعت ارضا وشهد واحد انه ملكها الان زوجها اعطاها عوضا عن الدين شيئا وآخر انها ملكه لان زوجها اقر انه ملكها يقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها

قسمه ادعى المديون الايصال الى الدائن متفقا وشهد شهود بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل صح

وقيل

وقيل لا يقبل اذ شاهد العوض شهد بالعقد والآخر باقرار الملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفع عوضا والآخر باقراره انه دفع عوضا يقبل لاتفاقهما كما لو شهد ببيع وآخر باقراره به ادعى عقارا فشهد واحد ان هذا العقار ملكه وآخر ان هذه الضيعة ملكه لا يقبل اذ العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة فقط فكانه ادعى عقارا وشهد ببستان فانها لا تقبل اذ العقار غير البستان وقيل يقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر تردد لانه يدعي حرية عارضة وشهد بالحرية مطلقة فيصرف الى حرية الاصل وهي زايدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانه لما شهد انه حر شهد بنفس الحرية قال صاحب جامع الفصولين اقول في نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا قال العترتي المزبور اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن على قول ح اما على قولهما ينبغي ان تقبل في القن رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في القن عندهما كالامة ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل تردد وقيل تقبل لانهما شهدا بما قبل مما ادعاه يقول الحقير الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ بين حرية الاصل والعتق تفاوتا كثيرا فاختلفت الشهادة والدعوى قال شهدا بتزويج الاب لا يقبل من له القبول يقبل اذ النكاح معاوضة فتكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول ولكن الوشهد واحد انه باعه منه وآخر ان هذا شراه منه تكون شهادة بالبيع **فش** ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او بالعكس او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فاقام شهود شري وكيله لا يقبل ادعى شراء بنفسه وشهد على شراء وكيله فلا يقبل موافقة اذ ترجع حقوق العقد الى الملحاقد كيف وان احوط يقين اصحابنا الوكيل يصير مشتريا لنفسه او لا ثم يصير بايعا من موكله فلم توافق الدعوى الشهادة قال المدين قضيت حصة وشهدوا ان وكيله قضى يقبل اذ ليس له الحقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شري من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شري من فلان آخر واجاز المدعي لا يقبل اذ اجازة البيع ليس ببيع **الفصل الثاني عشر** فيما يسمع في الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع والشهادة على النفي قال اعلم ان الشهادة بالطلاق وعتق الامة يقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى **د** انما يشترط حضور المرأة والامة لانهما لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما فمن لا يعتبر تكذيبه الشهود لا يبالي بحضوره او لا **ط** تحضر المرأة ليشير اليها الشهود **ذ** اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وانما يعتمد على خبر العدل لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني به مخبر وبالغي عامه ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس لها التزوج ولكن لا تمكن زوجها منها ولو سمعت طلاقها وانكر الزوج وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفدي بمالها او تهرب واذا هربت

فلما التزوج بآخر ديانة لاقضاء **فن** نعي اليها زوجها فتزوجت ثم اخبرها آخر انه حي فلو صدقت
المخبر الاول لا يمكنها تصديق الثاني ولا يبطل نكاح الزوج الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان
المخبر الاول عدلا واكبر رايها صدقه لا يفرق بينها وبين الزوج الثاني **عن** اخبرها واحد بموت
زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل آخر حل له ان يشهد لانه من
باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب **قت** لو اخبرها به عدل او غير عدل
فانها بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس
بالتزوج **ص** والاخبار عند وليها كاخبار عندها **ط** شهدا انه ابان امراته فانكرت وقالت
الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي لا يفرق بينهما وكذا في عتق الامة لو شهدا
انه حررها وان اسمها فلانة وقالت لم يحررني يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء و
الظهار تقبل بلا دعوى بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا يقبل بلا دعوى في الايلاء والظهار والشهادة
بالوقف بلا دعوى ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى
كطلاق وعتق امة والشهادة بعتق الرقبة بلا دعواه لا يقبل عند ح خلافا لهما **فش** اذ خلاف
ح في الشهادة بالعتق العارض اما في الحرية الاصلية فتقبل بلا دعوى وفاقا اذ الشهادة بحرية
الاصل شهادة بحرية امة وتلك شهادة بحرية الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق
وعتق الامة يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر لما ذكره في جامع الفصولين في فصل المتفرقات نقلا
عن **فش** ايضا ان الشهادة في الحرية الاصلية تقبل لو كانت امة حية ولو كانت ميتة لا
تقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل بلا دعوى من غير هذا التفصيل
شج الصحيح ان دعوى الرق شرط عند ح في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة
الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض **فش** شهدا ان الميت اوصى
بتحرير هذا الرقن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعوى لانه شهادة على اثبات حق الموصى فيصير كان
الموصى يدعي ويقول نفذ واوصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرره
ط لا يحلف على عتق الرقن بلا دعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بلا دعوى قيل يحلف
وقيل لا فليتامل عند الفتوى يقول الحقير وسياتي في فصل التحليف ان محمدا اشار الى انه يحلف
وان **شخ** قال لا يحلف **قاضيخان** في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة
كما يشترط في سائر الاخبارات وفي هلال شوال ينبغي ان يشترط لفظ الشهادة واما الدعوى
فينبغي ان لا تشترط كما في عتق الامة وطلاق حرة عند الكل وعتق العبد عندهم وفي الوقف
عند الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول ح ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال رمضان وشوال
كما في عتق العبد عنده اما هلال ذي الحجة ففي ظاهر الرواية انه كهلال شوال وفي النوادر انه كهلال
رمضان **فصط** هل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هنا في الكتاب وينبغي ان
لا يشترط حكم بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد **اشباه** تقبل الشهادة

حسبة

حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية
الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار
وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه وفي الاشباه ايضا شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
بلا عذر لا يقبل فسقه كما في القنية **الشهادة بالتسامع** وفي **ط** لم تخبر الشهادة بتسامع
وشهرة على الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدقة وتجوز بها في اشياء منها النسب فلو سمع
من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد وان لم يعاين الولادة على فراشه و
طريق معرفة النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عدح وعندهما الواحد
به عدل يكفي وقدمه في فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح فلو راى رجلا يدخل على
امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين العقد **فقط** شهد بنسب
او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لا يقبل وقيل يقبل وفي **عده** اشارة
الى ان القبول اصح ومنها القضاء فلو راى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه
قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام
ومنها الموت فلو سمع من الناس انه مات او راهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد
بموته وان لم يعاين وعن م اذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به **فقط** والصحيح
ان الموت كالنكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ثم في النسب والنكاح والقضاء اذا ثبت الشهرة
عند س م بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا **اخه** وبه اخذ وفي **جس** في الموت
تثبت الشهرة بخبر واحد احتياطا ولا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكفي مجرد الاخبار **عده** اما من
يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ الشهادة **ط** شهد بموت واطلقا فيقبل ويحمل على الشهرة و
المعاينة ولو قالا سمعناه من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا
ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من
واحد غير عدل او جماعة غير عدول **فقط** الشهرة الشرعية ان يشهد عندك عدلان او
رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك **ط** لو قالا نشهد
ان فلانا مات اخبرنا من حضر موته ممن يوثق به فقيل يقبل في الاصح كذا **عده** وقيل
لا يقبل **مجي** قالا نشهد انه مات بافريقية ولم يا تيا يقبل ولكن لو قالا دفناه او شهدا بجنازته
يقبل لانه لا يفعل ذلك الا بالميت وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم يعاين الموت
الا واحد وشهد لا يقضي به وحده قالوا المخبر به عدد لا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد
بموته فيشهد ان معاينة يقضي حتما خبر موت واحد غايب وصنع اهله ما يصنع على الميت
لم يسع لاحد ان يشهد بموته لان مثل هذا الخبر قد يكون كاذبا وبعد المسافة يغلب ذلك
فلا يعتمد عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة حمله **ط** وفي **سير** انما يعتمد على مخبره لو لم يكن
متهما فيه بان لم يكن وارثا ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره لانه يخبره لنفع نفسه **كم** شهد

بعورة عدل أو امرأة عدلة يسعه أن يشهد بعورة **ق ش** شهد رجل بعورته وآخر بعيوبة فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما ولو عدلين فبقول مخبر بعورة إذ يثبت العارض **قاضيخان** أخبرها عدل بموت زوجها الغايب واثنان بحيوته أن أخبر بخبر الموت بمعاينة الموت أو انه شهد جنازته حل لها التزوج وإن كان الخبر آن بحيوته أرخا بتاريخ لاحق فشهادتهما أولى **ق ش** يجوز الشهادة بالتسامع بسماع يحدود في قذف أو من نسوان أو عبيد إذا كانوا صادقين ويجوز بسماع من صبي مميز **ط** شهادة الدخول بسماع تقبل وتتعلق به احكام معروفة من نسب ومهر وعدة وإحصان بخلاف الزنا حيث لم تجز الشهادة به لانه فاحشة والشهادة بالمهر بسماع تقبل فانه ذكر في **شتى** عن هم قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من في الخارج ان فلانة تزوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا ولو قالوا اسمعنا الذين شهدوه يقولون ان المهر كذا لا يقبل **من** عن هم أن الشهادة بالمهر بالسماع لم تجز يقول الحقير هذه الرواية مرجوحة لانه ذكر في الخلاصة وأما المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جايز كذا في المنتقى **من** والشهادة بالوقف وشرايطه هل تحل بشهرة وسماع للرواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل تحل وقيل لا وقيل تحل على أصل الوقف لا على شرايطه وهو الاصح اذ يشتهر أصله لا شرايطه **نـ يلعي** وذكر الامام المرغيناني انه لابد من بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف على هذا المسجد أو الفقراء وما أشبهه فلو لم يذكروا الجهة في شهادتهم لا تقبل **من** شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع يقبل **ش** بخلاف سايرما يجوز فيه الشهادة بالسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا يقبل وانما يقبل في الوقف لان الشاهد ربما يكون ستة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة مثلا فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا الفرق بين سكوت وافصاح **قاضيخان** شهدا بما يجوز فيه الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا يقبل **من** الشهادة بالعتق لا تحل بشهرة وسماع عندنا خلافا للشافعي والشهادة بالولاء لا تحل بشهرة عند عالم يعاين تحرير مولاه وهو قول س الاول وعلى قوله الثاني تحل وقول م مضطرب **مح** العتق كالولاء اختلافا **الشهادة على النفي** لا تقبل الشهادة على النفي والشهادة لو قامت على اثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه أو دابته نتج عنده ولم يزل ملكه هل يقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها كذا **فو** وفي **ص** شهدا انه أقرضه يوم كذا أو صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل الشهادة الثانية لانها قامت على النفي لان قولهما في مكان كذا انفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى **اشباه** تقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية **ش** ادعى الايفاء وشهد بهذا اللفظ ابن مدعى عليه لم تجز ابن مقداد ادعى بيست لا يقبل لانه في الحقيقة

شهادة

شهادة على النفي **سير** شهدا عليه انه قال المسيح ابن الله ولم يقبل قول النصاري فبانت امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصاري تقبل البينة وتقع الفرقة ولو قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا تقع الفرقة شهدا بخلع أو طلاق بلا استثناء أو خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ويطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع أو الطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما إلا أن يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل أو غيره فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة مما يقبل فيه الشهادة على النفي **قت** أمن الامام أهل مدينة فاختلطوا بأهل مدينة اخرى وقالوا كلا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة **جغ** قال في حرمان لم أحج فقال حجت فشهد انه صحيح العام بكوفة لم يعتق قالم يعتق وذكر **صتش** وقال س مع ح ولم يذكرهم قول س وقيل هذه بناء على اشتراط الدعوى في شهادة عتق العبد قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة ينبغي ان تعتق وفاقا اذ دعواها العتق لا يشترط بقول الحقير وعلى هذا لو وضعت ايضا في صورة دعوى العتق من العبد ينبغي ان يعتق وفاقا أيضا فليت شعري لم لم يتعرض لذكرهم ثم اقول المسئلة مطلقة يمكن حملها على وقوع الشهادة بدعوى من العبد وعلى وقوعها بلا دعواه فلا وجه لحملها على الثاني فقط كما لا يخفى على ذي فهم سالم من الغلط ثم الظاهر ان عدم العتق ليس لما ذكروه بل لكون الشهادة بالتصحيح بكوفة شهادة على النفي حقيقة اذ الغرض منها نفي حج المولى يؤيده ما مر قبل صحيفة نقلا عن **ص** من قوله فهو نفي معنى الخ ويجوز ان يكون لاحتمال الحج لو يوم عرفة بمكة وتصحيحه يوم النحر بكوفة بطريق قطع المسافة البعيدة في يوم واحد كرامة وقد مر في فصل التناقض ان الشك عند الحكم فلا يعتق العبد مع الشك في حج مولاه **بس** الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخلها يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها فقال ضربتها بجناية فبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط وينبغي في مسايل الامر بالبدايع يقول الحقير الذي يجيء انا هو عدم قبول بينتها نقلا عن **ذ** فليتظر هناك **جف** قال ان لم يجيء فلان في هذه الليلة فامرأتي كذا فشهدا انه حلف كذا ولم يجيء فلان في تلك الليلة وطلقت امرأته يقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم ولم يستثن تقبل بينة الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضهما اثبات اسلامه يقول الحقير ظاهر ما في **جف وبس** يرى مخالفا لما مر قبل صحيفة في **ش وص** ووجه التوفيق هو أن الشهادة لو قامت على اثبات شيء في الحقيقة تقبل وان كانت في صورة النفي ولو قامت على نفي شيء في الحقيقة لا تقبل وان كانت في صورة الاثبات فالمشهود به حقيقة في مسئلتي

جف وبس انما هو الطلاق والعتاق وهما امران ثبوتيان بخلاف ما في فش وص
اذ المشهود به فيهما مجرد نفي ما ادعاه المدعي لا اثبات شيء سواه كما لا يخفى نعم في الاشكال في مسئلة
جع ولعل حلها بان يقال المشهود به فيها لفظا هو ان المولى صحيح العام بكوفة والغرض منه
نفي وقوع ج المولى فقد قامت فيها الشهادة على نفي محض واما كون المراد منه عتق العبد
فذلك غرض الغرض ومعنى المعنى فلا يعتبر كما ان الشبهة معتبرة وشبهة الشبهة غير معتبرة
اذ يبعد الدرجة يسقط من الاعتبار هذا ما لاح بالبال للعليل ٥ والله الهادي الى سواء السبيل ٥
فش ادعى انها امرأته فقالت اني مطلقة ثلاثا لانه قال اكرمي فلانا روزي بكذا ردي فان شاءت
برد يدك تو نيارم فانت طالق ثلاثا ومضى ذلك اليوم ولم يأت بها وبرهنت على ذلك
تندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لان
قال يقبل على الشرط ولو كان نفيا صد الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ و
اخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او يشهدا انه لا نعلم له وارثا غيره لان ارث الاخ
والاخت معلق بشرط الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من
الشهود لا يرثان ولو قالا لا وارث له غيره يقبل اذ المراد انا لا نعلم له وارثا غيره ولو كان الوارث
من لا يحجب بأحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلم يتلوم القاضي زمانا
رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر وارث آخر يقضي بجميع الارث ولا يكفل عند ح فيما
قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلم هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل فيهما ومدة التلوم
مفوض الى رأي القاضي فقيل سنة وقيل شهر وهذا عند س واما احد الزوجين لو اثبت
الوراثة بينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند ح يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم الزوج
النصف وللزوجة الربع وعند س يأخذ النصيبين له الربع ولها الثمن **الفصل الثالث**
عش في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه مسائل متفرقة متعلقة بالوقف **فط** القضاء
بالوقفية قبل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على
ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه
يسمع فجعل كقضاء بملك **فش** ادعى ملكا في دار بيد متولي يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم
به للمدعي فلو ادعى متولي آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ المقضي
عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف **قنيه** متولي وقف برهن على وارث واقف الذي بيده
المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا فبرهن الوارث على فساد الوقف لو الفساد بشرط في الوقف
مفسد فبينة الفساد اولى لانها اكثر اثباتا او لمعين في المحل او غيره فبينة الصحة او لي ادعى على شخص ان
الدار التي بيده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ وبرهنا
فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى **فقط** ارض بيده وارض اخرى بيد آخر ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفها جميعا

على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد ذي اليدين حاضر فبرهن عليه المدعي فلو شهدا انها ملك
الواقف ووقفها جميعا ووقفا واحدا وذكرا شرائط الوقف حكم على الحاضر بكون الارضين
وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن الغايب فصار كأحد الورثة ولو شهدا انه وقف ووقفت
متفرقين يقضي بوقفية ما في يد الحاضر فقط قال في المسئلة نوع اشكال وينبغي ان يحكم بوقفية
ما في يد الحاضر فقط في الوجهين جميعا لانه الحق بأحد الورثة وذلك انما يصير خصما عن البقية اذا
كان العين بيده اما لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا يسمع وفي مسئلتنا احد
الارضين بيد الغايب فكيف يقضي بوقفيتها على الحاضر بقول الحقير لا اشكال وقوله ينبغي لا ينبغي
لانه وان كان احدى الارضين في يد الغايب لكن الشهود لما شهدوا ان الواقف وقفهما معا صارتا
في حكم ارض واحدة فاشبه الحاضر حينئذ احد الورثة فيما اذا كان العين بيده ثم ان الظاهر انه
اذا كان عين في يد وارث حاضر وعين اخرى في ايدي ورثة غائبين فادعى رجل كلتا العينين
على الحاضر بانه شراهما من المورث في صفقة واحدة بكذا وبرهن على ذلك ينبغي ان يحكم المدعي
بالعينين جميعا ويكون الوارث الحاضر خصما عن البقية في كلتا العينين لكونهما مذكورتين معا في
الشهادة فيصير كان في يده كلتا العينين ٥ فظهر بما قررناه الفرق بين المسئلتين ٥ فلا اشكال في البين ٥
جس ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا فقهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد
المدعي تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ح لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانهما لا يضمنان قيمة
العقار وعلى قياس قول م يحلفه وان نكل يأخذ منه قيمة ويفتي بقول م كيلا يحتال بهذه الحيلة
لدفع الثمن عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في مسائل الاستحلاف وقفه
في صحته فمات فادعى احد انه لو اقر به ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو
انكر واقله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم ليأخذ الوقف فلا يمين عليهم وفيه ايضا الفتوى
في غصب العقار الوقف بضمان نظرا للوقف وفي غصب منافع الوقف ايضا بضمان نظرا للوقف
فيشتري بقيمة العقار المغصوب عقارا آخر فيكون على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول
فقط ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقف ووقفه عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه
وهذا صريح في ان دعوى الموقوف عليه صحيح فش ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه
لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا ولو بلا اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح اذ حقه
في الغلة فقط فلا يكون خصما في شيء آخر يقول الحقير الظاهر ان هذا التعليل عليل اذ الوقف
والغلة ليسا بشيئين متغايرين حكما اذ الغلة نماء الوقف فبزوال الوقف تزول الغلة فيصير
كان الموقوف عليه ادعى شرط حقه فينبغي ان تكون الرواية الاولى هي الاصح والاولى والله اعلم
وفيه ايضا ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية
واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي يقول الحقير
يرد عليه اشكال بان الغلة حقه فكيف لا يملك دعوى حقه وفيه لو كان الوقف على رجل معين قيل

يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتي بانه لا يصلح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا اذن القاضي **عد** لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه **فو** تسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف وقال **ح** لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يشترك وغيره لا يشاركه في الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤجرها ولو لم يشرطه يجب ان يؤجر ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما لو كان الموقوف عليه متعددا فتقاسموا واخذ احدهم ارضا فزرعه بنفسه قالوا ان كانت الارض عشرية جاز تأجيرها بالتهم ولو خراجية لم يجز كذا **فقط** وفي **فش** ادعى انه وقف وانكر ذو اليد فصالح على مال لم يجز اذ الصلح كالبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيأ الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز ولو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم **بس** ادعى في دار انها لم ادعى المتولي ان العرصة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار بعينها لا تقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي **فش** ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع ولو لم يقل البايع انه وقف على ذكره في **فن** انه لا تسمع هذه الدعوى قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقبل لو برهن **ن** برهن انه وقف قبل بيعه يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري على انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه سابع في نقض عالم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول الوقف فعل غير المشتري وهو مستند اليه فهو تمام يحتمل ان يقبل كما في طلاق وعتق وقول ليس بخصم الخ لا يضر اذ المشتري يريد اتمام فهو خصم فيه فيسمع دعواه كما في التحرير يقول الحقير يؤيده ما مر آنفا في **فش** انه يقبل في الاصح لكن يقابله ان يقول الظاهر ان الاصح عدم القبول اذ المشتري يريد ابطال حق الغير بنقض البيع فهو متهم فيه اذ عساه ندم في شرائه فزور على البايع دعوى الوقف لينتقض البيع والله اعلم **ن** متولي ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قبل بسمع وقبل لا عالم يذكر الواقف عند حرم اذ الوقف عندهما حبس لو وقف على ملك الواقف فلا بد من ذكره لكيلا يكون ابتاء للمجهول **فقط** الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تبطل **فش** لا تقبل **عد** ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا اشتهر وشهد كذلك فالمختار انه يجوز اذا الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا **فو** وفي **فش** في الوقف تقبل الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء والشهادة بسماع ولو صرحا به ولو شهد واحد انه وقف على زيد وآخر انه وقف على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهد انه وقف على فقراء

مسجد

مسجد وهما من فقرائه يقبل وكذا لو شهدا لاهل مدرسة بوقف المدرسة او اهل محلة بوقف محلة يقبل والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل والا يقبل وكذا اهل المحلة وقيل في هذه المسايل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لا يجرون الى انفسهم بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف حصة من هذه الدار او الارض وجهلا حصته لا يقبل عندهم قياسا على ما لو باع حصة من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما لا عند ابي **جف** بذره ضيعة فادعى آخر انها وقف واحضر صكا في خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط قد يزور كذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به **فسد** غصب وقفا فنقص فاخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اصل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه في شباكه فلو لم يكن مالا او لا لحكم المال يؤخذ منه بلا شيء ولو كان مالا فاما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا ضر بالوقف فيضمن القيم او القاضي قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يؤجر الوقف ويعطى اجرته كذا في **فص** وفي **جس** يجلي المستاجر فيه فزاد غيره في الغلة ليأخذه فلو آجره مشاهرة فللمتولي فسخ الاجارة في راس الشهر لانها في المشاهرة تنعقد عند راس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف لكن رضي المستاجر ان يأخذ المتولي بنايته للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللمتولي ان يأخذه للوقف باقل القيمتين ولو لم يرض لا يجبر اذ التملك بغير رضاه لم يجز فيؤجر من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفيه خانوت ووقف عمارة لآخر ابى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك سيلان **ن** سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب البناء يسكني فلا يستاجر الارض باجر مثله يومين فتبدل المتولي بعده زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا باجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك اجاب نعم **ذ** استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجر مثلها حتى جازت فرخصت اجرتها لا ينفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزم المستاجر الاول وفيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زراعته لزم المستاجر الاول وبعد زراعته يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند كل حتى لو زاد واحدا فشيئا لا تعتبر هذه الزيادة **جع** لو آجره باجر مثله لا يفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول

الآن بستاجر الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فهي لصاحب السكنى بالزيادة فهو اولى **فو** المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قبل لا شيء على الساكن و عامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتي وكذا لو سكن دار وقف بلا اذن واقفه ومتوليه لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ وكذا متول باع وقفا فسكنه المشتري فعزل المتولي وولي آخر فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل اعدت للغلة او لا **مق** اجر القيم بأقل من اجر مثله قدرها لا يتغابن الناس فيه حتى لو زاد فسكنه المستاجر لزم اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة **لط** لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعدة للغلة اي يجب اجر المثل **خ** غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لو جره الغاصب **فظو** متول آجر بدون اجر مثله لزمه تمامه وكذا ابو آجر منزل صغيره اذ ليس لهما ولاية الحط **فصط** سكن بيتا شراه فظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله سئل مفت عمن زرع في وقف بلا اذن متوليه بزر من كاريه زرعا غلة واجب مثل ياغلة زمين چناكه معهود ست دران موضع سه يك جهار يك قال يكاه كنند كه وقف را كدام بهتر است زراعة يا زمين برد اشتن ان طلب يكنند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث والربع على عرف ذلك الموضع **فن** متول شهري بمال الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ فيه قيل للتحريم بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح اذ في صحة الوقف وشرايطه لزومه كلام كثير ولم يوجد هنا **طم** متول اراد شراء ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجوز له ذلك ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعله اذ يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة غلته واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف **قنيه** اجتمع من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة **ص** ولو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل آخر **سير** استبدال الوقف باطل الا رواية عن س وقيل يجوز ما لم يكن مسجدا **خ** يجوز لو جوزه الواقف **فصط** باع الوقف بامر القاضي فيه رايته جاز كذا روي عن س **فش** قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجدا محكوما وهو الاصح **عده** واقف فتعذر الي بيع وقفه يرفع الى القاضي حتى يبيعه لو لم يكن مسجدا وسئل **صح** عن وقف تعذر استغلاله هل لمتوليه بيعه واشتراء آخر مكانه بثمنه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لا يجوز بيع الوقف تعطل اولا وكذا الاستبدال **مج** عن م لو تعطل فللقاضي بيعه واشتراء آخر بثمنه وليس ذلك الا للقاضي **ذ** ضعف ارض وقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم بيعه واشتراء ارضا اكثر ريعا بثمنه **عده** شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشتري

وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغبطة جاز ولا يستغل ويباع عند الحاجة ثم هو وقف الى ان جاز ص ص ص ص ص ص ص ص ص

بثمنه ما يصير وقفا مكانه جاز الشرط عندس وعندم جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س جاز الوقف وبطل الشرط وقال م بطلا **مج** عن م في مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر **خ** اذا لم يشترط الواقف الاستبدال اشار في السير الى انه لا يملكه الا القاضي اذا راى مصلحة ولو شرط الاستبدال لم يذكر ارضا ولا دارا فاع الارض الاولى فله ان يستبدل بها بجنس العقار من ارض ودار وكذا لو لم يقيد الاستبدال في بلد فله ان يستبدل في اي بلد شاء **ت** اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغني عنه **فقط** بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله ولكن الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القلع لا قبله ولو غير ثمر جاز قبل قطعه وبعده **طظه** وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكما اذ هو بمنزلة الفتوى ان يرجع في المستقبل بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما الحكم ان لا يعطي غير قرابته قيل نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فعند عامة المشايخ يعتبر حدوث الغلة لا يوم الوقف فللموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في استحقاق الغلة اذا كان موجودا وقت الغلة وكذا لو وقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله **فش** وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتي بانهم لا يدخلون بقول الحقير ترجيح عدم الدخول مخالف لما في فتاوى الامام قاضيخان كما سيأتي بعد اسطر لكن متصلا بؤيد ما ذكرناه ما افاده العلامة الشهير كمال پاشا زاده في رسالة الفها في تحقيق هذه المسئلة **قاضيخان** قال رضي هذه وقف على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولد لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل ولو قال ارضي وقف على ولدي وولد ولدي الذكور قال لا يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما لو قال ولدي فانه غير ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد ابنه لانه ينسب اليه عرفا وعن م ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا **عده** امام مسجد رفع الغلة ودفعها قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق

فصار كجزية ومؤنث قاض في خلال السنة ويحل للامام اكل الجعشة لو فقيرا وكذا المحكم في طلبة العلم في المدارس **فصط** مات مؤذن ولم يستوف وظيفته تسقط لانها في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا تسقط لانها كالاجرة ولو للامام وقف في يد المستاجر فلم يأخذ الاجرة حتى مات فلو آجره المتولي سقط لا لو آجره الامام **ذ** لا يجعل القيم اي المتولي من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته ثم برئ الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر **ش** القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما **ص** مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص فالرأي الى القاضي وكذا **فصط** قال وذكرهم في السيرة الى القاضي **ذ** واقف شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره **فتم** وقف وجعل له متوليا وشرط التولية لاولاده واولادهم ليس للقاضي ان يولي غيره ولو فعله لا يصير مولى **فقط** اهل مسجدا واربابه وقف لو نصبوا متوليا بلا امر القاضي لم يجز هو المختار **علء** هي موضعا لبناء مدرسة فقبل بناءها الواقف عليها قرى بشرايط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا يصح الوقف وقيل يصح وهو الصحيح ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان تبنى المدرسة ثم الى المدرسة **ن** وقف ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف والغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد فالغلة لهم **علء** جاز جعل شيء من مسجد طريقا وبالعكس في ارض الوقف لو بجنب المسجد يجوز ان يزيد وافيها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحوانيت ولو لرجل ملك بجنب مسجد ضاق على اهله يؤخذ ارضه بقيمتها وصح عن عمر رض وكثير من الصحابة انهم اخذوا اراضي بكره من اصحابها وزاد وافي المسجد الحرام يقول الحقير لعل الاخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق بل الظاهر ان يختص بما لم يكن في البلد مسجد آخر اذ لو كان فيه مسجد آخر على دفع الضرورة بالذهاب اليه نعم فيه حرج لكن الاخذ كرها اشد حرجا منه ويؤيد ما ذكرنا فعل الصحابة اذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام والله اعلم **فد** مسجد واسع جعل متوليه بعضه حانوتا للمسجد لم يجز **ط** لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس بان يوجر جانب منه **كم** مسجد متخذ من جانب الطريق ليس له حكم المسجد بل هو طريق اذ لو رفع حيطانه عاد طريقا كما كان قبله **فح** وقد على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط **حو** اوصى لعمارة مسجد كذا وهو متهدم جاز **صط** اعطى دراهم في عمارة مسجد ونحوها صح بطريق الهبة لا بطريق الوقف قال ابو حنيفة عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقف المنقول لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم وفاس **خ** اوصى في صحته بالمضي على مصالح المسجد يكون وقفا بمقبرة لا بغلته حتى لو باعه متوليه باذن القاضي جاز كذا قال

وجيز اذا لم يكن الواقف امينا ثقة فللقاضي ان ينزع الوقف من يده و يوليه من يثق به

بعض

بعض المتاخرين وقال **صط** ينبغي ان يكون بغلته ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر لان الظاهر ان مبناه قول ح ان الوقف هو حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة والفتوى على قول س م في ان الوقف يخرج عن ملك الواقف فما ذكره **غ** اصح **و** اولى كما لا يخفى وسئل **صط** عن اوصى بشيء لعمارة مسجد في اي شيء يصرف قال لعمارته بنيانه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذاك بناء المسجد فيجوز ان يبني به المنارة **فو** قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف والا فلو اراد به الوقف فهو وقف ولو صدقة فهو صدقة فيتصدق بعينه لا بقيمته **درغر** يفتى بسنة في اجارة دار الوقف وبثلاث سنين في ارض ولا يعار الوقف ولا يرهن وطالب التولية لا يولى وكذا القاضي بنى ارضه فوقف البناء دون الارض لم يجز وقيل جاز **قاضيخان** في الاصل وقف البناء بدون الارض لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعندهم اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها **اشباه** لو وقف على المصالح فهي لامام وخطيب ومتولي وشراء دهن وحصير ومراوح لم تجز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج لمصلحة الوقف كعمر وشراء بذر فيجوز بشرطين اوله اذن القاضي الثاني ان لا يتسر اجارة العين والصرف من اجرتها والصرف على المستحقين ليس من الضرورة والاستدانة القرض والشراء بنسيئة ويجوز للمتولي شراء متاع باكثر من قيمته وبيعه وصرفه ويكون ربحه على الوقف استبدال وقف عامر لا يجوز الا في مواضع الاول لشرطه واقف الثاني لو غصبه غاصب واجري عليه الماء فصار بحيث لا يصلح للزراعة فبيعته المتولي بالقيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالث ان يحتاج غاصب ولا بينة الرابع ان يرغب فيه احد ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول س و عليه الفتوى كما في فتاوى قاري الهداية لم يجز اجارة وقف باقل من اجرة المثل الا اذا لم يرغب احد الا بالاقل او كان النقصان يسيرا شرط الواقف كنهر الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة الا في مواضع الاول شرط ان لا يعزل القاضي الناظر فله عزل غير الاهل الثاني شرط ان لا يوجر وقفا اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي الحالفة دون الناظر الثالث لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابع ان يتصدق بفاضل الغلة على سائلي مسجد كذا كل يوم فللناظر التصدق على غيرهم الخامس شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللناظر ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادس تجوز زيادة القاضي على وظيفة الامام اذا كان لائقا وكان عالما تقيا السابع شرط عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبت عليه خيانة وكذا الوصي في المعاوني الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارة شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب اليها واعم للمصلحة كامام ومدرس

مج الفتاوى واذا كان بقعة اصلا وقفا على جهة قرية فبنى عليها البناء فوقف بناءها على جهة قرية اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال البعض يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق وصير تبعا للبقعة صح

يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان يقدم في الصرف امام
ومدرس وقوام وقراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعنام الناظر والخطيب ملحق
بالامام بل هو امام الجمعة وينبغي الحاق المؤذن بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد
اذا حصل تعمير وقصر في سنة وقطع وظيفة المستحقين كلها او بعضها فما قطع لا يبقى لهم دينا
على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن الغلة بل زمن الاحتياج اليه عمرة اولا وفي الذخيرة ما يفيد
ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرنا هو انه لو جاءت
الغلة في السنة الثانية وفضل شيء من المصارف لا يعطيهم الا الفاضل عوضا عما قطع واذا
شرط الواقف الفاضل للصعقاء وقد قطع للمستحقين شيء في سنة بسبب التعمير يعطى الفاضل
للصعقاء لا لغيرهم وفي النوازل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارة فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج اليها للعمارة لا يصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة اذ
يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تعمل قال الفقيه ابو الليث وعندي انه اذا علم
انه قد اجتمع من الغلة قدرها لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة
الى الفقراء على شرط الواقف انتهى وعلى هذا يدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا
حاجة اليه للحال ذكره في شرح المجمع والحاوي يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له يقول الحقير اما
كلام ابن نجيم في الاشباه والنظائر

الفصل الرابع عشر في من شهد بشيء ثم ادعاه

لنفسه او شهد به لغيره الاول وفيه بيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك

شح شهد ببيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه فتضي بشهادته ام لا فش قال لآخر اكتب
شهادتي في هذا الصك فكتب الماموز شهد بذلك لم يكن اقرارا من الآمر بانه للبايع كما لو قال له
اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه لو قال اكتب صك الاجارة باسم فلان
لهذه الدار لم يكن اقرارا باجارة اذا العرف جرى بانهم يأمرون بكتب الصكوك قبل العقد عدم
قال اكتب لفلان خطا اقرار علي يكون اقرارا ويحل للكاتب ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال
له اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار بتطليقة واحدة فقط تطلق امرأته كتب الماموز ام لا ش
ادعى ملكا لنفسه ثم شهد به لغيره او شهد بملك لزيد ثم شهد به لعمرو لا يقبل فد استباع شيئا
من أحد ثم شهد به لآخر ترد شهادته ولو برهن المدعي عليه ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل والشاهد
لو انكر الاقرار لا يحلف ط قال كل شهادة اشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له فيها
يقبل وكذا لو قال ليس لي عندي شهادة في امره ثم شهد له يقبل ذ قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل في
رواية وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعي علي هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان و
شهد وعليه لو قال مالي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتهما فش شاهدا قال
عند القاضي ان المدعي به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى انه هذا لا يقبل للتناقض وقيل على
قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان يقبل بقول الحقير هذا قياس مع الفارق اذ القول

في المقيس عليه ليس بمطلق بل مقيد بما لو لم يكن حين قوله لا ملك لي فيه احد يدعيه كما مر في فصل
التناقض واما هنا فالتناقض وقع في مجلس الخصومة عند القاضي فلا يقبل فظهر ان القول الاول
هو ما عليه يعول وفيه شهد انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهد ان هذا وارثه ايضا يقبل ولا تناقض
اذ قولها لا وارث غيره يحمل على معنى لا نعلم وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهد به لان قولها لا نعلم لا
زائد ليس من الشهادة اذ لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي فيه لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن
لان انكاره ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول الشاهد لك
شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له اذ الشرع اوجب اليمين على الملك في دعوى المال ولم يوجد
هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر لان منكر التعمير يحلف مع انه ليس مال يقول الحقير لما
لا يحلف الشاهد لان النكول بذل والتحليف انما يكون فيما يجري فيه البذل ولا شك ان الشهادة مما لا
يجري فيه البذل فلا تحليف فيها هذا عندي واما عندهما فالنكول وان كان اقرارا لكن الاقرار الشهادة
ليس من الحقوق التي يطالب بها في الدنيا ويحكم بموجبها اذ لو قال الشاهد لك عندي شهادة في
الحادثة لكني لم اشهد بها لم يجبر على ادائها ولا يحكم على تلك الحادثة بمجرد هذا الاقرار ما لم يؤد الشهادة
صريحا بلفظ الشهادة صط شهد بدابة وقال اسد سأله اشتها فاذا هي جمار سأله لا تقبل شهادتهما
ولم يقل احد يقبل لها لجواز كونها سأله وقت تحمل الشهادة والآن صارت جمار سأله فش لو وفقا
وقالا حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا فشهدنا بناء عليه يقبل وفيه ادعى ان هذا الثوب ملكي فشهد به
وزاد انه ابق من يد المدعي تقبل شهادتهما بالملك ولا عبرة للزيادة اذا تعلق لها بالقضاء بالملك مطلق سير
ذكر محمد ان امرأة اسيرا ومفقودا اذا طلبت من القاضي ان يأمر غريم المفقود او مودعه بانفاق
عليها من مال زوجها فلو قال الخصم اني شهدت نكاحها ولا ادري طلقها ام لا لم يقبل لها امرأة اليوا
فرض لها القاضي النفقة لان ما عرف ثبوته فالأصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل والاصل المهد
في تضمين الشاهد انه متى ذكر شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمن وما لا يحتاج اليه في
الشهادة فذكره وتركه سواء ج شهدا انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به فبرهن المدعى عليه ان
المدعي ابرأه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة ورد المال لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لجواز ان لم يعرفا بوقوع
البراءة ولو لم يشهدا بقرض بل بان عليه الف درهم والمسئلة بحالها ضمنا ويخير المدعى عليه ضمن
المدعي والشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول حيث
اخبروا فيه بمجرد القرض سابقا ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه
لم يبطل الحكم بالارض للمدعي فمثله لو شهدا بارض وبناء للمدعي نصا والباقي بحاله لا يبطل الحكم بالارض
ويدفع كل الدار للمدعي عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء كالرد بالشهود في الثاني
دخل قصدا فكان الاقرار به كذا بالعكس انتهى وبعض مسايل هذا الفصل قد سبق ذكرها في فصلي انواع
الدعاوي وتحديد العقار

الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة وفيه انواع

الاول قال اعلم ان التحليف بحر في الدعاوي الصحيحة

وفي الهداية للمتولي ان ما فعل في المسجد من مال الوقف ما يرجع
الى احكام البناء دون ما يرجع الى المنفعة حتى لو فعل بالجص
ولو فعل من مال نفسه لا بأس به انتهى وليس للمشرف على
المتولي العام ان يتصرف في مال الوقف كذا في الفصولين
وفي القنية فاسراج السرج الكثيرة في المشاهد والاسواق
بدعة وكذا في المساجد وبين القنية وكذا ايضا اذا
اسرف في السرج في شهر رمضان وليلة القدر ولو اشترى
شمعا من مال المسجد في شهر رمضان يضمن وهذا اذا لم
ينص الواقف عليه انتهى وفي الوهبرية يجوز شراء دهن و
حصير وحشيش من غلة الوقف المشروط اذا شرط الواقف
ذلك والا فلا يجوز وان لم يعرف شرط الواقف نظر الى
عاقلة فان كانوا يشترون ذلك من غلة المسجد جاز وان لا فلا
وكذا ان ترك سراج المسجد فيه من وقت الغروب الى ثلث
الليل والاظهر انه من الغلث الآن يكون في موضع جرت
العادة بتركه في الكل كذا في مسجد بيت المقدس والمسجد
الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي القنية
ادعى القيم شيئا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم
بالوقفية كما يجب عليه احضار ما مضى فاما اذا اخرج الوقفية وكان
متقادما لا يكلف احضار ما مضى لان الاخراج من المحيط سكنها سنة
ثم ظهر انها وقف او لم تصرح بكيفية الاخراج من المثل بخلاف ما مر
انتهى وفي الاشباه اقامة البينة لا تكلف عند الاجارة جايز الا في
مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبل القاضية
اذا كان الناظر يتحمل الاجرة اذا انتهى المستحق المعلوم
ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
واذا جعل الناظر تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين
كلها او بعضه فما قطع لا يستحق لهم دينا على الوقف اذ الاصل انهم
غير اذ زمن التعمير لزمن الاحتياج اليه عمرا ولو اذا
صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن واذا ضمن
هل يرجع على عامر دفع لكونهم قبضوا بالاستحقاق
او لا لم ار صريحا لكن القواعد تدل على عدم الرجوع فانهم
قالوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة
على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا
ضمن لا يرجع عليهما الى غير ذلك

لا الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف المدعى عليه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ح ذ حلف واشار باصبعه الى آخر بالله ما لهذا علي كذا اصلا وقد بانه لاقضاء وانا يحلف في غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكول الثاني في مواضع الحلف على البتات والحلف على العلم ذ التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيأ يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا كما في رد القن على بايعه بعيب الاباق والسرقة عند البايع ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد ودعنيه زيد ذلك دفع الخصومة برهن اولا فان لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان علمه به وهو قبوله ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وتمامه مر في فصل التناقض جم الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر وطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف بتاتا ولو وضعاه في يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط في كل موضع يجب اليمين بتاتا فحلف القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط عن الحالف اذ البت اقوى ولو نكل يقضي عليه وقيل هذا الفرع مشكل يقول الحقير الظاهر والله اعلم ان لا اشكال في هذا الفرع بل الاشكال في فرع المسئلة الاولى اذ النكول انما هو بذل او اقرار وعلى كلا التقديرين ينبغي ان يقضي بالنكول في كلتا المسئلتين كما لا يخفى على ذي فهم مصفى زيلعي في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى سقط اليمين عنه ويقضي عليه اذا نكل لان الحالف على البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس جم ورث فتنا فادعاه رجل واقام بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه آخر يحلف بتاتا اذ الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف بتاتا ولا كان لك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره ولان الشخص قد يثبت مجهلا لما في يده فلا يدري وارثه انه له او لغيره وفي يده فلا يقدر ان يحلف بتاتا فيجب على العلم بخلاف هبته وشراء اذ المرء لا يملك لا مال نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتاتا ط انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به المدعى او برهن عليه والا يحلف بتاتا ولو كان الوادعي دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث دينا او عينا المورثه يحلف خصمه بتاتا خ قال المدعي عليه ورثته من ابي فاحلف انت على العلم فله تحليف المدعي بالله لا يعلم انه وصل الي من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه بتاتا ولو نكل المدعي يحلف المدعي عليه على العلم ما يعلم انه ملك المدعي ط ادعى على ميت مالا فله ان يحلف كل الورثة على علمهم ولا يكتفى بيمين احدهم ولو ادعى الورثة للميت مالا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف ونظيره

ادعى

نعم وذكر في ادب القاضي للخصاف فالمدعى اذا قال لي بينة حاضرة في المصر الا اني لا احب ان استحلفه قال ابو حنيفة لا حبسه وقال ابو يوسف يحبسه وقال محمد اقوله مضطرب وكان ذلك منه على قول ابي يوسف تحفه ج ٣ ص ٢٢٥

ادعى احد الشريكين حقا من الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر تحليفه وبمثله ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى حاضر في شراء على رجل فحلف احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الوديعة يقول الحقير في المسئلة الاخيرة لم يكن حضور البينة في الاستحلاف ضابطة كلية مطردة فاحتاج الى الاستثناء والعجب انه لم يتعرض له احد والله اعلم جم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال شربت او استاجرت او استقرضت متيما ونحوه فانه يحلف بتاتا وقد قبل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به يحلف بتاتا لا يرد ان المودع لو قال قبض المودع يحلف بتاتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتاتا لقد قبض موكله فيبراء المشتري وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتاتا النوع الثالث في مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب جع تم المسئلة على وجوه اما ان يدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر سببه يحلف على الحاصل ماله قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما شريت منه وعن ابي يوسف انه يحلف على السبب في هذه الصور وذكر صدش هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها كافي وعن ابي يوسف يحلف على السبب في هذه الصور المذكورة الا عند تعريض المدعى عليه بحوان يقول ايها القاضي قد بيع الانسان شيئا ثم يقيله فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل صع وذكر شمس الائمة الحلواني في رواية اخرى عن ابي يوسف ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ما علي ما يدعيه يحلف على الحاصل فاضيخان وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة يقول الحقير وكذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية رحمه الله صع قال ينبغي ان يفوض الى القاضي يحلفه على الحاصل كيفما رأى للمصلحة درر غرر ويحلف على الحاصل في سبب يرتفع برافع بعد ثبوته كبيع ونكاح وطلاق وغصب وتعرير بالله ما بينكما بيع قائم الآن او ما هي بائن منك الآن او ما يجب عليك رده الآن او ما يجب عليك حق التعرير ولا يحلف على السبب ما بعته ما نكحتها ما طلقتها ما غصبته ما شتمته والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع برافع بعد وقوعه كبيع ونظائره فالحلف يكون على الحاصل لا السبب عند ح الا اذا كان في ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب احتياطا كما لو ادعى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة ويحلف في سبب لا يرتفع على السبب لا الحاصل احتياطا كعبد مسلم يدعي عتقه يحلف امة وعبدا كافر

على السبب ادع

زيلعي والحاصل ان التخليف على الحاصل هو الاصل عندهم الا اذا ادى الى الاضرار بالمدعى به كان سببا لانكاره فحينئذ يحلف على السبب وعند س التحليف على السبب هو الاصل الا اذا عرض المدعى عليه فحينئذ يحلف على الحاصل **صع** وذكر الخصاف في دعوى الوديعة عند حاضرة يحلف بالله ما له هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفه او دل عليه انسانا لم يكن في يده ويكون عليه قيمته فلا يكفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم على رواية البزدوي لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى انها ودعت عندك كذا فقال ادعت مع فلان آخر فلا اردّه اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا حلف تندفع الخصومة ولو ادعى عرضا تاما ينقل فلو حاضرا في المجلس يحلف ما هذا ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه ولو غائبا عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له كلف احضاره للاشارة اليه فلو انكر كونه بيده يقول للمدعي سمّه وانسبه الى جنسه وسمّ قيمته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صح دعواه ولا بينة يحلف ما لهذا ابيدك هذه العين التي ذكرها ولا شيء منها ولا هي عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سمّاها وهي كذا ولا شيء منها **فسي** شراه وقبضه ثم ادعى آخر شراءه من البايع قبل شرائه يحلف المدعي عليه على العلم بالله ما تعلم انه شراه قبلك الا ان يعرض ويقول قد اشترى الرجل شيئا ثم يفسخ البيع بإقالة او غيرها فالقاضي يحلفه ما يعلم ان بينهما بيعا فانيا الساعة **النوع الرابع** في بيان ما يجري فيه التحليف وما لا يجري **خلاصه** وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلث مسايل منها وكيل شراء وجد عيبا فاراد رده بعيب واراد البايع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابراه عن الدين واراد تحليف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو اقر به الوكيل لزمه انتهى يقول الحقير ولم يذكر الثالثة في الخلاصة **درر غرر** النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف فوكيل ووصي ومتولي واب الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصل كوكيل بيع او خصومة في الرد بالعيب يحلف لان اقراره صحيح على موكله فلذا انكوله **صع** لو ادعت نكاحا واد عاه فلا يحلف عندهما خلافا لهما وكذلك لو ادعي على ولي صبية انه زوجها اياه فانكر الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي على وليته بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان المدعوي في الرضا بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عند ح اذ النكول بذل عنده وكل ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلم تجر فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج بنته البالغة لا يمين عندهما بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف لصبية عندهما ولكن تحلف لبالغة على العلم لانه فعل الغير ولو ادعي عليه انه زوج امته يحلف المولى عندهما ولو كبيرة لان اقراره على امته بالنكاح يصح عندهما وعلى قول ح اذا لم يحلف فلو قالت المرأة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجني وانكر الزوج يقول له القاضي قل لها ان

كنت

كنت امرأتي فانت طالق فتخلص لو كانت امرأة ولا يلزمه شيء لانه لم يكن مقرا بالنكاح **فقط** ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي طالق بائن اذ اليمين تجري في النكاح عند س م وبه يفتى وانما يحلف بالله والطلاق لجواز كذبه في يمينه بالله فتبقى المرأة معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة **ذ** ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف لزوج والمرأة ويندبه يمين الزوج على العلم وان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المرأة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي **ط** ادعيا امرأة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر لا تحلف له المرأة وفاقا ولو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فكلت لا تحلف المرأة للآخر **فاضيخان** ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال نصير ليس له تحليفها للآخر ما لم يحلف المقر له على دعوى الآخر فان حلف المقر للمرأة للآخر فان حلفت برئت وان نكلت تصير زوجة له **درر غرر** لا تحلف في نكاح ورجعة والفيء في الايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان عند ح وعندهما يستحلف فيما عدا الحد واللعان قال الامام فاضيخان الفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعي عليه فان رآه متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقول ح كذا في الكافي يقول الحقير قال الزيلعي في شرحه للكنز بعد ذكره ما في الكافي من قوله وقيل ينبغي الخ وهذا اختيار المتأخرين من مشايخنا **صع** لا يحلف عند ح في نكاح ورجعة والفيء في الايلاء ورق ونسب وولاء واستيلاد وعندهما يحلف ويقولهما ينبغي وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما اذا ادعى بان ادعت طلاقا او مهرا او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا ولو ادعى انها بائن بسبب اخوة وانكر الاخوة ثم عندهما لو حلف في الاشياء السبعة يحلف على الحاصل ادعى شراء فان ذكر ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شيء منه بسبب يدعيه ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلف القاضي ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم المثمن من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى البيع مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى المبيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن **النوع الخامس** في مسايل متفرقة متعلقة باليمين **عيت** باع فادعى آخر انه غصبه من البايع لو اراد اخذ العين يحلف البايع لا لو اراد اخذ الثمن اذ دعوى العين على غير ذي اليد لا تسمع ادعى شراءه فقال ما خصمه ما بعت منه شيئا قط يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا المدعي بسبب ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت ولو ادعى البيع وقال خصمه اشتريت فلو ادعى انه سلم المبيع الى المدعي عليه ولم يقبض ثمنه يحلف ما له قبلك هذا ولا قبضه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه ويحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا ملكه بهذا البيع الذي يدعيه بهذا الثمن المسمى وهذه المسايل كلها ظاهر الرواية ولو ادعى

على دعوى الاقرار فان حلف المقر له برئ وهو هو

درر غرر

كفالة بمال أو بعرض حلف على الحاصل لو ادعى كفالة صحيحة بالنفس مالم قبلك هذا الالف أو هذا العرض
بسبب هذه الكفالة التي يدعيها يذكر ليلا يتناول كفالة أخرى وفي الكفالة بالنفس يقول بالنفس
مالم قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على
ان يحلف المدعى عليه وهو برئ من المال فحلف بطل الصلح والمدعي على دعواه ولو برهن
أخذه والا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي لا تعتبر
اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غيره غير قاطعة ولو كان عنده لا يحلفه ثانيا
وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه
أي لا ضمان **خل** كما ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف **صك** ملخص قال ان
حلف المدعى عليه فانا برئ منها وقال المدعي باطلة لا تبطل دعواه عليه دين مؤجل فاراد تحليفه
ينبغي للمدعى عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي حالة أو نسيئة فلو قال حالة وحلف مالة
عليه هذه الدراهم التي يدعيها وسعه ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبله شيء فلو اراد ان
ان يذهب بحجته ارجو ان لا باس به عرض اليمين على المدعي عليه ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر
الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة أولى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ
حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو
قال احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا يشترط
فان استمهل المدعي عليه من القاضي يومين أو ثلاثة بعد ما عرض عليه اليمين ثلاث مرات وكل
في كل مرة فلا باس بان يمهله ولو لم يمهل وحكم ولو عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف بل سكت
كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعي بسكوت فالقاضي يجعله ناكلا اذ النكول نوعان
حقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وليس في لسانه آفة تمنعه عن
اليمين او في اذنه ما يمنعه سماع كلام القاضي اذ دعي عليه في حجر مالا او حقا فللمدعي احضاره و
تحليفه سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يؤاخذ به بعد عتقه
لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا فحكم حكم القن المحرر **عيت** صبي تاجر او قن تاجر
يحلف ويحكم عليه بنكوله وفي قن محجور لو كان المدعي مالا لا يواخذ به حالا فلو لاه منعه عن احضاره
مجلس الحكم وكذا الماذون ولو ادعى على صبي محجر فلو لا بينة له ليس له حق احضاره لعدم فايدة
اذ لو اقر لا يصح فلا يحلف ولو له بينة والمدعي دين بسبب تلاف هل يشترط احضاره مر في
فصل من يصح خصما وقيل لا يحلف صبي ماذون حتى يبلغ كذا وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن
حلف صبي ثم ادرك لا يحلف وهذا دليل على ان يمينه يعتبر اذا حلفه فبرهن ان المدعي حلفني
على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا يقبل ولو لا بينة له فله تحليف المدعي لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين
ولو ادعى ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئني عنها اذ المدعي يدعواه
استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني ليس باقرار وانكار

جازم

قاضيخان لو طلب القاضي المدعي عليه فسكت وقال الكاتب القاضي سكت ولم يجبني بامر القاضي المدعي حتى يأخذه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان قال وقلم انه ليس به آفة اعاده الى مجلس الحكم وعرض عليه اليمين ثلاث مرات ثم تعقبني **درر** عرض قال المدعى عليه لم يحلفني على يمين المدعي انه ما أبرأني عن هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا فانكره المدعي ليس له تحليف المدعي عليه بقتل ولم يحرر واراد كتب المدعي هاهنا **صك** ضعيف

فلا

فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذا الالف
فانه يحلف اذ دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء تسقط
فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح ان يحلف على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى
التحليف والمال **مح** وعليه اكثر قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكله
سلم الشفعة لا يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل بقبض دين اذا ادعى
الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه الدين ثم هو على خصومته مع موكله ولو ادعى
تسليم وكيله في غير مجلس الحكم لا يحلف لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في
مجلس الحكم يحلف عندها لان تسليمه فيه يصح عندها فادعى فعلا لو اقر لزمه فلو انكر يحلف
والخيرة بخيار البلوغ كما بلغت بحيض او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها كشفيع اذا بلغه
الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها لو عندها من يصلح لذلك والا
تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولو لم تخير في بيتها وخرجت بطل خيارها والاشهاد
ليس بشرط لاختيارها لكن شرط الاشهاد ليثبت اختيارها ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف
على اختيارها كتحليف شفيع على طلب شفعته فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين
بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت
الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة كشفيع قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت
امس وطلبت فعليه البينة وهذا لانهما اضافا الاختيار والطلب الى الماضي فحكما لا يملكان
استينافه في الحال ومن حكمي لا يملك استينافه حالا لا يصدق بلا بينة واذا لم يضفا الى الماضي
بل اطلقا كلامهما فقد حكيا ما يملكان استينافه لانا نجعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت
نفسها الآن وكذا الشفيع ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل مالها
عليك تسلم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة للبتونة عند الشافعي فيما بأول قوله
فيحلف على السبب ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي ولو اختلفت بمهرها وانكر
الزوج فله القول فيحلف على السبب عندس ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية واهب
اقر ان الموهوب له قبضها في المجلس او بعده بأمره ثم قال انما اقبضه واقررت به كاذبا سأل
القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي تدعي فعندم لا يحلفه
لتناقض وعندس يحلفه وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه ما
قبضه وطلب من القاضي تحليف البايع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي
يدعيه والبايع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه ما يقبضه او اقر البيع ثم انكره وقال اقررت كاذبا واراد
تحليف المشتري والدين لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون
والمقبوض لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له فالكل على الخلاف مر وتقول
س يفيد اذ المعتاد فيما بين الناس ان البايع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد

مطلب من ملك امر الايملك استينافه

وان لم يقبضه وكذا المستقرض بكتب أو لا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس ح وكذا كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف على قول ح ويحلف على قول س وللشافعي فاذا كان في المسئلة خلاف من يقوض الى رأي القاضي في المفتي ولو اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجئة وطلب يمين المشتري على ذلك يحلف وفاقا اذ البايع لم ينا قض اذ لم يوجد منه اقرار بيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة فتصح الدعوى والتحليف ويحلف ثانيا شرطت كون هذا البيع تلجئة قال سراج الدين ثلاثة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها بلا طلب المدعي أحدها شفيع طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وعند ح لا يحلفه الثاني كم بلغت وطلبت من القاضي التفريق يحلفها لقد اختارت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج الثالث عشر اراد رد المبيع بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه الرابع امرأة سألت القاضي ان يفرض لها نفقة في مال زوجها الغايب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا قاضيخان يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما مانع النفقة كنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا نظرا للغايب وقال في كتاب الدعوى رجل ادعى دينا على ميت وأثبته بينة قال اصحابنا يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيأ ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه **خلاصه** واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف بالطلب وصية أو وارثه بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبضت لك ولا بأمرك ولا ابرأته منه ولا شيء منه ولا احتلت بذلك ولا بشيء منه ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد **صع** ادعى عينا وأراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير قال في موضع آخر لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو كل حكم عليه ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار للصبي وبين اقرار للغايب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بما لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا اجاز اقراره ويصير وقفا لكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي فلو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي اذ صار وقفا قبل ان يبرهن فصار البينة كالعدم ويحلف الوصي لو وارثا الصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن لا يحلف اذ اقراره لم يجز لاقراره على الغير **يس** الاب او الوصي اذا ادعى المنولجة والقيم فيما يدعي عليهم او على الصبي خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي في الوقف لا يصح **درر غرر** النيابة تجري في الاستحلاف لا المحلف فوكيل ووصي

تحليف القاضي من غير طلب الخصم في اربعة مواضع عشرة ذكرها

بزازية برهن ان له كذا على الميت وحلف على انه ما استوفاه ولا شيأ منه وان لم يحلف الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ادى الورثة التحليف لانه حق الميت صحيح هو الصحيح

يحلف القاضي ابن الميت وان ابى الورثة

ومتولي وأب الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصل كوكيل بيع او خصومة في رد بعيب **قس** شاهد انكر شهادته لا يحلف مدعي عليه قال كاذب الشاهد واراد تحليف المدعي عالما بانه كاذب لا يحلفه قال المدعى عليه ابن شاهد معروف آمده است بيش ازكواهي كه اين محدود ملك منست يا دعوي كرده است ابن زاير من بيش ازكواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وليس للمدعي عليه تحليف المدعي ان ما ياخذ باخذ بحق **زيلعي** لو طلب المدعي عليه تحليف الشاهد او المدعي انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا اقام البينة **اشباه** وفي التهذيب للغلاني وفي زماننا لما تغيرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوي القاضي وخزانة المفتين ان السلطان لو امر قضاته بتحليف الشاهد يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك لما ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيهما انتهى كلام الاشباه **قس** اغار شيأ او آجره او اودعه فبرهن آخر انه له لا يحكم له بشيء حتى يحلف لا بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك للحال فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه لو هلك في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع باضمن على الدافع ولا يرجع على المستعير لانه عامل لنفسه ادعى فتاوي برهن وادعى في اليد انه اشتراه من آخر والمدعي سلم الى المبيع فللمدعي يحلف لانه ادعى عليه معنى اذا اقر به لزمه فلما انكر يحلف على الحاصل ما هذا لذي اليد يقول الحقير مر في فصل التناقض في مسئلة دعوى الملك المطلق نقلا عن **قش** ما يفيد انه لا يسمع فلينظر ثمة **قس** غريم الميت ادعى ايفاء دينه للميت يحلف ورثته على العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيأ منه ولا ابرأه اليه قال صاحب جامع الفصولين او يقوله ولا ابرأه اليه لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف يقول الحقير قوله لا حاجة اليه محل نظر لان المدعي هو ايفاء مجموع الدين فلو اريد تسوية المحلوف عليه لا كتفي في الحلف بلفظ ما تعلمون ان اباكم قبضه فزيادة لفظ ولا شيأ منه تدل قطعا على ان المراد انما هو دفع جميع الوجوه المحتملة في جانب المورث نظرا للغريم وشفقة عليه ويجوز ان يكون وجه زيادة ولا ابرأه اليه احتمال ان الغريم يجوز فاراد بالايفاء الابراء نظرا الى اتحادهما وهو خلاصة الذخيرة **هداية** ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق اذ اليمين بالله دون غيره لقوله ع من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل في زماننا اذا الح الخصم جاز للقاضي ان يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق **زيلعي** لكن اذا نكل لا يقضي عليه بالنكول لانه امتنع عما هو

بزازية لو قال المدعى عليه ان الشاهد كاذب بل كلف الشاهد انه ليس بكاذب افتى الخاصي انه كلف ويعمل على هواه وطلب من الخاصي في كلف المدعي انه محق في الدعوى او ظن ان الشهود صادقون او يعتقدون في الشهادة لا كيسه لا زيخلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا كيسه قال علامة قهستاني الحكم لا يحلف ترتب تكليف الشاهد لان قولنا شهودنا كذبة عندنا ما ذا قال اشهد فقد حلف ولا يكرر يحلف ولا نامرنا باكرام الشهود وفي التجنيس تعليل بالحقوق وان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع مفاده ان الشهادة لا تاثم لا يلزم عليه ومن اقدم على شهادة الباطل واذا الم يحلف على الحلف ايضا لتروج الباطل واذا الم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين حموي

منتهى ثمنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ **قس** القاضي لو حلف المدعي فحلف ثم قال القاضي بالله
كه اين سوكند راست خوردي فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه مرة وحلف ادعى
اشياء مختلفة الجنس وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة اقر فمات فقال ورثته
انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق حقهم
بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم به صار حقا للمقر له **ص** اقر ومات فقال ورثته انه اقر
تلجئة يحلف المقر بالله لقد ترك اقرارا صحيحا **ط** وارث ادعى ان مورثه اقر تلجئة قال بعضهم
لم تحليف المقر له ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل بقول الحقير كان ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين
ظاهرا اذ الاقرار كاذبا موجود في التلجئة ايضا ولعل وجه الفرق هو ان التلجئة ان يظهر احد
شخصين او كلاهما في العلن خلاف ما تواضعا عليه في السر ففي دعوى التلجئة يدعي لوارث على
المقر له فعلا له وهو تواضعه مع المقر في السر فلا يحلف بخلاف دعوى الاقرار كاذبا لانها لا
يخفى على من اوتي فهما صائبا **ط** ادعى مالا فانكر فادعى في مجلس آخر انك استهلكته مني فصرت به
مقرا فانكر المال والاستهلاك قيل يحلف على المال لانه يصير بالاستهلاك مقرا والاقرار حجة
المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة الا يرى انه لو ادعى
الاستيام او الاقرار وحقا بسبب الخط وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به
ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل يحلف على نفس الحق يقول الحقير وامر انفاقي مسئلة
الاستهلال يدل على رجحان القول الثاني كما لا يخفى والله اعلم **ط** لا يحلف على عتق العبد بتة
بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى قيل يحلف
وقيل لا يحلف فليتأمل عند الفتوى يقول الحقير وفي جامع الفصولين في فصل المتفرقات نقلا
عن المحيط ايضا انه اشار محمد رحمه الله الى انه يحلف كذا **شتي** قال **شح** لا يحلف فليتأمل عند الفتوى
انتهى ثم ان الظاهر ان يكون رواية التحليف اصح واولى لما مر قبل ثلاثة اوراق نقلا عن الخلاصة
ان في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلاث مسائل فلينظر هناك **عز** ادعى انك وصي
فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف **ط** برهن المدعي انه وصي فلان
او وكيله يقبل فقد جعل خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يده
كل واحد بدعي انه شراه من ذي اليد ولو اقر انه باعه من احدهما بعينه فليس للآخر تحليفه انه لم يبعه
مني وكذا لو لم يقر لكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف للآخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك عنه
وكذا لو ادعيا امرأة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الآخر لا تحلف له وفاقا
وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للآخر وكذا لو ادعى احدهما انها امته في يد
والآخر انها ارتهنها من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما
الاجارة والآخر شراء فاقر بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري ويتربص الى تمام مدة الاجارة
وفك الرهن وكذا لو ادعى احدهما صدقة وقبضا والآخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للآخر وكذا

ظاهر في الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه الزمخشي كما ان متأخري الفقهاء بعثوا ان الرأي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى به لم ينفذ قضاؤه

لو

لو ادعيا اجارة ورهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للآخر كذا او كيل شراء اذا ذهب ابعيب
وموكله غايب فقال البايع رضي موكله بالعيب لا يحلف الوكيل على رضا موكله وكذا بالغة زوجها
وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت لا تحلف وكذا الوزوجها رجل لا حرم ثم ادعت امرءه فانكر
لا يحلف وكذا الوادعى انه زوج ابنة له صغيرة وانكر الاب لا يحلف وكذا اصانع ومستصنع
اختلفا في انه كما مر او لا لا يحلف احدهما شتري ادعى عينا فادعى بايعه برآة يحلف المشتري
فاقا ولو لم يدع البراة لا يحلف المشتري عند ح خلافا لهما ولو ادعى عينا باطنا في الامة ولا
بينة له يحلف البايع عند س لاعندهما جلد **غرر** في للمستحق عليه ان يحلف المستحق
بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج من ملكه بوجه من الوجوه ويجيء تفصيله في
فصل الاستحقاق **ط** ادعى مالا بحكم شركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي من مالك كذا ولكن
بحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع ينظر لو كان المدعى عليه انكر الشركة وقبض
المال اصلا بحكم بالشركة ولا يحلف المدعي على القبض ولو كان قال ليس في يدي شيء من
الشركة يحلف المدعي اذ في الاول تناقض لا الثاني لانه يمكن ان يقول ليس في يدي لاني دفعت
اليك انكر بايع قبض ثمنه او مقرض قبض ماله يحلف ادعى مضاربة او شركة دفع المال وانكر
رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب او الشريك الذي كان المال بيده اذ القول
للامين مع اليمين اما المال فمضمون على المشتري والمستقرض وعلى الضمين بينة لا يمين ثم
لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل
يمهل ثلاثة ايام لو ادعى حضور شهوده اما لو قال شهودي غيب لا يمهل **فش** لو حلف رب
المال والمودع والشريك الآخر كمال نكر فتم لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانة للامين
مع يمينه وكذا البينة بينته والضمين يقبل بينته لا يمينه على الايفاء **اشباه** كل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها يقبل كمودع ادعى الرد ووكيل ومتولي ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في وكيل قبض دين ادعى بعد موت
موكله انه قضاه ودفعه اليه في حياته لا يقبل الا ببينة بخلاف وكيل قبض عين وفرق بينهما
في الولوالجية ان الاول يريد ايجاب ضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف
وكيل قبض عين اذ هو يريد نفي ضمان عن نفسه **فش** القاضي لو حلف الخصم بالطلب
المدعي ثم طلب المدعي تحليفه فله تحليفه ثانيا مدبون حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه
المدعي فعندهم لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث الظاهر وعند س يظهر كذبه
فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن عليه يظهر كذبه ولو
ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز ان وجد
القرض ثم وجد الايفاء او الابراء **قن** حلف بطلاق او عتق ماله عليه شيء فشهد عليه
بدين له والزمه القاضي وهو نكر قال س يحنث وقالم لا يحنث لانه لا يدري لعله صادق

نقل كل امين يدعي ايصال الامانة يقبل كمودع اه

والبينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكره في ح قال امرأته طالق ان كان عليه
شيء فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه شيء وحكم به
حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر
كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما شهدا ان المال عليه يقول الحقير قوله بخلاف ما شهدا محل نظر
اذ كيف يظهر كون المال عليه اذا شهدا بان المال عليه بعد ان مر ان البينة حجة ظاهرا فلا
يظهر كذبه في يمينه وايضا يرد عليه ان يقال فعلى ما ذكره ينبغي ان يحنث في مسئلة الحلف بطلاق
او عتق ايضا اذ لا شك ان المحلوف عليهما لا يكون الا بطريق الشرط ايضا والحاصل انه ينبغي ان
يتحد حكم المسئلتين نفيا او اثباتا والفرق تحكم فالعجب كل العجب من التناقض بين كلامي محمد رحمه الله
مع انه امام ذوي الادب والارب اللهم الا ان تكون احدى الروايتين عنه غير صحيحة قش لا يمين
في الحدود سواء كان خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر او دائرا بين حقه تعالى و
حق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذ المغلب فيه حقه تعالى عندنا فالتحق بخالص حقه
تعالى في السارق يحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال للحنيفي دع ذكر السرقة
اذن وادع تناول مالك فيكون لك عليه يمين زيلعي يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع اذ
الواجب شيئان الضمان والقطع فالاول يجب مع شبهة فيجب بنكول بخلاف الثاني ويقال في الاستحلاف
ما لك عليك هذا المال وعن م يقول القاضي للمدعي ماذا تريد ان قال اريد القطع قال له الحدود لا
يستحلف فيها فليس لك يمينه وان قال اريد المال قال له دع دعوى السرقة وادع المال نهاية لا يستحلف
في الحدود اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت انا فانت حر فادعى العبد
انه زنا ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا قش وفي قود نفس وطرف
يحلف الا انه يقضي في الطرف بالقطع عندح وبالمال عندهما ولا يقضي في النفس بالنكول عندح ولكن
يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية ط قال يا منافق او يا كافر وادعى انه ضربه او لطمه
او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد ولذا يملك العبد عفوه و
اليمين تجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فلو نكل يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات
ويحلف فيه المدعى عليه على الحاصل لان تحليفه على السبب يضره لجواز ان فعله الا ان المدعي عفا
عنه فيتضرر بالحلف على السبب اشباه لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على احد شريكين
اخر خيانة مبهمة لم يحلف وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية
اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في الخانية الثالثة اذا ادعى المودع خيانة
مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة دعوى الغصب السادسة دعوى
السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة هد ادعى كل منهما انه في يده ولا
بينة واراد احدهما تحليف الاخر بالله ما يعلم انه في يدي قيل يحلف وقيل لا يقول الحقير مر في فصل
الخارج وذي اليد نقلا عن قش انه لا يحلف وذكر دليله هناك ولفقه كثير من مسائل التحليف

في

في فصل التناقض ودعاوي الدفع باقتضاء المناسبة فليراجع اليه لدى الحاجة والله الموفق

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بهما من

احوال الزوائد في الاستحقاق ونحو ذلك يقول الحقير اعلم ان ذكر مسائل الاستحقاق يحتاج
الى تقدم ذكر حد الغرور المعتبر شرعا لان الاستحقاق يوجب الرجوع على البائع ونحوه
ولا شك ان سبب الرجوع انما هو الغرور فاعلم انه سيجيء في فصل الضمانات في مسائل التسبيب
والدلالة نقلا عن فظر قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن
ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والباقي بحاله ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على
الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور انتهى قاضيخان
المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كما اذا هلكت الوديعة او
العين المستاجرة ثم استحق احدهما وضمن المودع او المستاجر فانه يرجع على الدافع بما ضمن وكذا
كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع لان قبض المستعير كان لنفسه
يقول الحقير هذا الامر الثاني بتفصيله غير مذكور في فظر مع انه اهم اذ الضابطة بدونه لا تتم
والامر الثاني المذكور فيه غير مذكور في فتاوى قاضيخان فالمستفاد مما ذكر فيهما ان يكون سبب رجوع
المغرور ثلاثة امور لا امرين كما ذكر في هذين الكتابين او يكون كل من الامرين الثانيين مختلفا فيه كما
لا يخفى على ذوي النهى ثم ان هنا وجها اخر مهما وهو ان يكون الغرور بالشرط كما سيأتي ذكره قريبا
نقلا عن الاشباه فعلى هذا يكون سبب رجوع المغرور اربعة امور والله اعلم بكل ظاهر ومستور
زيلعي وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن نهاية واليه اشار محمد
في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب زيلعي وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا
ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البائع ان قال للمشتري
قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره
وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد كيف ما كان والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا
فلا يقول الحقير في معراج الدراية وبدون التغرير لا يفتى بالرد بالتغرير وهكذا ذكره في القنية
اشباه المغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او
قال كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله ومات لم يضمن وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد
الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان تسلم البناء واذا قال الاب
لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا لو
قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد لغيره رجعوا عليه ان كان الاب

ويفتى بالرد

قنيه ان غر المشتري البائع فله ان يسترده وكذا ان غر البائع المشتري فله ان يرده قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشترى ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام مجمع الفتاوى وفي صلح المجمع ادركه الكتب متعارضة وكان الجواب انه لا خيار للمشتري والله اعلم رجل اشترى جارية فقالت انا حرة فليس له ان يردها بعد الان ... لكن يتدبرها احتياطا حتى تكون امرأته امانة

حرا او الا فبعد العتق وكذا الوظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافة اليد والذي يباعه
كذا في السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى المدافع كوديعة واجارة فلو هلكت
الوديعة والعين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على المدافع بما
ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي عارية وجهان لا رجوع اذ القبض كان لنفسه وقامة في الخانية من
فصل الغرور من البيوع وقد ذكرنا في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه
دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما
اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه فاشتراه بناء على
قوله ثم ظهر فبغبن فاحش فانه يرده وبه يفتي وكذا اذا غر المشتري البايع والمشتري يرده بغرور
الدلال ايضا قال في ما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور بأحد امرين
بالشرط او المعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشتري
فانا عبد انكر لا درر غرر الاستحقاق نوعان مبطل للملك بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التمليك
كحرية اصلية وعتق وفروعه من تدبير وكتابة واستيلاد وناقل للملك من شخص الى شخص كاستحقاق
بملك والنوعان بعد انتفائهما في انهما يجعلان المستحق عليه ومن تملك ذلك الشيء من جهته مستحقا
عليهم حتى لو برهن احدهم على المستحق بملك مطلق لا يقبل يختلفان بوجه اذ المبطل يوجب
انفساخ العقود بين البائعة بلا فسخ القاضي لا اختلاف رواية فلكل من البائعة رجوع على بايعه
وان لم يرجع احد عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه والحكم بحرية
اصلية حكم على كافة الناس فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في
ملك مؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني لو قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمس سنين
فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ست سنين فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد
ثم لو قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبع سنين وانت ملكي وبرهن عليه يقبل ويفسخ
الحرية ويجعل ملكا لعمرو فاحفظ هذا فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفايدة بدل عليه ما قال
الامام قاضيخان في شرح الزيادات العتق في ملك مطلق بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على
كافة الناس والقضاء بعتق مؤرخ قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله فاحفظ هذا
فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفايدة والنوع الثاني وهو الناقل لا يوجب انفساخ العقود
في ظاهر الرواية والحكم بحكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه بواسطة او وسايط فلا تسمع دعوى
الملك منهم بلا دعوى نتاج او تلقي الملك من المستحق ولا تعاد البينة للرجوع ولكن لا يرجع احد
على بايعه قبل ان رجع عليه ولا يرجع المحكوم عليه على كفيل بدرك قبل قضاء على المكفول عنه
ح الاستحقاق نوعان قديم ومن حقه ان يرجع على بايعه بثمنه اذ يظهر ان بايعه باع ملك
غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع لان بايعه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند
المشتري مي مستحق برهن على المشتري بملك العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه

ولو

وَلَوْ وَقَّتَ بِأَقَلَّ مِنْ مُدَّةِ الشِّرَاءِ يَقْضِي بِهِ لِلْمُدَّعِي وَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى بَايِعِهِ بِثَمَنِهِ ذ اسْتِحْقَاقُ الْمَبِيعِ
يُوجِبُ تَوَقُّفَ الْعَقْدِ عَلَى الْإِجَازَةِ لَا نَقْضَهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ذَكَرَهُ فِي مش اَنَّ الْبَيْعَ مَبْنِيٌّ يَنْفَسِخُ قَبْلَ
اِذَا قَبَضَ الْمُسْتَحِقُّ وَقِيلَ بِنَفْسِ الْحُكْمِ وَالصَّحِيحُ اَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ مَا لَمْ يَرْجِعِ الْمُشْتَرِي عَلَى بَايِعِهِ بِثَمَنِهِ فَاِذَا
رَجَعَ يَنْفَسِخُ حَتَّى لَوْ اَجَازَ الْمُسْتَحِقُّ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ قَبْلَ اَنْ يَرْجِعَ الْمُشْتَرِي عَلَى بَايِعِهِ يَصِحُّ ح الصَّحِيحُ
اَنَّ الْبِيَاعَاتِ لَا تَنْفَسِخُ بِالِاسْتِحْقَاقِ مَا لَمْ يَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى بَايِعِهِ بِالْقَضَاءِ ت عَنْ ح اَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ
مَا لَمْ يَأْخُذِ الْعَيْنَ بِقَضَاءٍ اِذِ الْأَخْذُ بِقَضَاءٍ دَلِيلُ الْفَسْخِ فَيَنْفَسِخُ حَتَّى لَا يَحْتَمِلَ اِجَازَةَ بَعْدَهُ وَفِي ظَاهِرِ
الرِّوَايَةِ لَا يَنْفَسِخُ مَا لَمْ يَفْسَخْ وَهُوَ الْاَصَحُّ وَلَوْ اَسْتَحَقَّ وَاَرَادَ مُشْتَرِيهِ نَقْضَ الْبَيْعِ بِلَا قَضَاءٍ وَلَا
رِضَاءِ الْبَايِعِ لَا يَمْلِكُهُ لِاَنَّ احْتِمَالَ الْبَيِّنَةِ عَلَى النِّتَاجِ مِنَ الْبَايِعِ اَوِ التَّلَقِّي مِنَ الْمُسْتَحِقِّ ثَابِتٌ اِذَا
حَكَمَ الْقَاضِي فَيَلْزَمُ الْجَبْرُ فَيَنْفَسِخُ وَالْمُشْتَرِي اِنْ رَجَعَ بِثَمَنِهِ عَلَى بَايِعِهِ لَوْ ثَبَتَ لِلْمُسْتَحِقِّ بَيِّنَةٌ
اَمَّا لَوْ ثَبَتَ بِاِقْرَارِ الْمُشْتَرِي اَوْ نُكُولِهِ اَوْ بِاِقْرَارِ وَكِيلِهِ بِخُصُومَةٍ اَوْ نُكُولِهِ فَلَا رُجُوعَ اِذِ الْاِقْرَارُ لَيْسَ يَحُجَّةٍ
فِي حَقِّ غَيْرِهِ كَذَا ذ وَفِي ت شَرْحِ دَارَا فَاسْتَحَقَّ بِاِقْرَارِ الْمُشْتَرِي اَوْ نُكُولِهِ لَا يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى
بَايِعِهِ فَلَوْ بَرْهَنَ الْمُشْتَرِي اَنَّ الدَّارَ مِلْكُ الْمُسْتَحِقِّ لِيَرْجِعَ بِثَمَنِهِ عَلَى بَايِعِهِ لَا يُقْبَلُ لِلتَّنَاقُضِ لِاَنَّهُ لَمَّا اَقَرَّ
عَلَى الشِّرَاءِ فَقَدْ اَقَرَّ اَنَّهُ مِلْكُ الْبَايِعِ فَاِذَا ادَّعَى لِغَيْرِهِ كَانَ تَنَاقُضًا فِي دَعْوَى الْمِلْكِ وَلِاَنَّهُ اِنَّمَا
مَا هُوَ ثَابِتٌ بِاِقْرَارِهِ فَلَغَا اَمَّا لَوْ بَرْهَنَ عَلَى اِقْرَارِ الْبَايِعِ اَنَّ الْمُسْتَحِقَّ يُقْبَلُ لِعَدَمِ التَّنَاقُضِ وَاَنَّهُ
اِثْبَاتُ مَا لَيْسَ ثَابِتًا اِذْ لَوْ اَقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ يُقْبَلُ الْحَقِيرُ وَفِي الدُّرَرِ وَالْغُرَرِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ
وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ حِفْظُهُ وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ عمادية وَلَوْ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَايِعِ بِالثَّمَنِ وَ
دَفَعَ الْبَايِعُ الثَّمَنَ اِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ خُصُومَةٍ وَلَا اِلْزَامِ قَاضٍ فَلَيْسَ لِلْبَايِعِ اَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَايِعِهِ لِاَنَّ
دَفْعَهُ بِمَنْزِلَةِ هِبَةٍ مُبْتَدَاةٍ ذ لَوْ اَدَّعَى الْمُشْتَرِي اسْتِحْقَاقَ الْمَبِيعِ لِيَرْجِعَ بِثَمَنِهِ فَلَا بُدَّ اَنْ يُقِرَّ
الِاسْتِحْقَاقَ وَيُبَيِّنَ سَبَبَهُ فَلَوْ بَيَّنَهُ وَاَنْكَرَ بَايِعُهُ الْبَيْعَ فَبَرْهَنَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَيْعِ يُقْبَلُ فَيَرْجِعُ
بِثَمَنِهِ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْمَبِيعِ لِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ وَقِيلَ لَا وَبِهِ يُفْتِي ظه بَلْ لَوْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنَ الْعَبْدِ
وَصِفَتِهِ وَقَدْرِ ثَمَنِهِ كَفَى وَعَلَى هَذَا الْفَتْوَى لَوْ تَدَاوَلَهُ الْاَيْدِي فَادَّعَى حُرِّيَّتَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْاَخِيرِ
وَرَجَعَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قِيلَ يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْعَبْدِ عِنْدَهُ رُجُوعٌ بِثَمَنِهِ وَقِيلَ لَا بَلْ لَوْ شَهِدَا
اَنَّ الْقِنَّ بَرْهَنَ عَلَى حُرِّيَّتِهِ بَاعَهُ هَذَا مِنْ هَذَا كَفَى ثُمَّ لَوْ بَاعَهُ هَذَا اَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَايِعِهِ بِثَمَنِهِ وَاَنْ
زَعَمَ اَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ لِاِكْذَابِهِ الْبَيِّنَةَ لِاَنَّهُ لَمَّا حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ الَّتِي زَعَمَ بِالْعَدَمِ قَالَ الصَّلْبِيُّ جَامِعُ
الْفُصُولَيْنِ اَقُولُ عَلَى هَذَا لَوْ اَدَّعَى عَلَيْهِ مَالًا فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ وَلَا اَعْرِفُكَ
فَبَرْهَنَ وَبَرْهَنَ هُوَ عَلَى قَضَاءٍ اَوْ اَبْرَاءِ الْبَايِعِ لَوْ اَنْكَرَ الْبَيْعَ فَبَرْهَنَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي فَوَجَدَ عَيْبًا
فَبَرْهَنَ الْبَايِعُ اَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ يَنْبَغِي اَنْ يُقْبَلَ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ الْحَاكِمِ بِبَيِّنَةٍ يَلْحَقُ
الزَّعْمَ بِالْعَدَمِ مَعَ اَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِاَنَّهَا لَا تُقْبَلُ وَالْحَاصِلُ اَنَّهُ يَنْبَغِي اَنْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ اِثْبَاتًا اَوْ نَفْيًا يُقَالُ الْحَقِيرُ
هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ لِاَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ لَمَّا الْتَحَقَ زَعْمَهُ بِالْعَدَمِ وَثَبَتَ خِلَافُهُ وَهُوَ كَوْنُهُ بَايِعًا
لَمْ يَبْقَ فِي اِعَادَةِ زَعْمِهِ وَلَمْ يَرُدَّ نَقْضَ الْبَيِّنَةِ بَلْ رَضِيَ بِمُوجِبِهَا حَيْثُ جَعَلَهُ مُبْتَدِئًا لِدَعْوَاهُ الرُّجُوعَ

جواهر شرى شاه في استحق واستحقه وقضى القاضي بالاستحقاق فيرجع المشتري على البايع بالثمن عند محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هو هو هو

على بايعه واما المديون والبايع فيما ذكره المعترض فقد سمعت في إعادة ما آنفا عنهما وهو براءة
ذمتهما بعد التحاقه بالعدم بثبوت خلافه وأراد انقض ما اثبته البينة وهو عدم براءة ذمتهما
فهذا فوق واضح حق • وقد غفل عنه المعترض حيث نطق بما نطق • وايضا لو صح ما قاله لانقضى
كلية كون البينة ملحقا للرسم بالعدم • مع انه ضابط مسلم • والله تعالى اعلم **ق** بايع ابرأ مشتريه
عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة
لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي برأ مشتريه **فصط** لا يرجع المشتري الاخير على
بايعه لوجود الابراء هل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا يرجع
وفي المحيط قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع **ق** المشتري لو يرجع على بايعه وصالح
البايع على شيء قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأه المشتري عن ثمنه بعد الحكم
له برجوعه عليه فلبايعه أن يرجع على بايعه ايضا اذ المانع احتمال اجتماع بدل وبدل في ملك
واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض
ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له أن يرجع على بايعه اذ بالصلح ابطل حق
الرجوع **بس** شراه فاد عاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيئا
وامسك المبيع صح ولا يرجع على بايعه بما دفعه لدفعه برضاه والاستحقاق لم يثبت فلو
اثبته وحكم له فدفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شراء للمبيع من المستحق فينبغي ان يثبت له
الرجوع بثمنه على بايعه **بس** صالح من دينه على قن بعينه جاز وصار بيعا فلو مات في يد المديون
قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه ولو صالح عن دراهم على
كر بر جاز ولو استحق الكر او وجد عيبه فرده رجع الى الدراهم ولو صالح عن مائة درهم على
خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة اذ المخمسين لم يكن عوضا واغا هو استيفاء
بعض وابراء بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء والحاصل ان الصلح
لو وقع على الابراء لا المعاوضة بان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل
الصلح ولو وقع على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى
اصل حقه **بس** لا بد من معرفة استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب
الرجوع بقيمة واستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع بعين المبيع قايما او بقيمته هالكا او
استحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة **فش** شراه فاد عاه آخر
فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين ولو
وجد الشراء منهما **بس** شرى امة غصبت ونتجت يعلم ان بايعه غاصب فاولدها فولدها
رقيق اذ لا غرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع
عند الاستحقاق **فد** شراه عالما بانه ليس للبايعه فاستحق يرجع بثمنه فلو برهن بايعه ان
المشتري اقر بعد شرائه انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه **جف** فالبايعه بد ان شرط لي

فروشم

فروشم كذا يستبرئ بريد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق فله الرجوع **ق** تداولته
الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه يحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة بينة
على البيع في حقه وهل يحتاج اليها على الرجوعات والاستحقاق الاول فان علم القاضي تلك
الرجوعات فلا يحتاج الى اثباتها وان كانت عند قاض آخر او عنده لكن نسيه يحتاج الى اثباتها
استحق من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة
ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه ولكن المشتري الاول لا يرجع على بايعه او على كفيله بالدرك ما
لم يرجع عليه وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراه سجل الاستحقاق
فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر
بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه ونجرد الوعد لا يلزمه شيء ولو وجد بايعه
بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارا وبرهن انه سجل قاضي بخارا لم يجز القاضي ثم قد ان يقضي
برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارا حكم على المستحق عليه بالبيع واخرجه من يده وهذا
لان الخط يشبه الخط فشرط بينة الحكم والاخراج عن يده قال صاحب جامع الفصولين
ينبغي ان يكون فيه خلاف لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله اخرا ان شهادته انه كتابه يكفي
ولا يشترط عليه بما في الكتاب يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ لا يلزم من خلاف له في الكتاب
الحكمي خلاف له في سجل الاستحقاق ولا بد من رواية تدل على تسويتهما في الحكم بل الظاهر انه
وسع الامر في الكتاب دون السجل اذ ليس في الاول حكم من القاضي الكاتب بل مجرد اخبار شهادة
وقعت لديه واما الثاني ففيه اخبار الحكم على المستحق عليه واخراج المستحق عن يده فلم يتسع
فيه ويؤيد ما ذكرنا ما قال صاحب الذخيرة والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا
بل بشهادة على مضمونه كذا ما سوى نقلي شهادة ووكالة والمراد بما سواهما المحاضر والسجلات
والصكوك اذ في كل منها تجب الشهادة على مضمون المكتوب اذ المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم
وهو لا يكون الا به بخلاف نقلي شهادة ووكالة اذ المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا
لا يجوز ان يكون شهود الطريق كفارا او ان الخصم كافرا **فش** ولو استحق ولم يدفع ثمنه او
بعضه يجبر على دفعه بخلاف ما وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه في فصل العيب
لو دفع يسترد قطعا لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع وكذا لو
شرى دارا وقبضها ثم علم ان البايع باعه من غيره لا يسترد ثمنه ما لم يخرج الدار عن يده **ط**
ولو استحق من يد مستأجر او مودع او غاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه **ذ** استأجر
دابة فاستحقها آخر ولم يصدقه انه مستأجر فالمؤجر لا يرجع على بايعه **فش** لو استحق من
المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فيبطل
القضاء **فقط** القسمة لو كانت مما يجبر عليه الآبي كقسم جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا
رجوع عند الاستحقاق ولو حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في جنسين

يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب لم يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك لم يثبت بالقبض فلا بد أن يثبت له او لاحي يصير قابضا للملك شراه فوهبه ثم وهبه الموهوب له الآخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا **قش** وفي **مي** بخلافه فاذكر هذه الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق وهذا لا يشبه البيع لان منه لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه يقول المحقر مسئلة بيع الموهوب له المذكورة آنفا تدل على اصحية القول بالرجوع كما لا يخفى قال شيخنا لاجل غيره بامر ذلك الغير ثم ان الامر وهبها للمشتري فاولادها فاستحقت واخذ عمرها وقيمة ولدها قالوا طي لا يرجع على البايع بشيء لانه شراها لغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع لامره ولو لم يرجع لنفسه يقول المحقر قوله ينبغي لا ينبغي اذ المامور خرج عن الوكالة بعد اداء ما امر به فكيف يرجع على بايعه بعد ان صار اجنبيا والله اعلم قال قال والمشتري لو اولد الامة فمات الولد فاستحقت لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوائد الغصب **مي** للمستحق على تحليفه المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان منذ سنة وشهدا به صح استحقاقه ولو قالا هو له يملكه منذ سنة لا يقضى له حتى يشهدا انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعد عرض ليمين على بعته من رجل لم اعرفه وشهدا انه له شراه منذ سنة او لم يقولا شراه وقالا هو له يملكه منذ سنة يقضى له من قبل انه لم يقر لاحد وقوله شريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان بن فلان التميمي ولا يكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه لا لو كل **فقط** شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احدهما والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما فحلف البايع ونكل المشتري يوخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه **فد** شراه بدراهم ودفع عوضها دنانير فاستحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض شرط من الجانبين في الصرف **قش** ضمن الثمن عند للمشتري عند الشراء مطلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذ المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فيفسخ العقد ويتخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع عوضا على بايعه الا ترى ان المشتري بعد الحكم لم يرجع على بايعه لو ابرأ بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه **بز** ازرقية شري شيأ وكفل بثمنه آخر ثم الكفيل قضى الثمن فاستحق المبيع من المشتري ليس له الرجوع لانه

لم يؤد الثمن واذا اداه الكفيل فيرجع الكفيل على البايع والمشتري على الكفيل **ظظ** استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه **جف** رهن قنا وغاب والقن معتبر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شراه يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بايعه **ذ** ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيأ ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم الوصي يرجع على بايع الميت **خص** قال له اشتري فاني قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان البايع لا يدري اين هو يرجع المشتري على القن ثم رجع هو على بايعه **ح** وكذا وكيل غاب ولا يدري مكانه يطلب من موكله **جص** ولو قال له اجنبي اشتره فهو قن والباقي بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال **ط** وعن ان المشتري لا يرجع على القن بقيمة بحال كما في الاجنبي **درر** **غر** التناقض عند دعوى الملك لا دعوى الحرية الاصلية او العارضية والطلاق والنسب فلو قال رجل لآخر اشتري فانا عبد فاشتراه فادعى الحرية وابنها ضمن العبد ان لم يعلم امكان بايعه ورجع العبد على بايعه اذا وجده وان علم امكانه يضمن البايع لا العبد بخلاف ما لو قال اشتري فاني عبد فانه لا يجعل العبد ضامنا لانه يختص بعقد المعاوضة والرهن حبس لا عوض يقابله **فاضيخان** شراها وقبضها فباعها من آخر وباعها الثاني لثالث ثم ادعت انها حرة فردها الثالث على الثاني بقولها وقبل الثاني ثم رد ها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت ادعت العتق فللاول ان لا يقبل اذ العتق لا يثبت بقولها وان كانت ادعت حرية الاصل لم يبعث وسلمت لو انقادت لذلك فهو كدعوى العتق اذ لما انقادت فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت فليس للاول ان لا يقبل اذ القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة فليس للاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت ثم ادعت حرية الاصل فليس للمشتري ان يرجع على البايع اذ الحرية لا تثبت بقولها والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق فالقول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها اذكره في المنتقى باع جارية لم تكن عنده فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر وهي لم تكن حاضرة عند البيع الثاني فقبضها المشتري الثاني ثم قالت انا حرة فالقاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول انها اقرت بالرق واذكره الثاني وليس للاول بينة على اقرارها بالرق يرجع الثاني بالثمن على الاول والاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرارها بالرق **قش** للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب لغاصب فصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل بعد المحقر وقدم كثيرا من مسائل دعوى الاستحقاق في مبحث مسائل الدفع من فصل التناقض نقلا عن **قش** وغيره فليظر فانها مهمة **احوال الزوائد** في الاستحقاق كالبناء والولد

تمايدخل تبعا ح ادعاه فصالحه على دار عن انكار وبنى المدعي فاستحق رجع المدعي في
دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن أو حلفه فنكل واخذ العين للمدعاة
فله أن يرجع بقيمة بنائه لظهور أن الارض غرة بتمليكه فكان كالبايع ولو صالح عن دار بدار
وبنى كل منهما في دار بدله فاستحق بدل الصلح رجع المدعي في دعواه الا ان هنا لو برهن المدعي
أو حلفه فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وقيمة الدار المدعاة لا بالدار عند ح لان من اصله ان من
شري دارا شراء فاسدا وبنى فيه صار الدار مستهلكا ولا ياخذه البايع فياخذ قيمته وعندهما
له ان ينقض بنائه ويأخذ الدار هذا لو استحق دار بدل الصلح فلو استحق الدار المدعاة
فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي لزعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع بقيمة
دار بدل الصلح عند ح وياخذ عينه عندهما كما مر كذا ح وهذه المسئلة تدل على ان من شري
دارا شراء فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه كما في البيع الصحيح
وهذا لتحقق الغرور بزازية وانما يرجع في البيع الفاسد لان الرجوع بالثمن لا
يعتمد صحة الشراء بل وجود صورة الشراء ذ استحق نقض بناء المشتري يرجع بقيمة بنائه
على بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير في بنائه المنقوض ان شاء
أمسكه ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض وان شاء ترك النقض على بايعه ويرجع عليه
بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا امسك النقض ويرجع بنقصان النقض شمني للمستحق
لو نقض بناء المشتري فلو سلم النقض الى بايعه يرجع المشتري بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا ولو ابى تسلم
لا يرجع الا بالثمن بزازية وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق
يرجع بقيمة البناء على بايعه اذا انقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع
على بايعه بقيمة كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الى بايعه اما لو امسك النقض لا يرجع على
بايعه بشيء وقال البعض بل يرجع بالحفرة من زيادة غرم وان امسك النقض وفي شرح
الطحاوي كذلك يقول الحقير بين ما مر نقلا عن الذخيرة وبين ما في البزازية نقلا عنها ايضا
مخالفة فيما رواه عن عامة الكتب كما لا يخفى والله اعلم ح شري ارضا فبنى او زرع او غرس
فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه وسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما
يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة الاف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء
او تغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بايعه بقيمة البناء يوم يسلم البناء الى بايعه وكذا
لو زادت قيمة ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم يسلمه ولا ينظر الى ما
كان انفق وانما يرجع بقيمة ما امكن نقضه وسلم الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين
بزازية في الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البناء على بايعه يوم الاستحقاق حتى اذا كان
يوم البناء عشرة الاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بمائة وكذا لو انفق مائة وقيمة البناء
يوم الاستحقاق الف يرجع بالف ح ولو كان البايع غائبا والمستحق اخذ المشتري بهدم

ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع عليه المشتري بقيمة بنائه وانما
يرجع لو كان البناء قائما فسلمه اليه فهدمه البايع واخذ النقض اما لو هدمه المشتري فلا شيء
على البايع وهذا خلاف ما مر في شمني يقول الحقير الظاهر انه تامة هو الاظهر لكونه اقرب الى النظر
كما سيأتي به التصريح قريبا عن فاضيخان فلينظر اليه بزازية للمستحق ان يكلف المشتري
قلع البناء ولا يتربص حضور البايع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس لعرق
ظالم حق يقول الحقير قوله وان كان يبطل انما هو على رواية ح لا على رواية شمني كما لا يخفى
فاضيخان ان استحق الدار بعد البناء وبايعه غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء
فقال المشتري ان بايعي قد غرني وهو غايب قالوا لا يلتفت الى قول المشتري بل يهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر بايعه بعد الهدم لا يرجع المشتري على بايعه
بقيمة البناء وانما يرجع لو كان البناء قائما فيسلمه المشتري الى بايعه فيهدمه البايع ويأخذ
النقض اما اذا هدمه المشتري فلا شيء على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البناء وبقي بعضه فللمشتري ان ياخذ بايعه بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه
فيهدمه البايع ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ولا يسلم البناء وهذا كله قول
ح في ظاهر الرواية وروي عن ح ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري
انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع تسلم اليه النقض ويقضى لك عليه بقيمة البناء
وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى بايعه فاذا رجع عليه
بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر بزازية لو
كان البايع وكيل البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل كل ما كان يرجع به
على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد فع لو بنى الذمي ارضه فاستحق لم يرجع
بقيمة بنائه ولو شري دارا وحفر بئرا او بنى بالوعة او رمم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع
بشيء منها اذ الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري
فيه او رمم فعلى البايع فسد البيع ولو حفر بئرا او وطأها لا يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر
فلو شرط فسد البيع كذا فقط شري دارا فبنى فاستحق يجمع بنائه يرجع بثمنه لا بقيمة
بنائه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع والبناء
ملك المشتري فلا يرجع به ولانا لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البايع وقد
مر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البايع فع ولو علم المشتري ان الدار لغيره بايعه وباع
البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا بزازية شري دارا وهو يعلم ان بايعه غاصب
باعه بلا اذن مالكه فبنى فيها فاستحقت بوجه شرعي لا يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه
لانه مغتر لا مغرور فع ولو لم يعلم انه يبيع بامر المالك لكن البايع قال انا امرني ببيعه فشراه
فبنى ثم استحق مالكه وانكر الامر ببيعه فالمشتري يرجع على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور

كما لو شرى امة ممن يقول اعرني ماكلها بيعها فاولدها المشتري ثم انكر المالك الامر بيعها فالولد حر
يقيمه ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على ما سيأتي والبناء والغراس كالبناء حتى لو اجر بان مجرى واجرية
الغرور كذا شحي وفي خ زرع ارضا شراها فاستحقت الارض قال س يؤمر بقلع الزرع لو
كان البايع غايبا ولا يرجع المشتري على بايعه بشيء فلو اخر الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه
نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بثمنه ولو كري المشتري نهرا او حفر ساقية او
قنطرة على النهر فقطرة فاستحقت الارض يرجع بثمنه وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع
بما انفق في الكري والحفر ولا في مسناة جعلها من التراب ولو جعلها من اجر او قصب او لبن
او شيء له قيمة فيرجع على بايعه بقيمته وهو قايم ثم يؤمر بايعه بقلعه جف شري دارا فاستحقت
عرصتها ونقض البناء فقال المشتري لبايعه انا بنيتها فارجع عليك وقال بايعه بعتها ببنيتها
فالقول لبايعه لانه منكر حق الرجوع فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنايته هل
يرجع على بايعه بما عند ح لا يرجع الا بثمنه فقط وعندهما يرجع بهما شري كرما فاستحق
اصله دون شجره وقضبانه وجيطانه فللمشتري رد الاشجار على بايعه ويسترد الثمن اذ لو لم
يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع كذا ذ وقال شري حمارا مع بردعة فاستحق الحمار لا البردعة ليس
للمشتري ان يرد البردعة ويرجع بكل الثمن بل بحصة الحمار وحدها من الثمن والفرق انه يؤمر بقلع
الشجر فيصير حطبا فيخرج عن حد انتفاع شراه لاجله بخلاف البردعة فصط سئل عمن
عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب
قن وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال احد منهم لهذه المسئلة رواية
ان يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة
في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا قائمة فكانه استحق بعض الارض وكان الواجب اذا البايع
ان يعطي غير تلك الثياب فلذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر قال صاحب جامع الفصولين
اقول في الشجر وفي كل ما يدخل تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون له حصة من الثمن
على ما سيجيء قريبا في فش والله اعلم يقول الحقير بل ما سيجيء قبيله نقلا عن شحي ازيد من
ذلك دلالة على ما ذكره فليتنبه لهما خص شري امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب
منها او وجد به عيب لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو
لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فانا قبل
قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذها
بجميع الثمن او يترك والا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على الشتري
كذا في خ وهذا بخلاف ما مر في فقط يقول الحقير الظاهر انه لم يمر فيه شيء يخالف ما ذكر هنا
فليتنبه فيما مر فع باع دارا على ان في عشرة ابيات فنقص عن العشرة جاز ويخير كما في ارض نقصت
فيها نخلة ولو استحق بعضها او اتلفه البايع اخذ الباقي بحصته ان شاء ح لو دارا وشاه لآخر

باع احدهما باذن الآخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه حتى ترك او اخذ الدار بكل الثمن
يقسم الثمن على البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء فهو ارت البناء وما اصاب الارض فهو
ارت الارض ولو هلك كل البناء حين ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن فلا شيء ارت البناء وهذا
كما استحق البناء وثمة يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء شري دارا وقبضه فانهدم
بناؤه او هدمه المشتري او الاجنبي فاستحقت العرصة قال فظ المشتري يرجع بحصة العرصة
من الثمن لا بكله شحي الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا اورد عليها القبض والاوصاف
ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في ارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني فش
البناء وان كان تبعا فيما لم يذكر في الشراء لكن اذا قبض يصير مقصودا ويصير احصته من الثمن
فاصيخان وضع محمد رحمه الله اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع
غيره يجاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع
الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له
حصته من الثمن مر اخذ دارا بشفعة فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري
بثمنه لا بقيمة بنايته لانه رضي بهدمه براية د شري سكنى في دكان ووقف فقال متوليها اذنت لي بالسكنى
فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه ترا
ضمنه وعن هذا قلنا لو بنى في ملك لغيره باعه من آخر والمشتري عالم انه في ارض الغير فاستحق
رب الارض عرصته لا يرجع على البايع بشيء اذا لم يبع بشرط القرار كما ذكرنا في الوقف انفاذ
شري فبنى فاستحق الدار فكفيل الدرك يؤاخذ بقيمة البناء كالثمن في رواية لا في ظاهر الرواية
ظظه لان قيمة البناء ليست من الدرك لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور فصار كعيب فلا يضمن
بسببه الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل فللكفيل ضمن قدر ثمن
المستحق لا تمام الثمن بس اخبرت امراة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي
بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه
قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل
الخصومة فلا شيء على الاب من قيمته اذ لو كان مملوكا لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك
اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة وطلب يمين المستحق
عليه حلف لانه يدعي عليه الوفاء لزمه فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية
اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق لا استباحة في الظاهر وقد وجد
ورجع الاب على بايعه بثمنه ونفقة ولده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصى
بقيمة الولد عندنا لان حق الرجوع لا يثبت بمجرد الغرور بل اذا كان الغرور في ضمن المعاوضة اذ
بها تصير صفة السلامة مستحقة بخلاف التبرع ولكن لا يثبت لها حق الرجوع بالعيب في التبرع
ولو باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد

ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عند ح وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ان اشتراها فحررها
فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد كذا قش اشترى امة فوهب
احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت فاخذها وعقرها وقيمة الولد يرجع الاب
بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف الآخر لانه لا يتملك من جهتين بطريق
المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف
الثمن على البايع اذ الاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب
شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمة
المغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يرد ها بالعيب وهذا بخلاف
الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي لا يرى انه لا يرد ها بعيب ولو شراها
عالما بان البايع غصبها او تزوج امرأة انها حرة عالما بانها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم
الغرور لعلمه ولانه رضي برق ماية لعلمه ولو شراها عالما بانها لغيره فقال ان مالكها وكلني ببيعها
او مات واوصى لي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته لانه لم يثبت اذنه
وياخذ عقرها وقيمة ولدها المغرور فالمشتري يرجع بالثمن وقيمة الولد على بايعه لانه لم يسلم ما
الزمه ولو شراها وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري
ويرجع هو بثمن الامة وقيمة الولد على البايع والوكيل الذي يلي الخصومة فيه اذ البايع التزم صفة
السلامة للوكيل لا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو غره واخبره انها امة لهذا
فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بالثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة فاضي
خان شراها فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت وقد ولدت للمشتري قالوا يرجع المشتري
بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة
الولد على واحد منهما استحقاق البعض وفي مي شراه فادعى اخر نصفه فشراه منه
لا يرجع على بايعه بشيء الا ان شري بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه دار بيده ادعى اخر
نصفه فصالحه على الف ادعى اخر نصفه فصالحه ايضا على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على
واحد منهما بشيء اذ كل منهما يقول بقي نصفه ولو استحق ثلاثة ارباعه رجع عليهما بنصف اخذا
خ شري ارضا فبنى فاستحق نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع يرجع عليه بثمنه ونصف قيمة
البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصف بعينه فلو كان البناء في ذلك النصف فقط رجع
بقيمة البناء ايضا ولو كان في نصف لم يستحق فله رد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء عن
شري نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع ط طه استحق نصف
دار شايعا او ثلثه او نحوه يتخير المشتري عند نا رد الباقي ورجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع
بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعده فلا
خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن يقول الحقير الظاهر ان القول

اخبره ح

الثاني

الثاني اصح اذا كان باقي الدار بحيث ينقص ثمنه بعد فراز ذلك البعض الذي استحق لانه ذكر
في جميع الكتب ان ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب به يرد المبيع على البايع يدل على ما ذكرنا
صريحا ما سيأتي بعد عشرة اسطر لق بنى في دار شراه فاستحق نصفه بعينه فلو رد ذلك
النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو في يده ارض فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون
حكمه حكم بناء احد الشريكين في ارض الشركة وثمة يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب
من لم يبن يؤمر بقلعه ع شري حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن
وثلث قيمة البناء على بايعه ولو استحق نصف الدار شايعا رجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصف
بعينه وفيه البناء رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الآخر ورده نقض البناء ولم يرجع
بقيمة على البايع عن شري كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي ولم يتغير في يده ولم ياكل من
ثمره شمي استحق بعض المبيع فلو لم يتغير الا بضرر كدار وكرم وزرجح وزوجي خف ومصراعي
باب وقن يتخير المشتري والا فلا فط س كثوبين لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة
الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب آخر شمي استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق
ويخير المستحق في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام
وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يخير لما مر من التفرق ولو قبض
كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر لو
يورث عيبا فيه كثوبين او قفيزين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا ضرر بتبعيض
فالمشتري باخذ الباقي بحصته بلا خيار قاضيخان شري دارا مع بنايها بالف درهم فاستحق
البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان
استحق بعد القبض باخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له ولو كان المشتري ارضا مع اشجارها
فاستحقت الاشجار وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون
الهالك على المشتري خ شري ارضا فاستحق بعضها المعين لطريق العامة او للقبور لا يفسد البيع
فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها مسجدا ذكر في مي لو كان مسجدا جماعة فسد البيع
ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد خ باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري رد الباقي
على الوكيل ثم الوكيل يرد على موكله لو رد عليه ببينة لا باقراره وهو الرد بعيب سواء تم به فسد
البيع في الباقي قبل يفسد كما لو جمع بين حر وعبد والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه
فهو كمدبر لا كمر ح شري دارا فبنى فاستحق نصفه ببينة يؤمر المشتري بنقض بنايه لعدم اذن
شريكه ثم يخير المشتري ياخذ نقض بنايه ولا يرجع بشيء لانه لما رضي بالقبض اراه البايع على الزيادة
وان شاء ترك نقضه للبايع ورجع عليه بقيمة بنايه ولو كان البايع اثنين والمشتري واحدا وسلمه
كلها يؤمر المشتري بنقض بنايه كما مر ثم اذا طفر باحد بايعيه رجع عليه بنصف قيمة بنايه مبنيا وتمام

نقضه اليهم ولو حضر الآخر فحكم الاول ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يضمن البايع نصف قيمة البناء وترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا منه حتى حضر المشتري الآخر فله ان يختار ذلك فلو اختار وحكم له بنصف قيمة البناء فقبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء لم يشاركه الآخر شريكه كما في بني او غرس فاستحق ثلث الكرم شايعا يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يوم يقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء هذا لو بني في ارض شراه اما لو كان في يده ارض فبنى فيها او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغه كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في ص ان للشريك ان ينقض اذ له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن ولذا الغرس ف صالح على الارض فظهر انه مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملك حتى لو كان الذي عشرة واستحق نصف الارض بدعي خمسة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض رجع بجميع الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل هداية ادعى دارا كلها فصالح على مايه درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه وقاية فلو استحق كلها رد العوض بس صالح عن قن فاستحق نصفه يخير رد ما بقي وصار على دعواه او امسك ما بقي وكان على نصف دعواه وقدمنا كثيرا من مسائل الاستحقاق في فصل دعاوي الخارج وذي اليد وفي مسائل الدفع من فصل التناقض فليراجع اليها من احتاجه

الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها

صع الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات ولو عينت خلافا للشافعي وغير المثلي مبيع ابدا لانه يتعين والوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهو مبيع لترجح معنى الثمنية في النقدين وان قوبلت بغيرهما بان قوبلت بعين فان كان الكيلي والوزني والعددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان المجمع بان ادخل عليه حرف الباء صع فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا القن بكر بر ولو استعمل استعمل المبيع كان سلما كقوله اشتريت منك كر بر بهذا القن فلا يصح الا سلما والفلوس كالدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وما عدا النقود تتعين في العقود المجمع الاصل في معرفة الثمن من المبيع ان ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع بان عينه لان يكون مبيعا فالتغاير بينهما ثابت حكما حيث كان ثابتا اسما اذ الاصل ان الالفاظ المتباينة توضع بازاء المعاني المتباينة قالت وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال القراء الثمن ما كان في اللغة فجعل ذلك اصلا في الفرق بينهما فالنقدان اثمان ابدا الا يتعينان بالعقد كذا في شرح متن المجمع للمصنف ح الاموال ثلاثة ثمن محض كنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا كالكيلي والوزني فللانتفاع باعيانها مبيعة ولكونه صالحا للثمنية والقيمة لمثلها ثمن فالعاقد لو ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب لا يصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله فمتى كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم تجز الاقالة عليه بعد

هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك الثياب يجوز الاقالة عليه ذ ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كسائر البياعات ثم اذا كانت الاجرة عرضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا ووفاقا اذ الاجرة نظير المسلم فيه ضك النقدان جنس واحد عند ابي يوسف مطلقا وعند في بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارش جناية وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم والآخر دنانير ذ قالم استاجر بيتا بدراهم فاجره بالكر مما استاجره به لم يجز ولا يطيب له الفضل ولو اجره بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة ولم يجعلا كثيا واحدا وهذا لان بعضهم قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه وجد ادنى علة وهو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة بنى الحكم عليه شخ يتعين النقدان في التبرعات كهبة وصدقة والنقود بتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين وحيث النقدان لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها وان عينت حتى لا يستحق عينها وللمشتري ان يمسكها ويرد مثلها ويتعينان في الغصوب والامانات والوكالات والشركات ونحوها ات قال له اشتر لي بهذه الالف امة واراه الدراهم ولم يسلمها اليه حتى ضاعت فشراء الوكيل امة بالف لنفسه والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم فاختلف المشايخ بعضهم قالوا يتعينان حتى تبطل الوكالة بهلاكهما قبل التعيين بهما في الشراء قبل التسليم ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وقال عامتهم لا يتعينان وفايدة النقد والتسليم على قولهم شيئان توقت بقاء الوكالة ببقاء النقد وقطع الرجوع على الموكل فيما وجب عليه للوكيل ولو سرق من يد الوكيل لا يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشراء ولو شراه بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك الدراهم مصط دفع اليه الفا وامره ان يشتري له بها امة فهلك نصفه في يد الوكيل فشراها بالف فهي له اذ الوكالة تبطل بقدر ما هلك فيبقى وكيلا بشراء امة بخمسمائة وكيل الشراء بخمسمائة اذا اشتراها بالف ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شراها بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي له وان ساوت الفا او اقل قدر ما يتغبن فيه فهي للوكيل لانه لما امر بشرائها بالف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل المامور ولو هلك بعد الشراء فهو للوكيل ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول للآمر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشراء ورجع بها على الآمر فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعده على الآمر ولكن لو قبضها الوكيل من موكله ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع بها على الآمر ويعتد ثمنه من مال نفسه جع امر مديونه بان يشتري له بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عند ح وعندهما للآمر ص هل تتعين النقدان في عقود فاسدة للرد فيه روايتان ينقطع حق المشتري في استرداد عينها اذ البيع الفاسد مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات ملحق بجايزها فيما سوى الجهل من

الاحكام وفي البيع الجائز متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض وكذا فاسده وفي رواية لا ينقطع وعلى البائع رد عينه باقيا لنقضه بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي رد ها من كل وجه وهو يتحقق رد العين **فش** يتعين النقدان في بيع فسد من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد فيتعين فيه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فيتعين الرد والثاني كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي تعينه فساد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح تعيذ كذا **فش** وتعينا في قبض شيء من دين مشترك حتى لو قبض احدهما نصيبه يؤمر برده نصفا على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقهما او اجود او ادنى **ح** الكيلي والوزني لو بيع وقبض فالاقالة والرد بعيب يوجبان رد عين ما قبض فان كان غائبا بان قابله بمثله لا لزمه رد مثل البر لا عينه لان في الامكان يلزم رد مثله لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة دون العين والكيلي والوزني لا يتعينان كالثمن لان اوصافهما اثمان واعيانهما سلع **تجانس القبضين**

وتباينهما وما ينوب احدهما عن الاخر وما لا ينوب **ج** كل شيء مضمون في يده بقيمته لو شراه من مالكه يقع الشراء والقبض معاوما يخرج الى قبض جديد وليس لبايعه منعه منه ما لم يجدد قبضه واما الهبة فانها تقع والقبض معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا يعني لو كانا مضمونين نائب احدهما عن الاخر ولو اختلفا نائب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب عن المضمون لا عن غير المضمون والمضمون بغيره هو الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فالراهن لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض المبيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بايعه فهو اقالة ولو آجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدد حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدده يهلك هلاك الرهن القبض بطريق المساومة لم يكن قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه البايع قبل القبض بطل اخذ الثوب فهذا رضي منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا

من وهذا بشكل على ما مر من ان كل شيء مضمون بقيمته يقع فيه الشراء والقبض معا اذ المقبوض على سوم الشراء لو سمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك **خ** او دعه القاضي او غصبه منه قالت ح لا تخرج الالف عن الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع لربّ الوديعة اذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه امين

مت الدينان لو تجانسا يقع المقاصة **ذ** للمودع على رب الوديعة دين بجانبها لم تقع المقاصة ما لم يختصما عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير قصاصا ما لم يأخذها من اهله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا وحكم المغصوب لو كان في يد رب الدين وحكم الوديعة

سوا

سواء **يد** دين لهما فاتلف احدهما مال المديون حتى صار قيمة قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه وهذا بدل على ان الدائن لو اتلف مال المديون حتى لزم قيمة يصير قصاصا بدينه **فقط** له على مائة درهم لا بصرف ولا سلم وللمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير قصاصا عن عشرة دنانير ويبقى لرب الدنانير تسعون دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصة والحاصل ان رب الدين لو اتلف مال مديونه فلو تجانسا يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا او لو لم يتجانسا لم يصر قصاصا ما لم يتقاصا

الفصل الثامن عشر

في بيع الوفاء واقسامه وشرائطه واحكامه **كفاية** ذكر في المحيط ان بيع الوفا هو ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بالمبلغ الفلاني على اني متى قضيت لك فهو لي **عناية** او يقول بعت منك هذا بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي

فن البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربا ونحوه بيع الوفا هو رهن في الحقيقة لانه لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن صاحبه ويضمن ما اكل من ثمره واتلف من شجره وسقط الدين بهلاكه لو في ولا يضمن الزيادة وللبايع ان يسترده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام اذ المتعاقدان وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة المرء نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة فلو باعه وفاء ونقابضا فاستأجره من المشتري لا يلزمه الاجر لانه رهن والراهن لو استأجر من مرتهنه لم يلزمه الاجر ولو باع وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه لانه وان كان حق الحبس للمرتهن لكن المشتري الثاني غير محتمة والبايع الاول مالك له وله طلب ملكه من اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذه منه بحبسه حتى يحضر وكذا لورثة البايع الاول والمشتري الاول والآخر فلورثة البايع الاول ان ياخذوه من ورثة المشتري الآخر ولهذه الورثة طلب اخذه البايع من الثمن ولورثة المشتري الاول ان ياخذوا المبيع من ورثة البايع الاول ليحبسوه بدينهم الى ان يقضوا دينه **صع** فتوى ائمة زماننا ان كل حكم الرهن **من** قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحة بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة ايضا للملفوظ دون المكتوب فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد قال الصدر جامع الفصولين اقول ان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق به مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع رضاهما بالانتفاع فهو اجارة لا يكون رهنا فتنظر ولا غرو ما يقول الحقير في كلامه نظر اذ بقصد الاستيثاق يكون رهنا غرضا وان لم يكن رهنا بالنظر الى الرضا بالانتفاع ولا شك ان الاستيثاق هو المقصود اصالة في عقد هذا البيع بخلاف الانتفاع اذ الاستيثاق مقتضيه والانتفاع مقتضاه كما لا يخفى على ذوي الانتباه وفيه قال النسفي

مستفيت اني بعت حانوتا فطلب المشتري الاقالة وهو يقول بعتني وفاء وقلت بعتك باتا فاجاب
القول قولك فقال لو حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وكان ينبغي ان اخذ الحانوت منه وارد
ثمنه بعد زمان وكان قصد المشتري بذلك الا اني لا اقدر اليوم على نقد ثمنه فاجاب بما ذكر ذلك
قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا عبرة له لو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول
ولك ان تحلف بعته باتا فان قيل يشكل هذا بان البيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره ويؤدي
خراجه ايضا فالجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر وكذا لا يجبر على ترك
الوفاء بذلك ويجعل البيع باتا والمشتري حق طلب المشتري لا غير فان انتقص المبيع بان كان
دارا فانهدم لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع فتا او دابة فهلك عند
المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر خ الصحيح ان بيع الوفا ان كان بلفظ البيع لا يكون
رهنا ثم ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع ولو لم يذكره فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا
او تلفظا بالبيع الجايز وعنده ها هذا البيع غير لازم فذلك يعني يفسد ولو ذكر البيع بلا شرط
ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفا بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فتحمل
لازما لحاجة الناس اليه بزازية القول الرابع مما اختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو
تبايعا ثم قال احدهما چون سيم آريم ببيع بمن بازده فقال نعم لا يفسد البيع اما لو قال شرطا
في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق عند ح وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو
اليسر انه يشترط وهو الصحيح وفي فوايد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلتحق عند ح
كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذ لم يكن قويا وعندهما لا يلتحق وان شرطا الوفا ثم عقدا
مطلقا ان لم يقرا بالبناء على الاول فالعقد جايز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند ح والخاسي
ما اختاره ائمة خوارزم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع اذا احضر
البايع الثمن او عهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعاد المبيع وفيه غبن فاحش او وضع
المشتري على اصل المال بحابان وضع على مايه وعشرين دينارا فوهن وان بلا وضع ربح بمثل
الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يبيعها البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه ثمن عدل لكنه
باع بغبن فاحش حقيقة فبات لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات عالما بالغبن
وليس بمهود وضع الربح على الثمن في البات واختار خاتمة المجتهدين مولانا سيف الدين انه
رهن وهو السادس مما اختاره الشيخ الامام فخر الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع بجعله بيعا
صحيحا في حق المشتري حتى ملك المنافع ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل البيع
وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا حضر الدين لانه مركب من البيع والرهن وكثير من الاحكام
لاحكام كهبة في المرض وبشرط العوض وجعلنا كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا وما
ضاق امر على الناس الا اتسع حكمه وفي غريب الرواية عن ح ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص
عليها في العقد بان يقول بعتك هذا تلجئة وهي والوفاء واحد واختار الصدر والبدر والامام

المرغيناني ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن يملكه المشتري وقال البدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري
من غيره اجازوا سوى البدر بصحة البيع الثاني لانه سلم البايع الاول الى المشتري برضاه والسابع انه
لا يصح وهو اختيار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري
البيع بالقبض كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وحكم زوايد البيع الفاسد و
زوايد المغصوب يضمنه ان استهلك ولا يضمن ان هلك والثامن وهو القول الجامع فيه انه
بيع فاسد في بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعضها لحل منافع المبيع ورهن في
بعضها حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط
الدين هلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فجوز هذا العقد لحاجة الناس اليه بشرط سلامة
البدلين لصاحبهما وهو يشبه التلجئة اذ هو صحيح عند ح لاحدهما فاعطى له حكم الصحة عملا
بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما
مر ذكره واذا اوقع التردد في الحاقه بالصحيح او الفاسد فالحاقه بالصحيح اولى لقلة الفساد
وترجيحا لقول الامام فيعتبر المذكور عنا لا المأخوذ انتهى ملخصا من البزازية هداية قال ومن
جعل البيع الجايز المعتاد بيعا فاسدا بجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان
الفساد لفوات الرضا ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا باعتبار
المآل ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جايزا مفيدا لبعض الاحكام على ما هو المعتاد للحاجة
اليه عناية قوله مفيدا لبعض الاحكام هو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين
الناس للحاجة اليه واختاره المصنف واشار اليه بقوله البيع الجايز المعتاد يقول الحقير
يؤيد قوله واختاره المصنف ما ذكره المصنف في كتاب المستحق بخارات النوازل بعد ذكر
كون بيع الوفا رهنا وبعضهم جوزوا هذا البيع مخلصا من الربوا والمخلص عن الربوا احسن
نهاية وعلى جوازه الفتوى فصح شراه وفاءه فباعه من آخر باتا قيل ينفذ البيع الثاني فليس
للبايع اسرداده كبيع المشتري شراء فاسدا وقبل المشتري لا يملك بيعه وعليه الفتوى فلم يجز
للثاني والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو
باعه من آخر فللبايع الاول اخذه كالو باعه المشتري من المكره من آخر وزوايد المبيع وفاء
كزوايد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد الغصب بزازية استقر فتوى
صاحب الهداية واولاده ومشايخ العهد ان المشتري يملك زوايد المبيع وفاء ولا يضمنها
بالاتلاف واذا نقد البايع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الرفع قيل لا يجبر المشتري
على قبوله وقيل يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصة من النزل وقيل يجبر على القبول و
يسلم النزل للبايع فجعله كالرهن وان كان المشتري رفع غلة السنة ثم نقد البايع الثمن في
السنة الثانية قبل الادراك قيل يجبر وقيل لا وقيل ان كان مضى ثلث السنة لا يجبر المشتري
على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوه فالمختار انه في اي وقت احضر النقد يجبر

المشتري على القبول ولو نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل ذلك
وتقسم الغلة على اثني عشر جزءا فيأخذ قسط الماضي من السنة قيل هذا اذا ظهرت الغلة لانها
اذا لم تظهر في اي شيء يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدرها ولا ينفسخ وتظهر
الغلة ام لا والمشتري وفاء اذا باع باتا او وفاء او وهب لا يصح واذا مات فورثته يقومون
مقامه في احكام الوفاء وان هلك اشجار الحديقة المشتراة وفاء باقة سماوية قيل يخير البايع
ان شاء تركه على المشتري وان شاء اخذ العرصة بحصتها من الثمن المنقود وقيل يجب على الاقالة
ولا يضمن الهالك وقيل لا يضمن الهالك ويقيله اذا نقد البايع الثمن وان استهلك المشتري البناء
والاشجار قيل يضمن وقيل الاوروي عن صاحب الهداية فيما اذا انتقض المبيع وفاء يخير البايع
بين الاخذ بكل الثمن والترك وفي جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان للبايع كما
ذكرنا واستقر فتوى الائمة في ذلك على سقوط حصة النقصان من الثمن فيقسم الثمن على قيمة
الباقي والهالك فيسقط قسط الهالك ويبقى حصة الباقي بيانه شرى دارا قيمتها الف بمائة
وفاء فخربت الدار وصارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشتري
البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن واذا غاب البايع وفاء والمبيع في يد مشتريه قيل يكون
المشتري خصما لمن يدعيه وقيل لا وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط
حضرتهما وقيل لا يشترط فيه للاختلاف والخراج في البيع وفاء على البايع وذكر النسفي انه على
البايع ان نقصه الزراعة لانه يجب الضمان عليه وهو كالموجر والخراج على الموجر عندنا فاذا لم
يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا ابرأه عن الاجرة ويدل عليه ما في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور
على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة وزكوة مال الوفاء على البايع
لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مالا له موضوعا عند البايع او دينا له عليه وليس في
زكوة مال على رجلين لان النقد لا يتعين في العقود والفسوخ يقول الحقير لم اذكر حكم زكوة المبيع
وفاء من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا
وصل على وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا
كذلك لم يلزم البايع الاجر ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجر وان اجره
من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل
قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البات فما ظنك في الوفاء غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل
القبض والذي ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما
يصح بيعه قبل قبضه تجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جايز فكذا اجارته وقال
الامام فخر الدين الارسابندي لا تجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي
منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا تجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنقض
على خلافه وانت خبير بان العين قايم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب بالقبول في محل آخر

من

من البزازية ايضا باع ارضا ووفاء ثم اجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد
البيع دل على انهما قصدا بالبيع الرهن لان البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به بقول الحقير ولا يلزم
الاقدام المذكور على انهما قصدا بالبيع حقيقة البيع اكثر واظهر كما لا يخفى على من تدرب وقليت تطعن
ما وجه غفول صاحب الهداية مع انه في الدراية آية واية آية فتنظر لو مضى بعض المدة وجاء
البايع بثمن المبيع وفاء يجبر المشتري على قبض ثمنه والوفاء بما شرط ويجب الاجرة بحصة ما مضى
من المدة ولكل منهما نقضه في كل حال اذ العقد غير لازم ولو بيع كرم يجب الكرم المبيع وفاء فالشفعة
للبايع لا للمشتري فك لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن وللراهن حكم الشفعة
وان كان في يد المرتهن فو باع كرمها بيعا جايزا فمضى بعض المدة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري
جايزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر فالثمر للبايع لا للمشتري ولو باعه جايزا ثم باعه باتا ثم تفاسخا البات
لم يعد الجايز لان تفاسخهما كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل يعاد الجايز ولو باعه
جايزا ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على اجازة المشتري جايزا ثم قضى ثمنه او تفاسخا لا يعود
البات فلا بد من تجديد البيع بخلاف الرهن ولو باعه من غيره وقال للمشتري جايزا بعته باتا او هذا
ملكك فخذه فهو اجازة ولا يحتاج الى التجديد ولو ابى المشتري عن قبض ثمنه لا يجبر ولا ينفسخ بلا
قوله ولو قبض بعض الثمن ينفسخ بحصته عده باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا ثم باعه من آخر فانهما
اجاز المفتري شراءه جايزا هو ينفذ كما في الرهن ولو وجد البايع المشتري شراءه جايزا في بلد آخر وقد
طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن ولو كان له حمل ومؤنة واخذه في بلد آخر فله ان
يطالبه بدينه ولو جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه بان لم
يكن بيعا للعقار حتى لو فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب لا يفسد في العقار وصحح جايزا
وهذا اشارة الى ان البيع الجايز لم يجر في المنقول وقيل الوصي يملك بيع عقار الصبي بيعا جايزا
وقيل لا يملكه بزازية وفي النوازل جوز بيع الوفاء في المنقول ايضا واختلف اجابة حرر فيه ان
الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك
درر غرر واختلف في جواز بيع الوفا في المنقول قيل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لاختصاص
التعامل بالعقار ذ باعه وفاء ثم باعه من آخر باتا بلا اذن المشتري وفاء نفذ البيع الثاني لانه بات
وبطل الاول لانه موقوف والبات يبطله كذا افتى صط وقال غيره من المتاخرين نفذ البيع
الاول وبه افتى خ وقالا اجد من التفقه اثبت رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني فص
الكفالة بمال الوفاء تصح معجلا فالحال اذ المال على البايع بعد الفسخ لا في الحال م باعه جايزا ولم
يقبض ثمنه ليس له فسخ البيع بلا حضور المشتري ولا بيعه من آخر بلا رضا المشتري فص باعه جايزا
فاحتاج الى العمارة فعلى بانه القاضي على ان يرجع فله الرجوع بما عمر وفاحتى يستوفي المشتري
كل غلته ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري ريع الغلة او نحوه لا ياخذ المشتري بحكمه بل بما شرطاه
اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ح فكانه شرط وقت العقد فشين باع ارضه وفاء فزرعه

المشتري ثم ادّى اليه البائع مال الوفاء حتى انفسخ البيع والزرع بقل اجاب بعضهم بانه لو ادّى بطلب
المشتري يجبر على تفريغ الارض لا لو اداه بلا طلبه بل يترك في يده باجر مثله ولو قيل يترك في يده باجر
مثله في الوجهين فله وجه ذ استاجر ارضا فزرعه ثم تفاسخا والزرع بقل هل يترك الارض في يد
المستاجر باجر مثله الى حصاده او يؤمر بقلعه وقيل لا يترك اذ المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع
حيث اقدم على الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة صورتها دفع ارضه مزارعة فزرع في آخر
السنة ليس لربّ الارض قلعه فيترك باجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لحق الزارع وقد
رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخّر الزرع الى آخر السنة ومع ذلك يترك باجر
المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدّة الاجارة وقد غرس المستاجر شجرا فالصحيح انه يؤمر
بقلعه الا ان يجب على الموجر قيمة الشجر مقلوعا بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك اذ
الزرع له نهاية بخلاف الغرس قد باعه جايزا فغصبه آخر من المشتري وعجز المشتري عن اخذه
هل للمشتري اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع واسترداد المبيع فعلى قياس غصب الرهن ينبغي
ان لا يكون له طلب ثمنه بل ولي لما مرّ ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام المبيع قايما
قط لو غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطالب دينه من الراهن من اختلفا فقال المشتري شريته
باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذ المشتري يدعي عيبه وال العين عن البايع والبايع
ينكر فيصدّق المنكر جف القول عندنا في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر
وهو نقصان الثمن فاحسنا الا اذا ادعى تغير السعر فد تغير السعر هل يمنع ان يكون المحال حكما
اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مرّ ان
تغير السعر يمنع ان يجعل المحال حكما شين ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او بالعكس فالقول
لمدعي البات قال وكنت افتي اولا ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الآن اية بخارا هكذا
اجابوا فانهم يقولون الحقير الظاهر ان ذلك لوجه الحسن هو ان مدعي البات يدعي زوال
حق خصمه في العين او الدين والآخر ينكره فيصدّق كما مرّت الاشارة اليه قبل اسطر في من لكن
ما ذكره اية بخارا الحسن من ذلك اذ البات في البيع هو الظاهر والقول لمن يتمسك بالظاهر
وفاقا لدليل السابق حجة على اصحابه لانهم اذ المنكر في الصورتين على ما ذكروه وان كان منكرا
باعتبار ما كنه يدعي استرداد شئ بانه حقه والآخر ينكره فالمنكر حقيقة انما هو منكر حق الاسترداد
وهو مدعي البات فجعل القول له احسن والله اعلم قاضيخان ادعى احدهما بيع الوفاء
والآخر البات فالقول لمدعي البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا انما ان يعتبر فاسدا
فالقول لمدعي الصحة واما ان يعتبر رهنا فالبينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع لو ادعى
احدهما البيع والآخر الرهن فالقول لمنكر البيع ثم باعه وفاء ثم باعه من آخر ودفع الثمن للمشتري
الاول لم يجز البيع الثاني واخذ الثمن ليس برضا ادعى شرايه باتا ثم ادعى وفاء لا يسمع الثاني اذ
لا يمكن توفيقه يقول الحقير فيه دلالة على سماع الثاني لو انعكس الامر اذ حينئذ يمكن التوفيق

على التحقيق والله ولي العصمة والتوفيق **الفصل التاسع عشر** في مسائل
الاجارة المعهودة بسم قند بين المقرض والمستقرض يقول الحقير ماهية هذه الاجارة مبهمة ظاهرا
والمستفاد من مجموع ما ذكر في جامع الفصولين هي ان يودع المستقرض للمقرض شيأ قليل القيمة
كسكين ومشط ونحوهما ويستاجره لحفظه ويعين بدل الاجارة على قدر الربح الذي عيناه لاصل
مال القرض ليكون الربح حلالا للمقرض ودينا واجبا على المستقرض والله اعلم صع في حل
هذه الاجارة بعض شبهات وان افتوا بحلها ذ بدل الاجارة المعهودة حلال وطيب فدي
دفع المقرض مشطا واستاجره لحفظه فمضت مدّة الاجارة فجاء المقرض بالمشط فطلب
اجر ما مضى فقال مستقرض المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر فلا تلزمه الاجرة لانه منكر
حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه عن عينه اذ
القابض اعلم به قال صاحب جامع الفصولين اقول قالوا القول للقابض في قدرها قبض وصفته
وتعيينه وهذا يشكل عما اذا اراد المشتري ردّ المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدّق
البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك
والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من المبيع
الفاسد مستاجرا قال دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول
للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع فوقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب
يحتاج الورثة الى اقامة البينة اذ لا علم لهم فصط هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير
هلك بعد تمام السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لان وجوب الاجر
عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل الاصل اضافة الحادث الى اقرب الاوقات
فلينبغي ان يصدّق الاجير يقال المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وعرض الاجير الاجر
فلا يصلح له وفيه استاجر المشتري بايعه ليحفظ المبيع قبل قبضه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن
مرتهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليهما بخلاف ما لو استاجر المبيع المستعير او المودع لحفظ الوديعة
حيث يجوز لانهما متبرّعان في الحفظ وفيه غصب دابة واجرها من آخر يلزمه الاجر وان كان
المستاجر غاصبا للغاصب اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر ثم لو اجرا
منه دارا فاقام احد الموجرين بطلت الاجارة في حصة الآبي في حق الحي وكان لو استاجر احدهما
كذا ط وقال وكذا لو مات احد المكاريين بطل الكراء في نصيبه لا في نصيب الآخر صع المقرض
لو دفع العين المستاجر على حفظها الى من ليس في عياله وامره بحفظه زمانا يجب اجر تلك المدة
اذ الاجر على العمل اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فله ان يامر غيره به ولا يقال ان العين وديعة
في يد المقرض وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول هذا الايداع ضمني والضمنيات
تحالف القصديات على ما عرف بقول الحقير بيان هذه القاعدة هو ما سيأتي في ضمان المستعير من
قولهم الاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت ضمنا ما يبطل صريحا البيع تحمل الامر صح

تبعا لاوحزه وله نظائر كثيرة في الكتب **الفصل العشرون** في دعوى النكاح والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق بجميع ذلك **دعوى النكاح** اعلم ان كثيرا من مسائل هذا الفصل مذكورة في جامع الفصولين هنا لكني ذكرتها في فصل دعاوي الخانية وذي البزازية في فصل التناقض وفي فصل اختلاف الدعوى والشهادة بانتضاء كل للمناسبة فالبالغة تمامها في جامع الفصولين هذا والله الموفق **فق** الفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى النكاح كالمهر **كم** ادعت انه تزوجها ووطئها فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يقضي عليه بالمهر لا بالنكاح عند ح وعند س م يحلف بالله ما تزوجها **فقط** ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي زوجتي فهي طالق بائن اذ اليمين تجري في النكاح عند س م وبه يفتي وانما يحلف بالله وبالطلاق لجواز انه كذب في يمينه بالله فتبقى معلقة لاذات زوج ولا مطلقة **ذ** ادعى نكاح منكوحة الغير والبينة للمدعي يستحلف المزوج والمرأة وبدأ ابيمين الزوج على العلم وان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي **ط** ادعى امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا تحلف للمرأة وفاقا ولو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للمرأة الاخر **ذ** لو ادعى نكاحها بحضور شهود لا بد ان ينكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكر لتصح الدعوى **حو** شهدا انها امرأته وحلالة قبل لا تقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل اشارم الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه بالزنا اني تزوجتها او قالت هي امراتي درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل انهما واحد كذا **كفو** يقول الحقير لا اشارة فيه كما زعمه القائل **و** القياس مع الفارق لا يجدي بطائل لان سقوط الحد بذلك اللفظين ليس لثبوت حقيقة الزوجية بهما بل لحصول شبهة الزوجية وهي كافية في الدرء اذ الحدود تندرئ بالشبهات فاين هذا من ذاك بل دليل القبول المذكور هو ما مر ذكره في فصل اختلاف الدعوى والشهادة نقلا عن **ط** انه لو ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او بالعكس يقبل اذ النكاح سبب متعين لكون المرأة منكوحة فاستوى ذكره وتركه والله اعلم **فش** ادعى المدعي ابن زنى منذ سنين وشهد كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجت او لشهود متى تزوجها فسكتوا لا يحتمل به الدعوى **عد** لو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه تصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي ولاية تزويج الصغار يقول الحقير قوله تصح الدعوى بناء على اختيار احد القولين في امثال هذه المسئلة وليس بمتفق عليه اذ قد مر في اخر الفصل الثاني نقلا عن **ذ** ان في دعوى الفعل والشهادة عليه هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة فلينظر تفصيله هناك **فش** ادعى نكاحها بتزويج ابيها في صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف بنتها بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه يحلم عليها فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته مني ولا نعرفها بوجهها

فلو لم

فان كانت زوجة لم

فاضحك ادعى نكاح امراة وقالت انت طلقتني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بغيرك وانكر الطلاق فالقول قولها مع يمينها لان الزوج يدعي عليها حق الحبس وهي تنكر فالقول قولها مع يمينها لان الزوج يدعي عليها حق الحبس وهي تنكر فالقول قولها مع يمينها

فلو لم يكن للمدعي عليه الا بنت واحد يقبل لزوال الجهالة البالغة لو برهنت على ردة النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر لانها تنكر حدوث الملك فالاليق ان يكون المذكور مذهب زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمرأة عندنا وله وجه يعقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الشهادة على السكوت شهادة على النفي فلا تقبل وما ذكره من حدوث الملك فمما لا يضر اذ المشهود به حقيقة هو السكوت وحدوث الملك فرع والضمنيات تخالف القصديات كما مر **فش** ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانها في الابتداء لو تصادقا كاذبان وشوهم لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع الا اذا وجد التقابض اذ البيع ينعقد بتعاطيهم دون النكاح قال صاحب جامع الفصولين اقول قولهم تصادقا على النكاح بدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق العقد بخلاف البيع **فش** ادعى نكاح امراة بيد اخر تقول انا الذي اليد فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة **هد** ادعى نكاحها وهي تنكره فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذل المال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز ادعى نكاحها فاختلعت هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت ما مر من ان الصلح خلع في زعم الخ يشير الى جوازه وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لاخذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع **فش** ادعى نكاحها فانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع **بس** ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال **كم** ادعى نكاحها فانكرت واقر وليها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح **فسد** برهن على نكاحها ولم تظهر عدالة الشهود حل لها ان تزوج باخر **فص** في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكه آرم هل يحل لها التزوج لو اهمل القاضي المدعي اياما فالم يعرض لذلك الايام لا يحل لها ذلك **فقط** انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها وعن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل **دعوى المهر** وفي **فسد** ادعت مهر المثل فادعت المدعى يقبل اذ المتعين يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمي بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى فمهر المثل لا يقبل **در غر** اختلفا الزوجان في المهر فلو في اصل يجب مهر المثل ولو في قدره فان قام النكاح

فاضحك ان ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم ادعى ارسل النكاح بعد ذلك وبرهن تقبل بينته كما لو اقر بالبيع لان النكاح لا يبطل بجحودها اذ ادعت على رجل انه تزوجها فانكر فاقامت المراة بينة يقضى بها والا تستحلف بحجوده

فاضحك ان ادعى نكاح امراة الغائب برطل فبرهن الزوج عليها انها امراته ان اقامت البينة قبل ان يقضي القاضي بعجزه ثم حضر الغائب وادعى الطلاق قبل ان يقضي القاضي بعجزه

فالقول لمن شهد لمهر المثل بمثله أي ان كان مساويا لما يدعيه الزوج أو أقل منه فالقول له بيمينه و
ان كان مساويا لما يدعيه المرأة أو أكثر منه فالقول لها مع يمينها وايهما برهن يقبل سواء شهد لمهر المثل
له أولها وان برهنا قبل بينة من لا يشهد له مهر المثل وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا
أو برهنا قضي بمهر المثل وان برهن أحدهما يقبل وان طلقت قبل الوطي يحكم بمتعة المثل أي ان
كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الرجل أو أقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف
ما تدعيه المرأة أو أكثر منه فالقول لها وان برهن يقبل وان برهنا فبينته ان شهد له وبينته ان
شهد لها وان كانت بينهما تحالفا وبعده وجبت متعة المثل وبموت أحدهما كالحيوة هما وحكما و
بعد موتهما فالقول لورثته عند ح ولا يحكم بمهر المثل وفي أصله القول لمنكر التسمية عنده ولا
يقضي بشيء الا ان تقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وعند س قضي
بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتي قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع
الخلاف في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها اما ان تفي بما أخذت والا حكمنا عليك
بالمتعارف في المعجل ثم يجعل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة
ذكره الزيلعي **جف** ادعت البراءة ادعت البراءة عن مهرها بشرط وادعاها الزوج مطلقا
وبرهنا فبينة المرأة أولى ان كان الشرط متعارفا وان لم يكن متعارفا صح الابراء معه وقبل
بينة الزوج أو لي مطلقا ولو برهنت على المهر على أن زوجها كان مقرا بذلك لي يؤمنا هذا
ورهن الزوج انها أبرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة أولى **قف** ادعت الفاني
مهرها على ورثة زوجها تصدق الى تمام مهر مثلها لان مهر المثل يحكم عنده فمن شهد له فله القول
بس ورثتها لو ادعوا على ورثة زوجها المهر فانا لا يقضي بمهر المثل عندح لو تقادم العهد بحث
بتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها أما لو لم يتقادم يقضي بمهر المثل عنده ايضا **فش** قالت تحتي
بكذا نقرة وقال كحتك بكذا دينارا يثبت النكاح ويجب مهر المثل واختلف المشايخ فيه انها تحالفان
ثم يجب مهر المثل أم يجب ثم يتحالفان ادعت مهرا مسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها
زاد لها مائة أخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان الزوج مائة فقد اقرت ان كل المهر مائة
فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق بأصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر فيتناقض
وقيل يصح لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بانه زاد في الزمان الثاني **ح** زوجها
اتهاه وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية البنتها لم تكن البنت
ذلك لبراءة زوجها بدفعه الى الام يقول الحقير الظاهر ان هذا مقيد بما لو ثبت قبض الام ورضا
بينة الزوج أو باقرار البنت أو بنكولها عند تحليفها على عدم العلم لا بمجرد اقرار الام لما
سيأتي بعد خمسة اسطر من مسئلة اقرار الاب قال ولو لم تكن وصية فللبنت أخذ المهر من
زوجها وهو يرجع على الام وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والقاضي لان غرمهم لا يملك
التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم ولاية أو وكالة قال صاحب جامع

محيط قال الهايم لي مهرك وانا
اعطيك فرضا فقالت وهبت لك
والزوج لا يعطيها حتى لها قضى ما
قالت باطلة والمهر على حاله اذ المرأة
اذا وهبت مهرها لزوجها بشرط ان
يعطيها شيأ ولم يعطها عاد المهر اليها
انتهى يقول الحقير وفي الفتية صبي
تزوج امرأة بغير اذن ابيه ودخل
بها لا مهر لها عليه وفي العبد المحجور
يجب بعد العتق لانه ضمان قول تزوجها
وخلابها وقال لم اجامعها وصدقته
فعليه كمال المهر خلابها ولم تكتمه من
نفسها فعليه في قول المشايخ المتأخرين
انتهى وفي الذخيرة لو زفت اليه غير امرأته
فوطيها لزمه مهرها ولا يرجع به على
الزاف لو وطئ جارية ابنه او جارية
مكاتبه او وطئ امرأة في نكاح فاسد
مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية
ابيه او جارية امرأته مرارا وقد اتى
الشبهة فعليه بكل وطئ مهر على حدة

الفصولين أقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام لو قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو
دفعه الى أجنبي يقول الحقير قولها هالكا محل نظر اذ الظاهر انها انما يرجع الزوج لكونه مغرورا
من جهة الام لكون قبضها فضولا فحينئذ ينبغي ان يرجع به ولو كان هالكا كما لا يخفى **عزه** بلغت
وطلبت مهرها من زوجها فقالت دفعته اليك في صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب عليها و
لها أخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ آخذ منك على أن
ابرئك من مهرينتي ثم اكرهت البنت فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه البنت يقول المعبر
عللي في فتاوي قاضيخان عدم جواز اقرار الاب بانه لا يملك قبض المهر في هذه الحالة فلا يملك الاقرار
به وعلل عدم رجوع الزوج على الاب بانه أقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع
عليه ثم يقول الحقير الظاهر ان أخذها مهرها من زوجها ليس على اطلاقه بل مخصوص بصورة تصديق
الاب فقط لانه لو غبت قبض الاب مهرها ببينة الزوج او باقرار المرأة او نكولها عند تحليفها على عدم
علمها بقبض الاب فلا شك ان الزوج يبرأ عن المهر كما يفهم ذلك مما سبق قبل عشرة اسطر في مسئلة
قبض الام **فش** مات فادعى امرأته المستي وقال ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على
البيان لكن ادعى على ورثته دينا فاقروا بأصل الدين يجبرون على البيان ولو اقروا بدينار يجبرون
أيضا ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول
الزوج اذا أتى بشيء مستنكر كذا هذا **ح** بعث الى امرأته متاعا فقالت الحائكة هو مهر صدقت
مع يمينها فلو حاف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا بدله مثله لو مثليا لانها لم ترض بكون مهرا ورجع بقيمة
المهر ولو قيميا لا يرجع على الزوج بقيمة المهر قال صاحب جامع الفصولين أقول ينبغي ان يكون لها
رد قيمة قيمي ليرجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها
رده قائما ورد قيمته هالكا ليصل الحق اليها قال قال واما بعثه ابوها فلو كان هالكا لا يرجع
على الزوج بشيء ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه يسترد من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم
محرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة أحد الزوجين للآخر فلا
رجوع فيه قال صاحب جامع الفصولين أقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله
ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه
يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي ان الاب لم يرسل ما ارسله عوضا كيف ولا يكون عن المهر عوض
بل انما ارسله هدية لمجرد التودد والمحبة وحكمها حكم الهبة ومن موانع الرجوع هلاك الموهوب
فينبغي ان لا يرجع الاب في صورة هلاك ما ارسله **جع** بعث الى امرأته شيأ وقالت هو حدية
وقال هو من المهر صدقت الا فيما يوكل تصدق هي لا هو وهذا لانه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق
المملك لانه أعرف فعول العالم أولى بان يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا **عن** الا فيما لا يبقى
ويفسد واللحم لا يبقى **هداية** المهر اما تمر فوكل ما يؤكل لا يتعارف هدية فاما البر والشعير
فالقول له وقيل ما يجب عليه من خمار ودرع ليس له ان يحتسبه من المهر اذ الظاهر كذبه **درر**

الفصولين

بعث اليها شيأ ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول لمدعي عينه ان لم يكن لها بينة لان الملك
كان اعرف بجهة التمليك لو كان المبعوث تما هيئ للاكل فانه لا يكون مهرا بكل حال خ خطب بنته
وبعث بهدايا ولم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا يسترد عينه ان قائما وقيمته ان هالكا وكذا
كل ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شئ له فيه تزوجها وبعث اليها وعوضته
وزفت اليه فطار قا فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما
بعثته لانها زعمته عوضا للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن عوضا فكل منهما اخذ ما دفع وقال ابو بكر
الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فلك ذلك وان لم تصرح ولكنها نوته كان هبة و
بطل بنيتها يقول الصغير يعني انه ليس لها اخذ ما دفعته شئ لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها
فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته
اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين جف بعث اليها عنبرا فاهدى بياجام قال اخذته من مهرا ليس لها
اخذه لكن لرب الدياج اخذه بحجة وليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على وجه التمليك ذ بعث
الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق فش بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند
زفافها منها دياج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك
عده تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر لازم فاضيخان اشتريا لامتاعا فاختلفا
فقال هو من المهر وقالت هدية ان كان ماكولا لا يبقى فالقول له ولو ماكولا لا يبقى لا يقبل قوله
وقال الصفار كل متاع لا يجب على شراؤه لها فالقول له فيه انه من المهر وما كان واجبا عليه
مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل قوله قبل للصفار الخف والملاة قال ليس على الزوج
ان يهتاء لها امر الخروج قال الفقيه وبه نقول صع وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على
الزوج حقها ويجب حق امتها لانها ممنوعة عن الخروج لاجله وسيجئ بعض مسائل المهر
في مسائل هبة المريض وفي اقرار المريض في فصل الاحكامات وبعضها في فصل التناقض
الكل باقتضاء المناسبة دعوى النفقة تزوج كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الاب
بعد ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم
يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه ولا يبطل حقها وبه ينبغي وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها
ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق فلا نفقة
لها وكذا الجواب المجواب في صغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع
سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب لط يصلح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح
يعتبر الطاقة بق ولو ابت ان تسافر معه وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة
فلتزت بخلاف ما لم يعطها المعجل وعند س لو كانت مدخولة بها فلا نفقة لها سواء
استوفت المعجل او لا اذ المدخولة لها ان تمنع نفسها للمعجل عند ح لانهما كانتا مجتمعتين
في المنع عنده لا عندهما صدش هذا الخلاف فيما دخل برضاها وهي بالغة اذ لو دخل بها وهي

كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها ذ قال الصفار هذا في زماننا
فلا يملك الزوج ان يسافر في المعجل ولا لفساد الناس قيل له ان يخرجها من البلد الى القرية او العكس
قال ذلك ليس لسفر واخراجها الى بلد آخر سفر عده ليس له اخراجها الى بلد آخر ولو اوفى
مهرها كان اختاره الفقيه جس والفتوى على ان له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل القوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم ظه الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه خ صغيرة
زفت الى بيت زوجها قبل قبض كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يؤدها الى منزله ومنعها
عنه حتى يدفع مهرها المعجل وكذا الوزوج بنت اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض
المعجل فله منعه عنه اذ العرف يملك تسليمها قبل قبض المعجل فو اب دفع صبيته الى الزوج وهي
لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك لانفقة
في نكاح فاسد ولا في العدة منه ذ انفق على امراة مدة فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها
اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق بقرض القاضي لانه تبين انها اخذت
بغير حق ولو انفق بلا قرض لا يرجع بلا شئ خ انفق على معتدة الغير على ان يتزوجها بعد
عدتها ورضيت به فله ان يرجع بما انفق نه وجت نفسها منه اولا وقيل انما يرجع لو شرط
الرجوع ان لم تزوج نفسها منه لانه لو لم يشترط والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لانه لو تزوج
سواء شرط الرجوع اولا اما لو انفق بلا شرط الزوج ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج
قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عده الاصح انه لا يرجع
قال ظه الاصح انه يرجع زوجته اولا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها
اما لو اكلت معه لا يرجع قنيه انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت
ان يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق والا فقيل الاصح انه لا يرجع و
قيل الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه اولم يزوجها لانها رشوة خ وينبغي ان يرجع لانه اذا
علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة شرط فاسد وان لم يكن مشروطا لفظا كمن
اهدى لمقترضه شيأ لم يكن اهدى اليه قبل قراضه كان حراما جف لا شك انه يرجع في القرض
لانه الهبة بعد التلف وفي هذه الصورة يحتمل القرض والهبة غير ان القول للدافع في انه قرض
فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شئ له ولو حلف وقال تبت به القرض فلو زوجت
نفسها منه حتسب من مهرها يصدق وتؤمر بردما بقضته ذ قال العمل في كري في هذه السنة
حتى ازوجك بنتي فعمل ولم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلف
فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن علم انه يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لآخر اعمل
حتى افعل في حقك كذا فابى عده يعجل الامراة نفقة شهر او سنة فانت ليس له ان يرجع كرجوع في
الهبة بنقطع بالموت وهذا عند س وبه ينفتي ولو هلكت في يدهما لم يرجع وفاقا فشين نبي
داشت درجاي نفقه يكسال فرستاد باز آن زن را بخانه خود آورد ونفقه كرد پيش

هدايه واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء القول في
اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها
لان الغرب يؤذي وفي قرى المصر العربية لا تحقق الغربة
ابن الامام قوله واذا اوفاها مهرها وكان موحلا نقلها
حيث شاء من بلاد الله وكذا اذا وطئها برضاها عندها
وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغرب يؤذي واختاره
الفقيه ابو الليث قال ظهير الدين المرغيناني الاخذ بكتاب
الفقيه او لان الاخذ بقول الفقيه حيثي قول لا سيما اذا كان
من حيث سكنتم واقق كثيرا من المشايخ بقول الفقيه
لان النخل متيقن بعدم المشاركة بقوله تعالى ولا انصار
بعد قوله اسكنوهن والنقل الى غير بلدها مضارة فيكون
خلافه اسكنوهن من حيث سكنتم بلا مضارة فيه امر
ما يكون من جانب مصرها واطراقه والقرى العربية
التي لا تبلغ مدة سفر فيحرز نقلها من المصر الى القرية ومن
القرية الى المصر وفي بعض المشايخ اذا اوفاها الحال الاول
وكان رجلا ما كان نقلها زر ور ويسافر بها بلا
رضاها بعد اداء المهر المعجل وقيل لا وبه يفتي افتى به
الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار
ومن بعده ويقلها فيما دون مدة السفر اتفاقا

از کدشتن سال پس نفقه داده را تواند کله طلبد یا نی جاب نی ذا المجلة لا تطلب **خ** انه اختلف الزوجان بعد فرض النفقة فی مقدار المفروض او فی الزمان بعد الفرض فالقول للزوج ولو برهنا فبینة المرأة اولی لانها تثبت الزیادة **قاضیخان** بعث الی امراته ثوبا فقال هو من الکسوة او قال هو من المهر وقالت هو صلة فالقول للزوج وکذا لو اعطاها دراهم وقال هی نفقة وقالت هی هدیة فالقول للزوج الا ان یبرهن المرأة انه بعثها الیها هدیة وان برهنا جمیعا فالبینة بینة الزوج وکذا لو برهن کل منهما علی اقرار الآخر فالبینة بینة الممسک **دعوی الجهاز وفی** ذ زوج بنته وجهزها فاتت فزعم ابوها انه اعار الجهاز ولم یهبه لها فالقول للزوج انه هبة وعلی الاب بینة اذ الظاهر یشهد للزوج اذ الظاهر ان الجهاز یدفع بطریق التملیک والبینة الصحیحة ان یشهد عند التسلیم الی بنته انی اعطیت هذه الاشیا لبنتی عاریة او یکتب نسخة معلومة و یشهد البنت علی اقرارها ان جمیع ما فی هذه النسخة ملک ابی عاریة منه فی یدی لکن هذا یصلح للقضاء لا للاحتیاط لجواز انه شراها لها فی صغرها فبهذا الاقرار لا یصیر للاب دیانة والاحتیاط ان یشتری ما فی هذه النسخة ثم تبرئة البنت عن الثمن وعن السعد فی ان القول للاب اذا ادی الدراهم من قبله فهو اعرف ولان العاریة والهبة تبرع والعاریة ادناهما فحمل علی الادنی **صدش** والفتوی علی انه ان کان العرف مستمرا ان الاب یدفع ذلک جهازا لا عاریة فالقول للزوج وان کان العرف مشترکا فالقول للاب **مق** القول للزوج مع یمینه علی علمه **خ** وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان من الاشراف لا یقبل قوله وان کان ممن لا یجهز البنات بمثله یقبل قوله **فش** کتب نسخة الجهاز واقرار الاب ان هذه الاشیا ملک البنت لکن الشهود لم یروا هذه الاشیاء جملة بل واحدا بعد واحد لم یجز لهم ان یشهدوا بانها ملکها قال صاحب جامع الفصولین اقول ظاهر هذا انه یکتب نسخة وتشهد البنت علی ان جمیع ما فی هذه النسخة ملک ابی لیس لی ان تجوز لهم هذه الشهادة **فضم** عزوه وقال فی وجیز بنتی وجهتها جهازا اعطیتها فتزوج ودفع الدستیمان الی ابیها ثم ابوها لم یجهزها الروایة فیه واقتوا بان الزوج یطالب ابا المرأة بالتجهیز فان جهز والا یسترد ما زاد علی دستیمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستیمان لکل دینار من الدستیمان ثلاثة دنانیر من الجهاز او اربعة فالزوج یطالبه بهذا القدر والا یسترد ما زاد علی دستیمان مثلها یقوم الحجر الدستیمان کلمة فارسیة معناها المهر المعجل علی اصطلاح الاعجام **فقط** الصحیح انه لا یرجع بشی علی الاب اذ المال فی باب النکاح لیس بغرض اصلی **فص** دفع الیها الدستیمان زن جهاز نیاورد هل یجبر علی ذلک قیل اندر خورد دستیمان جهاز تواند طلبید بعرف واگر بدر دختر جهاز نکند فلزوج طلب ما دفع من الدستیمان وقیل لا یجبر کما هو جواب الکتاب تزوجها علی انها بکر فاذا هی ثیب هل له ان یرجع علیها بما زاد علی دستیمان مثلها فعلی قیاس ما مر فی **فضم** ینبغی ان یکون له ذلک تزوجها علی انها بکر علی زیادة مهر مثلها وهی ثیب لا یجب لزیادة لانه قابل الزیادة بما هو مرغوب وقد فات فلا یجب ما قوبل به وینبغی ان یکون الرجوع بما زاد علی دستیمان مثلها

در غرر اختلف الزوجان فی متاع البیت والنکاح بینهما قائم او ارث او اشتری کل منهما متاعا ثم مات احدهما فالمتاع کله لورثة الزوج لانها تقول لم یصر شیا فشیا بل اشتری کله مرة واحدة وهو للزوج لانه یقول اشتریت کله مرة واحدة وهو لی وقد ورثته منه وهذا یشهد لها والظاهر یشهد له والقول لها بیمینها فیما یصلح للنساء کدرع وخمار وثیاب النساء وحلیهن ونحوها بشهادة الظاهر لها الا اذا کان لکل منهما بعلا وسع ما یصلح للآخر فالقول للزوج لتعارض الظاهرین **در غرر** وله القول فیما یصلح لها کفرش واسعة واوانی وریحان وورد وحب وعقار ومنزل وعبد اذا المرأة ومما یدعیانه للزوج واذا تنازع اثنان فاکثر وهو فی یدهما فهو بینهما الا ما یعلم انه لاحدهما بعینه کالثیاب التی علیهما والخاتم فی اصبعه والسرج والدابة التی علیها والقلنسوة والطیلسان والسلاح والمنطقة والکتب والدرع والمغفر من حدیده وقوس ونشاب ونحوها بشهادة الظاهر له والقول لها فیما یصلح للنساء کدرع وخمار وثیاب النساء وحلیهن ونحوها بشهادة الظاهر لها الا اذا کان لکل منهما بعلا وسع ما یصلح للآخر فالقول للزوج لتعارض الظاهرین

غیره

واستحسانا وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض وصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة **ص** تزوج امرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتي **خ** تزوج امراة غيره ووطئها لا يحد عند ح ولو لم يدع الجهل **الفصل الحادي والعشرون** في مسائل الخلع وما يتعلق به **در غرر** الخلع انفصال من نكاح بمال بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ بيع وشراء وطلاق ومبارأة وبالفارسية ايضا وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال حتى لا يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين بل نصح ان قبلت بعد المجلس ولم يتوقف على حضورها فيه كما لا يتوقف اليمين عليه بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فلها القبول في مجلسها وجاز تعليقه بشرط أو وقت كما جاز في اليمين ولم يجز شرط الخيار له كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها كبيع يعني معاوضة لانها تبذل مالا لتسلم لها نفسها حتى انعكس الاحكام اي جاز رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقها بشرط ووقت وجاز خيار الشرط لها كما في احكام المعاوضات **قاضيخان** هذا عندح وقالا لا يصح لها شرط الخيار لنفسها **در غرر** الواقع بخلع وطلاق على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن ترجح جانب الطلاق وان قال لم أنو به الطلاق فان ذكره به بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمبارأة **ت** الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على معنى التمليك كانه قال لها ان قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس علمها لو غائبة يقول الحقير قوله فيقتصر ينبغي ان يقيد بما لو كان الخلع والطلاق بمال معلوم سلما اذ لو علق بشرط لا يقتصر لانه ذكره في **فشين** انه لو علق الخلع بشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على هذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار **قاضيخان** الخلع والطلاق بمال معاوضة في جانب المرأة حتى لو ابت أن تقبل بالخلع ثم رجعت قبل قبول زوجها صح رجوعها علم زوجها برجوعها أو لا ويبطل كلامها بقيام أحدهما فلم ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقل أجبت **صع** الخلع طلاق بائن عندنا وبه ورد الخبر والاثر وقال الخافي هو فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رض ولو قضي بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا **ص** وينفذ الحكم في الخلع بانه فسخ كحكم في سائر المجتهدات فان **حه** ذكر فيه اختلاف الصحابة **حو** عن عمر رض وغيره من الصحابة انه لا يتنوع به ما دون الثلاث **ذ** لو لم يذكر شيأ في الخلع فعند ح روايتان والاصح هو البراءة عن المهر هذا اذا لم يذكر اما لو خالعها بمال غير المهر يبرأ عن المهر عند ح ولو اداها بمال غير المهر يبرأ عن المهر عندهما وهو قول ح **ص** والحاصل ان صريح الطلاق بمال مستحق هل يوجب براءة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ واكثرهم على انه لا يوجب وبه يفتي **فقط** خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت

يقول الحقير مرفي المخالعة لو خالعها ولم تذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخته انه يبرأ كل واحد منهما من صاحبه وذكر الامام قاضيخان ظاهر الرواية ان هذا الحكم ثابت في الروايتين من ابي حنيفة وهو قولهما وهو الصحيح وانه لم يحل مع الزوجية مهر تعلقت به مطالبة من المهرين فان المال المذكور في قاضيخان في الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما الابراء احدهما عن صاحبه

المرأة يلزمها البدل واما حكم المهر فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقبضت مهرها فعند ح لا يرجع عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل ونصف المهر ولو لم تقبض المهر فعند ح لا ترجع المراة بشيء من المهر وعندهما ترجع بنصف المهر ولو خلعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها رجع عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه كل المهر ولا يتبع أحدهما صاحبه بشيء وان لم يدخل بها وقبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بالالف استحسانا وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ولو لم تقبض يرجع عليه بخمسمائة قياسا وفي الاستحسان سقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء **كم** قالت خوشتن خريدم وقال فروختم يسقط بقية المهر الذي على الزوج وتسقط نفقة العدة اذ الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان ما اعطى ليس من بدل الخلع في عرف زماننا بقول الحقير قوله وتسقط نفقة العدة في الخلع والبراءة وطلاق بمال الا بالشرط في قولهم **عده** قالت خوشتن خريدي از من فقالت فروختم بينهما ورد ما قبضت من المهر هو المختار ولو لم تقبض برئ الزوج اذ الخلع للبراءة يقول الحقير قوله ورد ما قبضت من المهر محل نظر اذ قدمنا انفا ان الزوج لا يسترد ما اعطاها اذ ليس هو من بدل الخلع والعلم في المسئلة روايتين لكن الظاهر ان مامر هو الاصح لقوة دليله كما لا يخفى والله اعلم **فظس** قال بعت منك نفسك ولم يذكرا لا فقالت شريت تطلق على المهر فرده اليه لو قبضته ولو لم تقبضه برئ الزوج ولا يلزم عليها شيء يقول الحقير ما في هذا الكتاب وما قبله مخالف لما هو الصحيح كما سيأتي بعد سطر واحد **فقط** لو كان الخلع بلفظ بيع وشراء بالعربية او الفارسية فعلى قولهما الجواب كخلع واختلف على قول ح فقيل كالخلع وقيل لا يبرأ عن المهر الا بذكره كقولهما وهو الصحيح **فظس** ثم في لفظ الخلع هل يبرأ عن دين سوى المهر في رواية عن ح يبرأ وفي ظاهر الرواية لا يبرأ يقول الحقير قال الامام قاضيخان وظاهر الرواية هو الصحيح وفيه ايضا وكذا المبارأة والخلع بلفظ بيع وشراء الصحيح انه على هذا **قاضيخان** ولا تبرأ عن نفقة العدة في خلع وميراث وطلاق بمال الا بالشرط وفاقا وكذا لا يبرأ عن نفقة الولد واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا **ص** قالت خويشتن خريدم بهر حتى كه مرا برست لا يبرأ عن نفقة العدة لانها لا تلزمه في الحال **فش** اختلعت على كل حق واجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويبرأ عنهما اذ المهر يجب قبل الخلع والنفقة تجب بعده **هداية** وتسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر تما يتعلق بالنكاح عند ح **در غرر** كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل دخولها او بعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر واما الاعيان يتعلق بالنكاح كالقرض وثمن ما اشترت ونحوهما فلا يسقط **ذ** قال لها بعتك لا تطلق ما لم يقل اشتريت قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع والابراء عن المهر وفاقا **فصط** قال لها تزوجتك وفروختم وهي لم تقل

للمرأة

خرجا ثم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لقنه وهبت لك نفسك أو بعت منك نفسك عتق قبل أولا ونوى أولا اذ بيع نفس القن منه اعتاق وكذا هبته فكناية ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل كذا بنه واما لو قال سرحتو فرجتو خليتو بكذا فلا تطلق بلا قبولها **فشين** قالت سرحتو فقام زوجها فقالت فرجتو خليتو ثم لم يجز الخلع يقول الحقير وجه عدم جوازه هو ما مر تعلقا عن قاضيخان ان المرأة لو ابتدأت بالخلع ببطل كلامها بقيام كل واحد من الزوجين **ثم** خالعها وقالت ان لم أؤد البدل الى اربعة أيام يكون الخلع باطلا ولم يؤد فهذا الخلع بشرط الخيار حيث يجوز **حص** خلعها بخيارها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان سكتت حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت **عده** قالت لزوجها اكرمك سيرشدي خويشتن خريدم فقال فروختم لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقبل الزوج اري سيرشده أم **صك** اختلعت على أن تترك الولد عند الزوج صح الخلع و بطل الشرط اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله **ن** اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين فامسكته اياما ثم اختفت فللزوج ان يرجع عليها ببقية نفقة الولد في مدة عدم امساكها الولد لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها قيمة **من** اختلعت على أن ابرأته من نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع قال الاخر طلقني اثم اني بشرط ان لا تخرج شيأ من البيت ففعل وقال الزوج انك اخرجت وهي تقول لم أخرج فالقول للزوج كما اختلفا في الحنث يقول الحقير وسياتي في فصل الامر باليد نقلا عن **عده** ما يخالف هذا فلينظر **ذ** قال لها ان طلاق بدان شرط كه فلان چيز را بمن دهي طلقت لو قبلت في المجلس **قاضيخان** طلقها على جعل في العدة بعد الخلع وقالت لا يجب المال **ذ** تزوجها بالمستمي ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر فاختلعت على مهرها يبرأ من الثاني لا الاول ولكن لو قالت خويشتن خريدم بمهر وهمه خطها كه مرا برست لا يبرأ عن الاول **فصط** نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع كناية عن الابراء وقيل لا يسقط اذ الخلع لغالاته انما يصح في نكاح قام وكذا لو أبانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف **صح** لو سمى في الخلع ما هو مال لا يتعين وجوده بزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خالع على ما في بيتها أو يدها من المتاع أو على ما في نخلها من الثمر أو على ما في بطون غنمها من الولد فلو هناك ما سمت فللزوج ذلك ولو لم يكن ردت مهرا فيفسد ولو لم تقبض يرد الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشياء للجهالة **هدايه** ما جاز كونه مهرا جاز كونه بدل الخلع **صل** خالعها على قن أو على ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجوز في القن ويجب الوسط ولم يجز في الثوب يعني لا يبرأ عن المهر وتبين لانه معلق بالقبول **قاضيخان** وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق و يلزمها رد المهر **فو** خالعها على ما في يدها او بيتها من شئ فلو كان فيه في الحال فهو له والا فلا شئ له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود حالا بان خالعها على ما يثمر نخيلها العام ففيه يلزمها رد ما قبضته من المهر **فقط** خلعها على مال ثم زادت في البدل لم تجز الزيادة **صح**

هنا كم

بعد الحجز وكذا في الخلاصة بعد قوله الابراء عن الاول وهل يسقط عن الزوج المهر اختلفوا فيه فالقول الى صنيعه و الصحيح انه لا يبرأ انتهى وفي البزازية اختلفت على ان لا وهو لكل على ما تحته ثم اوفى ان لم يسقط هو كذا من القنية بيع لان البراءة مختصة بحقوق النكاح صح مع

الزيادة

الزيادة في جعل الطلاق قبل وقوعه لم تجز **عده** ولو وقع الخلع بدل على الزوج قبل ان يخبرها بان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر **صك** خلعها وبذل لها المال جاز الخلع لا البذل **فقط** وكله بطلاق فخالعها أو وطلقها بمال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا برفع النكاح وقد أتى بطلاق يرفعه ولو غير مدخولة جاز فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لحالفته الى خير **في** وكيل الخلع خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا **ط** لم يجز سواء دخل بها أو لا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق **نو** قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال الزوج لآخر قل فروختم فقال الرجل ثم الخلع **فشين** ارتدت فخالعها لم يجز فلو بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح **فقط** امرها بخلع فهو اربعة أوجه الاول أن يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزت أو قبلت على المختار اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما الثاني ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت أو قال طلقي نفسك باثنين فقالت خلعت بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وقيل يصح الخلع الثالث أن يقول اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت فعن ابن ابان ليس بخلع وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض وعن م لو قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بائنا بلا بدل وبه أخذ كثير من المشايخ **قاضيخان** وبه أخذ أكثر المشايخ **فقط** الرابع أن يقول اخلعي نفسك بلا مال يقع طلاق بائن وكانه قال طلقي نفسك بائنا **ذ** لو سالته ابتداء ان يخلعها فهو ايضا على اربعة الاول أن تقول خالعني بكذا فخلعها ثم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها اختلعت على الخيار الثاني ان تقول خالعني على مال او على مال ولم تبين قدره فلو خالعها على شئ لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة في ظاهر الرواية ومعنى عدم التمام عدم وجوب البدل وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر الثالث ان تقول بلا مال فقال خلعت تطلق الرابع أن تقول اخلعني ولم تزد عليه فقال خلعت **سفن** امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت تنم ابفروش او سرمر ابفروش او قالت بعني نفسي او نحو ذلك فهو على اربعة على ما مر في قولها خالعني **قاضيخان** وكل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع ثم اختلعت على انها برئية من النفقة والسكنى ثم الخلع وبراءة عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤونة السكنى عليها ان تكتري بيتا من زوجها أو من غيره فتقعد فيه ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان أجل الى الميوت أجرا وقد مر يجب البدل حالا وتبطل التاجيل وان أجل الى الحصاد أو الدياس صح التاجيل وخلع السكران جائز كبعض تصرفاته قالت خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست بازداشتم ثم الخلع اذا الناس يريدون به وعبثه للجواب قالت وهبت حقي منك چندان زمين بازدار فقال چندان بازداشتم قالته ثلاث مرات قيل يخاف وقوع الثلاث وقال الفقيه لا يقع الا واحدة لانه بائن

عليها م

والباين لابلحتى الباين قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مراجنك بازدار قالوان طلقها يسقط المهر والافلا ذ قال لها خويشتن بخر ازمن بكذا فقالت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال مال ولم يذكر قدره لايتم مالم يقبل الزوج فروختم في ظاهر الرواية خلاصه قال لها خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت بي ولم يقبل الزوج بعد ذلك شيأ لايقع بهذا شئ قاضيخان قال لها خويشتن ازمن خريدي فقالت خريدم فقال فروختم يقع واحدة بائنة قيل ثم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن لاشئ له عليها وقيل لايبرأ قال لها خويشتن بخر ازمن فقالت خريدم ولم يقبل الزوج فروختم لاتطلق وكذا لو قال بالعربية اشتريت نفسك مني لان كلا من اللفظين امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر بدل لم يصح الامر بالمعاوضة وبقي كلام المرأة فلا تطلق واذا ذكر بدل معين فاجابت المرأة يتم الخلع ص قال خالعتك فقبلت المرأة تطلق ويبرأ الزوج عن المهر لو عليه مهر والا يلزمها رد ما قبضت من المهر اذ المال مذكور عرفا قاضيخان وهذا يؤيد ما ذكر عن سراج الخلع لايكون الا بعوض يقول الحقير وفي محل آخر منه نقلا عن س ايضا ان الخلع غالبا يكون بعوض انتهى في الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى ايضا انه لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لايسقط شئ من المهر وتطلق بائنا لو ينوي قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم أعن به الطلاق فالقول له قاضيخان فالقول له اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لاتطلق مالم تقبل المرأة وان قال بعد قولها لم أنو الطلاق لايصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا يقول الحقير فليحفظ الفرق بين قوله خالعتك وخلعتك حيث يسقط المهر في الاول لا الثاني فانه مهم ص قال لها اخلعي ولم يذكر شيأ فقال اختلعت بتين لو نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر كقوله طلقني نفسك قاضيخان قال لها اخلعي فقالت اختلعت تطلق عند اكثر المشايخ لانه امر بايقاع طلاق بلفظ خلع فاذا لم يذكر بدلا صار كانه قال ابيني نفسك فقالت ابنت فلذا تطلق ص قال لها خويشتن بخر بسقط المهر ويبرء يفتى وكذا قوله اشتر نفسك يقول الحقير ذكر سقوط المهر يحرد هذين القولين غلط واضح كما يدل عليه مامر قبل عشرة اسطر نقلا عن قاضيخان وقبله من بعض الكتب ومافي عده قال لها خويشتن بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما صح الخلع وان لم يذكر او ذكر بدلا مجهولا فلا يصح ويبرء يفتى سفتن قال خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقبل الزوج فروختم قبل لايتم الخلع والاصح انه يتم الخلع يقول الحقير قوله والاصح مخالف لما ذكره قاضيخان مدللا كما مر قبل صحيفة عشر اسطر تقريبا من قوله لان كلا من اللفظين وفيه ايضا قال خويشتن خريدي ازمن بكذا فقالت خريدم ولم يقل هو فروختم قيل يتم الخلع وقيل لايتم وقيل يسئل الزوج لو اراد بقوله خريدي السوم فلا يتم ولو اراد التحقيق يتم يقول الحقير يدل على اصحية القول الثاني ماسيأتي قريبا من ت ذ وعلى صحية القول الثالث ماسيأتي قريبا من فتاوي قاضيخان ذ قال خويشتن ازمن خريدي بكذا فقالت خريدم لايتم الخلع مالم يقبل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق

لان

لا يطلق السوم خاصة يقول الحقير في الاتفاق نظرا ذ قدمر الاختلاف فيه آنفا وسيظهر تماسيأتي قريبا من مسئلة قاضيخان اذ لافرق بينهما في احتمال كل منهما للسوم والتحقيق حقيقة كما لايخفى وفيه ايضا وكذا لو قالت خويشتن مي خرم فقال فروختم لايتم وفي عده لو قالت مي خرم يتم الخلع ويكون كقولها خريدم قاضيخان قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت اختلعت او قالت فعلت قيل يصح ذلك وقيل لايصح اذا لم يقبل الزوج والمختار ان الزوج ان نوى التحقيق لا السوم يصح والا فلا اذ هو يحتمل السوم والتحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا افاني خلعتك فاذا قالت خلعت ثم المخلع امرأة قالت اختلعتك على الف درهم فقال الزوج انت طالق قبل كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقيل يقع طلاق بلا خلع والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال بعد ذلك لم أعن به الجواب فالقول له ويقع الطلاق بلا شئ ولو قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك قيل هو جواب ويتم الخلع وقيل يقع واحدة رجعية وقيل يسئل الزوج عن النية ايضا ذ قالت خويشتن مي خرم ازتو فقال فروختم يتم الخلع ولا تتوقف انها اراد ت وعد اوايجابا لانه للايجاب يقول الحقير سبق آنفا من ذ ايضا انه لايتم الخلع فبين كلاميه تناقض وتعارض ولعل قوله هذا هو الصواب كما لايخفى على ذوي الالباب فن لم يكن خلعا ذكر الجعل ولم يذكر لانه للاستفهام عده قالت خويشتن خرم ازتو فقال فروختم لايصح ولاينوي لانه في الفارسية للوعد يقول الحقير فرق واضح في الفارسية بين قولها خرم ومي خرم كما ذكره قاضيخان ايضا بان خرم علة ومي خرم ايجاب وكذا اخرجي ومثل هذا الفرق غير جار في اللغة العربية لان قولها استريتي نفسي يحتمل عدة وايجابا فينوي في ذلك كما ذكره قاضيخان والظاهر ان يكون التركية مثل العربية فليحفظ هذا فانه مهم عده قالت خويشتن خرمي ازتو بمهري ونفقة عدتي فروختي فقال الهربي يتم الخلع ولو قال آري يتم لاتطلق خلاصه وكذا قوله بذيرفتم ليس بجواب ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب عده قالت خويشتن خريدم ازتو بعدت وكابين فقال انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق بائنا قيل ويبرأ الزوج عن المهر وقيل لايبرأ وهو الاصح خلاصه قال لها خويشتن مي خريي بكذا فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لايصح الخلع وفاقا عده قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة وكانها قالت به ارزوخريدم ولو قال بعت منك تطليقة بكذا فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك فقالت خريدم تبين يقول الحقير الظاهر ان قوله يقع رجعيا سهو والصواب ان يقع البائن لان وقوع البينونة في المسئلة الاولى ليس من اجل زيادة لفظة بجان في جوابها بل لان الطلاق والخلع على مال بائنان لماسيأتي قريبا في ت ان في كل موضع وقع الطلاق او الخلع بدل فهو بائن قاضيخان قال لها بعت منك طلاقك على الف درهم فقالت طلقت نفسي تبين بواحدة لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقبل يقع واحدة رجعية قال لها بعت منك تطليقة ولم

یذکر بدلا فقالت اشتریت نفسی واحدة رجعیة ولو قال بعت نفسک منک فقالت اشتریت یقع طلاق بائن اذ بیع الطلاق تملیکه فاذا لم یذکر بدل یصیر کانه قال ملکتک الطلاق فیکون رجعیا لما مر ع النفس فتملک للنفس من المرأة وملک النفس لا یصلح الا بائنا لما بین فیکون بائنا عده قالت خویشتن خریدم از تو بعدت وکابین فقال من یکی طلاق رجعی دادم یقع رجعی لانه ابتداء لا جواب بخلاف قوله یکی طلاق دادم لانه یصلح جوابا وبخلاف قوله من یکی طلاق رجعی فروختم فانه جواب فیقع بائن ویلغو قوله طلاق رجعی لانها سألت جواب کلامها والجواب فروختم فظ قال طایکد طلاق دادت قال عنیت به الابتداء یقع رجعیا ولو قال عنیت به الجواب کان جوابا ولم یخطر بباله شیء لم یکن جوابا ایضا لان جوابها فروختم واختارت ث وصش انه جواب فن ولو قال دست کوتاه کردم لم یکن جوابا وقیل ینبغی ان یکون لو نوی جوابا او طلاقا فخلاصه فی فتاوی النسفی لو قال دست کوتاه کردم لا یکون جوابا وان نوی الطلاق کان ایقاعا بائنا ابتداء وقیل جواب اذا نوی ان یکون جوابا البائن والرجعی وفی قت فی کل موضع وقع الطلاق او الخلع بدل فهو بائن وفی کل موضع لم یجب البدل ینظر الی اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعی وان خرج مخرج الکنایة فهو بائن حتی لو خلعها ثم طلقها علی مال تطلق بلا مال ت کل طلاق وقع بشرط لیس بمال رجعی ح کل خلع بطل فیه الجعل وطلقت فهو بائن لان لفظ الخلع بائن کسائر الکنایات فکذا حکمه عند سقوط الجعل وطلقت فهو رجعی اذ الطلاق بلا مال رجعی فکذا حکمه عند سقوطه العدد والتکرار وفی عده قال خویشتن بخر بکذا او کرّه ثلاثا فقالت خریدم یقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خویشتن خریدم بکذا او کرّه ثلاثا فقال فروختم یقع واحدة بالمسمّی ویبطل الاول بالثانی والثانی بالثالث کما فی المعاوضات اذا الخلع من جانبها معاوضة من قال لها قد خلعتک وکرّرها ثلاثا وارادبه الطلاق فهی واحدة بائنة ولو قال قد خلعتک علی ما علیّ من مهرک قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا لانه لم یقع الا بقبولها ولذا لو قالت خلعت نفسی منک بالف قالته ثلاثا فقال رضیت او اجزت کانت ثلاثا بثلاثة الاف وهذا خلاف مامر آنفا عده وما فیها هو الصحیح یقول الحقیر ویشهد بذلک قوة دلیله وهو قوله اذ الخلع من جانبها معاوضة فصط قالت خویشتن خریدم فقال هزار بار فروختم یقع واحدة ذ قال لها انت علی حرام الف مرة یقع به واحدة فاضیخان قال لها اذهبی الف مرة ینوی به الطلاق طلقت ثلاثا فصط هزار حلال بر من حرام ان فعلت کذا تقع واحدة او فعلة غی قال طلقتک علی الف علی ثلاثة الاف وقالت قبلت لزم کلا المالین وکذا اعتق بال بخلاف البیع فانه یقع علی آخر الاثنان اذ الرجوع فی البیع قبل قبوله یصح بخلاف عتق وطلاق فم قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده وهما طلاق ده فقال دادم یقع ثلاثا ولو کرّره بلا واو یقع واحدة ولو قال اختاری اختاری اختاری فقالت اخترت یقع واحدة ذ قالت طلقنی طلقنی طلقنی فقال طلقت تطلق ثلاثا بقول الحقیر هذا مخالف لما مر آنفا فی فم ولما سیأتی قریبا فی الخلاصة

وکل طلاق بطل فیه الجعل ح

ولکن

ولکن هذا موافق لما سیاتی من الخلاصة ایضا نقلا عن المنتقی فظهر ان المسئلة اختلافیة والظاهر ان الاصوب ما مر من فم وسیاتی من الخلاصة والله اعلم ذ قالت مرا طلاق کن مرا طلاق کن فقال کردم کردم تطلق ثلاثا وهو الاصح وقیل تطلق واحدة لانه جواب عن السؤال الاخیر خلاصه قالت طلقنی وطلقنی وطلقنی فقال قد طلقتک یقع ثلاثا نوی الزوج الثلاث او لم ینو وان قالت بغیر حرف العطف ان نوی ثلاثا فثلاث وان نوی واحدة فواحدة او لم ینو شیأ فهی واحدة وفی المنتقی فی الوجه الثالث یقع الثلاث وان لم یذکر حرف العطف ولم یشترط النیة خزانه قال الامرأة المدخولة انت طالق انت طالق او قد طلقتک قد طلقتک او قال انت طالق قد طلقتک یقع علیها طلقتان ولا یصدّق قضاء ان قال نویت بالثانیة الخبر فاضیخان قال لها بعد الدخول ترا یکد طلاق ترا یکد طلاق ترا یکد طلاق یقع الثلاث کما لو قال لها انت طالق انت طالق انت طالق یقع الثلاث وقال فی موضع آخر بعد ذکر هذه المسئلة فان قال عنیت بالاولی الطلاق وبالثانیة والثالثة افهامها صدّق دیانة وفی القضاء طلقت ثلاثا وقال فی موضع آخر قال لها اعتدی اعتدی اعتدی وقال نویت بالکل تطلیقة واحدة صدّق دیانة لا قضاء ولو قال اعتدی وکرّر ذلک مرارا وقال عنیت به الحیض صدّق ایضا ذ قالت خویشتن خریدم بمهر فقال فروختم بسه طلاق فلو قبلت یقع الثلاث والا فلا یقع شیء الا اذا نوت الثلاث تطلیقات فحینئذ یصح الخلع ثلاث فسد خلعها بتطلیقة واحدة فلاموه علی ذلک فقال دوسه باد لم یقع شیء لانه لیس بجواب فشین قال لها ترا یکد طلاق فلاموه فقال یکدادم یقع طلاق آخر لانه جواب لذاک بناء علیه فسد قالت اخلعنی قالت سه خواهم فقال سه باد فخلعها یقع واحدة اذ الحکم یقع وهو واحد فاضیخان یقع واحدة لان قوله اولا سه باد لیس بایقاع فص خلعها فقیل له کم نویت فقال ما شئت ولم ینو الزوج شیأ طلقت واحدة لان تفویض المشیئة الیها فی النیة لیس بشیء ذ اختلفا فی کمیة الخلع فقال مرتابن وقالت ثلاث قیل القول له وقیل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم یجز التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث فانکر القول له ولو اختلفا فی العدة او بعد مضیها فقال هی عدة الخلع الثانی وقالت هی عدة الثالث فالقول لها فلا یحل النکاح مسایل

شتی وفی فصط سالته الطلاق فوکزها وقال ارطلاق او اینک طلاق او ضربها بخشب اختلف فیه قیل یقع وقیل لا لانه ردّ للایقاع کحم قالت مرا طلاق ده مرد جواب بردا وی زد وی گفت اینک طلاق ثم وکزها وقال اینک طلاق فهل یقع قال نعم قالت سر خریدم فقال مستهزئا بیفروختم نمی خرم ینبغی ان یکون خلعا علی ما علیه اشارات الفتاوی ولو قال فی جوابها فروشم نمی خرم ینبغی ان لا یقع اذ قوله فروشم وعد سفن قال لها بهر حق که زنانرا دکردن شویان بود خویشتن خریدی ازمن فقالت خریدم فقال الزوج رددت یحتمل الایقاع ویحتمل اظهار النفرة عنها حین علم مقالها فلا تطلق الا بالنیة وهذا اقایستقیم

شت

على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول
يتم فلا يستقيم يقول الحقير الظاهر ان القول الاول اصح لما مر قبل ورقتين ان الظاهر ان قوله
خويشتن خريدي ونحوه للسوم وان احتمل التحقيق ايضا والله اعلم وفيه ايضا لو قالت
من خويشتن خريدم از تو وقال الزوج رؤلم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق تطلق ولم يمكنه
ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فروختي فقال نيك آمد لم يكن خلعا فو
قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروش لا يكون خلعا وقيل فيه
نظر قالت خويشتن خريدم فقال فروختم كبر فهو خلع تام يقول الحقير قوله فهو خلع تام كلام
غير تام اذ ينبغي ان يقيد بما اذا اراد الزوج التحقيق كما ذكره صاحب الخلاصة وسيأتي هنا
بعد سطر واحد ما يؤيد ما ذكرنا فو قالت مرا طلاق ده فقال آن نيز داده دان يقع ان نوى
والا فلا كذا فشين وفيه قال خويشتن بمهر خريدي فقالت خريدم كيرا وهمچنين كير يقع
لو نوى التحقيق ولو قال لها بيرون آي فقالت من بيرون آمدم فقال من رها كردم يكون
خلعا لو اراد به الجواب ولا حاجة الى النية لانه يراد به الجواب ظاهرا وقوله بيرون آمدم
مستعار في الخلع وقوله رها كردم وان كان فارسية قوله خليت سبيلك الا انه تصريح لكثرة
استعماله بين العوام فتبين به بلا نية قالت خويشتن خريدم وهي في بيت آخر وكل منهما
يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال سر تو فروختم بمهر فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها
لا يصح الخلع قال خريدي بمهر فقالت بدين كاغذ باره خريدم لا تطلق لانه جواب آخر
فلا بد من قبوله عده قالت خويشتن خريدم بي زيان من فهو على المهر ذ قالت انت طالق
بي زيان من معناه انت طالق على ان تبرئني من المهر فان قبلت تطلق وسقط المهر عن
الزوج وان لم تقبل لا تطلق قال لامرأته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قبل ينبغي
ان يقع رجعيا ولا يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على اني برئي من المهر شرط
قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلاق بمباشرة ذلك الفعل ولو قال انت طالق على اني برئي
الخ يشترط القبول في ذلك الوقت فصط قال تو طلاق بي زيان من فاذا وجد الشرط
فعليها ان تبرئ ذمته او لا تطلق نفسها صع قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم
فطلقها لا يجب له عليها شيء بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج
لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق قال طلقني
على الف امس فلم تقبلي فقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه اذ الطلاق على مال بلا قبول عقد تام
لانه يمين فلم يكن اقراره به اقرارا بقبول المرأة فهي تدعي وقوع الطلاق والزوج ينكر فيحلف
فصط ادعت مهرها ونفقة عدتها قائلة انك طلقتني وادعى الزوج الخلع والبينة لهما
فالقول لها في حق المهر وللزوج في حق النفقة قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر
ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر

يقول

يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان هذا الذي ذكره غالطة اذ المنكر في الحقيقة انما هو الزوج حيث
ينكر وجوب النفقة عليه وهذا لان المرأة مدعية حقيقة فلا ينا سب جعلها منكرة باعتبار ضعف
مع وجود خصمه المنكر حقيقة كما لا يخفى فص تكلمت بشيء فقال كفرت وحرمت علي به فظهر
ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم خ قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال خيبث
فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء عند وبه يفتى فش خلعها فقال اني بمجلس مرا در بن خانه چيزي
نيست ثم ادعى شيأ من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه
ولو انكر وقت الخلع فالقول له خ ان كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر
كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو ادعى انه له ولم يقل شيأ يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك
المجلس وفي الجامع مسئلة تدل على انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك خلاصه
دفعت المرأة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى فالقول له كذا افتى الامام ظهير الدين
وقيل لها لانها المملكة اختلعت مع زوجها على مال ثم برئت عليه انه طلقها ثلاثا او انها قبل
الخلع يقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة هنا وفي الفتاوى تزوج امرأة
على مهر مسمى فابانها قبل الدخول وجاءها بالمهر فقالت اختلعت مع زوجها على مهر آخر ثم
المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه مرا بر تست
لا يبرأ عن المهر الاول بس طلاق الصبية على مال لزمها المال فيصير قابلا عند وجود
الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق مجانا شكر بالغ خلع زوجته الصبية فلو بلفظ خلع
فبانن ولو بلفظ طلاق فرجعي خلع الفضولي وفه ذ صبية وكلت رجلا بخلع
فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين ووقا وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه المخالع
تطلق فلو بلغت يأخذ الزوج بنصف المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل بها شخ ترجع البنت
بنصف المهر في الفصل الاول وبكله في الثاني على الاب لا الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج
والا فلا شك ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت هي عقد الخلع وكانت من
اهله بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وقاقا ولا يسقط المهر ولو لم تقبله هي فلو كان المخالع
اجنبيا لا تبين وقاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا لم يضمن
هل تطلق قال خه اختلف فيه المشايخ مح فيه روايتان حمل ذ وفي كشغ تطلق ولا يجعل
عليها وعلى ابيها على قول ابن سلمة وعنه انه يجب بالجعل على الاب وان لم يضمن بس قيل تطلق
وقيل تتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم الفائدة بل تطلق ويجب كل المهر مدخولة
ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح ت خلع الصبية ابوها على مال جاز الخلع ولا يجب
المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها صل خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها
وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر ويقع طلاق بائن لانه طلاق
بعوض ولو كان بلفظ الطلاق لانه قبل الدخول فلو دخل بها فلها كل المهر والاب يضمن للزوج

كونه فيه
صح

القول لهم

وهذا أحد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى ان يجعل الزوج المهر على الاب حتى يبرأ الزوج
اذ الاب يملك الاحتيال بمال ولده الصغير ط وحيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض مهرها
ونفقة عدتها ثم يبرئها زوجها وهذا مختص بالاب دون سائر الاولياء اذ الاب يصح اقراره لا
اقرار غيره ويبرأ الزوج في الظاهر شني هذه الحيلة فيها تلبيس وهو غير لايق بالمسلم ص ط
الاب لو خلع صبية مهرها وراه خيرا لها لعلمه انها لا تحسن العشرة مع زوجها يصح على قول مالك
ويزول المهر عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فلو قضي به نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب والجنبي
كبيرة مهرها جاز لو اجازة والا فلو ضمنه المخالع لم يجز فلا تطلق صر ويتوقف على اجازتها
فان أجازت جاز ويبرأ الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول ووجد ذ
ولو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة فيما بين الزوج والمخالع وطلاقا بجانا
في حق المرأة فبعده اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها ويبرأ الزوج من المهر ولو لم تجز فلها ان
ياخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان والاب كالاجنبي اذ ليس للاب ولاية
الخلع وكذا خلع الاب والاجنبي على نفقتها وهي صبية او كبيرة لم تاذن به ولم تجز بعد الخلع جاز
الخلع فتطلق وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على المخالع بسبب الضمان خلاصه كبيرة
خالعها ابوها او اجنبي عالمة جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج وهو على
المخالع ان ضمن المخالع والا فالخلع بتوقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال وهذا يشير
الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط لا يقع الطلاق في هذه الصورة الا باجازتها وفي
الجامع الكبير قال لاخر اخلع امرأتك علي هذا العبد او علي هذه الدار او علي هذه الالف فخلعها على
ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل فاذا قبلته وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان
امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته لو كان قيميا مسائل الاستثناء وفي من لو ادعى
الزوج استثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو قالت شهود المرأة نشهد انه خلع أو طلق بلا
استثناء يسمع ولا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع او الطلاق لا يسمع والقول
للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فحينئذ يقبل قولها وهذه تمامة قبول
فيه الشهادة على النفي صح وفيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان القول للزوج لا يصدق الا ببينة
لانه خلاف الظاهر وقد سئل اكثر اهل الناس وعن ظه طلق وقال استثنيت صدق ويفتى بان
دعوى الاستثناء تصح الا ان ظهر منه ما يكذبه ص ط قال طلقت واستثنيت لم يكن مستثنيا عند
ح س في طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل في الخلع لا لو ذكره بان قال
خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا في الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد باخذ
الجعل ذكره لا اخذه حقيقة فش ادعى الاستثناء وقال ما قبضته منك فهو حق كان لي عليك
وقالت ابرأتك دفعت لبدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقر
ان له عليها مالا واحد الامالين والمرأة تقر ان له عليها ما لا اخر وصدق الزوج بخلاف ما لم يدع ٢

الاستثناء

الاستثناء لانه اقر ان عليها بدل الخلع والملك على المرأة فيقبل قولها وفيه نظر فو طلق ثم قال
ان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث يسمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجري البينة
بينة ج ف حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه وكذا
عن س قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال
وكذا القراءة في الصلوة ولو اسمع اذناه فهو اوثق يقول الحقير وسيأتي تفصيل لطيف يتعلق
بهذا المقام في بحث الاستثناء في فصل الاحكام الفصل الثاني والعشرون
في الامر باليد وما يتعلق به فقط الاصل ان الزوج يملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره
ويتوقف على العلم ولو لم يرد بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة غضب
او مذاكرة طلاق فلا يصدق فيما قضاء انه لم يقع طلاقا ولو ادعت نية الطلاق او انه كان
في غضب او مذاكرة طلاق صدق بيمينه وتقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في
نية الطلاق الا ان يقيمها مع اقرار الزوج بها ط التفويض اليها قيل هو وكالة فيملك عزلها
والاصح انه لا يملكه ثم وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها اذ توكيله كقوله طلقي نفسك وثمة لا يملك
عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امرأتي صح عزله ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي
توكيل والمرأة معرضي عليك ولو قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يقتصر على ذلك المجلس فلا
يملك عزله والحاصل ان قوله طلقي نفسك عليك في حقها ذكر المشيئة اولا لقيام معنى المالكية في
حقها وهو تصرفها في نفسها برفع القيد عن نفسها وفي الاجنبي عليك لو ذكر المشيئة والا فلا ولكذا
لو قال لامرأة طلقي صاحبتك فهو توكيل فلا يقتصر على المجلس ولا يملك عزلها ذ لو جعل امرها بيدها
او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها وان طال يوما او اكثر فلو قامت عنه او
اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض والامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا
بدليله ضك قوله اختاري كالامر في جميع الاحكام الا انه لو نوى بالامر باليد ثلاثا صح لا في
التخيير ولم تجز نية الاثنين فيهما من خيرها او جعل امرها فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج
بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر عن يدها وكذا لو امتشطت واغتسلت
وبطل بقيامها لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن س فاضيخان
لو كانت بحالة النوم فاضطجعت للنوم بطل خيارها من ولو قاعدة فانكأت لم يبطل في ظاهر الرواية
وعن س بطلانه كذا ح ولو متكئة فاستوت لا يبطل وكذا لو مضجعة فترقعت او بالعكس
وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة وبطل بركوبها يقول الحقير
هذا مخالف لما في الخلاصة وفتاوى قاضيخان من انها لو كانت راكبة فنزلت بطل والله اعلم
قال فكذا لو كانت على دابة واقفة او سايرة فسارت ولو واقفة فاجابت ثم سارت او
سايرة فاقامت كما سمعت في خطوتها تلك بانت منه وكذا لو ماشية او سبقت خطوتها
جوابها لم تبن ولو كانت الدابة سايرة فوقفتها بيمينها خيارها ولو كانت في بيت فمشت في بيت

الى جانب لم يبطل والسفينة كبيت لا كدابة لان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة لجريها بماء
وريح **درر غرر** والمجلس انما يختلف بقيامها لوقاعدة او بذهابها لوقاعدة او بشروع في قول او
عمل لا يتعلق بما مضى من التفويض فجلوس القاعدة وانكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب
للمشورة ودعاء شهود تشهدهم ووقوف دابة هي راكبها لا يقطع المجلس لان كلا مما ذكر لجمع
الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض **مح** ولو دعت بطعام فاكلت بطل قل او
كثر لا بشرب ماء اذ الاكل في مجلس الرأي غير معتاد بخلاف الشرب يقول الحقير في كلامه نظر لانه
لو أراد ان مجرد الاكل يبطل كما يشعر به ظاهر دليله فكان ينبغي ان يحذف قيد الدعوة ولو
أراد ان المبطل هو دعوة الطعام فكان ينبغي ان يعلل بان دعوة الطعام الى مجلس الرأي غير
معتاد وعلى كلا التقديرين لا يطابق دليله مدعاه كما لا يخفى على ذوي الانتباه **خلاصه**
الاكل يبطل وان قل وقال القدوري ان قل لا يبطل **في** لا يبطل بالكل اليسير لو كان من غير ان
يدعو **زيلعي** شرب الماء لا يبطل خيارها لانها تشرب لتمكن من الخصومة لان رطوبة الفم
تذهب بالمشاجرة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذا اذا اكلت
شيأ يسيرا من غير ان تدعو بطعام **في** ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب بطل خيارها لا
لو قالت ادعوا لي للمشورة او شهودا اشهدهم لانه امارة قبول لا اعراض ولو لم تجد من يدعو
شهودا فقامت لتدعوهم ولم تتنقل اختلف فيه المشايخ كذا **شح** وفي **بس** فقامت لتدعوهم
ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه **كفو** استحسن قول **شح** وفاك ليل من قال
ببطلانه بقيام ان المجلس تبدل ولم يوجد دليل الاعراض لا يرى الى عامة ان الزوج لو اقامها
كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض **خلاصه** وان لم تتحول عن موضعها
لا يبطل وفاقا وان تحولت اختلف فيه المشايخ بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها
او تبدل المجلس عند البعض انهما وجدا وعند البعض الاعراض وهذا اصح يقول الحقير يرد
على قوله وهذا اصح ما مر من البطلان بقيامها كرها اذ الظاهر انه مسئلة وفاقية ودليلها
تبدل المجلس كما لا يخفى ثم ان صاحب الهداية اختار القول الاول حيث قال المجلس تارة
يتبدل بالتحويل وتارة بالاخذ في عمل آخر والمجلس قد يطول وقد يقصر فينبغي الى ان يوجد ما
يقطعه او ما يدل على الاعراض والمراد من العمل عمل يعرف انه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل
ذ قال اتركِ بيدكِ فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها ذلك ليس
برد للتمليك وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد يقول الحقير في النظر نظر آن
الاول ان المتبادر ان من قال تطلق هو ممن يقول ان مدار بطلان الخيار انما هو اعراضها
او وجود دليل الاعراض كما يشهد به تعليله بان ذلك ليس برد التمليك فلا يرد عليه النظر بقول
من يقول ان المدار هو تبدل المجلس الثاني ان قولها لم لا تطلقني لا يكون زايدا بل يكون لجمع الرأي فان قيل العمل مشاجرة

الزوجين ترجح كون استفهامها انكاريا قلنا بل تفويضه اليها مع قدرته على تطليقها بالسانه امر غريب
ألجأها الى سؤال سببه حقيقة جمعا لرأيها فلا يكون كلامها زايدا حينئذ والله اعلم **ذ** ولو سبحت
او قرأت قليلا بقي لا لو طال **زيلعي** لو سبحت او قرأت آية بقي لانه عمل قليل يقول الحقير لعل
هذه المسئلة ونحوها مما سيأتي ليست بالتفاقية لانه وان لم يكن فيها دليل الاعراض لكن فيها
تبدل المجلس اذ فيه كلام خارج عما الغرض كما لا يخفى **مح** قالت الحمد لله على عتق رقبة او حجة شكرا
لما فعلته وقد طلقت نفسي تطلق لانه بقي لا بشروع الصلوة ولو كانت في صلوة الفرض بقي
باتمامها اذ القطع منهي والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو منطوعة وسلمت
على رأس ركعتين بقي لا لو ركعة ولم يفصل في **صل** بين تطوع وتطوع **نز** عزم ان الاربع قبل
الظهر كفريضة في هذا لانه لم يجز اداؤه بتحريمتين وكذا الوتر لوجوبه عند ح وعدم اداية بتحريمتين
وان كان سنة عندهما وفيه ايضا قال لها امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هر بار كه خواهي فلها
ان تختار نفسها كلما شاءت في المجلس او بعده حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في دفعة
واحدة اكثر من واحدة **درر غرر** لان كلمة كلما تفيد عموم الافعال لا التفريق لانها تفيد عموم الافراد
دون الاجتماع **نز** فلو شاءت اخرى في العدة تقع وكذا الثانية ثم لو شاءت بعد زوج آخر لم يقع
خلافا لزفر ولو شاءت واحدة وتزوجت بآخر وعادت الى الاول عادت بثلاث عند ح وعندنا
بما بقي ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره فلو اختارت
زوجها خرج الامر من يدها ولو ردها ما فوض اليها وكذا قوله اذا شئت او متى ما شئت ولو قال
امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس وكذا قوله ان شئت او كم او اين او ايانما **درر غرر**
في قوله انت طالق متى شئت ومتى ما شئت واذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس
ولا يرجع الزوج ولا يرتد بردها بل تطلق نفسها متى شاءت واحدة فقط وفي كلما شئت
تطلق نفسها الى الثلاث بالتفريق وفي حيث شئت واين شئت لا تطلق حتى تنشأ
وتقيد بالمجلس لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان حتى لو قال
انت طالق في الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف
الزمان فان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما في انت
طالق غدا او عموما كما في انت طالق اي وقت شئت وفي انت طالق كيف شئت يقع
قبل المشية طلقة رجعية لانه مقتضى اللفظ فان شاءت بانية او ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك
وقع ذلك وان اختلف نياتهما فرجعية وان لم ينو فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت
نفسها ما شاءت في المجلس وان ردت اردت وفي انت طالق من ثلاث ما شئت تطلق واحدة
او ثنتين دون الثلاث **كفو** قال انت طالق حين لم اطلق او زمان او حيث او يوم لم اطلقك
تطلق كما سكت واليوم لمجرد الوقت هنا اذ الجزاء مما لا يمتد **فقط** وهنا الفاظ فارسية وهي
هر وقت وهر كاه وهر جه وهر زمان وهي وهميشه وهر بار ويقتي بانه لا يتكرر الحنث في هذه

الالفاظ الآتية قوله هو يار **فو** في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد تبين ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس **د** قال لامرأته امرك فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس **من** قال امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله فطلقي الخ مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال **فو** قال لآخر امر امرأتي بيدك فطلقها يقتصر على المجلس **عده** قال امرك بيدك كلي تطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت فهو بائن قال امرتو بدست تو نهادم بيدك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة **ذ** قال امرك بيدك هذه السنة وطلقت نفسها فزوجها فلا خيار لها في باقي السنة اذ الامر واحد الا انه ممتد فاخل عمرة ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها **خ** قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها عند **ح** **قاضيخان** قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات اذ الامر مما يحتمل التوقيت فكانت كلة الى الغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد عشرة ايام اذ الطلاق مما يحتمل التوقيت فكانت كلة الى بمعنى بعد وفي المسئلة الاولى لو نوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صدق ديانة لانه نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال لآخر امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم قال لها امرك بيدك اليوم وغدا او بعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار بعد ذلك هو الصحيح ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم فلها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة وجه الفرق بين المسئلتين الاخيرتين لطيف دقيق وبالتأمل حقيق فتدبر والله ولي التوفيق **خلاصه** وفي الاصل قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع حالا وفي الجامع لو قال لآخر امرأتي بيد فلان شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق والكفالة الى شهر كطلاق الى شهر وعن سراننه يصير كفيلا في الحال **خ** قال لامرأته الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتعبر والا فلا وقع وجه ايضا بمعنى التعليق **د** قال من طلاق تراد ادم فلو نوى الايقاع يقع ولو نوى التفويض لانه يحتمله ولا نية له يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف اليه ما لم ينو شيأ آخر **فض** تر الطلاق ايقاع طلاق تر التفويض **مج** قال لها ملكك الطلاق قال **ح** لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نية لغا وقال **س** لو لا نية له فامرها بيدها **فصط** قال لآخر قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير بيدها ما لم يقله المأمور لانه امر بالتفويض وبمثله لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا **فقط** وفي **جز** شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه فوض اليها فبلغها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوضنا اليها ففعلنا لم تجز **ف** قال لها بعت منك امرك بالف ان اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال **قاضيخان** قال

لامرأة انا منك طالق ونوى الطلاق لا يقع ولو قال انا منك حرام بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع قال لها انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق قال لها انت مني في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امرأته قال لها ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء جعل امرها بيدها فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا بائن منك بائنة منه بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها لا تكون غالبا الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة **صك** قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او بائن او بتة او نحوها فالاصل فيه ان كل شيء يكون من الازواج طلاقا اذا سألت فاجابها به فاذا اوقعت المفوضة مثله على نفسها تطلق فلو قالت طلقني فقال انت حرام او بائن تطلق فلو قالته المفوضة ايضا تطلق ولو قالت له طلقني فقال الخفي يا هلك وقال لم انو به طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالت المفوضة ايضا الخفت نفسي يا هلي لا تطلق **ذ** جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكذم او قالت امرا فكذم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال لذن فلان امرا فكذم يفهم بينهم انها تطلق قال صاحب جامع الفصولين وعلى هذا لو قاله رجل من اهل بلاد الروم كلما او لسون او كلمايي شرعي او لسون ان فعل كذا ينبغي ان تصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه ويدل عليه ما ذكرنا في وقف الخلاصة انه لو قال صيرت هذه لسبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم اهلها منه الوقف المستجمع للشرائط يقول الحقير الظاهر ان هذا الذي ذكروه بنا على اعتبار العرف الخاص وفي اختلاف قال في البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى وفي القنية التعارف الذي يثبت به الحكم لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت وقال الفاضل ابن نجيم في الاشباه والنظائر فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره انتهى يقول الحقير الظاهر ان لا يصح اليمين بقوله بالتركية كلما او لسون او كلمايي شرعي او لسون بلانية لانه ذكر في الخلاصة ان من قال بالتركية يتكم او ج يقع ثلاثا اذا نوى انتهى ثم انه ذكر في كتاب الفاظ من الفتاوى البزازية انه قد اشتهر في رساتيق شتر ولان ان من قال جعلت كلما او علي كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا باطل ومن هذا بانات العوام انتهى والله اعلم **ذ** المفوضة اليها لو قالت قبلت نفسي تطلق ولو جعل امرها بيدها فقالت قبلته تطلق واعلم ان الامر باليد اما مرسل او معلق بشرط بان قال اذا اذا قدم فلان فامر امرأتي بيدها او قال بيده فالمرسل قسمان مطلق ومقيد حكمهما ان المفوض اليه ان كان يسمع يقتصر على مجلسه ولو غائبا يقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت

فان علم المفوض اليه قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو
مضي الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه خص التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانما
يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان كان الامر غير موقت صار الامر
بيده في مجلس علمه والقول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فقبل مضي
الوقت الامر بيده في البقية ولو مضي الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي
ثم رد احدهما الامر لم يصح لانه تمليك شيء لازم فيقع لازما وهي مروية عن اصحابنا ومرة الان
انه يرتد برده والتوفيق انه يرتد برده عند التفويض لا بعد قبوله ونظيره الاقرار فان رد يصح
قبل تصديقه لا بعده قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون في التفويض روايتان
لانه تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله
ولا بعده فتصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك وتصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق
يقول الحقير وما ذكر من الاحتمال فيه نوع ركاكة واشكال كما لا يخفى على ذوي الكمال
فالتوجيه الوجيه الذي هو بالقبول حقيق ما مر قبيلا انفا من التوفيق ذ جعل امرها
بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن س لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل
قالوا هذا لو كان الامر منجزا اما المعلق فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط
يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها ولو طلقها ثلاثا يبطل الامر خلافا لزفر
وهي مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق جعل امرها بيد امرأة اخرى ثم ابان المفوض اليها بقي
الامر فقط قال امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند ح اذ التفويض صح
وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ذ قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك
فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت
امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير الامر بيدها اذ الشرط هو التزوج
مطلقا فشين قال لها ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي وما كنت في نكاحي
فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله
ما كنت فلك لك على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء من فرق بينهما و
اشار انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت كونه بعد كون ولا يثبت دوامه بعد
دوامه وفارسية قوله ما كنت في نكاحي تا تو در نكاح من باشي وفارسية قوله ما دمت في
نكاحي تا تو در نكاح منى وسيأتي في فصل ما يصح تعليقه وتاقيته صع برهنت المفوض
اليها بشرط التزوج عليها انك تزوجت علي فلانة فصار امرها بيدي فلو كانت فلانة
غائبة عن المجلس هل يسع هذه البينة فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست
بخصم في اثبات النكاح عليها كما مر في فصل القضاء عن المقايب نقلا عن ف يقول الحقير
كفو قال امرك بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس بع لو طلقت بعد الابراء

والا فلا اذ التفويض على شرط الابراء عده فوضه اليها على انه ان غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها
تطلق نفسها متى شاءت وبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة
يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت المرأة النفقة من زوجها فمضت
المدة ولم يصل نفقتها لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عندها لا عند س وهي فرع مسئلة
الكوز ولو لم تهب حتى وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال
صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في كل
موضع يدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح يقول الحقير بل الظاهر والله اعلم ان قوله
والاول اصح ويؤيده ما مر في اوائل فصل مسائل الخلع نقلا عن من بل الصواب هو ما
سيأتي بعد سطر نقلا عن ذ لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك
اولى كما لا يخفى صط ولو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول لها ويصير الامر
بيدها في رواية لا في رواية ذ القول لها في عدم الوصول اليها والقول له في حق الطلاق
وعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا
فقال ضربتها بجناية فالقول له لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبق الجناية فص
ذكر مسئلة النفقة وقال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها
لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما اذا طلقها حتى مضت المدة شني قال الكرخي
ماه نفقة تو نرسانم بتو امرك بيدك پس زن بي اجازت شوي بخانه پدر رفت بخشم
فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت فلا نفقة
لها وفات الشرط قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون عندها لا عند س
كما في مسئلة الكوز قال الكرخي ماه نفقه بتو نفرستم امرك بيدك فارسلها ولكن رسول
بامين زن نرسانيد درين ماه وميكويد كه خانه زن ندانست قيل يصير الامر بيدها قال
وفيه نظر فانه ذكر في ذ انه قال ان لم ارسل اليك نفقتك هذا الشهر فكذا فارسلها
فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل فقط قال ان لم ابعث نفقتك من بخارا
الى شهر فانت كذا فبعثها من موضع آخر قبل مضي المدة يحنث فدري قال ان غبت
عنك شهرا فامرك بيدك فاسرة الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب في وافتى بعضهم
ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط
مكرها وعامدا سواء في الحنث قال صاحب جامع الفصولين اقول لو حلف لا يخرج
فهدد فخرج بنفسه حنث وقيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون
على هذا الخلاف عده لو لم يوسر ولكن غاب شهرا الا يوما وحضر في اليوم الآخر
فغيبت المرأة نفسها حتى تم الشهر افتى ظ انه لا يصير الامر بيدها لانه تعليق بغيبته
لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى يأخذ دينه فلزمه ففر منه لا يحنث لانه

لم يفارقه وانما فارقته غريمه وكذا لو كابده فانفلت من يده وافق خ لو لم يعلم اين هي لم يصر الامر بيدها ولو علم ولم يذهب اليها فالامر بيدها وهذا لو مدخولة ولو غير مدخولة فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر فقط جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب فتة فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فانها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل متصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح فلو فيها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا حينئذ وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بالفارسية لا تسمى ضربا قال صاحب جامع الفصولين اقول وكذا بالتركية وهذا هو الحق عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا قال صاحب جامع الفصولين اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم هداية حلف لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام بهذا الفعل وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى مازحا لا ضاربا فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده بيمينه ولو رماها بحجارة او سهم او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب يقول الحقير ينبغي ان يكون فيه خلاف لما مر انفا ان بعضهم عد الرمي والعض ومد الشعر ضربا باعتبار الايلام فيكون الضرب الرمي ضربا عندهم على تعريفهم الضرب بالطريق الاولى ثم ان الظاهر ان يحنث بالرمي بحجر اذ يقال في العرف ضربه بحجر كما يقال رماه بحجر وان لا يحنث بالرمي بسهم اذ لا يقال ضربه بسهم بل يقال رماه بسهم والله اعلم قال وكذا الود فعها ولم يوجعها لا يحنث ولو تعمد بالضرب غيرها فاصابها قيل يحنث وقيل لا فد قال ان ضربتك بلا جناية فانت حر فخرجت بلا اذنه من البيت فضربها قيل لا يصير الامر بيدها لو اوفاها مهرها المعجل والا فيصير وقيل لا يصير مطلقا والاول اصح فانه ذكر في ليس له منعها من الخروج حتى يوفي كل المهر عده خروجها من البيت بعد ما اوفيت المعجل جناية فشين اگر شوي راد عاي بدكند فهو جناية واگر دريده او آزار بليد كرد وبيرون شد نامحرمان بشنوند هل هو جناية قال يختلف باختلاف الاشخاص عده لو اسمعت صوتها اجنبيا فهو جناية وقيل لا اخلاصه جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تعزني حرك او لا تاكلي العذرة او كلي او اضرب رأسك بالجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها من غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او تكلمت عامدا لتسمع اجنبيا او شاء بتسمع زوجها

فسمع

فسمع صوتها اجنبي ثم قال لها مادر تو ماده سگ است چرا آمدي است زن كفت مادرست وخواهر تو فضربها لا يصير الامر بيدها قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكر في فتوا انه لو قال لعنت برتو باد فقالت لعنت خود برتو باد قيل ليس بجناية لانها لم تبدأ وقال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم على انه جناية اذ ليس لها قصاص في الشرع حتى لا يكون الثاني جانيا ولو قال لها اي مادرت سياه فقالت مادرست سياه فعلى القول الاول ليس بجناية واما عامتهم فقالت بعضهم لو كانت ام الزوج حية فهو جناية في حقه لا لو ميتة وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها ولو كانت الام حية اذ الزوج ذكر الجناية مطلقا لا كونها في حقه الا يرى انه لو ذكر ضربها على ترك الصلوة او الغسل في هذا الوقت لا يصير الامر بيدها الا اذا كانت ذمية فيكون شتمها انه جناية سواء كانت حية او لا فصط قال لها اي بليد فقالت له مثله فهو جناية اما لو لم تصرح بل قالت تو بلي اختلف فيه فقيل ليس بجناية لانها لم تصرح بالقذف وعندي انه جناية فكانها قالت تو خود بليد وعليه قال ان شتمني فانت طالق فقالت تو بي خرد تطلق اذ قولها تو بي خرد شتم كما لو قال يا زاني فقال بل انت فانها تحد ان لو لا زنت زوجها لاجل الكسوة فضربها يصير الامر بيدها لانه ليس بجناية لان لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو جناية ولو قالت اي كاوا واي خر او اي ابله فهو جناية ولو قالت اي بدخو فلا جناية لو كان كذلك والا فجناية ولو قال لها لا تفعلي كذا فقالت خوش مي آرم ان كان ذلك في فعل هو معصية فجناية والا فلا ولو طلبت النفقة والحت فلا جناية اما لو شتمته او مزقت ثيابه فجناية وقولها اي بي مزه فهو جناية في حق الروح الشريف فضم قالت للنسوان اگر شوي شما مرد است شوي من باري مرد نيست فهو جناية ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها فبعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية فصار الامر بيدي فالقول للزوج شج قال لقنته جعلت امرك بيدك في اعتق امس فلم تعتق نفسك وقال القن فعلته لا يصدق اذ المولى لم يقر بعتقه لان جعل الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه والقن يدعي ذلك والمولى ينكر والقول للقن في الحال لانه يخبر عما لا يملك انشاءه لخروج الامر عن يده بتبدل مجلسه وكذا لو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل وقال القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعليق عتقه بشرط آخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هذا وهذا كله في الطلاق وفي الامر باليد يقول الحقير الظاهر ان كون القول للمولى وللزوج في هذه المسائل كلها انما هو بيمينه لا بمجرد قوله بلا يمين كما يدل عليه ما سبق في اواخر فصل الخلع نقلا عن صر وفي عده دعواها على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه

يسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي لبجبر الزوج على التفويض **مخ** جعل امرها بيدها وطلقها احدهما لم يقع **كح** المطلقة ثلاثا لو خافت ان يمسكها المحلل تقول له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي ويقول الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر بيدها ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك ففبلت لم يجز النكاح الا ان يقول الزوج فيما بدأ تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك فتقول هي قبلت يقول الحقير هاتان الجملتان فائدتهما قليلتان اذ قد تران الامر باليد يبطل بتبدل المجلس فلا يتصور نفعهما الا فيما اذا كان التزوج والمجامعة وتطليق المراة نفسها في مجلس واحد وقلما يقع ذلك فاحسن الحيل في هذا الباب ما ذكره من ان المحلل يقول قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنا فبالمجامعة مرة تطلق فان خافت ان يمسكها الزوج زمانا ولا يطأها ليكلا تطلق يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوه فانت طالق ثلاثا او بائنا **العطف بأو** قال النسفي في تفسير قوله تعالى أو كصيب من السماء كلمة أو في القرآن على ثلاثة عشر وجها **اتقان** في علوم القرآن للسيوطي أو حرف تأتي لمعان الشك من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم والابهام على السامع نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والتخيير بين المعطوفين بأن يمتنع الجمع بينهما نحو فدية من صيام او صدقة او نسك والاباحة بان لا يمتنع الجمع نحو ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الاية والتفصيل بعد الاجمال نحو وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي قال بعضهم كذا وبعضهم كذا والاضراب كبل نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ومطلق الجمع كالواو نحو لعلة تذكر او تخشى ومعنى الا ان نحو ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة **فو** معنى او اثبات احد شيئين او اشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل وبمعنى الا ان واصل الجميع هو الاول فقط لرجوعها في الجميع اليه لو لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه ويجيء بمعنى حتى نحو قوله تعالى ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم **تلويح** كلمة أو لاحد الشيئين فان كانا مفردين فهو يفيد ثبوت الحكم في احدهما وان كانا جملتين يفيد ضمون احديهما وفيه ايضا والتحقيق ان أو لاحد الامرين وجواز الجمع واستماعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن **منار** ويستعار أو للجمع فيصير بمعنى واو المعطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النفي او الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا أو فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لا يحنث الا مرة واحدة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا أو فلانا فله ان يكلمهما **ابن الملك** انما يحنث اذا كلم احدهما لان النكرة في موضع النفي تعم فيكون كل واحد منهما مقصودا بالنفي على الانفراد بخلاف الواو حيث لا يحنث الا بتكلمهما لانه عطف على سبيل الاجتماع فلا يحنث الا بفعل المجموع الا ان يدل دليل على ان المراد احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا والكل مال اليتيم دل الدليل على ان الا يفعل

واحد منهما اذ كل واحد منهما محرم شرعا ولا تاثير لاجتماعهما في المنع **تلويح** الضابطة في الفرق بين أو والواو في موضع النفي هو انه اذا اقام قرينة في الواو على شمول العدم فذاك والا فهو لعدم الشمول وفي أو بالعكس **ح** قال والله لا دخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار حنث بإتيانهما كان لان أو في موضع النفي بمعنى الواو لو قال لا ادخل هذه الدار أو ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى أولا حنث لأنه دخل الثانية ثم دخل الاولى لان أو هنا بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين **ح** قالم لو دخل أو بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان ينظر باطنها حتى تمكن أو والا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا أو كذا يحنث بإتيانهما كان ولو كان قال لا افعلن كذا أو كذا ففعل أحدهما بر وان تركهما حتى مضى الوقت حنث **خ** كلمة أو في الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف لا فعلن كذا أو كذا بر باحدهما **شج** اذا ذكرت أو بين شيئين في النفي يحنث بوجود أحدهما فان حلف ان كلمت فلانا أو فلانا يحنث بوجود أحدهما وفي الاثبات يبر باحدهما فلو قال ان لم اكلم فلانا أو فلانا وكلم أحدهما بر فعلى هذا لو قال لامرك بيدك اكر بك ماه كفتن يا مجي نرسائم فوجد أحدهما لا الآخر في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اكر فلان يا فلان نرسائم كقوله يا فلان نرسائم لانه في كلا الوجهين يريد اثبات فعليه لا نفيه زيرا كه در هر دو صورت مقصود او نرسانند نست در ين مدة فقد ذكر او في الاثبات يكون للتخيير فيبر بوجود أحدهما **صع** لو دخل كلمة أو في المبيع أو الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب أو التخيير ومن له الخيار منهما مجهول فلو كانا معلومين جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعين من له الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش يمنعه وأما في النكاح فاذا قال لامراة تزوجتك بالف حالة أو الفين نسيئة أو تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قالوا يجب لو معتدلا كما في هاتين الصورتين ولا يخير لو لم يقيد بان يقول تزوجتك بالف أو الفين فيجب الاقل اذ لا فائدة في التخيير بين قليل وكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء **غر** قال ان غبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا اول الامرين **ص** قال امرك بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك فوجدا احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجدا الآخر ليس لها التطليقة اخرى **صع** قال ان شربت الخمر او غبت عنك او ضربتك فامرك بيدك بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد أحدها فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الآخر فينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها **فصط** قال ان ضربتها فان شئت طلقت نفسها واحدة وان شئت ثنتين وان شئت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت نفسها واحدة ليس لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى الامر **العطف بالواو** هي للعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا فوجه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي

مُقارنة وترتيبًا وهو قول أكثر أهل اللغة ففي لا يكلم فلانا وفلانا أو لا يدخل هذه الدار وهذه
الدار لا يحنث ما لم يكلمهما أو يدخلهما قال صاحب جامع الفصولين أقول ينبغي أن يحنث بأحدهما
في التركيب لأن كل واحد منهما على انفراده يصلح غرضا في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة
قت ذكر عين الكلام وجعله على ثلاثة أوجه أما أن ينوي الحالف أن يحنث بكلام كل
منهما فيحنث به وإما ينوي أن لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى وأما إذا لم تكن له نية اختلف
فيه والمختار أنه لا يحنث ما لم يكلمهما بما تله لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما أو حلف بالفارسية باين
دو سخن نكويم ونوى الحنث بكل منهما لم تصح نيته فلا يحنث بأحدهما لأنه في حكم قوله فلانا وفلانا
وقوله هذا وهذا يمكن تصحيح نيته بإدخال حرف العطف بينهما فكأنه قال لا يكلم فلانا ولا فلانا
وفيه يحنث بكل منهما يصير مستغنيا على حدة وهذا لا يمكن في لا كلمتهما فلم تصح نيته يقول الحقير
هذا مخالف لما سيأتي قريبا من فتاوى قاضيخان أنه ينبغي أن تصح إلخ والظاهر أن ذلك
هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الألباب قاضيخان قال لها إن كلمت فلانا وفلانا أو
قال إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق لا تطلق بكلام أحدهما ولا بد دخول أحدي
الدارين فإن نوى الطلاق بكلام أحدهما صحت نيته لأنه نوى ما يمكن تصحيحه بإضمار حرف الشرط
وتقديم الجزاء على الشرطين وإن كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد
على الانفراد تطلق بكلام أحدهما قال الإمام محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام أحدهما ولو
قال والله لا أكلم فلانا ولا فلانا أو لا أكلم هذا وهذا فكلم أحدهما لا يحنث فإن نوى الحنث بكلام
أحدهما فهو على ما نوى ولو قال لا أكلم هذين الرجلين أو قال بالفارسية باين دو سخن نكويم
لا يحنث بكلام أحدهما فإن نوى الحنث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته وينبغي أن تصح لأن
الشيء يذكر ويراد به الواحد فإن نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان
وفلان علي حرام فكلم أحدهما روى الحسن عن ح أنه يحنث وهذه الرواية توافق قول من
يقول إذا قال والله لا أكلم فلانا وفلانا فكلم أحدهما يحنث لأن قوله كلام فلان وفلان علي حرام
بمنزلة قوله والله لا أكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى أنه لا يحنث الآن ينوي ذلك خلاصه
ثم في قوله إن كلمت فلانا وفلانا لو أعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير أن هذا على ثلاثة أوجه إما
أن قدم الطلاق على الشرط أو جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا أو أخر أما إذا قدم بأن قال
امرأته طالق إن كلمت فلانا وإن كلمت فلانا أو وسط الجزاء فقال إن كلمت فلانا فامرأته طالق
وإن كلمت فلانا تطلق بكلام أيهما وجد وبطلت اليمين ولو أخر الطلاق فقال إن كلمت فلانا وإن
كلمت فلانا فامرأته طالق لا تطلق حتى يكلمهما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا فكلم أحدهما يحنث
وفي المحيط حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما لا يحنث قال الفضلي ينوي
فإن لم تكن له نية فالجواب كما قالوا في الكتاب جف قال الكرماني اشتر ترابخانه فلان نبرم وني
ندهم فامرأته كذا فذهب به إلى دار فلان ولم يسقه الخ تطلق إذ البر معلق بالشرطين فلم يوجد ا

فيحنث

فيحنث ذ اكر اشتب بجاي من نيايي ومرا مراعات نكني فانت طالق مرد بجاي زن رفت وزن
مراعات كرد اتا زن بجاي مرد نرفت فقد قبل تطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها للزوج
بعد مجيئها ولم يوجد فيحنث يقول الحقير ذكره في جامع الفصولين نقلا عن ذ أيضا انه لو قال
اكر يك ماه برتو نيايم ونفقه بر تو نرسد امرك بيدك قبل مضي الشهر نفقه برسيد امرأته دنيا مد
لا يصير الأمر بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد أحدهما فقط انتهى فبين كلاميه تناقض
وتعارض كما لا يخفى والله اعلم ذ فحاصله أن الطلاق لو كان معلقا بعدم فعلين في مرة كما لو
قال إن لم ادخل هذه الدار وهذه الدار أو إن لم أدخل هاتين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد
الشرط وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث ص يحنث بدخول أحدهما وإن كان شرط الحنث
عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجدا وانما ينظر في هذا إلى البر لا إلى الحنث قال صاحب جامع
الفصولين أقول فيه نظر اذ الكلام بعد ما نظروا إلى الحنث أيضا لان له صورتين لان وجودهما شرط
للبر وانتفاؤه بصورتين بعدمهما وبعدم أحدهما قال قال فعلى هذا لو قال لها اكر يكماه تن
ونفقه من بتو نرسد فامرك بيدك فوصل أحدهما لا الآخر يصير الأمر بيدها وقوله فلان وفلان
نرسانم كقوله فلان وفلان برسانم وهذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما
لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال ان دخلت هذين الدارين أو ان دخلت هذه وهذه فانت طالق
أو قدم الطلاق أو أخره فهو سواء لا تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيأ سماه ففعل
بعضه لا يحنث خل قال ان انفقت هذا المال الا على اهلك فكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه
على غيره بر اذ شرط بره عدم انفاق كله على غيره فشرط حنثه ضده وهو انفاق كله على غيره ذ
حلف بالطلاق ان هذين الشيئين ليسا ملكي فظهر ان أحدهما ملكه لا الآخر فقد قيل ينبغي ان لا
تطلق اذ شرط البر ان لا يكونا ملكه فشرط حنثه ضده وهو كونهما ملكه فلم يتحقق خلاصه
قال لآخر بزمين تواند ريدم وبنبه نجيدم ولو فعلت فكذا ايكتفي باحد الشرطين حتى لو دخل
الارض ولم يلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي فوائد شمس الائمة الحلواني
لو قال اكر بخانه فلان روم وباوي سخن كويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع آخر
لا يحنث لان شرط الحنث شيآن ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان نروم
وباوي سخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام
معه وقد وجد أحدهما ففات شرط البر فيحنث قشيري قال الكرماني باده نخورم و
قمار نكنم از من سه طلاق اكر يكي ازين كارها نكند تطلق والاختلاف في النفي واختلفوا في الاثبات
وهو ما اذا قال اكر باده خورم وقمار كنم وزنا كنم امرك بيدك ففعل واحدا من ذلك لا يصير
الأمر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد
من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا لم فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع
كنو قال الفضلي كل واحد منهما شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد فعلا قال لها امرك

بیدک اگر باده وجوشیده وعصیر وبکنی خورم بکنی خورد یصیر الامر بیدها که معلق است بهر یکی بحکم ایکه قال به جملکی کذا اجاب وواقفه الباقون من اهل زمانه خلاصه وفی المحیط قال لامرأته طالق اگر باده خورد وقمار کند وکبوتر دارد قال الفضلی کل واحد شرط علی حدة وغیره من المشایخ جعلوا الکل شرطا واحدا ولو قال باده نی خورد وقمار نی کند وکبوتر نی دارد فکل واحد شرط علی حدة بالاختلاف خص قال ان اکلت من هاتین النخلتین فکذا لا یحنث حتی یاکل منهما قال اگر برسر تو زن خواهم وکنیزک خرم فاترک بیدک فلو فعل /// أحدهما لا یصیر الامر بیدها لان الطلاق اذا کان معلقا بوجود فعلین لا یحنث باحدهما قال صاحب جامع الفصولین اقول قبله فی فشین وفی فعلا انه یتعلق بکل واحد لا بالمجموع فعلی هذا ینبغی ان یصیر الامر بیدها بفعل أحدهما یقول الحقیر الذی مر فی فشین هو کون هذا المذکور احد القولین لا کونه متفقا علیه فکیف یرد الاعتراض علی من اختار القول الاخر فد لو حلف بسبب وزرد الوی این باغ نخوریم بحنث بهما لا باحدهما لما مر قال صاحب جامع الفصولین اقول ینبغی ان یکون فیه خلاف علی ما ذکرنا فاغر ان دخلت دار فلان وفلان یدخل دار فانت طالق فدخلت داره وفلان لم یدخل دارها تطلق ولا یراد بهذا الجمع قال صاحب جامع الفصولین اقول الحق فیه وفیما تقدم من امثاله ان یعتبر العرف یقول الحقیر لقد صدق فیما نطق واجاد فیما افاد ویؤیده ما مر قبیل ورقة نقلا عن قاضیخان انه اذا کان فی موضع یریدون به تعلیق الجزاء بکل واحد علی الانفراد یحنث باحدهما **الفصل الثالث والعشرون** فی تصرفات الفضولی واحکامها **نکاح الفضولی** وفی فتاوی الامام قاضیخان تزوج الحالف فضولیا قبل الیمین فاجازه الحالف بعد الیمین بقول او فعل لا یحنث لان عند الاجازة یستند النفاذ الی حالة العقد فیصیر متزوجا قبل یمینه فلا یحنث ولو زوجه بعد الیمین فان اجازه قولا حنث فی المختار وعند البعض لا یحنث وهو روایة عن م وعنه ایضا انه لا یحنث بنکاح الوکیل ایضا وان اجازه فعلا کسوق المهر ونحوه فعن م انه لا یحنث وعلیه اکثر المشایخ وقیل یحنث والفتوی علی الاول ولو زوجه فضولی نکاحا فاسدا بعد الیمین واجازه قولا او فعلا لا یحنث ولا تحل الیمین حتی لو تزوج بعد ذلک نکاحا جائزا یحنث ط قال کل امرأة اتزوجها او یتزوجها غیری لاجلی واجنبیه فهی طالق ثلاثا لا وجه لجوازه جر فحیلته ان یزوجه فضولی بلا امرهما فیجیزه هو فیحنث قبل اجازة المرأة لانها لا تجیز لعدم الملک ثم تجیزه المرأة فاجازتها لا تعمل فیجدد ان النکاح فیجوز اذ الیمین انعقدت علی تزوج واجب کذا ط قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان یزوجها لی فکذا فامره وتزوجها لم تطلق اذ الیمین انحلت بالامر لا الی الجزاء خلاصه قال کل امرأة اتزوجها او یتزوجها غیری لاجلی فهی طالق ثلاثا فزوجها فضولی لاجله تطلق قبل الدخول فی ملکه ولم تحرم علیه

بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولی لکن لا یقبل هذا العقد اجازة وقال القاضی الامام الاجل یقبل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولی فانت طالق هذا اجازة اما لو قال انت طالق لا یکون اجازة ولا یبطل التوقف قال صاحب المحیط وعندی لا حاجة الی تزویج الفضولی بل یتزوج بنفسه اذ الیمین انحلت بتزویج الفضولی وفی مجموع النوازل لو قال کل امرأة اتزوجها او یتزوجها غیری لاجلی فهی طالق ثلاثا لا وجه لجوازه لانه شدد علی نفسه ولو زوجه فضولی وهو اجازه فعلا ثم تزوجها بنفسه لا یحنث فلو حرمت علیه ثم تزوجها بنفسه فهذا علی قیاس مسئلة الجامع الصغیر اذا حلف لا یدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل یحنث ففیه اختلاف المشایخ فشین زوجها فضولی فحالها الزوج فالحلم اجازة وینتقض عدد طلاقها فص اگر فلانه را بخواهم باسرها دهم او را طلاق فعقد فضولی فاجازه فعلا وسر باسرها داد لا تحرم علیه فضم قال کل امرأة اتزوجها فلانة فزوجه فضولی واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قیل تطلق وقیل لا اذ الیمین تنحل بنکاح الفضولی لانه صار متزوجا فی الحکم من اجاز نکاح الفضولی بتسلیم مهرها وله امرأة قدیمة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف وارادانی لم افعله بنفسی لا یحنث ولو حلف بالطلاق لا یقع قال صاحب جامع الفصولین اقول علی ما مر انه صار متزوجا فی الحکم ینبغی ان یحنث وتطلق وکذا فی امثاله یقول الحقیر قوله ینبغی لا ینبغی اذ الیمین علی نیة الحالف ان لم یکن ظالما کما ذکر فی الخلاصة ولا یخفی ان المستحلفة ظالمة اذ لا حق لها فی هذا التحالیف فیعتبر نیة الزوج ولا یمنعه کونه متزوجا فی الحکم والله اعلم عده قال ان تزوجت علیک فامرک بیدک فزوجه فضولی واجازه فعلا لا یصیر الامر بیدها فشین قال اگر نکاح فضولی کنند ومن اجازت کنم نکذا فزوجه فاجازه فعلا لا یحنث ولو قال اذا مهرت من عقد فضولی کن فهذا توکیل فیحنث لو زوجه فینبغی ان یقول مر بعقد فضولی حاجتست ولا یامره به واگر فلان بخواهم نکذا فزوجها لا تطلق لانه عبارة عن الخطبة لا التزوج عقد فضولی فی المجلس الزوج ورجل آخر لا ینعقد النکاح زوجها فضولی فبلغها الخبر فما اجازت ولا ردت حتی ولدت لاکثر من ستة اشهر من وقت التزوج یثبت نسبه منه ان اجازت النکاح والا فلا ثم اذا زوج الحالف فضولی لا یجب التهنیة بالقول بل یسکت ویبعث شیئا من المهر الیها فطس الاجازة بالفعل ان یبعث الیها شیئا من المهر فان لم یدفع المامور الیها فلا روایة لهذا فی الکتاب وقیل انه اجازة فص وقیل یشترط وصوله ولا یکفی بعثه للاجازة وقیل لا یشترط وصوله لانا نحتاج الی اجازة فعلا او قوله اد فعه الیها اجازة فعلا وقد حصلت خلاصه المراد من بعث المهر الوصلی الیها ذکره الصدر الشهید فن یصیر مجیزا ببعث بعض المهر وان قل لانه محتمل النکاح واما الهدیة والعطیة فغیر مختص بالنکاح فلم یکونا اجازة حتی لو اجازه قولا بعد بعث الهدیة تطلق شمی الاجازة تتحقق ببعث الهدیة ونحوها فص قیل الخلوة منها اجازة اذ الخلوة مع الاجنبیة حرام وقیل لیس باجازة

ولو قبلها أو مسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ط قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة بهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان لم يقل فلا يعرف انه مهر بحساب بان يبعث بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله ولو اجاز بالكتابة ذكر جف حلف لابكله أو لا يقول معه شيأ فكتب لا يحنث وعن م انه يحنث يقول الحقير لعل وجه ما روي عن م هو ما قيل ان الكتاب كالخطاب والله اعلم بالصواب جمي قبول التهنئة والاجازة بقبله ليسا باجازة من قبول التهنئة وقوله للفضولي احسنت أو اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ث وبه ناخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعل أو قالت مرا خوش نيامد اين لا يكون ردا حتى لو رضيت بعده نفذ النكاح فضك قال الفضولي بئسما صنعت فهو اجازة في طلاق ونكاح وبيع وغيرها كذا عن م وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى حر ر قن غيره فقال مولاه سهل بود لم يكن اجازة كقوله باك نيست زوجه بلا امره فقال نعم ما فعلت أو بارك الله لنا فيها قيل ليس باجازة وقيل اجازة وبه يؤخذ شي قوله سهل بود ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في من حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان توكل هي رجلا يزوجها ثم يقبض الولي مهرها أو يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث فقط الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصط في طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت تطلق وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكما مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة كذا مح وفي من طلق امرأة غيره على مال أو خلعها بلا امرها ثم تزوج قبض منه الجعل من غير ان يجيره بلسانه قبل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر اليها في النكاح بلا امرها فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا بلسان والفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي البيع يملك كذا شمي والفرق ان عهدة البيع يلحقه فيثبت له الرجوع ليتلافى بتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه يرجع الى المعقود له خ ليس لفضولي في النكاح فسخ عندم وعندس له ذلك والعاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا البيع يقول الحقير ويؤيده ما مر قبل اربعة اسطر قال قال حتى لو فسخ قبل اجازته لم ينفسخ وكذا الوزوجه اخت تلك المرأة

بتوقف

يتوقف الثاني فلا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ قولا وفعلا وهو الوكيل بنكاح امراة بعينها فزوجها وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يفسخ قولا ولو زوجها اختها لا ينفسخ الاول وعاقد يفسخ فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه اختها ينفسخ الاول لو لا فسخ قولا وعاقد يفسخ بهما وهو الوكيل بتزويج امراة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان الوكيل ينفسخ ولو زوجه اختها ينفسخ الاول وغامه في ج والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل اجازة الآمر وكل من الزوج والمراة يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخرت صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه الزوج لا ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكله ظه زوج بنته الصغيرة من ابن كبير رجل بلا اذنه وخاطب عنه ابوه فمات اب الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل بموت الابن فد عن س تزوج بنته الصغيرة من غائب فمات الاب ثم اجاز الزوج جاز في قول كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل على ان بقاء الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في النكاح بخلاف البيع ذ زوجه فضولي امرها بالف درهم ثم الفضولي والمراة جددا النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى لو ان الزوج لو اجاز النكاح الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فقط ولو كان العاقدان فضوليين ثم عقدا تاسيا فللزوج ان يجيز ايهما شاء ولو كان العقدان برضا احدهما لكن للاخر الا اجازة الاخير اذ الاول انتقض بالثاني في حق من رضي به بيع الفضولي وفي فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين أو دين فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي وعرض في بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام بايع ومشتر ومالك ومبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قايما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة ذ فيلم الثمن يشترط للاجازة ايضا ولو باعه بثمن لا يتعين بالتعيين فاضيخان ويشترط لصحة اجازة المالك قيام العاقدين والمعقود عليه لا قيام الثمن ان كان من النقود وعند اجازة المالك يملكه المشتري بزيادة الحادثة بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد عند الاجازة ترجع الى العاقد وانها فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخ خ لو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا والا فقيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين أي في ثمن دين وعرض وذكر في شمي بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عندس وهو ان التركة اذا كانت بين كبار تما يجوز ون على قسمة فاقتسموه بلا امر القاضي وبعضهم غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة فاجاز

وقرئته جازت عنده استحسانا لا عندهم قياسا **جغ** في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض الذي من جهته ثم اجاز المالك عن سائه يجوز خلافا لزفر **فشين** مالك اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم اجاز المالك البيع يثبت البيع والحط علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا اعلم به بعد الاجازة يثبت له الخيار **خ** شراه وابى قبضه حتى باعه البايع من آخر باكثر فاجاز المشتري لم يجز لانه بيع تم بقبض تام امة بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد امة للمشتري **فقط** اختلف المتبايعان فقال المشتري كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع هلك بعدها فالقول للبايع فضولي باع نصف دار مشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في كل نصيبه عند س وقالم يجوز في نصف نصيبه فرق بنده وبين بيع احد الشريكين فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف لشايع باجازة احدهما فيصح في ربع الدار فضولي باعه ورهنه آخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع بيع واجارة كما لو باع اولي تزوج امة غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح **علاه** قبض الثمن اجازة ولكن اطلبه **فصط** دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك ثمنه حط الامن الفضولي فهو اجازة **فقط** حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث **خ** فضولي باعه ومالكه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء وقالم احسنت او اصبت اجازة استحسانا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقراين ولو لم توجد قرينة ينبغي ان يكون اجازة اذ الجد اصل قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق به على اجازة **كم** اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده **مي** امره ببيعه بماية دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم موكله فقال بعته فقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا النكاح بخلاف ما لو قال اجزت ما امرتك به **فش** باعه فضولي فبرهن مالك على الاجازة وطلب ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله **مي** باع من غيره فمات في يد المشتري فلوارث على المالك وقال كنت امرته به صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات زوجها وطلبت المهر وادعت الامر او الاجازة فهو كما مر **فم** بيع نصف نول الكرم قبل الادراك لم يجز والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يقيل في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في نصف هو فيه فضولي لم يجز **شمني** هلك ما باعه الفضولي قبل الاجازة فان قبل قبض المشتري بطل العقد وان بعده ولم يجز بالاجازة فللمالك تضمين قيمة ايهما شاء وباختياره تضمين احدهما برئ الآخر فان ضمن المشتري بطل البيع وللمشتري ان يرجع على بايعه بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البايع فان كان المبيع

مضمونا

مضمونا عليه نفذ البيع بضمانه لان سبب ملكه تقدم العقد وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ البيع بضمانه لان سبب ملكه تاخر عن العقد وذكر في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع وقيل تاويله اذا سلم او الا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كمغصوب **فش** فضولي باع دارا فانهدم بناؤها ثم اجاز المالك بصح لانه بقي الدار بسقاء العرصة **قصط** هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي يهلك امانة والا فيضمن **شمني** باعه فضولي بعرض فهلك في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على مالكه ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البايع في العرض قبل القبض او لي لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان العقد يتوقف على اجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور عليه لو تصرف بنفسه تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل الاجازة فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرانه او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا تما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا يجيز له وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ الاجازة بعد البلوغ مما يصلح للابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء **شراء الفضولي وفي شمني** ايضا ان الشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على من شرى له الصبي والمجنون اذا شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه اما لو اضاف الى من شرى له بان قال بعت من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعت او قال بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف بقول الحقير عدم التوقف في المسئلتين الاخيرتين مخالف لما سياتي قريبا نقلا عن فاضيخان من قوله او ابتداء المشتري فقال اشتريت هذا لفلان الخ والظاهر ان فيهما روايتين كما ذكرته في **ج** ان الفضولي لو اضاف الشراء الى المشتري كما له فهذا اختلف فيه المتاخرون يقول الحقير وبهذا تبين ان عبارة الاتقاني في قول صاحب الخلاصة لو قال البايع بعتك وقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف ويتعلق عليه بالاتفاق سهو كما لا يخفى والله اعلم **شمني** وهذا لو لم يسبق من فلان توكيل ولا امر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعلى الوكيل العهدة **فو** اضافة الفضولي على وجوه احدها

أن يقول البايع بعته من فلان ويقول الفضولي اشتريت أو قبلت ففيه يتوقف على اجازته
الثاني أن يقول لبايعه بعته له ويقول البايع بعت ويقول المشتري شريت أو قبلت يتوقف
أيضا الثالث أن يقول شريته لفلان فقال البايع بعت أو قال البايع بعته منك لفلان
فقال الفضولي قبلت أو شريت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال البايع بعته منك
وقال الفضولي قبلت لفلان أو قال شريت له أو قال الفضولي شريت لفلان فقال البايع
اني بعت منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي يقول الحقير قوله فالصحيح الخ مخالف
لما سيأتي قريبا نقلا عن قاضيخان أن الصحيح انه لا يتوقف قاضيخان شراء الفضولي لا
يتوقف ويكون مشتريا للنفسه وهو على اربعة وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا الفلان
الغايب بالف درهم ويقول الفضولي شريته له أو قبلت له أو قال شريت أو قبلت ولم يقل لفلان
يتوقف على اجازة الغايب ان أجاز يكون له والا يبطل العقد الثاني ان يقول بعته منك بكذا فقال
الفضولي قبلت أو شريت وينوي الشراء لفلان ينفذ على فلان ولا يتوقف الثالث ان يقول
الفضولي اشتريت هذا الفلان بكذا فقال البايع بعت منك ففيه روايتان ذا اختلتان والصحيح انه
باطل لا يتوقف ولو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لأجله أو قبلت
لأجله أو ابتداء المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لأجله أو لم يقل لأجله
يتوقف على اجازة الغايب ان يقول البايع بعت منك كذا الاجل فلان وقال المشتري اشتريت
أو قبلت أو قال أولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت ينفذ على المشتري ولا يتوقف
ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على أن فلانا بالخيار ثلاثة أيام لا يتوقف وانما
يتوقف شراء الفضولي اذا اشتري بغير خيار ح شراه واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان
رضيت فللمشتري ان يمنع العين منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده
والاجازة تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفع اليه العين وأخذ ثمنه كان بيعا منهما ابتداء ح
قاضيخان شري عبدا واشهد انه يشتريه لفلان أو قال للبايع اشتريته منك لفلان و
قال البايع بعت وقال فلان رضيت فللمشتري أن يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا
على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة على المشتري اذ هو العاقد
ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري وبين فلان خلاصه
الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا الوصايا الفضولي قبل الاجازة
انفسخ يقول الحقير قوله بخلاف النكاح انما هو على مذهب س وعندم لم فسخ النكاح
كالبيع قبل وبعد فتين نقلا عن خ وقدمنا ايضا وجه الفرق على مذهب س وهو ان عهدة البيع
تلحقه فيثبت له الرجوع ليلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له ذ
لو ظن الفضولي والمشتري له ان الشراء وقع للمشتري له فسلمه اليه بثمنه وقبله الآخر صح ويجعل
كانه وكله منه بما شراه ولو علما بعده انه كان نافذا على الفضولي لا يملك هو ان ياخذه بلا رضى

الرابع ٣

المشتري

المشتري له ولو اختلفا فقال المشتري له أمرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته بلا أمرك فهو لي
فالقول للمشتري لانه لما اقر انه شراه له فقد أقر انه شراه بأمره صلح الفضولي وفي طلقه
الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخلو من أن يكون المدعوى به دين أو عين وعلى كل وجه اما ان ينكر
المدعى عليه أو يقر وعلى كل وجه اما ان يكون بلا أمره أو بأمره فان كان في الدين وهو ينكر وصالح
بلا أمره فهو على خمسة أوجه لانه ان قال صالح فلانا على الف درهم من دعواك عليه يتوقف على
اجازته ان أجاز جاز وبطالب المدعى عليه لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع الحقوق
اليه وان قال صالحتك على الف من دعواك على فلان قيل انه كقوله صالحني كما سيأتي فينفذ
الصلح عليه لانه أضاف الى نفسه فصار كوكيل بقبول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ و
قيل انه كقوله صالح فلانا كما مر لانه وان أضاف الصلح الى نفسه لكن منفعته تعود الى المدعى عليه
والاضافة لنفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه ولو
قال صالحني من دعواك على فلان بالف درهم أو صالح فلانا بالف درهم من مالي وعلي الي
هذه أو صالح فلانا على الف درهم علي الي ضامن بها ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على
الفضولي ويلزمه المال لانه في الاول أضاف الصلح الى نفسه وفي الثاني أضافه الى ماله وفي
الثالث ضمن بدل الصلح فيلزمه ولا يرجع به على المدعى عليه لانه لم يكن بأمره وان كان في الدين
وهو منكر وصالح بأمره فخمسة أوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ ينفذ على المدعى عليه ويلزمه
المال ويخرج المأمور من البين وفي قوله صالحتك الخ قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا يرجع
اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني الخ أو قال صالح
فلانا بالف من مالي ينفذ الصلح على المدعى عليه لأمره ويلزم المال على المصالح اذ الاضافة الى نفسه
والى ماله سواء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لاداية بأمره
يقول الحقير يؤيده ما في فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسئلة ويجب البدل على المأمور ثم
يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء انتهى
وان قال صالح فلانا بالف علي الي ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزمه المال والمصالح كفيل به يقول
الحقير وفي فتاوى قاضيخان نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعى بالخيار ان شاء طالب المدعى
عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مأمورا في هذه
الوجوه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه انتهى وان كان في الدين
وهو منكره وصالح بلا أمره فخمسة أوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ يتوقف على اجازة المأمور
وفي قوله صالحتك الخ اختلاف كما مر وفي قوله صالحني الخ وفي قوله صالح بالف من مالي الخ ينفذ
على الفضولي ويلزمه المال ولا يتوقف ولا يرجع على المدعى عليه لعدم أمره ولا يكون الدين
المدعى به ملك الفضولي لان شراء الدين باطل بخلاف العين كما سيأتي وفي قوله صالح فلانا على
الف اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه ان أجاز يصير كفيلا بخلاف الكاره فانه ينفذ فيه

على المصالح كامر وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بامره بخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ
نفذ على المدعى عليه ولزمه المال وفي صالحتك اختلاف كامر وفي صالحني الخ وصالح فلانا بالف من
مالي نفذ عليه ولزمه المال ويرجع على الآمر وفي صالحه بالف على الي ضامن نفذ على المدعى عليه
لامره ويلزم المال على المصالح لانه ضامن كفالة يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان حتى لا يرجع
هو على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فانه ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على
الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فانه ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع هو على الآمر قبل
الاداء كوكيل بشراء شيء وهذا كله اذا كانت الدعوى في دين اما اذا كانت في عين فلو كان المدعى
عليه منكرا والصلح بلا امره فهو نظير الصلح عن دين بلا امره في الوجوه الخمسة وان كان منكرا والصلح
بامره فحكمه حكم الصلح عن دين بامره في الوجوه الخمسة ايضا وان كان مقرا والصلح بلا امره فهو على
خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وفي صالحتك كذا اختلاف
كامر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي او صالح على الفي هذه ينفذ عليه ويصير مشتريا للعين
لنفسه اذ العين يقبل البيع وهو اضاف الشراء الى نفسه الا اذا نواه لغيره فينفذ عليه بخلاف
الدين حيث لا يقبل البيع وفي صالحه على الفي ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كما في الدين وان
كان مقرا والصلح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي صالح فلانا الخ نفذ على المدعى عليه وخرج المأمور
من البين وفي صالحتك اختلاف كامر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي نفذ على المدعى عليه
ويصير المأمور هو المطالب بدلا له لاضافة الى نفسه وماله وفي صالحه على الي ضامن نفذ على
المدعى عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المأمور كفيلا لانه اضاف الضمان الى نفسه قال صاحب جامع
الفتوى يصير الكل اربعين مسئلة **درر غرر** لو صالح فضولي وفصل البدل او اضاف الى ماله بان
قال على الي هذه او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه بان قال على هذا الالف او على
هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقد اي سلم صح الصلح في هذه الصور وصار المصالح
متبرعا في الصورة الرابعة لانه فعله بلا اذن المدعى عليه وان لم ينقد البدل صار الصلح موقوفا
ان اجازه المدعى عليه صح ولزمه البدل وان لم يجزه بطل الصلح **ط** صلح المدعي مع الفضولي
على ثلاثة اوجه الاول ان يصالح على ان يكون المدعى به للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله او لا
وصار قابلا له حتى ان بطالب المدعي بتسليم المدعى به لانه صار مشتريا بثمن معلوم فيطالب بايعه
فان امكن تسليم بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعي يسلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح
ويرجع ببدله عليه وله ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك لنفسه فينتصب
خصما له ولو اقر للمدعي لا يسمع خصومة المصالح معه لانه زعم المصالح انه مودع المدعي انه
غاصبه فلا خصومة له معه الثاني ان يصالح على ان يكون المدعى به للمدعي عليه ويبرئه المدعي
عن الدعوى فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله لخلع او صلح جاز ولا سبيل للمصالح على
المدعي الا ان يستحق المدعى به ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعي عليه وان استحق

نصفه

نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح وذكر ان المدعى به يكون للمصالح
لانه لم يشتر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعى به للمدعي عليه لانه لما اقر به صار المصالح
مشتريا للمدعي به ليكون الثمن له عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون
مشتريا فيصح الثالث ان يصالح على ان يكون للمدعي عليه ويبرئه عن الدعوى ولم يضف الى
ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعي عليه فان اجازه صح الصلح ولزمه المال والا بطل الا اذا قضى
المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء واما توقف هذا الا نه يحتمل ان
يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على عليه فاذا اطلق جعل ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة
له **ح** فضولي قال للدائن صالحني من دينك على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح
شيء بل يرجع الدائن الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لآخر اخلع امرأتك
على هذا فخلع تم الخلع ولزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فقيمته **ت** الامر بالصلح
امر بالضمان وكذا الامر بالخلع امر بالضمان بخلاف الامر بالنكاح حتى ان وكيل النكاح لو ضمن
المهر وادى اليها لا يرجع به على موكله لو لم يامره به بقول الحقير وقدمنا جميع مسائل الخلع الفضولي
في فصل مسائل الخلع فلينظر هناك **ما ينفذ باجازة لاحقه وفي شئ** باعه
او زوجه بلا اذنه ثم اجاز بعد وكالة جاز استحسانا **ح** لم يجز **فش** باع مال يتيم ثم صار
وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا **ذ** زوجه فضولي ثم الرجل وكل رجلا يزوجه امرأة فاجاز
الوكيل نكاح الفضولي اختلف في جوازه **شي** بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز حتى يجيزه
موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته مات وباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا
ويصير ذلك قبولا لامنه للوصاية ولا يملك عزل نفسه **فق** باعه بلا امره ثم اجازه بعد وكالته
جاز لا لو ملكه فاجاز قال وهذا غير مسلم على اطلاقه الا يرى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها
فان حرم عليه وطيها فلو ان يجيز ذلك العقد **قاضيخان** فضولي باع مال غيره ثم اشتراه
من المالك فاجاز بيعه لا يجوز ولو باعه ثم وكله المالك ببيعه فاجازه الوكيل جاز استحسانا
غن باع مال غيره واجازه وكيل مالكه جاز ويتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل امره بشراء ثم فسخ شراءه
آخر فاجازه الوكيل جاز **غن** عن عم وكله بتزويج امرأة فزوجه فضولي والوكيل حاضر
فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله بطلاقها فطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا
العتق ولو كان الوكيل غائبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له
بالقبض او عتق لا ينفذ البيع باجازة القن ولو زوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح
ان اجاز القن ذلك النكاح جاز والا فلا يجوز ولو لم يأذن له لكنه اعتق جاز ولا يشترط الاجازة
بعد عتقه **قاضيخان** عبد محجور شرى شيئا بلا اذن مولاه او باع شيئا من مال مولاه او ما
وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فكله موقوف وكذا لو فعل ذلك
صبي يعقل البيع والشراء يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز نفذ وان لم

يجز حتى اذن له مولاه في التجارة فاجاز العبد ما باشره قبل ذلك صحت اجازته استحسانا ولو لم
يأذن مولاه لكنه اعتقه فاجاز العبد بعد عتقه لا تصح اجازته استحسانا عبد محجور تزوج امرأة
فاعتق نفذ نكاحه من غير اجازة وكذا امة محجورة زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها بلا اجازة
ويكون المهر لها ح تزوج بلا اذن مولاه فباعه واجازه المشتري جاز عن صبي تزوج او باع
ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ لكن اذن له الولي فاجاز جاز وينبغي ان ينعقد
بمجرد الاذن بلا اجازة لكن ح اذن له مولاه لا يؤاخذ في الحال بدين استدانه في حال الحجر ولا
ينفذ اقاريره وعقوده ويؤاخذ به بعد عتقه قن محجور باع شيأ فعتق فاجاز لم يجز ولو
اقر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو اعتقه نفذ لزوال ملك مولاه صع تزوج
الولي الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب فغاب الاقرب وتحولت الولاية
الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية اليه تزوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن
الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز نكاحه فص تزوج اخته وابوها حي فمات الاب قبل اجازة
فاجاز الاخ المزوج جاز لو سكت باع مال ابيه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا
بتجديده اذ النكاح ولاية والبيع تمليك بعد كون الملك حالا كشي نكاح الفتى والامة ينعقد
بعقدهما وباجازة المولى وباجازتهما بعد الاذن بنكاح لا بنفسي الاذن واما بعقدهما ونحوه
فينعقد باجازة المولى فقط قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يكون هذا في بيع مال
مولاه لا في بيع مال غيره قال قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا فلو
بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غير هما عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لم يجز ولو بلغت
فاجازت لا ينفذ ولو باع فتا بخيار للبايع فحرره المشتري ثم اجاز البايع البيع لا يعتق بس
اجر فتة سنة فحرره في اثناء السنة ان شاء فسخ القن واجر ما مضى للموجب وان شاء اجاز واجر
ما بقي للقن الا انه هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى واجاز ورثته الاجارة لم يجز
فم قال المديون ادفع الي الفا لفلان عليك فعسى ان يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع
واجاز الطالب جاز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة
كذا شي وفي فش قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز فايا اوها لكا وكذا قبض
مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجازه مالكه يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض
برئ الدافع ولو ضمن الدافع ملك ما دفع لضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم
يصرح له فيه فلو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قايا وقت الاجازة والا فلا خل المشتري
من الغاصب لو حرره فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قولهم وعندهما ينفذ
استحسانا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع بعد عتقه او بيعه نفذ
وفاقا ولو كان المشتري من الوارث والدين محيط يد غصب شيأ فاجاز المالك قبضه برئ و
كذا الوادع مال غيره فاجازه مالكه برئ الغاصب اذ الاذن انتهاء كالمر ابتداء ذ برئ

قوله

الغاصب

بزازية من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت
باضعفت واجزت لا يبراء صح هو هو هو هو

الغاصب والمودع يد الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ح وتلحقها عند د الاجازة
في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عند ح وتلحقها عند د عقود
فالغاصب لو رد المغصوب على الاجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عند د لا عند ح لو
بعث دينه بيد رجل الى الدائن فجاء الرجل الى الدائن واخبره به ورضي وقال لمن جاء به
اشتر لي به شيأ ثم هلك قبل ان هلك من مال المديون وقبل هلك من مال الطالب وهو الصحيح
اذ الرضا بقبضه انتهاء كاذن بقبضه ابتداء وهذا التعليل اشارة بالحق الافعال وهو
الصحيح الفصل الرابع والعشرون في الخيارات فاضيخان في انواع
منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار المجلس
لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ومنها ما يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ مح
الخيارات انواع منها ما يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمله كنكاح وطلاق
وعتق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما يحتمله اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل
الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما صح النكاح لا الشرط عندنا و
قال الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها
خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال
الشافعي له رد ها باحد عيوب خمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان رد قبل الدخول
سقط كل المهر وان بعده فلها كل المهر ولا يرد الزوج بجنون وجذام وبرص عندح س وقال
م لها رد ه ابن الهمام وقالم لها رد ه باحد هذه الثلاثة اذا كان بحال لا تطيق المقام معه
مح ولا يرد الزوج بعنة وجب وله المطالبة بالامساك بمعروف والتفريق بناء عليه ولذا
كانت الفرقة بسبب عنة وجب طلاقا بائنا حص لو خيرها القاضي بعد مضي السنة في
العنين يقتصر على المجلس ويبطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح واما الخيارات المتعلقة بالنكاح
اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول فلو
لامرأة اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما
او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا كخيار قبول البيع وخيار المشية وغيرها وهذا
يختص بالمرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا لو اكلت قليلا او شربت وكل جواب
ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي
طلب الشفعة في كل موضع يبطل الخيار تبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا
تبطل هذه الامور والفرقة بهذه الامور لا تحتاج الى القضاء وتبين به فيجب نصف المهر قبل الدخول
وكله بعده ح خيرها وسمعت الا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس بطل خيارها
صع واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول
او بعده فلها الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في الحر وكذا المكاتبة لو

قالم

زوجها المولي برضاها فعتقت باداء او تحرير تخير عندنا وهذا الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى فقط ووقوع الفرقة به لا بتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها ونحوه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة يكون طلاقا لانه يثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق والثاني ان خيار العتق يعتبر فيه الجهل بخلاف المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولي فلا تتفرغ لعلم الاحكام بخلاف الحرة وعلى هذا لو كانت المخيرة امة ينبغي ان تعتبر بجهل لو علمت بالعتق لا بخيار العتق ولا يبطل ببقيامها وهو قول الكرخي وشايخ بخارا قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا قاضيخان وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا ح كما يثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي والامة لو كانت صبية لا تتقرر بحكم الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ وكذا اوليها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ

بس ثم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل الدخول لا يلزمه المهر لحيبها من قبل المرأة وان بعد الدخول يجب كل المهر وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها المولي وتزوجت باذنه ولو بلا اذنه فلا خيار لها جع اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح في غيبة الزوج خ اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها غير كفو فللاولياء فسخه وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء او قبل القضاء النكاح قايم بكل احكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار المولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال الزمان ما لم تلد درر غرر اما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخانية والخلاصة ولكن ذكر في المبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما اذ السكوت انما جعل في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية انتهى يقول الحقير الظاهر ان ما في المبسوط قياس وما في الخانية وغيرها استحسان اذ هو الارفق نظرا الى جانب الولد كما مر آنفا ح والتفريق بالخيار بعدم الكفاءة فسخ لا طلاق حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها او لو زوجها وليها بغير كفو فرق قام فزوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها فللولي ان يفرق بينهما اذ الرضا في عقد لا يدل على الرضا في عقد آخر يقول الحقير هذا الدليل لا يتم به المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام قال ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن له التفريق بينهما قاضيخان طلقها غير الكفو طلاقا بائنا ثم تزوجها بلا اذن وليها فللولي ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو فليس لهذا الولي ولا لغيره حق الفسخ ويكون ذلك لمن قت تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء ليس للباقي فسخه اذ العقد وقع بمصلحة برأيهم فلم يجز ابطاله

الا اذا

الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه ط للولي الابعد نقضه اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصمه ابن الهمام الغيبة المنقطعة في جواز تزويج الولي الابعد عند غيبة الاقرب ان يكون الاقرب في موضع لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة وهو اختيار القدوري ومن المشايخ من قال ان يكون منحوا لا من موضع الى موضع لا يوقف على اثره ويكون مفقودا لا يعرف خبره وقيل اذا كان في موضع يقع الكراء اليه دفعة واحدة فليس غيبة منقطعة او بدفعتان منقطعة وقيل اذ في مدة السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار بعض المتاخرين منهم الامام النسفي والصدر الشهيد وغيرهما قالوا وعليه الفتوى قال الامام السرخسي الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رايه يفوت الكفو وعن هذا قال قاضيخان في الجامع الصغير لو كان مختفيا في المصر بحيث لا يوقف عليه تكون غيبته منقطعة وهذا احسن لانه انظر وفي النهاية وعليه اكثر المشايخ منهم الامام محمد بن الفضل وفي شرح الكنز اكثر المتاخرين على انه اذ في مدة السفر ولا تعارض بين اكثر المتاخرين واكثر المشايخ والاشبه بالفقه قول اكثر المشايخ ط وقبض المهر مع تجهيز هارضي ومجرد القبض قيل رضي وقيل الامام يجهزها منه ولو خاصم زوجها بدفعتها او بقيتة مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل حس تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطي حتى يرضى الولي وكفاءة النساء للرجال غير معتبرة عند خلافا لهما كذا فقط و بخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وبنو العم وكل ولي في العار يلحق الولي وهذا اولى كذا مق وذكر في خ ان الفسخ للاولياء من العصبة درر غرر الكفاءة تعتبر نسبا في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش وسواهم من العرب اكفاء والعجم اكفاء وتعتبر اسلاما ايضا فمسلم بنفسه ليس كفوا لذي اب واحد فيه والابوان فيه كالآباء وتعتبر حرية ايضا فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفو الذات ابوين حرين وتعتبر ديانة ايضا فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح وتعتبر مالا ايضا فعاجز عن مهر معجل ونفقة ليس كفوا لفقيرة والا تعتبر الكفاءة غنى في الاصح اذ كثرة المال مذموم فالقادر عليها كفو لذات اموال عظام وتعتبر حرفة ايضا فمثل حايك وحداد وحفاف ونحوها ليس كفوا لمثل عطار وبزاز والعجمي العالم كفو للعربي الجاهل اذ شرف العلم يقاوم شرف النسب والعالم الغير العربي كفو للجاهل العربي والعلوي والقرشي كفو للذمية ابن الهمام لم يذكر صاحب الهداية الكفاءة في العقل وذكره الولوالجي قال بعضهم لا رواية في اعتبار العقل في الكفاءة واختلف فيه فقيل تعتبر لانه يفوت بعدمه مقصود النكاح وقيل لا لانه عرض ولا تعتبر الكفاءة في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كجنون وجذام وبرص وبخر وذفر الاصح محمد في جذام وجنون وبرص اذا كان بحال لا تطيق المقام معه والحق اعتبار الكفاءة في العقل على قول محمد الا ان الذي له التفريق او الفسخ هو الزوجة لا الولي وكذا في اخوته

عنده **بس** واما خيار البلوغ فغير الاب والجد لو زوج صبيا او صبية فبلغا فلهما خيار الفسخ عندهم لا عند س ولو زوجهما امتهما او القاضي فعن ح روايتان والظاهر الخيار والمعتوهة لو زوجها اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار لا لو زوجها الاب او الجد اي اب الاب ولو زوجها ابنها فلا رواية عن ح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب وعن م لها الخيار ولو زوج امته الصبية ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق واختلف هل لها خيار البلوغ فيه والصحيح عدمه اذ ولاية المولى فوق ولاية الاب ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق بوجوه منها انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق للانثى فقط ومنها ان خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس حتى لو بلغت ولم يفسخ ساعة ما بلغت بطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار والامة البكر اذا اعتقت ولم يفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما وفي **كح** خيار البلوغ للثيب وللغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقد له ولا يبطل الا بالابطال نصا او بما يدل على الرضا قال صاحب جامع الفصولين اقول في شرح الهداية جعل الاشتغال بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت النكاح ونوى طلاقا فعن ح انه طلاق وان ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بالبلوغ لا تثبت ما لم يفرق القاضي وتثبت في العتق بقولها اخترت نفسي ثم في تفريق القاضي لها كل المهر لو كانت مدخولا والا سقط كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان الزوج او المرأة **قاضيخان** الفرقة بخيار بلوغ وخيار عتق وخيار يحدم الكفاءة لا تكون طلاقا خيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او بما التمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس **كح** ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل بوقاع وطلب مهر او بطلب فرض نفقة ينبغي ان لا يبطل لانه ذكره في **فقط** الثيب البالغة لو زوجها ولياها فخلا بها زوجها برضاها هل هو اجازة منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة صبية زوجت نفسها ثم بلغت فدخل بها برضاها ينبغي ان يكون اجازة على ما ذكره في **فقط** وفي **تح** احد الزوجين قال كان النكاح في الصبا او الجنون وعرف هو منه لا نكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو رضى واجازة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او الصبي الذي لا يعقر فلا **جز** صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او حدثته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضا ومنها ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى لو بلغت وهي بكر وسكتت قالت لم اعلم بالخيار فلها ذلك وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها **خ** بكر بلغت بالليل ولم تقدر على الاشهاد قالوا لما رأت تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له أبسمع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت

انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها قال صاحب جامع الفصولين اقول دل هذا ان الكذب مباح عند الضرورة وان كانت غير الاربعة المستثناة يقول المختبر ويؤيده ما في مجمع الفتاوى اني ان من الكذب ما هو مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كشفيع بعد البيع في جوف الليل ولا يمكنه الاشهاد فيقول علمت الآن وكذا صغيرة بلغت في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج انتهى **خلاصه** يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته **خ** وعن م لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن ونقضته يقبل قولها وقال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافة الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب قال وستبين قريبا فيما سيأتي من **ط** ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك يقول المختبر قوله في مسئلة امس والليل الى قوله الى الماضي محل نظر وباتي وجه ذلك بعد نصف صحيفة تقريبا **قاضيخان** لو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت جارية لها تأتي بشهود تشهد بطل خيارها الا ان يكون على الفور **شمل** اذا وجدت شهودا فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن ونقضته فاشهد واعلنه ولو بلغت باحتلام او سن تقول لما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته لا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق **ط** خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عند حاكم تقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار نائبا ولو لم تخرج في بيتها حتى خرجت الا شهاد بطل خيارها والاستشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته ببينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل وتحتاج الى البينة قال صاحب جامع الفصولين اقول قوله والاستشهاد لا يشترط الى قوله مع اليمين يقتضي ان يصدق مع اليمين في مسئلة امس ايضا الآن قوله للقاضي حين بلغت طلبت الخ اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتاج الى البينة لانه يحلف حينئذ على البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقولها امس في الحكم يقول الحقير فيه بحث اذ قد سبق في فصل التحليف انها لو قالت بلغت امس الخ لا تصدق بلا بينة لانها اضافت اختيارها الى الماضي فملكت ما لا تملك استيناف حالا الا وهي حية الآن لا يملك استيناف في الحال الا بصدق بلا بينة واذا اطلعت ولم تضف الى الماضي بان قالت حين بلغت اخترت نفسي فقد ملكت ما تملك استيناف حالا فتصدق باليمين انتهى والعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه وتراه يتردد في مثل هذا الامر

يقول الحقير مرعي الدنا وبي الصغير اذا فسخ النكاح بخيار البلوغ اذا كان بعد الدخول بها كان لها المهر وان كان قبل الدخول يسقط كل المهر لان الفرقة بخيار البلوغ فسخ من كل وجه ص ص ص

قدماء ح لو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فمتى علي خيارها وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقصت النكاح فبعده لا يبطل حتما بالتأخير حتى يوجد التمكين ونحوه بكر استأذنت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح يقول الحقير لا شك ان هذا في بكر بالغة لا البكر مطلقا واما المراهقة به لظهوره قال ولو ثبت للبكر خيار بلوغ وشفعة تقول طلبت المحققين ثم شرع بتفسير الاختيار وقيل بالشفعة وتبدله النثب بالشفعة لان خيار البلوغ للنثب يمتد كلمة

شصل بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت وقالت زوجها سكتت فالقول لها وكذا لو قالت طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول لها ولو قالت البكر ما رضيت بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول لها عندنا **قاضيخان** بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فاختصمت الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت فالقول لها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول له صغيرة زوجها غير الاب والجد اب الاب فاختصمت مع زوجها بعد بلوغها وهي بكر فقالت اخترت الفرقة وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت فالقول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك **خ** لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل برده **مخص** حكم الايلاء والطلاق وغيرها قام بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة **ح** كل فرقة تحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند عبنة الزوج بخيار البلوغ والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا تحتاج الى الحكم تصح بعبنة الآخر كخيار مخيرة وخيار عتق وامر باليد ولو خلع وشرط لها الخيار جاز عندح وقالا لم يجز ولو شرط له الخيار لم يجز وفاقا **خلاصه** الفرقة التي يحتاج فيها الى القضاء خمسة فرقة بجب وعنة وهي طلاق وفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ وفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ وفرقة باللعان وهي طلاق والخامس اذا اسلمت الذمية بعرض الاسلام على زوجها الذمي فان ابى ففرق بينهما ويكون طلاقا عندهما وعند س يكون فسخا **جص** خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان سكتت حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت ثم اختلفا وقالت ان لم اؤد البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم تؤده فهو كخلع بشرط الخيار لها حيث يجوز **واما** الخيارات التي تثبت في عقود تحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط وتعيين ورؤية وعيب **خزانه** اما الخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة وقسمة وصلح عن مال فانواع نذكرها في مواضعها **درر غر** خيار الشرط ان يكون العاقد مخيرا اثنين قبول اصل العقد وردة وخيار التعيين ان يشتري احد شيئين او ثلاثة على ان يعين ايا شاء وهذان الخياران يمنعان ابتداء الحكم وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع

لزوم الحكم **صل** شرط الخيار في البيع جاز لهما او لاحدهما **درر غر** او لغيرهما كما سيأتي **صل** موقتا بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع عندح وزفر والشافعي وقال س لو ذكرا وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز **درر غر** ولو قال علي في بالخيار اياما او قال ابدا فسد البيع وفاقا **درر غر** شرط الخيار احد المتعاقدين او غيرهما جاز في الثلاثة اجاز او نقض صح استحسانا لنيابة الغير عن العاقد وفي اجازة احد من الاصيل والنائب ونقض الآخر الاول اولى وفي معية كلامهما النقض اولى **ص** خيار الشرط يثبت في بيع فاسد كجائز لا في الصرف والسلم حتى لو شرط فيهما لاحدهما بطل العقد **جق** هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وكتابة وخلع وعتق على مال شرط الخيار للمرأة والقن يصح عندح واما للزوج وللمولى فلم يصح وفاقا ولذا جاز شرطه للراهن لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ولو استاجر بخيار له ثلاثة ايام جاز كبيع ولو فسخ في الثالث هل يجب على المستاجر اجر يومين افتى **صط** انه لا يجب لانه لا يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار اذ لو انتفع بطل خياره **فصط** شرطه الى الليل او الظهر او الى ثلاثة ايام ولا ينتهي ما لم تمض الغاية عندح وقالا لا تدخل الغاية في الخيار وسيأتي غاية تفصيل البحث الغاية في الفصل الآتي بعد هذا قال ولو باعه بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطل والخيار خياره في ثلاثة ايام عاد الى الجواز عندس م لا عندح وزفر ثم لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو لاحدهما لا يثبت في حق من له الخيار كذا **خ** وفي **بس** لو باع بشرط اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع عندح فان اجازه ذو الخيار في الثلاثة او سقط الخيار بموت المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عندح وعليه الثمن ولو كان الخيار للمتبايعين فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره ولو مضى وقت الخيار ثم البيع **فصط** تبايعا فلما تم قال البائع للمشتري خيرتك شهرا وثلاثة ايام قالا بل بخيرتي ساعة شهرا وثلاثة ايام وقال **ح** يتخير كما قالا او يفسد به العقد فبما شرطا اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقا بعقد صحيح كان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد به العقد عندهما وقال ح يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد العقد ولو الحقا بعقد صحيح شرطا جائزا يلتحق به وفاقا **درر غر** شرعي على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقده في الثلاثة ولا يخرج المبيع بخيار البائع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك ضمن قيمته ويخرج بخيار المشتري فان هلك ضمن الثمن وذو الخيار يختار بلا علم صاحبه ولا ينقض بدونه وان نقض فلو علم الآخر في المدة انتقض والا لم ينتقض **قاضيخان** لو خير البائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع عندح وعندهما يدخل ولو يختر المشتري لا يخرج الثمن عن ملكه وفاقا ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عندح وعندهما يدخل **بس** هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع ويلزم المشتري

قيمته ولو للمشتري يلزم الثمن وتم البيع **شبخي** هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار فانه سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري يصير قابضا ولو بفعل اجنبي تخير المشتري ان شاء فسخ البيع او اجاز وضمن المستهلك وسيأتي تفصيل هذا البحث قبيل الصلح عن العيوب فليتنظر **ع** نقص المبيع بغيبة الآخر لم يجز وله ان يرضى بعده وهذا عند ح م وقال س وزفر والشافعي بحوز **خ** نقصه بغيبة الآخر بتوقف عند ح م فان علم به الآخر في مدة الخيار جاز والا فلا هذا في فسخ يقول فلو فسخ بفعل جاز بلا علم الآخر وفاقا وهو ان يتصرف في المبيع ببيع او وطيء فان كان الخيار للبايع يضمن ذلك فسخ البيع وله للمشتري فهو اجازة وان اجاز بحضرة الآخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي به او لا وان لم يعلم به حتى مضت المدة لا ينفسخ ولو كان الخيار للمشتري بين فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز **بس** شرى بخيار فاختار احدهما رده والآخر امساكه ليس لاحدهما ان يرد حصته دون الآخر **ض** هذا عند ح وقالا له ذلك وكذا لو شريا فاختار احدهما رده فجاء غيبه قبل قبضه فاراد احدهما رده فهو على هذا الخلاف **ع** الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضاء او بدونه كذا في **بس** المخير اذا اختار الرد او القبول بقلبه فهو باطل تعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن **صل** لو كان الخيار للمشتري نفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته ويبطل للمدة ويصير رؤية المبيع بحال لا يمكن فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او البايع او الاجنبي او آفة سماوية وقال س آخرا وقيل هو قول م لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري **خ** باع بخيار فوهب او رهن وسلم او آجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك كان فسخا للبيع علم به المشتري او لا **فقط** شرى فباع بخيار فحلق رأسه فهو رضى لا لو امر امرأة بمشط او دهن او لبس او لو شرى ارضا فحرثها او فصل منه شيأ او حصده او غرس المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم ولو اسكن الدار شخصا باجرة او بدونها او ادر منه شيأ فهو رضا **فصط** لو اسكنه رجلا باجر بطل خيار الرؤية لا لو بلا اجر ولو فصل حوافر الدابة او اخذ من عرفها لم يبطل **خ** استخدام خادم مرة وليس ثوبا مرة وركوب دابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل **فصط** ركب دابة ليسقيها او ليردها على بايعها بطل خياره قياسا لا استحسانا كذا **عن** شراه بخيار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل ولو امره فلما رآه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا لو خير البايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فابراه البايع عن ثمنه لم يجز ابراؤه **عن** المشتري بعد البراءة مخيرين رد واخذ كذا عن هم وعامة انه لم يجز ابراؤه فهو قول **س** فصط ابراه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لا الابراء لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار لا الهبة وكذا لو قال وكلتك على اني بالخيار اذ له ولاية الرجوع **مخي** وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار

لا المسجد **بز** تخير البايع فسلم المبيعة الى مشتريه لزمه على وجه التمليك بطل خياره لا على وجه الاختيار **شني** باع شيأ بخيار فحط شيأ من ثمنه فعلى قياس مسئلة الابراء ينبغي ان يبطل خياره **خ** شرى وقبض فقال بايعه بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس فهو كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام هو الصحيح ذ وخيار رؤية على لائمة المبيعة الى فراشه لا يبطل خياره بائعا كان او مشتريا **فصط** وكل البيع او الوصي لو باع بخيار او الملك نفسه باع بخيار لغيره فمات البايع او الموكل او ذو الخيار وقام بتم البيع في كل ذلك لكل منهم حتى في الخيار والجنون كالموت **جص** شرى بخيار فاراد رده فاختفى البايع قبل للمشتري نصب خصم عن البايع لبرده عليه وقيل لا وهذا ومسئلة الاعذار قدمناها في آخر الفصل الخامس فليتنظر ثمة **خل** شرى شاة فولدت في يده زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبرؤه او انفصلة كبياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع الا عدم ولو منفصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وثني ارض وغرس شجرا ومنفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف يمنع الفسخ وفاقا ولو منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فان اجاز المشتري فهي له والا فلذلك عندهما وعند ح يرد على البايع **قه** اجمعوا ان خياري شرط وعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض **جع** الفسخ بخيار شرط ورؤية عيب لو قبل القبض فهو فسخ من الاصل بقضاء او بدونه **درر غرر** لا بوريث خيار شرط ورؤية وتعين عيب واذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار او في مضي مدته او في قدر مدته فالقول للمنكر بيمينه **خيار التعيين** وفي **بس** لصورتان احدهما لو شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ورد الآخر في ثلاثة ايام جاز والثانية شرى بخيار فاراد رده على بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذاك فالقول للمشتري بيمينه قال صاحب جامع الفصولين اقول الاصل ان القول في التعيين للمالك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذاك صدق البايع بيمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول البايع في مسئلة خيار الشرط والاصل الآخر القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي انه يجب ان يتحد الحكم بقول المحتبر قوله ينبغي لانه ينبغي لان وجه كون القول للمشتري في المسئلة الاولى هو ان البايع وان كان معترفا بثبوت حق الرد للمشتري لكنه يدعي عليه ايجاب غير باعه والمشتري ينكره ووجه كون القول البايع في المسئلة الثانية هو ان المشتري يدعي عليه حق الرد بعيب والبايع ينكره والقول للمنكر بيمينه في جميع الصور فظهر الفرق والتصح الحق والله اعلم ويدل على اختلاف حكمي المسئلتين ما في فتاوى **قاضيخان** شرى ثوبا بخيار يوما وقبضه ثم اراد رده بخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ح س القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار للبايع ولو لم يكن في البيع خيار شرط واختار ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول للبايع **بس** ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ

المبيع من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا فانكر البايع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فلو
للبايع فان كان معوضا واراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس هذا فالقول
للمشتري بيمينه ولو لم يكن معوضا واراد البايع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريتها
فالقول للمشتري فقط ويجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري وللبايع ان
يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الآخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزمه ايهما شاء
وان هلك احدهما او تعيب في يد البايع فله ان يلزمه الآخر بعده ولو قبضهما المشتري وخيار
التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له
ويورث خيار التعيين لا الشرط خ ويورث خيار العيب لا الشرط والرؤية د رر غرر لا يورث
خيار شرط ورؤية وتعيين بل يثبت الخيار في التعيين للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير
واذا بطل الخيار لزم البيع وتم ولا يورث خيار العيب بل المورث استحق المبيع سالما فكذا وارثه
لقيامه مقامه ولهذا ثبت له الخيار فيما تعيب في يد البايع بعد موت المورث وان لم يثبت للمورث
زيلعي صح خيار التعيين فيما دون الاربعة وهو ان يبيع احد الشيئين او الثلاثة على ان ياخذ ايهما
شاء ولا يجوز ذلك في اشياء اربعة وهذا استحسان وقال زفر والشافعي لا يجوز اصلا وهو القياس
لجهالة المبيع ووجه الاستحسان ان الحاجة اليه متحققة فقط وان تعيب احد المبيعين في يد
المشتري والخيار للبايع فله الزام ذلك ولو اخذه البايع كذلك فلا شيء له على مشتريه من ضمان
نقصانه ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقية ان شاء وخيار
التعيين لم يجز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزم احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع
مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان هناك ما يتعين
مضمونا بقيمته بالبالغة كما قلنا في البيع الجايز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار الرؤية
فيختص بالمشتري في ظاهر الرواية وعن ح م ان للبايع خيار الرؤية ايضا جوهرة بالمشتري وفي
فضم خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد خيار الرؤية وفي شحي هو
يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاموال اما في
عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن قود ونحوها من عقود
يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها خ يثبت الخيار للبايع في
الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فيها كسائر الاعيان وكذا البر من الذهب والفضة
والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا او دينا والكيلي
والوزني لو لم يكونا عينا فيها كالنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا جع صح فسخه قبل
الرؤية لخلل في الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو رآه بعده فله خيار الرؤية
وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا طم قال صاحب جامع
الفصولين اقول قد ذكر في بد انه يبطل برؤية وكيل القبض عند القبض عند ح وهذا يدل على انه يبطل

بالرؤية

بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في طح على ما قبل
القبض وما في بد على القبض د فلو رآه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت صريحا او دلالة
فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف
فيه تصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك يبطل خياره خ الفسخ بخيار رؤية
صح بلا قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده شحي كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة
البايع عند ح م وقالا صح بغيبته ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار رؤية
ولم يعلم به البايع حتى هلك المبيع يتضرر عليه اذ الفسخ لم يتم لان تمامه بعلم البايع به ويحلف البايع
انه لم يعلم فسخ ذ شرعي محدودا واقر بقبضه فقال لم ار جميع المحدود لا يقبل قوله لا يتوقف خيار
الرؤية لوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير وبيع واجارة ورهن وهبة هداية ما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية ان كان
تصرفا لا يمكن رفعه كاعتاق وتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
يبطله قبل الرؤية وبعدها لانه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها لانه لما لزم تعذر الفسخ بطل
الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم
لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يزيد على صريح الرضا ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا عن
شرعي ما لم يره فلما رآه قبضا او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب فصط شرعي ما لم يره
فاجازه بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجازة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب
بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او فكل الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية وهو الصحيح
ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهبه ولم يسلم بطل خياره لا لو تعذله
قبل الرؤية قال صاحب جامع الفصولين اقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض
والاصار ذكر البيع والهبة مستدركا اذ يبطل حينئذ برؤية وقبض سواء باع او وهب او لا
فان قيل الغرض انه باع او وهب قبل قبضه يقال التصرف قبل قبضه لغير فينبغي ان لا يبطل به
الخيار يقول العبرة للدلالة التي ذكرها بقوله دل هذا الخ مسئلة الكتاب يرد عليه اشكال عظيم عامة هنا
قبل تمامه عن اسطر نقلا عن ذ وما ذكره في فتاوى قاضيخان ان من اشترى ما لم يره فقبضه
بعد ما رآه بطل خياره انتهى فظهر بين هاتين المسئلتين تعارض وتناقض ولا يمكن التوفيق الا
بان يقال القبض يبطل الخيار اذا وقع بعد الرؤية واما اذا قبض ثم رآه فلا يبطل ما لم يوجد
الرضا صريحا او دلالة والله اعلم فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية و
بخيار المشتري يبطل ولو الباع بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه هلاك او عيب بطل خياره ولو عرض
بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا الوراثة

١٠٠

فقبضه رسوله يقول الحقير مسئلة عرض بعضه على البيع ليست باتفاقية لما ذكر في فتاوى قاضيخان
انه لو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عندهم لا عند س مح رؤية الرسول بالقبض
لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضاء بالعيب في انه ليس برضا بالعيب
حتى لا يسقط خياره عند س خيار الرؤية يبطل برؤية ووكيل القبض عندح لا عندهما كما لو قبضه
الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل
بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ وفي ذ رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول
الشراء ليست كرؤية مرسله قال صش فعلى هذا الوكله أو أرسله قبل الشراء حتى يراه ثم شراه
الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير
رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى ما لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز والوكيل
بالشراء لو شرى ما رآه موكله ولم يعلم به الوكيل فللوكيل خيار الرؤية لو لم يره وهذا فيما وكله بشراء شيء
لا بعينه فيما العين ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله بشراء قن لا بعينه فشرى قنا رآه الوكيل ليس لمولا
لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط من رأى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان يطول المدة
والشهر طويل ومادونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة
الا اذا طالت المدة ض فعليه البينة في التغير وعلى البايع اليمين وقيل لو رآه غير قاصد شراءه فله
الخيار ولو شرى نوبا ملفوفا فقد راه قبل وهو لا يعلم انه ذاك فله الخيار ولو رآه ثانيا فوضع البايع
بعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار فاضيخان اختلفا في الرؤية فقال البايع
بعتك ما رأيت وقال المشتري لم أره فالقول للمشتري بيمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع
ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا فالقول للمشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري
الرد بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع كون العيب عنده فالقول للبايع درر غر
اختلفا في التغير فقال المشتري تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع بيمينه وعلى المشتري
البينة قت شراه وحمله البايع الى بيت المشتري فراه ليس له الرد كذا اختاره ث لانه لو
رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري فصط مؤنة رد المبيع بعيب
او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او
رؤية لو رده الى محل العقد والا فلا فقط شرى قمحا بالري فحمله الى الكوفة قالوا ليس له
الرد بعيب حتى يرده الى الري ولو كان مكان التمر امة أشار الى انها ليست كمن حيث قال
أرى سعر هذه نمة وهنا قريبا ولا أرى بحملها بأسا لك المؤنة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى
موضع فله الرد بخيار رؤية الا في محل العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى
أرضا لم يره فزرعه اكاره بطل خياره وكذا لو قال الاكار رضيت غر تصرف المشتري في المبيع
يسقط خياره الا في الاعارة فانه لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره
قبل الزراعة خ شرى دارا لم يرها فبيعت دار يجنبها فاخذها بشفعة لا يبطل خياره في ظاهر

الرواية

الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا
قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله فقط رؤية احد
المصراعين او الخفين لا او النعلين لا يكفي ن شرى بقرة او شاة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية
والشرط لا عندس ما لم يتلفه وكذا يمنع الرد بعيب اذا اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به
البايع او لا وكذا لو اثمرت النخيرة فاكل من ثمرها او لو اكل غلة القن او الدار فله رد بعيب شيء
المبيع اذا كانت اشياء متفاوتة لم يكف رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل صل خيار شرط
ورؤية يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض دون بعض لتفرق الصفقة على
البايع قبل التمام وغالبها خيار عيب قبل القبض وامابعد القبض فله رد المعيب فقط المشتري
لو اجاز العقد في بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قفيزين او نحوهما فقبضهما
فرآهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل ذلك ولكن عرض احدهما
للبيع لم يكن ردها وكذا لو رآهما في يد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يرد هما نر وفي
مح عن ح لو رآهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو رأى احدهما ورضي به لم يكن رضا بهما ولو شرى
دارا لم يره فاسكنه رجلا بلا اجرة فلا رواية فيه فعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية
عندح بقول الحسن الظاهر ان هذا محل نظر وات الصواب ما مر قبل ثلاثة اوراق نقلا عن فصط
انه لو اسكن رجلا بلا اجرة بطل خيار الرؤية لا لو اسكنه بلا اجرة وقدمنا ما بقي فيه قبل صحيفتين من ههنا نقلا
عن الهداية من قوله وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير الخ فلينظر فيه والتامل على وجهه وحينئذ فيه
فصط لو كان المبيع عددا متفاوتا لو في وعلى واحد فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان الباقي على تلك
الصورة وقيل لا والاول اصح فاضيخان اذا كان المبيع من العدديات المتفاوتة كبطيخ ورمان وسفرجل فما لم ير الكل لا يبطل خياره مح شرى زقين من سمن او زيت او عسل او حملين
من قطن او حبا او تبنا او شيئا من الحبوب ورأى احدهما ورضي به فليس له رد الآخر الا
ان يكون مخالفا للاول فحينئذ يأخذ هما او يردهما وقال النسفي لو شرى وقر بطيخ فلو من نوع
واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها ولو من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية
كلها الا ان يكون في شرحه قط لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي او وزني في وعاء او في اكثر
فرؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت وفي العدديات المتقارب والمتفاوت يعتبر رؤية الجميع
وخص الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيأ وفي النخيل نوعا
منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي بطيخ على رأس الاشجار يعتبر رؤية كلها بخلاف
الموضوعة على الارض غر في الكيلي والوزني لو رأى انموذج سقط خياره هدا يه من
نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الاناء وكفلها
فلا خيار له والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع غير شرط لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على
العلم بالمقصود ولو دخل في البيع اشياء فان كان لا يتفاوت آحادها كالمكيل والموزون وعلامته

ان يعرض بانموذج يكتفي برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي اردأ مما رآي فحينئذ يكون له
الخيار وان تفاوت آحادها كالثياب ودواب لابد من رؤية كل واحد والجوز والبيض من هذا
القبيل فيما ذكره الكرخي وكان ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة ح العددي
المتقارب كالجوز واللوز والبيض وتفاح واجاص والكمثرى والوزن فيما اذا كان في وعاء واحد وموضوعا
على الارض فهو كشيء واحد اذ المراد منه جفنة او الكرر ونحوه فهو كرؤية كله اذا كان غير المرئي
كالمرئي ولو في وعائين فرآي احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما لانهما كشيء واحد واتفقوا انهما كشيء
واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا فلو قبل قبضه اخذهما او ردهما وبعد
قبضه يرد المعيب فقط قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي قوله انهما كشيء واحد
في حكم العيب فان الشيء الواحد كمكيلي في وعاء واحد اذا وجد فيه عيب فله رد كله لا المعيب
فقط يقول الحقير سيجيء في خيار العيب نقلا عن فاضيخان ايضا ان ما كان في وعائين ففي العيب
بمنزلة شيئين مختلفين فبين كلامه تنافي غير خاف ووجه التوفيق هو ان يقال الظاهر انهم جعلوا
في مسئلة الرد بالعيب ما في وعائين قبل القبض في حكم شيء واحد وبعد القبض في حكم شيئين فلا
منافاة بين الكلامين بلا شك ولا مين يؤيد هذا التوفيق ما نقله المعرض عن فاضيخان ايضا
بعد قوله برد المعيب فقط من قوله كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية
يمنع تمام الصفقة قبضا ولا الخيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة ح هذا كله اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال
البائع هو على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري ولو شرى قفا او امة فرآي الوجه
ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خياره وان كان المبيع دابة فعن م انه اذا رآي العجز و
رضي به بطل خياره وعن س لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان لحم شاة فلا بد من الجس
مع الرؤية وان شاة قيمة فلا بد من النظر الى ضرعها وجسدها ولو منفولا غير حيوان فان
كان الشيء منه مقصودا كوجه في المعافر ونحوه فله الخيار ما لم يره وجهه وان لم يكن كذلك باس اذا رآي
بعضه ورضي به بطل خياره لو وجد الباقي مثله ولو ثوبا يختلف قيمة باختلاف الذرع يعتبر رؤية الكل
ايضا ولو ثوبا مطويا فرآي موضع الطي كفى ولو اتى ابانا فالمراد كل ثوب لا يبطل خياره اذ الثوب
عدد بمنزلة متفاوت ولو عقارا كفى رؤية خارج الدار ان بلا بناء وان فيه بناء فلا بد من رؤية الداخل
او ما هو المقصود منه وبه يفتى ذ يعتبر في الدور ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان سفوان
وبيتان صيفيان وبيتان ما بين شتوي وصيفي كما يشترط رؤية الكل كذلك يشترط رؤية الكل في الدار
والعلو الذي موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الاظهر
والاشبه ظ ظه شرى دارا واستثنى منه بناء معينا لا بد من رؤية المستثنى لان جهالة وصفه توث
جهالة المستثنى منه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كان المستثنى معطى شيء فرآي غطاءه وهو
معطى ينبغي ان يكفي اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهو يحصل هنا بما قلنا ثم خيار الرؤية لا

يثبت في بدل الخلع **مسائل الاستصناع** وفي **فطس** ومن الخيار خيار رؤية في
الاستصناع والاستصناع في خف وقلنسوة وطست وتنور وقمقمة وآنية من نحاس ونحوه بجوز
لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء حتى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا
يستوفي المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية يقول
الحقير قال ابن الهمام في شرحه للهداية وفي الذخيرة هو اجارة ابتداء بيع انتهاء لكن قبل التسليم لا عند
التسليم فبين ما في الكتابين تعارض والاصح الصواب هو الاول بالا يخفى على من تامل ف نقلا عن الزيلعي
من قوله قبل التسليم والله اعلم قال وهذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب
فينقلب سلما بضرب الاجل وفاقا اذا صار سلما بضربه الاجل لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما
في السلم يقول الحقير قولهم وفاقا موهم لما في الهداية لكن ذكر في فتاوى فاضيخان انه لو استصنع فيما
لا تعامل فيه كالثياب وضرب فيه اجلا فهو على الخلاف ايضا وقيل ينقلب سلما جازا عند الكل انتهى
وجيز الاستصناع جائز استحسانا لتعامل الناس فيه ثم هو بيع لا مواعدة ويجوز فيما جرت العادة
باستصناعه اذا بين الوصف ولم يجز في ثياب ونحوها بان امر حائكا ان ينسج له ثوبا بغزل من عند
نفسه ونحو ذلك لا يجوز والعقد فيه ليس بلازم ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفي خيار الرؤية عندهما
لا عند س وليس للصانع خياره ولا بيعه ومنعه اذا راآه المستصنع ورضي به وان باعه قبل رؤيته
جاز زيلعي لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع وجيز وان ضرب للاستصناع اجلا صار سلما
عند ح حتى لا يجوز الا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا واذا ذكر وصف
المستصنع وقال امرتك بمثل هذا لا يحلف زيلعي المراد بالاجل ما يصلح ان يكون اجلا في السلم
وقدره ان اقل شهر على ما يفتى به وان لم يصلح فهو استصناع ان جرى فيه التعامل والا فاسد
وهذا اذا ذكر الاجل على وجه الاستهلال فلو على وجه الاستعجال بان قال على ان تفرغ منه غدا
او بعد غد يكون استصناعا لانه للفراغ لا للتاخير المطالبة وقيل اذا ذكر اجلا في مدة يتمكن فيها من العمل
فهو استصناع وان اكثر من ذلك فهو سلم ويختلف ذلك باختلاف العمل فلا يمكن تقديره بشيء
وعن الامام الهندواني ان ذكر الاجل من قبل المستصنع فهو للاستعجال فلا يصير سلما ولو من قبل
الصانع فهو للاستهلال فيكون سلما فائدة كونه سلما ان يشترط فيه شرائط السلم جميعا خ انه
الحنفي وانما يجوز فيما جرت به العادة من اواني الصفر والنحاس والزجاج والعباءات والجفاف
والقلانس والاوعية من الادم والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما لا يتعامل فيه كالجباب
ونسج الثياب وبدون الاجل صح بيعا لا عدة فالصانع يجبر على عمله والآمر لا يرجع عنه
ابن الهمام الاستصناع هو ان يقول لصانع خف او صفار اصنع لي خفا صفته كذا او
دستا بسكر كذا وزنه كذا ويعطي الثمن المسمى اولا فيعقد الآخر معه اختلف المشايخ ان الاستصنا
مواعدة او معاقدة فقال الحاكم الشهيد والصفار وابن سلمة هو مواعدة وانما ينعقد بيعا
عند الفراغ بالتعاطي ولهذا كان للصانع ان لا يعمل ولا يجبر عليه وللمستصنع ان لا يقبل ما

يأتي به ويرجع عنده والصحيح من المذهب جوازه بيعا لان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة ولانه جوزه فيما فيه تعامل دون ما ليس فيه ولو كان مواعدة جاز في الكل وسماه شراء فقال اذا رآه المستصنع فهو بالخيار لانه شرى ما لم يره ولان الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كانت مواعدة لم يملكها وانبات ابي البشر الخيار لكل منهما لا يدل على انه غير بيع الابرى ان في بيع المقايضة ولو لم يركل منهما عين الآخر كان لكل منهما الخيار وحين لزم جوازه علمنا ان الشارع اعتبر فيهما المعدوم موجودا والمعقود عليه هو العين دون العمل فلو جاء به مفروغا لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذه جاز ولا يتعين الا باختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز زيلعي وانما يبطل بموت احدهما لان الاستصناع شبيها بالاجارة من حيث ان في طلب الصنع فلذا قلنا يبطل بموت احدهما وله شبه بالبيع وهو المقصود ولذا اجرينا فيه ما ذكرين احكام البيع وقيل ينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء قيل التسليم لان البيع لا يبطل بموت احدهما بل يستوفي من تركته والاجارة لا يثبت فيها ما ذكر من احكام البيع فجعلنا بينهما اخذا التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة كهبة بشرط العوض جعلت ابتداء بيع انتهاء والمعنى فيه ان المستصنع طلب منه العين والدين فاعتبرهما جميعا توفيرا على الامرين حظهما فان قيل اذا اعتبر فيه معنى الاجارة ومعنى البيع وجب ان يجبر الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى ولا يجبر قلنا الاجارة تفسخ بالاعذار وهذا عذر لان الصانع يلزمه الضرر بقطع الادم فباعتباره كان له فسخه وكذا البيع ثبت فيه خيار الرؤية فباعتباره يكون للمستصنع الفسخ لانه اشترى ما لم يره انتهى يقول المحقير يرد على ظاهر قوله كان للصانع فسخه بان يقال هذا مخالف لما ذكره هو وغيره ان الصحيح انه لا خيار له ووجه التوفيق هو ان يقال لا خيار له بعد رؤية المستصنع المصنوع لا قبله فلا مخالفة اصلا ابن الهمام ولان جواز الاستصناع لحاجة وهي في الجواز لا اللزوم ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان العقد غير لازم واما بعد ما رآه فالاصح انه لا خيار للصانع بل اذا قبله المستصنع اجبر على دفعه له لانه بائع آخرا بائع يقول المحقير قد ظهر من جميع ما سبق في بحث الاستصناع ان قول صاحب الدرر والغرر لصاحب خزانة المفتي ان الصانع يجبر على عمله والآمر لا يرجع عنه سهو واضح كما لا يخفى خيار العيب وفي الهداية اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب شمني خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رد بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى القضاء ولو رد بعد قبضه لا ينفسخ الا برضا البائع او بقضاء فان رده بالرضا فهو فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وان رده بقضاء فهو فسخ عام خل المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسير وغيرهما يرد بهما والعيب

الفاحش في المهر كل ما يخرجه عن الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي وانما لا يرد المهر بعيب يسير اذا لم يكن كيليا او وزنيا اما الكيلي والوزني فيرد بيسيره ايضا عده خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان عيبا قديما او حدث بعد عقد وقبض بخلاف المبيع فانه لا يرد هما بعيب حدث بعد القبض قن خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء بنصيبه بعد القسمة عيبا فلو شياء واحدا كحيلي او وزني فله رد كله ونقض القسمة سواء كانت بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع وحكم البيع هذا وكذا ان كانت بحكم اذ القاضي عين نصيبه على انه سليم ولم يجد فله الرد تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه اشياء كثيابا او عبيد او غنم رد المعيب فقط كبيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذه شركاؤه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال في البيوع الشكني بعد علمه بالعيب دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضي ثمة رضا هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيوع على انه لم يكن شاكا فيه وقت البيع ثم شكن وموضوع القسمة انه كان شاكا فيه فلزم عليه جله قت وهو مثله في خيار الرؤية من كم وفي صل خيار العيب يثبت في صلح عن مال فلو ادعى دينا فصالح على قن فله رده بعيب وحكمه كحكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلا يرد عليه ان يرده على بايعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدا فليس له رده على بايعه دعوى الرد والمخاصمة به وما يتعلق بهما وجز الاصل ان ظهور العيب شرط لصحة الخصومة لان حق الرد يثبت عند وجود العيب فما لم يثبت وجود العيب في الحال لم يكن بينهما خصومة الا ترى لو كان العيب ظاهرا فزال بطلت الخصومة خلاصه يشترط للرد معاودة العيب في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وهذا رواية م وقالس وكذ الجنون يقول المحقير سيأتي في تعداد العيوب نقلا عن الزيلعي ان الصحيح انه يشترط معاودة الجنون عند المشتري قاضيخان اراد رد المبيع بعيب فلبايعه ان لا يقبله بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب اذ لو قبله بلا قضا لا يكون له الرد على بايعه خلاصه شراه وقبضه فادعى عينه لم يجبر على دفع ثمنه الى بايعه حتى يحلف البائع او يقر عن المشتري على العيب ورده وان قال شهودي بالشام فحينئذ يجبر على دفع الثمن ويقول له القاضي اما ان تدفع له الثمن او تحلف البائع وتدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية يفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن عده باع ما شراه فرد عليه بعيب فان قبله بقضاء او اقر او بينة او نكول فله رده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول قايم فله الخصومة غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء فارتفع التناقض قال صاحب جامع الفصولين اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه برئ من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه ملكذب شرعا في انكاره البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان

كافي للحاكم لما يلزم على وجود العيب عند المشتري وان انكر وجود العيب في يده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والقول للبايع ان انكر حق الرد ص ص ص

يقبل يقول الحقير بل ينبغي ان لا يقبل لان ما ذكره قياس مع الفارق وقد حررت وجه ذلك في
اوايل الفصل السادس عشر في مسئلة منقولة عن ظه فلينظر ثمة فانه من الفوايد المهمة عده
ومعنى الحكم بالاقرار انه انكر اقراره بالعيب فبرهن عليه المشتري قال صاحب جامع الفصولين
اقول اما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار يرد بالقضاء فلا يرد على بايعه لكن لا حاجة الى
هذا التاويل لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون بيعا في حق بايعه
لعدم الرضا يقول الحقير يؤيده ما ذكره الزيلعي بقوله فان قيل لما باشر سبب الفسخ وهو
النكول او الاقرار بالعيب كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم بايعه قلنا المسئلة مفروضة فيما
اذا ابى العيب وابى القبول فرد عليه القاضي جبرا والفسخ لا يثبت باقراره ونكوله بل بالقضاء
فيتوقف القضاء في حق الكافة فله رد على بايعه لانه لما فسخ العقد بينهما عاد اليه قديم ملكه فصار
كانه لم يخرجه عن ملكه عده وان قبله بالحكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وان
كان فسخا في حقهما والبايع الاول هو الثالث ولو رد عليه بالحكم بعيب لا يحدث مثله ليس له
ان يخاصم بايعه وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله زيلعي
والاصح انه لا يرد في الكل اذ الفسخ بتراض بيع جديد في حق غيرهما اذ الاولية لهما على غيرهما
بخلاف القاضي اذ له ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكل وهذا اذا رد بعد قبض فلو رد
قبل قبض فله رده على بايعه ولو بالتراضي في غير العقار اذ بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز فلا يمكن
جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل وفي العقار اختلف المشايخ على قول
ح والاظهر انه بيع جديد في حق البايع الاول اذ العقار يجوز بيعه قبل قبضه عند ح فليس
رده على بايعه كانه اشتراه بعد ما باعه وعندهم فسخ لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه عندهم وعند
س بيع في حق الكل ولا فرق عند ح س بين كون القضاء ببينة او اقرار او نكول اذ القضاء
فسخ في حق الكل خلاصه شراه فباعه فرد عليه بعيب بلا قضاء ليس له رده على بايعه لانه كبيع
جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء ببينة او نكول او اقرار عند القاضي فله الرد لانه
فسخ ثم ينظر ان رد ببينة فله الرد اذا ثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد بنكوله
او باقراره بقضاء فلو عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث مثله في تلك المدة يرد عليه
ولو يحدث لا يرد الا ببينة ان كان عند اي عند البايع الاول قال في نسخة الامام السرخسي
وهذا بعد القبض فلو قبل القبض فيرد سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء قال لو اشترى
شيئا وتقابضا فاراد رده بعيب فقال البايع بعتكه مع شيء آخر وقال المشتري بعتنيه
وحده فالقول للمشتري قاضيخان اراد المشتري الثاني رده بعيب فقال المشتري الاول
هذا العيب حدث عندك وبرهن الثاني انه حدث عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري
الاول فللمشتري الاول ان يرده على بايعه بذلك العيب عند س وقيل هو قول ح ولا يرد عندهم
وجيز وكيل المشتري يرد بعيب بلا حضرة موكله قبل التسليم وبعده لا يرد الا بحضوره والموكل لا يرد

الا بحضرة وكيله والوصي خصم يرد بالعيب ويرد عليه ولو مات البايع ولم يترك وارثا فوجد المشتري
عيبا ينصب القاضي وصيا عن الميت فان رد الطعمة ببينة يباع ويؤدى دينه من ثمنها وان
نقص فالنقصان على بيت المال خلاصه مبيع رد على وكيل بيعه بعيب فقبل بلا قضاء الزمه دون
موكله في عيب يحدث مثله وفاقا وفيما لا يحدث على القول الصحيح ولو قبله بقضاء او عيبا لا يحدث
مثله في تلك المدة يرد على موكله سواء قضي عليه ببينة او نكول او اقرار ولو عيبا يحدث مثله فلو
رد عليه ببينة او نكول فكذلك ولو باقراره لزمه ولكن له ان يخاصم موكله واما وكيل الشراء فان
يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى موكله استحسانا ولو ادعى البايع رضا الموكل فالبينة على الموكل لانه ما
جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضاء الغير ولو برهن على رضاء الموكل بطل الرد ولو
اقر الوكيل برضاء موكله جاز اقراره في حق نفسه ولزمه المبيع الا ان يرضى الموكل بقوله او برهن
على رضاء الموكل قاضيخان ادعى رضاء الموكل وهو غايب وطلب يمين الوكيل او الوكيل البينة
ذلك فلو برهن على ما ادعاه يسمع وان اقر الوكيل انه كان كان ابراء البايع عن العيب صح اقراره
على نفسه لا على موكله وفي محل آخر من فتاوى قاضيخان ايضا شرى شيئا فوطئ عبده فوكل
غيره بالرد وغاب هو فقال البايع الموكل رضي بالعيب فالوكيل لا يكون خصما حتى يحضر الموكل
درر غرر وكله برد مبيع بعيب فادعى البايع رضاء المشتري لم يرد عليه الوكيل حتى يحلف المشتري
اذ الدارك غير ممكن لان القضاء بالفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ح فيصح القضاء ولا يستحلف
المشتري بعده اذ القضاء لا ينقض بخلاف مسئلة الدين اذ لا قضاء فيه فاذا اظهر الخطاء فيه امكن
نزعه منه ورد فعه الى الغريم بلا نقض للقضاء خلاصه موكل وجد عيبا بعد موت وكيل الشراء
برده بالعيب المشتري من الوكيل لو وجد عيبا له ان يأخذ الثمن منه لو نقده اليه ولو نقده الى الموكل
اخذه منه والمشتري من الوكيل برده بالعيب على الوكيل لو وصل الثمن الى الموكل وكيل الشراء لو وجد
بالمبيع عيبا وسلمه الى موكله لا يرده الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار قاضيخان قبض شراء
وكيله فوجد عيبه رده على وكيله وهو على بايعه وكيل الشراء وجد عيبا قبل قبضه فان رد بعيب
صح رده وان رضي بالعيب فلو يسيرا لزم الموكل ولو كان فاحشا لزمه دون موكله وفي كتاب
الصرف ان مالا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين فهو يسير وما يفوت كقطعهما
ففاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع
العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالعين اليسيرة في المنتقى عند ح اذا
كان المبيع مع العيب يساوي ثمن شراه به وضحي به الوكيل لزم الموكل وهذا قريب من قول
السرخسي خلاصه العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه
مقوم صحيحا بالف ومع العيب بالف واحد يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما اتفقوا
على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب بالف حص قيل صفة العيب الفاحش هي ان
يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون

غيره اجود منه فلا عبرة بعينه الى قيمته وقيل هي ان يرده من عرة المبيع الى كساده وقيل هي
ان ينقطع عند رغبة التجار فاما ما كان بحال لا يزهد فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى
اهل خبرته فما اطلقوا القول فيه بانه فاحش فهو فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم فلا وقيل ما
دخل في اجتهاد المجتهدين فهو يسير وما لم يدخل ففاحش يقول الحقير التعريف الثاني والثالث
متحدان في المعنى وفي صحتهما نظر اذ الفاحش يطلق على بعض المبيعات مع رواج ذلك المبيع وعدم
انقطاع الرغبات والخامس هو عين ما ذكره في الخلاصة وهو مختار شمس الائمة كما آنفا عن
قاضيخان ولعله هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب وما آل تعريف الاول والرابع
يرجع الى الخامس كما يظهر بادنى نظر وتدبر قاضيخان وكل الشراء وجد فيما شراه عيبا قبل
القبض وابرأ بايعه عن العيب صح ابراؤه ويلزم موكله ولو وجد العيب بعد القبض فابرأه
بايعه ورضي بالعيب يلزمه دون موكله لان العيب قبل القبض لا قسط لها من الثمن وفي
الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب فلو قبل قبضه لزم الوكيل ولو بعده لزم الوكيل ولم يفصل بين
اليسير والفاحش والصحيح ما مر من المنتقى سواء قبل القبض او بعده اذ برضاه بالعيب يصير
كانه شراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الموكل وكل شراء علم بعيب
قبل قبضه فقال له موكله لا ارضى بهذا العيب فرضي به لا يلزم الموكل وهو بمنزلة ما لو رضي به
الوكيل بعد قبض الموكل لو ابراء البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد اقسام
العيوب وفي قت العيوب اربعة اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور
وشلل وعرج وسن ساقطة او سوداء او شاغية واصبع زايدة وشلف وقروح
ومرض ونحو هشم في الاواني وخرق وعفونة في الثياب ونز وسيخ في الارض فاعلم
به بعد البيع فله رده به ان كان بعيب لا يحدث مثله في تلك المدة ولو مما يحدث فالقول للبايع
ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه
والاقل تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو حلف بس الصواب
تحليفه بالله سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ليس عليك حق الرد بسبب ذلك
لانه لو حلف بالله بعته الى اخر ربما يكون العيب بعد العيب قبل تسليم فيمينه صادق
فيبطل حق المشتري ولو وكل البايع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي به صريحا او دلالة
لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف زيلعي في العيوب الظاهرة التي لا يحدث
مثلها عند المشتري كاصبع زايدة او ناقصة يقضي القاضي بالرد بلا تحليف لتيقن وجوده
عند البايع الا اذا ادعى البايع رضاه المشتري به واثبته ببطريقه وجبر في العيب الظاهر
برد القاضي على البايع ببينة على العيب عند البايع الا اذا ادعى البايع رضا المشتري
او الابراء عنه فيحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب وكذلك في عيب يحدث مثله
كقروح واماراض ولكن لا يحدث في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثل تلك المدة فانكر البايع كونه

عنده قال مشايخنا يحلف البايع بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه خلاصه
ان خاصم قبل قبض المبيع في عيب ظاهر يعرف بالمشاهدة فله رد ويتفسخ العقد بمجرد
قوله رددت ولا يحتاج الى رضا ولا قضاء وفي الاصل يشترط علم البايع دون حضرته و
رضاه فان رضي به البايع فبها وان لم يرض واختصما فالقاضي ينظر في العيب ان وقع عنده
انه قديم او حدث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رد عليه بقول المشتري ولكن يحلف المشتري
بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرض على البيع منذ رآه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما
سقط حقه في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكنه اذا طلب البايع منه يمينه وان
لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحلفه اما اذا كان العيب قد يحدث مثله
وقد لا يحدث فلو اقر البايع انه كان عنده برده عليه ولو انكر فبرهن المشتري انه كان عند
البايع فلذلك وان لم يبرهن على ذلك بل برهن على ان هذا العيب كان عند البايع الاول
يرد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك البينة عندس وقيل قولا معه فان عجز عن البينة
يحلف البايع بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا تحليف على
الحاصل قت القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي
ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط وقيل يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فصار كشهادة
فان قالا انه موجود فيه والحدث في مثل هذه المدة يرد على البايع وان قالا الحدث والبايع
منكر كونه عنده فقد تر حكمه من بينة وتحليف كم ما لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق
سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال يقبل الحقير قوله
ما لم يتفق عدلان غير مسلم لمخالفته لما سيأتي قريبا من الكتب الثلاثة زيلعي ما لا يعرفه الا
الاطباء كوجع كبد وطحال فمعرفة اذا انكر البايع يكون بقولهم فيقبل في قيام العيب للحال
وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه
اذا لم يرض الرضا به بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو حلف بس الصواب
تحليفه بالله سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ليس عليك حق الرد بسبب ذلك
لانه لو حلف بالله بعته الى اخر ربما يكون العيب بعد العيب قبل تسليم فيمينه صادق
فيبطل حق المشتري ولو وكل البايع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي به صريحا او دلالة
لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف زيلعي في العيوب الظاهرة التي لا يحدث
مثلها عند المشتري كاصبع زايدة او ناقصة يقضي القاضي بالرد بلا تحليف لتيقن وجوده
عند البايع الا اذا ادعى البايع رضاه المشتري به واثبته ببطريقه وجبر في العيب الظاهر
برد القاضي على البايع ببينة على العيب عند البايع الا اذا ادعى البايع رضا المشتري
او الابراء عنه فيحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب وكذلك في عيب يحدث مثله
كقروح واماراض ولكن لا يحدث في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثل تلك المدة فانكر البايع كونه

أحوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لا بد للخصومة من ثبوت العيب وان اخبرت
بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ بمجرد قولها ليس يلزم لكن يحلف البايع فيرد لو نكل والا فلا
وعن س انه يرد بمجرد قولها لان قولها حجة فيما لا يطلع عليه الرجال قال صاحب جامع الفصولين
أقول وبهذا ينبغي ان لا يرد بمجرد قول الواحد في القسم الثاني كما هو عند البعض يقول الحقير
فيه بحث من وجهين الاول قوله وعلى هذا قياس مع الفارق كما لا يخفى على متأمل محقق
الثاني ان قوله كما هو عند البعض غير مسلم اذ لم يقل به أحد بل الذي قيل هو كفاية قول الواحد
في ثبوت العيب فقط كما لا يخفى على ذي فهم سالم عن الغلط ثم اقول ينبغي ان يقيد قول
س بما قبل القبض كما سيأتي في وجهه قريبا نقلا عن فاضيخان او يحمل على قول س الاول لا على
قوله الاخر قال في عن م ان العقد بفسخ قبل القبض بقولها لا بعده لحاجة الى ادخالها في
ضمان البايع ومجرد قولها ليس بحجة فيه زيلعي والعيوب التي لا يعرفها الا النساء
كرتق وقرن فيقبل في قيام العيب حالا قول امرأة واحدة ثقة يقول الحقير قوله ثقة اي من
اهل الشهادة كما ذكره في الخلاصة قال ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولها بل لا بد من تحليف
البايع وان كان قبل القبض فلذلك عندهم وعند س يرد بقولها بلا تحليف البايع فاضيخان
فيما كان باطنا في المجاري يعني فيها النساء ولا ينظر اليها الرجال كقرن ورتق ونحوه اختلف
فيه وآخر قولهم انه ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة امرأة او امرأتين
وهو قول س الاخر والمرأتان اوثق يقول الحقير وعلى هذا يكون ما مر آنفا من قول
الزيلعي فلذلك عندهم سهوا او بناء على قولهم الاول لا على قوله الاخير كما لا يخفى على الخبير
خلاصه لو قال البايع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة
يقول الحقير وعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم مثل هذا في جميع الاقسام كما لا يخفى على ذوي الافهام
قت القسم الرابع ما لا يعرفه الا اهل الخبرة كاباق وسرقة ونحوها خلاصه كاباق
وسرقة وبول في الفراش وجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
قت فان انكر البايع العيب لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب
عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البايع يحلف على انه ما سرق او ما ابق او ما
جن او مال عنده بعد البلوغ فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده
يحلف البايع عند س م انه لا يعلم انه سرق عند المشتري او ابق او جن او مال في
فراشه ولا يحلف عند ح اذ اليمين يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب
شرط لتوجه الخصومة ولم توجد درر غر يحلف عندهما لان الدعوى صحيحة حتى
يترتب عليها البينة فلذا اليمين واختلفوا على قولهم وله على ما قال البعض ان الدعوى
لا تصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب وان نكل البايع عن اليمين
فعندهما لا يحلف ثانيا لطلب المشتري الرد عليه فان بنكوله ثبت العيب عند المشتري

فاذا

فاذا اراد الرد على بايعه بهذا العيب يحلف البايع على البتات بالله ما له حق الرد عليك فان حلف
لا يرد وان نكل يرد خلاصه ان اقر البايع بوجود العيب عنده وانكر وجوده عند المشتري لا يرده
المشتري حتى يبرهن انه وجد عنده او ينكل البايع عن الحلف على الحلم وان اقر بوجود عند المشتري
وانكر وجوده عند نفسه صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات درر غر ثم الدعوى ان كانت
في اباق الكبير يحلف البايع بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر لا يوجب رده
بعد البلوغ كذا في الهداية قال صاحب الذخيرة قول وينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش
والسرقة ايضا كذلك لاشتراكهما في العلة واليه اشار في غاية البيان بقوله وذلك لان اتحاد الحالة
شرط في العيوب الثلاثة يقول الحقير قد ذكر الزيلعي مفصلا بقوله الاباق والسرقة والبول في
الفراش عيب اذا وجد شيء منها من صغير غير مميز لا يكون عيبا ومن المميز عيبا وبزول بالبلوغ فان
عاوده بعد بلوغه يكون عيبا آخر تاما غير الاول لزواله بالبلوغ فيكونان مختلفين باختلاف سببهما
اذ البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة
قبل البلوغ لقلة المبالاة وهما بعده لخبث في الباطن فلو وجد شيء منها عند البايع قبل البلوغ ثم
وجد عند المشتري بعد البلوغ ليس له رده لزوال الاول بالبلوغ ولو وجد عند البايع والمشتري قبل
البلوغ يرده المشتري به ما لم يبلغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عندهما بعد البلوغ يرده لما ذكرنا
قد شراه وادعى بوله في الفراش يصدقه القاضي عند عدل لبطرفيه فاضيخان من العيوب
ما يكون عيبا في حال دون حال كبول في الفراش لا يكون عيبا في صغير لا يأكل وحده ولا يلبس وحده ولو
يكون عيبا في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مر وفي ذلك عن ح تعداد العيوب وفي
الكنز كل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب قت العيوب الظاهرة التي مر احاكل احد
نحو عور وشلل وصمم وفوج وتجاح واثر الفتوح قت وعرج وبين ساقطة وبين سوداء وبين
شاغبة اي بارزة وشدق وفروج ومرض وهشم في الاواني وخرق وعفونة في الثياب وثقب
وسيخ في الارض وجبر العيب نوعان نوع يوجب نقصان المبيع حقيقة كاصبع زايدة واقمصية
وظفر مكسور وظفر فاسد وشيب وخضاب وعنين وخشي وشدق وزنق وكلف اذا انقص
الثمن والحوص وهو غور العين وصيقها والفل وهو ان يكون نظره الى انفه وانشقاق في يد او في
رجل وعنة في الصوت وابتع في الكلام وحذف حروف في المصحف او بعضه يقول الحقير في خزانة
المفتي الفل نوع من الجهل انتهى وفي المغرب هو ان يقبل حد قناه على الانف انتهى فرق في الفتاوى الظهيرية
اذا كان ميل انسان العين الى الجانب المقدم يسمى فلا واذا كان ميله الى الجانب الاخر يسمى حوصا
وجبر والنوع الثاني ما يوجب نقصان المبيع معنى كسعال ووجع ضرس قد بان ونحو ذلك
خلاصه البخر وهو سوء ريح في الفم عيب في الامة لا العبد وان لم يفحش فليس بعيب فيهما والادن عيب
وهو قطرة ماء على رئة الانف دايما او العشى وهو ان لا يبصر بالليل والسواد والخضرة ضر سا كان
او غيره وفي الصفرة اختلفت الروايات والعسر وهو ان يعمل بشماله الا ان يعمل بيديه جميعا احرامه

العسر عيب وهو ان يعمل بيساره ولا يستطيع العمل بيمينه الا ان يكون اعسر يسر انتهى يقول
الحقير الاعسر يسر هو من يعمل بكلتي يديه ويقال له الاضبط وهو زيادة وكمال وليس بعيب ويروى ايضا
ان عمر رض كان اعسر يسر كذا في الفتاوى الظهيرية خلاصه وظفرا سودا اذا نقص القيمة والفتق
وهو ان لا يمسك البول والحبل في الامة عيب لا في الدابة ويزول بالولادة والاستحاضة والدين عيب
في قن وامة الا ان يقضي البائع او يبرئ الغرماء قاضيخان والادرة عيب في العبد لانه لا يسرع
المشي يقول الحقير الادرة هي عظم الخصيتين وكبرها وانتفاخها وذلك يحصل من الفتق في المثانة ومن
به الادرة يسمى باللغة التركية دبه قال في العفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل
هي التي تكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في العبد الكبير عيب لا في الصغير خلاصه في المولد البالغ
عيب وفي المجلوب لا درر غرر والذفر عيب وهو نتن رائحة الابط والشعر والماء في جوف العين
عيبان لانهما يضعفان البصر وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب ايضا خزانه والبجر عيب
وهو انتفاخ تحت السرة والرتق عيب وهو ان يسيل الماء من المنخرين والعشا عيب وهو ضعف
بالبصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة او شدة الضوء بالنهار ومنه يسمى الاعشى وهو من لا يبصر بالليل
والاجهر من لا يبصر في النهار يقول الحقير في القاموس العشا مقصورة سوء البصر بالليل والنهار انتهى
وفي ترجمان الصحاح الاعشى هو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار انتهى وفي القاموس ايضا الاجهر من لا
يبصر في الشمس انتهى قال في العشم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب ومنه اصل العرج و
الدخس عيب وهو ورم يكون في دوره حافر الفرس والفدع عيب وهو عوج في الرسغ بينه و
بين الساعد وفي القدم كذلك عوج بينه وبين عظم الساق وفي الفرس التواء الرسغ من الجانب
الايمن والفحج عيب وهو في الفرس تباعد ما بين الكعبين والصكك عيب وهو ان يصطك ركبتاه
اي يضرب ركبتاه والصدف عيب وهو التواء في اصل العنق والشدق عيب وهو افراط وسعة
الفم والجرد عيب وهو كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزيد او انتفاخ عصب والغرب عيب
وهو ورم في المآقي وربما يسيل منه شيء والهقعة عيب وهي دائرة في عرض اعلى صدره ويتشأم
بها ومنه يقال اتقوا الخيل المهقوع والظفر عيب وهو بياض يظهر في انسان العين ويسمى بالفارسية
ناخنه ورمح السبل عيب لانه يضعف البصر وربما يذهب البصر والجرب عيب والجذام عيب
والبرص عيب والقرن عيب والقرناء هي التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه والرتق عيب
والرتقاء هي التي لم يكن لها خرق الا المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة يحصل من انفتاق
بين امعائه وخصيتيه والسلعة عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة والكي عيب الا ان يكون
علامة كما في الدواب زيلعي والجنون عيب لانه فساد في الباطن اذ العقل معدنه القلب وشعاعه
في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بائعه في
صغره وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده
عنده ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه ليس بعيب وقيل المطبق عيب لا ما دونه

والكز

[illegible]

تعداد العيوب وفي الكنز كل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب قه العيوب الظاهرة التي يراها كل احد كعور وشلل
وصمم بخاريه وعمى وزمانة وبكم وخرس وقروح وشجاج واثر القروح قه وكذا وجع وشين بياض وشين سواد وشين ثاغية
اي بارزة وشدق وفدع وقرض وقشر في الادراني وحرق وعفونة في الثياب وكي وتشنج في الارض وجيز العيب نوعان
نوع يوجب نقصان المبيع حقيقة كاصبع زائدة وناقصة وظفر مكسور وظفر فاسد وشيب وخضاب وعشي وعمش وشدق وبحة
وكلف اذا نقص الثمن والخوص وهو غئور العين وضيقها والقبل وهو ان يكون نظره الى الانف والشفتان في يد او في رجل وغنة
في الصوت والتبغ في الكلام وحذف حروف في المصحف او بعضه يقول الفقير في خزانة المفتي القبل نوع من الحول انتهى وفي الموت
هو ان يقبل حدقتاه على الانف انتهى وفي الفتاوى الظهيرية ان كان ميل انسان العين الى الجانب المقدم يسمى قبلا وان كان
ميله الى الجانب الاخر يسمى حوصا وجيز والنوع الثاني ما يوجب نقصان المبيع معنى كسعال ووجع ضرس قديمان ونحو ذلك
خلاصه والبخر وهو نتن ريح في الفم عيب في الامة لا العبد وان لم يفحش فليس بعيب فيهما والاول عيب وهو قطرة ما على
ارنبة الانف دائما والعشى وهو ان لا يبصر بالليل والسواد والخضرة في السن كان او غيره وفي الصفرة اختلفت الروايات
والعسر وهو ان يعمل بشماله الا ان يعمل بيديه جميعا خزانه العسر عيب وهو ان يعمل بيساره ولا يستطيع العمل بيمينه الا ان
اعسر يسر انتهى يقول الحقير الاعسر يسر هو من يعمل بكلتي يديه ويقال له الاضبط ايضا وهو زيادة وكمال وليس بعيب
وروي ان عمر رضي الله عنه كان اعسر يسر كذا في الفتاوى الظهيرية والفتق وهو ان لا يمسك البول والحبل في الامة عيب
لا في الدابة ويزول بالولادة والاستحاضة والدين عيب في قن وامة الا ان يقضي البائع او يبرئ الغرماء والادرة
عيب في العبد لانه لا يسرع المشي يقول الحقير الادرة هي عظم الخصيتين وكبرها وانتفاخها وذلك يحصل من الفتق في المثانة
ومن به الادرة يسمى باللغة التركية دبه قال والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي تكون
مسلكاها واحدا وعدم الختان في العبد الكبير عيب لا في الصغير خلاصه في المولد البالغ عيب وفي المجلوب لا درر غرر والذفر
وهو نتن رائحة الابط والشعر والماء في جوف العين عيبان لانهما يضعفان البصر وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب ايضا
خزانه والبجر عيب وهو انتفاخ تحت السرة والرتق عيب وهو ان يسيل الماء من المنخرين والعشا عيب وهو ضعف
البصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة او شدة الضوء بالنهار ويسمى الاعشى وهو من لا يبصر بالليل والاجهر من لا يبصر في النهار
والعشم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب ومنه اصل العرج والدخس عيب وهو ورم يكون في دوره حافر الفرس والفدع
عيب وهو عوج في الرسغ بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بينه وبين عظم الساق وفي الفرس التواء الرسغ من الجانب
والفحج عيب وهو في الفرس تباعد ما بين الكعبين والصكك عيب وهو ان يضرب ركبتاه والصدف عيب وهو التواء في اصل العنق
والجرد عيب وهو كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزيد او انتفاخ عصب والغرب عيب وهو ورم في المآقي وربما يسيل منه شيء
والهقعة عيب وهي دائرة في عرض اعلى صدره ويتشأم بها ومنه يقال اتقوا الخيل المهقوع والظفر عيب وهو بياض يظهر
في انسان العين ويسمى بالفارسية ناخنه علائي

اقسام العيوب وفي قن العيوب اربعة اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل وعرج ونرس ساقطة او سوداء او ناغية واصبع زائدة وثندؤة وقروح ومرض وكسر عضو في الاذنين وخرق وعقدة في الثياب ونتن وسخ في الارض فلو علم به بعد البيع لم يحلف ورده به ان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة ولو مما يحدث فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعثه وسلطه وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو حلف **بس** الصواب تحليفه بالله سلطه فحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ليس عليك حق الرد بسبب هذا العيب لانه لو حلف بالله بعثه الى آخره ربما يتوهم ان العيب بعد البيع قبل تسليمه فيحلف صادقا فيبطل حق المشتري ولو نكل البائع فله ان يحلف المشتري على انه مارضي به برضا او دلالة لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر تحليف **رملي** في العيب الظاهر الذي لا يحدث مثله اعتمد المشتري كاصبع زائدة او نا قصة بقضي القاضي على البائع بلا بينة على العيب عند البائع الا اذا ادعى البائع رضا المشتري او الابراء عنه فيحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب وكذلك في عيب يحدث مثله كقروح وامراض ولكن لا يحدث في مثل تلك المدة ولو حدث في مثل تلك المدة فانكر البائع كررته عنده وقالت نحلف البائع بالله ما رد الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه **القسم الثاني** مالا يوقف الا الاطباء كدوخ وسل وحمى قديمة وكذا قضي القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط **رملي** مالا يوقف الا الاطباء كوجع كبد وطحال فموقوف اذا انكر البائع يكون بقولهم فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا فاضيخان ما يظن من العيوب في حيوان وعبد دامة فطريق معرفة الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به واحد ثبت العيب في الخصومة والدعوى وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البائع برد على البائع خلاصه اذا كان العيب في اكرف لا يوقف الا بقول الاطباء اذا كان للقاضي معرفة بذلك ينظر بنفسه والا بد من عدلين عدلان ان لها حذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد كفى وان كان قبل القبض فقد ذكرنا ان الاثنين احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فالخصومة اذ لا بد للخصومة من ثبوت العيب وان اخبرت العيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس بملزم لكن يحلف البائع على غير ولد نكل والا فلا **رملي** والعيب الذي لا يوقف عليه الا الاناث كرتق وقرن فيقبل في قيام العيب قول امرأة واحدة ثقة يقبل الحقير قوله ثقة الا في اهل الشهادة كما ذكر في الحكاية قالوا هذا اذا كان بعد القبض لا يرد بعد ذلك بل لا بد من تحليف البائع وان كان قبل القبض فكذلك عند محمد خلافا لقوله الاول لا على قوله الاخير كما في نور العين وعنده الى يوسف يرد بقولها بلا تحليف البائع **خلاصه** لو قال البائع ان هذه المرأة ليست من اهل الشهادة مما لا يطلع عليه الا النساء كالولادة ونحوها لا يصار الى البينة بل يقبل قولها مع اليمين وعلى هذا ينبغي ان يجوز الحكم مثل هذا في جميع الاقسام **بزازية** الشهادة على الشهادة عند فقد الشهود تقبل في الولادة والعيوب التي لا ينظر اليها الرجل كثقبي شهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عندنا خلافا لمحمد فتح ويحلف البائع على البت ان علم والا فعلى نفي العلم وعليه اعتمد المتأخرون وعليه الفتوى والاثنان احوط والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد اذ عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا **القسم الرابع** مالا يوقف الا اهل الخبرة كالمانع وسرقة ونحوها خلاصه كما مر وسرقة وبول في الفراش وجنون لا يثبت ذلك الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان انكر البائع العيب لا يسع خصومة المشتري عالما بالبرهان على وجوده عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عنده حلف البائع على انه ما سرق او ما ابق وما جن او ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده حلف البائع عند سن وم انه لا يعلم انه سرق عند المشتري او ابق او جن او بال في فراشه ولا يحلف عند اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم توجد **درر** يحلف عند هما لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها البينة عندهما اليمين وعند الامام لا يحلف ثانيا لظهور البعض ان الدعوى لا تصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب وان نكل البائع عن اليمين فعندهما لا يحلف ثانيا لظهور البعض ان الدعوى لا تصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب وان نكل البائع عن اليمين فعندهما لا يحلف ثانيا لظهور الرد عليه فان نكوله ثبت العيب عند المشتري واذا اراد الرد على بائعه بهذا العيب يحلف البائع على البت بالله ما رضي الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد

نقل نور العين في اصلاح جامع الفصولين ملخصا وفيه تفصيل

والكفر عيب في قن وامة لان طبع المسلم ينفر عن صحبته للعداوة الدينية **مختار** والشيب عيب يقول المحتبر الظاهر انه ليس بعيب مطلقا بل معتبر بكونه بحيث يورث ضعف القوة والحبر عن الخدمة غالبا والله تعالى اعلم **ح** العنة عيب وكذا الخصي فلو شراه على انه خصي فوجده فحلا لا يرده وبالعكس يرده والنكاح في قن وامة عيب شرى قنا قد ابق او سرق او بال في فراشه عند بائعه في كبره ولم يبل عند المشتري قيل له الرد وقيل لا ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح شراه فابق عنده وكان ابق عند البائع لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن حيا آبقا عند ح وكذا السرقة منه البيع ثم علم بعيبه لا يرجع بنقصانه **فتح** ليس للمشتري ان يطالب بائعه بالثمن قبل عود الآبق **خلاصه** وان كان البائع والمشتري مقرين بذلك **فقط** اباقه فيما دون السفر عيب واختلفوا انه هل يشترط الخروج من البلد يقول الحقير وفي الخلاصة انه لا يشترط **فتح** اباقة من البلد الى القرية عيب وكذا اباقه في البلد من مولاة اذ العيب ما ينقص القيمة وهذا كذلك قال صاحب المحيط والفصولين اقول وعلى هذا ينبغي ان يكون الخصي عيبا يقول الحقير وينبغي ان يكون قبح الوجه عيبا وكذا سواد وسيأتي عن قاضيخان انه لا يرد بهما ولا يتضح وجه الفرق والله اعلم **فتح** سرقة نحو درهم للمولاة او لغيره عيب وسرقة ما كول من اجنبي عيب لا من مولاه ان كان للاكل ولو لادخار او بيع فعيب مطلقا ولو ذبحت البقرة الى منزل البائع فهو عيب وقيل التذمرة او تلفا ليس بعيب ولو على الدوام فعيب في القن لا في الدابة وقمار يرد وشطرنج ونحوها عيب لا قمار جوز ويطيب ونحوها والسحر عيب في القن والامة لما فيه من الضرر فنقص المالية فيهما **صع** شرب الخمر عيب لو باعلان وادمان لا بكتمان في الاصح يقول الحقير لا شك ان هذا في الممالك لا في الاحرار والمقام قرينة دالة فلا حاجة الى التقييد والاظهار **خلاصه** شرب الخمر عيب في قن وامة ان نقص الثمن **صل** الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا كونه اكل الحرام او ترك الصلوة **قاضيخان** الزنا عيب في الامة لا القن الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب في الامة لا القن شرى قنا فوجده مخنثا له رده لو يتخنث بعمل قبيح ولو بالمشي والتدلل فليس بعيب يقول الحقير قوله ليس بعيب محل نظر لما ذكره في الخلاصة ان الرعونة والتخنث اللين في صوته ولكسره وشبهه ان كان يسيرا فليس بعيب وان فاحشا فعيب **فصط** شرى قنا فوجده يعمل بعمل قوم لوط فلو مجانا فعيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد الامة زانية فهو عيب فيها باجر او غيره يقول الحقير المسئلة الاولى مع كمال بنائها محل نظر من وجهين الاول انها مخالف لما مر عن قاضيخان التخنث بالعمل القبيح عيب بلا تقييد كونه بلا اجر والظاهر انه هو المتبادر الثاني انه لو احتمل كونها حلافية فلا بد ان يقيد بعدم المداومة ولو باجر كما مر نظيره انفا في مسئلة زنا القن **صل** شرى دابة بكام حين وقت العمل فهو عيب وشرب الدابة لبنها عيب **فو** السعال عيب لو فحش والا فلا **وحبر** السعال ووجع الضرس القديمان عيب **خلاصه** ووجع الضرس مرة بعد اخرى عيب ان كان قديما ولو زاد اذا عنده يرد شرى قنا او امة فظهر انه وجع ضرس نابته مرة بعد اخرى

عثمانيات والعيب في غير الرقيق يرجع الى عرف التجار وعادتهم

لا ان يرده مي دابة تاكل الذباب ان كثر فعيب لا ان تاكل احيانا شرى دابة فوجدها قليلة الاكل فله ردها الا لو وجد الحمار يطئ الذهاب الا اذا شرى على انه يحمل وان كان يعثر كثيرا او اياما فعيب لا لو احيانا خلاصه في الدابة لو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الامة عيب لانها تفسد الفراش بس الحرن عيب وهو كسل في الدابة على وجه لا تسير الا بتسييب بليغ خ الحرون هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع بلا مانع شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير السن قياسا على مسئلة بطؤ الحمار خلاصه في الدابة الحرون عيب وهو ان لا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند الايلام وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام والعذار من رأسها وبل الحلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ما يبل الحلاة بماء فمه والاستشار وهو انتفاخ العصب عند الاعياء والتعب والشنر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع احفانه على الحدق والخنف عيب وهو ميل في القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف العيني بكون احديهما زرقاء والاخر غير زرقاء والعرل عيب وهو ميلان في الذكر عادة لا خلقة فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة لا يرد اذ الغرض هو الخدمة والكبيرة اقوى قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة ضعيفة القوى يقول الحقير وكذا لو شراها للاستيلاد فوجدها بين الآياس ينبغي ان يكون له الرد لفوات المقصود ثم امته ترد على قوله اذ الغرض الخ ما سيأتي بعد صحيفة عن قاضيخان انه لو شرى امرد فظهر انه مخلوق اللحية يرده بعيب والظاهر ان يتحد المسئلتان اذ لا يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على المتنبه ح لا يرد البرذون لانه ليست بعيب ويرد المؤنس والعفن وكذا الاربد انا فضة يرد آنا بلا غبن الامة لا ترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت قبزة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال فله الرد خلاصه شراها فوجدها سود اللون باصل الخلقة لا ترد انا لو شراها على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد قاضيخان شراها على انها صياحة جاز البيع فان لم تكن صياحة ليس له ردها مشتمل في شرح القدوري ان التخنث والخنى وكونها معتنية وتركها للصلوة وغيرها من الذنوب عيب وقيل في التخنث اذا فحش او بانى بافعال ردية فعيب والا فلا خ شرى امة وكانت ولدت عند البايع او غيره ثم علم به المشتري له ردها في رواية وبه يفتى حل لان الولادة تنقص في بنات آدم لا في غيرهن خ لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حبل او داء يقول الحقير الداء من القسم الثاني من اقسام العيوب والحبل من القسم الثالث وقدم احكامها مفصلا في رد المشطر لانه في اوانه للكبر وغيره اوانه للاداء قال صاحب جامع الفصولين اقول جعل الكبر هنا عيبا لا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لا يسمع على ما يدل عليه ما مر من قوله الا ان يدعيه الخ وبينهما منافاة يقول الحقير الظاهر ان الصواب هو ما في ق لا ما مر كما لا يخفى على ذوي الالباب ثم المراد بالمشطر هي التي لا ترى الحيض في تمام مدة حيضها بل ترى في شطر مدتها لا في شطرها الاخر والشطر هو النصف فحين ولو ارتفع الحيض شهرين فصاعدا فهو عيب خ لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما

قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب واقله شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد لو ثبت كونه عند البايع بر طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير عر اذا جئ عيبا باطنا في الامة قال س يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وقالم لا يحلف يقول الحقير في اطلاق القولين نظر اذ الظاهر ان هذا فيما بعد القبض لا فيما قبله كما مر ذكره قبيل خر صحايف نقلا عن الزيلعي وقاضيخان ن شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة الحيض قالوا ح ينبغي ان يتربص عدم حملها وقال ابو مطيع بيعها تسعة اشهر وقال الثوري بيعها اربعة اشهر وعشر خلاصه ادعى انقطاع حيضها بالحبل فهي رواية عنهم ان كان من وقت شرائها اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان اقل فلا وفي رواية عنه شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم خ شراها على انها بكر ثم قال انها ثيب وقال البايع انها بكر فالقاضي يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبايع بيمينه فان وطيها المشتري فعلم بالوطئ فلو زال بها كما علم انها ليست ببكر بلا ألم والا لزمته الجارية ولا يردها وعن س انه يردها بشهادة النساء وحينئذ ان قلن هي بكر الزمها القاضي على المشتري بلا يمين البايع وان قلن هي ثيب يظهر العيب ولا يرد بل يحلف البايع ذ شراها على انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبايع ت واغا شرط عدم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطئ فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد يقول الحقير قوله لانه لو علم بالوطئ الخ مخالف لما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن خ من قوله فلو زال بها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فليتامل فيما هو الصواب قاضيخان شرى امة قد بلغت وادعى انها خنثى قالم يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء يقول الحقير الظاهر ان هذا اذا كانت الامة خنثى مشكلا والا ففي تعليله نظر ثم اقول مر قبل عدة اوراق نقلا عن قت ان اقسام العيوب اربعة فعلى هذه المسئلة ينبغي ان تكون خمسة وهذه الخامسة ولعل وجه عدم التعرض لها لكونها نادرة الوقوع والنادر كالمعدوم خلاصه الشط عيب وهو كون بعض شعر الراس واللحية ابيض وبعضه اسود قاضيخان شراها فظهر خضاب رأسها ان ظهر بها شمط فله ردها الا ان ظهر شقرة الا اذا كان شرط سواد الشعر في البيع والصهوبة وهي لون بين صفرة وحمرة تعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم كذلك شرى عبدا امرد فوجده مخلوق اللحية او مشتوفها له رده ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء علم انه كان عند بايعه يقول الحقير يرد عليه اشكال بما مر قبل ورقة نقلا عن فصط من قوله اذ الغرض هو الخدمة اذ مقتضى ذلك التعليل ان لا يرد العبد بالا لتحا والحاصل انه ينبغي ان تتحد المسئلتان في الحكم نفيا او اثباتا كما لا يخفى على ذوي فهم مصفى قاضيخان شرى فتاة او امة فوجد بها بسيل الدمع من عينه له رده والحال على شفة الامة او جفنها عيب يقول الحقير وفي الخلاصة

مسئلة شراها فرهها بالا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يتبع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادى بسبب الحبل فالمهر يجب بنفس الوطئ قبل الولادة ان ذكر ذلك لم يكن عذرا واه قلن لست بحبلى يحلف البايع ان ادى بسبب الداء فالمهر يجب بقول الاطباء من المسلمين فان لم يخبر عدلان من مضى ثلث العيب في حق سائر الخصومة وحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت العيب في حق سائر الخصومة يقول ابو يوسف يحلف البايع فان حلف والا ردت بنكوله وقال س ان كان قبل القبض رد بقول النساء والى كم ينظر الى سنة اشهر وقال م في رواية يحلف البايع مع قول النساء قبل القبض وبعده وفي رواية يرد بقول النساء قبله وبعده ما لم يطأها الحبل ح ح ح ح ح

مج الفتاوى شراها على انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا قد ذهبت عذرتها عندك فالقول للبايع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر ح

الحال والثوب لو كانا في موضع يستقبحان فيه والثوب لو لبس الأنف عيب انتهى أقول مسئلة الحال والثوب مخالف لما مر من فاضيخان ان الامة لا ترد بقبح الوجه فينبغي ان تتحد حالتان المسئلتان ايضا حكما نفيا او اثباتا كما لا يخفى **خلاصة** اكل الطين وخضاب الشعر عيب شري امة اوقنا فوجده لا يحسن الخبز والطبخ اصلا فليس بعيب اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه عند البايع فله الرد عدم ثقب احدى الاذنين عيب يقوله الخير المراد منه عدم ثقبه الى الصماخ لا عدم ثقب موضع القرط قال شري جنا ونحوه على ان الكل مثل الجاشني وليس من جنسه رد شري ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا **فيض** شري برا فوجد فيه غبارا فذهب الغبار عنه ونقص به في الكيل فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه طوبة فيبست وكذا لو شري خشبا رطبا فيبس عنده **فاضيخان** شري حنطة فوجد فيها ترابا لو بحيث لا يعد عيبا عند الناس لا يرده ولو عيبا لكنه ليس بفاحش فله الرد ولو مختلطا بالتراب فان شاء أخذ الحنطة بحصتها من الثمن او ردها واخذ كل الثمن كما لو شراها على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة يخير كما ذكر وان اراد ان يميز التراب ويمسك الحنطة بحصتها من الثمن فليس له ذلك اذ الحنطة لا تخلو من قليل تراب هذا اذا علم المشتري قبل ان يميزه فان ميز التراب فوجده فاحشا ان امكنه خلطه بالحنطة ورد ها بلا نقصان برد الكل ويسترد الثمن وان انتقص بعد الخلط بالتذرية لا يرد لانه لا يمكن الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة ولو رضي البايع اخذها ناقصة فيرد ها حينئذ وكذا احكم ما لا يخلو من تراب شري مسكا فوجد فيه رصاصا فله ان يميز الرصاص ويرده على بايعه بحصته جعل س الجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وما لا يسامح في قليله فله ان يميز كثيره والرصاص في المسك مما لا يسامح بخلاف تراب في حنطة وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية شري بطيخا عددا او قبضها فكسرها واحدة فاذا هي فاسدة لا ينتفع بها فله ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يبرهن على فساد الباقي بخلاف الجوز اذ هو شيء واحد اذا كان بعضه فاسدا غير منتفع به يرد كله وكذا اللوز والفستق والبيض واما نحو بطيخ ورمان وسفرجل وخيار فلا يرد غير الفاسد **فيض** شري حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا لانه اهلك المبيع **شي** شري بذر خيار فبذره فلم ينبت لو علم انه من فساد البذر يسترد ثمنه لو صلح لشيء آخر بعد فساده وثبت فساده ببينة فاسدا وبتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شري اية فوجدها لا تحيض فلو طريق اثباته اقرار البايع او نكوله **خ** شري بذر بطيخ فظهر انه بذر قثاء يرد المشتري مثله ويسترد ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه **فصط** شري بذر الفقوس على انه تركي فلما خرج الدود تبين انه غير تركي وبينهما تفاوت بطل البيع اذ المسمى معدوم لانهما جنسان مختلفان كهروي مع مروي شري بذرها على انه بطيخ لكن افزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا

يرجع

يرجع بنقص العيب عند ح **فاضيخان** اراد بيع شيء فيه عيب وهو يعلم به ينبغي ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير كذلك لان هذا من الصغاير **ما يمنع الرد وما لا يمنع** وفي **خ** خاصم بايعه ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه ثانيا فقال البايع لم امسكه طول المدة بعد علمي بعيبه فقال المشتري امسكته لانظر هل يزول العيب فله الرد **فقط** وكذا لو اراد رد ثوب بعيب فلم يجد بايعه فاطمع وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد **خلاصة** ولو هلك يرجع بالنقصان **وجيز** وجد بعبده خاصم بايعه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فله الرد **خلاصة** لو تصرف فيما اشتراه بعد علمه بعيبه تصرف الملاك بطل حقه في الرد وكذا الواجر المبيع او رهنه او كاتبا ولبس الثوب او سكن الدار قال الامام السرخسي الاستخدام مرة بعد العلم بعيبه ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده بسط الثوب وازالة من السطح ورفعه فاذا جاوز حد الاستخدام فهو رضا **وجيز** مداواة القرحة وحلب لبن الجارية وقوله لغيره بعد او عرضه على البيع رضاه ولو شري ظبيا فوجد عينها فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضاه لانه يحتاج اليه للامتحان يقول الحقير مقتضى هذا الدليل ان لا يكون حلب لبنها ايضا رضا لكونه للامتحان فيه كما مر منافاة وينبغي ان يتحدا حكما كما لا يخفى وبه صرح ما ذكرناه مما ذكر في الخلاصة ان الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا **فاضيخان** شراها فارضعت صبيا له فوجد بها عيبا له رد ها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد بقول الحقير الظاهر ان مراده الاستخدام مرة اذ المرة الثانية دليل الرضا كما مر آنفا عن الخلاصة **درر** غر مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجة رضاء لا لو ركبها للرد او السقي او شراء العلف بالضرورة في الاخيرين يقول الحقير عده مطلق الاستخدام رضاء محل نظر لمخالفته لما مر آنفا عن فاضيخان والخلاصة كما لا يخفى **خلاصة** لو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قدره فهو رضا يقول الحقير الظاهر انها ليسا برضا لانهما انما يفعلان لمجرد الامتحان فكيف يكون رضا وفيها ايضا وجد عيب الدابة في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب **جص** راى عيبها فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك رد ها وقال المشتري ركبتها لارد ها اليك فالقول للمشتري **فصط** شري قثاء فزرعه وبزرها فقال البايع انه بزر حديث اصابه ضرب فاورمه فشراه على ذلك فظهر قدمه لا يرد ولو الوشراه على انه حديث فظهر قدمه **خ** هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب آخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب يقول الحقير قوله هذا اذا لم يبين السبب مخالف لما سيأتي منه بعد صحيفة في مسئلة شراء امة بها قرحة اذ لم يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على ناظر متنبه **صه** راى المشتري بالعبد قرحة ولم يعلم انه عيب ثم علم بنظر او كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد ويعلم من مسئلة كثيرة **فاضيخان** ان اختلاف التجار فقال بعضهم هذا عيب وقال بعضهم ليس له الرد اذا لم يكن

محيط وكذا اذا قال البايع ان كان قد بقي فيه شيء فهو عيب لم يتبين انه قديم ليس له الرد **فقط** صح

قنيه باع فرسا او عبدا برجاحة وقال المشتري لا احسن منها فان هلك بسببها فانا ضامن فانفرها وهلك بسببها لا شيء على البايع صح

عيبا بينا عند الكل **صه** راقبه فجاء رجل فرس شراه وركبها فقال بايعه مبيع خورده است فاذا هو خنام يرد وقيل لا **ط** شري فرسا وجاء رجلا بثم يقال له بالفارسية خنام فقال بايعه بثر آخر فشراه على ذلك فظهر انه خنام سقط الرد كما في مسئلة الورم ونظيره سوبق شراه على انه لبن ثمن فظهر انه لبن بنصف ثمن للخيار للمشتري وكذا لو شرى قيصا على انه متخذ من عشرة أذرع من الكرباس فظهر انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر الى الملفق وقت الشرط فلا خيار له **فد** شرى بقرة وشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصانه **شمخ** لا يرد رضي به البايع اولا ولكن يرجع بنقصانه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل علة القز او الدار فله الرد **شبه** حلب لبن بقرة شراها رضا شربه اولا لانه كما يملكه الرد بلا لبن لانه فاوه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يملكه فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل يقول المصنف هذا مخالف لما سيأتي قريبا عن الخلاصة ولعل في هذه المسئلة روايتين لكن الصواب هو ما سيأتي لان حلب بقرة شربه قد يكون للامتحان فلا يكون رضاء اذ ليس فيه ما يدل على الاستيفاء **خلاصه** لو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دليل الرضا وفي صلح الفتاوى الحليب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا **فصط** شرى زوجي ثور فوجد احدهما معيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب فقط فصار كمصراعي باب كتبين وقال شايخنا ان الف احدهما للعمل مع صاحبه ولا يعمل ولا يحرث يرد هما لا المعيب فقط فصار كمصراعي باب **خلاصه** اراد رد ما شراه بعيب فبرهن البايع على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد المبيع لو رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له رده على بايعه وكذا لو باقا بلا ولو رد بقضاء يرد **فقط** الزيادة لو متصلة متولدة كسمن وجمال وكبر ونحوه لا يمنع الرد في الصحيح فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عندهما والمنفصلة التي لا تتولد كالكسب وعقر الامة لا يمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ وفيه ايضا شرى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجله لعلة لا لعلة في رجله لا يرد ولو لا لعلة قيل لو شراهما لبسهما يرد لانه اشراهما مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من الآخر فلو خاطا عاما على خفاف الناس عادة رده والا فلا ولو قال البايع يتسع في رجلك فلبس فلم يتسع لا يرد **فاضيخان** شرى خفين فاذا احدهما لا يدخل رجله لضيقه له رده وان كان كلاهما ضيقا لا يرده اراد شراءه فرآى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فشراها ثم علم انها عيب له ردها لان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب شراه فوجد به قرحة فاراد ان يداوي القرحة فهو رضا بالعيب وان داواه من عيب حدث فيه لا عن القرحة فهو ليس برضا ولو حجم بعد علمه بعيب فعينه وانيان **فصط** شرى معيبا فرآى عيبا آخر فعالج الاول مع علمه بالثاني لا يرده ولو عالج الاول ثم علم عيبا آخر فله رده **خلاصه** الحادث اذا زال قبل القبض لم يوجب الرد **فقط** عرض بعض المبيع بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خيار الرؤية وخيار العيب **ت** قبض بعض المبيع مع العلم بعيبه رضا **في** ليس برضا حتى يسقط خياره عند س و اجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علم بالعيب **فقط** شرى دارا فباع بعضها فوجد بها عيبا قال **ح** سر لا يرد ولا يرجع بشيء ولو وجد عيبه قبل القبض فقال المشتري رددته عليك

ينقض

ينقض البيع قبل البايع ام لا شرى دابة باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم به ثم علم به بعد ايام وسأل عنه دام فلو لا يحدث مثله فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري شرى **مشجرة** ووجد بعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل لا المعيب فقط وان تباينت الاشجار **وقال خ** ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان بعده فلو شرى المشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة يرد المعيب فقط **قاضيخان** شرى جاريتين ولم يقبضهما فوجد باحديهما عيبا فان قبض المعيبة لزمتاه اذ رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض الصحيح كان له رد هما لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما وان باع السليمة بعد قبضها او اعتقها قبل قبضها او بعده لزمت المعيبة **قش** وجد عيب مبيع ورآه غايب فاثبت عند القاضي شراءه وعيبه فوضعه القاضي عند عدل فهلك عند العدل يهلك على المشتري اذ الرد لم يثبت على الغايب **شي** ينبغي هذا فيما لم يقض بالرد على الغايب اذ لو قضى ينبغي ان يهلك على البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم عنه وهو يفتى في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورد بعيبه بخلاف رهنه من غيره اذ يرد بعد فكه شرى ثورا فاذا هو صغير فله رده وان اخذ وقلنسوة بخلاف قول البايع ارهن الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا وقال للقابض انفق فان راجت والا رددها علي فقبلها على هذا فلم تروج فله ردها بخلاف ما لو قال له بايعه اعرضه على البيع فان لم تشتر منك فرده علي فلم يشتر منه سقط الرد ولو استقال بايعه فابى ان يقيله فليس هذا بعرض على البيع فلا يكون رضا بعيبه فله الرد ولو ساوم البايع المشتري وقال اتبيعه مني فقال نعم سقط الرد يقول الحقير وهذه تصلح حيلة بين البايع لاسقاط خيار العيب عن مشتريه كما لا يخفى **خ** قال لبايعه ان لم ارده اليوم رضيت بالعيب لغا قوله فله الرد **مي** له الرد بحي تأخذ كل يوم بين اوثلاثة ايام ولو صار به صاحب فراش عند المشتري فهو عيب آخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده **قاضيخان** شراه وهو محموم فقال بايعه هي حمى غب فاذا هي غير ها فله رده لان العيب يختلف باختلاف السبب شراه فوجده يحم عند بايعه كل يوم بين اوثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبقت الحمى عند المشتري له رده ولو صار به صاحب فراش عند المشتري فهو عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده **وجيز** حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو في الثانية مثل الاولى بأن كانتا نائبتا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا **مي** كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه لو في وقت كان يحم فيه عند بايعه فله رده لا لو حم في وقت آخر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر اذ حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر وفي النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كونه غبا وفي كون سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار حمى ربع مثلا **ح** وجد عيب قن فضربه لا يرده ولا يرجع بنقصانه ان اثر فيه الضرب والا يرده **شمخ** المبيع لا يخلو من كونه شيئا واحدا او شيئين وهو كواحد حكما كخفين وعبدين وهو كواحد

منيه قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض بعت المبيع فانتم المشتري في اخباره وتبطل عرضه ان اراد عليه وكذب فتقضه لا يكون رضاء بالعيب ولا تصرفه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول لم اعلم بذلك وانا الان ارضى بالعيب فلو ظهر عندي اردعليك هو هو هو هو هو

حكما من حيث لا يقوم احدهما بلا صاحبه كيمين اي باب ونعل ومصراعي باب ونحو خف ونحوهما او شيئين او اشياء
بلا اتحاد حكما كثوبين وعبدين ونحوهما مما يقوم كل منهما بلا آخر ثم الحادث في البيع نوعان عيب
واستحقاق والاحوال ثلاثة قبل القبض وبعده وبعد قبض بعضه فقط اما لو وجد في بعضه
عيبا قبل قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري مخير
اخذ الكل بثمنه او رد كله لا المعيب وحده بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب خاصة الا
اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك اذ الصفقة لا تتم قبل
القبض بدليل انفساخ المبيع برد بلا رضاء ولا قضاء ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه او فيما بقي
عيبا فحكمه حكم الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقة لا تتم بعد سواء كان المبيع واحدا او اشياء
ولو قبض كله فوجد ببعضه عيبا قديما او حادثا بين شرائه وقبضه فان كان المبيع واحدا كدار
وكرم وارض وثوب او كليا او وزنيا في وعاء واحد او صرة واحدة او شيئين تخير بين اخذ
كله ورد كله دون رد بعضه فقط اذ فيه زيادة عيب هو الاشتراك في الاعيان وان كان
المبيع شيئين او اكثر بلا اتحاد حكما كثياب وعبيد ونحوهما او كليا او وزنيا في اوعية مختلفة
فللمشتري الرضا به بكل ثمنه او رد المعيب فقط ولا يرد كله الا بتراض ولا يرد المعيب الا برضا
او قضاء اذ الصفقة تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب اذ المبيع
المعيب دخل في البيع سليما وفي خيار الشرط ورؤية ليس له رد بعضه فقط وان قبض الكل لانهما
يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا تحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لانه يرد بلا
قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا او
اشياء مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا بطل البيع بقدره والمستحق يأخذ الباقي
بحصته من الثمن او رده سواء تعيب به الباقي او لا اذ الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام فعدم
رضاه وكان الو استحق بعد قبض بعضه فقط واستحق بما قبضه او غيره فحكمه مر ولو قبض الكل
ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا تماما في تبعيضه ضرر
كدار وقرية ونحوهما فالمشتري يأخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان شيئين في حكم
شيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم يتعيب به الباقي كقفيز من المبيع ثوبين
او قفيزين فاستحق احدهما او صرة برا او حملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزم الباقي بحصته
بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه **صل** رد المعيب فقط ان شاء الا في كيلي او وزني من نوع واحد
فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او في اوعية الا ان مشايخنا قالوا اذا
كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسكه كقفيز واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط كقفيزين
فقط شري عشر دبرات ارض فاستحق احدها يخير لا خيار للمشتري بل يرجع بحصة ارض
واحدة بخلاف ما لو شرى ارضا على انها عشرة اذرع فاذا هي تنقص اخذه بكل ثمنه او تركه اذ
كل واحد من الاراضي اصل برأسه اما الذرع فلا يقابله شيء من الثمن يقول الحقير لان الذرع وصف

والاوصاف

والاوصاف لا يقابلها شيء من الاثمان **خلاصة** في شرح الطحاوي لو هلك المبيع قبل قبضه بفعل
البايع او بفعل المبيع او بآفة سماوية بطل البيع ولو بفعل المشتري فعليه ثمنه لو بيعا مطلقا او بشرط
خيار المشتري ولو بخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزم المشتري مثله لو مثليا وقيمته لو قيميا ولو
بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ او اجازه وضمن المهلك المثل في المثلي والقيمة في غيره ثم لو ماض
من جنس الثمن وفيه زيادة لا يطيب له ولو من خلافه طاب له ولو هلك بعد القبض يهلك على
المشتري الا لو استهلكه البايع والمشتري قبض بلا اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع
مستردا او سقط الثمن عن المشتري ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو بفعل بايعه طرح عن المشتري
حصة النقصان من الثمن قدرا كان النقص او وصفا وتخير المشتري اخذه بحصته من الثمن او
تركه ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجازه وضمن المهلك ويلزم كل الثمن قدرا كان
النقص او وصفا ولو بآفة سماوية فان كان نقصان قدر طرح عن المشتري حصته من الثمن وتخير
في الباقي اخذه بحصته من الثمن او تركه كقفيز من صبرة او ذراع من ثوب او عبد من عبدين او
من القدر ولو نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وتخير اخذه بكل ثمنه او تركه
والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكره كاشجار ونابت في الارض واطراف الحيوان وجودة في
كيلي ووزني ولو هلك بفعل المبيع فالجواب هكذا يقول الخبر الظاهر ان المشار اليه هو قوله ولو بآفة
سماوية الخ قال ولو بفعل المشتري صار قابضا قدرا هلكه بالاستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو
هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري ولو هلك بعد الحبس هلك على البايع
ولزم على المشتري حصة ما استهلكه لا غير فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري
جميع الثمن واذا اختلفا في هلاك المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبله
فالقول للمشتري وايتهما برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة البايع ولو ادعى البايع ان المشتري استهلك
المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما لو ارخا
يسمع الاسبق فيما مر من صور قبل الهلاك والاستهلاك وهذا اذا كان قبض المشتري غير ظاهر اما
لو كان ظاهرا فادعى كل من البايع والمشتري استهلاك صاحبه فالقول للبايع وايتهما برهن يقبل
ولو برهنا يقبل بينة المشتري ثم فيما للبايع حتى الاسترداد للحبس صار كالاستهلاك مستردا وانفسخ
البيع وسقط الثمن عن المشتري وفيما لا يكون له الاسترداد فللمشتري تضمين البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ
البيع الكل من شرح الطحاوي وكذا في الخلاصة **عن** باع ارضا على ان فيها نخيلا وسمى عددا ولم يسم
او باع دارا على ان فيها بيوتا ولم يكن جاز العقد وتخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه والاصل
فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم جاز العقد وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم
يوجد ما يخرجه كشرب شباة فوجد اعيبه فصالح احدهما البايع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا
فرع مسئلة ان الرجلين لو شرباه فوجد اعيبه ليس لاحدهما الرد بدون الآخر عندي وعندهما لكل منهما
رد حصته بدون الآخر **ما يرجع فيه بالنقصان** وفي **صل** الاصل في مسايل الرجوع بالنقصان

انه متى امتنع الرد من جهة المشتري فلو بفعل مضمون لا يرجع بنقصه ولو بفعل غير مضمون
يرجع **بس** المراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان كما لو اخرج المبيع
من ملكه ببيع او هبة ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه لان المشتري صار ممسكا اذ البايع يقول رددت علي
صل وان امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشرع يرجع بنقصه بيانه شري ثوبا فقطعه ولم
يخطه اوامة فوطيها فوجد عيبها يرجع لان امتناع الرد حصل من البايع اذ المشتري يرد الآن
البايع لا يرضى للنقص فلو قبله جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البايع شرط سلامة المبيع
عن العيب فقد فات شرطه فيرجع المشتري بحصته اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه ثم
خاطه او ولدت الامة يرجع اذ الرد امتنع من جهة الشرع اذ المشتري يرد لكن الشرع يمنع عن
الرد للربا فلم يصر المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فراى عيبه ثم باع يرجع اذ الرد
ممتنع فلا يحال الى البيع ولو قطعه ولم يخطه فراى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد ممتنع من كل وجه
بيعه فكانه باعه لا نقص ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع من جهة المحل لا المشتري وكذا الوطئ
مرة اولت سويقا يرجع اذ الرد امتنع للشرع **بس** طحن برا اولت سويقا ثم راى عيبه لا يرجع
بنقصه عند ح خلافا لهما كما لو اكل ثم راى عيبه ولو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا برد
الباقي وفاقا ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه
الا انه لا يضمن لحق ملكه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي اذ
الرد امتنع فيه من جهة البايع اذ المشتري يرد الآن البايع لا يرضى للنقص يقول الحقير الظاهر
ان هذا الوهم من سوء الفهم لان الاية جعلوا الباقي في بيع البعض مبيعا حكما فعند رده وعدم
الرجوع بنقصه فلا يرد ما ذكره المعترض من كلامه المتقض والعجب من ذهوله عن قولهم فصار
كما لو باعه اذ لا شك ان ضمير باعه راجع الى لفظ الباقي في قولهم ولا يرد الباقي فالمعنى فصار
كما لو باع الباقي ايضا على ان امتناع الرد قد حصل ابتداء من جهة المشتري بفعل مضمون حيث
باع البعض فلا ينظر بعده الى امتناع الرد من جهة البايع كما توهمه المعترض **خ** وعن هذا لا يرجع
بنقص ما باع ورد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى **بس** لو كاتبه او حرره على مال لا يرجع
بنقصه في ظاهر الرواية لاخذه العوض بازائه فكانه باع وكذا لو قتله غيره او شري ثوبا او طعاما
فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع وعن س م انه يرجع بنقصه
لانه وصل اليه قيمة عبيا لانه هي الواجب على قاتله فيرجع على البايع بالنقصان وان امتنع الرد
من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما لو حرره او دبره اذ العتق في ملك الغير
غير مضمون واختلفوا من جملة هذا فيما لو كان المبيع ثوبا فلبسه حتى تخرق او طعاما فاكله عند
ح لا يرجع اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كبيع وقتل وعند س م يرجع
لان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه يشكل بالبيع فانه تما يصنعه الناس ومع ذلك
بطل حقه قال صاحب جامع الفصولين والجواب ان المراد صنع مقصود اصلي واللبس والاكل

ونحوه

ونحوه كذلك بخلاف البيع فان الغرض الاصلي بالشراء هو الانتفاع لا البيع فافترقا **بس**
ولو اكل بعضه لا يرجع عند ح بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه وعن س يرجع
بنقص ما اكل وفي الباقي يرجع بنقصه ولا يرده الآن يرضى البايع وفي رواية عنه يرد
وان لم يرض وعند م يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكله **خ**
وعليه الفتوى عبرة للبعض بكله يقول الحقير عبارة عبرة للبعض بكله ليست بمذكورة
في فتاوي قاضيخان وانما المذكور فيها وفاقا محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان ما
اكل ويعطى لكل نقص حكم نفسه انتهى **خ** هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد فلو
في وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي وفاقا اذ الكيلي
والوزني اذا كان في وعائين فهو في حكم العيب كشيئين مختلفين شري ارضا فجعله
مسجدا ثم راى عيبه لا يرد وفاقا والمختار انه يرجع بنقصه شري فتا على انه خباز
او طباخ يحسن ذلك فوجده بخلافه ومات عنده قبل رده يرجع بنقصه وعزح
في رواية لا يرجع **خلاصه** اراد رده بعيب فلم يجد بايعه فاطعمه وامسكه ولم
يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا يرده على بايعه لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان
هدايه حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند بايعه فله ان
يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه **درر غرر**
الا لمانع الرد **قاضيخان** شري ثوبا فصبغه او ارضا فبنى فيها او غرس ثم وجد
بها عيبا عند بايعه يرجع بالنقصان ولا يرد وليس لبايعه ان يقبله ويرد كل الثمن **خ**
شراها فوطيها او قبلها بشهوة **خلاصه** او لمسها بشهوة **خ** لا يرد بعيب فيرجع ////
بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها ولا يدفع نقصانه ولو وطيها المشتري فعلم
بعيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بالنقصان لان شرط الرجوع عدم رضي البايع
برده الا يرى ان لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطيها
غير المشتري مطلقا او زوجها المشتري غيره مطلقا او وطيها الزوج او ابطاء ثم راى
المشتري عيبها له الرجوع بالنقص لا الرد لتحقق المانع في كل الوجوه **خلاصه** شراه وقبضه
ثم اعتقه او دبره ثم علم انه به عيبا لا يرده بل يرجع بنقصه اتفاقا ولو باع او وهب لا يرجع ولو
كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بنقصه ولو باع بعضه
او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء عند ح ولو ثوبا فاسته لملكه غيره او طعاما
فاكله غيره لم يرجع بنقصه وعن س م يرجع ولو ثوبا فخرقه ثم علم بعيبه لا يرجع وعندهما
يرجع ولو وهب او تصدق به او استاجر او صالح بالبيع على مال ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصه
خ تعيبا شراه بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيبه القديم فله رده ويرجع
بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عن الثمن على هذا

الحساب فان رضي البايع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك **وحين** نقصان العيب ان يقوم صحيحا ويقوم معيبا على حاله فما انتقص فهو حصة العيب فيرجع بحصته من الثمن **خلاصه** وان كان المبيع مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لابد ان يكون اثنين يخبر ان بلفظ الشهادة بحضرة المتعاقدين والمقوم من ان يكون اهلا في كل حرفة. **قاضيخان** وجد المشتري الثاني عيب المبيع وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده فرجع على بايعه بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع بالنقص على بايعه عند ح وقالا له ذلك باع ما شراه فمات المبيع عند المشتري الثاني ثم اطلع الثاني على عيب قديم فله الرجوع بالنقصان على بايعه وليس لبايعه ان يرجع على البايع الاول عند ح خلافا لهما **جف** شتري كتل غزل فاستعمل بعضه فوجد اسفله اردي تمامي لزمه لانه كشيء واحد وقيل يرجع بالنقصان وقالا ان شاء رد مثل غزل استعمله او رد كله وكذا جميع ما يكال ويوزن **فصط** بل ان بزيتا بماء فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الادهم لو انفق في الماء فراى عيبه لا يرد وان رضي بايعه وهذا مشكل ولو ادخل في النار قدر ما فراى عيبه لم يرده اذ الحديد ينقص بخلاف الذهب والفضة كحديد قال صاحب جامع الفصولين اقول الذهب ينقص ايضا في النار اللهم الا ان يكون قبل الذوب لو حدد سكينا فراى عيبه فان حدد به حرفا له رده لا لو حدد به برد لانه ينقص منه **قاضيخان** شراه فوجد به عيبا عند بايعه كل يومين او ثلاثة ولم يعلم به المشتري فاطبق المحي عند المشتري له رده ولو صار به صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب آخر غير المحي فيرجع بالنقصان ولا يرده **وحين** حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الحميان الثانية مثل الاولى بان كانا تاليين او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا **مي** كان بحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده في وقت كان بحم فيه عند البايع فله الرد لا في وقت آخر قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر لان سبب حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان بحم في الظهر مثلا ثم بحم نوبة اخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كون سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار حمى ربع مثلا **قاضيخان** شتري امة وقبضها فوجد عيبها فرد على بايعه ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري فللبايع ردها على المشتري بذلك الحادث مع ارش عيب القديم او يمسكها بلا شيء ولو حدث بها عيب آخر عند البايع بعد الرد فالبايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري ان يقبلها من البايع يقول الحقير في اطلاق قوله فالبايع يرجع اخ نظر اذ الظاهر ان رجوع البايع انما هو بعد ضمانه للمشتري ارش العيب القديم والا فالامر مشكل **كا** لا يخفى على المتامل **قا** شتري قنا او امة وقبضه ونقد ثمنه ثم اقر المشتري ان بايعه كان اعتقه قبل بيعه او دبره او قال في الامة كان استولدها البايع وانكر البايع ذلك وحلف القن والامة يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام ولد ويعتق بموت البايع وكذا الولد على ان المعتمد الاصل ثم وجد به عيبا كان عند بايعه يرجع بنقص عيبه على بايعه استحسانا **فقط** ذهب به الى بايعه ليرده بعيبه

فهلك في الطريق بهلاك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه **قاضيخان** شهد انه ان وجد عيبها رد ها فوجد عيبا فاراد رد ها فهلكت في الطريق بهلاك على المشتري فان اثبت عيبها يرجع على بايعه بالنقصان **فقط** الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة وكل منهما متولدة او غير متولدة فالمتصلة التي لا تتولد كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد وفاقا وان قبله البايع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوها لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه للرد فله ذلك عندهم لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وارش وعقر ونحوها تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لا تتولد كالكسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ **خلاصه** في شرح الطحاوي لو وجد عيبا بما اشتراه بعد زيادة فلو قبل قبضه والزيادة متصلة متولدة من الاصل نحو كبر وسمن وحسن لا تمنع الرد بالعيب ولو متصلة غير متولدة كصبغ وغرس وبناء صار المشتري قابضا باجزاء هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو منفصلة متولدة كولد وثمر ولبن وصوف وارش وعقر ونحوها لا تمنع الرد ويتخير ان شاء رد ها او رضي بهما بكل الثمن يقول الحقير قوله لا تمنع الرد ويتخير يخالفه ما في فتاوى قاضيخان من قوله الزوائد المنفصلة بغير القبض كولد وثمر وارش تمنع الرد بعيب ويرجع بالنقصان انتهى وتامل في المسئلة روايتين او كلمة بغير وقعت سهوا من الناسخ والصواب كلمة بعد بدل غير والله اعلم ثم العجب ان العلامة ابن الهمام قد خبط حيث خلط بين القولين بقوله والزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها لان العقد لم يرد عليها ولا يمكن التبعية للانفصال فيتخير المشتري قبل القبض رد ها جميعا او رضي بهما بكل الثمن واما بعد القبض فيرد المبيع خاصة بحصته من الثمن انتهى ووجه الخلط هو ان حكم منع الرد الرجوع بالنقصان واما الخيار فهو حكم عدم منع الرد كما هو غير خاف **على** ذي فهم صاف **له** بالانصاف اتصاف **فع** لا فرق في كون الولد ناشئا من الرد بين شراء الامة حاملا او حاملا فولدت عنده فاذا ولدت عنده ورد ها بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غير الامة حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة نقص في بنات آدم دون غيرهن ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب **خلاصه** ولو وجد العيب في الزيادة فقط لا يرد ها الا اذا اورثت نقصانا في الاصل فله الرد لنقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد الاصل معيبا والزيادة قائمة فله رد الاصل فقط بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة الاصل وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون الاصل رد ها فقط بحصتها من الثمن اذ لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف ما قبله ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كهبة وصدقة وكسب لا تمنع الرد فاذا رد الزيادة للمشتري بلا ثمن عند ح وبطل عند ح والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشتري ثم البيع او الفسخ وفي البيع بالخيار موقوفة ان تم البيع فله وان فسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض فلو حدثت بعده فاطلع المشتري

على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة منعت الرد والفسخ عند س ويرجع بالنقصان ولو منفصلة غير متولدة منعت الرد اجماعا ولو منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة في يد المشتري فان هلكت بنظر لولادة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المبيع ولو بفعل المشتري يخير البايع قبل رد كل الثمن او لم يقبل ورد حصة العيب سواء احدثت الزيادة نقصانا في الاصل او لا ولو بفعل اجنبي لا يرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يزدد المبيع لكنه انتقص بعد القبض فلو بآفة سماوية او بفعل المبيع او المشتري لا يرد لانه لو رد لرد بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فيرد او يرضى المشتري بكل الثمن وان نقص بفعل البايع او الاجنبي لا يرد ويرجع بحصة العيب الكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة

الصلح عن العيب وفي **قت** الصلح عن العيب على شيء يدفعه البايع والمبيع للمشتري جايز ولو على شيء يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله **فصط** رأى عيبا فصالحه على مال ثم وجد به عيبا آخر فله رده مع الصلح ولو قبض بدل الصلح وله الرد لذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا اذا زال بلا علاج فلا يرده **صح** شراه بماية وقبضه فوجد عيبه فصالحه على ان يأخذه البايع ويرد ماية الا واحدا قال صح ان اقر ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر عليك الباقي وهو قول س ولو عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي **بس** ادعى عيبا وانكر بايعه فتصالحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال حق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح بل شرى منه المعيب لم يجز وللمدعي على خصومته اذ في الشراء تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح فانه قطع خصومة وبراءة عن الدعوى ولو صالح عن العيوب كلها جاز ولو شراه فوجد عيبا فصالح احدهما البايع من حصته ليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الآخر عند ح وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الآخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن فيه المشتري فصالحه البايع على ان حط عنه من الثمن على انه برئ من كل عيب جاز الصلح وكل شراء شرى وقبض فطعن موكله بعيب فصالح الآمر البايع جاز استحسانا اذ لو ابرأه يجوز شرى طعاما فرأى عيبه فصالح البايع على ان يزيده طعاما بعينه جاز وكانه شرى هذا مع الطعام الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالح على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقده الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار رأس مال طعام شراه وبعضها رأس مال طعام صالح فيصير كسلم سواء كان الطعام من جنس الاول اولا وهذا عندهما وعلى قياس قول ح ان كان من جنس الاول لم يجز الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه شرى قفابالف درهم وتقابضا فوجد عيبه

فصالحه

فصالحه البايع على دراهم حالة او مؤجلة جاز ولو على دنانير فان حالة جاز لا لو مؤجلة لانه لا ظهر عيبه وجب على البايع رد الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة اما الدنانير فتصير عوضا عن الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالح على بر بعينه فطار قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شرى قفابا عنه من غيره فعلم عيبه فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امسكه بعينه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم بعيبه ثم رجع بدعلى بايعه وهو المشتري الاول فهو لا يرجع على بايعه عند ح ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه **البراءة من العيوب** وفي **الوجيز** اصله ان شرط البراءة من كل عيب ليس بابراء واسقاط حق لانه لا حق له قبل البايع وقت البيع ليبرئه منه بل هذا بيان ايجاد العقد على وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد قابل لذلك **خلاصه** باع قنا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند س وعندهما لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند س خلافا لهما ولو شرط انه برئ من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث وفاقا قال برئت اليك من كل عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين برد **قاضيخان** باع شاة على انه برئ من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب شرى عبدا وتبرأ اليه البايع من كل غائلة فالمراد منها في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيها الكي والبول والنمول والامراض ولو تبرأ من كل عيب يدخل فيه كل عيب وداء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائدة وانفرج قد برأ وعرج الداء هو المرض الذي في الجوف من طحال او كبد ونحو ذلك ولو قال البايع انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب بدون عكسه باع امة وقال انا برئ من كل عيب بها فهو برئ من كل عيب بها ولو قال انا برئ منها لا يبرأ عن العيوب قال لغيره انت برئ من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب شرى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد برأتك عن هذا الخرق ثم جاء لقبض الثوب من البايع فرأى الخرق فقال ليس هذا مثل ما برأتك عنه كان ذلك شيئا واحدا ذراع القول للمشتري ولو زاد في زيادة بياض العين ولو ابرأه عن كل عيب بها او ابرأه من عيوبها ثم قال المشتري حدث هذا بعد الابراء ولو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا اخير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال ابرأتك عن البرص او عن العيوب او عن برص او عن كل عيب فلو رأى بعد ذلك عيبا وقال كان هذا العيب بها يوم شريتها فالقول للبايع الا ان يبرهن المشتري على ذلك فيكون له حق الرد في قول م لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البايع انا برئ من العيوب لا يدخل فيه الحادث عند البايع وفي ظاهر مذهب س يدخل فيه الموجود عند العقد

والجناية قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد
الا الاباق فوجده آبقا لم يرده ولو ذكر بدل قوله الا الاباق الا اباقه لا يرده لانه اخبر انه آبق شراه فضن
رجل للمشتري بحصة مما يحدث فيه من العيب من الثمن قال صح ممن يجوز ذلك فاذا وجد فيه عيبا
وبرئ على البايع فله ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع شرى عبدا
فوجد به عيبا فقال رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء باع ثوبا على انه بريء من كل عيب به من
الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رقاها فهو بريء من ذلك شرى عبدا وقبضه
ثم عرضه على البيع وقال لرجل اشتره فانه لا عيب به فلم يشتره فوجد به المشتري عيبا له رده على
بايعه وقوله لا عيب به ليس باقرار بعدم العيوب ولو قال اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا ليس
له رده على بايعه **الفصل الخامس والعشرون** فيما يتعلق من العقود
بالشروط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التأقيت وفيه بحث الغاية
وفيه مسائل تحريم الحلال **صح** تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع
وشراء واجارة واستيجار وهبة ووصدقة ونكاح واقرار وابراء **خلاصه** وفي شرح الطحاوي
تعليق الاطلاقات بالخطر جايز كتوكيل وطلاق وعتاق واذن العبد في التجارة وتعليق التمليكات
بالخطر لا يجوز كبيع وهبة وصدقة وابراء عن الدين وعزل الوكيل **صح** واما التقييد فكعزل
عن الوكالة وحجر على فتى ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه عندس اذ فيه تمليك الولاية و
يجوز عندم لاطلاق الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن القن بالشرط جاز وقيل
كذا الولاية وقيل لا **خلاصه** تعليق التحكيم بين اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى وقت في
المستقبل صح وعندس لا يصح وبه يفتى وتعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان يقول ان قدم فلان
فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح **صح** تعليق النكاح بشرط علم الحال بكون تحقيقا كقوله
لآخر زوجني بنتك فقال انه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب فقال الاب ان لم اكن زوجتها من
فلان فقد زوجتها منك وقبل الخاطب فظهر كذبه ينعقد هذا اذ التعليق بشرط كاين تنجيز كما لو قال
لها انت طالق ان كانت السماء فوقنا تطلق في الحال تعليق البراءة بشرط كاين يصح فلو قال المديون
بمئة لدائنه فقال ليفلان داري ام فقال الكرداه بي بيزار شدم از تو وداه است صحت البراءة قال
لآخر اذا جاء غد بعتك منك بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعتك منك بكذا ان
شئت فقال قبلت تم البيع تعليق الامهال بشرط كاين يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان
قال من ازين مال كه ازان منست يكماه تو ازمان دادم صح التاجيل ولو قال القنه اذا جاء غد
فقد اذنت لكي في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا
جاء غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جاء غد فقد راجعتك ولو قال ذو الخيار ان لم افعل كذا فعقد
ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري
ولو لم يقله بل قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول

في البيع بعد ما اوجب الآخر هل يصح ذكر انه لو قال في رخم چون بهاء ثمن رسد ان دفع اليك الثمن
في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان
ادى الثمن وقيل هذا على خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز قالت لزوجها خويشتن خريدم
از تو بده درم شوي گفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهي ده روز
گذشت ونداد قبل لا يصح هذا الخلع وقبل يصح وعليها تسليم ذلك لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط
الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال
على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجارة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد
اجرت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجرت ان رضيت انجي يبطلت الاجارة
اذ التعليق يبطل الاجارة اعتبارا بابتداء العقد قيل يبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك
لانها تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل بطل الاجارة لتعليق الملك بعوض ولو قال اعرتك غدا يصح
الاعارة ولو قال اجرتك غدا ففيه اختلاف والمختار انها تجوز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل
الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت عادت
الاجارة ولو عاد اليه تملك مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير لو قال اجرتك هذه الدار راس كل
شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا
لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل عند الاعدس ولو
رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي
بلدكذا او امير ها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق
البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول عنه للمكفول عنه چون بديهي فارد ادمت
مرا بيزار كن فابراه الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الاصيل ابتداء
وقيل برئا قال للقائل اذا جاء غد فقد عفوت عنك عن القود لا يصح لعين التمليك ولو قال لغريمه ان كان
لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين برئ اذا علق بشرط كاين فيجوز ولو قال كه دين وام دارم
بعد از مرگ من آزاد كردم يكون وصية ولو قال لمديونه ان متّ انا فانت بريء او في حل جاز لانه
وصية ولو قال ليفلان ان متّ انت فانت بريء لا يصح لتعليق بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك
فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان الثاني ولو قال لمديونه الدنانير العشرة
التي عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة او لا لانه تنجيز
الابراء لا تعليقه الا ترى ان المراة لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شيء
ولو قال ابرأتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان
اداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو موجلة بطل
الابراء فان لم يعط الخمسة حالا صح تعليق دعوى الولد بان قال ان كان امتي حاملا فهو مني و
بطل تعليق الاقرار بان قال لفلان علي الف درهم ان هبت الريح ولو قال له علي الف ان متّ ولم

الالف عاشرا ولا يقول الحقير فعلى هذا ينبغي ان يقيد بطلان تعليق الاقرار بما اذا كان بشرط غير متعارف في اطلاق كلامه نظر قال في صح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو ان قدم فلان او ان استحق المبيع فانا ضامن ولو شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جا المطر صح الكفالة لان الشرط خلاصه الكفالة بشرط متعارف تصح الكفالة والشرط وبغير متعارف وهو ما اذا كفل لفلان عن فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة يقول الحقير وكذا في الهداية ايضا لكن في فتاوى قاضيخان ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف لا يصح ولو علقت بما هو شرط محض لا يصير كفيلا وسيأتي في فصل التصرفات الفاسدة نقلا عن الذخيرة والغرر انه في المسئلة روايتين وفيه تفصيل فليتنظر ثمة فانها مهمة صح وما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشروط الفاسدة ويبطل الاجل به ولا يجوز تعليق الكتابة بشرط ويبطل بفاسده قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه الصورة لا يبطل الكتابة بفساد الشرط درر غرر ما ذكره في فصول العمادي من قوله اولا او تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز الخ مبني على كون الفساد في صلب العقد وما قاله ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح الخ مبني على كون الشرط زائدا ليس في صلب العقد ولهذا قيل الشرط في الاول بالفاسد دون الثاني فلا وجه لما قاله البعض المصنفين هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه الخ صح واضافة الوكالة تصح فلو قال لغيره بعه غدا فباعه اليوم لم يجز اذ لا يكون وكيلا قبله ولذا العتق والطلاق ولو قال الشتر لي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان ووجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه والصحيح عدم جوازه قاضيخان ولو قال بع عبدي اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة بالبيوم الا اذا دل الدليل عليه صح ويصح تعليق الهبة بشرط ملايم نحو وهبتك على ان تعوضني كذا او لو شرطا مخالفا صح الهبة لا الشرط خلاصه تعليق الهبة بالشرط فاسد لو ذكر بكلمة ان ولو ذكر بكلمة على فلو كان شرطا ملايما صحت الهبة لا الشرط صح ولا تبطل الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان في المضاربة شرط بطل الشرط لا المضاربة والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فلو كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعتك ان كان كذا بطل البيع سواء كان نافعا او ضارا او كيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعتك ان رضي به فلان ويجوز اذا وقت ثلاثة ايام يعني بالخيار خلاصه العقود ثلاثة عقد يتعلق بالشرط الجائز وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بدل منطوق وينبغي ان يكون معلوما حالا لا مما يجري

تكملة وكله ببيع عبده غدا فهو وكيل غدا وبعده مزول ليس بوكيل قبل غد هو

فيه التمليك والتملك والشرط الفاسد يفسده كبيع وشراء واجارة وقسمة وصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالشرط الجائز والشرط الفاسد لا يبطله كنكاح وخلع وصلح عن دم العمد وعتق على مال فهذه العقود تصح بلا ذكر بدل ويجوز ببدل مجهول ومعلوم وحلال وحرام وعقد يتعلق بالشرط الجائز وهو نوعان نوع يفسده ونوع لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالشرط الجائز من حيث انه لا تنعقد الكتابة الا ببدل مذكور في العقد فان كان الفساد فوتيا ودخل في صلب العقد افسده نحو ان كاتب على بدل حرام او مجهول قال وذكرت هذه المسايل بعبارة اوضح من هذا في زيادات الامام قاضيخان حيث قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول ثلاثة اقسام قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة مال بمال كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة مال بما ليس بمال كنكاح وخلع وصلح عن دم العمد وقسم له شبه ببيع ونكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز تسمية الكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي الثاني لا يجوز على كل حال وفي الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا انتهى تعليق الرجعة بالشرط باطل ولو اضافه الى وقت مستقبل كالنكاح كما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر لان عدم التحليف في الرجعة انما هو قول ابي حنيفة واما عند صاحبيه فيحلف وبه يفتى كما مر تفصيله في فصل التحليف فعلى هذا ينبغي ان يصح تعليق الرجعة بالشرط على قولهما كما لا يخفى وفيها عزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط تعليق العزل بالشرط صحيح الطلاق على مال او بدونه والعتق والصلح عن دم العمد وعن الجراحة التي فيما قصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بشرط فاسد ولكن اجناية الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا تبطل بالشروط تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جايز تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب لي فلان بكذا احتي يوفيه دينه تعليق الردة بعيب بالشرط باطل وله الرد بالعيب كما لو قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وتعليق الردة بخيار الشرط صحيح كما لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او على ان عقد الذمة لا يبطل بشروط فاسدة صورتها لو صالح الامام على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الرؤس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط صح وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط وبطل بفاسده ثلاثة عشر بيع وقسمة واجارة ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين وحجر ماذون وعزل وكيل في رواية وايجاب اعتكاف ومزارعة ومساقاة واقرار ووقف في رواية يقول الحقير لم يذكر المحجر في الكنز والخلاصة ولكن ذكر بدل ذلك في الكنز التحكيم وفي الخلاصة الاجارة بزاءة معجمة بعد ذكر الاجارة براء مهملة ولعل في هذه المسايل اختلاف المشايخ والله اعلم ان صاحب الدرر والغرر قد الاراء

عن الدين بقوله الا اذا علق بشرط كان اي واقع حتى لو قال لمديونه مالي عليك شيء فقال لشريكه تو
دا دوام فقال الملتمس كردا دي بزار شدم از تو دوا دا ست صحت البراة لان هذا تعليق
البراة بشرط كائن صع وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون طلاق وخلع بمال او بدونه
ورهن وقرض وهبة وصدقة وابضاء ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة
وحوالة وغصب واذن في ودعوة ولد وصلح عن قصاص حالا او موجلا وعقد ذمة و
جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب
بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم عدم لا عند س خلاصه وعتق بمال
او بغير مال ووكالة واقالة ونسب ودعوة ولد درر غرر والصلح عن دم العمد وكذا الابراء
عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولي لو قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتك
على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا او صالح معه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط والصلح عن
الجراحة التي فيها قصاص والصلح عن جناية المغصوب وعن جناية الوديعة وجناية العارية
اذا ضمن موجبات الصلح في الصور المذكورة رجل وشرط فيها كفالة او حوالة صح الصلح وبطل
الشرط صع ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بشرط ويبطل الشرط و
كذا حجر المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف
زيلعي وكتابة ان لم يكن الشرط داخلا في صلب العقد اذ لو دخله تفسد به الكتابة قاضيخان
الوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان خلاصه وفي الفتاوى الوكالة مما يقبل التأقيت
في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام وكيلا بعد
الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا اشباه من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل الطلاق
يملك التنجيز لا التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه عده
وجملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومضاربة ووكالة
وكفالة وابضاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف ومساقاة وما لا يصح اضافته
اليه ثمانية عشر بيع واجارته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال
وابراء عن دين اشباه البيع لا يبطل الشرط في اثنين وثلاثين موضعا منها شرط هن
وكفيل واحالة معلومين وانهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب
فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن وهلاك بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم
خروج المبيع عن ملكه في غير الاد مي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس
حمالا وكون الجارية ماولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيه الحمل بالفاء
وحذ والنعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سدا سيا وكون
السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جزء من الزيت وبيع الآبق الا اذا قال

من

من فلان وجعل الدار بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او رضي
الجيران اذا اعتبروا في بيع الدار الكل من الخانية كذا في الاشباه والنظائر بحث الغاية لو شيء
شياة بخيار الى يوم دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه لم يدخل كذا في خل حلف ليقضين دينه
الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا يكلم فلانا الى عشرة ايام
دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا الواجر الى خمس سنين
دخلت الخامسة كذا في خ قال العمادي هذا يخالف اصل ح كما هو مذكور في الاقرار بدراهم
الى عشرة وكذا مخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا تدخل اذ الصدر لا يتناول
الغاية فكانت لمد الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو
الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق هو العرف يقول الحقير
بل الفارق هو ما سيأتي بعد سطرين من قوله اذ وقت اليمين بها الخ بخلاف الحالف الى
يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر يوم الخميس يحنث لجعله غاية وهي لا تدخل اذا لم
غاية اخراج بخلاف الخمسة اذ وقت اليمين بها وبدون الخامسة لا تتحقق الخمسة قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم على مذهب س م لا على مذهب ح على ما قرر في
مسئلة الاقرار بقوله علي من درهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكرت من الدليل ولا يدخل
عند ح لتناول العدد تناول الصدر ولكن عن ح روايتان غاية اليمين يدخل في رواية الحسن
للتناول لان ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحدة من مسئلة
الخمسة والخمسة واما الفرق المذكور بينهما فلم ير د عن ح في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكرته
ص الغاية لو كانت غاية قبل تكلم نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك الحائط
واكلت السمكة الى رأسها لا يدخل تحت المبيا ولو لم تكن غاية قبل تكلم فلو لم يتناولها صدر
الكلام فكذا نحو انتم الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها الصدر يدخل الغاية نحو
وايديكم الى المرافق قال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول الغاية بالى في مسئلة الحائط و
السمكة والصوم وتأجيل الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم يدخل دفاقا وفي قرأت الكتاب
من اوله الى آخره وفي خذ من مالي من درهم الى مائة وفي اشتر لي هذا من مائة الى الف يدخل
وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر وفي علي من درهم الى عشرة قال ح لا يدخل
العاشر لانه لم يتناوله الصدر واد خله س م لانه ليس بقائم بنفسه وكذا لو قال انت طالق
من واحد الى ثلاث فعلى هذا الخلاف وعلل في كشف البزدوي مذهب ح في مسئلة الطلاق
بان الاصل ان لا يدخل الغاية وقال ح لو باع بخيار الى ربح جب يدخل الغاية اذ الصدر يتناولها
فاسقطت ما وراءها بخلاف ما لو باع مؤجلا الى ربح جب فان مطلقه نصف يوم او ثلاثة ايام او
شهر وبه يفتى فلم يقتض التأبيد فلم يدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي التابيد فيدخل
الغاية وقالا لا يدخل اذ الاصل ان لا يدخل الا بدليل وعلى هذا التأجيل في اليمين في رواية الحسن

وقوله كقوله في ظاهر الرواية أي لا يدخل وصورة حلف لا يكلم الى غد وذكره في بعض شروح الجامع
الزيدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل وما لا يدخل لا يكون الا بدليل يقول المحقر مسافي كلامه ينبغي ضعف
هذا المذهب وليس الامر كذلك لما ذكره العلامة التفتازاني في التلويح بقوله اختلفوا في ان المذكور
بعد الى هل يدخل فيما قبله حتى يشمله الحكم ام لا والمحققون من النحاة على ان الى لانتهاء الآ انها تدل
الغاية من غير دلالة على الدخول وعدمه بل هو راجع الى الدليل قال وتحقيقه ان الى للنهاية فيجوز
ان يقع على اول الحد وان يتوغل في المكان لكن يمنع المجاوزة لان النهاية غاية وما كان بعده
شيء لم يتم غاية وقال بعد اسطر والمختار مما مر من انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما
يدور مع الدليل ولهذا يدخل في قرأت الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس
مع ان الغاية من جنس المغيا انتهى قال صاحب جامع الفصولين وكم أجد في كتب الاصول والفروع
ضابطا كافيا يخرج عليه هذه الفروع المشتتة خاليا عن الاشكال فان حاصل الزيدوي ان الغاية
لو غاية بنفسها لا تدخل كاليل في الصوم الا ان يتناولها صدر الكلام كمرفق في الغسل والافلا وهذا يشكل
بظاهر الرواية في تأجيل اليمين اذ الغاية لم تدخل فيع مع ان الصدر يتناولها فان قيل هي غاية بنفسها
اذ الاصل عدم الدخول فلذا لم يدخل يقال على تقدير التسليم المعتبر هو تناول الصدر والا يشكل
بغاية في الخيار وكذا يشكل برأس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام مع انه لم يدخل وصورة
حلف لا يأكل السمكة الى رأسها وكذا يشكل بقوله خذ من مالي مائة درهم الى مائة وبقوله اشتر لي هذا من
مائة الى الف فان تمام المائة وتمام الالف يدخل مع انه كالعاشر في مسئلة الاقرار وحاصل كشف
الزيدوي ان الصدر لو تناول الغاية تدخل ولو قاعية بنفسها كمرفق والا فلا كالعاشر وهذا يشكل
برأس السمكة فانه كمرفق مع انه لم يدخل وكذا يشكل بما مر من تمام المائة والالف وحاصل المنار ان
الغاية لو كانت قاعية بنفسها لا تدخل كمونه من هذا الحائط الى هذا الحائط وان لم تكن قاعية بنفسها
تدخل لو تناولها الصدر كمرفق والافلا كاليل في الصوم وهذا يشكل برأس السمكة فانه كمرفق مع انه
لم يدخل وكذا يشكل بغاية الخيار فانها تدخل مع انها قاعية بنفسها فان قيل انها غير قاعية بنفسها
يقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية في تأجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا
الضابط يخالف الاولين لانه جعل المرفق واليل تماما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين يقول المحقر
لا شك ان جعلهما تماما ليس بقائم بنفسه ليس بصواب لان المراد بكون الغاية قاعية بنفسها
كونها موجودة قبل التكلم غير مقترنة في الوجود الى المغيا كما ذكره في التلويح والله اعلم قال صاحب
جامع الفصولين ايضا وكذا سائر الضوابط المذكورة في غيرها من الكتب لا تخلو عن خلل
فالظاهر لي من مسايلهم في هذا المقام ان الاصل عندنا ان لا يتغير عما كان قبل التكلم عن دخول
وعدمه الا بدليل ويؤيده اعتبار تناول الصدر وعدمه فدخل تمام المائة وتمام الالف بدليل
الاباحة وقرينة الحال والسماحة وخرج رأس السمكة مع تناول الصدر ودخوله قبل التكلم لا يلغو ذكره الا يرد انه لو قال اكلت السمكة الى نصفها لم يدخل النصف الآخر والا لزم ان يخلو ذكر الى

عن

عن الغاية وخرج غاية اليمين في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل الغاية الا
بدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه ليس بقائم بنفسه اذ لا تحقق له الا بتسعة قبله ودخل الآخر في
قوله قرأته من اوله الى آخره لانه سبق لاحاطة القرآة ودخل المرفق بغسلها النبي عم حين علمه
فان قيل فينبغي كون غسل المرفق واجبا او سنة يقال بان فعله عم لما كان للتعظيم التحق بيانا
لقدر الفرض ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا يدخل الغاية واختلافهم في الفروع لعارض او
غيره قال والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم انما يريد بكلام في امثاله ما هو المتعارف فينبغي
ان يراعى العرف ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق بغسل النبي عم وفي الحقيقة اختلافهم في
المسايل ناشئ من اختلافهم في اعتبار العرف ويدل على اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكره في طلاق
الهداية لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث يقع واحدة عندهما وهو القياس اذ الغاية لا تدخل
في المغيا وعندهما يقع الثلاث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقوله لك علي
من مالي من درهم الى مائة وعشرة يقع تسعة اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم
يقولون بيني وبين سنتين الى سبعين ويريدون به ما ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه طريق الابلغية
كما ذكروا الاصل في الطلاق الحظر لا الاباحة ثم الغاية الاولى لا بد وان تكون موجودة ليترتب
عليها الغاية ووجود ها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع انتهى قال
هذا ما تيسر لي في هذا المقام والله اعلم بالصواب تلويح الغاية لا تدخل في الاجل بالاتفاق كما
في الاجارة وروي عن ح انها تدخل في آجال الايمان قال الامام السرخسي وفي الآجال والاجارات
لا تدخل الغاية لان المطلق لا يقتضي التأبيد وفي تأخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع الغاية
شك وكذا في اجل اليمين لا يدخل في ظاهر الرواية عن ح وهو قول لهم لان في حرمة الكلام وجوب
الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكا مسائل التوقيت في اليمين ذ حلف لا يكلم الى صفر
لا يدخل صفر في يمينه في ظاهر الرواية للعرف قال سنو كذا خورد كه نصف مثلث نخورد روز
اول صفر خورد افتينا انه لا يحنث لما مر من العرف شبي حلف تا ده روز مثلث نخورد
روز دهم خورد ينبغي ان يحنث كما يدخل العاشر في الا بكلم الى عشرة ايام ولو حلف تا روز جمعه
نخورد روز جمعه خورد لا يحنث يقول المحقر في اطلاق قوله ينبغي ان يحنث اخ نظر لما مر
ان في اجل اليمين لا تدخل الغاية في ظاهر الرواية عن ح فص حلف تا روز جمعه هر روز
بزديك نو سيام هر روز آمد تا روز جمعه نيامد لا يحنث فوظ تا قيت اليمين مرة يكون بالفاظ
التاقيت ومرة بالتقييد بوقت والفاظ التاقيت ما دام وما دمت وحتى والى فلو قال ان
فعلت كذا ما دمت في بخارا فكذا فخرج منه لامر ما عاد وفعل قبل العود او بعده لا يحنث لتاقيت
اليمين الى غاية فلم يبق بعدها واليمين تقع على ذات الحالف لا على ولايته حتى لا يختلف الجواب
بين كونه اميرا او غير امير ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج باهله ومتاعه وفعل لا يحنث
ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين

الا بانتقال يبطل به السكني هذا اذا كان الحالف ممن يذهب اليه الدار يا لسكني فان لم يكن بان كان
في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين ولكن ما دام فلان في هذه الدار ان كان ينسب اليه الدار
بالسكني لابد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين والا يبطل اليمين بخروج نفسه هذا اذا حلف العربية
ولو بالفارسية بان قال تا فلان در ين خانه است فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود
بطل اليمين **من** قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فلذا ثم ان فلانا تحول عن تلك
الدار زمانا ثم عاد قيل يحنث وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن هم مثله وقالوا ما كان
مثل ما دام وسئل هم عمن قال لا اكلمه ما دام على هذا الثوب او ما كان او ما زال على هذا الثوب فلو
نزعه ثم لبسه ثم كلمه قالوا لا يحنث **من** خلافه قال ان كلمك ما دمت في هذه الدار فلك الخروج
ثم عاد وكلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق انه يكون بعد كون ولا يكون
ديمومة بعد ديمومة وتفسير ما دمت تاتو در ين سراي اندري وتفسير ما كنت تاتو در ين
سراي اندر باشي يقول الحقير وقد مر في اواسط فصل الامر باليد نقلا عن **فشيين** انه لو قال
ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او قال ما كنت فامرك بيدك فابانها ثم تزوج عليها امرها
في قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فلذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت
وما كنت سواء **شني** سئل عمن قال لامراته تا تو زنم من با شي كه ريك ماه از تو غايب شوم امرك
بدست تو لتطلقي نفسك مني شئت فخالعها ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلى قياس ما روي عن هم لا
يصير الامر بيدها وعلى قياس **من** امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي
او ما دمت امراتي فلك ان تطلقها بائنا او خالعها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها
في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة الى غاية كونها في نكاحه
فبزواله انتهى اليمين **شني** قال تا تو زنم مني اگر فلان كار كنم تو از من بيك طلاق ففعله حتى
وقع الرجعي فراجعها ثم فعله مرة اخرى فلا يقع وهو الصحيح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار وتوهم
الوقوع نظرا الى بقاء النكاح **غر** لو قال ان وطيتك ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان يطلقها بائنا ثم يتزوجها فلا تطلق بوطيها قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فلذا
فانتقل فعاد فدخلت اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن هم **ذ** ما دمت في هذه
الدار عبارة عن قوله ما سكنت ونص الفضلي ان نقل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا
يشرب ما دام بخارا فخرج بنفسه فقط ثم عاد وشرب برّ الا اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون
بخارا وطنا له **خلاصة** يجب ان يعلم ان كلمة ما دام وما زال وما كان غاية يتهي اليمين بها فاذا
حلف لا يفعل ما دام بخارا فاذا خرج انتهى يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث وابو
الليث شرط الخروج مع اهله ومتاعه كقوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي
لم يشترط الخروج مع الاهل **در غرر** اذا وجد الشرط في الملك تحل اليمين الى الجزاء اي
يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء واذا وجد في غير الملك تحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين لا يترتب

عليه

عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث
فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها
فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي عدتها لانها ان دخلت في العدة
يقع الثلاث **توقيت الكفالة** وفي **الخلاصة** عن س في غير رواية الاصول لو قال
الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا
مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال الى شهر فلا يطالبه في الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر قال
الامام الحلواني وهذا على خلاف ما يظنه العوام من انه اذا قال من فلانة ابد فرفعته ترانا بك
سأل انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضيه والسؤال الامر كما يظنون
بل بالعكس الا ان يريد الكفيل ويقول هركاه كه خواهي بتو سپارم پس حينئذ يطالبه في السنة وبعدها
والحيلة ان يريد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك
به على بعد ذلك وانا برئ فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في الحال ولا بعد مضي الاجل يقول الحقير
يؤيده ما في كفالة فتاوى قاضيخان لو قال للطالب فلان نفسه علي الى شهر فاذا مضى الشهر
فانا منه برئ قال لم هذا لم يضمن شيئا **قاضيخان** لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد
الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ من الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس
فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على هذا لانه لو قال بالعربية كفلت
بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه
القاضي عن الكفالة بعد الشهر كذا في كتاب الدعوى من فتاوى قاضيخان وفي كتاب الكفالة
منها كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاثة وجعله بمنزلة
ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام فانها تطلق بعد الثلاثة وعن س يصير كفيلا
في الحال قال الفقيه ابو جعفر وذكر الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلاثة لا لتاخير الكفالة لانه لو
سلم نفس المكفول به قبل الثلاثة يجبر الطالب على القبول لكن عليه دين مؤجل لو محل قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على القبول والمراد ما ذكره في الاصل ان يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة
وغيره من الثلاثة المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت
الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال الامام الحلواني
في قول س يطالب الكفيل في الثلاثة ولا يطالب بعدها وهذا اشبه يعرف الناس وعن
س في رواية اخرى لو قال انا كفيل بنفس فلان ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الثلاثة كما ذكر في الاصل
روي ان الامام الفضلي كان يعجبه هذه الرواية يقول الحقير وذكر قاضيخان في كتاب
الدعوى ان الفضلي كان يقول في هذه الرواية الثانية وهذا اشبه يعرف الناس ولعل
مراد الفضلي عرف اهل بلدته فقط اذ الاشبه يعرف اهل الامصار في كل الاعصار انما هو

الرواية الاولى كما يشهد بذلك ما مر آنفا من قول الحلواني والله اعلم قال في بعض المشايخ قالوا لو قال يذير فتم من فلان ثلاثة ايام ولم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين ويحكيه عن جده ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال وبعد العشرة لا يبقى كفيلا بالاتفاق لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة تتم قبل التأقيت ولو قال كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت فانا بريء قال الفضلي لا يكون كفيلا لانه في العشرة ولا بعدها كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما للطالب على فلان آخر جازا استحسانا وهو قول لم اقل به وهو قول سدر عدم كفل بنفسه الى شهر على انه بريء بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي يقول الحقير ما ذكره كلام بحث من وجهين الاول ان قوله فهو كما قال غير مسلم لمخالفته لما مر عن م وعن الفضلي والحلواني من انه لا يصير كفيلا اصلا واحتمال كون المسئلة خلافية بعيد اذ لو كان كذلك لاشير اليه في الخلاصة او الخانية ولم يتعرض له فيها الثاني ان قوله الاصح انه لا ينتهي محل نظر لانه وان ذكره صاحب الخلاصة ايضا كذلك لكن مر قبل خمسة اوراق نقلا عن صع انه لو قال اشتر لي كذا اليوم فشراه غدا فالصحيح عدم جوازه وهو موافق لما مر في فتاوى قاضيخان والله اعلم تحريم الحلال وفي ذ مشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال بر من حرام وهو حرجه حلال ست مرات من حرام انه طلاق بائن بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا احلال الله علي حرام وكذا احلال ايزد وحلال خداي وحلال المسلمين مختارات التواتر لصاحب الهداية لو قال حلال الله علي حرام او كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب استحسانا الا ان ينوي غيره وقالا لم تزل تقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق لو له امرأة والا فالكفارة قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعل طلقت امرأته ولو لم يكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين عند زفر قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج عليها يقع على كل من القديمة والحديثة تطليقة خ ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعله وليس له امرأة لزمته الكفارة ولو له امرأة وقت اليمين فانت قبل الشرط او بانت بلا عدة ثم باشر الشرط فلا كفارة لتعين الطلاق وقت تكلم وان لم يكن امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط قيل تطلق المتزوجة وقيل لا وعليه الفتوى ذ كما يصح اضافة التحريم الى المرأة يصح اضافته الى الرجل كقوله انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك الا ان اضافة التحريم اليها يصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمت ونوى طلاقا او قالت انت حرام تطلق وان لم يقل علي واضافة اليه لا يصح بلا ذكر المرأة فلو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة البيتونة على هذا التفصيل خلاصة قال في الهاية

غير

غير حال مذاكرة الطلاق انت علي حرام ان نوى الطلاق فبائن وان نوى ثلاثا فثلاث وان ثنتين فلا تصح الا في الامة وان نوى ظهارا فظهار عندهم وان نوى يمينا او لم ينو فهو ايلاء وان نوى الكذب فكذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي او انت محرمة علي وحرام علي او لم يقل علي وكذلك او قال انا عليك حرام او انا عليك محرم او حرمت نفسي عليك لكن يشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البيتونة بخلاف تحريم نفسها وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد فطلاق بلا نية قاضيخان قال كل حل علي حرام او قال حلال الله او الحلال للمسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الامام محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار عرفا والهذا لا يحلف به الا الرجال خلاصة قال كل حلال علي حرام او هو حرجه حلال ست برمن حرام في الفتاوى الصغرى لابد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئا كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه امرأته الا بالنية استحسانا هكذا قالوا وعن مشايخ بلخ انه تدخل بلا نية ثم علي قولهم اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث ايّ ذلك وجد واذا تناول شيئا من طعام او شراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث ولو نوى الطعام والشراب فهو على ما نوى ولو قال حلال الله علي حرام يكون طلاقا بائنا بلا نية هو الصحيح وان اختلف فيه المتأخرون قال القاضي الامام الاستاد لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هو حرجه حلال كرده است خداي برمن حرام وفي الفتاوى لو قال حلال الله علي حرام فان كانت له امرأة واحدة فقد ذكرناه ولو كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة بائنة وهذا بخلاف الصريح فان من قال لامرأتي طالق وله امرأتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وان لم يكن له امرأة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث ولو له اربع نسوة حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود الكاشاني انه يقع طلاق على واحدة منهن وهو الاشبه وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل في كل موضع يشترط النية ان قال قلت كذا اهل بقع يكتب نعم ان نويت وان قال كم يقع يكتب واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن ذ قال حلال الله علي حرام وله امرأتان تبين احديهما والبيان اليه لانه مبهم ولو قال هو حرجه بدست راست كيرم برمن حرام وله اربع بنتجيعا اذ قوله هو فارسية كل فيشمل الكل قاضيخان قال لها انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لها ان فعلت كذا فانت امحرم ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء ذ قال لها انت علي حرام الف مرة يقع به واحدة قاضيخان قال لها اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت

امرأته

ثلاثا **فصط** هزار حلال برمن حرام ان فعلت كذا تقع واحدة لو فعله **فر** قال لها فلان كار كردى فانكرته فقال اگر كردى تو طلاق تطلق باقرار الزوج ولو حلفت انها لم تفعل **فصط** قال لها حلال برمن حرام كه تراد زدشكم نيست فقالت هست تطلق لانها تصدق كما في الخيض وقال غيره لا تصدق قال ثلاث مرات حلال برمن حرام ان فعلت كذا ثم فعله تطلق ثلاثا قال لاخر اي زن حرام فقال لبيك فهذا اقرار بالحرمة **هدايه** لو قال لامراته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى طلاقا ولو قال انا منك بائن او عليك حرام فهي طالق **وجيز** قال لها انت علي حرام او حرمتك او قال انا عليك حرام او محرم ان نوى طلاقا فطلاق وان لم ينو شيئا فهو يمين **خلاصه** قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها تحنث وتلزمها الكفارة **الفصل السادس والعشرون في** تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامورين كمضارب ووكيل ونحوها وفيمن يتحمل عنه الغبن ومن لا يتحمل يقول الحقير وقد احررت ذكر مسائل الوكيل وما يعلمه وما لا يعلمه الى فصل الاحكامات فسأذكرها هناك مفصلة ان شاء الله تعالى فلينتظر هناك **صع** لو نصب القاضي وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولاية لا بعضها قيل صح النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح النصب لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره لان الوقف قيل يعتبر النظام والاستعداد وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز **فر** القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان المنصب من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة الميت **شني** القاضي لا يملك نصب وصي ومتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره ونظيره مسئلة استخلاف القاضي **من** قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل **ج** للقاضي ان يبيع مال المديون في دينه بلا رضاه عندهما لا عند ح **شني** الولاية في مال الصغير للاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلومات الاب ولم يوص فالولاية لاب الاب ثم لوصيه ثم لوصي وصيه وان لم يكن فالقاضي ولو صي القاضي في كل من هو اولى ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم وولاية الاجارة في نفس ومال ومنقول وعقار فلو عقد واباقل القيمة او بغبن يسير صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانعقد لا يجبر له حال العقد كذا اشار اليه محمد وقيل يصح بغبن يسير ولو بفاحش نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو على النفس تخير ابطل او امضى ولو على ملاكه فلا خيار له وليس له فسخ بيع نفذ عليه في صغره **فصط** قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم لو باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يعير

منه واصلان ح لا يرى القضاء بالجور الا بالتلبيس ويعتبر بان ذلك هو الحق

تصرفات ح

دار

وداره الصغير ليخدم استاذه لتعلم الحرفة لا لو بخلاف ذلك **د** للوصي اجارة مال اليتيم وللاب ايضا ذلك عند بعض المشايخ استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو اجره الاب او الجد او الوصي صح اذا لم يستعمله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم فلو لم يكن فاجره ذو رحم محرم هو في حجره صح ولو في حجره فاجره اقرب كما لو اله ام وعمة وهو في حجر عمته فاجره امه صح عند س لا عند م ولس اجر فبض اجرته وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا الموهب له فلن هو في حجره قبضه والانفاق عليه لا مر ولا بيه وجده ووصيهما اجارة قنه وسائر امواله لا لغيرهم ولو في حجرهم لا مر وعن هذا استحسن المتاخرون ان يوجر قنه وان ينفق ما لا بد منه لضرورة في تاخيره والوصي لو استاجر اليتيم لنفسه صح لا لو آجر نفسه لليتيم ولو آجر الاب نفسه لم يصح وفاقا ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه لعمل لليتيم آخر في حجره لم يجز كبيع مال احد اليتيمين للآخر **شيخي** وصي الاخ والعم لهما بيع منقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو له اب حاضر او وصيه او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف في تركتها ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ ومنه بيع المنقول لا العقار وللولاية على الشركة الا ما لا بد منه من نفقة وكسوة وما هلكه اليتيم من غير تركه امه ليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره واصله ان اضعف الوصيين وهو وصي الام واخ وعم في اقوى الحالين وهو حال صغير الورثة كاقوى الوصيين وهو وصي اب وجد وقاض في اضعف الحالين وهو حال كبير الورثة **قاضيخان** وصي الام والاخ يملكان بيع غير العقار من تركة موصيهما لا بيع العقار اذ لا يملكان الا الحفظ ولا يجوز لهما شراء شيء للصغير الا النفقة والكسوة مات وترك ابا واولادا صغارا وليس لهم وصي الجد كالوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فلو للميت دين كثير فليس لجد الصغار بيع التركة للدين ولو اداه دين للميت وفي الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ عند ح وفرق بين الجد والوصي فقال لوصي الميت بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابن الميت قال الامام الحلواني في هذه الفايدة تحفظ من الخصاف وبه نفتي للاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع للوصي والاب ان يتجر مال اليتيم لليتيم وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فلو فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح عند ح وعند س له الربح **صح** جاز اذن الاب والجد ووصيهما ووصيه لليتيم وقنه لا اذن امه واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله ولا اذن فيه للاب والوصي ان يسافر مال الصغير وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك هلك بقدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة ويكون المشترى كالصغير وكذا الوشاركه وراس ماله اقل من راس مال الصغير فان اشهد فالربح كما شرط والاصدق ديانة والربح على قدر راس المالها قضاء وليس للاب تحرير رق طفله بمال او غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض

مجمع الفتاوى الولاية للوصي في نكاح الصغير والصغيرة لو اوصى اليه الاب بذلك الا اذا كان الوصي وليا فحينيذ يملك صح

مجمع الفتاوى لو لم يجز الوصي مال الصغير للاجير على التجارة والصرف هو صحيح

يقول الحقير في الهداية وللوصي ان يسافر بمال اليتيم اذا كان الاب اسافر به وكذا الاب في مال الصغير انتهى ومثله في الخانية الوصي لو سافر في البحر ضمن كالمودع انتهى كاترجمه

ولا اقراضه في الاصح وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وكذا هذا في الجد ووصيه
ووصي الاب ووصي القاضي **عده** الوصي لا يقرض مال الصغير ولو اقرض لا يعد جناية
فلا يعزل به وليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرض ضمن قيل صح للاب اقراضه اذ له الايداع
فهذا اولى وذكر انه يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه ليكون غلته لليتيم لا لوجوده او وجد
من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من يملي **قاضيخان** الوصي لا يملك ان يقرض مال اليتيم
ولو اقرض ضمن والقاضي يملك ذلك واختلف في الاب والصحيح انه لا يملكه كالوصي **خ** ليس للمتولي
ايداع مال الوقف الا ممن هو عيال له ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر المتولي
لو اقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وهو احوط من امساكه فلا باس به **عده** لو استقرض الوصي
مال اليتيم ضمن كالاب واجمعوا انه ليس للوصي قضاء دينه من مال الصغير **قاضيخان** الوصي لو قضى
دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز اذ الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة
جاز ولا يملكه الوصي الا ان يكون خير اليتيم وذكر الامام السرخسي ان الاب كالوصي ليس له ان يقضي
دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان **فصط** صح للاب والوصي بيع مال
الصبي كرهه بدينه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف والاصح ان للوصي
لا يملك ان يستقرض مال اليتيم وقيل يملكه لو ملياً **شمي** لا باس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر حاجته
لو محتاجا بخلاف الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل بقدرها **اص** رهن الاب او الوصي
مال اليتيم بدين نفسه صح استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول س **قاضيخان** و
الظاهر ان للاب والوصي ان يرهن بدين نفسه مال الصغير استحسانا وفي القياس ليس لهما ذلك **ط**
وعند هلاك الرهن يضمن كل منهما قدر الدين لانهما مودعان فما زاد على الدين اذا لهما ولاية الايداع
خ يضمنان كل الرهن **صع** لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز
وللاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح اذ فيه قضاء دينه
وهو يملكه **مخ** لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده وله اخذه بلا شيء لو محتاجا والا فلو اخذه
لحفظه فلا يضمن الا اذا تلفه بلا حاجة **خر** لا ينبغي للقاضي ان يبيع مال المفقود ولا ما يفسد سريعا
لا في النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب واما بيعهم لنفقتهم
فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا غير جنس حقهم اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب بيع
منقول ابنه الكبير الغايب للنفقة عند ح لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب
بيع عقار ولده الصغير في نفقة نفسه **شمي** بيع الاب الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير
الغايب لا يجوز عند ح ايضا وملك بيعه لدين سوى النفقة وذكر **هد** انه لا يملكه ولو رهن
الوصي له دين الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غيره فلو كان الغريم واحدا
صح **فم** للوصي بيع العقار بيعا بالوفاء وقيل لا ولو انفق وصي الوصي مال اليتيم ثم استقرض
وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد

بلوغه **مي** زرع الوصي بذره اليتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستاجر الارض
لنفسه فلو خير اليتيم فالاجرة له والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعل الزرع لليتيم ولو استقرض
بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا ان زرع بذر نفسه
في ارض اليتيم اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه **فو** لم يخير الوصي
اخذ ارض اليتيم مزارعة لو البذر لليتيم ولو للوصي جاز **مخ** جاز اخذه مزارعة لغيره ويشهد عند
العقد انه اخذه مزارعة **من** ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للمتولي ان يزرع
في ارض الوقف الا بضمن الوصي يخلط مال اليتيم **من** للوصي خلط طعامه بطعامه ويأكل
بالمعروف **ح** لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه **ص** عدم جواز بيعه مال اليتيم من نفسه
محمول على قول م اما على قول ح فينبغي ان يجوز **مي** ذكر في موضع منه ان بيعه كشرائه حتى لو
رفع الى قاض آخر نظر فلو خير اليتيم اجازه **خ** وكذا لا يجوز للقاضي تزويج اليتيمة من نفسه او
من ابنه ولو شرى يمن وصيه او باع من اليتيم وقبل وصيه جاز ولو كان الوصي من جهة هذا القاضي
ت جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الآخر لا بيع الوصي اجماعا **فش** جاز للاب لا للقاضي
بيع مال احد الصغيرين من الآخر **عده** جاز للاب ذلك لا لوكيله ولو وكل بذلك وكيلين جاز **خل**
للاب شراء مال طفله لنفسه بغبن يسير لا بفاحش ولم يجز للوصي ولو عمل قيمة ولو باكثر جاز الا
عند زم **شمي** الاب كالجد في ذلك **ض** جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسير الخيران يشتري بخمسة
عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح الوصي بيع عقار
اليتيم بمثل قيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمة او لضرورة **قاضيخان** لوصي الاب
بيع كل شيء من التركة من متاع وعروض وعقار لو كان الورثة صغارا لا لضرورة البيع وهذا
عند السلف واما عند المتاخرين فلا يجوز له بيع العقار الا لضرورة وهي ان يكون على الميت دين
لا وفاء له الا بثمنها او يكون له وصية مرسلة يحتاج في تنفيذه الى ثمنها او يحتاج الصغير الى ثمنها
او يكون بيعها خيرا لليتيم وهو ان يرغب احد في شرائها بضعف القيمة **خلاصه** عشرة بخمسة
عشر **قاضيخان** او يكون خراج العقار يزيد على غلاتها او كانت خانوتا او دارا انهدم
على الخراب يقول الحقير ذكر هذا في كتاب الوصايا وذكر في كتاب البيوع ان للوصي بيع عقار اليتيم
نحو قاض ان يأخذ منقولا وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه انتهى فصارت مجوزات بيع عقار اليتيم سبعة
وقال في البيوع والوصايا ايضا وهذا كله اذا كان الورثة صغارا فلو كلهم كبار وهم حضور
ولا دين في التركة ولا وصية فالوصي لا يبيع شيئا منها ولو فيها دين او وصية فله بيعها ويقدم
بيع العروض فان لم يف بيع العقار فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا
ونستخلص التركة لانفسنا لهم ذلك ولو كلهم كبار غيبا ولا دين ولا وصية فللوصي بيع غير
العقار استحسانا للحفظ ويملك اجارة الكل فلو كلهم كبار بعضهم حضور وبعضهم غايب فللوصي
بيع حصة الغايب عروضا ومنقولا ورقيقا وهل يملك بيع حصة الحاضر ايضا عند ح يملك لا

عندهما وكذا لو في التركة دين أو وصية غير محيطان بالتركة يملك بيع كلها عند ح وعندهما لا يملك
إلا قدر الحاجة من الدين والوصية وكذا لو الورثة صغار وكبار عليك لو وصي بيع حصة الكبار أيضا
عند ح خلافا لهما والأصل عند ح أنه إذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع كلها يقول
المحرر الظاهر من قولهما أرجح والموضح إذ من القواعد المقررة المحررة في الكتب المعتبرة أن ما
ثبت لأجل الضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولعل دليلهما أيضا هذا والله أعلم قال وكما ذكرنا
في وصي الأب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي وصي الأب ووصي وصيه وفي وصي القاضي
ووصي وصيه خلاصه ان كان الورثة كبارا غيبا وحد هذه الغيبة عن مر ثلاثة أيام فلو لم يكن
للميت دين ولا وصية فالوصي يبيع المنقول ولو خيف هلاك العقار اختلف فيه المشايخ والأصح
انه لا يبيعه فض صح للأب بيع ماله من ابنه لو لم يضر ت الأب العدل أو مستور الحال لو باع مال
طفله من أجنبي جاز وليس للطفل نقضه بعد بلوغه إذ للأب شفقة كاملة ولو كان فاسقا لم يجز
بيع عقار طفله فله نقضه بعد بلوغه هو المختار إذا أباع بضعف قيمة وبيع منقوله جاز في
رواية ولو وضع غبنه في يد عدل لا في رواية لو لأجر بضعف قيمة وبه يفتى كذا في خ وفي صح للأب
العدل ومستور الحال بيع عقار طفله بغبن يسير وبعد بلوغه لو قال الأب ضاع غبنه أو
أنفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق امرأة باعت مال طفلها بلا أمر قبل البلوغ
أبطاله وقيل لا قبل لو غاب أب أو وصي باع عقار الصبي فرأى القاضي نقضه فله ذلك لو رآه خيلا
للصبي ولو شرى الأب مال ولده لنفسه لا يرأعين الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ
الثمن ثم يرده على الأب أب أو وصي باع مال الصبي من أجنبي فبلغ فحقوق العاقد ترجع إلى العاقد
مي انفق الوصي على اليتيم من ماله ومال اليتيم غائب فهو متبرع الآن يشهد انه قرض عليه
او انه يرجع خ ولو شرى له الوصي نفقة وكسوة بشهادة شهود رجع بقول الحقير سيأتي
في فصل مسائل التركة نظلا عن قت انه يرجع ولم يذكر انه يشترط الاشهاد ولعل المسئلة خلافية
والأصوب الرجوع مطلقا اذ في اشتراط الاشهاد حرج عظيم على الأوصياء والحرج مدفوع
شرعا والله اعلم ح طمع السلطان في مال اليتيم فأعطاه الوصي شيأ من مال اليتيم لم يضمن
لو عجز عن دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر لليتيم من مال اليتيم ولا
يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الأب لا يضحي عن مال الصغير فلو ضحى من مال نفسه
فهو متبرع يقول الحقير هكذا ذكر في بيوع الخانية لكنه مخالف لما ذكر في وصايا هاك ان الوصي يؤدي
صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم ويضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا عند س وفي القياس وهو قولهم
لا يجوز ذلك فان فعله كان ضامنا انتهى وبه يفتى كما ذكر في اضحية الهداية ولو للصغير مال
يضحي عنه أبوه او وصيه من ماله عند س وقالم رش يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير
فالخلاف فيه كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا
والاصح انه يجوز وباكل منه الصغير ما امكنه ويتباع باقي ما ينتفع بعينه ان وصي من عال

قاضيخان اوصى بثلث ماله وخلف
صنوفا من العقارات فباع الوصي
من العقار صنفا للوصية قالوا للورثة
ان لا يرضوا الآن ببيع من كل شئ الثلث
مما كفى بيع الثلث منه هو

يتيم على جار فخاف ان لم يبرئه عن بدله فبرئه من مال اليتيم لم يضمن وكذا المضارب اقرار الوصي على
الميت بدين أو عين أو وصية باطل صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق لم يجز لو مقتصا
عليه أو مقرا به أو عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة أو حكم القاضي والا فلا
بس لو للطفل دين فصالح أبوه أو وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة أحدهما
صح الحط وضمن عند م لا عند س ولو لم يكن بمعاقدة أحدهما لم يجز التبرع ت صلح الأب
او الوصي على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يفحش الغبن ولو له دين ثابت على رجل صح
صلح كل منهما بغبن يسير لا فاحش ولو كانت الورثة صغارا وكبارا او دعوام في دار وصالح
وصيتهم بغبن يسير جاز عند ح في حصة الكل وقالا لا الا في حصة الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز
الا اذا كانوا غيبا صح في عروض لا في عقار ولو كلهم صغار فصالح الوصي المدعي في دارهم على
مالهم جاز بغبن يسير لو للمدعي بينة والا فلا ولو قامت البينة عند القاضي فلا شك في صحة
صلحه ولو عند الوصي فقط اختلف فيه وعن شداد لو اداعى على ميت دينا وعرفه القاضي
باقرار الميت او بينة له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقرار يقضي لا لو ببينة
وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب الاقرار عند
الوصي والشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكروا ان الولي لو عاين قتل رجل مورثه حل له قتله لا
لو شهدوا به عليه عالم بحكم به القاضي فكذا هذا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الأخ
والعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما اب الأب
فلا ولاية له ما دام الأب حيا فهو نائب يتحول اليه ولو لم يكن للأب ووصي فيصح صلح الجد ووصي احتمال
بمال اليتيم صح لو المحال عليه أملأ من المحيل لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب
بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن أملأ من الاول فضش لو كان المحتال عليه مثل
المحيل في الملأة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط كون الثاني أملأ ح
الصبي لو احال فقبل ابوه او وصيه فلو كان الثاني املأ او مثله يصح والا فلا قاضيخان
وصح احتمال بمال اليتيم لو الثاني أملأ من الاول جاز لا لو مثله ت لو احتال وكل البيع صح وبغبن
للوكل عند ح اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في المطلق والموقت سواء ويستوي فيه الأملأ
والافلس بخلاف الاب والوصي اذ لو احتال الاعلى الأملأ لم يضمنا بس الوصي لو تولى العقد صح
احتياله على افلس ويضمن عند ح واما قالة فتصح لانها كشراء فض وصي او متولي باع شيأ
باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فصط شرب له وصيه ثم اقاله صح لو نظر له والا فلا ولا رواية
فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه فو المتولي يملك
اقالة لو خيرا للوقف قاضيخان وكل بيع باع وامتنع عن استيفاء الثمن والقاضي لا
يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو كان وكيلا باجر كبناء او سمسار ونحوهما
يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب شجي للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه توثق

قاضيخان الوصي لا يملك ابراء غريم الميت
ولا ان يحط عنه شيأ ولا بد حتى اذا ابرأ كان الدين
واجبا بعقده وان كان واجبا بعقد فهو بمنزلة الحط
والتأجيل والابراء عند ح م ويكون ضامنا و
عند س لا يضمن ذلك ولا يكون ضامنا مبسوط
وصحي اقراره في جميع ما قلت على فلان و
لم يسم كم بهو صحيح اقراره في براءة ذمة فلان لانه
في الاستيفاء قائم مقام الموصى فاقراره به كاقرار
الموصى واقرار المولى بالاستيفاء من صبي لان
الحاجة الى بيان المستوفى مما يحتاج فيه الى التعيين
وما لم استيفاوه لا يحتاج فيه الى التعيين فتركه
البيان لا يتنع صحة الاقرار جمع الفتاوى
وصي باع شيأ من التركة بالنسبة فلو فيه ضرر
لليتيم لم يجز ولو لا ضرر بان كان لا يخشى عليه
الجحود ولم يمنع عنه حلول الاجل جاز وبهذا
قال مشايخنا اذا استباع رجل شيأ من مال
يتيم بالف وأبى بالف وغاية ما بالاول اولى
من الثاني ينبغي ان يباع من الاول الذي لا
يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذا المتولي
الاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم قاضيخان
وصي باع شيأ من التركة بنسيئة فان التقرير
اليتيم بان كان الاجل ثلاثة اشهر لا يجوز هو هو

انتهى يقول الحقير وفي فتاوى التمرتاشي جاء ذكر
هذه المسئلة وكيفية البيعة فارجع وتدبر اهـ
انتهى وفي فتاوى قاضيخان وصي باع شيأ
من مال اليتيم بغبن فاحش ليس له ان يتقاضاه
والادب ان يكلف مقدار ما يباع ليكون
على بصيرة وينبغي للوصي ان يبيع بحضرة
الصبي في النقد لا على وجه الاصرار
على المنقود ذكره الناطفي وذكر بعضهم ان مال
المنقود عليه كذلك ما لم يقبض وهذا قياس
في مال نفسه وكذا في مال غيره كذا في المحيط

فتبه وصح اقتضاء مال نفسه على الصغير ولم
يشهد بالرجوع وقت الاقتضاء فله ان يرجع عليه
فلو كان المقتض اباه لم يرجع وفي الوصي اختلاف
قاضيخان وصي باع شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع يرفع القاضي الى اهل البصر والامانة
لو اخبروا انهم غبنوهم الغبن الفاحش فانه باع بغبن
وان قيمة ذلك لا يلتفت الى قولهم ما لم يزيدوه
وان كان في المزايدة ليشتري باكثر وفي السوق
باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان على شئ اخذ بقولهما معا هذا اذا قال هم
وعند هما كذا قول واحد كما في التركة وكذا
وعلى هذا اقيم الوقف اذا اجر مستغلة الوقف
ثم جاء آخر يزيد في الاجر هو كذا هو صحيح

وله ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت رجل ضمن دين ميت بامر وصيه فاداه يرجع في التركة لا في مال الوصي رجل انفق على ورثة ثم قال انفقت بامر وصيه فاقر به الوصي صدق لو الوارث صغيرا رجل اوصي بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي وله عقار فللوصي بيعه والتصدق بثلث ثمنه وكذا هذا الفق وهذه الدار له البيع والتصدق بقيمتها وفي هذه الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من التركة جاز ولو نذر ان يتصدق على هذا الفقير او فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقرائها بكذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عندس وقالم يضمن فو المضارب يملك تاخير الدين وتاجيله والاقالة والحوالة والابراء والحط ويضمن لهرب المال لو حط او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتاخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته ويملك هذه كلها لانها من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز عندح وعندهما صح في حصته وهذا كما اختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما واذا كانا شريكي عنان فلو اخر المفاوض صح ولو اخر الاخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برايك صح تاخيره والا لم يجز عندح مطلقا وعندهما صح في حصته فقط لهما اقالة باعها احدهما باذن شريكه ثم حط البايع من الثمن او اخر صح ويضمن حصة شريكه وغير البايع صح حطه في حصته لا في حق شريكه ولم يصح تاخيره اصلا عندح وعندهما يحط الشريك الخاص وشريك العنان واحد الآن في العنان اذا اخر المضي لانه من التجارة واما الخاص فانما يبيعه وكالة فحكمه في حق شريكه حكم الوكيل والمقن المأذون صح تاخيره والاقالة ونحوالة وحط بقدر العيب وبالاعيب لم يجز يعانله المكاتب هدايه وكيل البيع والشراء لم يجز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته عندح درر وهم اصله وفرعه وزوجه وزوجته وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه زيلعي قالوا هذا اذا لم يطلق للوكل اما اذا اطلق بان قال لم يبع ممن شئت فحينئذ جاز يبعه لهم بمثل القيمة هدايه وقالا يجوز ببعه منهم بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه ذ يبيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بالكثير من قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندها لا عندح ولو بقيمته ففيه عن ح روايتان قاضيخان فالظاهر انه لا يجوز ذ والمضارب كالوكيل فيما ذكر من البيع والشراء الا انه لو بقيمته جاز عندح ايضا باتفاق الروايات عنه زيلعي وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها ذ بيع الوكيل من نفسه او طفله او قنه لم يجز ولو امر به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولد البايع او زوجته لو كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل له شهادته واجاز جاز حص الوكيل لمضارب خ فيما يتحمل فيه الغبن اليسير انما يعفى لو بانفراده اما اذا فحش فلا يعفى فيه القدر اليسير فهذا كما يجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم والاكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغه فيعفى اذ العفو مقيد بانفراد اليسير فصط

متول

متول باع مال الوقف او اجره ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عندح وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفي متول اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عندح الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو باجر اليتيم صح عندح علاه باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع جف هذا اذا قبض ثمن المثل واشهد عليه في الصك ولو لم يقبض ولم يشهد او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان الغبن لا يجوز يسمع وفي محل آخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على المشتري ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري ابى ان يحلف في الحال ان لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو برهنا فمثبت الزيادة اولى علاه اب سلم مال طفله قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح فح للوصي ان يوكل بكل ما جاز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ قبل عمل الوكيل ليس له ان يعمل وبلوغ الصبي يعزل الوكيل فصط للمولى توكيل غيره في كل شيء وان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ولو انفق على الوقف من مال نفسه رجع ولم يشترط الاشهاد كوصي ت رجع لو شرط والا فلا ولو عمل في الوقف بلا اجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا يصلح موجرا او مستاجرا وصح او امره الحاكم ان يعمل فيه بقي ادعى وصيا ومتولا انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم او الوقف ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال اليتيم او الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى من مال اليتيم او الوقف فلو ادعى بقفيز المثل في تلك المدة صدق شك الملتقط لو انفق على الملتقط بامر القاضي فقال انفقت كذا وذلك بقفيز مثلها ولذا بر ت الدابة وحمارا نفاقه عليها صدق بيمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف وصي قال انفقت من مال على اليتيم وهو نفقة مثله صدق لو مبتي بيمينه لانه امين يدعي صرف الامانة الى موضعها من متول اتلف مال الوقف او صرفه في عمارة ليس بخير للوقف ثم وضع مثله في الوقف لم يبرا اذ الواجد لا يصلح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من ياخذ منه ثم يدفع اليه برئ ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن مي القاضي لو خلط مال صبي ماله لم يكن بضمن وكذا اسمسار خلط مال رجل بمال آخر ولو ماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط ماله ضمن وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا الوصي يقول الحقير الظاهر ان القول الثاني اصح اذ الاب ليس اهلا في حال امن الوصي فينبغي اتحادهما حكما والله اعلم قال ولو وضع القاضي مال يتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفعه الى ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع قاضيخان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تحمل الا في ثلاث متول فيض بعض غلات الوقف ومات من غير بيان وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غار ومات ولم يبين عند من اودع وفاضل اودع مال يتيم الى غيره ومات ولم يبين عند من اودعه مي اجر المتولي اذا من الموقوف عليه جاز ذلك اذ يملك رقبتها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولو اذن المتولي لمؤذن ان يخرم المسجد وقطع له الاجر وجعله اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز

وصية المتولي بفوض التولية الى غيره تبرع الوقف بالوصية وليس للمتولي ذلك ا ر ص

يقول الاكثر وفي كلامه لو خلط المتولي دراهمه براهم الوقف صار قضاء وهو ظاهر فيما ذكرنا من الضمان الصرف في حاجة المسجد او اله فع الى الحاكم انتهى وفي التتمة ولو اذن الواقف للقيم في خلط مال الوقف بماله تحققنا عليه جاز ولا يضمن وفيها ايضا وقف الناضح اذا اجر الواحد اضاعه وقيل او وقى القاضي او اسيء وقال قنيت الغلة فضاعت او هرمت فيها على الموقوف عليهم والكرواما العدل لرعيته فهم هم

يقول الاقرب وقد مر قبيل وردت من المتولي عقارا ان الوصي ايضا لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن وفي التتارخانية لو خلط المتولي مال الوقف بماله بالبيت لم يضمن وفي الولوالجية ايضا قال ابو يوسف اذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع لا يضمن انتهى قال م

وليس للناظر على المتولي ان يتصرف في مال الوقف **فصط** المتولي الأجنبي لو استاجر من يكتب حسابه فالاجر يجب من ماله لامن مال الوقف **عزه** الاستدانة لضرورة مصالح الوقف المختار ان يرفع الامر الى القاضي ليامره بها **قط** الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لمفسدة بنفسه وقيل يصح بلا رفع ولو امكن الرفع **شني** ينبغي ان تكون الاستدانة على الصبي كالمتولي **جف** لو استدان الاب لطفله جاز وكذا الوافر **عزه** متولي بني في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بمال نفسه واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف اجنبي بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له **مجمع** ارض وقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجارها ويكون غلتها فوق غلة زرع وشجر فللمتولي ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ هذا الاستغلال انفع للفقراء وبيع غلة المسجد باذن المحاكمة بلا اذن القاضي يجوز قال المتقدمون الاولى باذن القاضي قال المتاخرون الاولى بلا اذنه لغلبة الطمع في هذا الزمان **قاضيخان** لاينبغي للقاضي عزل وصي الميت لو عدلا كافيا ولو غير عدل يعزله وينصب غيره ولو عدلا لاغير كافي لا يعزله بل يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الامام خواهرزاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي عزل وصي الميت ولا ان يضم اليه غيره اما لو ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر يعزله وينصب غيره ولو عدلا لاغير كافي ضم اليه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكرا لو عزله هل ينعزل قال الامام الفضلي اذا عجز الوصي عن الوصاية فللقاضي عزله وفي محل آخر من فتاوى قاضيخان وصي عجز فاقام القاضي وصيا آخر لا ينعزل الاول اذ للقاضي عزل الوصي العاجز كيلا يضيع مال الميت **اشباه** ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان ظالما اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة **مي** وصي الاب لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل قال صاحب جامع الفصولين الصحيح عندي انه لا ينعزل كوصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان يقول المحقير لقد اجاد فيما افاد بقوله وينبغي ان لكنه اوهم فيما قبله بقوله عندي انه تقرر عادة كما ذكره وليس كذلك بل هو مختار كثير من السلف والخلف والعجب انه كيف لم ينظر الى المدلولات مع كونه في التتبع غاية الغايات **مي** ولو كافيا لا عدلا لا يعزله ولو عدلا لا غير كافي يضم اليه كافيا وليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان فيبدله حينئذ **درر غرر** نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزل القاضي اياه لانه استعمال ما لا يفيد الا ان لا يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا لغير كافي ضم اليه كافيا وينعزل بعزله اياه **هداية** من اوصى الى عاجز عن الوصاية ضم اليه القاضي اليه غيره ولو شكي اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة اذ الشاكي قد يكذب تخفيفا على نفسه فان ظهر له عجزه اصلا استبدل به وكذا لو شكى الورثة او بعضهم عن وصي الميت الى القاضي لا ينبغي ان يعزله حتى يظهر له منه خيانة **اشباه** القاضي اذا اتهم الوصي لا

يعزله عندي بل يضم اليه آخر وقال س يعزل وعليه الفتوى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهر خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلك ولا ينصب وصيا مع وجود الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدع على الميت بقول المحقير وعلى هذا يصير اسباب العزل خمسة لا ثلاثة كما ذكره **شحي** بيع اب ووصي ومضارب صح بغبن يسير لا فاحش وذكر انهما لا يعفى في مسئلتين احديهما لو باع في مرض موته وثانيهما مات المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها الفاحش عندح لاعندهما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع مطلق ووصي ومن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عندح خلافا لهما وهي ما اذا باع من قنة المأذون المديون بيسير بغبن يفسد البيع عندح خلافا لهما **ذ** لو وكله بشراء شيء لا بعينه ولم يسم ثمنا يتحمل فيه غبن يسير ولو عينه او سمى ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لا **ص** يتحمل اليسير الا في ست مسائل وكيل باع من فن نفسه او ممن لا يقبل شهادته له قيل جاز بقدر قيمته عندح وقيل لا الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب ضمن مع عينه ثم ظهر قيمته اكثر يسيرا فالمالك اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع في مرض موته شيأ بغبن يسير فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة بيع مريض مستغرق بدينه فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة **خ** السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض او شريكه بمثله او بغبن يسير لم يجز عندح وذكر الخلاف في القيمة اما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت ووصي الميت لو عند مع وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف **ط** والحاصل ان وكيل البيع صح عقده عندح ولو فحش غبنه لاعندهما الا بيسير كشرائه وعليه الماذون لكل ما يتغابن فيه ومن وصى والمضارب والمفاوض وشريك العنان يجوز بيعهم بغبن فاحش عندح لاعندهما ولو شراوا بغبن يسير او بغير النقدين نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب ووصي وقاض فلهم البيع بغبن يسير لا بفاحش وكذا شراؤهم ولو شريك مضارب او مفاوض او شريك عنان بغبن فاحش صار مخالفا قال لا اعمل برأيك او لم يقل ونفذ عليه ويسير المحاباة جائز في اربعة ماذون مديون باع من مولاه الثاني مريض مديون واما وصيه بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابى صح وهذا من اعجب المسائل الخالف يملك ما لا يملكه الاصيل الثالث بيع رب المال مال المضاربة الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عندح اصلا وعندهما بلا محاباة لانها **ضك** بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكان الوصي لو باع من مولاه ولو بمثل قيمة بخلاف الوكيل عندح لان مبنى المضاربة والوصاية على العموم فصح البيع مالم يتحقق التهمة ومبنى الوكالة على الخصوص **اشباه** يقبل قول الوصي بلا بينة الا فيما اذا ادعى قضاء دين الميت او ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه او ادعى انه اذى جعل عبده الآبق من غير اجارة او ادعى انه اذى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او ادعى الانفاق على محرم اليتيم

أو ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه أو ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة مال اليتيم وأراد الرجوع أو ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا أو ادعى فداء عبده الجاني أو ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها أو ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي صبية الثاني عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا قالت العتابي والضابط هو ان كل شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لو وصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه لو فيه نفع ظاهر لليتيم عند ح خلافا لهما بخلاف وصي القاضي لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه الثانية اذا خصه القاضي بتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته لم لا يصح بخلاف وصي الميت وقيل هما سواء الرابعة لو وصي الميت ان يزوج الصغير لنعم الصنعة بخلاف وصي القاضي الخامسة للقاضي عزل وصيه دون عزل وصي الميت اذا كان عدلا كافيا وفيه خلاف السادسة لا يملك وصي القاضي قبض الآباء ان جد يد من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت السابعة يعمل نائب القاضي عن بعض المتصرفات ولا يعمل نائب الميت وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت ووصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة التاسعة لا يملك بيع شيء أقل من ثمن المثل الا فيما أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط للوصي طلاق غريم الميت من المحبس لو معسرا لا لو موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال يتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه لا يضمن الوصي ما انفق على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا اسراف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا الغلام لو أبى أبوه حائكا ليس لمن هو في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعاب بها قضى الوصي دين الميت ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بأمر القاضي وصي الميت كالاب الا في مسائل منها لا يجوز اقراضه مال اليتيم ويجوز اقراض الاب في رواية ومنها انه يشتري ويبيع لنفسه لو خيرا لليتيم ولا ضرر لليتيم ومنها للاب قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي ومنها للاب الاكل من مال ولده قدر الحاجة والوصي قدر عمله ومنها للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي ومنها ان تجارة الوصي لا تقوم مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه شرط الخيرة فلا بد من قوله قبلت بعدا لا يجاب بخلاف الاب ومنها لا يلي الانكاح بخلاف الاب ومنها لا يموته بخلاف الاب ومنها لا يؤدي من ماله صدقة فطر اليتيم بخلاف الاب ومنها لا يستخدمه بخلاف الاب والحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب وفي ق الفروق الفرق بين الوكيل والوصي ان الوكيل يملك عزل نفسه لا الوصي بعد القبول ويشترط القبول في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل بخلاف الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام

والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مقصود كالحفظ والقاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل والوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على عدم العلم ولو اوصى لفقراء اهل بلدة معينة فاعطى الوصي لاهل بلدة اخرى جازت في الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فعال لفقراء هذه السكة لم يجز ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور فيما خالف فيه الوصي الوكيل يقول المحقير لم يستوعب جميع وجوه ما اختلفا فيه كما زعم اذ قد ذكره في جامع الفصولين نقلا عن فن ادعى انه وصي ميت فطلب دينه فصدقه المديون لا يؤمر بدفعه اليه ولو ادعى وكالة بقبض دين فصدقه المديون أمر بدفعه اليه والفرق بوجهين احدهما للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضي بدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل الثاني لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل **اشباه** ويجتمع الوصي والوكيل في ان كلا منهما امين يقبل قوله مع يمينه ويصح ابراء كل منهما وجب بعقدهما ويضمنان ويصح حطهما واجبارهما فيما وجب بعقدهما فقط والفرق بين وكيل البيع ووكيل قبض الدين ان صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني وصح من الاول قبول الحوالة لامين الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لامين الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان وكيل قبض الدين فيه لا ضمان وكيل البيع والشراء في الثمن ويقبل شهادة وكيل قبض الدين لا وكيل البيع والمشتري بمطالبة الوكيل عاد فعله اذا سلمه الى الموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف وكيل قبض الثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن دفع الثمن الى وكيل البيع بخلاف وكيل القبض الكل من الاشباه والظاهر ان يجيء رحمه الله

الفصل السابع والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين وما يتعلق بذلك

وفي خلال ما ذكر من احكام الوصي **مسايل القسمة** وفي **الخلاصة** اراد الورثة القسمة وقالوا ليس فينا غايب يقسم القاضي المنقول بينهم بقولهم لا غير المنقول حتى يبرهنوا على اصل الميراث عند ح وعندهما يقسم المنقول وغيره بقولهم فلو فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضوره لو الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير فنصب عن الصغير وصيا ويقسم ويضع حصة الغايب تحت يد عدل ثم لو حضر الغايب واقر كما اقروا او قضي الامر ان انكر ترد القسمة في المنقول وغيره عندها وعند ح ترد في المنقول وغيره لا لانه قسم بالبينة فتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى خبره **قاضيخان** عند ح لا يقسم العقار بطلب الورثة ما لم يبرهنوا على وفاة المورث وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من مورثهم وعندهما يقسم ويشهد القاضي انه قسمها بأقرارهم كما يقسم العروض ولو فيهم كبير غايب او صغير والدار في ايدي الكبار الحضور عند ح لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد كما مر ولو برهن الكبار على اصل الميراث وعدد

مرجيز اوصى بثلث ماله للساكين للوصي ان يصرف كله الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لا يرضى الا الى مسكينين فصاعدا **قاضيخان** اوصى بان يتصدق على عبيد فلان لكنه قال ان يجوز ان يتصدق على الفقراء وقال زفر للامير او الوصي بان يتصدق على عبيد فلان او على صنف من الفقراء فتصدق على غيرهم كره الامر ح ان يمضي من الوصي لو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل ذلك المأمور رضي الامر ورجع عن ح اذا امر وصي اليتامى ان كلفوه فوضوا الوصاية عنهم ضمن ولو انفصل بين عيوبة الامر وبعد موته انتهى وفي القنية قال لاخر اهد ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات صرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فلو من ان يخرج الثلث مرة اخرى ويعرفه اليهم وفي فتاوى قاضيخان ايضا وصي الميت اذا قطع دين الميت بشهود حاز ولا ضمان عليه لاحد وان فقد بين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لقراء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والقريم الاول يتقاضى من الثاني فيما قبض صيرورة مال الاول مصروفا بتقرير قضى القاضي على ما مر من ان خرج الثلث يكون للموصى له بالوصية ولا يلتفت الورثة الى ما قالوا انه مال ابينا؟

الورثة وبعضهم صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضر وينصب لكل من الغايب والصغير من يحفظ
نصيبه ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة لا يقسم ولو جامع صغير نصب القاضي عن الصغير
من يقسم ويأمره بالقسمة ولو الورثة كبارا حضورا وبرهنوا على ادعاء موت وفاة الميت وغيره الا
ان في الدار شركة لاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر ولو كان الشريك حاضرا وبعض الورثة غايب
وقامت البينة يقسم ولو كان الشريك الغايب اخ الميت وورثا الدار عن ابيهما وبرهن الحاضرون
قسم القاضي بينهم ويعزل حصة عنهم فالحاصل ان العقار لو بين قوم ارثا بعضهم غيب وبعضهم حضور
فلو في ايدي الحضور وطلبوا القسمة قسم بينهم ولو كان شركتهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل درر
قسم القاضي العقار بطلب احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وان انتفع احدهم بحصة اذا قسم و
تضرر الاخر لقلة حصته لم يقسم بطلب ذي الكثير لا بطلب ذي القليل كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص
عكسه وذكر الحاكم في مختصره انهما طالب القسمة يقسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار الامام خواهر
زاده وعليه الفتوى وقال في الكافي ما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى يقول الحقير
قال صاحب الهداية ايضا هو الاصح زيلعي وجه قول الخصاف ان ذا الكثير طلب من القاضي ان
يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا طلب الانصاف فيجيبه اليه ولا يعتبر
تضرر الاخر لانه يريد الانتفاع بملك غيره فيمنع عنه وان تضرر ولو طلب ذو القليل لا يجيبه لانه
متعنت في طلب الضرر لنفسه والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد ووجه قول الجصاص ان ذا الكثير
يريد الضرر بغيره والاخر راض بضرر نفسه فيجيبه ووجه قول الحاكم انه لو طلب ذو القليل
فقد رضي بضرر نفسه ولو طلب ذو الكثير فقد طلب ان ينتفع بنصيبه فيجيبه كل واحد منهما
والاصح قول الخصاف اذ القاضي يجب عليه ايصال الحق الى مستحقه وفي طلب ذي الكثير ذلك لا
يلزمه ان يجيبهم الى الضرر انفسهم وفي طلب ذي القليل ذلك يقول الحقير الظاهر ان قول الحاكم
هو الاصح او هو الصحيح لان ما ذكره الخصاف متضمن للظلم بذي القليل وما ذكره الجصاص متضمن للظلم
بذي الكثير وكلا يخفى على متأمل خير فاضيخان قال احد الورثة للقاضي اجعل نصيبي من الدار
والارضين في دار واحدة وارض واحدة وابى صاحبه قالوا يقسم القاضي كل دار وارض على حدة
ولا يجمع نصيب احد الورثة كما اراد ذلك الوارث وقالوا الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا
فلا وان كانت الدور في مصرين لا يجمع وقالوا اذا الدور المختلفة كاجناس مختلفة دارين رجلين
في احد جانبيه بناء دون الاخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض واخذ حقي من
ذرعان الدار وقال الاخر لا بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى
واحسن يقول الحقير هذا يشعر بجواز الثاني فينبغي ان يكون جوابا وجيها مقيدا بصورة التراضي
اذ الظاهر انه لو لم يرض طالب الذرعان بالدراهم لا يجبر عليه والله اعلم قال لا تعاد القسمة بجحود
احد الشركاء الغلط فيها ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة فان
لم يكن له بينة واستحلف الشركاء يحلفون على رجاء النكول ثم دعوى الغلط على وجوه منها ان يكون

في القدر بان يقول حقي النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته
فيتحالفان وتعاد القسمة ومنها ان يكون في القبض فيقول احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضتها
فالجواب كما مر ومنها ان يكون في الزيادة فيقول احدهما اخذت اكثر من حقك وغصبت الزيادة
بعد ما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة فالقول للآخذ والبينة لصاحبه ولا
يتحالفان ولا تعاد القسمة ومنها ان يكون بعد ما اشهد كل منهما على قبض واستيفاء حقه غائما ثم
يقول احدهما حقي ما في يدك وحقك ما في يدي او يقول قد قسمنا لكن اخذت انا بعض حقي دون
بعضه لا يسمع دعواه بعد الاشهاد على الاستيفاء ومنها ان تكون في التقويم فيقول احدهما قيمتها
اكثر مما قومته وينكر الآخر فلا يسمع ايضا قال الليثي هذا اذا كان التفاوت يسيرا ولو كثيرا يرجح
ان تسمع وقال الفقيه ابو جعفر تسمع اقتسما دارين واخذ كل منهما دارا فادعى احدهما غلطا
انه لكان اذرعا في داره في يد صاحبه فضلا في القسمة وبرهن عليه يقضي له بذلك الذرعان
ولا تعاد القسمة وليس هذا كدار واحدة قبل هذا قول سم اما عند ح القسمة فاسدة والدار بينهما نصفان اقتسموا امينا او غيره فظهر غبن فاحش في القسمة ان كانت بالقضاء بطل
وفاقا ولو بالتراضي اختلفوا فيه والصحيح انه كالقضاء اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد وقال
احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فلو برهنا جميعا اخذ بينتهما لان كلا منهما يثبت
الملك لنفسه في جزء بعينه تماما في يد صاحبه واجمع في ذلك الجزء بينتهما فيقضي ببينة الخارج

مسائل الدين على الميت **هد** لو على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة اذ
وارثه لم يتملك تركة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالح الوارث بقصد ادائه فتقدم حاجة الميت
ولو فعلوا يجوز قياسا وقيل لا يجوز استحسانا ولو اقتسموا تركة ثم ظهر دين محيط ردت القسمة
لان منع وقوع الملك للوارث وكذا الوغير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة
ما يفي بالدين ورآه ما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقهم ولو ابراه الغرماء بعد القسمة
او ادعاه الورثة من مالهم والدين محيط او لا جازت القسمة لان المانع قد زال ولو ادعى احد
المقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة
ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم
مشتركا **ص** الوارث لا ينفذ بيعه من تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه لعدم ملكه وينفذ
بيع القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه ولو لم يكن بيد هما تركة اذ يغير عكنا
من اخذ مال الميت اذا ظهر لهم وارثه فلو صح قد الدين على الوارث ولو كذبهم عاما **قد** بيع
القاضي تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله **ان** اوصى بوصايا وعليه دين فباع
بعض قرنه بعض التركة وقضى دينه ونفذ وصاياه فسد البيع الا ان يبيعه بأمر القاضي
للوارث ان يأكل ويطعم لو في غير ذلك وفاء بالدين ولا وارث سواه لو باع وارث كبير شائعا من التركة
ليس لوصيته نقضه ان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه **خ**

فان قال الوارث لا يصل الى من ميراث ابي
لان صدقة الدين فلا شيء له وان كذبه وقال
لا بل وصل اليه شيء من المال يكلف باسقاط الثلثين
كان حلف لا شيء عليه وان نكل لزم الغرماء
ح

للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت لو فيها ما يقضي به الدين لانه كموص فله ذلك ص
تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجائز عرفا يأخذ من كل من الورثة حصته من الدين وهذا اذا
أخذ هم عند القاضي اما لو ظفر بأحدهم أخذ منه جميع ما في يده يقول للحقير المسئلة الثانية ليست
بوفاقية اذ سيأتي في أول الفصل الآتي خلافها نقلا عن ث والله اعلم ف التركة لو مستغرقة
بدين فنقدم ورثته لاستخلاص التركة يجبر الاباين على القبول اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يكونوا
بخلاف الاجنبي فلو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فالحاكم يبيعها للدين ولو زايد اعليها فلهم
استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته ن ورثة اراد وا اداء دين الميت ليبقى تركته لهم فامتنعوا
عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها للدين ووصلها
ولا يلتفت الى قولهم مي جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو
اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الغرماء
متعلق بالعينة لا بعينه ف لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلف عنه فيسمع
البينة عليه لكن لا يحلف لو نكل اذ لا ينفذ اقراره على الغرماء ولو اقر وارث بان هذا وديعة عند مورثه
يقبل ولكذبه غرماء لانه كورثة قيل هذا اذا لم تستغرق التركة اما اذا كانت مستغرقة فلا يصح اقرار
الوارث بودعية فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا نعلم حالها فهي
للمدعي لو دعية اذا لاستغراق ينع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل
تصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر
وكذا اجارة واجارة وبضاعة ورهن ومضاربة قاضيخان ادعى في تركة مستغرقة دنانير في يد
الوارث قبل الوارث لا يكون خصما اذ لم يرث شيأ وعامة المشايخ على انه خصم وان لم يرث فلو اقام
بينة للمدعي واراد تحليف الوارث او تحليف الغرماء فلا يحلف وكذا لو احضر الوصي وبرهن
عليه يسمع ولو لا بينة له واراد تحليف الوصي لا يحلف ولو لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر
فالقاضي ينصب وصيا ويسمع البينة عليه ولا يحلف هذا الوصي ايضا هذا كله في التركة المستغرقة
وفي غيرها ان كان الفاضل عن الديون معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا
الوجه ذ قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فو اودع ماله وما عنده من
الودايع الى رجل ثم مات وله دين محيط او لا فدفعها المودع او الوارث الى بعضهم بلا قضاء
ضمن الدافع فلو كانت الاموال والودايع في منزل الميت فاخذ التركة بعض ورثته ليقضي دين
الميت والودايع ليردها على ملاكها لا يضمن استحسانا قاضيخان مديون مات فقال داينه
قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال غرماء الميت لا بل قبضت منه في مرض
موته ولنا حق الشركة فلما قبضت قالوا لو المقبوض قايم شاركوه فيه اذ الاخذ حادث فيحال
الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض فلو المقبوض هالك فلا شيء منه للغرماء لانه انما ينصرف الى
اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب الضمان ص في التركة دين فلو دفع المودع

للغرماء ٧

مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادى رجل على
الميت دينا وديعا عن اقامة البينة ليس له ان يستوفي
اصحاب الديون ثم الورثة ولو له بينة يقضي بها على الورثة
ولو لا وصي ثابت نصب القاضي وصيا ان كان
على التركة فضل على الديون فله تحليف الوارث ح

ولو ادعى رجل على الميت بحضرة ورثته قاصر
الوارث فاراد المدعي ان يثبت الدين
ولا كتفي باقرارهم فعلت بينة وكذا لو
اقر جميع الورثة بالدين فمدعي الدين
على الميت فعلت بينة حتى يصير ثابتا
بالبينة فيظهر ان حق الورثة وفي حق
غرمائه اخر لو ظهر بعد ذلك فهو كذا

الوديعة

الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ح ولو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤمن الوارث والا فله
الاخذ واداء الدين ص للوارث بحاضرة مديون الميت وله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصي
اولا او لو مديونا بخاصم ولا يقبض الا الوصي ولو اد ى مديون الى الوصي ببراء اصلا ولو لا وصي
فدفع الى بعض الورثة ببراء عن حصته خاصة ف احد الورثة صالح خصما عن الموروث فيما له وعليه
ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل واما ثبت لو ادعاه وقضى
به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا ثبت حق الباقين ف ادعى بنا فقال ذو اليد
انه ملكي وبرثته من ابي فلو قضي عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه ارثا اذ صار
مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا
مطلقا الا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيه
اذ قضي عليه مرة ج ادعى عينا واحضر وارثا لبس ذلك المعين بيده لا يسمع اذ احد الورثة اذا لم
يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من العين عند
وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين
لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي جف قضى دين الميت مديونه بلا امر وصيه فلو قال اخذ هذا
الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك عليه جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت
فهو متبرع والالف عليه ف اقر انه للميت على كذا فدفعه الى دايني الميت بلا امر القاضي جاز
اذ لا فايدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دين الميت فجاز قصه التهافت ح مات وعليه دين ولا دين
على رجل فلدين الميت ان لا يقضي دينه مالم يقضوا دين الميت لان مديون لا يمكنه دفع الدين
الى الوارث حال قيام الدين على الميت ف لا يملك الدايان اثبات الدين على مديون الميت ولا على
الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه لوصي ووارث ثبت له حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه
وجود تركة بيده فللدايان اثباته لا لو اجنبيا فلا يقبل عليه بينة الدايان اذ ليس لخصم في اثبات الملك ولو
ادعى دينا على ميت وكبار ورثته غيب والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه
فيكون قضاء على جميع الورثة الا ان الغريم يأخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار
فيرجع الحاضر عليهم اذا حضروا والتقديم الدين على الارث يقول الحقير الظاهر ان هذه المسئلة
ليست باتفاقية اذ سيأتي في أول الفصل الآتي نقلا عن ث ان الصواب ان يأخذ ما يخصه ف
وللقاضي نصب وصي لمدعي على لو وصي الميت او وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية ووصيته
غايب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غايبا في رواية ولو اقر الكبار بدين فعلى
الغريم ان يبرهن ليثبت الدين في حق الصغار اذ اقر الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة
فبرهن المدعي يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم آخر ودين ظاهر
ودين المقر لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فبرهن يقبل بقول الحقير ويمكن
ايضا ان يكون الاحتياج الى الاثبات لاحتمال ظهور وارث آخر سوى الورثة المقرين فينبغي ان يقع

هذا الى التعليل م بقبل البينة بحق دينه ولو اقرته بعضهم لانه رتما لا يفي نصيب المقر بالدين فبالبينة يقضي من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي على الموصي الا ان يشهد هو مع آخر فيصح على معنى الشهادة فش قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء آخر ضمن له ولو اداه بقضاء إبضي في شارك الاول ضك لو ثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء فش اقر بدين واديع ايفاء مورثه لا يقبل ولو برهن على بينهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في حيوته واخذ الثمن ورهنوا يقضي ببينة الدين ظه قضى وصيه دينه بلا امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته بدفعه لاختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير محنة فم وصي ادعى دينا فانكره الورثة يقبل بينته ولو لا بينة له يحلفهم مسائل شتى وفي قت وصية او وارثه تقل ثمن كفنه من ماله يرجع في التركة وكذا اداء دينه وكذا الولي والوصي ليس متبرعا بشرائه بماله نفقة الصغير او كسوته ذ غاب وصيه فباع ورثته بعض تركة لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لا لو بامر القاضي وعزا في تركة مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه قاضيخان وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا لو هو وارث يرجع في التركة والا فلا وقيل لو الوصية للعباد يرجع اذ له مطالبة من جهة العباد فصار كقضاء دين ولله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وبه يفتي كوكيل شراء ادى الثمن من مال نفسه يرجع وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بلا امر الوارث واشهد على ذلك يرجع وكذا بعض الورثة لو قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى على وارث الكبير نفقة او كسوة للصغير من مال نفسه يرجع في التركة وكذا وصي ادى خراج ارض اليتيم او غيره من مال نفسه لا يكون متبرعا ولو كفن الميت من مال نفسه يقبل قوله وللوارث قضاء دين الميت وتكفينه بلا امر الورثة ويرجع في التركة ذ وارث اخذ عينا من التركة يقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به بقية الورثة لم يجز الا برضاء الغرماء لو الدين محيط والا جاز ويكون من بابة الورثة بيعا لحصصهم فح لصبي بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف او لا ولكن لا يحلف الوصي لو امتنع عن ذلك ويصدق مع اليمين لانه امين فش وصي ادعى دينا على الميت بنصب الحاكم وصيا آخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لا يصح ن ادعى وصيته دينا عليه وعجز عن اثباته يعزل وفيه لو قال وصيته لي على دين قبل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده لانه يستحق مال اليتيم وقيل يقول له القاضي ان ان تبرئه او تقيم البينة والا اعزلك فلو لم يفعل عزل عي للوصي على الميت دين باع لدين الميت شيئا دون امر القاضي جاز ولو باع مع الغرماء بالحصة ذ ترك صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا لو اطعموا احدا او احرق او اتلفه اكله وقيل للكبير ان ياكل بقدر حصته تماكال ويورث ويسكن الدار ولو له غنم فلا يسعه ذبح شاة منها لياكل ض

مات

يقول البيتة وفي البينة اي بعض نصيب هذا الوارث بعينه بعد البينة بقيمته وقضاء فقال انفذها ان المدعى ظفر بغير حق ليس لهذا ان يرجع على بينة الورثة بشيء هو مع هم هم هم هم هم هم

قاضيخان ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول كما كان حاصل الوصاية وان شاء امضاهما الاول الى الوصاية بعد قضائه ودينه وذكر الخصاف ان القاضي كعمل الميت وصيا ثانيا مقتدرا دين بدعيه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية فرب اخذ الشيء وعليه الفتوى صح هو هو

مات عن اخ وامرأة وام فللمرأة تناول قدر الثمن تماكال ويورث الامن غيره للشركة ولاحد الشركاء في القدر في اكله بالحاجة ث ترك دقيقا وحنطة وسمنا بين ورثته وفيهم وهو صغار وامرأة فلهم اكل ذلك بينهم ويكبرهم ياخذ حصته ولو هلك بعض المال وانفق بعض الكبار على انفسهم وعلى الصغار فما هلك فعلى كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو امره حسبت لهم الى نفقة مثلهم فو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يامن بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيط اذ له الحفظ فيصرف قبضه الى الحفظ لا الى التمليك اذ الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو التركة في موضع لا يخاف عليها القبض ملكا مشتركا فتعدى واما لو خاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا شي ضمن لو ادى الا اذا قبضها ضرورة كون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ لم يضمن ن ادعى على ميت دينا او وديعة او المرأة مهرها ليس لوصيه اداء ذلك بلا ثبوت عند الحاكم واما المهر فقبل بحسب مهر مثلها بشهادة النكاح وقبل لو دخل بها ضمن منها قدر ما يعجل عادة ويصدق فيه ورثته وفيما فوقه تصدق امراته قت وصي اتلف مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرا الا ان يكبر اليتيم فيدفعه اليه والموصي فيض دين الميت قبل بلوغ ابنه ولو بعده لم يجز عده لو خرج من الوصاية وقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقد او رجع المحقوق الى العاقد الا لو دينا مورثا او وجب بعقد لا يرجع الحقوق الى العاقد فلا يبرا المديون اثبات الوراثة وفي فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يبين جهة الارث ولو برهن على انه قال في ايدينا لثبوت النسب باقراره ولو ادعى اني وارثه لا اني ابن اخيه لا يبين وبرهن يسال القاضي الشهود كيف علم انه وارث فان قالوا سمعناه يقول انه وارثي لا يقبل ولا يثبت باقراره وارثيته لجهل النسب على الصحيح ق بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له يقول المحبر اهمل ذكر الوصي ولا بد منه اذ هو خصم ايضا ولعله اراد بقوله وهو وارث ما يشمل وصي الوارث اذ في صورة كون الدعوى على وصي الوارث يكون الخصم هو الوارث حقيقة اذ المقضي عليه انما هو الوارث حقيقة والوصي خلف عنه كما لا يخفى لكن بقي الوصي لتنفيذ وصايا الميت اذ هو ايضا يكون خصما خلفا عن الميت هذا والظاهر ان ترك ذكر الوصي انما وقع سهوا من قلم الناسخ والله اعلم قال ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا بالبينة وهو مقر او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة الرجل ادعى على آخر ما لا ارثا عن ابيه واقوته ايريد دفعه اليه وليس ذلك بحكم من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا ياخذ المال من الراقم فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قبل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات لكن يقال للابن برهن على موت ابيك وانكدارثه ولو لكل يصير مقرا بالنسب وموت ابيه وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال بل يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلف على المال بتا قاف ادعى على جماعة اني تزوج اختكم وهي ماتت وتركتها بايديكم فادفعوا

اختي وفي البينة لا يبين الوجه ما انفق في المصاهرات بين اليتيم والبينة وغيره في كتاب محمد او مخلصة والضيافات المعتادة والهدايا المهودة في الاعياد وغير ذلك من مال اليتيم والبينة ظاهر متعارف وان كان لرضاه بذلك وفي الذخيرة الوصي اذا دفع الى بعض ورثة الميت مالا في مشترك الميت وذلك مائة درهم والورثة ورثوا مائتين فقال الوصي للمرأة اقرت ه

حصتي فانكم وانكاحه فقال المدعى بل انتم اثبتوا كونكم اخوتها فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها
عند عدل احتى يظهر المستحق فلو برهنوا على المدعى او على العدل انهم اخوتها لابوين لا يقبل
اذ لم يقم بينة على نكاح الزوج ووديع ومودع القاضي كالقاضي فلا خصم للاخوة فينصب القاضي
وصيا ليبرهنوا عليه فلو برهنوا على واحد انها عليك كل او نحن اخوته لابوين ووارثها
فللقاضي دفع المال اليهم لثبوت وراثتهم عنده **شني** ادعى على اخيه ميراثا ونسبا فانكر الاخ
النسب ولم يجب عن المال اقرارا ولا انكارا فان برهن المدعي على نسبه اجاب اذ يصح **فش**
قال اني لمست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة
الدعوى ولو ادعى بنوة العم لا يصح عالم يذكر اسم الجد **مسائل شتى** وفي **فش** لو صالح
احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا ان ابي وهب لي حال صحته وسلم الي سمع لو لم يبق
على العقار وقت الصلح لا لو نقص وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية يصح بطريق الهبة
لا الارث لتغير المشروع **ص** ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولو لم تكن
القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه **فص** قال لبنيه وبناته
اقتسموا تركتي بالسوية قيل ليس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله اقتسموا ايصاء لهم لبناته ببعض ماله
وقسمة البنين بالسوية اجازة للملك الوصية فنفذت **شحي** قال في ارث تركت حقي لا يبطل حقه
لان الملك اذا ملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ات احد الغانمين او قال قبل القسمة تركت
حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل **ظ** صالح احد الورثة
الباقين من تركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن الكل في يد الملك
عليه جاز اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا خلافا للشافعي **ط** لو ظهر بعد صلحهم دين
للميت او عين لم يدخل تحت الصلح لاطلاق الرواية فيه فقيل الكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو
دخل تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر غبنا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من
الصلح جاز والا لم يجز **ط** بعد نكاح امرأة فصالحوها على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة
لو علموا وان برهنت بعده انها امرأته بطل الصلح **ح** لو قضى الغرماء حصة احد الوارثين او
تبرع به اجنبي وسلم الآخر ثم توفي نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض **فش** ادعى
على بعض الورثة دينا على الميت فصالحه وبعضهم غايب فحضر ولم يجز فلو ثبت الدين ببينة
وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه اذ دفع بامر القاضي بحجة
شرعية والدين لو ثبت ببينة وادى احد الورثة من مال نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء
القاضي فللغايب استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب اذ لم يثبت بحجة شرعية
فشين احد الورثة غايب فصالح البقية امرأة الميت بالتخارج لو كان التخارج على مالهم على
ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل لو قال قبل القسمة
او قضاء القاضي **مي** اوصى ان يبيع قنه هذا وتصدق ثمنه على الفقراء ففعله فاستحق القن ورجع

بثمنه على الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه لا في مال الميت باع قنه غريمه وصيه للغرماء
فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع المشتري بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء
امروه بالبيع او لا لانه باع لهم ولو استحق القن يرجع المشتري بثمنه على الوصي وهو لا يرجع على
الغرماء الا ان يامروه ولو لا دين ولكن الوصي باع القن لورثة كبار فهم كالغرماء في كل ما مر فلو صغارا
لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه بالبيع او لا ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق رجع
ثمنه على الغرماء ولو لم يامروا القاضي لانه اذا باع وكان الغرماء وكلوا البيع بانفسهم ميت عليه دين ولم
يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي فاستحق وضاع ثمنه قالوا لم يرجع على الغرماء الا اذا قال
له الغرماء بعه واقض فلو كانا غريمين احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه الوصي يرجع بثمنه عليهما البيع
لهما باع قنه وصيه بامر غرمائه والمال سواء وطلبوا واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم
فاستحق من يد المشتري يرجع المشتري بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا
عليه الى القاضي فباع القن لديهم بامر القاضي فاستحق من يد المشتري يرجع المشتري بثمنه
على الغرماء وصي دفع جميع التركة الى ابن الميت واشهد الابن على نفسه انه قبض كل تركة ابيه ولم
يبق منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة ابي وقد اقبضها يقبل بينته
ويقضى له كما لو قال استوفيت كل ما ترك ابي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه
وبرهن يقبل ويقضى له بالدين وصي ادعى دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت ديني وشهود
غيب فقضى عليه بدفع الدين فقبضه الوصي واداه من دين الميت وانفذ وصاياه ودفع ما
بقي الى وارثه ثم برهن المديون على الوفاء الى الميت فلو فعل الوصي ما فعل بامر القاضي لم يرجع
عليه الغريم بشيء ولو فعله بلا امر رجع على الوصي كل ما اداه ويرجع هو على من دفع اليه رجل بيده
وديعة فمات وله وصيان ابن كبير تكون الوديعة في يد الابن ولو قال الابن هذا لابي فلان
الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة يقبل بينته وتكون الدار لفلان المودع
رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه والميت وارث غيره ضمن
الدافع نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان الاجنبي ضمن ان دفعه اليه ترك
مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او ودعه عند الميت او غصبه منه الميت
وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم ان الميت ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فالقاضي لا يدفع
الى المدعي شيئا بل يقر ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ والانتظار **اشباه** الميت
لا يرث الا فيما لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينه ميتا فان الغرة يرثها الجنين لو ورث عنه كما في حياته
المبسوط الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت
فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي في المكاتب **زيلعي** لو مات المعتق ولم يترك الا بنت معتقه
فلا شيء لها في ظاهر الرواية وهو موضع في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها
لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال الا ترى انها لو كانت

اشتى وفي فتاوى قاضيخان مات ولم يترك ديون على الناس
وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت
من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه
لهذا الوارث لانظهر ان الوفاء لم يرتفع المال الى
صاحبه الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء
ثانيا

ذكرنا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى
المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا
يوضع في بيت المال وكذا الابن والبنت من الرضاع تصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما
ذكر هذه المسئلة في النهاية

الفصل الثامن والعشرون

في اقرار احد الورثة
بدين او وصية او بوارث آخر **اقرار بالدين** ادعى على ميت حقا او شيئا بيد الميت فاقر
الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم
اذ لم يصح اقراره عليهم ذكره **صش** وفي **بق** وزاد **مح** زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها
احد سواه وهي ان يقضي القاضي في هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة في **ت** وهي احد
الورثة اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين يقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقرار
لم يقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة وفي محل آخر قال **مح** قال
مشايخنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهي ان يقضي الخ **خ** ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي عليه
هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض
باقراره حتى شهد هذا المقر واجنبي معه يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه
باقرار لا يقبل ولو لم يقم به البينة او اقر الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصة
المقر لانه مقر بان الدين مقدم على الميراث وقال **ث** هو القياس ولكن المختار عندي ان يلزمه
ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وسفيان وابن ابي ليلى وغيرهم ممن تابعهم
وهذا القول اعدل وابعد من الضرر **نه** ولو برهن لا يؤخذ منه الا ما يخصه وفاقا **ث** يأخذ ما
يخصه لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا احضر احدهم يأخذ جميع ما في يده **فش** التركة لو يحيط بها دين
واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له بيع نصيب غيره
للدين لانه ملك الآخر ولو احاط الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى
بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض يأخذ الدين من حصة من صدقه
بعد ان يطرح حصة المدعي من ذلك الدين كذا **ص** وفي **بق** اقر احد الورثة فبرهن الطالب
عليه يقبل ويحكم له من كل التركة وكذا لو اقر به كل الورثة وكذا الموصى له اقر بالوصية وارث واحد
او كل الورثة يقبل بينته قال **مح** يسمع البينة على المقر كما في وكيل قبض العين لو اقر من عنده العين
انه وكيل بقبض العين لا يكتفى باقراره ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض
ذلك فكذا هنا **فش** الورثة كبار وصغار فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة
ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار **بق** الكبار غيب والحاضر صغير يجعل له
القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال **مح** غير ان الغريم
يستوفي في حصة الصغير الحاضر اذا لم يقدر على حصة الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم
لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من التركة لانه اقرار

الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح اقراره الا ان يكون الوصي وارثا حيث
يصح اقراره في حصته فقط **فق** احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا **الاقرار
بالنسب** وفي **مع** الوارث الواحد لو اقر بابن للميت لا يثبت نسبه من الميت عندهم والشافعي
واجمعوا انه يشاركه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به في حيوة ابيه او على
انسان آخر او كان في الورثة غيره **فش** قال احدهما ابني يجبر على البيان فلو مات ولم يبين فقال
احد الورثة هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء محمد لا يثبت النسب
حتى يجتمع كل الورثة على انه ابن الميت يقول الحقير الظاهر ان الصحيح ما في الاملاء اذ قدمنا في
اول هذا الفصل ان اقرار بعض الورثة لا يصح على بقيتهم **خ** مال بيده زعم انه ورثه من امرأته ثم قال
لرجل انت اخوها فقال الرجل انا اخوها ولست انت بزوجها قال س المال بينهما نصفان وقال زفر
كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وهنا ثلاث مسائل احدها هذه والثانية مجهول النسب في
يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ لابوين فقال الاخ انا ابنه لا انت قال س المال بينهما نصفان
وقال زفر كله للاخ والثالثة امرأة اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال
الاخ انا اخوه ولست انت امرأته قال س للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهن
خ مات وترك الفا بيد آخر فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي
لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا
كل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب واقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول
للمقر فاما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن و
الفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلما اقر بالنسب وادعى لنفسه
حقا طارئا لم يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء يقول الحقير هذا مخالف لما مر آنفا في هاتين
المسئلتين خلافا بين س وزفر ولعله اختار في المسئلة الاولى قول س وفي الثانية قول زفر كما لا
يخفى والله اعلم قال اقر وارث معروف بوارث آخر قاسمه ما بيده بمقتضى اقراره ولا يثبت نسب
المقر له اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخ بعده فلو اقر به المقر له الاول ايضا اقتسموا ما بيدهما
بحسب اقرارهما ولو كذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء فلا يضمن فيبصر ما دفع كهالك فيقسم ما بيده
بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع الى الثاني حقه من الكل لانه مختار
في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن قال ح لو اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه الاخ المعروف
اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده ولنا انه في زعم المقر يساويه
في الاستحقاق والمنكر ظالم فيجعل ما بيده هالكا فيستويان في الباقي الابن المعروف لو اقر باخت
اخذت ثلث ما بيده ولو اقر بامرأة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بام للميت اخذت
سدس ما بيده امرأة ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة في الولادة
يثبت النسب في حق المصدق وفي حق غيره لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا وفي نبوته

في حق غيره قبل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا خ جاز اقرار الرجل باربعة نفر بولد ويحتاج
فيه الى تصديق المقر له ومعبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب معروف وولد له
ويحتاج فيه الى تصديقه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب معروف وبزوجة ويحتاج فيه
الى تصديقها وان ليس لها زوج معروف وان لا تكون تحت المقر رجم محرم منها ويتولى ويحتاج
فيه الى تصديقه وان لا يكون له مولى معروف واجمع المسلمون على هذا كذا كب بقول الحقير اعلم
ذكر اللام ولا بد منه ايضا لما ذكره في الهداية وغيره ان اقرار الرجل والمرأة يجوز بالولد بن الخ
قال اقر بنت فلها النصف والباقي للعصبة اذا اقر ابنت جابر لا بنت الابن فلو اقر بنت
وله بنت معروفة فلها الثلثان والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات واخاله معروفة
فالمال للخالة ولو اقر بابنة وامراة وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمرأة الثمن والباقي
رد على الابنة خاصة واقرار المرأة جايز بثلاثة نفر بزوج واب ومولى بغيرهم يقول الحقير هذا
سهو ظاهر لمخالفته لما في الهداية وغيره ان اقرارها جايز بالوالدين والزوج والمولى للتهم الا ان
تكون مسئلة الاقرار بالام خلافية والله اعلم قال فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو
باب ولها ام معروفة فلها الثلث والباقي للاب ولو بمولى عتاقة ولها ام معروفة فلها الثلث والباقي
للمولى ولو بابنة ولها بنت معروفة فالمال للمعروفة لو لا عصبة لها قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا في ذات الزوج ظاهرا لو لم تكن منكوحة او معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا
الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في هد وغيره وقيل لا يثبت
هنا ايضا يقول الحقير الظاهر الثبوت كما يفهم من تعليله المذكور في الهداية وسيشهد به ما سيأتي بعد
سطرين من الزيلعي كنز صح اقرارها بالولد ان شهدت به قابلة او صدقها الزوج زيلعي هذا
اذا كانت ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه اما لو لم تكن ذات زوج ولا هي معتدة او
كان لها وادعت ان الولد من غير هذا الزوج صح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها فقط كما اذا
ادعى انه ولده من امرأته لا يصدق في حقها الا بتصديقها صع ترك ثلاث بنين فاقر احدهم
بامرأة للميت بعطيها ثلاثة اعشار ما بيده اذ الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى
نصيب المقر له لو معروفا يقسم ما بيد المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامرأة للميت
يعطيها ثلثي ما بيده ولو ترك ابنين فاقرت احديهما بامرأة للميت تعطيها ثلاثة اجزاء من احد
عشر مما بيدها ولو ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بزوج للميتة يعطيه نصف ما بيده قال صاحب
جامع الفصولين اقول فيه نظر **الفصل التاسع والعشرون** في النكاح
الفاسد واحكامها **النكاح** الفاسد ذ فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة
ولو خلابها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمي والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ
ويجب العدة شجي لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه فو لم يجز الصلح عن نفقة نكاح فاسد
ذ الفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل ويعتبر العدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما

وعندم

وعندم من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطيء لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو
خلابها وانكر دخوله ففي رواية عن ح يثبت النسب ويجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها ولو
ولم يخل بها لا يلزمه بس الفاسد لا يجزم انها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج باختها
وبنتها قبل التفرق وكذا للمرأة التزوج باخر وهذا كله قبل المسيس ذ العدة تعتبر في الفاسد من
وقت التفريق عند ائمتنا الثلاثة قيل لكل من الزوجين فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا الولي
يدخل والا لا لانه بحضرتها كما في البيع الفاسد لكل فسخ بغيبة الاخر لا بعده والمتاركة بعد دخوله في
الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الاخر وانما يتحقق بالقول كقوله تركتك او تركتها خليت
سبيلك او سبيلها فصط لا يتحقق الا بالقول دخل بها ام لا وقيل يتحقق بتفريق الابدان
لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المرأة المتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح علد
انكر كاحرامها تكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي ولا لا بمجرد الانكار والطلاق في نكاح
فاسد متاركة لا طلاق شجي وكذا طلاق القن فلا قبل اجازة مولاه كاحه فصط لو وقعت
بين زوجين حرمة مصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل التزوج باخر
الا بالمتاركة ولو بعد سنين ووطيء زوجها ليس بزنا لاختلاف فيه هداية من تزوج امرأة لا يحل
له كاحها فوطيها لا يجب عليه الحد عندح ولكن يوجع عقوبة اذا كان عالما بذلك وقالس م
والشافعي عليه الحد اذا كان عالما بذلك ص الوطيء بنكاح بلا شهود يوجب العدة اذ هو
نكاح مختلف فيه وكل نكاح كذلك يوجب العدة ولا يتجب عدة الوفاة في الفاسد مح لو
اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر البيع وفي مخت شرطا التجيزية في البيع فسد البيع ولو
تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بلا شرط جاز البيع عندح الا اذا تصادقا انهما تبايعا على ذلك المواضعة
صك لو كان الشرط في البيع فابطلاه فلو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس
لا بعده فشين الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عندح بقول الحقير ينبغي ان يقيد هذا
بالولحق بعقد صحيح شرط فاسد اذ الولحق بعقد صحيح يلتحق عند الكل وفاقا فالخلاف بينح
وصاحبيه انما هو في التحاق الشرط الفاسد مخص الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق
عندح لا عندهما بقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي في فصل المتفرقات نقلا عن فصط ان
الشرط الفاسد اذا الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عندح قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح
فصط وهل يشترط الالتحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه
لا يشترط برازية ذكر الرخسي وابو اليسر انه يشترط وهو الصحيح فق شرطا شرطا فاسدا
قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا شجي الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك
ببيع جايز يملك بفاسده فلو شرى فاسخر وهما مسلمان ملك القن مشتريه بقبضه باذن ولا يملك
البايع الخمر وكذا الوشري قنا بمدبر او مكاتب او ام ولد ملك القن مشتريه بقبضه والمشتري لا يملك
هو لاء ولو قبضه باذن وكذا الوشري عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه

الفاسد

ولا يملك الآخر ما قبضه حتى يخير مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا اذا اذن بايعه بقبضه صريحا
في لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مملوك البيع ولزمه قيمته فاضيخان
لا يثبت عقد بشراء فاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع و
ان قبض بعد المجلس لو باذن البايع صح قبضه والا فلا فو يصير قابضا بالتخلية كما في بيع صحيح
واختلف علماؤنا في جواز تصرف المشتري فاسدا قال العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل
عليه عدم حل الكلم وطيه وكذا الشفعة للشفيع في داره اشتراها فاسدا او صح بيعه لتسلط البايع
على ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نص ان لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيراد
يملك الرقبة ويدل عليه مسائل مجانا المشتري لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبايع ولو اعتقه البايع
لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو شرى دارا فاسدا فبيعت بحكم
دار الشفعة للمشتري لا للبايع ويجب الاستبراء على البايع لو رد المشتري امة اشتراها فاسدا
ولو باع الاب او الوصي فتى اليتيم فاسدا فاعتقه المشتري جاز وان لم يحل له وطيء الامة اذ
الحل والحرمة ليسا من الملك في شيء الا يرى انه لا يحل له ربح ما لم يضمن مع انه يملكه ولو شرى
اخته رضاعا يملكها ولا يحل له وطيها وانما تجب الشفعة للكون البايع حيا وهي انما
تجب بانقطاع خيوة البايع وذكران الوطيء يكره ولا يحرم وذكر يحرم ث حبلت منه
صارت ام ولده عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه كلاهما وقيل يحرم للمشتري كل تصرف يجري
فيه الاباحة والا فلا ولم تحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته نحو اكله ثم المبيع
فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا خلاصه وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان
عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع
المشتري من آخر ن لو زاد قيمته سعرا او هلك فضمن عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب
والمقبوض على سوم الشراء خ للبايع استرداد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل
بموته وباجارة وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه ذ يبطل بتصرفه حتى لا استرداد لبايعه سواء
احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما خ برهن المشتري
على بيعه من فلان الغايب لا يقبل فللبايع اخذه لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عند ح
لا عندهم والمانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع المشتري بعيب
بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان هذه العقود لم توجد بفسخ من كل
وجه في حق الكل حتى منعه الا لمانع بسبب هو عقد جدد بدا في حق الثالث بان رد بعد قبضه
بعيب بتراض بطل حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضي بقيمته بطل حق الاسترداد
في الوجوه كلها ولو وقف او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن ولو بنى او غرس بطل عند ح لا عندهما
جشي زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد من الاصل كصبغ وخياطة وان

سويق واما البناء والغرس بمنع الرد لا الشفعة عند ح وعكساه شجي لو منفصلة متولدة يضمن
بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير
متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن عندهما
لا عند ح وبمائة لها زوايد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما
يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بآفة سماوية
فللبايع اخذه مع ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او بفعل المبيع او بفعل البايع صار مشتريا
حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي يخير
البايع اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني او من الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب
خلاصه في شرح الطحاوي الزيادة لو متصلة متولدة لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب ولو
متصلة غير متولدة بنقطع حق البايع بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ رد في كل موضع انقطع
حق البايع تقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان نوبا فقطعه وخاطه او فطنا فنجره او حنطه
فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او المثل ولو منفصلة متولدة لا تمنع الرد وله رد ها جميعا ولو
نقصها الولادة اجبر النقص بالحادث لو به وفاء ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن
ويغرم بنقص الولادة ولو استهلكها المشتري يضمن فلو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع استرداده
واخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو منفصلة غير متولدة فللبايع استرداد المبيع مع عين
الزيادة ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ح و
عندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يده تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت هي له بخلاف
الزوايد المتولدة هد ليس للبايع اخذ ما باعه فاسدا حتى يرد ثمنه اذ المبيع مقابل به فيصير محبوسا
به كالرهن وان مات البايع فالمشتري احق به ليستوفي الثمن لتقدمه على غيره كحيوة وكذا على
ورثته وغرمائه بعد موته كالراهن ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في المبيع
الفاسد في الاصح لانه كالغصب ولو مستهلكة اخذ مثلها خ شتري من مديونه شراء فاسدا ففسخ
فللمشتري حبس المبيع لاستيفاء دينه السابق وكذا لو آجر من دايته اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع
او الاجارة جايزا ثم فسخه فله الحبس لدينه وثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب فصط
لو اعتق المشتري فتا شراه ولم يقبضه فاجاز بايعه يعتق على بايعه ولا شيء على مشتريه شجي الفاسد
لو قوبا دخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخ وشرط حم حضرة صاحبه لاس ولو
فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخ قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخ لا الآخر خ
لكل منهما فسخه قبل قبضه بحضرة صاحبه اما بعده فلو الفساد في صلب العقد لا ينقلب جايزا
كبيع بخمر ونحوه فلذلك ولو لشرط فاسد او اجل فاسد فكذلك عندهما وقال لم يفسخ من له المنفعة
في الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخ عند هم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او القضاء
هد لكل منهما فسخ قبل قبضه اجماعا او هل يشترط علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه لكل

منهما فسخه بحضرة الآخر اي بعلمه في صلب العقد والآلة آلة الحصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه وهو قول ح سط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه ولو للبايع فللبايع فسخه كذا لك فصط لكل منهما فسخه بحضرة الآخر في بيع فاسد لو بعد القبض ولو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه درر غر يجب على كل منهما فسخه قبل قبضه وبعده ما دام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتقه فعليه قيمته ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد اذ الواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما راضيان بالعقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فان مات البايع فللمشتري فسخه حتى باخذ ثمنه وطالب البايع مارجح في ثمن المبيع فاسدا لا المشتري شحي لو رده مشتريه على بايعه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة بنفسخ البيع اذ الرد يجب عليه فعلي اي وجه رده يقع عن الواجب دليله رد الودايع والمواريث وكذا لو باعه من وكيل البايع بشرائه وسلمه برئ من الضمان خ قطع لو باشراه فاسدا ولم يخطر حتى اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله اليه بردّه الا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل شاره الى ان المبيع فاسدا لو نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء ببيع فاسدا الى بايعه فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله لا يضمن لكذا الغصب ولو وضعه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن اذ الرد تم بوضعه وان لم يقبله فبحمله بعده صار غصبا ثانيا بخلاف ما لو جاء به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده صل المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى المتايعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه لا لو من جهة غيره فالمشتري لو وهب ما شراه فاسدا من اجنبي فوهبه الاجنبي من البايع وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته اذ لم يصر العين واصلا الى البايع من جهة مستحقة بل من جهة اخرى فص باعه صحيحا ثم باعه فاسدا بنفسخ الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا هذا فلو باعه موجره من مستاجره بيعا فاسدا تنفسخ الاجارة كما في بيع صحيح اختلاف المتبايعين في انواع شتى قاضيخان اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر الفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة لمدعي الفساد وفاقا وفي غير ظاهر الرواية عج من ادعى فسادا في سبب العقد فالقول له وان اختلفا في اصل الثمن تحالفا وترادا فان برهنا تسمع بينة البايع واصل هذا انه لو اختلف الثمنان وانتفت بينتهما على نفي واحد وزاد احدي البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول لمنكر الفساد والبينة لمدعيه ولو كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة للبايع ان ادعى الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا فالقول لمدعي البات والبينة لمدعي الوفا لان بيع الوفا ان اعتبر فاسدا فالقول لمدعي الصحة ولو اعتبر رهنا فالبينة للبيع البيع الا ان احدهما ادعى بيعا والآخر رهنا فالقول لمنكر البيع ولو ادعى البايع كون المبيع بشرط الخيار والمشتري كونه باتا في ظاهر الرواية عن ح القول لمنكر الخيار وعن ابي يوسف القول لمدعي

البايع الخيار لنفسه فالقول له وعند القول لمدعي الخيار والبينة للآخر ولو ادعى المشتري الخيار لنفسه والبايع البات فالقول للبايع على كلتا الروايتين عج ولو ادعى احدهما البيع بطوع والآخر الاكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد ولذا لو اختلفا في طوع وكره في صلح واقرار فالقول لمدعي الطوع والبينة للآخر في الصحيح وقيل بينة الطوع اولى ولو ادعى احدهما ان البيع تلجئة والآخر باتا لا يقبل قول المدعي الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة ان يقول لغيره اني ابيعك داري بكذا وليس ذلك ببيع حقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر بلا شرط فهذا بيع باطل كبيع الهازل اترجيح البينات عند تعارض بعضها ببعض اشباه تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة ولو تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية ولو اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في البزازية بقول الحقير ما في البزازية محل نظر لما مر نحو صحيفة نقلا عن قاضيخان ان في غير ظاهر الرواية لو ادعى فساد في صلب العقد فالقول له درر غر بينة الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء وبينة العمى اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون التصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل ومجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع يقول الحقير وفي جامع الفتاوي باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البيع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل هو عاقل وبرهنا فبينة المعتوه اولى انتهى وهذا غير موافق لما مر انفا من الدرر والغرر فلعل في المسئلة روايتين فليتامل فيما هو الصواب درر غر اختلف المتبايعان في قدر الثمن او وصفه او جنسه او قدر المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فحجة البايع في الثمن والمشتري في المبيع اولى وان حجز اقيل للمشتري اما ان ترضي بثمن يدعيه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اتمان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع وان لم يرضيا بدعوي احدهما تحالفا وبدا بيمين المشتري لو سلعة ثمن والا فبايهما شاء القاضي بدا وفسخ بطلب احدهما او بطلبهما ولا ينفسخ بنفس التحالف بلا قضاء وقيل ينفسخ بس باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس هل ينقلب جايزا فيه روايتان وروي عن ح جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ان يجوز عند الكل خ قال فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز والفسخ الاول وجيز برهن البايع ان المبيع هلك في يد المشتري وبرهن المشتري انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع برهن احدهما على الغصب فيما في يد ثالث وبرهن آخر على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب لو عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما وعند م اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتق اولى

قنيه اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية اولى ادعى المشتري بيعا باتا وقال البايع بعته وفاء ورهنا فبينة مدعي الوفاء اولى قاضيخان برهن المديون على العسار والدائن على اليسار فبينة اليسار اولى رجلان تنازعا دارا كل واحد يدعي انها له وفي يده ورهنا يجعل القاضي الدار في يدهما قال المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري ولو برهنا فبينة الشفيع اولى الاجارة وفي هد الاجارة تفسد بالشروط لانها كالبيع اذ هي تقال وتفسخ يد كل جهالة تودي تؤدي في البيع تؤدي في الاجارة وتفسدها العقد سواء كانت في اجرة او مدة او عمل مستاجر عليه ولم يجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا بمائة على ان يرمه المستاجر فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستاجر صارت من الاجر فتجهل الاجر يد لا يجب الاجر في اجارة فاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع بل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الموجر وفي الصحيحة يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه العقد ولو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزمه الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزم لفقد المدة والمقرض لو سكن دار المستقرض واستعمل دابته يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا ما قاضيخان في الاجارة الفاسدة اذا وجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان فسد بهلاك المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولذا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا فسدت الاجارة بحكم شرط فاسد ونحوه كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى خ قيل للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة وقيل لا يملك لكن لو اجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جايزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البيع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولو استاجره وعجل الاجرة ولم يقبض حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر حبس البيت لاجل عجله ليس له ذلك في الجايزة والفاسدة ولو معقودا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله حبسه للاجر وهو احق بثمنه لومات الموجر وان تمامه انشاء الله فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع ويأتي هذه في الفصل الثاني والثلاثين ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز اذ لكل فسخ الفاسدة ج فسخت الاجارة لفساده او حبس المستاجر لاجر عجله فهلك بهلك امانة اذ بطل الفسخ تعاد الامر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر امانة فلذا لو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى

الفاسدة

يستوفي منه الاجر اذ لا يد مستحقة على المحل ولو فسدت الاجارة بدين للمستاجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من سائر الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم بايعه فسخ البيع لفساد فليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فيكون احق به من الغرماء لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا من الغرماء قاضيخان اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال الموجر كانت مشغولة مزروعة قيل القول للموجر بخلاف متباينين اختلفا في الصحة وهنا الموجر منكر الاجارة لانه منكر لصحتها وقيل بحكم الحال هنا ان كانت فارغة فالقول للمستاجر ولو مشغولة فالقول للموجر كما في اختلافهما في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة وينبغي ان يكون القول للمستاجر لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جايزة ويؤمر الموجر بالتفريغ والتسليم الرهن الفاسد في ج رهن رهنا فاسدا كالشيوع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن واخذ المال ثم فسخ الراهن لفساده فلم تهنه حبس الرهن لدين رهن به اذا استفاد يدا على الرهن بمقابلة القرض فله حبسه كبيع ورهن صحيح اذا تلف سقط او هلك في يد مرتهن هلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذا بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء اذ لا يد مستحقة على ما ذكرنا هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كما لو رهن الجايز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لا يملك حبسه ط فاسد الرهن لصحيحه في الاحكام كلها عاد فاسده يهلك امانة عند الكرخي خي فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق بالضمان اصلا بالاجماع قاضيخان عن شريك مسلم خلا واعطى ثمنه رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو شرى عبدا ورهن ثمنه رهنا ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن لانه باطل والاول فاسد فقط بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا يقول للحقير هذا مخالف لما في عامة الكتب كما ستقف عليه بعد اسطر شرح الرهن بالاعيان ثلاثة او جحد رهن بعين هي امانة كوديعة فهو باطل هلك امانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده الثاني رهن بعين مضمونة بنفسها وهو صحيح لو هلك قبل استرداده العين لا يضر مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن الدين ولو اخذ العين ولو هلك العين فله حبس الرهن لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا الضمان لو في قيمتها وفاء الثالث رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه وهو البحر وذكر ان للمشتري اخذ رهن بمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع وله قبض المبيع اذا اوفى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل يهلاك الرهن بيده ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قايم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن فلو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبايع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع هداية لا يجوز الرهن بالامانات كودية وعارية ومضاربة ومال شركة وكذا باعيان مضمونة بغيرها كمبيع في يد

لمسئولة

مج الفتاوى قال الطالب هو موجود في عامة الاوعية وما ذكره المديون انما معتمد قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان اكثر ميلا واجتهادا لانها هو مال اكثر حتى وقع متاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النقط القول للمرتهن في الاعسار صح

خلاصه استاجر دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جازا استحسانا والاجر الاوسط ثلاثة مواضع اصطبار ثلاثة ايام مج الفتاوى استاجر ولده او زوجته النفقة لم يجز ولا يجب الاجر الان هذه مما فرض عليها مج الخيط ولو استاجرت زوجها النفقة او للزي جاز ولو اداه ينبغي ان لا يجب ظاهر الرواية مروي عن ح انه وهكذا في المختصر الحاكم ولو هذه مما لزم الاجر صح

بايعه واما الاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه كمغصوب
ونحو خلع ومهر وبدل صلح عن دم عمد يصح الرهن بها **وجيز** الرهن بها كما لو باع عينا
واعطى للمبيع رهنا للمشتري بالتسليم **خلاصه** لا يجوز الرهن باعيان مضمونة بغيرها حتى لو
هلك الرهن هلك بغير شيء وهذا قول الكرخي وقال الفقيه هذا خلاف رواية الاصل فان
م قال رجل شري شيئا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته وقيمة المبيع **١١**
غرر الاعيان ثلاثة اقسام عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين مضمونة بنفسها كمغصوب
ونحوه والقوم يسمونها اعيانا مضمونة بنفسها اي في حد ذاتها اذ العين الهالكة لو مثلية فيجب
تعيين في ضمانه المثل او القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض والثالث
عين غير مضمونة كمبيع في يد البايع اذا هلك لم يضمن مثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري
وهو غير المثل او القيمة فيجرد هذا الاعتبار سميت مضمونة بغيرها فكانه من قبيل المتماثلة
بس لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة فيها قصاص او بدم عمد
اذا الرهن حبس شيء بشيء مضمون يكون استيفاؤه من مالية الرهن وكذا الرهن بالدرك باطل
بخلاف الكفالة وكذا الرهن بشفعة ووديعة وعارية واجارة باطل فيحتمل بعضها عدم الضمان
وفي بعضها وجد ولكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن **خ** لو للعارية حمل ومؤنة تجاز الرهن
برد ها الا بها ولو يرد ها بنفسه لم يجز **الهبة** وفي **قت** الاقرار بهبة اقرار بصحيحها فيكون
اقرارا بهبة وقبض بمنزلة القبول والاقرار بعقد اقرار بركنيه والصحيح انه ليس باقرار بهبة
صحيحة **عدم** الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار
والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة **خه** صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها الوهب وسلم لاثنين
شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه **ص** وبه يفتى **فقط** هبة المشاع لا تفيد
الملك ولو قبض وفي **بس** ذكر خلافه **قت** هبة المشاع فيما لم يقسم لا يفيد الملك عند ح
يقول الحقير ظاهره مخالف لما في عامة المعتبرات ان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز
ولعل مراده من قوله فيما لم يقسم ما يحتمل القسمة ولم يكن مقسوما حين الهبة والله اعلم
خلاصه ذكر في الاصل ان من شرائط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
كبيت ودار وارض ونحوها ويجوز فيما لا يحتمل القسمة كحمام وبئر ورحى ونحوها **وجيز**
الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض فلا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد المبسوط
وهو قول س اذ الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة **قاضيخان** هبة المشاع فيما يقسم
لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه
اخذ بعض المشايخ وقد نص ان الهبة الفاسدة مضمونة **فص** الهبة الفاسدة تفيد
الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة الذي هو محرم منه

الفاسدة

اذا الفاسدة

اذا الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرهن قبل الهلاك **فقط**
بشرط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار
شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الاخر جاز **خه** الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة
العقد لا يمنع والتخلية في هبة صحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع الطاري يفسد الرهن لا الهبة وهو
بان يرجع في نصفها شايعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن **فقط** جارية
الشاغل المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط اما
اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه **قت** وهبة دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها
كذلك لم يجز لاشتغالها بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالها بهما وعلى هذا الرهن قال صاحب جامع الفصولين
اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة يقول الحقير يؤيده ما سيأتي في بيان عن
قاضيخان من مسئلة جارية عليها حلي الخ **ص** عكس في عامة الصور تين يقول الحقير الظاهر ان
هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب **فصط** نفقة المقبوض هبة فاسدة على الواهب في
رواية وعلى الموهوب له في رواية بناء على انها تفيد الملك في رواية فتكون على الموهوب له ولا تفيد في
رواية فتكون على الواهب **قاضيخان** وهب امة عليها حلي وثياب وسلمها جاز ويكون الحلي
وما فوق ما يستر عورتها من الثياب للواهب لا للموهوب له لان العرف ولو وهب الحلي والثياب دون
الامة لا يجوز حتى يزعمها ويدفعهما الى الموهوب له لانهما ما داما على الامة يكونان تبعا لها ومشغولا
بالاصل فلا يجوز هبته ولو وهب بيتا لا يدخل في الهبة الحلق والسرر والسلاليم المغروزة لانها بمنزلة
متاع موضوع في البيت **ت** جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او
المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا وجوالق بما فيها من المتاع
ثم استحق المتاع جازت البيت والجوالق اذ يد الواهب كانت نائبة على الدار والمتاع حيث حقيقة
فصح تسليم ثم بالاستحقاق ظهران المتاع لغيره ولم يظهر ان الدار مشغولة بملك الواهب وهو
المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول في
الفصلين استدلال بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات
قاضيخان بصحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمت اذا كان الاشتغال بمتاع
في يد الواهب او في غير يد الموهوب له اما اذا كان في يد الموهوب له بغصب او عارية او غيرها فلا
يمنع واستدل عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة المشغولة
بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الصحة اذا لم يكن في يد الموهوب له **الشركة** وفي **هد** كل
شركة فسدت فربحها على قدر رؤس الاموال وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح في المال فقدر
كتبعية الريع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتبعية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على
قدر رؤس المال **ص** الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في
الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما او كلاهما بشرط فاسد والظاهر انهما

منيه هبة البناء دون الارض جايز هبتا احد شريكي دين نصيبه للدين صح قال وهبت نصيبي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه ينبغي ان تصح الهبة **فادخ** وهب زرعا دون الارض او عكسه لم يجز شري دارا وله زرع فوهبها قبل القبض جاز شري دارا وله ثوب جعل الكتيفة جاز

وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جايز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع الاب وهو الاثاث **وجيز** وهب لابنه الكبير دارا وهي مشغولة بمتاع الاب وقبض ابنه ولو صغيرا جازت وهو كما لو قبض الاجنبي الدار لا يصير قابضا لها الا بتفريغها يقول الحقير قوله لان الاجنبي الخ يخالف ما مر انفا عن قاضيخان والظاهر انه هو الصواب تأمل **فقط** والله اعلم

تبطل باكثر الشروط خ المضاربة والشركة لا تبطلان بالشروط الفاسدة اذ فيهما معنى الوكالة وهي لا تبطل بها هد يجوز الشركة في احتطاب واحتشاش وكذا في سائر المباحات فما اخذه كل منهما فهو له فقط ولو اخذاه معا ينصف بينهما ولو عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قطعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عندهم وعند س لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وجيز عند ح م بالغا ما بلغ هد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها والكسب بينهما لم يصح والكسب كله للمستقي وعليه اجر مثل البغل ان كان هو صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية جف خلطا في نحو احتطاب ولم يتميز كون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف لانه اكثر الا بينة ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا فقط اشتركا في جواهر المعادن وثمار الجبال كجوز ونحوه او في اخذ حصى او كحل او ملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما اصاب ما في كيل او وزن وفي غيرهما بقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما واعانه الآخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسل كلبا لهما فصيده بينهما كنصبهما شبكة ولو ارسلا كلب احد فصيده لمالكه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك ولو ارسلا كلبا لهما فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما ولو اتخنه كلب احدهما فهو له ولو اتخنا فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللآخر بعيرا اشتركا على ان يواجراهما والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر على اجر مثل البعير والبغل قاضيخان تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم ولم يوجد ابة لكن حملا على بغل وبعير اضافا عقد الشركة اليهما بنصف الاجر بينهما اذ سبب وجوب الاجر هنا تقبل العمل وقد استويا فيه ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما ينصف الاجر بينهما ولو دفع دابته الى رجل على ان ما اجر هابه فهو بينهما فهذا فاسد اذ تقديره كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كان فاسدا فالاجر لمالكها وللعامل مثل اجر عمله اذا يرض بعمله الا باجر فقط اجر احدهما بعيره واعانه الآخر على الحمل فلمعينه اجر مثل عمله على عامة الخلاف فيه بين س م ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر جوالق واكاف فهو فاسد ولكل دفع دابته الى رجل ليبيع بنصف ان الربح بينهما فهو فاسد بمنزلة شركة بالعرض فالربح لرب البر ولرب الدابة اجر مثلها قاضيخان والبيت والسفينة في هذا كالدابة وجيز لو اشتركا على ان يعمل في بيت هذا بادا ة الآخر جاز وكان اساير الصنايع لان الشركة وقعت على التقبل لا على غيره دفع دابته او سفينته الى رجل ليواجرها على ان الاجر بينهما فهو فاسد والاجر لمالك والآخر اجر مثله ولو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفان فالصيد للصياد ولرب الشبكة اجر مثلها فقط دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحاصل ينصف بينهما فالحاصل لمالك وللرجل مثل علفها واجر مثله فيما قام عليها ولو ادفع الدجاجة الى آخر بالعلف على البيض ينصف بينهما جف في مسئلة البقر فلا استيجار باجر مجهول فعلى مالكها ثمن العلف واجرة الحافظ وما حصل من عجول والبان فهو لمالك بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه لبن مثل ما اتخذ منه السمن وقيل لمالك البقرة لانه اتخذ بامره والحيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى يصير شريكين ثم يامره بان يتخذ من البان ما ذكر

وفي فتاوى قاضيخان ايضا رجل اشترى شاة فاشترك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة اهـ

فينصف

فينصف بينهما فقط وكذا في اخذالها ولا يجوز الشركة في العروض وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف الآخر فيشتركان شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض المشترك يصح راس مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي ان يبيع العروض بيع نصفها بنصف دراهم الآخر ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الآخر جاز والثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركا ليقرؤا القرآن في المحافل والتعاون بزمزمة والحان لم يجز اذا شرطوا فيه ان لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم ولو اشتركا على ان يسالوا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان يفسد اذ التوكيل بالتكدي والسوال باطل فهو ما لا يجوز فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة وكذا في عمل هو حرام عده الشركة في حفظ الصبيان وتعليمهم القرآن او الكتابة يجوز في المختار المضاربة في فقط شرائط جواز المضاربة خمسة احدها كون راس المال دراهم او دنانير قاضيخان ولا يجوز بغيرهما من كيلي او وزني او عروض عدد س وقالا م يجوز بالفلوس الرايجة عددا ولا يجوز بذهب وفضة غير مضروبة في رواية الاصل ويجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان راجت الستوقة فهي كالفلوس در غرر دفع عروضا وامره ان يبيعها ويعمل مضاربة في ثمنها فقبل صح اذ لم ينصف المضاربة الى المعروض بل الى ثمنها فقط وتاليها كونها عينا لا دينا در غرر اي دينا على المضارب ولو دينا على آخر فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز قاضيخان امره مديونه ان يضارب بما عليه من الدراهم لا يجوز ويكون الربح للمضارب لا للمديون عند ح وعند س الربح للمديون وشراء المضارب عن دينه امره مديونه ان يشتري له بما عليه من الدين شيا فاشتراه يكون مشتريا لنفسه عند ح وعندهما يكون مشتريا للآمر صل ولو امره بشراء بدينه ممن هو معلوم صح الشراء للآمر اجماعا فقط وثالثها كونه معلوما عند العقد اما بتسمية او اشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد رب المال فيه ولذا يفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب والمضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن مالكه وشرط ان يعمل هو او المالك فسدت المضارية الخامس كون حصة المضارب من الربح معلوما على وجه لا تنقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه يقطع الشركة اذ عساه لا يربح الا القدر المسمى وجيز ومن شروطها كون المشروط للمضارب جزءا شايعا كنصف وثلث لانهما معينا يقطع الشركة اذ لو قال لك من الربح مائة درهم او شرط مع النصف عشرة دراهم يفسد ومنها اعلام قدر الربح ومنها كونه المشروط من الربح فقط اذ لو كان من راس المال او منه ومن الربح يفسد فقط والاصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة وغير ذلك لا يفسدها ويبطل الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل بشروط فاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط در غرر الجهالة في الربح كما قال لك نصف الربح او ثلثاه او ربعه

يقول الحقير يعني لم يعين واحدا من هذه الثلاثة بل يذكره جملة واحدة بكلمة أو للفيدة للشك
والترديد **وجيز** ان اشتريت به حنطة فلك النصف من الربح وولد قيقا فلك الثلث جاز
كالخياطة الرومية والفارسية ولو قال ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف
فاشترى في المصر فباع في السفر فله ما شرط في السفر سواء باع في المصر او في غيره فالمسلم يعمل
الشراء حتى لو شرى في السفر وباع في المصر فله ما شرط في السفر وان اشترى ببعض المال
في السفر وببعضه في الحضر فربح كل واحد على ما شرط **هند** اعطى لرجل الف دينار ومائة
ذراع كرباس على ان يتصرف فيه والربح بينهما تصح المضاربة في الدنانير لا الكرباس ويصير وكيلا
في الكرباس وله فيه اجر المثل وفي الدنانير الربح **شيخي** لو شرط عمل المالك تفسد المضاربة عمل
اولا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة جاز **درر غرر** حكم المضاربة
انواع امانة اولا ووكالة عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف ولو اجاز بعده واجرة
فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمله ربح او لا بلا زيادة على المشروط ولا ضمان فيها
كالصحيحة والمأذون فيه المال الى اجل وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرطه للعامل فقرض **صل** المضارب
لو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده فلو تلف كله فله اجر مثله بخلاف قصار وخياط
وذكر الطحاوي انه لا يضمن عندهما وعندهما يضمن كأجير مشترك عندهما لو هلك بأمر يمكن التحرز
عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها
فله ذلك في الفاسدة لبقاء عموم التوكيل وكذا الوقال له اعمل برأيك ولا نفقة له في الفاسدة في السفر
لانه أجير **درر غرر** اذا صحت المضاربة فللمضارب في مطلقها البيع مطلقا الا بأجل غير متعارف
وله الشراء والتوكيل بهما والسفر والابضاع ولو لرب المال وايداع ورهن وارتهان واستيجار
واحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن المالك او بقوله اعمل برأيك ولا يفيد اذن في قرض واستدانة
بل يجب التصريح بهما **المزارعة** وفي **صل** القنوي على قول سم في جواز المزارعة والمعاملة
للحاجة والجواز هما على قولهما شرائط أحدها بيان المدة ثانيها كون الارض فارغة يمكن ان يزرع
فيها ثالثها التخلية بين الارض وبين المزارع رابعها بيان رب البذر ولو لم يعين يحكم العرف وان
اختلف العرف فسد العقد خامسها بيان جنس البذر فلو لم يبين فلو لرب الارض جاز الا لو للعامل
الا اذا ادعى بان قال على ان تزرع ما بدا لك اولا ولو لم يبين حتى فسدت فاذا زرع انقلبت جائزة
سادسها بيان حصة من لا بذر له من قبل سابعها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا تنقطع
الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة معينة من الربح لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فتنقطع
الشركة **قاضيخان** وكذا لو شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او ان
يكون لاحدهما مع الخارج دراهم معلومة على الآخر او ان يرفع رب البذر بذره من الخارج
والباقي بينهما **درر غرر** وانما تصح المزارعة عند سم اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر
والعمل للآخر او الارض لواحد والباقي للآخر او العمل لواحد والباقي للآخر واذا كان نفقة الزرع

قال م

الفاسدة م

عليهما

عليهما بقدر حقهما كاجر حصاد ودراس وتذرية اذ الغنم بالغنم حتى لو شرطت
على احدهما فسدت المزارعة وتفسد ان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر او
البذر لواحد والباقي للآخر او البذر والبقر لواحد والباقي للآخر **خلاصه** او البقر لواحد
والباقي للآخر **مح** او البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث **فوا** او البذر والارض
لواحد والبقر لثان والعمل لثالث **وجيز** او الارض لواحد والبقر لثان والبذر لثالث
والعمل لرابع **قاضيخان** او اشترك ثلاثة او اربعة والبذر او البقر لاحدهم فقط **درر غرر**
واذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله لو عملا او اجر مثل ارضه لو رب الارض
فلو البذر لرب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو البذر للعامل فلرب الارض اجر مثل
ارضه واذا صحت المزارعة وجب المشروط ولا شيء للعامل ان لم ينبت الزرع ويخير
العامل على العمل ان أبى لارب البذر قبل المقاسمة وبعده يجبر ولو أبى رب البذر والارض له
وقد كرب العامل فلا شيء للعامل في عمل الكراب قضاء ويستحب ديانة وتبطل بموت احدهما
ولو مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك و
نفقة الزرع على العاقدين وفي موت احدهما قبل ادراك الزرع في مكانه الى ان يدرك ولا
شيء للمزارع وتفسخ بدين يخرج الى بيع الارض كما في الاجارة ولا شيء للعامل ولو نبت الزرع
لاتباع الارض قبل استحصاده **صل** المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة **وجيز** كل شرط
ليس من اعمالها يفسدها الا لو من اعمالها **فو** لو دفع بذرها مزارعة فسدت عند سم وكان س
يقول اولا يجوز **حص** عن س لو دفع الارض البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر لرب
مال المضاربة ولم يجز عندهم قال ابن سماعة يعجبني قول س وانه حسن **صل** شرط عمل رب
الارض مع العامل لم يجز سواء كان البذر او للعامل عمل رب الارض اولا وفي محل اخر عنه
يصح في المزارعة الجائزة لو لم يخرج الارض شيأ لاحد من المتعاقدين على الارض
اذ المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج شيأ فعلى رب البذر اجر مثل
صاحبه لو عاملا ولو البذر لرب الارض فعليه اجر ارضه **حص** دفع ارضه الى آخر مزارعة
على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل هذا يفسد والخارج
بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في الشركة ويجب على العامل
اجر نصف الارض اذا استوفى منافعه وكذا لو كان البذر لثلثه لاحدهما وثلثه للآخر والربع بينهما
بقدر بذرهما فسد وكذا اجعل الربع بينهما **قاضيخان** لو الارض لاحدهما وشرطا كون
البذر منهما وكون العمل على غير رب الارض وكون الخارج بينهما نصفين فسد العقد وكذا
شرط كون ثلثي الخارج للعامل وثلثه لرب الارض والعكس واذا فسدت فالخارج بينهما على
قدر بذرهما ويسلم لرب الارض ما أخذ من الخارج وله على الآخر اجر نصف الارض وما اخذ
الآخر من الخارج يطيب له قدر بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ويتصدق

يقول الحقير الواو بمعنى او هكذا في كل ما يأتي ان شاء الله تعالى

بالفضل إذ حصل له من أرض لغير بعقد فاسد ولو الارض لأحدهما والبذر منهما وشرط العمل عليهما
وكون الخارج بينهما نصفين جاز ولو الارض بينهما وشرطا كون البذر والعمل من أحدهما وكون
الخارج بينهما نصفين لا يجوز وكذا لو البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان
وكذا لو شرط ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو بالعكس ولو البذر للعامل وشرط ثلثي الخارج للعامل
جاز وكذا لو الارض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على كون الخارج بينهما نصفين
بخلاف ما لو شرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل أو شرطا الثلثين للدافع ولو الارض منهما
وشرط ثلثي البذر على الدافع أو العامل على كون الخارج بينهما نصفين لا يجوز أيضا أراد أخذ
بذر من آخر ليزرعها في أرض نفسه فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا والحيلة في أن يشتري
نصف البذر من صاحبه بثمن معلوم ويبرئه البايع عن الثمن فيصير البذر بينهما ثم كما بينهما ثم البايع
يأمره بزرع كل البذر على أن يكون الخارج بينهما نصفين فاذا انبت الزرع يكون بينهما لاتحاد
ملكهما **وجبر** اتفقا على جواز المزارعة واختلفا في قدر المشروط والبذر لرب الارض
وبرهنا قبل الزراعة فالبينة للمزارع وان لم يبرهنا تحالفا وتراداكما في الاجارة وبدأ بيمين
المزارع اذ هو أشد انكارا وبعد الزراعة والثبات القول لرب الارض بيمينه والبينة للمزارع
ولو البذر للعامل فالقول له والبينة للآخر بعد الزراعة وقبلها يتحالفان ويبدأ بيمين رب
الارض ولو اختلفا في جوازها وفسادها بان ادعى أحدهما النفقة والآخر اقفزة معلومة
فالقول لمدعي الفساد قبل الزراعة وبعدها لرب البذر ادعى جوازا أو فسادا والبينة لمدعي
الجواز **فاضيخان** دفع أرضا وبذرا مزارعة جايزة فلما نبت قال العامل شرطت لي
نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث فالقول له بيمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا
يتحالفان وايتهما برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة العامل اذ هي تثبت الزيادة ولو اختلفا قبل
الزرع تحالفا وتراداً المزارعة ويبدأ بيمين العامل وايتهما نكل يقضي عليه وايتهما برهن يقضي
ببينة العامل ولو البذر للعامل وقد خرج الزرع فاختلفا كما مر فالقول للعامل بيمينه ولا يتحالفان
وايتهما برهن يقبل ولو برهنا يقضي ببينة من لا بذر له وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وتراداً

المساقاة وهي **قت** دفع كرمه معاملة اي مساقاة على أن يرد اكرم عليه بعد تمام المدة
بوشانيده تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو نظير من آجر أرضه
ليزرعها ويثنيها اي يردها اكرم وبه **درر غرر** المساقاة دفع الشجر الى مصلح بجزء من ثمره وهي
باطلة عند ح والفتوى على قولهما انها جايزة وشروطها بعد اهلية العاقدين بيان نصيب
العامل والتخلية بينه وبين الاشجار والشركة في الخارج وتصح بلا ذكر مدة وتقع على أول ثمرة
تخرج وتفسد ان لم تخرج وذكر مدة لا يخرج فيها الثمر يفسدها الا لو قد يخرج وقد لا يخرج فلو
خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في كرم وشجر وبقول واصول
بادنجان ونخل ولو فيه ثمر ان لم يدرك كالمزارعة دفع أرضا سنين معلومة على أن يغرسها

الفاسدة

اشجارا ويكون هي مع ارضها بينهما نصفين فسدت فان غرس العامل الارض من عنده فاخرجت
ثمرا فالكل لرب الارض وعليه للغارس قيمة غراسه واجر مثل عمله **قاضيخان** وكذا لو لم
يشرط له من الارض شيأ لكنه قال على ان يكون لك على مايه درهم او شرط كرخنطة او نصف
ارض اخرى له وكذا لو شرطا ان ما خرج من الغراس يكون بينهما نصفان وعلى ان العامل على
رب الارض مايه درهم او كرخنطة وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما
نصفان على ان رب الارض على العامل مايه درهم ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل
ارضه ولو الغراس من رب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان رب الارض على العامل
مايه درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه **درر غرر**
ويبطل المعقود عليه بموت أحدهما وبمضي مدتها والثمر لا ينضج في الصورتين فلو مات رب الارض
فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر ولو كره الورثة وان مات العامل فلورثته القيام عليه ولو كره
رب الارض وان ماتا فالخيار لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها فالخيار
للعامل ولا ينفسخ الا بعذر وهو ان يكون العامل عاجزا عن العمل او سارقا يخاف على الثمر او ضعيف
النخل **الصلح** وفي **من** الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا بد لصحته من صحة
الدعوى اذ المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعيه على أو عين ما يدعيه فلا بد من صحة
الدعوى حيث يثبت في حقه **شقط** اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح **عد** لكل منهما
فسخ الصلح الفاسد **بس** الصلح عن معلوم أو مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جايز كصلحه
على معلوم مع من يدعيه في داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول جايز
وجبر الصلح عن معلوم على معلوم وعن مجهول على مجهول جايز ان كصلحه عن دين أو حق
معلوم على مال معلوم أو عن حق مجهول في داره على عبده على مال معلوم **قاضيخان** لو صالح
عن مجهول على مجهول فان لم يحتج الى تسليم وتسلم جاز كما لو ادعى حقا في داره على رجل والمدعى
عليه يدعي حقا لنفسه في أرض في يد المدعي فلم يبين أحدهما شيأ فاصطلحا على أن يترك كل
منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة جاز وان احتيج الى تسلم وتسلم كما لو ادعى حقا في
دار رجل ولم يتم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز
وان اصطلحا على أن يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز سواء
أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي أو أنكر **قد** لم يجز الصلح عن أعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة
فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان بقول الحقير هذا خلاف الاصح كما سيأتي بعد ثلاثة أسطر
طه وارث صالح بقية الورثة من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد
المدعى عليهم جاز عندنا بناء على أن الابراء عن الحقوق المجهولة جايز عندنا خلافا للشافعي
صغار الابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو
نصيبه اياهم والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وهنا

لأحاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم **هداية** الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة **درر غرر** اختلف في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها على مكيل او موزون يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة لا يصح الصلح على مكيل او موزون لاحتمال ان يكون فيها مكيل او موزون وحصته منه مثل بدل الصلح فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون فيها مكيل او موزون وان كان فيحتمل ان حصته اقل من بدل الصلح فالقول بعدم الجواز يؤدي الى الشبهة وهي غير معتبرة **جف** ادعى حقا في دار يد الورثة فصالحه احدهم ليكون له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح **فش** ادعى دارا فانكر فاصطلحا على ان يدفع اليه المدعى لمذكور دينارا ويأخذ الدار جاز **ع** صالح عن قرض على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل **ط** كل صلح وقع بعد صلح فالاول والثاني باطل **خلاصه** قال القاضي لامام الاستاذ قولهم كل صلح بعد صلح فالمراد الصلح الذي هو اسقاط اما لو اصطلحا على عوض ثم على عوض آخر فالثاني هو الجايز والمفسخ الاول كالبيع **ط** وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل ولو كان الشراء بعد الشراء الصحيح الثاني ويبطل الاول فان كان صلحا عن شراء صح الشراء ويبطل الصلح وفيه ايضا الصلح لا ينقض يعني لو صالح من جنس حقه بأقل من حقه ثم تفاسخا الصلح لا ينقض لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل لو صالح عن انكار ينقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا **درر غرر** شرط صحة الصلح ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في الحال لاحقا لله تعالى صالح كفيل بنفس على مال على ان يبرئه عن الكفالة بطل كذا الصلح عن الشفعة ولو صالح عن حد بطل بخلاف التعزير والقصاص وشرط ايضا كون البدل معلوما ان احتيج الى قبضه او كونه منفعة صالح عن عيب فظهر عليه او زال بطل الصلح ان على الصلح صريحا لم يصح كما لو قال ان اديت الي او متى واذا فانت بريء لم يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وهو باطل **خلاصه** لان تعليق البراءة بالشرط باطل **صل** المشتري لو صالح الشفيع بطل الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة **فصط** مؤجر قال للمستأجر بعد فسخ الاجارة خذ دينارا وابطل حقك حبسك ففعل بطل حق الحبس وللوجه اخذ داره لانه صلح لا عن اعتياض وكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وقتم المرأة وخيار العتق وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصور يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع **شتى** في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان **مز** زيلعي في رواية ابي حفص يسقط وفي رواية **بس** انه يجوز ولو كفل بنفس ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس برئ **فقط** لو صالح السارق مع رب المال بطل عن المخصومة بدفع السرقة الى مالكها الصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده **فش** دفع ثمن دار شراه فقال لبيعه سيجيء آخذ هذه الدار مكتوب علي سمي فادفع الي كذا الادفع البك ففعل للبيع له استرداده اذ يصير مشتريا الكاغد منه بهذا المال ويصير مصالحا

من حق او ملك كان له في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع **ط** الصلح عن العصب على اكثر من قيمته جاز عند ح لانعدامها قايما او متلفا **ح** الصلح عن الاعيان على نقد باكثر من قيمتها لا يتغابن فيه حالا او مؤجلا جاز عند ح لانعدامها مودع قال ضاعت الوديعة او ردتها صدق فلو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال جاز عندهم وهذه على ثلاثة اوجه احدها هذه الثانية ان يدعي هلاكها عليه الاستهلاك وهو منكر جاز فيه الصلح وفاقا الثالثة ان يقول المودع رددتها او هلك ويقول المستودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول س آخرا وهو قول م **قاضيخان** قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها وانكر ربها الرد او الهلاك صدق المودع بيمينه ولا شيء عليه فلو صالح ربها بعد ذلك على شيء فهو على اربعة وجوه احدها ان يدعي ربها الايداع ويجحده المودع ثم صالحه على شيء معلوم جاز وفاقا يقول الحقير فيه كلام وهو انه ذكر في الخلاصة نقلا عن الاصل انه لا يجوز بلا خلاف ولم يعلله وعلل قاضيخان جوازه بقوله لان الصلح يبتني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معاينتهي والعمل في المسئلة روايتين والا فاحد ما في الخلاصة والخانية يكون سهوا قطعا ويحتمل ان كلا لا في عبارة لا يجوز الواقعة في الخلاصة زايدة ووقعت سهوا من الكاتب والله اعلم قال والثاني ان يدعي ربه الايداع فانكر المودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيأ ورب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز ايضا وفاقا والثالث ان يدعي عليه الاستهلاك وهو يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على معلوم جاز عندهم وعند س آخرا ولم يجز عند ح وعند س اولا وبه يفتي واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف انه رد الوديعة او هلكت لا يجوز الصلح اتفاقا بخلاف ما لو صالح قبل اليمين والرابع ان يدعي على المودع الرد او الهلاك ورب المال سكت ولم يقل شيأ فعند س لا يجوز الصلح وعندهم يجوز قال المودع بعد الصلح كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح على قولهم وقال رب المال ما قلت ذلك فالقول للمنكر ولا يبطل الصلح **صل** القول فيه للمنكر عندهم وعند س للمدعي ولو برهن وبراءة من الصلح ولو لم يبرهن فله تحليف الطالب واقامة على الصلح لبين باقرار الطالب لصحة الصلح عن انكار فهو يقول الصلح صحيح ظاهرا لكن لي بيان ان ما اخذته بلا حق واسترده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا اذا بين معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح ينبغي ان يقبل حجته ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها صح اذ قبلها خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره **بس** شرى شيأ فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بايعه لاقراره برضاه ولم يثبت الاستحقاق **فش** صالح عن دعوى دين على كيلي او وزني يشارك في المجلس او البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبضه اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل للافتراق عن دين بدين **ط** على عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه

يقول العبد المعترف بفضول العوارى لو اصطلحا على ان المدعى عليه لو حلف فلا دعوى عليه فحلف بطل الصلح ولا شيء للمدعي على المدعى عليه انتهى وفي الاشباه ومن الحقوق المجردة حق الشفعة فلو صالح عنه بمال ارتفعت وبطل الصلح ولو صالح المخبزة على ان يخبز له شهرا بطل الصلح ولا شيء لها وعلى هذا لو عجنه الحاشية عن الوقاية بالاولى انتهى وفي المجمع لو شرع راس النصاب مضاربة فاشترى راسه على الشركة ثم سرى الى النفس وهلك بطل الصلح عندهما خلافا لابي حنيفة وعليه الاعتماء كما في خانية وعندهما الصلح ماض ولا خيار عليه شيء انتهى وفي الخانية اذا ولد راعي بقيت له اثر فالصلح ماض وان لم يبق له اثر بطل الصلح اجماعا وفي الكبرى ايضا صالح عن عيب على درهم ثم زال العيب بطل الصلح وترد ما اخذه لانه انفسخ من الاصل كما لو اقال ايضا صالح عن مال فتبين انه لم يكن عليه ذكره القاضي هو هو هو هو هو هو هو هو

عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا ونسيئة اذ الاصل في مال الربوا ان يصرف الجنس الى جنسه
فيكون مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم مبرئا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس
وكذا كل صلح وقع على بعض الدين وجيز كالا يصلح بدلا في البيع يصلح بدلا في الصلح ولو صالح
عن دينه على بعضه عاجلا او آجلا جاز د ر ز غ صح الصلح عن الف على خمسمائة ومن الف جياد
على خمسمائة زيوف وعن الف حال على الف مؤجل لا عن دراهم على دنانير مؤجلة لان بيع الدراهم
بالدنانير نسيئة لا يجوز وكذا عن الف مؤجل على نصفه مؤجلا لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة
اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام صالح عن كر بر على
عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز والا فلا الا ان لم يقبضها بتمامها يكون بيع دين بدين وهو
باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط وكذا لو صالح عن عشرة دراهم على
كيلي او وزني فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت صل صالح عن دين على جنس غيره
بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا اذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ثم
صالحت من الدراهم على كذا بمن من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض بس صالح عن الدراهم
بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي او وزني
بغير عينه اذ الطعام اذا قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل ظه له عليه فلوس او
بر فشرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل قبضها بطل وهذا يجب حفظه والناس عنه غافلون فان
عادتهم ان من له على آخر برا ونحوه يأخذ ممن عليه عند الغلاء خطا بذهب ثمنا لذلك وهو فاسد
لدين بدين صل ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز في اقرار او انكار اذ المقبوض غير
حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف صلح على بعض دينه فالوجه ان يزيد درهما في البدل
فيصير عوضا عن حقه فيما بقي ويلحق به ذكر المرأة عن دعوى الباقي ط ثم او ادعى الباقي
بسمع وقيل لا فش غصب كر بر او الف درهم فصالح على نصفه فلو كان المغصوب هالكا
جاز الصلح ولو قائما لكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لا ديانة ولو حاضرا براه لكن
غاصبه منكر جاز لذلك فلو وجد المالك بينة على بقية ماله قضى له به والصلح على بعض حقه كالكيلي
او وزني حال قيامه باطل ولو اقر بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر المالك على قبضه فصالح عجلي
نصفه على ان ابراه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جازت في
الوجوه كلها اذ يكون شراء بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عوضا فصالح غاصبه
مالكه على نصفه وهو غيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه
بخلاف كيلي او وزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف ثوب وقن بس
الصلح على خمسة اوجه الاول صلح على درهم او دانير او فلوس فيحتاج الى ذكر القدر فقط الثاني
صلح على بر او كيلي او وزني مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدره وصفته اذ يكون جيدا
ووسطا ورديا فلا بد من بيان الثالث صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر

وجيز ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم منها
جاز حتى لا يصح ببينة بعد ذلك ع ادعاه
ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف
تلك الدار ثم وجد المدعي بينة وأراد أن يأخذها يأخذ
النصف الباقي وليس له ذلك ينظر فيه فتح صالح
عن العشرة بالحنطة فتقايضا ثم انفسخ الصلح لاستحقاق
الصلح لان الصلح يحتمل الفسخ بعد صحته استحقاق والغلط
لا يوجد وهو الاولى عليه بالصواب والعوارات
الصلح اذا كان يحتمل المعاوضة ينفسخ
بنفسها واذا كان يحتمل الاستيفاء البعض
واسقاط البعض لا ينفسخ بنفسها ع

قدره وصفة وكان تسليمه عند كما في السلم الرابع صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرع وصفة و
اجل اذ الثوب لا يكون دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا الخامس صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه
اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا فيها فوط ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على الف درهم
وقبض بدل الصلح وذكر في آخر الصك وابرأه المدعي عن جميع دعاواه وخصوماته ابرأه صحيحا
عاما فقبل لم يصح الصلح لانه لم يذكر قدر المال المدعى به ولا بد من بيانه لعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة
او اسقاطا ولعلم انه وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس او لا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يشترط
لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح ولقاء الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا
يسمع دعوى المدعي بعده للابراء العام لا للصلح عن شرب قنا فاراد رده بعيب والكل
بايعه كونه عنده فصالحه على دراهم معجلة او مؤجلة صح ويكون صلحا عن بعض الثمن
فلو على دنانير جاز ولو قبل التفرق لانه صرف واقراره بالعيب والكاره سواء فيما يمنع فيه الرد
وفيما لا يمكن رده فاقراره لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق مال فيجوز عما جانس الثمن او لا وكذا لو
كان على كيلي او وزني بغير عينه فلو بعينه جاز وكذا لو كان الثمن عند المشتري واحرره او حدث
به عيب يمنع الرد واما فيما ليس له حق الرجوع بنقص العيب لا يصح الصلح هد ادعى حليها
نكاحا وهي تنكر فصالحته على مال بذله له ليترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع ولا يحل له
اخذ المال ديانة اذا كان مبطلا ولو ادعت هي عليه نكاحا فصالحها على مال بذله هو لها جاز
هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها لم يجز ووجه الاول ان يجعل زيادة في
مهرها ووجه الثاني انه بذل لها المال لتترك الدعوى فلو جعل الترك عنها فرقة فهو لا يصح عوضا
في الفرقة وان لم يجعل فالحاصل على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح
يقول الحقير الظاهر ان عدم الجواز هو الاصح كما يشعر به تعليل المصنف ويؤيده ان صاحب
الخلاصة ذكر عدم الجواز ولم يتعرض لذكر احتمال الجواز صل في مسئلة دعواه عليها نكاحا
ولو هن على نكاحه بعده لم يقبل لانه يقر بمعنى الخلع فلا يعيد خ ادعت طلاقا او خلعا وانكر
زوجها فصالحها على ان تبرئ عن الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وهي على دعواها الا ان يشترك
على آخر وضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان
فانه لا يرجع بما ادى ولو ثوب نصيبه على المديون ضك في صورة الضمان يرجع بما دفعه
اذ قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل بدل الكتابة لم يصح
فيرجع بما ادى اذ حسب انه يجبر على ذلك لضمانه السابق اما لو ادى من غير سبق ضمان
فلا يرجع لتبرعه وكذا لو كفل البيع لو ضمن الثمن لو كله لم يجز ولو ادى بغير ضمان جاز ولا
يرجع الكفالة الفاسدة والفاظ الكفالة وما يتعلق بها د ر ز غ لا تجوز الكفالة بحبالة
المكفول عنه نحو ماذا ذاب لك على الناس او احد منهم فعلي او لا يحبالة المكفول له نحو ما ذاب
للناس او احد منهم عليك فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بالثمن للموكل في الوكالة ولا برب المال في

فتر

فتر لو صالحته المطلقة من نفقة عدتها فان كانت
عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز
خ موضح

وجيز لو صالح في دم العمد على اكثر من الدية و
الارش يجوز وفي الخطأ والاكثر ع الفتاوى
حبس بتهمة سرقة فادعى عليه قوم قصاصا لهم
ثم خرج وانكروا قال انا صالحتكم وكفاها على
نفسي فالوا ان كان في حبس الخانق فالصلح
جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس
القاضي لا يصح الصلح ع

المضاربة ولا للشريك اذا بيع عبد لهما صفقة واحدة ولا بالعهدة لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك وخيار الشرط فيتعذر العمل بها بلا بيان ولا بالخلاص عندي لان معناه عنده تخليص المبيع من المستحق وتسليمه الى المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك ولا بدل الكتابة ولا عن مكاتب مفلس ولا بلا قبول الطالب في المجلس الآن يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرماء وتصح بلا قبول الطالب عند س وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير واجمعوا ان الكفيل لو قال بطريق الاخبار جاز بخوان يقول انا كفيل بمال فلان على فلان ولا تجوز بالامانات كوديعة ومستعار ومستاجر ومال مضاربة وشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض ويجوز بتسليم الامانات وتسليم المبيع والمرهون فلو قاعة وجب تسليمها فلو هلكت لم يجب على الكفيل شيء كمكفيل بنفس وقبل ان وجب تسليمها على الاصيل كعارية واجارة جازت بتسليمها وان لم يجب تسليمها عليه كوديعة فلا يجوز بتسليمها وتصح الكفالة بالخراج والنوائب والقسمة والدرك والنجمة وقطع الاطراف **هدايه** وجازت بتسليم المبيع قبل قبضه الى المشتري وتسليم الرهن بعد قبضه الى المرتهن وتسليم المستاجر الى مستاجره لانه التزم فعلا واجبا **ذ** ولو هلك سقط ضمانه **بس** جاز كفالة العبد باذن مولاه ويواخذ به الغريم في رقه وبعد عتقه وكفالة الصغير المحجور ولو باذن ابيه **ص** الكفالة بامر انما توجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امر وورجع على القن بعد عتقه **ذ** الكفالة بالمال تصح ولو انكر المطلوب المال ثبتة المدعي ولا وجه لمالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل بمنع جوازها لانه في الكفالة المرسلة **شبح** قال له اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ له صح الضمان والمضمون عنه مجهول **شبحي** قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي تم لم يصح لجهالة المضمون له وكذا ان اشتملك مالك احد **عره** قال لو غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح **فطس** قال لقوم هو جه شمارا ز فلان بايد برين لا شيء عليه بهذا الضمان **جف** الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سبب مضمون مقدور على الايفاء والمضمون له والمضمون عنه معلومان فجايزة والا فلا وهذا لكفالة بدين او عين مضمون كغصب ومهر وبدل خلع في يده وما اشبهه والكفالة بمبيع في يد بايعه لمشتريه يصح مادام قايما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم امانة مادامت قايمة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون نحو ما ذاب او ما ثبت لك علي فلان فعلي او ضمنت باعه او استهلكه من مال او ما قضى لك على فلان فعلي فهذه يصح فلو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فياخذه بجميع ما قضي له ولو قال ما بايعت فلانا فعلي فجميع ما يثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة ياخذه وكذا لو كان بدل ما الذي او كلما

ولو

ولو كان مكان ما ان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط ولو قال ما ثبت لك علي هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلي تصح **هدايه** يصح تعليق الكفالة بشرط ملايم لها كونه شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد ولا يصح التعليق بمجرد الشرط نحو ان هبت الريح او ان جاء المطر وكذا اجعل كل دين لي عليك الى سنة فانا كفيل به لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بشروط فاسدة كطلاق وعتاق **زيلعي** ما في الهداية والكافي من قولهما الا انه تصح الكفالة ويجب المال سهو لان الحكم في ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه تماما ليس بملايم ذكره قاضيخان وغيره **درغر** قوله سهو خطاه اذ المذكور في العمادية والاشتروشنية ان الكفالة تمت لا تبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة هي ان العبد المأذون اذا لحقته دين وخاف الدائن ان يعتقه المولى فقال الرجل للدائن ان اعتقه مولاه فانا ضامن لدينك عليه صح ثم قال هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز **قاضيخان** صح تعليق الكفالة بشرط متعارف لا بغير متعارف ولو علقها بما هو شرط محض نحو اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي للدافانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بهذه الشرايط ولو اجلها باجل مجهول نحو كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الدياس او نحو ذلك جازت تاخيرها الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال **ذ** من شرايط جوازها كون المكفول عنه مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة اذ هي غير مضمونة لا عينا ولا تسليما واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ يصح لا بعين العارية والمستاجر ولما قلنا الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء كفل بعين الرهن او بورقه حتى قضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن في الكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فليشهد بحر ويشترط كون المكفول به مقدورا والتسليم فيمن تقبل من رجل بداره معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا جازت الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العامل لم يجز ولو بتسليم نفس المتقبل جاز وكذا الوكاري ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو الابل بعينها يصح كفل بالحمولة او بتسليم الابل ولو باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا الوكفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا يصح **ج** رب المتاع لو اخذ من مستعيره او غاصبه برده كفيلا صح ولو رد رجع عليه باجر مثل عمله اذا الكفيل بامر يرجع بما ضمن ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا لا يجبر على رده لتبرعه بخلاف الكفيل واما تصح الكفالة بالرد اذا كفل بمضمون

اعني الاخير وفي الفتاوى الصغرى امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل واداه ثم امر رجلا على الامر اختلفوا فيه والذي في الهداية يرجع لانه يعلم ان رجلا يغرم ولم يرض عليه بما يؤدي به ولو كفل عنه بغير امره فليس له ان يرجع عليه اتفاقا وفي الوجيز لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال له المكفول عنه قد اخرجتني فانا كفيل عنك فاداه لا يرجع عليه بما ادى لانه انتهى وفي الهداية اذا امر الطالب المكفول عنه ان يستوفي من مديون المكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرا الكفيل لا يبرا الاصيل وكذا اذا ابرا الطالب عن الاصيل فهو بريء ثم عن كفيله والمراد من الكفيل هاهنا كما يراه الذي على الاصيل فلو كان الاصيل ميتا فاذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى سنة فانه يثبت على الاصيل حالا على ما ذكره في الهداية وموجبة لعداة الكفيل الا اذا كفل له الا الى الحال التي له على فلان فحينئذ فلان على انه قضاه ما حل ضمان الكفيل فاذا الاصيل برء ومن الكفيل انتهى وفي الاشباه برءة الاصيل توجب برءة الكفيل الا لعيب التسليم كما لو اجاع المودع المودع انتهى وفي البدايع لو قتل مكفولا به فاخذ الاولياء القاتل فعفا احدهم عن نفسه فللباقين ان يقتلوه لانه لم يعف نصيبه الا اذا قتل فلا شيء لهم لان القصاص لا يتجزى وقيل لا يقتل لانه استوفى حقه عند وفي الخانية الكفيل بامر الاصيل اذا ادى المال الى الطالب بعد ما ادى الاصيل هل يطالب به لا يرجع على الاصيل لانه شيء هلك فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا انتهى وفي الحاوي قال لزيد على عمرو الف درهم وانا ضامن به فاقر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل

انتهى يقول الحقير اما مر تحت صاحب الاصلاح والاصلح على صاحب الهداية يقول لا يقال ان الكفالة قد صح تعليقها بالشرط لا تعلقها بالشروط الفاسدة لانا نقول لا تعلقها بالشروط الفاسدة كمن تعلق بالشروط الغير المتعارفة وبحثنا في صورة التعليق بجزء الشرط ليس لمساد الشرط المذكور بل لكونه غير متعارف وقال في هامش الاصلاح اجاب واما استدلال السيد الشهيد بمسئلة العبد المأذون فرده وما ذكره صاحب الذخيرة سؤال السيد وعندي ان المسئلة المذكورة لا تصح دليلا لان قول المضاف العبد فيض منه الغرماء فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس متعلقا في الحقيقة واضافته الى سبب الوجوب جايزة كضمان الدرك في تلك المسئلة مع هذا الوجه انتهى يقول الحقير اما ما ذكره صاحب الهداية من ان الكفالة ما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين كما ذكره صاحب الهداية وذكر الشروط الغير الملايم لا تصح عند الكفالة اصلا سواء الاصل الغرر تصحيحا كما ذكره وسيجيء الاصل لكن تعليل المصنف لهذا يقول لان الكفالة لما صح تعليقها لم تبطل بالشروط الفاسدة في التعليق بغير الملايم تصح الكفالة وانما يحتاج الى التصحيح بما في المصورة وفي التاترخانية ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط فالتصحيح ان يحمل لفظ تعليقها على معنى اجلها كما سبق الى ذي لا يعلمها بعدم ثبوت الحكم في الحال وقد ذكر المصنف في هذا الاستدلال لفظ المصورة فانه ذكر التعليق واراد التاجيل وفي الخلاصة كفل بمال على ان يجعل له الطالب مصلحا فان لم يكن ستر وطالبه الكفيل ان يؤتيه بالمال وان كان ستر وطالبه فيها فكذا لو قال الطالب انتهى قال وهذا يفيد انها تعمل بالشروط الفاسدة اذا ذكرت في صلبها معوم

على المستعير والغاصب يفتيه الكفيل على ايفاء اذ ردّ العارية مضمون ولو عينها امانة
هد لو كفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان كفل عن البائع بالمبيع
لم يجز لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن ويجوز الكفالة باعيان مضمونة بنفسها كالمبيع
فاسدا ومقبوض على سوم الشراء والمغصوب لا باعيان مضمونة بغيرها كالمرهون والمبيع
قح لم يجز التكفيل للولي بقبة وهو في بيته او بائع وجاز التكفيل بتسليم عين يضمن فلو
هلكت فعليه قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا **قاضيخان** وفي المضمونة على ذي اليد يجب
تسليمها ما دام قايما فان هلك فعليه قيمته اذ تعدى عبدا في يد رجل فكفل بالعبد رجل فمات
العبد فبرهن المدعي انه كان له وانه قضى له القاضي بالعبد فله اخذ الكفيل بقيمة العبد
جع قال ان لم اوافيك به غدا فعلي المال يصير كفيلا لالو قال ان لم اوافيك به غدا والا
فعلي المال يقول الحيز فيه اشكال وهو انه لم يظهر بين هاتين المسئلتين فرق يقتضي اختلاف
حكمها الان كلمة علي بالتشديد من الفاظ الكفالة وكلمة الا في المسئلة الثانية معناها ان لم اوافيك
فينبغي ان تقع الكفالة في كلتا المسئلتين بلا فرق والله اعلم قال ولو قال المطلوب ان لم اوافيك
بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم يوافه لم يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن الكفالة الباطلة اذ المرء
لا يكون كفيلا لنفسه بخلاف غيره **هدايه** برئ الكفيل بالنفس بموته وبموت المكفول عنه لا
بموت المكفول له فالمطالبة لوصيته وان لم يكن فلوارثه **درر غرر** كفل بنفس غيره على انه
ان لم يسلمه غدا فهو ضامن بما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان فلزمه المال
ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس فان مات المطلوب ضمن الكفيل ولو مات الكفيل ضمن ورثته ولو
مات الطالب فالطلب لوارثه ادعى على رجل مايتي دينار ولم يبين صفتها للتصحح الدعوى
فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صح الكفالتان عندح س لاعدم
ولو اختلفا فالقول للكفيل في البيان **قاضيخان** كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به
غدا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قولهم لا قياسا وهو
قول س **زيلعي** وفي المحيط جعل الخلاف بالعكس وجعل ح مع س **وجيز** جاز
عندح م لا عند س **مخ** كفل بقين ان ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلت منه او بشيء
من ماله ان هلك لا يجوز دفع ثوبا الى قصار فضمن به رجل لو هلك جاز على قول من
يضمن القصار لا عندح وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان افسده جاز وفاقا اذ علق
بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل
امانة شرعي قنا ونقد لمنه واخذ من بايعه كفيلا بالعين حتى يدفعه اليه فمات القن فلا شيء
على الكفيل **نوع منه** في الفاظ الكفالة **درر غرر** الكفالة بالنفس تصح بكفلت بنفسه
وبما يعبر به عنها كرأسه ووجهه ورقبته وعنقه وجسده وبدنه **قاضيخان** او هو وجهه
درر غرر وبجزء شايع كنصفه او ثلثه او ربعه وبقوله ضمنته وعلي والي وانا به زعيم

تنبيه ولو الشافي ثلاثة كفلوا
بالف بطالب كل واحد بتلك
الالف وان كفلوا على التفاوت
بطالبه كل واحد بما الزمه كذا
ذكره شمس الائمة السرخسي
المرغيناني والله تعالى اعلم صح

او قبيل لا انا ضامن لمعرفته واختلفوا انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه **وجيز** ومن الفاظها
انا به ضمين او لك عندي هذا الرجل او علي ان اوافيك به غدا او علي ان افاك به او دعه الي
بزازيه يكفل بقوله بذير فتم واختلف في قبول كردم ومشايخ خوارزم على انه ليس بكفالة ولو
قال هر وجه توانرو في آيد برمن لا يكون كفيلا **ذ** قال في بنك الذي علي فلان انا ادفعه اليك
انا ادفعه اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فلان فانا ادفعه يصير كفيلا
ولو قال انچه زيد برفلان است من بدهم فهو وعد لا كفالة وفي من جواب كوم قبل كفالة
بحكم العرف وقيل لا والفتوى بضمهم في قوله جواب مال تو برمن كوم بعدم الكفالة
فد عهدة ابن برمن ليس بكفالة **عدم** غصب الف درهم فقال رجل لمالكها لا تقابله فانا ضامن
بها آخذها منه واردها اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا
كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي
فعجزه بظهر بحبسه وان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل **ذ** كفل بنفسه وسلمه الى طالبه وديعة فلازم الطالب
المطلوب فقال الكفيل دعه وانا علي كفالتي ففعل فهو كفيل بنفسه لقبوله منه وهو تركه ملازمته
فلو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب يقول الطالب بعد عشر قبل دهر قبل
من الدهر والعمر نقلا عن تلخيص الجامع الكبير انها تصح بلا قبول الطالب عند س وبه يفتى فعلى
هذا ينبغي ان يكون كفيلا وان لم يترك والله اعلم **ذ** قال خل سبيله علي ان اوافيك به يكون
كفيلا استحسانا وكذا لو قال علي ان آتيك به **قاضيخان** آشنايي فلان برمن فيل هو كفالة
بالنفس وقيل الاول اقرب الى العرف ولو قال فلان آشنا يست او آشنايي منست قالوا يكون
كفالة وقيل آشنايي فلان برمن كفالة للعرف وفيه كلمة الايجاب بخلاف فلان آشناست اذ ليس
فيه ايجاب شيء وقال عامة المشايخ آشنايي فلان برمن وقوله فلان آشناست كفالة فكلهم
جعلوه كفيلا بالفارسية لا بالعربية وقوله انا كفيل المعرفة فلان او ضامن لمعرفة فلان ليس بكفالة
فقط كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب
فبحجة لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو
قال لغرم يعطك فلان مالك فانا ضامن فانا يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه
خلاصه ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان كان الكفيل قال ان تقاضيت فلان فلم يعط فانا
ضامن فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان **فقط** اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا
فالحيلة فيه ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرأه بعده فلا يصير كفيلا اصلا اذ في ظاهر
الرواية يصير كفيلا بعد الشهر فلما شرط ان يبرأه بعده بطل اصلا كفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق
له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه **القرض الفاسد** وقت القرض الفاسد يفسد الملك كصحيح
فلو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان وتجب القيمة على المستقرض اورد هذه
مسئلة اخرى وهي لو امره بشراء ثوب بمائة المأمور ففعل فالثمن للآمر **قت** لم يجز قرض الفقير كحيوان

وثياب وخطب وخشب وقصب والرياحين الرطبة اذ الواجب في القرض مثل المثل وليست هذه بمثلية ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذا المقبوض بقرض ومقبوض ببيع فاسد سواء **جف** استقرض ثوبا فهلك لم يضمن لانه استعارة وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن وقيل لو كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة لم يضمن ولو تعارفوا منه ان يمكن من بيع الثوب وانفاقه ضمن **غر** قرض الكاغد والجوز يجوز في واحد واثنين عددا لا امتارا لا عددا ولا وزنا **لط** لم يجز اصلا عند ح وجاز مطلقا عند م للعرف وعند س جاز وزنا لا عددا وبه يفتى بقول المحقق لعل هذا في الجوز فقط اذ الوزن في الكاغد لم يتعارف اللهم الا ان كان متعارفا في عهد س وفيه نوع بعد **خ** قرض البر وزنا لم يجز فلو اكله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض بيمينه ولو اهلك بتا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم جاز وزنا لا قرض خبز ودقيق عند ح وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الى الثلاث يجوز عددا لانه الزيادة **علم** جاز قرض الجمد ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء برئ **خ** جاز قرض المجوز كيلا اذ يكال مرة ويعد اخرى **درر غر** ويستقرض الخبز بوزن لا عدد عند س وبه يفتى والفلوس بهما والدراهم والدنانير فقط لانهما من الموزونات ولا يستقرض الفيتي لانه مختص بالمثلي وهو كل ما يكال او يوزن كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك ويجوز في عدديات لا تتفاوت فاحشا كبيض ويجوز في الكاغد لان القرض اعارة شرع لاطلاق الانتفاع بالعين عيرانه لا يمكن الانتفاع بكيلي ووزني وعددية متقارب الآباستهلاك اعيانها وكانت المنفعة عائدة الى ذمتها فقام المثلي في الذمة مقام العين كانه انتفع بالعين ورد ها وهذا انما يأتي في المثليات ليمكن ايجاب المثل في الذمة لا في الحيوان والثياب اذ لا مثل لهما **فت** اقرض على ان يكفل فلان جاز حضر او غاب كفل اولا ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد آخر جاز عند ح **درر غر** كره السفتجة وهو بضم السين وفتح التاء تعرب سفته وهي شيء محكم ويسمى هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق **هداية** واتاكم ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعا **جف** بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال اقرض للمرسل ضمن المرسل ضمن سوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جايز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز فلو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع للوكيل وامنعه من امره يقول الحقير انما لم يجوزوا التوكيل بالاستقراض ظنا انه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد اطال شراح الهداية الكلام في هذا المقام وفي زمان تذهبي كنت كتبت رسالة في هذا المبحث رسالة ان محل العقد في عبارة الموكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه تماما يكون فيه الوكيل سفيرا محضا فلا بأس اصلا

بان تسمى الرسالة بالاستقراض وكالة كما تسمى الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة ويؤيد ما ذكرناه ما قال الامام الكاشاني في البدايع ويجوز التوكيل في الاقراض والاستقراض وما قال الامام الزيلعي ايضا في شرح الكنز وعن سراج التوكيل بالاستقراض جايز انتهى لا يقال لو كان وكالة لما وقع للموكل فيما اذا اضاف الى نفسه لانا نقول حال الوكالة بالشراء ايضا كذلك لان الوكيل بشراء شيء بلا عينه اذا شراه يكون هو له الا ان ينوي الشراء للموكل او يضيف العقد الى دراهم موكله كما في الهداية وغيرها والله اعلم **خ** قال استقرض لي من فلان كذا ففعل ضمه المأمور وقال دفعته الي الآمر وجحده الآمر ضمن المأمور ولا يصدق استقرض برا فاعطاه مثله بعد تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمة يوم قبضه بعد تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض برا بالبلخ فاخذه المقرض بمكة قال س عليه قيمة بلخ يوم اقرضه وقال م قيمة بلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فاخذ برا استقرض برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له حبس المستقرض فيوخر ان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرضه برا له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد آخر فيه البر رخيص او اغلى رد عين ح لو كان المغصوب قايما في يده يسلم لو قيمة في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمة مكان الغصب اف اخذ المغصوب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قايما بيده وقيمة بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمة يوم غصبه او انتظر ليأخذه ببلد غصبه ولو قيمة اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمة بلد غصبه ولو قيمة البلدين سواء فللمالك اخذ مثله وسيأتي كثير من مسايل دعوى الغصب في بلد آخر في فصل الضمانات قال ولو اقرضه فلوسا فكسدت قال ح عليه مثلها وقال س عليه قيمتها يوم قبضه وقال م عليه قيمتها آخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا لو غصب فلوسا او عدا يا فهو على هذا الخلاف اقرض دراهم بخارية بخارا فالتقيا في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ح يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفل ولا يأخذها بقيمتها قيل هذا لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد لكن لا يوجد فيه ذلك النقد **خ** قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان بعد اتلافه لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثله **الكفاية** وفي **الهداية** كاتب فنه على قيمة فالكتابة فاسدة لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتحتمل الجهالة وصار كما لو كاتبه على ثوب او دابة يقول الحقير المراد من القيمة قيمته في نفس الامر لانه الذي تقدر حين شراه اذ الجهالة فيه **فاضيخان** كاتبه على قيمة فاداها فقبل المولى عتق ويتحول في الكتابة جهالة الوصف لجهالة القدر والجنس **شيخي** في فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن البدل فلو بدله اكثر من قيمته يعتق باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويلزم تمام قيمته كاتبه فاسدة فمات مولاه فادى البدل الى ورثته عتق استحسانا **صل** كاتبه الى فطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار لانه ان كان جاز لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة وحكم فاسدها ان

يكون لمولاه حق الفسخ بلا خيار العتق وللعتق فسخ جايزها وفاسدها بلا رضا مولاه **وجيز** لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر جازت وبطل الشرط كاتبه على الف يؤديها الى غريم المولى او بضمنها له فالكتابة والضمان جايزان **درر غرر** الكتابة لا تفسد بشرط الآن بكون الشرط في صلب العقد يقول الحقير وما ذكرها هنا في جوامع الفصولين من مسايل فصل ما يضمن بالقبض والحبس وما لا يضمن اخرت ذكرها الى فصل الضمانات فذكرتها هناك باقتضاء كمال المناسبة **الفصل الثلاثون** في مسايل الشيوع واحكامه **البيع** اعلم ان الشايع قسمان شايع يحتمل القسمة وشايع لا يحتملها كالحمام ورحى وثوب وبيت صغير ونصف فص والفرق بينهما ان القاضي لو اجبر احد الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من الاول ولو لم يجبر فمن الثاني اذ الجبر علامة قبول القسمة واصول مسايل الشيوع سبعة بيع الشايع واجارته ورهنه واعارته وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه ففيه ان يحتمل القسمة اولا وكل قسم يخلى وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالبيع من اجنبي يخلى وجهين ايضا اما ان كان الكل له فباع نصفا او بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز في المواضع كلها كذا **اصش** وفي **فو** مشجرة بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احد شريكيه لم يخرج ولو باع منهما جاز **ن** باع سهمه من الشجرة بلا اذن شريكيه بغير ارض فلو يبلغ انجارها او ان القطع جاز اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم تبلغ فسد لتضرره بالقسمة يانله الزرع بين اثنين **فل** مردي نيم درخت مشاع خريد از نيم هيزم وابود يا بي اجاب بي قيل له اگر بشرط قرار خريد درجايش رها بود يانه اجاب بود **قت** نخل بينهما وعليه ثمر وارض بينهما وفيها زرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع لقيامه مقام بايعه **صل** دار بينهما باع احدهما بنايه من اجنبي لم يجز لانه لو باع بشرط الترك فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع ولو باعه بشرط القلع فلم يجز ايضا لضرر شريكه وكذا الوادي رجل على احدهما شيأ فصالح على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز **جف** شري نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري البناء فسد البيع وان لم يترك **ط** باع احد الورثة شيأ من التركة فلو باع نصيبه جاز ولو باع شيأ معينا لم يجز في كل ذلك الشيء لاحتمال ان لا يقع في نصيبه امانة في قدر نصيبه فيجوز **نخه** باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه لا بد من الارض قالوا هذا لو كان البناء بحق ولو بلا حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه وكان كبيع نصف زرع بلا ارض وهو متعلل في الزراعة فانه يجوز **خ** داره لرجل فباع نصف بنايتها بلا ارض لم يجز **ص** صح بيع نصيبه من داره ولو لم يعلم هو اذا علم المشتري **قاضيخان** لكن بشرط تصديق البايع فيما يقوله المشتري **ص** فلو لم يعلم المشتري لم يجز عند هم علم البايع اولا وعند س يجوز لو علم البايع وهم معه في رواية **عن** قال س جاز للمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم البايع اولا

قاضيخان قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من رقيق ودواب وثياب والمشتري لم يعلم بما فيها فسد اذ البيع مجهول ولو جاز هذا لجاز بيع ما في هذه القرية او المدينة ولو جاز ذلك لجاز بيع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم المشتري اذ المجهالة في البيت يسيرة وفي الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت جاز في نحو صندوق وجب الق **عن** وكذا الوشرط لمضاربه من الربح ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب كيته والا فعلى الخلاف ولو قال لغيره بعت منك هذا البيع بما قام علي او بعشرة دراهم جاز لو علم المشتري بكم قام والا فلا وتاويل هذه المسئلة لو علم المشتري واما له وصدقه الآخر **اجارة المشاع** وفي فتاوى **قاضيخان** اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسد عندح وعليه الفتوى فلو آجره من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو آجر نصيبه من اجنبي ففيه عن ح روايتان والاظهر انه لا يجوز **زيلعي** وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما **قاضيخان** لو آجر داره من رجلين جاز عند الكل **صح** ولو كان كله لرجل فآجر نصفه من اجنبي فعند ح لا يجوز وعندهما يجوز ثم عندح قبل الانعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح ولو كله له فآجره من اثنين فان اجمل وقال آجرت الدار منكما جاز وفاقا ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث او ربع يجب ان يكون عندح على خلاف من فيما اذا كان بينهما وآجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عندح ويفسدها في رواية كذا **صش** وفي مختلف **ث** استاجر دارا منهما فمات احدهما انفسخت الاجارة في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما يبطل في حصة الميت لا الحي وعندهما فيبطل في الكل **شحي** آجر داره من اثنين جاز لو وحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت **كه** ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجرت البناء بنايته من اجنبي قبل ان يجز وبقي بجوازه وان آجر من ذي العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض **صل** ارض بين قوم فوكل احدهم باجارة حظه فآجر وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عندح كما لو باشر الموكل **هبة المشاع والتصدق به عن** هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من غيره **خلاصه** من شرايط الهبة الافراز حتى لا تجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كبيت ودار وارض ونحوها وتجوز فيما لا يحتملها كالحمام وبيدر ورحى ونحوها **فقط** بشرط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو

وهب نصف دارا شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم جاز عن طرق الشيوع
لا يفسد الهبة وفاقا ولو وهب الكل من اثنين فلو أجمل بان قال وهبت منكما لم يجز عندح
وجاز عندهما ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو فصل بالتثليث جاز عندهم
لا عندهما **وجيز** وهب لهما ما ينقسم وأقبضهما لم يجز عندح وكذا الصدقة وعندهما جاز
وفي الجامع الصغير جاز وفاقا **قاضيخان** وهب نصف داره من رجل ثم وهب الباقي من
آخر وسلم الدار اليهما جاز وان تقدم تسليم الى أحدهما لا يجوز وقالا لا يجوز في كلا
الوجهين **درر غرر** وهب نصف داره وسلم ثم وهب الباقي لم يجز ولو وهب الباقي قبل
التسليم ثم سلم الكل جملة صحت في الكل **هد** وهبا دارا من واحد جاز اذا سلماه جملة وقبض
جملة فلا شيوع ولو وهب واحد من اثنين لا يصح عندح وقالا يصح لان هذه هبة الجملة
منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين ولهما هبة النصف من كل منهما خلاصم
ح **هد** وكذا فيما لا ينقسم فقبل أحدهما صح ولان الملك يثبت لكل في النصف فكذا التمليك لانه
حكمه فتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو لكل منهما كملا اذ لا تضايق فيه
ولذا لو قضى دين أحدهما لا يسترد شيأ من الرهن **فقط** قال لهما وهبت لكما هذه الدار
لك نصفها ولذا نصفها جاز ولو قال لأحدهما وهبت لك نصفها ولذا نصفها لم يجز ولو وهب
لهما دارها فالصحيح انه لا يجوز بقول الحقير قوله جاز مخالف لما مر انه لو وهبه لاثنين لم يجز
عندح ولعل هذا اختيار لقول س م أو بناء على ما مر نقلا عن جامع الصغير انه يجوز وفاقا
والله اعلم قال وهبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض الجملة مروي عن ح وهو الصحيح
يقول الحقير هذا موافق لما مر في أوائل فصل التصرفات الفاسدة نقلا عن **عد** ان الهبة
الفاسدة لا تملك بالقبض في المختار لكنه مخالف لما مر هناك ايضا نقلا عن **فض** ان الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى وكذا مر هناك عن **بس** ايضا فظهر ان المسئلة اختلافية
قاضيخان هبة المشاع فيما ينقسم لا تفيد الملك فان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي
وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ **قت** هبة المشاع فيما لا ينقسم لا
تفيد الملك عندح يقول الحقير الظاهر ان المراد ما يحتمل القسمة ولم يكن مقسوما **وقت**
الهبة وهذا لان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفاقا **فقط** وهب دقيقا في برا او
دهنا في سمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو استحق جزء الغاصب هلك
ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع اذ هو محل للتمليك والخلل في القبض ويزول بعد
القسمة وبخلاف ما لو وهب لبنا في ضرع أو صوفا على ظهر غنم أو نخلا أو زرعا في أرض
أو ثمرا في شجر أو أرضا فيها نخل أو زرع دونها أو دارا أو ظرفا فيه متاع الواهب لزوال
الخلل بالتفريغ وذكر **صش** التصدق بالشايع كهبته في كل ما مر الا انه لو هب من اثنين
حالا يقبل القسمة لم يجز عندح رواية واحدة وفي الصدقة عنه روايتان يجوز في رواية وهو

الصحيح **شني** لو تصدق على محتاجين بعشرة دراهم جاز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على
غنيين أو وهبها لهما لم يجز وقالا لا يجوز لغنيين ايضا وفرق الهبة والتصدق في الحكم وسوى في الاصل
ان الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد
لا شيوع فيه ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل
التصدق على غنيين **فقط** والاظهر ان في المسئلتين روايتين **ح** قيل جاز التصدق على غنيين
لانهما محل صدقة التطوع **مق** لا يجوز وعند س يجوز بشرط المساواة وعدم يجوز في
الحالين **وقف المشاع** وفي **الهداية** جاز وقف المشاع عند س اذا قسم من تمام القبض
وهو عنده ليس بشرط فلذا تمت ولم يجز عندهم لان القبض شرط عنده فلذا تمت وهذا فيما يحتمل
القسمة وفيما لا يحتملها فيجوز مع الشيوع عندهم ايضا **قاضيخان** بقول س أخذ مشايخ بلخ
وبقولهم اخذ مشايخنا وعليه الفتوى والمانع من الجواز على قولهم هو الشيوع وقت القبض
لا وقت العقد **وجيز** عندهم لصحة الوقف شرائط اربعة التسليم الى المتولي بان يكون
مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيأ من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان لا يجعل آخره للفقراء وعند
س لا يشترط شيء من ذلك حتى لو وقف على نفسه أو وقف مشاعا صح عندهم لا عندم ومشايخ
بخارا أخذوا بقولهم ومشايخ خراسان أخذوا بقول س ترغيبا للناس في الوقف **درر غرر**
الوقف عند س اسقاط فيخرج عن الملك بنفس القول بلا حاجة الى قضاء أو غيره ويجبر الشيوع
وبه يفتي مشايخ العراق وعندهم صدقة فيشترط التسليم والقبض ويمنع الشيوع فيما يحتمل القسمة
وبه يفتي مشايخ بخارا وفي مجمع الفتاوى بعض مشايخ زماننا افتوا بقول س وبه يفتي **فت**
لو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قالوا لا يقسم وتنهاتون وقال س
يقسم واجمعوا ان الكل موقوف على الارباب فاراد والقسمة لم يجز **عيت** وقف نصفا ونحو
مشاعا جاز عند س ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسمها قال استحسن ان أجيزه لو ثبت
الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف وبقدر حصته منه وسمياه يقبل ويحكم
بالوقف ولو شهدا على اقراره ولم يعرفا حصته اخذه القاضي بان يسمي حصته وله القول فيما
سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما أقر به لزمه الى ان يثبت الزيادة
عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه ولو شهدا انه أقر انه وقف جميع حصته وهي الثلث فاذا هو
اكثر يصير حصته وقفا الا ترى ان أصحابنا قالوا لو قال صحابتها أو صيت له بثلث مالي وهو الف
فاذا هو اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ ولذا لو قال أوصيت لبعضهي من هذه الدار وهي الثلث فاذا
النصف فله نصفه فكذا الواقف كذا **اذ** وفي **فقط** الشيوع يمنع القبض فمن اجاز وقف المشاع
لم يشترط القبض وهو قول س وعلل **صر** التسليم يمكن في الشايع وهو رفع موانع القبض والشيوع
فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف وفاقا **هد** الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع
ايضا عند س اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهايأة فيه في غاية القبح بان يقبر فيه

المؤبى سنة ويشرع سنة ويصلي فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت ولو وقف فاستحق
جزء منه بطل الوقف في الباقي عند لعدم الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي
لعدم الشيوع وكان الجائز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة ص طرو الشيوع في المسجد
كقرانه رهن المشاع وفي خ رهن المشاع لم يجز من شريكه ومن غيره احتمل القسمة
اولا وطرو الشيوع كقران وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا بيعه مجتمعا
ومتفرقا بطل الرهن في الباقي وعن طرو الشيوع لا يبطله ولو استحق بعض الرهن فلو
كان المستحق شقايعا يبطل الرهن فيما بقي فيكون محبوسا بكل الدين فان هلك الباقي وفي قيمته
وفاء بكل الدين هلك بحصته من الدين لا غير ص ش رهن المشاع يفسد او يبطل على
حسب اختلافهم على قولين في اجارة المشاع كما مر هذا كله لو رهن النصف مثلا من واحد مفصلا
لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن حينا عندهما بدين
لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما حصة دينه فلو قضى احدهما دينه فكله رهن عند الاخر فلو
تهايئا فكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز
وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا في هد وفي فد رهنا عنا عند
رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنتك بحقي فحينئذ لا يجوز فاضيخان
لو رهن داره من رجلين جاز وفاقا وجيز لان حبسهما جملة يتصور عد لم يجز رهن ثمر
على شجر وزرع على ارض وشجر بلا ثمر والاصل ان الرهن لو متصلا بغيره لم يجز لتعذر قبضه
وحده وعن ح ان رهن ارض بدون شجر جاز بخلاف ما يرد دون بناء اذ البناء اسم للمبني
فيصير رهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ويدخل البناء والغرس في رهن ارض ودار
وقرية ولو رهن دارا بما فيها جاز فلو استحق بعضها فلو جاز الباقي ابتداء بقي رهنا بحصته
والا بطل كله صل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا يفتكه
الا بجميع الدين هد رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا ياخذه حتى يقضي باقي دينه وحصته
ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما وهذا ان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من
اجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين وصار كالمبيع في يد بايعه فان سمى لكل واحد من اعيان الرهن
شيئا من مال رهنه به فكذا الجواب في رواية الاصل وفي الزيادات له ان يقبض اذا ادى ما سمى له
وجه الاول ان العقد متحد لا يتفرق بتفرق التسمية كما في المبيع ووجه الثاني انه لما احتاج الى
الى الاتحاد لان احد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر الا بري انه لو قبل الرهن احدهما جاز
فاضيخان ارتهنا من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لاجانب اذ قبل
احدهما فقط لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو
رهن منهما فقال رهنت نصفه من هذا ونصفه من ذاك لا يجوز وان قبلا ولو رهنا بدين عليهما
من رجل رهنا واحدا جاز ويكون رهنا لكل الدين وللمرتهن حبسه حتى يستوفي كل الدين بس

رهن عبد بن بالف وهلك احدهما وقيمة اكثر من الدين سقط حصته من الدين لا كله وكذا اذا
خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فيسقط حصة البناء لا العرصة غصب
المشاع وفي صع واما غصب الشايع فقبل يتحقق وقيل لا فج في دعوى غصب نصف
الدار شايعا لا بد من كون جميع الدار في يد المدعى اذ غصب نصف الدار شايعا لا يكون الا يكون كل
الدار في يده ولذا لم يجز ح اجارة نصف الدار شايعا لان تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقيل
لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيد
رجلين فغصب عن يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد كل منهما نصفه شايعا لا يدل
على كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على التناصف وامتناع اجارة المشاع بمعنى آخر وهو تعذر
الانتفاع على وجه اقتضاء العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك الموجر وهو ينتفع بملكه
وملك شريكه شين غصب نصف الشيء شايعا قبل يتصور وقيل لا ط وقيل غصب نصف
الدار شايعا يتصور بان يكون بيدهما فغصبه من احدهما يكون غصبا لنفسه شايعا فصط
شرب ماء بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط
وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا اذا رين ثلاثة مشاعا فغصب السلطان
نصيب احدهم وقال لا اغصب لا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع
ذكر د انه لو ادعى على ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلاثة اسهم في يد المدعى
عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لم يشهد شهوده ان كلها بيده فدعواه والشهادة
مقبولتان فش دار لهما ادعى رجل نصف من احدهما يصير مدعيا للربع وهو نصف ما
في يده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وانه
لم يدع المعين المتفرقات وفي فقط ايداع المشاع جايز هد فرض المشاع جايز بالاجماع
عن مضاربة المشاع لم تجز صل اعارة المشاع يجوز في كل الوجوه خ وصية المشاع جايزة
يقول الحقير واما استحقاق الشايع فقد مر جميع مسائله في فصل الاستحقاق فلينظر ثمة
فانها ثمة الفصل الحادي والثلاثون في بيع المغصوب والمرهون و
المستاجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع مساقاة وفيه مسائل بيع الزرع و
مسائل الزرع في ارض الغير بامره وبدونه والزرع في ارض غصبها وفي بيع الثمار على الاشجار
ونحو ذلك خ للمالك بيع المغصوب لو له بينة او اقر غاصبه والا لم يجز في ظاهر الرواية وهو
جوازه الآن للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم لكن شري رهنا او مستاجرا له
الفسخ او الترصل الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ شيخي باع ملك غيره فشراه من مالكه
وسلم الى المشتري فالبيع باطل لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه فلو باع
الغاصب ما غصبه ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه من مالكه او وهبه او ورثه منه لا
ينفذ بيعه قبله اذا الغصب سبب لملك عند الضمان شيخي باع ما غصبه فان ضمنه المالك

قيمة يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمة يوم البيع **جف** لان الغاصب ملكه يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله يقول الحقير تضمين قيمة يوم الغصب انما يتعين اذا كان المغصوب قيميا كعروض وحيوان وعدديات متفاوتة اذ لو كان مثليا كمكيل وموزون وعددي متقارب يجب المثل فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة عند ح وعند س يوم الغصب وعند م يوم الانقطاع كما سيأتي تفصيله في أوايل فصل الضمانات **فصط** لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ هذا املاك باتت طرئ على ملك موقوف فيبطله ولم يفصل بين قيمة وقيمة وهكذا في عامة الفتاوى **خل** المشتري بالخيار لو حرا وباع ثم تم البيع لم يجز وكذا المشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه ولو فعله المشتري من غاصب ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز الشراء اما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م وعندهما نفذ استحسانا **فصط** باع ما غصب ثم شراه بأقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا لغاصبه ولا لمالكه ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشيء بكذا فظهر بعد مدة انه ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى **ذ** لو اجره غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة فعند س اجر ما مضى وبقي لمالكه وعندهم اجر ما بقي لمالكه واجر ما مضى للغاصب لانه العاقد وعلى هذا الخلاف لو آجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق اجارته **مي** آجر ارضا غصبها فقال المالك آجرتها فقال الموجر غصبتها منك وآجرتها صدق رب الارض ولو بنى في ارض غصبها فاجر مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني ولتوجر وقال الموجر غصبت منك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لربها **فش** غاصب الغاصب لو باع ما غصبه فاخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجارة ولا اخذ ثمنه اذ ليس بمالك فمالكه يضمن ايا شاء **درر** بيع الغاصب موقوف على اجازة المالك فان اقر به الغاصب ثم البيع وان جحد والمغصوب منه بينة فكذلك **خ** غاصب الغاصب يبرأ برده على الغاصب الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين **عده** بيع الرهن والمستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو فسخ الاجارة والمزارعة وادى الدين لزمه التسليم الى المشتري **ص** يفتى بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر والمستاجر فسخه في ظاهر الرواية **خه** فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه **قاضيخان** هو الصحيح **يز** في شراء رهن ومستاجر يتخير المشتري ولو غائبا به عند م كاستحقاق وعند س جاهلا لا غائبا لكعيب وظاهر الرواية قولهما **خ** بيعهما موقوف على اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات الا ان مرتهنه يملك نقض البيع واجازة الا لنقض **شمي** المستاجر يملكه ايضا في ظاهر الرواية وروي عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجازة **فضع** بيعه مردود في ظاهر الرواية اي للمستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروي م عن ح ان له الفسخ والاجازة **ح** لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق كما

المرتهن

المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى قضى له دينه وفك الرهن نفذ البيع وليس للراهن ورثه ان يفسخا البيع فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله **ذ** البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البايع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد هو الصحيح ولو اجاز المستاجر نفذ في حقنا ايضا ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضهم انه لو باع وسلم واجازهما المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه **شمي** باع الراهن الرهن ثم باعه من آخر نفذ ما اجازه المرتهن ولو كرر بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول **ذ** باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول **ح** لو اجره ثم آجر موقف الثاني على المستاجر الاول ان ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول و البيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الا ان له حقا فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فبدله للمالك وبالاجارة لا ينفسخ عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وعاد الاول فللاول ان ينتفع حتى تتم المدة ولو سواء تنقضي المدتان جميعا ورهن الموجر جاز بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الرهن جاز في حق مرتهنه ايضا اذا اجاز فمنه رهن مكانه اذا له حكم المبدل الكائن **شمي** وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على ما لكه ان اجازه جاز ورهنه رهن والا فلا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولم يجز الاجارة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع ورهنه رهن لم والضمان رهن وقيل لا يجوز البيع بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باع ثم سلم لم يجز ويرجع ما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تأخر عن البيع كما لو باع شاة بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هنا الا في ظاهر الرواية قالوا يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ورجع المشتري بثمنه وكذا بقيمة الثمن رهنا في صورة الاجارة بخلاف اجارة الاجارة فان الرهن يبطل وليس له على الاجرة سبيل **خ** لو باع الراهن او المرتهن الرهن باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين فمن قبض المشتري اولا ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فمنه رهن ولو لم يقبض الثمن **عده** مرتهن قال للراهن بع الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر لموجره بعه من فلان جاز بيعه من غيره **شمي** مرتهن اجر بلا اذن راهنه لم يجز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن انشاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا يطيب له وان شاء ضمن المستاجر فيرجع

بما ضمن على المرتهن اذ غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد الى الوفاق والاجرة لا بطيب له اجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو اجره اخرها باذن الآخر او بدونه ثم اجاز جاز وبطل الرهن وللراهن اجره وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة ولو استاجر مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود قبض الاجارة فيهلك امانة لو بجلسة راهنه بعد مضي مدة الاجارة رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن الاول وضمانه رهن وهلك في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكأنه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للراهن فوهنخ باع الموجر فسمع مستاجره وجاء اليه وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ذ قال المستاجر للموجر مال اجارة بيدك او المشتري للبايع هذا بمن بازدته فقال الموجر او البايع هذا يدهم بنفسخ العقد وعلى هذا مستاجر قال للموجره في الاجارة الطويلة مال اجاره بيده فقاله راباشد ينفسخ الاجارة يقول الحقير قوله هذا على وزن على كلمة ايجاب بالفارسية معناه نعم فصط طلب المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم ينفسخ ولو قال نزمان بده يجب ان ينفسخ ولو احال ببعض مال الاجارة بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجارة خود بگير فقال هذا لا ينفسخ كموجر قاله بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف المستاجر ولو قال لموجره ابن خانه بمن مى فروشي فقال نعم لا ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر ابن خانه را بفلان مى فروشم فقال مستاجره فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه بغيبة المستاجر فلا يفيد الرضا به وفي المسئلة الاولى لا يتحقق البيع الا بحضرته فافترقا وموجر قال لمستاجره ابن خانه را مفروش قيل لا ينفسخ حالم يبعه المستاجر ولو قال لموجره مال اجاره بده فقال دريم تا نقد كنيم قيل ينفسخ وكذا لو قال بيارم او قال رواباشد ولو قال طلب كنيم اكر بيايم بدهم لا ينفسخ ولو قال لمستاجره مال اجارة خود بگير مراخرج نميشود فقال تو داني قال بعضهم ينفسخ لانوعي الفسخ والا فلا قشين المشتري وفاه لو قال لبايعه زمين بتو ماندم خواه كوذكن خواه فروش زمان دادم تر الم ينفسخ بس مرتهن سلم الرهن الى راهنه ليبيعه قيل لا يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه كاعارة واعارة من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء عد في البيع الموقوف لو قال لا اجيز بطل البيع بخلاف مستاجر قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن لو قال لا اجيز بيع الرهن بطل البيع خ قال اجرتك هذا غدا بدرهم ثم اجره اليوم من آخر الى ثلاثة ايام فجاء الغد فللاول فسخ الثانية في رواية لا في رواية وبه يفتى هذا لو اجره مضافا الى غد ثم اجر منجزا فلو اجر مضافا

ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية وبه يفتى وبطل الاجارة لا في رواية قاضي خان ادعى عليه رجل اجارة عين وادعى عليه آخر شراءها من فاقر المدعى عليه للمستاجر فلمدعي الشراء تحليفه على البيع لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجره ثم باع من آخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر البيعه يحلف رجلان ادعيا الاجارة واقر المدعى عليه لاحدهما ليس للآخر تحليف المدعى عليه لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه اجره ثم اجره فلا تصح الثانية بيع ارض فيها زرع وفي ذ بيع الارض يتوقف على المزارع من اينما كان البذر فلو اجازه فلا اجر للعمله من لو اجازه يكون كلا النصيبين للمشتري لو فيها غلة ولو لم يجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثماره اولا وقيل على التفصيل لو البذر للمزارع يجوز في حقه ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كان الارض فارغة يجوز وكذا الكرم قبل ان يظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم فقط لو البذر للمزارع لم يجز في حقه اذ الارض مستاجرة ولو للمالك نفذ لو لم يزرع اذ المزارع اجيرله ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق حقه ولو لم يزرع لكن كرب الارض وحفر انهارها وغيرذلك نفذ في ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم لا ينفذ في حق العامل عمل اولا عد لو البذر للمزارع لم يلا اجازته لا لو بعده وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع نصيبه من المزارع والبذر للمالك ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي كرم ونخل لو لم يخرج منه فلا شيء للعامل ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجازه المزارع ونصيب المزارع فيه قايم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في هذا كله بلا رضى المزارع لو تعذر فكذلك ولو لا عذر فللمزارع ابطال البيع فطس باع ارضا مزروعة اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان نبت الزرع اولا والبذر لرب الارض او للزارعه فصورها ثمانية وللمزارع نقض اربعتها وهي فيما لم يرض ونفذ في اربعتها وهي فيما رضي فلو باع برضاه ولم ينبت فلو البذر لرب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن اذ حقه بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله قيمة بذره مزروعا اذ ذاك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع فيه قايم كان البذر له او لرب الارض خ باع ارضه المزروعة مع نصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يستحصد الزرع جاز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا آجرها فقال المشتري انا امكث حتى تتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع صل باع ارضا فيها زرع بقل يوقف على المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع ويتخير المشتري بين تربص وفسخ لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز جاز فطس باع ارضا بلا زرعه فلو اجاز المزارع نفذ لا لو لم يجز ولا يتخير المشتري في ظاهر الرواية مح لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجزه فللمشتري نقضه لا للبايع خ ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه

بدونها لم يجز الا ان يكون بينه وبين الاكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع
رب الارض حظه من الاكار لم يجز هذا الوالبذر لرب الارض فلو للاكار فينبغي ان يجوز ولو باع
نصفها بنصفه جاز **قاضيخان** باع ارضه بلا عذر قبل القاء بذره فيها والبذر لها جاز بيعه
وللمشتري منع الاكار من الزراعة ولو من المزارع لا ينفذ البيع على المزارع فلا يمنعه المشتري
عن الزراعة اذ هو مستاجر للارض ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه في حق مستاجره
كذا هنا دفع ارضه مزارعة فزرعها العامل ونبت ثم باع الارض برضا العامل جاز ويقسم
الثمن على الارض والزرع فنصيب الارض لربها فقط ونصيب الزرع يقسم بين رب الارض
والمزارع لانه بدل حلكهما ولو باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز ايضا والارض
مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة فالقيمة الثانية للبايع فقط
وفضل ما بين القيمتين يكون بين البايع والمزارع هذا في البيع برضا المزارع فلو باع بلا
رضاه وبعد نبات الزرع يتوقف على اجازة المزارع اذ لو باعها بعد النبات وهو محبوس
بدين لا وفاء له الا من ثمنها لم يجز بلا رضا المزارع في البيع بلا عذر او الى ان يتوقف وان باع بلا
رضاه ولا عذر بعد القاء البذر وقبل النبات يتوقف على اجازة العامل كان البذر للعامل او
لرب الارض اذ تاكدت بينهما شركة بالقاء البذر فيتوقف على اجازة شريكه ان اجاز جاز وان
لم يجز ولم يفسخ حتى ادرك الزرع او مضت مدة المزارعة فان باع الارض بزرعها فللمشتري
اخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض كما لو باعهما ابتداء كما
هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكره لا يدخل فيه الزرع وكذا لو باع الارض بكل حق
هو لها او من مرافقها لا يدخل المزرع وعن ح س لو باعها بحقوقها ومرافقها يدخل الزرع
والثمر ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر **جن** باع نصف مزرع
مشترك من شريكه جاز في ظاهر الرواية وعن م لا يجوز **جص** باع مزارع حظه من الزرع
من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض او غيره جاز بعد النبات لا
قبله **علا** بيع المزارع حظه من رب الارض جاز لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاثمان من
سغ وغيره ينبغي ان لا يسقط من الزارع ما دامت مدة المزارعة باقية **ح** له قطن في
ارض ادرك بعضه فباع مائة من من قطنها جاز لو ادرك الكرة والا فلا **فو** زرع كله له فباع
نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لتضرر لهما تناوله البيع فسد كبيع جذع في سقف فلو لم
ينفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جايزا لزوال المانع ويعلم من هذا كثير من المسايل وكذا زرع
مشترك بين اثنين او ثلاثة باع احدهم حظه من شريكه او من غيره لم يجز غير مدركا وينقلب
جايزا اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وسائر انواع الزرع لو باع نصفه
او حظه بلا ارض اما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره وهو لم
يدرك بغير رضا شريكه جاز **ن** ارض بينهما فيها قطن في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه

او من

او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن بين الاكار ورب الارض فبيع
الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه **جس** لم يجز بيع نصيبه من الارض المزرع وهو
بقل **جن** شريكي نصيب احدهما من البناء بلا ارض لم يجز **فسد** باع نصيبه بلا رضى الاخر
حتى لم يجز نفعا للضرر من الاخر فلو باع الاخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري ينقلب
البيع جايزا اذ زال الضرر **خم** بيع نصف زرع لا يجوز لو لرب الارض حق القرار بان
زرع بحق ولم يكن لرب حق القرار بان تعدى في الزراعة كونه غاصبا جاز بيع النصف اذ
حينئذ يستحق عليه قلعه ومستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه فكذا هذا
وكذا بيع نصف بناء بلا ارض جاز متعديا في البناء لا لو محقا وهذا انما يحفظ جدا **ظ** اذا
لم يدرك الثمار والزرع لم يجز بيع نصف بلا رضى العامل والمزارع **جص** لا يدخل المزرع
في بيع الارض نبت اولا **هد** لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم
يصر له قيمة قيل يدخل وقيل لا وهذا بناء على اختلاف في جواز بيعه قبل ان ينال المشاقر
والمناجل **جس** لو نبت ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والصواب دخوله **فقظ**
الصواب دخوله تبعا نص عليه في **شمني** وذكر في **ن** لو لم ينبت دخل لو عفن البذر والا
لا فلو سقاه المشتري حتى ادرك فهو متبرع فيما فعل ولو كان للبايع بخلاف العفن لان
بذره فاسد في الارض لم يجز بيعه منفردا فصار كجزء من الارض فلم يدخل في البيع وكذا لو
نبت ولا قيمة له **خص** افتى ابو بكر ان ثمر او زهر عالا قيمة لهما دخلا اذ لم يجز بيعه منفردا
شمني باع كرسفا باتا او وفاء في اوان وروده الثمر قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب اذ
الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كحادث بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا
وقت البيع **جنس اخر** في الزرع في ارض الغير باذن او بدونه وما يناسبه من
حال الزرع المشترك ونحوه **مي** زرع ارضا باذن ربها فاراد اخراجه ليس له ذلك
فلو قال انا اعطيك نفقتك وندرك واخرجك قبل خروج الزرع لم يجز ولو اصطلحا على
ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذ نبت الا ان يرضى الزارع باخذ بذره من رب
الارض **فقظ** اراد رب الارض ان يعطي الزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي
به الزارع جاز لو طلع الزرع والا فلا **شين** زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها ادفع
الي بذرك واكون لك اكارا والزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض و
للزارع اجر مثله **قاضيخان** ارض بينهما زرعها كلها احدهما بلا امر شريكه قالوا ان
طلع الزرع فتراضيا على ان يعطي غير الزارع للزارع نصف بذره ويكون الزرع بينهما
نصفين جاز ولو تراضيا قبل نبات الزرع لم يجز وان كان قد نبت فاراد من لم يزرع
ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع يقلع ما فيه من زرع
ويضمن له الزارع ما حصل لارضه من نقصان القلع **ذ** شراها فزرعها ثم اشترك غيره

فيهما جاز لا لو اشركه في زرع فقط **قت** قال لو غصبها وزرعها فلما نبت جاز لها فهو مخير ترك بذره فيها باجر مثل ارضه وضمن البذر للغاصب **وجيز** روى هشام عن محمد لو غصبها فزرعها ثم احتصدا قبل النبات فربّ الارض مخير تركه حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم وفيها بذره وبلا بذره فاعطاه فضل ما بينهما وروى المعلى عن سلمة ان يعطيه مثل بذره **فقظ** والمختار انه يضمن قيمة بذره ومنزوعا في ارض غيره وهو ان تقوم منزوعة ببذره يجب قلعه وغير منزوعة فالفضل قيمة بذره نزرع في ارض غيره وفيه غصبه رضا فزرعها فلربها ان يأمر الغاصب بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله يريد قلعه بنفسه ولو لم يخرج المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا **ذ** وسئل **صط** عمن غصبها وزرع فيها قطنا فاثار الارض بزرعها وزرع شيأ آخر هل يضمن ربها للغاصب شيأ اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف تلك القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب على السغدي وسئل **شني** در دیهی معهود ست که غله بکارند رحصهٔ زمینی سه یک یا چهار یک بدهند کسی بروجه تعدی کشت غله واجب شود یا نی اجاب شود **فقظ** زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق ما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون بخارا وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلربها حصته على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها غصبا صريحا او دلالة او على تاويل فان من آجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها او قد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الآنفة الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى علمائنا المتاخرين يقول الحقير مر في فصل مسايل الوقف نقلا عن **لط** انه يفتى بضمان المنافع في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة انتهى فليتامل فيما هو الصواب **ضك** شراها مع زرع لم يدر كم ثمنه تفاسخا فالزرع للمشتري اذ العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد القسم على الحب سئل **شني** له ارض فقال لقوم معينين هركه اين سال درين زمين چيزي بكارد بتخم خود نيمهٔ غله مر اوراست ونيمه اورا فزرعها القوم ببذرهم فوت الارض ياخذ النصف او لا اجاب نعم قيل له لو لم يصح هذه المزارعة شرعا في زمين واجب شود يا نى اجاب شود چون بروجه اجاره كشته باشد **ذ** غصب ارضا وزرعها ونبت فلما ادرك الزرع اتى المالك ان يامر الغاصب بقلعه فلربها ذلك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه **مجمه** زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذ نبت **ضف** بذر ارضه

بذر فبذره آخر شعيرا فصار مستهلكا بذر الاول فلو شاء ضمنه بذر مثل بذره وراعى الحال يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر كله للثاني ولو شاء صبر حتى يتم البر من الشعير فوره يقلع الشعير ولو لم يفعل شيأ من ذلك حتى استحصد فالبر كله والشعير لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها الثاني فنبتت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه يقول الحقير الظاهر ان المراد من الشعير مثل اصل بذر الشعير لا الشعير الذي نبت كما لا يخفى وجهه قال ذكر الخصاف ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول **فع** غصب ارضا فزرعها مزارعة فالزرع بين الدافع والمزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز ولحصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك ويضمن المزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فالزرع كله للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة وبعض مسايل زرع ارض الغير تاتي في الانتفاع بمشترك في فصل الضمانات **بيع ثمر على شجر** ونحو ذلك بيع الثمر على الشجر ثلاثة انواع الاول بيعه غير منتفع به بان لا يصلح للاكل ولا لعلف الدواب فقبل جاز وقبل لا وحيلة جوازه وفاقا بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى مثلا واوراقها يخرج من وزنه مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل الثاني بيعه بعد ما صلح للانتفاع لكن لاتفاق عظمة فلو باعه مطلقا او شرط القطع جاز ولو شرط الترك فسد وفيما جاز لو تركه برضا طاب له الزيادة وكان الواسطة الخراج اذ الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فتطيب بخلاف ما شري زرعا فاستاجر ارضه الى الادراك فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة فاسدة فلم تكن في حكم العدم فبفسادها اذن يضمن فاورث شبهة بخلاف الباطلة فانها كالعدم فبقي اذن مجردا عن الفساد فلاحبث الثالث بيعه بعد تناهي عظمه فلو باع مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك لم يجز قياسا وهو قول زفر وجاز استحسانا وهو قولهم قال لانه اذا تناهى عظمه لحق النضج من الشمس واللون من المرو الطعم من الكواكب الكل من **فقظ** وفيه خ شرى ثمرا قبل ادراكه بتر من المشتري بقطعه في الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستاجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها **هد** جاز بيع ثمر ظهر ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح ونهي النبي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه والمراد بالبدو الظهور وصلاحه الانتفاع حالا او مآلا وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح وعلى المشتري قطعها حالا اتفاقا لملك البايع هذا اذا شراه مطلقا وبشرط القطع ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير والصفقة في صفقة وعلى هذا اجارة او اجارة في بيع **هدايه** لا يجوز بيع ثمرة باستثناء ارطال معلومة منها لان الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف استثناء شجرة معينة اذ الباقي معلوم بالمشاهدة قالوا هذا على رواية اما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز اذ الاصل ان ما جاز ابراد العقد عليه منفردا لجاز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة جاز فكذا استثناؤه بخلاف الاستثناء بالكيل والطرفان لهما

اذ لا يجوز بيعه فكذا اشتثناؤه ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره الاول وكذا الارز والسمسم والجوز واللوز والفستق في قشوره الاولى **فقط** شرعي ثمار بستان على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر المذهب وكان **مح** ينبغي جوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم انه كان ينبغي جوازه ويقول اجعل الموجود اصلا في البيع والحادث بعدة تبعا واذا اشترط كون الخارج اكثر من الحادث اذ الاقل تبعا للاكثر بالعكس وروي عن م انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال **شح** الاصح عندي انه لا يجوز اذ المصير الى هذا انما يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز بيع اصول هذه الاشياء مع ثمارها فما يتولد على ملكه نص عليه القدوري فلو لم يرض البائع ببيع الاشجار فليشتر نحو الثمار الموجودة بكل الثمن ويحل الباقي فبحصل مراده بهذا الطريق فحينئذ لا حاجة الى بيع المعدوم **حص** سئل بعضهم عمن شرى كرما فيه انواع الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال لو شراها جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع الاكثر **من** سئل عن شراء الاترنج قال ما له اولا كثره قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له حالا لا كخوخ ورمان ونحوها لم يجز بيعه حالا الا والحيلة ان يبيع للمشتري ما له قيمة ويبيح له ما لا قيمة له فاذا ادرك يتناوله المشتري على وجه الاباحة **مق** ثم يوجد بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لانا لم نظهر والوجه بيع الاصل بما فيه باع ثمر كرمه وادرك من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدركه جاز البيع والشرط وان لم يجعل تركه اجلا معلوما **مخ** جاز عندم ولو بدا صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو يتناهى ادراك بعضها كثيرا جاز البيع لان في العنب اذ بعضه قد يدرك في الشتاء ولا يوجد في النخل هذا التفاوت **مق** باع ثمرا قبل ادراكه نحو خوخ ومشمش وتفاح جاز لا في خوخ وكمثرى الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على ذلك الشجر ولو تبينا ادراك بعضه وباع الموجود فقط ولو لم يأخذه المشتري حتى خرج شيء آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره بقول الحقير في الفرق بين التفاح وبين الخوخ والكمثرى نظر اذ لا يظهر له وجه اصلا والله اعلم **خ** لو اثمر آخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو اثمر بعده فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى قبل النضج قال ابو جعفر لم يجز الآن يتضح فيستتبع البعض فيجوز كما قالوا في بيع الفيلق وبعضها دود يجوز ويحمل البعض تبعا للبعض **فقط** شرى اثمار الكرم بعضها نضج لا بعضها فالصحيح انه يجوز سواء نضج بعض كل نوع او بعض الانواع وبعض في وهذا الباع الكل فلو باع النصف والبعض في لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل في لم يجز هذا الباع من احيي فلو من شريكه افتى السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا الباع العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع **خ** كرم بينهما باع احدهما حظه من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك **ن** وفسد البيع اذا طلب المشتري القطع ولم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع **جس** لم يجز بيعه وهو حصرم

واذ

واذا لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه **خ** شرى شيئا يبقى ساعة فساعة قال الامام الفضلي لم يجز لو نمى من اسفله كصوف وزبر فيختلط المبيع بغيره الا الكرات ولو نمى من اسفله للتعامل وفيه قال الاخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر كذا فلو كان وزنه معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي جوازه في وقر واحد عندح وفي الكل عندس وجعلوا هذه المسئلة كصبرة البر ولو عنب الكرم اجناس قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عندح ويجوز عندهما في الكل وينبغي بقولهما تيسيرا على الناس **فقط** شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة فللمشتري اخذ ما بيع بحصته مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قولح يفسد البيع في الباقي روي هذا عن ح وه وابي **مح** وقال **شح** صح العقد فيما وجد ولو من نوعين **شني** جزاف من الكروم ازيد زرنبوفر ودخم جاز لو نوعا واحدا كبيع البر من نوع واحد ولو من نوعين لم يجز شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك **فتصط** جاز وحده بذلك لو زن او اقل او اكثر **عن** قال بعتك هذا الكرم بقع على الارض فلو كان فيه ثمر ينظر ان كان الثمن ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو ثمنا للارض والاشجار فهو عليها **ح** له قطن في ارض ادرك بعضه فباع مائة من من قطنها جاز لو ادرك اكثره والا فلا حتى لو نبت الارض مائة من من القطن فباع منها مائة من فلو المدرك ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ يقتضي اصل المذكور ان المدرك لو اكثر من خمسمائة من ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من غيره وقولا الا فلا يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستمائة بين وبينها تدافع والله اعلم وعلى هذا الوباع الف من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل نوع واحد جاز بقول الحقير لان المراد من الاكثرية في قوله لو ادرك اكثره هو ان يكون المدرك قدر الباقي ونصفا تخمينا كما افاده قوله لو كان ستمائة من او اكثر بعد قوله فلو في الارض الف من الخ وليس المراد ان يكون اكثر من الباقي ولو قدرا يسيرا كما توهمه المعترض اذ في معرفته تعسر بل تعذر بخلاف القدر الكثير كما لا يخفى على ذي فهم غير **وص** يدخل في بيع الارض كل شجر ينوس للتأبيد فلو غرسا بقل لم يدخل في بيع الارض **خص** قال بعضهم كل شيء يزيد من نفسه كالاغصان يجوز بيعه بلا اصله وكل ما يزيد مما من اصله لم يجز افراده بالبيع من اصله كالشعر **فم** شرى فصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلفوا في جوازه ولو بعد ما صار لفلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة ووجه اعارة او اجارة في بيع **جف** شرى فصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عندح لا عندس **ح** باع حشيش ارضه فلو نبت بانباتها كسقيها لاجل الحشيش جاز لا لو نبت بنفسه لانه مباح لا مملوك **شمص** لم يجز بيع كلاء من ارضه ولا ماء من بئره او نهره لقوله عم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار فلم يكن البائع اولى من المشتري بالشركة ولانه على اصل الاباحة فلم يجز فلم يجز بيعه كصيد في ارضه وكلاء فيها اذ هما هو على اصل الاباحة لا يملك بالحيازة ولا

ايضاح اختلفوا في بيع الاشياء التي يواريها التراب من النبات كزرع وبصل وكمثرى وكمأة فعند ابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله يجوز ذلك كله اذا قلعت الا ان يقلع ويشاهد وقال مالك لا يجوز بيع ذلك كله اذا قلعت اصوله والله عليه فروعه وتمامه في طيبه صحصح

لو ساق ماء الى ارضه حتى لحقته مؤنة فخرج الكلاء لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس بحيازة للكلاء
فبقي على اصل الاباحة وهذا على خلاف ما مر في خ والله اعلم

الفصل الثاني والثلاثون

في انواع الضمانات الواجبة وتفاصيل كيفياتها وفي تضمين الامين
وبراءة الضمين

ضمان الامر وفي ص امر باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الآمر لا يصح وفي كل موضع لم يصح الامر هل يضمن الآمر د ضمن الآمر لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المأمور يعلم عادة انه يعاقبه ان لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لانه مأمور فيصح الدعوى على الضامن لا غيره ذكره في بسير ان مجرد امر السلطان ليس باكراه لانه لا يخاف منه المأمور لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها ولو لم يخف منه المأمور لو لم يمتثل عده حرف نوشته بامر غيره ضمن المحرق لا الآمر والذي يضمن بالامر السلطان والولي اذا امر رقة ش ادعى ضمانا على آخر انه امر فلانا فاخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غيره فليس باكراه بل مجرد امر والامر بما لا يملكه الآمر لغو فضمن المأمور لا الآمر قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في الفصل السادس قول ينبغي ان يكون امر الولي كامر السلطان في صحة الدعوى عليه كما سيأتي في فصل الضمانات وكذا يأتي فيما انه يضمن من امر فتية باتلاف مال رجل فليتامل ش ادعى ضمانا على المأمور صح لو كان امره غير السلطان لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا يقول الحقير لو كان امره غير السلطان بناه على قولين سم كما سيأتي بعد

تاضيحان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ح وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس امر السلطان بلا تهديد يكون اكراها وعندهما لو المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل ما يفعل السلطان كان امره اكراها واذا اكره بوعيد قيد وحبس على قتل مسلم فعمل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ح يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على المأمور **درر غر** المقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على المأمور الاكراه انما يفسد الاختيار كما لو كان باتلاف نفسه او عضوه وغير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مديد او ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الا الذي يخاف منه على نفسه

ضمان الساعي وفي **عده** سعى الى سلطان ظالم حتى عزم رجلا فلو يحق نحو ان كان بوذبه وعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر المعروف ففي متلم يضمن الساعي خ سعى الى سلطان ظالم ان لفلان مالا كثيرا او وجد كنزا او اصاب ميراثا او عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي او انه قهرني او ظلمني فلو كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير منتظم وغير محتسب في ذلك ذم يضمن

المضروب لو سعى فش السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون مراده بالصدق اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجده فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب **فقظ** لو سعى لاذناب اصلا ضمن كذا اختاره المتاخرون **بز** انه لو سعى الى سلطان فعزره روي عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم قالوا اشتهر السلطان بتعزيرهم من سعى اليه ضمن والا فلا ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك اذا السلطان يعزره اختيارا للاطباء لكن نكل الامر الى القاضي اذا الموضع مجتهد فيه اسب يكي را لائح كرفت خدا وند اسب دیكري را نمود اسب خود را خلاص كرد فقيل اجاب **شين** انه يضمن ولو كانت الرواية بخلافه وجهان المودع لو دل سارقا على الوديعة ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بالحق **عده** قال وجد فلان كنزا او لقطة فظهر كذبه لو السلطان عادل لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو وقع في قلبه انه يبحث الى امراة او امته فرفع الى السلطان فعزره فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندها وعندهم ضمن وبه يفتي لغلبة السعاة في زماننا **فد** قال السلطان فلان بازن فلان فاحشه ميكند وقوم ملامت ميكنند بازنجي بستد فغرمه السلطان لا يضمن القائل زيرا ان كلام آمر بمعزر وفست عمر في **عده** قال اعتد السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قال يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي شري شيأ فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري البايع عند ظالم فاخسره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا **ص** الجاني لو امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر ضمن الآخذ لا الجاني وباعتبار السعي ضمن الجاني فليتامل فيه عند الفتوى **خ** الفتوى على ان الآخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع المأخوذ الى آمره رجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة الآمر بامره فهو كما مر بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل يرجع وقيل الاصح انه يرجع شرط اولا **ط** المختار ان الجاني لا يضمن واما الجاني لو اراد العوان بيت رب المال او بيت شريكه ولم يامر بشئ حتى اخذ العوان المال واخذ من بيته رهنا بالمال المطلق لاجل ملكه وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان ممكن بطريقه بخلاف دفع السلطان بقول الحقير المظاهر قوله الجاني لا يضمن مخالف لما مر من اختيار المتاخرين تضمين الساعي بلا حق وقوله ودفع العوان ممكن بناء قول ح في ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وقد مر قبل صحيفة نقلا عن فاضيخان ان الفتوى على قولهما في انه يتحقق من كل متغلب قادر على ايقاع ما هدد به فليتامل فيما هو الصواب **فقظ** مردي از خانه يكي چيزي برداشت وكرد وكرد فللمالك تضمين الجاني والمرتهن لو كان المرتهن طايعا ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين

وفي فتاوى فاضيخان ايضا الاكراه يوجد حبس اوقيد ظهر في الاموال كبيع واجارة وابراء هبة وصدقة واباء القريب من الدين وكذلك فلا يصح منهم التصرفات والاظهر في الافعال حتى لو اقر لابيه بعبد عند او حبس على ان يقر له عالمي المال او ان يراه يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه يوجد فتل او اتلاف عضو ظهر في الاقوال والافعال جميعا

وحبسه فخاف فصعد السطح لينفلت فسقط فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة
على يد غيره فللورثة أخذ ما دفع الى السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان **غصب**
قن ونحوه وفي **قش** امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره
باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره باباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل
اما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله بل غاصبا لقنه وهو لم يهلك واما التلف فمال المولى
بفعل قنه قال صاحب جامع الفصولين اقول في **فقظ** مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن
غيره باتلاف مال رجل بغرم مولاه ثم يرجع على آمره لانه صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن
الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف
مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الآمر يضمن وان لم يكن
سلطانا ومولى وقدمه خلافه فالجواب ان المراد ثمه هو الضمان الابتدائي الذي هو بطريق
الاكراه بدلالة ان المباشر لا يضمن ثمه بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله اعلم **قد** غلامي را كرفت
وخواجه را خبر داد كه نزد يك منست باز اين غلام كريخت لا يضمن بنده يكي كه بخت ونده
ديكري را باخود برد بنده برنده حاضر شد ينبغي ان لا يملك مولى الغايب مطالبة الحاضر
بقيمة قنه ويجبر مولى الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغايب لانه اتلاف فعلى **ص** استعمال قن
الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو
بينهما قن استخدمه احدهما بغيبة الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة يضمن **ن** ضمن القن
ايضا **ضك** لا يضمن في تصرف في امة مشتركة كالاستخدام ولو لم يحل له وطيها **مق** في شركة
الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما فيه كاجنبي **د**
استعمل قنا او امة لغيره فابق حال الاستعمال ضمن كغاصب **فتصط** استعمل قن غيره
ضمن سواء علم انه قن الغير او لا **قنيه** راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن
قال صاحب جامع الفصولين هذا يشير الى انه يضمن فان ابق بعد ما فرغ من استعماله
ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرأ الا برده الى مالكه بخلاف المودع
فان يده مستعارة بايداع المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف الآبق **فصط**
قال الحر فاستعملني فاستعمله في عمل نفسه فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا ولو استعمله في عمل
غيره لم يضمن اذ لا يصير غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لتاكله انت فسقط لم يضمن
الآمر ولو قال لتاكله انت وانا فتح **خ** انه ينبغي ان يضمن قيمته كله اذا استعمله في منفعته
كذا في حاشية بعض كتب الذخيرة وفيها استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ من استعماله
ينبغي ان يكون كغصب دابة من الاصطبل ثم ردها اليه لا الى المالك فيه روايتان في رواية
يبرأ لا في رواية يقول الحقير يبرأ عندنا فلا عند غيره كذا في فتاوى قاضيخان قال
وكذا قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله في حضرة مولاه فلم يرده على مولاه لم يبرأ

كغصب من يد المالك غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال
وقيمته **ضك** غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا
يد استخدم قن غيره بلا امره ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها كنيزك يكي را كرفت باز از
دست كه بخت اكنون چنين ميكويد كه اين كنيزك كفت كه من آزادم رها كرد مش لو اشهد
عند الاخذ انه اخذها لمالكها صدق في يمينه ولو لم يشهد ضمن **الجناية على الصبي**
والجناية من الصبي **قض** غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا
فلا كرفع سرج عن ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع
الى الصبي صح لو مأذونا في التجارة والا فلا وكذا في القن المغصوب منه **فيح** وضع سكينا في
يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن **اشباه** دفع الى صبي سكينا ليمسكه
له فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع **خ** صبي قايم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع
ومات ضمن عاقلة الصايح ديته وكذا صبي على طريق فمرت به دابة فصاح بها رجل
فوطيته الدابة فمات ضمن عاقلة الصايح ديته **ص** قال لصبي حر اصعد هذه الشجرة
فانثر لي ثمرها فصعد فسقط يجب على عاقلة الآمر وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب
بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانثر لنفسك او نحوه فسقط ومات قيل لا ضمان
والمختار هو الضمان **م** صبي بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسده ضمن
الصبي **جص** بعث صبيا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع
ومات ضمن **خ** لانه صار غاصبا باستعماله في حاجته بلا اذن اهل الصغير **غر** غصب حرا
صغيرا ضمن الا ان مات حتف انفه فلو غرق او حرق او قتله قاتل ضمن **منيه** من غصب
صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته
صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب **وجيز**
من غصب صبيا حرا فقتل عنده او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع او سقط من
حايط ضمن ديته ولو قتل نفسه او مات لم يضمن يقول الحقير عدم الضمان في قتل الصبي نفسه
مخالف لما مر انفا من المنية ولعل المسئلة اختلافية او احدهما في هذين الكتابين سهو والله اعلم
قاضيخان من غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك فديته على الغاصب ان كان حرا ولو
غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حايط ضمن الغاصب وان مات من مرض
او حمى لا يضمن الغاصب **ن** رمى صبي سهما فاصاب عين انسان غرم الصبي لا ابواه ولو لا
مال له فنظرة الى ميسرة قال انما اوجب في ماله اذ لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب
لانهم يتناصرون **عن** ادخل صبيا او مغمى عليه او نايما في بيته فسقط البيت قال لم ضمن في الاول
والثاني لا الثالث **مجمع** حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي فسقط عنها ومات فديته على عاقلة
الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا او سقط بعد ما سارت او قبله وكان يستمسك على

يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان لو استهلك
على رجل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية
وفي خلاصة لو استهلك ابا مرفقة وعليه
تماثيل فعليه قيمته ان لم يكن التماثيل رؤس
ولو قتل فاختة او حمامة تصوت فعليه قيمتها
مصوتة ولو كانت حمامة تجيء من واسط لا يضمن
قيمتها على تلك الصفة وكذا في حمامة الطيارة
يضمن قيمتها غير طايرة وكذا الجارية اذا كانت
حسنة الصوت لكنها لا تغني فقيمتها على حسن الصوت
وفي القنية القرى في بيت حمام الغير فلم تجد مرقدا
فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة تجيء تحمله
سادر ضوش وانها غالية القيمة عند من يطيرها
يضمن قيمتها على هذه الصفة صح صح صح

الدابة أو لا ركب دابة فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة الحامل بز
حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط وهي واقفة أو سارت بنفسها ضمنه عاقلة
الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يتصرف فيها انقطع التسبب
بهذه المباشرة الحادثة صع وفي حاشية كتب الخبزة لو أمر صبيا بإتلاف مال رجل ضمن الصبي
ثم رجع على آمره وكذا الأمر في الغير بذلك كما مر فشين كودكي بستور ركبي برانند بستور ديكرهلاك
كرد يضمن الصبي اشباه لا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمن مطلقا
الا اذا نقله الى أرض مسبعة أو الى مكان الوبا أو الحمى وفي الخانية غصب صبيا حرا فغاب عن يده
يحبس حتى يجيء بالصبي أو يعلم انه مات ولو خدع الصبي حتى أخذه برضاه لم يضمن تمامي الخانية لانه
ما غصبه لان الغصب هو الأخذ قهرا وفي الملتقط عن م فيمن خدع بنت رجل وامرأته وأخرجها
من منزله قال يحبس أبدا حتى يأتي بها أو يعلم موتها وفيه رجل زوج بنته من رجل وذهبت ولا بينة
ان ذهبت لا يجبر الزوج على الطلب انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل
لاداية دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي و
يرجعون بها على الدافع وكذا الو أمر صبيا بقتل انسان فقتله ولو أمر صبيا بالوقوع من شجرة
فوقع ضمن ديته وفي الخانية صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في الماء لا شيء على
والديه لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل أو اصغر سنا فالواجب على والديه أو من هو في حجرهم
الكفارة لتركهم الحفظ وقيل ليس على والديه شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده
فعليه الكفارة حمل صبيا على دابة فسيرها الصبي فأوطأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي
فان كان الصبي لا يستمسك عليها فهو رد راكب حمل معه صبيا فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا
يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما قاضيخان عبد حمل صبيا حرا على دابة
فوقع الصبي منها ومات فدية على رقبة العبد يدفعه المولى بها أو يفديه لانه سبب هلاكه
والعبد يضمن بالجناية تسبيبا كانت أو مباشرة ولو كان العبد مع الصبي على الدابة فسا فقتلتهما أو وطأ
طلت انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وعلى رقبة العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبد الصبي
على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم أمره الصبي عليها فأوطأت انسانا ومات فدية على رقبة
العبد لانه لما سير الدابة فقد انقطع فعل الأول في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع والفداء ثم يرجع
المولى على الآمر لانه استعمل عبد الغير فصار غاصبا فاذا الجمعة غرامة يرجع بها على الغاصب غصب
ممن لا يعقل كسكران ونايم فضم سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فأخذه رجل ليحفظه
لم يضمن ولو كان تحت رأسه والمسئلة بحالها أو في كمه دراهم فرفعها ضمن جس أخرج خاتم نايم من
اصبعه فردته الى اصبعه في هذا النوم برئ ولو استيقظ ثم نام فردته لم يبرأ اذ وجبت ردته الى
مستيقظ فلا يبرأ بنايم فتح لو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده الى اصبع اخرى او الى
كمه أو غير ذلك ولو أخذ من كم نايم دراهم ثم ردها الى كمه فهو كما تم وكذا الخف كذا في من زيلعي فصل

غصب

غصب شيأ من الصاحي ثم رد عليه وهو سكران برئ لا لو أخذ وهو يقظان فرد عليه وهو نايم ولو
أخذ وهو نايم فرد وهو يقظان برئ ولو رده الى مكانه وهو نايم اعتبر سر النومة الاولى واعتبر م
المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه التسبيب والدلالة
وفي تعلق رجل وخاصره فسقط من المعلق به شيء فضاع ضمن المتعلق قاضيخان وينبغي ان يكون
الجواب مفصلا لو سقط بقرب من صاحب المال بحيث يراه ويمكن اخذه لا يضمن فو هدم بيت
نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه
وسقط منه شيء قالوا لم يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك قنية ضربه فسقط وما
ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت ضربه فأغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن خرقت امرأة
اذن امرأة أخرى في المخاصمة فسقط القرط فضاع لم تضمن رمى القاه في حوض او نهر ومعه درهم
فسقطت في الماء لو سقطت عند القاية ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن المالية لانه
بفعل مالكها فش قوم من ظالم فأخذه رجل فادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جناية
فدل رجل فأخذ ماله فعلى قياس قول م يضمن الآخذ والدال للسببية لا على قول ح وبه يفتي
فد قوم من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ فعم لا يضمن الآخذ والدال
في ظاهر الرواية وأكره استحسانا لكن برقياس قول مشايخ در سعايت دور نباشد شلبي مديون
الى لوالي بانه لا يعطي حتى فعزره لا يضمن الدائن ولو اخذ المديون من يد الدائن حتى هو لا
يضمن ولكن يعزره الامام قاضيخان حرق صك رجل او دفتر حسابه بكلمو افيما يجب عليه
واصح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو سم
فمات لا يضمن مسئلة سقى انسانا شيأ مسموما فعليه التعزير حفر انه من اخذ رجلا فادخله
بيتا حتى مات فيه جوعا أو عطشا لم يضمن على الاصح قاضيخان حبس انسانا وطين عليه الباب
حتى مات فيه جوعا قالوا لم يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته ذ التي رجلا في الماء فمات فلو
غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق فطر قال لا اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن فلو قال لو مخوفا فاوا خذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن
فصار الاصل ان المغرور اما ان يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن المعاوضة
السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب البر اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب الى الماء
وكان الطحان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر من الجواب في قوله فان
اخذ مالك فانا ضامن بخلاف ما ذكره القدوري ان من قال لغيره من غصبك من الناس او من باعك
من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل بقول المعبر لا مخالفة أصلا والقياس مع الفارق لان عدم
الضمان في مسئلة القدوري من جهة عدم التعبير فيها بخلاف ما نحن فيه فافترقا والبحث من غفلة
مثل صاحب المحيط مع انه في الفصل والذكاء بحر محيط فسد اخرج ثوبا من دار شخص
فوضعه في منزل آخر فضاع ضمن لو نفاوتا في الحرز والا فلا عده شق زق دهن سائل فسال

ظاهره اخذ رطلا فاذا رطلنا وجد ناقصا حتى مات جوعا او عطشا
القنوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن نحو

خلاصه غرق صبيا او بالغا في البر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة
وعندهما يجب القصاص والحق العظيم على هذا الخلاف اذا ظن انها
او صبيا او مجنونا او ميتا فسقط ملء البيت حنطة في البحر المعقود
دون النائم وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه عند
ح وعندهما يجب وفي الملتقى رجل لقط رطلا وقرضه فضله سبع لم
يكن عليه عقد ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت ومدح عليه اليه
ولو لقط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته
الدية انتهى قوله لقط معناه شد بده ور جلد وفي الخلاصة
رجلان في بيت ليس معهما احد وجدا صبيا ميتا قالا قال
ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه

أو قطع حبل قديل ففي إمالة ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص أو اضطبل فخرج ما فيه أو حل قيد قن
فأبق أو فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن وعن م انه يضمن فقط يضمن القن عندم
لو كان القن ذاهب العقل والا فلا اذ للقن عزيمة حينئذ فصط في سمن جامد ذاب اتفاقا لا يضمن
لو لم ينقله أما لو نقله الى موضع آخر ضمن صفد في كل ما كان الغالب فيه التلف لم يضمن كفتح باب
قفص وحل قيد قن وفيما كان الغالب فيه عدم التلف ضمن كشق الزق وقطع حبل القنديل وكان
الصفار يقول يضمن في الكل فق قالح في نحو حل رباط دابة وقيد قن وفتح باب قفص أو
اضطبل لم يضمن وقف أولا وقالم يضمن قال ض. برد لو وقف والا ضمن وهو قول الشافعي
ولو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح أو بعده وكذا لو حل رباط
دابة أو فتح باب قفص فاخذ الدابة أو الطير لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب قفص أو
حل قيد قن ضمن وفاقا وقف أولا لالتزامه الحفظ لانه لو دل على الوديعة ضمن لاغرارها ولو
نفر طيره عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دنا منه ولو فتح زق سمن أو دبس فخرج ضمن لا لو وقف
ساعة ثم سال قال ض ضمن على كل حال اذ ما في الزق من السائلات لا يستمسك بنفسها ولا تا
يمسكها شئ آخر فاذا اخرقه فكانه اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيارها حتى لو مات في الزق جامد
فاذا بدا الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول بخلاف قوله لا لو وقف ساعة الخ اذ من طبع السائلات
ان تسيل فاذا وقف ثم سال علم ان معنى آخر اخرجه مثل اذا بة الشمس او وقع عليه شئ فحركه اما
اذا سال من ساعته فكانه اراقه المجملة من مق حمل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت بعد
الحمل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن وفي فسد ثقب حايطا وغاب فدخل رجل
فسرق لا يضمن الثاقب وبه يفتي لانه متسبب والسارق مباشر وقال بعضهم يضمن اشباه
ومن القواعد الفقهية انه اذا اجتمع المتسبب والمباشر اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر
بئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا على من دل سارقا على مال غيره فسرقه ولا على من قال تزوجها
فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا على من دفع الى صبي آلة جارحة ليمسكه ففتل به نفسه وخرج
عنها مسائل منها لو دل المودع سارقا على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ ومنها لو قال وليتها
تزوجها فانها حرة ومنها قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة رجع المغرور بقيمة الولد على
الولي والوكيل ومنها دل محرم محلا لاعلى صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه المذكور
في محله لان الدلالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شاة لبقاء امنه المكان
بعدها ومنها الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة ومنها لو دفع الى
صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع وفي حفر البئر قال الولوالجي سقط الصبي
في البئر وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر لانه اقر في التوضيح فسد حمل قطار ابل لم
يضمن ان لم يغصب ابلا ولو انفتح زق في يد رجل فلم يأخذه برد ولو أخذ ثم ترك ضمن
لو مالكه غائبا لا لو حاضرا ولذا لو رأى ما وقع من كم رجل مي قالم يضمن حانية فتح بابها

وذهبت قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل فلو كانت مربوطة والباب مغلق فحلها رجل
وفتح الباب آخر ضمن الفاتح ولذا العكس ضد فتح فم بئر وتركه كذلك حتى اخذه آخر لا يضمن الفاتح
فد الكره على الدلالة على متاع فدل على محل فيه متاع له ولغيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان
المكره مودعا أو لا باب الغصب وفي جن الغصب عبارة ايقاع الفعل فيما يمكن
فعله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان أما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع
رجلا من دخول بيته أو لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك عن المواشي لم يضمن ولو
منعها منه ضمن خلاصة الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ش هداية
الغصب لغة اخذ شئ الغير بالتغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بوجه يزيل يده
فاستخدام قن وحمل دابة غصب دون الجلوس على بساط ثم لو مع العلم بحكمه المأثم والغرم والا
فضمان بلا اثم اذ الخطأ موضوع وجبر الغصب الموجب للغرامة شرعا اخذ مال متقوم محترم
قابل للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك عندها وعندم قول النقل والتحويل ليس
بشرط فالعقار لا يضمن بالغصب عندهما ويضمن عندم قاضيخان نام على فراش احد او
جلس على بساطه لا يكون غصبا اذ عندح غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا
يضمن اذ الم يهلك بفعله ولذا لو استاجر ارض غيره بحنطة فزرعها حنطة وحصدها
وداسها فمنعه الآخر حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآخر اذ لم يحولها
عن محلها بس حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن منعه
عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لا يضمن فم سد ماء انهر غير حتى هلك الارز يضمن عد
رفع فلنسوة من راس رجل فوضعها على راس آخر فطرحها فضاعت ان كان بمرأى من صاحبها
وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح والآ ضمن والرافع كالطارح اذ في الاول يصير
رادا الى المالك لا في الثاني ومنه يعلم حكم المعلق وسقوط شئ من ماله ذ وقعت فلنسوة المصلي
من راسه فحالها رجل بحيث يناله المصلي لم يضمن ولو بحيث لا يناله ضمن او ودعه نيابا فحمل المودع
قومه فيها ثم طلب الوديعة دفعها فدفع الكل اليه فوقها لم يضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم
يكن لضمه فض من اتلف شيأ له ولاية اتلاف بعضه ولو يسيرا لا يضمن كغاز احرق بعض
ما في دار الحرب من حطب ونحوه حانية الروث وفي شج الفي في الطريق حية ونحوها
فلدغ ضمن الملقي الا ان تتحول من ذلك الموضع قاضيخان ضمن الملقي ما اصابته الحية حتى
تزول الحية عن ذلك المكان رجل ارسل دابة او كلبا او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن
المرسل في الدابة لو كان سائقها لا في الطير والكلب عندم وعن ابي حنيفة يضمن في الكل شج دخل على
قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء واشلاء جس له كلب عقور بعض كل من
يمر عليه فعض رجلا ضمن لو نقدة مواعليه والا فلا كحايط مائل قال خ ينبغي ان لا يضمن لو لم
يوجد من مالكه اشلاء واغراء خلاصة اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن المغرى كما لو ارسل

طيرا وعند س يضمن سواء قاده أو ساقه أو لا كارسال بهيمة وعندهم لو قاده أو ساقه ضمن والا فلا
وبه اخذ الطحاوي والفتوى على قول س وقال بعضهم لو الكلب معلم لا يشترط سوقه ويضمن
مطلقا ولو غير معلم يشترط سوقه **قاضيخان** ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل
الشاة لا يضمن وان ذهب في اثر ارساله وقتل لا يضمن ان لم يسقه وعند س يضمن والمشايخ
اخذوا بقوله ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في
فوره فكانه خلفه اعني كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يضمن جندي ويضمن عند س وبه ينبغي
ارسل كلبه الى صيد ولم يسقه فاصاب رجلا لا يضمن في الروايات الظاهرة وعليها الاعتماد
وجيز ارسل كلبا فاصاب في فوره شيئا او اغرى رجلا كلبا على رجل فعقره ومزق ثيابه
لو ساقه بان كان خلفه ضمن لا لو لم يسقه وفي الزيادات لو ارسل بهيمة ولم يسقها فاصاب في
فورها شيئا يضمن وعليه الفتوى اذ الارسال بمنزلة السوق فاعطفت يمينا او شمالا فان كان
لها طريق آخر لا يضمن المرسل وان لم يكن ضمن ولو وقفت ثم سارت لم يضمن فان ردها ولم
يرتد ومضت في وجهها ضمن وان ارتدت ثم وقفت ثم سارت لم يضمن وان ارتد ولم يقف
ومضت في وجهها ضمن الوارد القت جرة الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن لو اخذتها بيديه
والقائه لا بعده ويضمن بالكلب لا نه باغراء يصير آلة للعقر فكانه ضربه بحد سيفه **حس**
سنور قتل حماما لم يضمن لقوله عم جرح العجماء جبار اي هدر فصارت كدابة افسدت زرعا
فضع الكلب لمعلم الحراسة او ماشية او صيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه بيع الفرد
جاز على رواية الحسن عن ح وكذا عند م كلب معلم والمشهور عن ح جاز بيع الاسد فعلى
هذا ضمن متلفها **شحي** اتلف دابة شياه ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها **قاضيخان**
انفلت دابة ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرعا لم يضمن لان فعل العجماء هدر **عن**
غنم اتلف زرعا ضمن لو سايقا والا فلا وكذا ثور وحمار **ع** راع قاد الغنم قريبا من الزرع بحيث
لو شالت ناولت ضمن لها على المذهب **عدم** اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت شيئا لم يضمن
تاتارخانية ٣٠ **ولو** اوقفها على باب السلطان او باب المسجد ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موقفا يقفون فيه
دوابهم فلا يضمن **قاضيخان** اوقف دابة في السوق فلو كان السوق موضعا لايقاف
الدابة للبيع فاوقفها فيه ان عين اذ لك باذن السلطان فما اخطب به لا يضمن ولو لا اذن ضمن
اذ السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك المحل من كونه طريقا اهل السفن اوقفوها على الشط
فجاءت سفينة فاصابت سفينة فكسرها فضمانها على صاحب السفينة الجانية فان انكسرت الجانية
لا يضمن صاحب الواقفة لان السلطان اذن لارباب السفن بايقافها على الشط فلا يكون فعلهم
تعديا اوقف دابة في ملك غيره وربطها فجالت في رباطها فاتلفت شيئا ضمن في اي مكان كان
ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك ورباطها
فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان جالت في رباطها

تاتارخانية ٣٠ سيل شرع عن شاة رجل اكلت غزل حايك قال ان كان ذلك ليلا يضمن ولو نهارا لا يضمن وهو قول اهل المدينة وقال اصحابنا لا يلزم الضمان سواء فعل ليلا او نهارا اه وهو صحيح

عن

عن موضعها ما لم تحل الرباط وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك كل ما تلف بها ضمنه البايع او وقفها
دابتها في الطريق فنفرت احديهما وعثرت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب النهارية ارش الجناية
ولو تلفت النهارية بالاخرى فضمان النهارية على صاحب الاخرى **ولو** يكي برزيكي همان شد وخرما
دراز بست ديكري آمد خرخود را در ميان زنبيلها كرد ان خر كسان خربسته را مجروح كرد اكر بي
اذن مالك زنبيلها كرد ست ضمن **قاضيخان** اوقف دابته في الطريق فوطئت شيئا بيدها او
رجلها ضمن ولو ضربت يدها او رانت او مالت وهي تسير او خرج لعابها فيها او سال غرفها
فانفسد شيء لم يضمن مطلقا ولو في ملكه لم يضمن مطلقا ولكن الويل في ملك بينه وبين غيره **ذ** ربط
دابته على باب داره استاجرها فضربت انسانا او هدمت حايطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من
مرافق الدار ولو فعله المالك في داره اجرها ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمستعيرة
بحالها لا يضمن اذ بعمل الاعارة بقي للمعير ولاية ربط دابته **درر غر** ضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او برجلها او راسها او كدمت اي عضت بمقدم اسنانها او
خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بنفسها شيئا اذ الاحتراز عن هذه الاشياء
ممكن فلو حذقت في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في وطئ شيء وهو راكبها في ملك غيره لو
باذنه كان كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا ولم يضمن الراكب في الطريق ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة اذ لا
يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها حتى لو اوقفها في الطريق ضمن لا لو عطب بما رأسها او ذنبها في الطريق
سايرة اذا اوقفها فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف حينئذ الا في موضع اذن له بايقافها
فيه وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقأت عينا او
افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز عن الكبير يضمن **قاضيخان** الراكب والسايق والقايد
والرديف فيما اوطأت دابته سواء **هداية** السايق ضامن لما اصابت يدها او رجلها والقايد
ضامن لما اصابت يدها دون رجلها والمراد النفحة كذا ذكر القدوري في مختصره والبه مال
بعض المشايخ وقال اكثرهم السايق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس عليه رجلها يمينها
به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف القدم لامكانه كبحها بلجامها وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وفي
الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد الا ان على الراكب الكفارة دنيا او
طأته دابته بيدها او رجلها وجرحان الميراث بخلاف السايق والقايد ولو اجتمع راكب وسايق
قبل لا يضمن السايق ما اوطأت الدابة وقبل الضمان عليهما يقول الحمير والثاني هو المذكور في فتاوى
قاضيخان ولعله هو الاصح والله اعلم **خلاصة** كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما
لا يضمنه لا يضمناه **درر غر** ضمن عاقلة كل حر فارس او راجل دية الاحرار اصطدما خطأ
وماتا منه ولو كانا من غير العرب فالدية في مالهم اذ لا عاقلة للعجم انتهى يقول الحق في الاصلاح
والايضاح للولي الشهير بكمال باشازاده وهنا شرط آخر مذكور في الفتاوى الظهيرية وهو
ان يقع كل واحد منهما على فقاه اذ لو وقع كلاهما على وجهه فلا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما

على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر وشرط آخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا عامدين في الاصطدام اذ لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للآخر انتهى وفي البزازية بعد قوله فدم الواقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه يعني اذا لم يكن صاحب الواقع على وجهه مختار ولو تجاذبا حبلا فانقطع وناتا فان وقعا على ظهريهما فدمهما هدر او على وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع آخر الحبل فما تا فدمهما على عاقلته **فضك** جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان لا يقدر على منعه ببراءة لان سيره حينئذ لا يضاف اليه **علء** وجد في كرمه دابة أفسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها وساقها ضمن لانه لو لم يسقها ولكن الواخرجها عن زرع الغير **قاضيخان** وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يضمنها فان ساقها وراءه ذلك القدر يضمن بنفس السوق وزاد الدبوسي ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يضمن والصحيح عامر من ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراءه ذلك فان ساقها بعد اخراجها عن ملكه صار غاصبا ضامنا **جس** او ساقها الى مكان يأمن فيها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها من زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى **مح** وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت ولكن الوسع بها كنيرا بعد ما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال يصير ارجوان يضمن وعن بعضهم يضمن **قاضيخان** وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها لا يضمن ولو لم يخرجها بل امر صاحبها باخراجها فافسدت شيأ في اخراجها قال الفقيه لا يضمن المخرج لاخراجها بالاذن ولو اخبره انها في زرعه ولم يأمر باخراجها فافسدت شيأ ضمن قال ابو نصر في الوجه الاول ايضا يضمن صاحبها لوجود السوق منه وصاحب الزرع لم يرض بالفساد واغا طلب منه الصيانة **خلاصه** زاغ وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما تخرج من سرحه لا يضمن وجد في مربطه دابة فاخرجها فضاعت او هلكت ضمن قيمتها له شاة دخل دكان الرائض فدخل رب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرأس يضمن **قاضيخان** ضرب دابة راكب او نخسها بلا امر الراكب فضربت يدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا في فورها ضمن الناخس لا الراكب ولو كان الضرب او النخس بامر الراكب فالدية عليهما جميعا ولا يضمن الناخس هنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك نخس دابة لها سائق وقائد بلا اذن احدهما فنفحت شخصا ضمن الناخس فحده اذا السائق والقايد لا يضمنان النفح ولو نخس بامر احدهما فلا ضمان على احدهم ولو نخسها بلا امره فوثبت في فورها والقتال الراكب ضمن الناخس ولو نخت الناخس فقتلته كان هدرا قاد دابة فسقط شيء تمامها عليها على شخص فقتله او سقط على الطريق فعثر به شخص ومات ضمن ولو معه سايق ضمنا ولا يضمن السايق والقايد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها **درر عز** ضمن قايد قطار وطي بعير منه رجلا فمات ومعه سايق في جانب الابل ضمنا اما اذا توسط بين الابل واخذ زمام

يقول الحقير وهكذا ذكر في الخلاصة والبزازية فتأمل بعين التحقيق لكني في فتاوى قاضيخان في محل منه انه ليس على القاطع شيء لانه فقد الصنع دون الهلاك وفيها ان اذا كان بحبال متدلية او حبل طرفاه في يد رجلين بغي ذا بان فتقطعه اجنبي فوقعا على قفاها يضمن القاطع دية واحد فقط لانه لم يقطع الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذاك لا يكون من قطع الحبل ولو وقعا على قفاهما كما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل صح كذا

واحد

واحد منها ضمن وخرج ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما هو قدامه فتل بعير ربط على قطار ابل علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع كذا اذا علم القايد **قاضيخان** قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار او آخره بيد او رجل او صدم ضمن القايد ما عطب به ولو معه سايق فالضمان عليهما وما افسدت بنفحة رجل او ذنب فعلى السايق خاصة ولو معهما سايق ثالث يسوق وسط القطار فاصاب تماما هو خلف هذا السايق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قايد وسايق رجل يسوق وسط القطار احيانا وآخر احيانا ومقدم احيانا فهو كالسايق اذ السايق قد يتأخر وقد يتقدم يقول الحقير قوله فعلى السايق فيه نظر لانه وان كان موافقا للقول القدوري لكنه مخالف لما اختاره اكثر المشايخ وهو الاصح نقلا وعقلا كما يعلم مما سبق قبل ورقة نقلا من الهداية على ان قوله هذا مخالف لقوله والسايق والقايد لا يضمنان النفح كما مر قبل صحيفة نقلا عنه والله اعلم **فقط** وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن اما لو ادخل دابة في دار غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضرب الدار فله دفع الضرر بالاخراج بخلاف الثوب ولو وجد دابته في مربطه فاخرجها ضمن يقول الحقير ظاهره مخالف لما مر انفا من مسئلة ادخالها الدار ووجه الفرق ذكر في البزازية ان المربط محل الدابة لا الدار فافترقا **قاضيخان** اذن لغيره ان يدخل داره فعطبت دابته شيأ ضمن الداخل ولو كان الداخل سايقا او قايدا لا يضمن يقول الحقير يشكل هذا الفرق بما مر قبل ورقة من قوله والراكب والسايق والقايد فيما اوطأت الدابة سواء وبما ترى هناك ايضا من الخلاصة ان كل شيء يضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمنه لا يضمناه ولم يظهر وجه الفرق هنا والله اعلم **يد** ربط حماره في موضع فحل الحمار من الآخر لا ضمان لو لها ولا اثم الربط **جف** ضمن لو كان ذلك في الطريق العام او في محل ليس لهما ولا اثم الربط فيه ولا يضمن لو لم يكن طريقا او لكل احد بعد ان يكون في المكان سعة **قاضيخان** ولو كان المربط ملكا لرابط الاول ضمن له الثاني ما افسد حماره ولو ملكا للثاني لا يضمن هو للاول **فقط** ارسل دابته في مرعى مباح فارسل آخر دابته فعض الثانية الاولى ضمن لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط **قاضيخان** ويضمن الآخر **الجناية على الدواب** وفي ذا اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فضل في احدهما بقرة صاحبه لكيلا يضرب بقرة البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها عن مكانها **خص** غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكها ضمن **خلاصه** وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها **صط** اخذ دجاجة احد ثم ارسلها ولم يحولها من مكانها ضمن عند س لا عند م **قاضيخان** قال الناطفي ركب دابة غيره بلا اذنه ثم نزل فاتت يضمن في رواية الاصل وعن س لا يضمن وعنه انه يضمن قال الصحيح ان على قول ح لا يضمن لم يحولها عن مكانها ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها ضمن عند س وعنده م لا يضمن **ذ** ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها **يد** قاد دابة غيره

أو ساقها أو حمل عليها شيئا أو ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة أو غيرها **خص** أخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم ردّه الى محل أخذه وكان معه تحش فأكله ذئب ضمن لو ساق المحش معها لا لو لم يتعرّض بنحو بأن ساق الآلة فساق المحش معها ذاهبا وجائيا **فصل** بعث برجل رفقة الى البقار فجاءها وقال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا أقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاءه بها الى البقار انتهى الامر فصار امينا وليس للمودع أن يودع قال صاحب جامع الفصولين أقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب بما يعلم مما ذكر في **فقط** ان من وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فانكسر ضمن بخلاف ما لو ادخل دابة في دار الغير واخرجها رب الدار اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراج الثوب اتلاف **فقط** بعثة الى ما شيته فركب دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا يضمن **صع** في عين شاة قيمة النقص في حمار وبغل وفرس وبقرة جرّار وجرّوره اي ايلة بقيمة وان لم يحل لصغره كمحش وفصيل والدجاجة كالشاة **ذ** قطع اذن دابة أو بعضه أو ذنبها ضمن النقص **عره** قطع أحد ثديي قوايمها فلو لم يكن ماكولة اللحم ضمنه جميع القيمة ولو ماكولة سلمها اليه وضمنه تمام القيمة أو أمسكها وضمنه النقصان **عن** قال لح لأهلك حمارا أو بغلا يقطع يده أو يذبحه ضمنه وسلم اليه أو أمسكه ولا شيء له وان يبقى ولو ضرب دابة فعرجت فهو كقطع يدها **هد** ذبح شاة غيره يخير المالك ضمنه قيمتها وسلمها اليه أو أخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يدهما وهذا في ظاهر الرواية **شرح** قطع طرف قن ضمنه المالك قيمته وسلّم اليه أو أخذه وضمنه النقصان بخلاف الدابة اذ لو أمسكها فلا شيء له والفرق ان الادمي لا يكون مستهلكا بقطع طرفه بخلاف الحيوان ولو فقأ عين حمار قال ح ضمنه كل القيمة وسلّم ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة **وض** ذبح شاة لا يرجى حيوتها لم يضمن استحسانا سواء كان راعيا أو اجنبيا وفي فرس وبغل يبقى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتهما راع أو بقار ذبح بغلا أو حمارا لم يضمن **فظ** خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال **خه** انما يضمن لو يرجى حيوتها لا لو يتيقن بموتها اذا أمر بحفظها وذبحها حفظ والاجنبي ضمنها بقول الخصم لان قوله والاجنبي ضمنها بناء على القياس اذ قد مرّ آنفا انه لا يضمن استحسانا **فد** لو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها لم ترح حيوتها **ص** الاحكام التي لا ينبت الاذن بها دلالة وتسمى المسايل الاستحسانية كثيرة منها ذبح شاة قصاب شدّها للذبح لا لو لم يشدّها ومنها ذبح اضحية غيره في أيامها بلا اذنه جاز استحسانا ويبرأ الذابح اذ أعان لما تعيّن ذكر مسئلة الاضحية في عامة الكتب مطلقة وقيد **نط** بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع قدرا على كانون وفيه لحم ووضع حطبا تحتها فأوقد النار جاز فطبخ يبرأ ومنها جعل برة في دورق وربط الحمار وشاقه رجل فطحنه يبرأ ومنها سقط حمل في الطريق فحمله رجل بلا اذن ربه فتلف الدابة يبرأ ومنها حمل جرة نفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت يبرأ **ضك** ومنها سدّ الزرع ليسقى ففتح رجل فوهة الارض فسقاها يبرأ ومنها

مزارع

مزارع زرع الارض بذرها ولم ينبت حتى سقاها رجل بلا أمره فالخارج بينهما لانه لما هيأه للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها **ط** ومن جنسه ما ذكر في **صل** ان من أحضر فعلة ليهدم داره فهدم آخر بلا اذنه يبرأ استحسانا اذ الاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس ينبت الاستعانة فيه بكل أحد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا ينبت الاستعانة بكل أحد كما ذبح شاة وعلفها للمسلخ فسلخها رجل ضمن السالخ لقول المحقق ومن المسائل الاستحسانية من أعرم عن رفيقه المغمى عليه في الطريق كما سيأتي في حج المريض **ذ** المستأجر لا يملك ان يبعث الدابة الى المسرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث إذ لك والا فلا **ص** للمستأجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى المسرح ايداع فيملكه يقول المحقق قولهم البعث الى المسرح ايداع محل نظر كما لا يخفى اللهم الا ان يراد به بعثها بانسان **عره** بقر المالك بيد اكاره فبعثه الى المسرح لا يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتي بها اذا المودع يحفظ الوديعة كحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى المسرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر راعي اختلف المشايخ فيه وينبغي انه لا يضمن **ضمان الضرب** وفي ظهيرية **فاضيخان** استأجر دابة ليركبها وحرحها ومات لو ضرب في موضع معتاد ضربا معتادا لا يضمن وفاقا ولو بلا أمرها ولو ضربها ضربا غير معتاد ضمن وفاقا فاضربها في الموضع المعتاد ضمن عند ح لاعدهما ومستأجر العبد لا يضربه الا باذن مولاه وفاقا ومستعير الدابة يضمن وفاقا الا اذا ضرب باذن ربها والزوج لو ضرب امرأته بنشوز معتادا أو لا والاب لو ضرب ابنه فمات ضمن كل دينه في قول ح سواء ضربه معتادا أو لا وعندهما لا يضمن في المعتاد والوصي لو ضرب اليتيم ضمن عند ح كالاب وعندهما لا يضمن كالاب اذا ضربه تاديبا أو تعليما ولا يرثه وقالس لا يضمن ويرثه **خلاصه** الاب لو ضرب ابنه فمات لا يرث منه ويضمن عند ح وعند س لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **درغرر** من حدا وغرّ فمات فدعته هدرا لان ما فعل به بأمر الشرع فيكون منسوبا الى الآمر فكأنه مات حتف انفه الا امرأة غرّ رجلها زوجها الامرد شرعيّ فماتت لا يكون دمها هدرا لان تاديبها فيتقيد بشرط السلامة اذ غت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه بغرر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يغرم كذا في مجمع الفتاوى **ما يحدث في الطريق** **وفي ت** من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك الشيء الى موضع آخر فتلف برئ واضعه **فقط** الاصل ان كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمن يل كوضع جرة في الطريق ثم وضع آخر جرة أخرى في الطريق فدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت قال س ضمن كل منهما جرة الآخر وعند انه يضمن صاحب الجرة القارة في محلها قيمة الزالة عن موضعها لما مر فلو دحرجتها الريح عن مكانها فانكسرت برئ بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال

جناية ت وضع جرة على حايط فتلفت بوقوعها شيء لم يضمن اذ انقطع اثر فعله لوضعه
وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل جملا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه
ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بذلك المحل ضمن الواضع ايضا لانه لم ينقطع اثر فعله قنبه
اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر
وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار يشوك فضدمتها بغتة وهو يقول اليك اليك
فكسرها قيل ضمن لو علم ذلك والا فلا فو اصاب المار في الطريق شيأ ضمن لاذن بوصف السلامة
وضع شيأ في الطريق للبيع فتلف به شيء برفق لو قعد باذن السلطان والا ضمن وقيل في قنا
في الطريق فرلقت به دابة ضمن اذا لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه فو
تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل برفق لو كان القفل في ملكه لا في غير ملكه وهنا شيأ آخر وهو انه لو
تخرق ثوبه بجره برفق بملك القفل فاضيخان وضع شيأ في الطريق فنفرت منه دابة رجل
فاتلفت شيأ لا يضمن الواضع اذا لم يضمها الموضوع في الطريق وضع في الطريق شيأ او
بنى فيه بناء او اخرج من حايطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع ميزابا او وطأة او كنيفا فعطب
به انسان او دابة كان ضامنا فان عثر به احد في الطريق رجل فوقع على آخر فما تاضمنها المحدث
ولو تجر رجل شيأ من ذلك عن موضعه فعطب به احد ضمن المتنحي لا المحدث قالح لكل من اصلح
طريقا غير نافذ وضع خشبا وربط دابته وتوضأ فيه فان عطب به احد لا يضمن وان بنى فيه
بناء او حفر بئرا فعطب احد ضمن وكل صاحب دار الانتفاع بفناء داره من الغايطين وحطب
وربط دابة وبناء دكان وتنور بشرط السلامة ولو القى في سكة غير نافذة من هو من اهل
السكة خشبا او طينا او ترابا او رش فيها ماء لا يضمن قال الامام خواهرزاده ان احدث في
سكة غير نافذة ما لا يكون من جملة السكني فتلف به احد ضمن المحدث سوى حصته واذا احدث
ما هو من السكني كوضع متاع وربط دابة لا يضمن اذ له ان يفعله داربين رجلين احدث احدهما
فيها ما ذكر جاز كما لو سكن اخر ميزابا على الطريق فسقط على احد فقتله ان اصابه الطرف
الذي في الحايط لم يضمن لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلا تعدي وان اصابه الطرف الخارج
من الحايط ضمن لانه متعد شغل به الطريق وان لم يعلم ايهما اصاب لاشيء قياسا للشك ويضمن
النصف استحسانا وجبر وكذا لو اصابه طرفا الميزاب فاضيخان كنس الطريق فعطب
بموضع كنسه شيء لا يضمن اذ لم يحدث شيأ وانما كنس كيلا يتضرر المارة بالغبار وجبر كنس
الطريق وجمع الكناسة في موضع من الطريق فتعلق فيه انسان ضمن فاضيخان ووضع
في الطريق خشبا او حجرا او حديدا فمرت به دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن واضع الخشب
ونحوه ووضع خشبة في طريق فمرت به دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن لو الخشبة كبيرة ويوطأ
بمثلها لا لو صغيرة لا يوطأ بمثلها ووضع خشبة في الطريق وباعها الرجل ويرى اليه منها
فتركها المشتري في مكانها فعطب بها انسان ضمن البايع لا المشتري اذ البايع هو المتعدي في الوضع

ويقول الحقير وفي فتاوى الصغرى رجل حفر بئرا في طريق المسلمين وجعل ترابها بجنبها ولم يخرجه من الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الاولى حتى صار ترابها مع تراب البئر الاولى على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر العاشرة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية عشرة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية عشرة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة عشرة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة عشرة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة عشرة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة عشرة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة عشرة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة عشرة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة عشرة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر العشرين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والعشرين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والعشرين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والعشرين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والعشرين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والعشرين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والعشرين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والعشرين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والعشرين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والعشرين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثلاثين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والثلاثين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والثلاثين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والثلاثين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والثلاثين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والثلاثين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والثلاثين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والثلاثين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والثلاثين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والثلاثين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الاربعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والاربعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والاربعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والاربعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والاربعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والاربعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والاربعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والاربعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والاربعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والاربعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخمسين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والخمسين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والخمسين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والخمسين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والخمسين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والخمسين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والخمسين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والخمسين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والخمسين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والخمسين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الستين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والستين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والستين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والستين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والستين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والستين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والستين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والستين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والستين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والستين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السبعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والسبعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والسبعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والسبعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والسبعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والسبعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والسبعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والسبعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والسبعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والسبعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثمانين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والثمانين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والثمانين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والثمانين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والثمانين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والثمانين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والثمانين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والثمانين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والثمانين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والثمانين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التسعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والتسعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والتسعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والتسعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والتسعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والتسعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والتسعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والتسعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والتسعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والتسعين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر المائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر المائتين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والمائتين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والمائتين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والمائتين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والمائتين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والمائتين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والمائتين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والمائتين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والمائتين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والمائتين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثلاثمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والثلاثمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والثلاثمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والثلاثمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والثلاثمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والثلاثمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والثلاثمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والثلاثمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والثلاثمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والثلاثمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الاربعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والاربعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والاربعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والاربعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والاربعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والاربعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والاربعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والاربعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والاربعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والاربعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخمسمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والخمسمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والخمسمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والخمسمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والخمسمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والخمسمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والخمسمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والخمسمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والخمسمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والخمسمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الستمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والستمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والستمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والستمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والستمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والستمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والستمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والستمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والستمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والستمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السبعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والسبعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والسبعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والسبعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والسبعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والسبعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والسبعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والسبعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والسبعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والسبعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثمانمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والثمانمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والثمانمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والثمانمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والثمانمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والثمانمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والثمانمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والثمانمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والثمانمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والثمانمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التسعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والتسعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والتسعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والتسعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والتسعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والتسعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والتسعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والتسعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والتسعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والتسعمائة حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الالفين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والالفين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والالفين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والالفين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والالفين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والالفين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والالفين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والالفين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والالفين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والالفين حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثلاثة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والثلاثة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والثلاثة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والثلاثة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والثلاثة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والثلاثة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والثلاثة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والثلاثة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والثلاثة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والثلاثة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الاربعة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والاربعة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والاربعة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثالثة والاربعة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الرابعة والاربعة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخامسة والاربعة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السادسة والاربعة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر السابعة والاربعة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثامنة والاربعة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر التاسعة والاربعة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الخمسة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الحادية والخمسة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم جاء رجل آخر فحفر بئرا اخرى بجنب البئر الثانية والخمسة الالف حتى صار ترابها مع ترابهما على الطريق ثم

به بعض المنافع **مايحصل بنار وريح** وفي **حق** أوقد نارا في أرض بلا اذن مالكها ضمن ما احرقته في مكان أوقدت فيه لانها احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين مآء ونار اذ لو اسال ماءه الى ملكه فسال الى أرض غيره وأتلف شيأ هناك ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل ريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد وطبع المآء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل بانه لو اوقد في يوم الريح عالما بانه تهب بها الى حال غيره فتلفه ضمن ولو ارسل الماء الى ارض نفسه عالما ان ارضه تحمل ذلك لا يضمن لكن اصحابنا الطفوا النجار كما مر **يد** أوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا ليوقد بمثله **شح** لم يضمن مطلقا **ذ** بني تنورا أو كانونا في داره استاجرها واحترق بعض بيوت الجيران أو بعض الدار لم يضمن المستاجر فعل ذلك باذن المالك ولانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير هيئة الباقي ينقصان فلو اوقد فيه المستاجر نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن **فتش** احرق شوكا أو تبنا في ارضه فذهبت الريح بشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه لو تعدى النار من ارض الجار على وجه لا يصل اليه الشرر عادة لم يضمن لانه حصل بفعل النار وانه هدر ولو يقرب من ارضه على وجه يصل اليه الشرر غالبا ضمن اذ له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة **فقط** أوقد تنوره والقى فيه حطبا لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن **فصط** أوقد نارا في ملكه يوم الريح ليخبز فاحترق الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحترقت لو كانت الريح تهب الى جانب الاكداس ضمن والا فلا **خلاصه** وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن استاجر ارضا فاحرق الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن **قاضيخان** وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء ضمن وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يضمن لانه لما تحول عن ذلك المحل نسخ حكم الفعل الاول وهذا اذا لم يكن بحال فان كان ريح ضمن لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى محل آخر فيضاف اليه فيضمن قال شمس الائمة السرخسي اذا وضع جمرة في الطريق في يوم ريح يضمن وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وضع جمرة في الطريق أو مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في الطريق فجاء ريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن لان جنايته قد زالت احرق حصايد ارضه فذهبت النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان علم انه لو يحرقها تتعدى النار الى زرع جاره اذ لو علم ذلك صار قاصدا احراق زرع جاره قالوا لو كان زرع جاره بعيدا من حصايده وكان يامن ان لا يحرق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا نادرا او شرارا ان حمل الريح ناره الى زرع جاره فاحرقت زرعه وكدسه لا يضمن ولو كان زرع جاره قريبا من ارضه فان كان الزرعان ملتقين او قريبا من الالتقاف على وجه يتصل ناره الى زرع جاره ضمن موقد النار زرع المجاور وكذا رجل له قطن في ارضه وارض جاره ملاصقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار

يتصل الجمر في فحة وهي قاضيخان ارباب السفن اذا اوقدوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقدة كان ضمان الواقدة على السفينة الجاية فان انكسرت الجاية لا يضمن اصحاب الواقدة لان الامام اذن للارباب السفن بانها فيها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا

هذا القطن فاحرقته ضمن الموقد القطن لانه اذا كان عالما ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراقه احرق عشبا في ارضه او حصايده او اجمة فخرجت النار الجاورة غيره واحرقت شيأ لا يضمن اذ هو متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة جين اوقد النار اما لو كان في يوم ريح ويعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره ضمن استحسانا ولو اوقد نارا في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به **فقط** مر بنار في ملكه او ملك غيره فاحترق ثوب رجل بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على مثل الثوب واسطة فيضاف اليه حتى لو هبت الريح والقتها على الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن ابي قال بعضهم لو مر بنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور فلو وقعت منه الشرارة يضمن ولو هبت به الريح لا يضمن وهذا الظهر وبه يفتي **فقط** طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد **قاضيخان** ولو قتل رجلا او فقأ عينه او احرق ثوبه او قتل دابة ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في حال الحداد ودية القتل والعين على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه كجنايته يده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او حديده الحماة واخرجته الى الطريق ففتلت نسانا او احرقت ثوبا او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل او وقعت على قارورة غيره فانكسرت لا يضمنها صاحب العمامة رجل له هدف في داره فرمى فجاوز سهمه فافسد شيأ في دار رجل او قتل نفسا فالضمان والدية على الرامي **مايحصل بالماء وفي فقط** سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه بحيث لا يستقر الا في ارض جاره ضمن وان بحيث يتعدى الى جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون كانهدام جدار على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعود وارض جاره هبوط يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى جاره ضمن وبوضع المسناة **قاضيخان** حتى يصير مانعا ويمنع عن السقي قبل وضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع عن السقي يقول الحقير يعني بالفصل الاول صورة عدم التقدم وقال ايضا في فتاواه سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها فافسد متاعا او زرعا او كرابا لا يضمن لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا ولو صبت مآء في ملكه وخرج من صبته الى ملك غيره فافسد شيأ لا يضمن فيما سلف التصرف في ملكه ومن المشايخ من قال اذا اصاب في ملكه عالما انه يتعدى الى ارض غيره يضمن لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يضمن ولو في ارضه ثقب او حفر فاراد ان علم به ولم يسد حتى فسدت ارض جاره ضمن وان لم يعلم لم يضمن وذكر الناطفي انه اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره ضمن **فقط** سقى ارضه من نهر العامة وكان على النهر انهار صغار مفتوحة فوقعها فدخل الماء فيها وفسدت بذلك ارض قوم قال

هذا

يتعلم الجمر في فتاوى قاضيخان ارباب السفن اذا اوقدوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقدة كان ضمان الواقدة على السفينة الجاية فان انكسرت الجاية لا يضمن اصحاب الواقدة لان الامام اذن للارباب السفن بانها فيها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا

وفي الخلاصة في كتاب الشرب وان لم يكن ارضه في صعوبة وارضه في هبوطة لا يتبع حال والظاهر ان العامة الكبت اذا اسقى ارضا ضمن وان كان معتادا لا يضمن انتهى وفي فتاوى قاضيخان

كما وصب الماء في ميزابه وكثرت الميزاب متاع غيره فافسده كان ضامنا

ضمن إذ كانة أجرى الماء فيها بنفسه **مق** اجرى الماء في النهر مالا يتحمل النهر فدخل دار شخص بغير تفريط ضمن ما تلف ولو دخل من حجره لولا المخرج لما دخل والمخرج خفي لم يضمن لتشقق النهر وخرب بعض الارض لا يؤخذ دون بضمان الارض **قاضيخان** احتفر بئرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا ولو حفر في غير ملكه فهو كالبئر يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا وعن ابن انه لا يضمن وان احدث الجسر في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب بانتفاع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يضمن الا اذا فعله باذن الامام وان مشى على جسره انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه فانبثق منه ماء واغرق ارضا او قرية ضمن لانه اسال الماء الى غير ملكه فيضمن ولو حفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا **فج** سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكيم حائط مائل فلو تقدم فاضر بعد ذلك ضمن **فقط** سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر واغرق قصارا ضمن من احدث في النهر لا من ارسل الماء ولو له حق في النهر **مق** لم يضمن المرسل لو له حق فيه ولم يعرف ما حدث فيه سقى ارضه فانسف الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسده ضمن زرشت ماء في الطريق فسقط به انسان او دابة ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة مطلق وفي الانسان ما قاله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد فيه ممرا لو تعدى برشته ضمن في الاقلابان رش كالعادة لرفع الغبار اذ ليس بجناية ولو رأى سائق الدابة الماء قد رش فاتها لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم **فقط** رش فيه فجاء رجل بحمار يريد له فتقدم صاحبها الى احدهما يقود فتبع الحمار الآخر فزلق فلو كان رب الحمار سابقا لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه **قاضيخان** رش الطريق فعطب به انسان ضمن هذا اذا رش كل الطريق فلو رش بعضه ومر انسان من محل رشه ولم يعلم بالرش ضمن وان مر عالما به لا يضمن هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اوجب الضمان على الراش مطلقا وان مر به دابة فعطبت يضمن على كل حال امر غيره برش فناء دكانه فرش فعطب به انسان ضمن الآمر لا الراش وحارس السوق اذا رش يضمن لما عطب به على كل حال هذا كله في الطريق العام اما في سكة غير نافذة اذا رش فيها من هو من اهل السكة لا يضمن **وجيز** رش بعض الطريق او توضأ فيه لو لم يعلم المار بالرش بان كان اعمى او مر في الليل فعثر به ومات ضمن وان علم لا يضمن رصب ماء في الطريق فانجد فزلق به انسان او دابة ثم انزلق ضمن **فش** رمى الثلج في الطريق فسقط على انسان ضمن وكذا الوارث في تمام الدور في الاقاذين في الالقاء بشرط السلامة وكذا في سكة نافذة اما في غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا ذكره **فقط** والصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها **خ** صب ماء في الميزاب عالما ان تحته متاع ففسد به ضمن لا لو لم يعلم **ضمان حفر البئر وفي فقط** حفر بئرا وغطى رأسها فوقع آخر الغطاء ضمن الاول **ط** فلو كبسها او لا بتراب او طين او ما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كبر ودقيق

ونحوها

ونحوها ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبس لا نقصان وكذا من حفر في فناء قوم ولو حفر في ملك رجل ضمن النقصان **فض** حفر حفيرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بكبس ولو قاله بعضهم **مج** حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها تقوم محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه **فق** حفر بئرا في داره غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب الطم يمنع عندنا كما لو طرح ترابا رضي به مالكه **ضف** نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء ولو صب ماءه من الحب يؤمر بالملاء لانه ملكه والماء مثلي **قاضيخان** حفر بئرا في مفازة في محل ليس بممر انسان بلا اذن الامام فوقع فيها احد لا يضمن ولو في الطريق او في غير ملكه ضمن حفر بئرا في محل يحتاج اليه الناس ضمن لما عطب بان حفره بلا اذن الامام حفر بئرا في الطريق فالقى فيها انسان نفسه عمدا لا يضمن الحافر حفر بئرا في الطريق فجاء رجل اخر وحفر منها طائفة من اسفلها فوقع فيها انسان ضمن الاول قياسا وبه اخذ وضمن كلا الحافرين استحسانا حفر بئرا في الطريق وسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انا القى نفسه فيها وكذبه الورثة فالقول للحافر في قول اخر او هو قول ام ذ الظاهرات البصير رحمه موضع قدمه وان كان الظاهر ان احدا لا يوقع نفسه فبالشك لا يجب الضمان حفر بئرا في سوق العامة فعطب به شيء لو حفر باذن الامام لا يضمن والا يضمن **ضمان الهدم وفي ط** هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيخير المالك ضمن قيمته والنقض للهادم او اخذ نقضه وضمنه قيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جدد يؤمر **ح** هدم حائط بسفل يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان ولو هدم جدار رجل ضمن النقصان **ذ** هدم بيت نفسه والقى ترابا كثيرا لزيق جدار جاره وبين جداره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فلو اللبن سرجا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله يضمن **فش** هدم جدار جاره ثم بنى لو المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او من خشب بناه بخشب يرى لا لو بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة الا الاول **فقط** لو هدمه فلو كان من خشب ضمن قيمته ولو من طين فلو عتيقا فكذلك ولو جدد يؤمر باعادته كما كان **خلاصه** هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن وقع حريق في محلة فهدم انسان دار غيره بلا اذن صاحبها وبلا اذن السلطان ضمن **استهلاك الشجر** وغيره من زرع وبناء **فقط** قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي ويقوم الكرم بالشجر وبدونه فالفضل قيمة فالمالك مخير ضمن تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكر **ف** كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء يؤمر وفي قطع شجرة غيره فما قطع من بستان ودار يلزمه نقصانهما وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب **د** اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة مقطوعة وقيل قيمتها ثابتة **جف** قطع شجر رجل يقوم الارض بالشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع **فقط** شجرة جوز اخرجت جوزا صغارا طرية فاتلفها

خلاصه هو ما يتباع في الطريق توقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او بحرا قالوا لا ضمان على الحافر وقال م يضمن في الكل وقال سحنون مات قاضيا وان مات جوعا فلا كذا في التتارخانية

يعني الحفر في دور الفقير يراعى فيه ما قدمه في هدم الحائط بالبناء الا بالنقصان وفي المحيط يراعى فيه بالقيمة ويقبل بالبناء

هو الحفر في الفنية جدول مشترك بين الجيران على راس راسه وعيني كلواحد من الشركاء يسيل ارضه ويستوعب السقي بمرات عادتهم ذكر اهم منفردا بعد السقي حتى فتارض بعضهم لا يضمن لما كان من الفتح والسقي

وفيه اشارة روى عن عمر رضي الله عنه انه ضمن ملاحا من عطب الماء الجاري على راس انسان حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وضعفه باربع ديات ولو مات من ذلك لم يجب الا دية واحدة

رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات لو لم يكن لها قيمة ولكنها ليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر لكن اتلافها على الشجرة يمكن نقصانا في الشجرة فتقوم الشجرة بها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثرت نورها **من** قطع غصن شجرة وقيمتها قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر او ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا بناء ونقض وتراب **شتى** قطع غصنا فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا زرع وبقل **بس** غصب نالة صغيرة في ملكه فاذ ركت في ارضه فلو بت النالة قيمتها لا قيمة النخلة عندنا اذ النخلة صارت تبعا لارضه **فقط** احرق كدسا قالوا لو قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الجل ولو غصب كدسا فداسه ثم برهن المالك على غصبه فله البر وقيمة الجل يقول الحقير الجل مثلثة الجيم قصب الزرع اذا حصد كذا في القاموس **قس** غصب ارضا فيها زرع نابت وهو قصيل فهلك او يبس لم يضمن اذ لا يخلو ان له حكم عقار او منقول فالعقار لا يضمن بغصب والمنقول انما يضمن بنقل ويد وكذا لو غصب وفيها اشجار فيبست لا يضمن الا اشجار الحائر **من** هدم بناء ضمن قيمة مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار **غصب العقار** وفي فتحي غصب العقار لا يضمن عندح س اذ يصير غاصبا للمنفعة لا لرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع فلا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك حاله لا يضمن **خلاصة** الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب لعقار عندح س **فظ** في غصب لعقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يضمان **فصط** شهرا دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير **درر** غر المنافع كركوب دابة وسكنى دار واستخدام مملوك لا تضمن بغصب واتلاف بل يضمن بانتقص باستعماله فيغرم النقصان الآن يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعها تضمن كذا في العمادية وغيرها صورة غصب لمنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرده على سيده كذا في الكافي **لط** لا تضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف واليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل يقول الحقير قوله والمعد للغلة فيه نظر لانه قدم في مسائل بيع ارض وزرع نقلا عن **فقظ** اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها او قد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باجر مثله زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى المتاخرين انتهى والله اعلم بالصواب **عد** لو كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء واشجاره او غلب سيل على ارض فبقين تحت الماء لا يضمن عندح س واجمعوا انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطع آخر او هدم البناء ضمن لا الغاصب **كبقى** العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدوا على رجل بالدار

يقول الحقير وفي القنية قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان في حسنها يضمن قيمة الشجرة والا فالاغصان ٥

ثم رجما بعد الحكم ضمنا وقيل اغاضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه وبعض مسائل غصب العقار ذكرت في جنس الزرع باذن ويغصب في الفصل السابق فليتنظر ثمة **افساد المركب** وفي **عد** افسد تاليف حصير لو امكن اعادته امره ان امكن اعادتها امرها كما كان وان لم يمكن سلم اليه المقبوض وباخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا في الغزل وكل ما يمكن اعادته على ما كان **فقط** فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او مال في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تالفا او صب ماء في تنور مخي **خ** اتلف احد مصراعي باب او احدى رجلي خف فلما اكد ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتهما **رد المغصوب** وكيفية ضمانه **هداية** على الغاصب رد العين ما دام قائما فلو هلك فعليه مثله لو كان مثليا لمكيل وموزون وعدديّ متقارب فان لم يقدر على مثله فعليه قيمة يوم الخصومة عندح ويوم الغصب عندس ويوم الانقطاع عندهم وما لا مثل له فعليه قيمة يوم غصبه **درر غرر** وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه والقيمي كعروض وحيوانات وعدديات متفاوتة فلو ادعى الغاصب هلاك المغصوب حبسه الحاكم حتى يعلم ان المغصوب لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل **عد** في غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يذكر قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمة يوم غصبه او يوم الاتلاف فلا بد من بيان قيمة اي اليومين وفي غصب القيمي يجب قيمة يوم غصبه او يوم اتلافه ومن اتلف القيمي فعليه قيمة يوم غصبه **ح** المغصوب لو فايا باخذه مالكه مثليا او اذ في كل الوجوه الا اذا كانت قيمة بلد الخصومة اقل من قيمة بلد الغصب فحينئذ له خيارات ثلاث رضي به او انتظر او اخذ قيمة مكان الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت حصل لمعنى من الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فيخير بخلاف ما لقيه في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يخير اذ النقصان لم يحصل بفعل الغاصب بل راجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو هلكا كالقيمي للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة وفي المثلي لو تساوى القيمة في البلدين يطالب برد مثله وبيراء برد مثله اذ الاضرر على احدهما ولو قيمة بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلاث كامرة ولو قيمة بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير باعطاء المثل او قيمة الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الزيادة الآتية في مكان الغصب فلو الزم الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به اذ يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المالك فخير الغاصب بين اعطاء المثل حالا او اعطاء القيمة في مكان الغصب الآن برضى المالك بالتاخير فلذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى القرضي سوى النقدين مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا برا وبين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب **وجيز** في المنتقى لو غصب دراهم او دنانير فالمالك ياخذها منه حيث وجدها ولا ياخذ قيمتها وان اختلف السعر **مختارات** يؤمر الغاصب برد تلك الدراهم او الدنانير او برد مثلها اذ لا تفاوت فيهما بين البلدين **وجز** وفي المنتقى لو غصب عينا

يقول الحقير وفي كتاب الاشباه والنظائر العقار لا يضمن الا في مسايل اذا جحد الوديع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشهود بعد القضاء وزدت رابعة وهي ما اذا كان العقار وقفا فانه ينتفي بعضانه كما ذكر في جامع الفصولين نقلا عن فتاوى ظهير الدين السمحي ٥

فلقيه في بلد آخر ان كانت قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان الغصب او اكثر ليس للمالك الا اخذ عينها
وان كانت قيمتها اقل تخير المالك اخذ القيمة على سعر مكان الغصب او قيمة حيث غصب وانتظر حتى
يأخذ مثله حيث غصب **فاضيخان** وان كانت قيمتها اقل فالمالك مخير ان شاء اخذ القيمة على
سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ المغصوب في بلد الغصب فلو وجد المغصوب في بلد
الغصب وقد انتقصت سعره فانه يأخذه لا قيمة يوم غصبه ولو هلك المغصوب وهو مثلي فان
كان سعر بلد المخصومة مثل سعر بلد الغصب او اكثر فانه يبراء برد المثل ولو اقل فالمالك مخير اخذ قيمة
العين في مكان الغصب وقت الغصب او انتظر ولو كان السعر في بلد المخصومة اكثر تخير الغاصب اعطاه
مثله في بلد المخصومة او قيمة حيث غصب الا ان يرضى المالك بالتأخير ولو كان قيمة المكانين
سواء فللمالك مطالبة المثل وعن رجل غصب حنطة بمكة وحملها الى بغداد فعليه قيمتها بمكة
ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد لو صاحبه مكي فعليه قيمته ولو غير مكي اخذ غلامه **حف** غصب
برا الحمل دقيقة فالتقيا في بلد آخر فيه البر ارخص او اغلى هروي عن ع ج لو كان المغصوب قائما في يده
يسلم لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمة مكان الغصب او اخذ
مثله لو مثليا او قيمة يوم غصبه او انتظر ليأخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير الغاصب اعطى مثله او
قيمة بلد غصبه ولو قيمة البلدين فللمالك اخذ مثله **فط** غصب شاة فسمنت فذبحها ضمن
قيمتها يوم غصبه **خه** غصب امة قيمتها الف حقيقة ادت زيادة متصلة فصارت قيمتها الفين
فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او ضمن المشتري قيمتها يوم قبضه
وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ذكر **صر** غصب دابة قيمتها عشرة
فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند ح يضمن قيمتها يوم غصبه لا اتلافه
وعندهما له ان يضمن يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان
اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير في حق شخص واحد باطل قال صاحب جامع
الفصولين اقول ممكن ان يجاب بان القيمة قد تكون يوم الغصب اكثر وقد تكون يوم البيع او الاتلاف
اكثر فتخييره باعتبار ذلك مفيد صحيح فرضه بيان هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب الصورة
المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله او يوم بيع وتسليم اذ لا بيع في
الصورة والله اعلم يقول الحقير في جوابه نوع خبط والظاهر ان مراده من الخيار في قوله
فيتخير انه يضمن بالاكثر من قيم تلك الايام الثلاثة بلا احتمال الضمين بالاقل ويؤيد
هذا التوجيه ما قال صاحب الوجيز غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده
ساوت الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب
الف درهم فقط عند ح وعند سم له ان يضمنه الفين قيمتها يوم القبض والشرا
انتهى ويظهر من هذا ان قول المجيب اذ لا بيع في الصورة المذكورة محل نظر
لان اتلاف الغاصب يعم صورة البيع المذكور في الوجيز اذ الغاصب لما باع المغصوب

واخرجه من يده فكانه اتلفه واستهلكه والله اعلم **ح** غاصب الغاصب اذا رد على الاول برئ ولو
هلك في يده فاداء القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام
العين هذا لو كان قبض الاول معروفا بينة او تصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه اما
لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء **فش**
باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نائبه و
ليس له اجازة البيع **صل** لو اختار المالك تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر **فص**
للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته **فسد** اذا ضمن احدهما برأ الآخر اما لو اختار تضمين احدهما
فهل يبرأ حتى لو هلك المال على من اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان **ج** المالك لو قال
للغاصب او دعتك المغصوب لا يبرأ اذا لم يوجد الابراء والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا
ينافيان الضمان كالمرتهن والمودع ضمن ولو كان العقد قائما به **ذ** وكل المالك الغاصب ببيع
ما غصبه منه فباعه لم يبرأ ما لم يسلم وكذا الوكيل بالبيع مالكه لا يبرأ ما لم يسلم **خ** جاء الغاصب بما غصبه
الى مالكه فلم يقبله مالكه فحمله الغاصب الى بيته برئ ولم يضمن ولو وضعه بين يديه فلم يقبله
فحمله الى بيته ضمن وهو الاصح والفرق ان في الصورة الثانية بتمام الرد بوضعه وان لم يقبله
فاذا حمله بعده الى بيته غصب ثانيا بخلاف ما اذا جاء فلم يضعه بين يديه اذ لم يتم الرد **فقط**
غصب ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فابرأه منها فصيرا امانة فلو هلكا لم يبرأ عن الغصب
الغاصب لو اتى بقيمة الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي
حتى يأمر بالقبول فيبرأ وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي
المالك برئ لان الدين حتى يضعه في يده او في حجره او يقبضه برب الدين فلو رماه الغاصب في
حجر المالك برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه فوضعه في حجره فرماه فوقعه آخر قيل يخاف ان لا
يبرأ وينبغي بانه يبرأ اذا رد اليه عين ماله **جس** وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ وان لم
يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم
يوجد حقيقة القبض **فاضيخان** لو كان المغصوب مستهلكا فاعطى الغاصب المالك قيمته
فلم يقبلها ولم يرفع الغاصب الامر الى القاضي ووضعها بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعها
في يد المالك او في حجره يبرأ **وجيز** غصب دابة ثم ردها الى بيتها فلم يقبضها بل تركها حتى
ضاعت برئ لكن اخذ مدة لا ثم رماه الى مالكه فلم يأخذه بل تركه فضاع برئ ولو ناء بأمر
القاضي برئ كبيعه بأمر مالكه **خه** اطعم الغاصب المغصوب لمالكه او كساه اياه برئ ولو لم يعلم
به المالك خلافا للشافعي واجمعوا انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ واجمعوا
انه لو كان برا فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمرا فنبذ وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه
وكساه اياه لم يبرأ اذ ملكه زال بما فعل **خص** ليس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى
مكانه لا يبرأ وهو الصحيح **ذ** اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه فرده الى بيته برئ استحسانا

غصب جارية فباعها ثم رد الثمن على البائع
الاخير والاخير على الاول برئ الاول والا لا **د**

وكذا لو أخذ دابة من آجرتها ثم ردها الى مكانها برئ ولو أخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار المالك وربطها على علفها ولم يجد المالك ولا خادمه ضمن ح غصب دابة رجل من اصطبله ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك يبرأ في رواية لا في رواية وكذا لو استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله في حضرة مولاه فلم يرد على مولاه لم يبرأ كغصب من يد المالك صع لا يبرأ الغاصب برد دابة غصبها الى قن يقوم بخدمتها ولى الى قن لا يقوم بها او الى منزل مالكها او اصطبله لا يبرأ بالاولى قاضيخان غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ وقال ظهير مج غصب فنا فقال لمالكه لغاصبه اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استأجر الغاصب ليخدمه لا يبرأ فص هشم طشت غيره وهو مما يباع وزنا يخير المالك امسك الطشت ولا شيء له او دفعه واخذ قيمة المسلم وكذا اكل اناء مصوغ ولا يباع وزنا كسيف كسره ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور آخر ضمن جديدا مثله وشيئل صط عمن كسر قمقمة قال لو يباع وزنا لم يضمن ولو يباع عددا ضمن النقصان وجيز اختلف المالك والغاصب في عين المغصوب أو صفته أو قيمته وقت غصبه فالقول للغاصب درر غز بيمينه الا ان يبرهن المالك للزيادة وجيز ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا فالقول للكفيل لا للمالك والغاصب ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك برهن الغاصب على رده الى المالك وبرهن المالك على ان الغاصب تلفه ضمن الغاصب برهن على موت المغصوب عند الغاصب وبرهن الغاصب على موته عند المالك فبينة الغاصب اولى درر غز فبينة الغاصب اولى عند عدم بينة المالك اولى عند قاضيخان قالت ربت الارض غصبتها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البناء وبرهنا فبينة الغاصب اولى غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فانه لا يسترد ها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا دابة غصبت اذا وجدها مالكها مع الغاصب في المفازة لا يسترد ها منه ولكن يؤاجرها منه الى المأمن ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع /// درر غز غصب مالا وغيره فزال اسمه كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن برا وزرعه وجعل حديدا سيفا وبناء على خشبة او اختلط المغصوب بملك الغاصب ولم يتميز اصلا كاختلاط برة ببرة او شعيرة بشعيرة او لم يتميز الا بحرج كاختلاط برة بشعيرة او بالعكس ضمن الغاصب وملكه بالاحل قبل رضاء المالك اما باداء بدله او ابرائه او تضمين القاضي خلاصه جملة ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره الغاصب عن حاله خمسة عشر ١ غصب كرباسا فقطعه وخاطه قميصا ٢ غصب حديدا فصاغه اناء ٣ او صاغه سيفا ٤ او صاغه سكينا فعليه مثله لقول الخفير لعل ضمان المثل في غصب الحديد خاصة اذ الثوب قيمي لا مثلي كما سيأتي بعد ورقة والله اعلم ٥ غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها ٦ غصب خشبة فادخلها في بنائه فعليه القيمة ٧ غصب لحما فطبخه مرقة يضمن المثل او القيمة على الروايتين ٨ غصب شاة فذبحها وسلخها وجعلها اربا

اربا

اربا اربا ٥ غصب درام او دنانير فكسرها درر غز غيب ما غصبه وضمن قيمة ملكه مستند الى وقت الغصب وصدق بيمينه ان لم يبرهن مالكه للزيادة فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر وقد ضمن بيمينه اخذه مالكه ورد عوضه او امضى الضمان ولو ضمن بقول مالكه او ببينته او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك للزوائد المتصلة للمغصوب كسمن وحسن والمنفصلة كولد وغلة لا يضمن الا بتعد او منع بعد طلب المالك لانه امانة وحكمها هذا المنافع لا تضمن بغصب واتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعها تضمن فو بنى حائطا في ارض غصبها من تراب منصوب لا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب ربه الكرم فلو لا قيمة التراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فلما لك اخذه بلا شيء ولكن اجوان كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجرح داواه غاصبه فبرأ وارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه لا زما احدث عليه عينا ستقر ما داما ظهر اصله او نماء ملكه ولو نوى ما قطعه فللمالك اخذه ولكن الوكلا فشقة جدوعا لانه تفريق الاجزاء الجملة من هد وفي عد وفي كل موضع ينقطع حق المالك

فالمالك احق بذلك الشيء من المرتهن حتى ياخذ حقه فلو ضاع فهو من مال مالكه ولم يكن كرهن
مق غصب ساحة فغرس فيها او بنى فيل له اقلع الغرس والبناء ورد الارض فلو نقصت
الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتهما مقلوعا ويملكهما اذ غصب لم رضا فبني فيها او قيمة
البناء اكثر من قيمة الارض يتملك الغاصب الارض بقيمتها وليس للمالك اخذ الارض الا اذا كانت
قيمة البناء اقل كذا من الكرخي قال في المراد تمام ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب
عده بعض المشايخ افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب ايثارا للاشياء
فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب بقول الكرخي صورة عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور
وحده في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون لكن اختير في شروح الهداية
وغيرها قول الكرخي ولعل الاول قياس والثاني استحسان وهو الاولى لما ذكر الامام قاضيخان
في فتاواه ان لصاحب اكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمته ونظيره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة
فلو فيه اللؤلؤة اكثر قلنا ان يتملك الدابة بقيمتها وكدابة ادخلت رأسها في قدر رجل ولم يمكن
اخراج رأسها الا بكسر القدر لو قيمتها اكثر من قيمة قدرها ان يتملكه بقيمته انتهى ثم يقول الحقير ولم
يتعرضوا لصورة استواء قيمتي البناء والعرصة ويفهم حكمها مما ذكره قاضيخان في مسئلة
ادخال خشبة الساج المغصوبة ان قيمتهما لو استويا واصطلح صاحبها على شيء جاز وان
تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدرهما لهما ط شهد انه غصب دارهذا وادخله
في بنائه قضي عليه بالقيمة بيان مثلي وقيمي وفي شحي كل كيلي وموزون غير مصوغ
وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات وكل حيوان وذرعي وعددي
متفاوت كرمان وسفرجل ووزني مصوغ قيميات مق في الكيلي والوزني والعددي المتفاوت
يجب المثل وفيما عداها يجب القيمة مختارات كل كيلي وموزني وعددي متقارب كجوز ولوز
وبيض وكمثري ومشمش وخوخ وتفاح واجاص وخبز ودخل وعصير وقطن وصوف وماء مثلي
وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو قيمي كقناء وبطيخ وغيرها صر ليس كل مكيل وكل موزون
مثليا انما المثلي منهما ما هو متقارب اما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي سواء
قال وفي الذخيرة يجب ان يكون كذلك جع العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعدا وما لا
وما يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متقارب ليس بمثلي وما يتفاوت انواعه لا آحاده
كبادنجان فهو متقارب خلاصه تفسير العددي المتفاوت على ما نقل عن س هو ما تختلف
آحاده في القيمة واتفق اجناسه كبطيخ وسفرجل ونحوها لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا
بدانق وما اتفق آحاده واختلف اجناسه فهو عددي متقارب كجوز وبيض عددا ونحوها
وترفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشتري بدانق وبيضة بفلس فش
النحاس قيمي ولو وزنيا شحي الصحيح ان النحاس والصفر مثليان شقي الحديد والرصاص
والصفر كل واحد منها جنس لم يجز التفاضل بيعه وهذا دليل على انه مثلي ذ الخبز قيمي مع انه وزني

زيلعي وكيفية معرفة القيمة تقلوعا ان تقوم الارض وبناء او شجر
استحق قلعه اي مقلوعة وقيمة وحدها ليس فيها بناء ولا شجر فيفضل
ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس بشفاء لقيمة مقلوعا بل هو كشف
لقيمة فانما مستحق القلع وانما يكون كذلك ان قيمة مقلوعا ان لو
قوم البناء والغرس مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر
الغرس حطبا والبناء آجرا او بناء وحجارة مكومة على الارض
فيقوم وحده من غير ان يقوم الى الارض فيفضل له قيمة الحطب
او الحجارة المكومة دون البقعة درر عز بنى في ارض غيره او غرس
فلما درت ولما كبرا ان يضمن له قيمته ان نقصت به تقوم وحدها
مع احدهما مستحق القلع فيفضل الفضل فان قيمة النخل والبناء
المستحق القلع انما كان من قيمة مقلوعا فقيمته مقلوعا قيمته قائما او انقصت
منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا
كانت قيمة الارض ماية وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع
درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم ماية و
تسعة دراهم فيضمن المالك التسعة

لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم خ المختار قيمي في ظاهر
الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ ضك الجبن مثلي ص اللحم قيمي عند
ح مثلي عندهما يقول الحقير لعل سبب قولهما هذا جعل كل موزون مثليا كما مر نقلا عن سمي
والله اعلم فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا اجماعا ولو نيا هو الصحيح غ اللحم يضمن بالمثلي
خلاصه وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب والغزل
مثليا ذكره السرخسي شبقي ثمار النخيل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عم التمر
بالتمر مثلا بمثل واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الاخر والعنب مثلي
ولكن الزبيب جنس واحد كذا في عامة الفتاوى فصط الماء قيمي عند ح والعنب قيمي والماء
قيمي او مثلي ذكر في ضع ذكر س عن ح ان الماء لا يكال ولا يوزن وقال الطحاوي معناه لا
يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن م ان الماء مكيل لابي حنيفة ان كون الشيء كيليا او وزنيا
يرجع الى العادة لو لم يكن فيه نص الشارع والماء ليس كيليا او وزنيا عادة فالتحق بما ليس
بكيلي ووزني مختارات الماء مثلي واللحم والعنب مختلف فيه فو الخل والعصير والدبق
والخالة والحص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وانواعه مثلي فص الكتان
والابريسم والحناء والورياجين الياسمة والشبة والصفر كلها مثلي واختلف في الجلد ف ش
الكاغد مثلي صع ومن القيمي بسط وثياب وحصر وبواري وامثالها وحطب وخشب
وقصب واوراق اشجار وشعر وريش وادم وصوف وغزله والبنه وجلود وابرة وريا حين رطبة ويقول
وعصفر ورمان وسفرجل وقناء وقثد وبطيخ وصابون وسكنجبين وكلبشكر وكل
موزون بين اختلطا ولا يمكن التمييز بينهما خرج من كونه مثليا وصار قيميا الانتفاع بمشترك
وفي ضمان احد الشريكين صع في استعمال فق مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا
على رواية ابن هشام عن م ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عن م الدابة المشتركة يصير
غاصبا على الروايتين مواشي بينهما فغاب احدهما فدفع الاخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه
لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو ترك في الصحراء ولم يتركه في يده
يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي لينصب قيما يحفظ قاضيخان لم يجز تصرف احد شريكي
الملك في بعد اذن شريكه تصرفا يتضرر به شريكه غاب احد الشريكين في فق فللحاضر استخدامه
بحصته وفي دابة مشتركة لا يركبها احدهما اذ الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا به
وفي استخدام فق وسكنى دار لا يتفاوت الناس فكان الغايب راضيا بفعل شريكه ص داران بينهما
فغاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الفق بخلاف الدابة فع داران بينهما فغاب احدهما
يسكن الحاضر بقدر حصته ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها لو لا خصم يؤجرها ويأخذ
نصيبه من الاجرة ويقف حصة شريكه فلو وجده والا يتصدق ويستخدم الفق ولا يركب
الدابة اذ يحرم بلا ملك وفي الرجيح لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة فص سكن

دار مشتركة بغنية شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود ووضع متاع فيبطل منافع ملكه وهو ضرر ولما كان كذلك صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر وعللت المسئلة في ذ بانه سكن بتاويل الملك فلا اجر **قاضيخان** داران بين حاضر وغايب فلو نصيب كل منهما مفرز عن الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ان خاف خرابه يوجره ويمسك اجره للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن م لو ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا ادّاه مرتهنه بلا اذن الراهن فهو تبرع وكذا الوادي الراهن ما يجب على مرتهنه وان ادّى احدهما ما على صاحبه بامره او امر القاضي رجع عليه ورو في س عن ح في راهن غايب اتفق مرتهنه بامر القاضي انه يرجع عليه ولو حاضرا لا يرجع وقالس يرجع والفتوى على ان الراهن لو حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس **ص** ارض اكرام بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر في الارض لو نزرع حصته بطيبه وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمن بيعه ويأخذ حصته وبوقف حصة الغايب فاذا حضر يخير اجاز البيع واخذ الثمن او ضمن القيمة قالم لو اخذ الحاضر حصته من الثمن فاكلها جاز ويحفظ حصة الغايب فاذا حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قالث وهذا استحسان وبه ناخذ **قاضيخان** وان ادّى الحاضر خراج الارض فهو متبرع في حصة شريكه لانه قضى دينه بلا امره بلا اضطرار اذ يقدر على رفع الامر الى القاضي ليامره بذلك **من** ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر في مكانه وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه **ط** وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع فلو ادرك او قرب يضمن الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب نصيب شريكه **من** وعن م لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع نصفا كان زرعه **ط** وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر **من** وفيه انه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة برضاء الغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها وينزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيأ اذ الرضا لم يثبت هنا كذا في **فقط** يقول الحقير لعل المراد انه لا يزرع في كل الارض حينئذ لعدم الجزم بثبوت الرضا لا انه لا يزرع اصلا اذ النصف حقه فلا مانع له من الزرع فيه والله اعلم **عن** عن م ارض بينهما بنى فيها احدهما وقال الآخر ارفع بناءك قال اقسمه بيننا فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته **قاضيخان** ارض بينهما زرع احدهما كلها بلا امر شريكه قالم ان طلع الزرع فتراضيا على ان يعطي غير الزارع

نصف

نصف بذرهما ويكون الزرع بينهما نصفين جاز لا لو تراضيا قبل ان ينبت الزرع وان نبت فاراد من لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما حصل الارض من نقصان القلع **فقط** ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة له فقط زرع مشترك ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه **صع** زرع ارضا بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن لا يغرم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت **جص** عن م طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو انه لا باس به **فو** كيلي او وزني بين حاضر وغايب او بالغ ووصي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فاتا بعض قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغايب والصبي فلو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي هلك عليهما وبعض مسائل الانتفاع بمشترك ياتي في الفصل الخامس والثلاثين في مسايل التصرفات في اعيان مشتركة **ضمان المامور** وفي **فص** دفع الى آخر قنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق القن لا يضمن اذ امر بشيئين وقد اتى باحدهما يقول الحقير وبمناسبة ما مر في فصل الامر باليد في مسايل العطف بالواو انه اذا علق شيء بشرطين لا يوجد ما لم يوجد كلاهما لكنه يشكل ما سياتي بعد اسطر انه لو خالف في شرط مفيد ضمن والظاهر ان ذهاب القن بالسلسلة امر مفيد خوفا من ابقه والله اعلم **فقط** بعثه الى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث بريء لو بينها انبساط في مثل ذلك والا يضمن **جس** اعار حماره وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه لا يمسك الا هكذا فاقام فبعد ساعة حل عذاره فاشرع في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا مفيدا فغصب اعطاه درهما لينقده فجزه فانكسر بريء لو امره بجزه والا ضمن وكذا لو اراه توسقة فانكره **فشين** بكى رامال داد كه بغلان كس چوب خط بستاني بدهي فدفعه بلا خط ضمن بكى راعيني داد كه پيش فلان امانت نه دزخانه خود نهاد حتى هلك ذكر في **بس** ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة فقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المامور عنده واعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عندا خر ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا امين امره ان يودع عند آخر ثم يفعل او امره ببيع فلم يبع فلا يضمنه مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذ اقرضه وهو متقيد به **فصط** قال لبعث منك دهي بكذا فقتله يقاد لا لو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق افاد شبهة وهو هدرة اصح الروايتين عن ح وتجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او اقتل قني ففعله لم يجب شيء اجماعا اذ الاطراف كالاموال فصح الامر ووقعت بخارى ان رجلا قال لرجل اسلم الي حتى آخذه فرماه اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال

خ لم يضمن كأنه قال لا أدري على تخفي عليه لم يضمن وكذا فتى بعض المشايخ وخالفوا سواء على ما قال اقطع يدي وقال صط الكلام في وجوب العود أما لا شك أنه تجب الدية في مالة اذ ذكر في الكتاب لو تصارعا بالوكز ويقال له بالفارسية مشت زدن فذهبت عين أحدهما يقاد لو أمكن لأنه عمد وان قال كل منهما للآخر دية دية وكذا لو ماتت في خانات على وجه التعليم والملاعبة فاصابت المخنبة في عينه فذهبت يقاد لو أمكن ضمان الدلال وفي فصط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب خانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحبه لاعطيه الثمن فذهب وعاد ولم يجد الثوب في الخانوت ورب الخانوت يقول انت اخذته وهو يقول لا بل تركته عندك صدق الدلال بيمينه لانه أمين وأمارب الخانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الخانوت ليشتريه بما سمّى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء أمانة لم يضمن لو اتفقا على ثمن قنيه لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول س وبكفي عندهم ان يميل قلبها جس دفع الى دلال ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم الشراء لم يضمن وهذا اذا أذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدّي في الدفع حينئذٍ أما اذا لم يأذن له فيه يضمن ضف عرضه الدلال على رب خانوت وترك عنده فمر به رب الخانوت وذهب المتاع لم يضمن الدلال في الصحيح لانه أمر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع قاضيخان ضمن الدلال اذ ليس له أن يترك العين عند غيره لكنه يعرض وياخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ رب الدكان يضع امتعة الناس في دكانه او كان هو في عياله فحينئذٍ لا يضمن الدلال خ دفعه الدلال الى المستام منه لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يتطرق به الدلال قالوا لم يضمن لاذن في هذا الدفع عادة قال في عندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه أما لو فارقه يضمن كما لو أودعه أجنبيا أو ترك عند من يريد الشراء طلب المبيع رجل من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عندها اليه ثم قال الطالب ضاع مني أو وقع مني ضمن الطالب قيمته لا أخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لا شيء على الدلال وهذا ما ذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن ماذونا ضمن قاضيخان قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا أدري كيف ضاع لم يضمن ولو قال لا أدري في أي خانوت وضعته ضمن دفع جوهر ليبيعه فقال القابض انا أريها تاجرا لا أعرف قيمتها فضاع قبل ان يريه ان ضاع أو سقط بحركته يضمن دان سرق منه أو بمزاحمة أصابته من غيره لا يضمن دلال بيده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفعه الدلال الى من أعطاه اياه برئ عن الضمان لان مودع الغاصب اذا ردّ المغصوب على غاصبه برىء فقط دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال ردّدته على من اخذته منه برىء كغاصب الغاصب اذا ردّ على الغاصب برئ ذ انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده كغاصب الغاصب اذا قال ردّدت على الغاصب صدق بيمينه لا بدونها ضمان الوكيل وعدم

قنيه دلال دفع ثوبا الى خالد لا يكفي استرداده منه ولا اخذ الثمن منه حتى يضمن اذا انكر الظالم سرقة فاندفع كذا في ح

ضمانه وفي فقط وكيل بيع دفع المبيع الى رجل يرضى على من أحب فهرب الرجل بالمبيع أو هلك عنده قبل ان يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه ممن لم يضمن للرضا به عادة وكيل الشراء أخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فردّه على الوكيل فهلك في يده فلو أخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو أمره بالأخذ على سوم الشراء والا فلا يرجع اذ الأمر بالشراء لم يكن أمرا بالقبض على سوم الشراء عده وكيل بيع استأجر رجلا والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار فقط وكيل بيع قال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن بخلاف ما لو دفع لرجل الى وكيل شبابة وقال ادفعه الى من يصلحه فدفعه ولم يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن عن قبض دين غيره وكالة فهو ودائعه عند الكل فلو سافر به أو خلفه في أهله أو وضعه عند من في عياله لا يضمن ولو أودع غيره ضمن فضع وكيل بيع سافر بما أمر ببيعه ضمن شبخ وكله ببيع قرية في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر لتقيد الوكالة بالمصر فخالف باخراجه وكيل بيع خالف بان استعمله أو بدفع الثوب الى قصار ليقصره صار ضامنا فلو عاد الى الوفاق برأ كمودع والوكالة باقية في بيعه عده أمر تلميذه ببيع وتسلم الثمن الى فلان فباع وأمسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لم يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى آخر فقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزم ذلك وجيز وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله ووكيل الشراء خالف ينفذ الشراء عليه قال بعته بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعته نسيئة أو قال لا تبع الا نسيئة فباع نقدا جاز درر غر صح أخذ الوكيل هنا وكيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع الرهن في يده أو توى ما على الكفيل فو وكيل البيع لو قال اداحتال وأبرأ أو خط أو وهب خلاصه أو تجوز فو صح عندهم وضمن الموكله لا عندس والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الا قالة اجماعا خ الوكيل بالسلم لو قبض دون ما شرط صح وضمن لو كله ما شرط عندهم وكذا لو أبرأه عن السلم أو وهبه قبل قبضه أو أقاله أو احتال به صح وضمن عندها ولم يجز عند س وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا ان الثمن لو عيبا فوجده الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا النقد بعد قبضه بمائة السلم فصط وكيل بيع قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه قاضيخان وكيل بيع عليه لمشتريه دين يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل وبضمن لموكله عندهم وعند س لا يصير قصاصا ولو لم يسلم المبيع حتى هلك في يده بطل القصاص ولا ضمان على الوكيل اذ بالهلاك قبل التسليم انفسخ البيع من الأصل فصار كأن لم يكن ولو للمشتري دين على الوكيل فالثمن يصير قصاصا على الموكل وفاقا ولو وكل قال لوكيله بيع ما صنعت من شيء فهو جائز يملك المحاوزة وفاقا والا قالة على خلاف ومر وكذا لو أبرأ المشتري الوكيل عن الثمن صح عندهما ويضمن وهذا لو لم يقبض الثمن فلو قبضه لا يملك خطا وقالة قاضيخان وكيل بيع باع ووكل غيره بقبض ثمنه فقبض وهلك عند قابضه قال ضمنه الوكيل لا القابض اذ هو عند ح كمودع المودع وكله بشراء ثوب سماه فشراه وغاب وأمر أجنبيا

بقبضه من بايعه فقبض الاجنبي وهلك عنده لم يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض قال لغيره بع فبعه هذا بشهود فباعه بلا شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود فباعه بلا شهود لم يجز وكله ببيع رهن ثقة فباع بلا رهن لم يجز الا ان يبيعه برهن يساويه ولو قال بعه برهن قليل القيمة جاز عند ح لا عندهما الا بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بلا كفيل لم يجز ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا هنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك فالقول للآمر اذ الامر يستفاد منه وكيل بيع سافر او كل به ان قيد وكالته بمكان فاخرجه منه ضمن وان اطلق فاخرجه فلو تمالا حمل ومؤنة ضمن والا فلا يضمن اذا لم يكن له بد من السفر ولو له بد من السفر لم يضمن ايضا عند ح وقالا ضمن في قول س ان طال السفر ضمن والا فلا هذا لو الطريق آمنا فلو مخوفا وله بد من السفر ضمن وفاقا وكذا الاب والوصي ولو لا بد له من السفران سافر بنفسه فقط ضمن ولو باهله لم يضمن صيانة فيهما لضمان الرسول في ضمان المقصار هداية قال لآخر امرتك ببيع فبعت بنسيئة فبعته بنسيئة وقال المأمور امرتني ببيعه ولم تقل شيأ فالقول للآمر

فقط رجلان دفعا زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المأمور مالهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو في يده رجل او قاف مختلفة فخلط اموالها وابتلى الغلات والصلحاء بغلته فاذا ادى يصير متبرعا من مال نفسه ولا يخرجهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان يأمر الفقراء او لا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن **ط** الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه **ص** وكله بايداع قن زيد افقال اودعك فلان هذا فقبل ثم رد القن على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ بامره بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا على خلاف مودع المودع ببراءة القابض عند ح وقيل هذا على الخلاف الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فقبل فهلك اتفق ببراءة الوكيل ولو كذب ويضمن المودع واما ببراءة الوكيل لانه شرط فان قبل هذا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته بقبول المحقر وسيأتي مسئلة يذكر فيها ضمان الرسول في ضمان المقصار نقلا عن **خ** وعن غيره **ضمان المودع** وعدم ضمانه **صح** المودع لو شرط شرطا مفيدا من كل وجه يتقيد به اذا لم ينه اولا فلو حفظها في غير دار ربها قيل يضمن ولو احرزها عينا وقيل لا لو احرز وقيل لا لو سواء او احرز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج اذ التعيين يلغو حينئذ اذ لا طالب له حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه وكذا لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو لاضرورة لا لو ضرورة ولو شرط شرطا يقيد من وجه لا من وجه يقيد به ان اكد والا فلا فان عين بيتا من دار فحفظ في بيت آخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد وقيل لا يضمن لو احرز او هما سواء ولو اكد وقيل لا يضمن مطلقا اذ البيتان قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت لا في ذاك فحفظ في بيت نهي عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطا لا يفيد

قتية الوكيل باداء دين ص فخلط مال موكله الى دين نفسه ثم قضى دين موكله من مال نفسه ضمن وكان متبرعا صحيح

اصلا لغا آلة او لا كتعيين صندوق في بيت ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك لغا ولو قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوق لم يضمن اودعه ما لا فقال لا تدفع لواحد متاعي فجمع فدفع لواحد منهم نصيبه ضمن قياسا وهو قال ح لا استحسانا وبه اخذ **قاضيخان** قال ضمن في القياس وهو قال ح اذ لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول س فان دفع الوديعة الى احدهم وأراد ان يخرج نفسه من الضمان قالوا فالحيلة ان يقول للطالب احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقول ادفع الي الا ولا اودعه شيأ وقال لا تضعه في خانوتك فانه مخوف فوضعه فيه فسرق منه بالليل ان لم يكن له محل احرز منه لم يضمن والا ضمن **صع** قال لا تدفع الى امرأتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا ولو قال لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو شيأ يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيفيد الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر المأمور ضمن لو سافر بها اما اذا احتاج الى نقل العيال ولم يكن له عيال فسافر بها لا يضمن وهذا لو عين المكان ولو قال احفظ هذا ولم يزد عليه فسافر فلو الطريق مخوفا ضمن اجماعا والا فلا كاودعني سافر مال الصبي والطريق مخوف والا لا وهذا كله لو لم يكن للوديعة حمل ومؤنة ولو كان وقد امر بحفظها مطلقا فلا بد من السفر وعجز عن حفظها في مصر اودعه فيه لا يضمن وفاقا ولو له بد من السفر فلذلك عند ح قريبا او بعيدا وعن س ضمن في الحالين والمودع ليس له السفر بها لتعين مكان العقد للحفظ **هداية** للمودع ان يسافر بالوديعة ولو له حمل ومؤنة وقالا ليس له ذلك لو له حمل ومؤنة **درغرر** للمودع ان يسافر بها ان امن الطريق ولم ينهه المودع عن السفر فان لم يأمن او نهاه فضاعت ضمن **قاضيخان** المودع لو سقط شيء من يده على الوديعة يضمن **صع** قال المودع سقطت الوديعة او يفتاد ان لم يضمن ولو قال اسقطت او يفكدم ضمن لذا **ث** وطعنوا ان مجرد الاسقاط ليس بسبب ضمان اذ لو اسقطها فوقعها ولم يبرح حتى هلكت بيراء فهنا لا يضمن مع قوله اسقطت بل بشرط ان يقول اسقطت وتركت او اسقطت وذهبت او اسقطت في الماء ونحوه وقالوا في قوله سقطت او يفتاد ينبغي الضمان للسقوط بتقصيره في الشد او في جعلها في محل لا يحملها فيكون كحمال وذكر انه ينبغي ان لا يضمن مجرد قوله اسقطت او يفكدم اذ لا فرق العامة بين سقطت واسقطت كذا يفتاد ويفكدم **خلاصة** قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يضمن في كلا الوجهين اذ المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة بعد ولم يذهب وغلبه القول له قال لا ادري اضيعتها ام لا يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول له ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له يمينه ولو قال البتة لا ادري كيف ذهبت اختلف فيه المتأخرون

والاصح انه لا يضمن ولو قال بعتها وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعتها بين
يديه وقمت فنسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يديّ في داري والبابة مجالة لو مالا
لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها يضمن في الافلاو لو قال لا ادري وضعتها في داري
او في موضع آخر ضمن في لو قال دفنتها في داري او كرمي ونسيت مكانها لا يضمن لو لهما باب ولو قال
دفنتها في موضع آخر ونسيت مكانها ضمن صع وقيل لا قاضيخان قال وضعتها في داري
فنسيت المكان لا يضمن ولو قال وضعتها في مكان حصين فنسيت الموضع ضمن لانه جهل الامانة كما
لو مات مجهلا صع وقيل لا يضمن كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت
في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه
لم يضمن عدم لو دفنها في الارض ليراه لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المغازة ضمن مطلقا تهمت
اللصوص نحو مبنى مغازة دفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه لو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم
يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود قريبا بعذر والا لخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها الا لو دفنها باذن
ربها فظ وضعها زمان الفتنة في بيت خراب ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها نام ووضعها
تحت رأسه او تحت بيراه وكذا بوضعه بين يديه في الصحيح قالوا ليراه في الفصل الثاني لو نام قاعدا
ولو مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عدم يراه لو قاعدا لا لو واضعا جنبه على الارض وفي
السفر لا يضمن ولو مضطجعا جعل ثيابه الوديعة تحت جنبه لو قصد به التوثق ضمن لا لو للحفظ
ولو جعل الكيس تحت جنبه يراه مطلقا جعل دراهم الوديعة في خفه في الايمن لانه ايسر لانها
في اليمين على شرف سقوط عنده كوبه وقيل يراه مطلقا ولكن الوبر بطها في طرف كمه او عمامته
وكذا لو شدها في منديل ووضعه في كمه يراه ولو القاها في جيبه ولم ينتفع فيه وهو يظن انها
وقعت فيه لا يضمن خلاصه ضمن ولو دخل الحمام وهي في جيبه وتركه في الساكودة فسرق قيل
يضمن قاضيخان جعلها في جيبه وحضر مجلس فبث فضاعت بعد ما سكر بسرقة او سقوط
او نحوها قيل لا يضمن لانه حفظها في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا اذا لم يزل عقله اما اذا
زال فلو بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او ودعا غيره
فص وديعت دراهم بين نهاديا در ساق هميان ضمن لانه اكم والجيب ولو وضعها في كيسه
او شدها في البكة ينبغي ان لا يضمن عدم لو كانت شيأ من الصوف وبرتها غايب وخاف الوقوع
عليها الفساد يرفعها الى القاضي ولو لم يرفع لا يضمن ولم يحتمل الدفع ذلك لم يضمن خلاصه
وان لم يرفع لا يضمن اذ الحفظ على قدرما اتربه حص اخذها اجنبي والمودع براه وسكت
ضمن لو امكنه منعه ولم يمنع لا لو لم يمكنه لخوفه من ضربه ان خرج المودع وترك الباب مفتوحا
ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حسّ الداخل عدم دفع خفه الخفاف
ليصلحه فترك الخفاف في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا
ضمن ذ كان ظه يفتى بالبراءة مطلقا وقيل لو كان العرف ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا

ولو دفنها في اكمة يراه ولو حصنا
بان كان له باب مغلق ولو وضعها
بلا دفن بحرز لو موضعا لا يدخل
فيه احد بلا اذن عم

حارس ولا حافظ يراه لا لو العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو عم فهم كذلك
يبراه ولو علق شبكة او نحوها على الدكان وذهب فجئ اليوم ليس بتضييع والرواية محفوظة بما لو
ترك حائكا ثوبا ينسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق يبراه
ربط دابة الوديعة على باب داره ودخل الدار ولو بحيث يراها برئ لا لو لم يرها ولو في المصر ولو في
القرى لم يضمن في لو ربطها في الكرم او في راس المنطحة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر
العرف في هذا واجناسه عدم جعلها في الكرم فلو حايطه بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن
اذا اغلق الباب والا ضمن فظ سوية قام الى الصلوة وفيه ودايع لم يضمن لانه غير مضيع اذ بحيرانه
يحفظونه وليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال لا يجوز لكنه مودع لم يضيع ذ ذكر حش ما يدل
على الضمان فلينامل عند الفتوى فض خرج الى الجماعة وترك باب داره كما تفتوحا واجلس بابه
ابنا صغيرا له او الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن فقط برئ على كل حال اذ تركها في الحرز ولم
يضيع فو قام عن المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن
آخرهم ولو قاموا جميعا ضمنوا قاضيخان رجل جاء ووضع ثوبه عند جالس في موضع فلم يقل
للجالس احفظ ولم يقبل الجالس ولم يرد كان مودعا حتى لو ضيعه ضمن ذ جاء ثوب الى رجل فقال
هذا وديعة عندك ولم يقبل الآخر شيأ فذهب رب الثوب ثم ذهب الرجل وترك الثوب هناك ضمن لانه
وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت الواضع ولم يقبل شيأ والباقي بحاله ضمن ايضا لانه قبل
لا اقبل الوديعة والباقي بحاله اذ القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا قال الصدر الشهيد حاصل
اقوال هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها الى ربها
فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في الجناية على الدواب من هذا
الفصل يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الرسول لما اتى بالبقرة الى البقار خرج عن حكم الرسالة
وصار اجنبيا فلما قال البقار لم ارد ها على مالكها صار كانه ردها الى اجنبي او ردها مع اجنبي
فلا يضمن بخلاف مسئلة الثوب فالقياس مع الفارق والصحيح انه كيف ما خبي على المولى المحترز
ويؤيد ما ذكرناه الجامع الفصولين في فصل الاحكامات وقد قدمت ذكره هناك في مسائل
ضمان الوكيل نقلا عن ص وكله بايداع قمة زيد افقال اودعك فلان هذا فقبله ثم رده
على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يأمره بالرد فصار كرده الى اجنبي انتهى ويؤيده المزمن
ذلك ما سيأتي بعد ثلاث صحايف نقلا عن صع من قوله اذا الوكيل حين اضاف الايداع
الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من البين فصار اجنبيا استرد الوديعة
انتهى ويؤيده ايضا ما مر في الجناية على الدواب وسيأتي في ضمان البقار نقلا عن فصط من
قوله لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار مودعا فليس له ان يودع انتهى والله اعلم
بالصواب ذ ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا وترك الثوب ورده وذهب فرفعه من لم يقبل وادخله
بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه يقول الحقير فيه اشكال وهو ان الغصب انما

حارس

هو أخذ شيء بحيث يتضمن إزالة يد المالك ولم يوجد هنا اذ رفعه الثوب انما هو لقصد النفع لنفسه لا لقصد الضرر عليه بل ترك المالك ثوبه ايداع فان ورفع من لم يقبل قبول الوديعة ضمنا بعد عدم قبوله صريحا فالظاهر أن لا يضمن والله أعلم **ذ** رجل غاب عن منزله فقال لاجنبي في منزلك شيء فاخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن اذ دفع المفتاح الى اجنبي ليس بحمل البيت في يده أو دعه كيسا وهو لم يرنه عليه ثم ادعى الزيادة أو أودعه نيلا فيه اشياء ثم ادعى انه كان فيه فقدوم ضاع منه وقال المودع لا أدري ما كان في بيتك فيه بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن **قاضيخان** لا يمين عليه والضمان حتى يدعي عليه المودع التضييع أو الخيانة ونحو ذلك **شفي** مرض دابة الوديعة فأمر المودع رجلا فعالجها فهلكت من ذلك ضمن المالك بهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها للغير أولا الا ان قال المودع ليست لي ولم أومر بذلك فحينئذ لا يرجع **ذ** مودع دل رجلا على الوديعة فانما يضمن لو لم يمنعه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن **عد** المودع لو حفظها في حرز ليس فيه مال ضمن والمراد حرز غيره أما لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه مال **مح** مودع استاجر بيتا في مصر أودع فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن **فقط** ارسل دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارساله وقيل لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت أو اكلها ذئب يضمن للتضييع **فع** وضع الوديعة مع ثيابه في شط نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقتا حين انغمس في الماء ضمن **خلاصه** تودعان اقتسما ودیعة للحفظ وهي مما يقسم وتهاتا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو هلكا فيما يقسم فقبض احدهما كلها ضمن نصف الشريك الذي سلم اليه صاحبه عند ح ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لم يقسم **قاضيخان** دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل اليد فعله الى فلان بالري فاخذ في الطريق لا يضمن المودع لانه وصي الميت فلو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الاخر في عياله فلا يضمن حينئذ **ذ** قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح

ضمان المودع بكسر الدال اذا تبرت الوديعة **قاضيخان** مودع جعل في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه فلما جاء المودع طالبا الوديعة دفعها المودع اليه ونسي ثوبه في ثياب الوديعة فضاع الثوب عند رب الوديعة ضمنه رب الوديعة لانه أخذ ثوب الغير بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذرا يقول الحقير ينبغي ان تعتبر هذه المسئلة بما لو اخذ رب الوديعة ثيابه غير عالم بكون ثوب المودع فيها ثم علم بذلك وضاع عنده اذ لو لم يعلم بها فيها اصلا وضاع وهو غير عالم به ينبغي ان لا يضمن اذ لا سبب للضمان اصلا كما لا يخفى فالظاهر ان قوله والجهل لا يكون فيه عذرا ليس على اطلاقه والله أعلم **من يضمن بالدفع اليه** ومن لا يضمن **صع** للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره مسانهة أو مشاهرة لا مياومة **ولمن** في عياله ان يضعها عند من في عياله وللمودع ان يدع عند من يعول والمودع

نانارخان المودع لو شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح

لو دفعها الى من في عياله ربها قبل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يسكن معه كان في نفقته أولا والعبرة للمساكنة الآيل حق زوجة وولد صغير وقن فلا يضمن بدفع الى أحدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن يشترط كون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع الى من يجب عليه نفقته كل شهر ضمن فليس هذا كمن في عياله وأواه كاجنبي حتى يشترط كونها في عياله **خلاصه** ومن جملة العيال عبده وامته وفي شرح الطحاوي تفسير العيال ان يسكن اليه ويجري نفقته عليه **قاضيخان** لو دفع وديعته الى من في عياله اذا لم يكن العيال متهما يخاف منه على الوديعة وفي تفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته أولا فان الابن اذا كان ساكنا مع أبويه ولم يكن في نفقتهما فخرجا وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة لا يضمن الابوان وكذا لو دفعتها المرأة الى زوجها لا ضمان عليها **هدايه** حفظها المودع بغير من في عياله أو أودعها غيرهم ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى **ت** غاب وخلف امرأة في بيته وفيه ودايع برئ لو كانت أمينة وعلم الزوج بذلك **عد** وضع الوديعة في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه أودع غيره **ذ** استاجر رجلا ليحمل شيئا له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك المحمول عند رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل ولكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي ولم يدفع لا يجبر **عد** دفعها الى اجنبي فاجاز المالك دفعه خرج المودع من البين فكانه دفع الى المالك **ذ** مودع مالكه اكفت من بياع درهم ووديعة توهمها دراهم كفت بده وداد ونرفت ووديعت را اين همسايه كرفت لم يضمن الاول **فصط** دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال **خ** ضمن لايداع المودع وقال **صط** لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن بايداع قصدي **فع** دفعها الى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترداها قال **صط** ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكرنا في حريق وقع في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم يسترداها ضمن فكذا هنا ولان الايداع عقد غير لازم وكان للبقاء حكم الابتداء وقال **خ** لا يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه يقول الحقير هذا الدليل على اذ للبقاء حكم الابتداء فلو دفع الوديعة الى اجنبي ابتداء ضمن فكذا اذا لم يسترداها في كلتا المسئلتين خصوصا في مسئلة الحريق فان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فينعدم زوال الحريق اذ رفعت الضرورة فلو لم يسترداها من الاجنبي فكانه أودعها اياه ابتداء فالصواب انه يضمن في كلتا المسئلتين كما ذكره **صط** والله اعلم **عد** لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة الحريق قال **مح** هذا لو لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما لو امكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي **خه** هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن بدفعها الى اجنبي **عد** امرأة

حضرته الوفاة فدفعتها الى جارها لم تضمن لو لم يكن عند وفاتها احد ممن في عيالها **خلاصه** دفعها المودع الى اجنبي فهلكت عند الثاني ان لم يفارقه الاول فلا ضمان عليهما وان فارقه ضمن الاول لا الثاني عند ح وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع الاول **قاضيخان** وهو مودع الغاصب سواء عشرة اشياء اذا هلكها انسان ليس له ان يملك غيره الا قبل قبضه ولا بعده منها المودع لا يملك الايداع الى اجنبي ومنها المرتهن لا يملك الرهن بلا اذن راهنه فلو فعل وهلك عند الثاني فالراهن يضمن ايهما شاء قيمة رهنه فلو ضمن الاول لا يرجع على احد ولو ضمن الثاني يرجع هو على الاول ومنها وكيل البيع لا يملك توكيل غيره لو لم يقل الموكل اعمل فيه برأيك فان وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول واجاز الاول بيعه جاز ذا الافلا وان قال له موكله اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للثاني توكيل غيره ولو قال له الاول اعمل فيه برأيك ومنها لو استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤجرها غيره الا للمركوب ولا للحمل ولكن استاجر ثوب ليلبسه لا يؤجره غيره ومنها لو استعار دابة للركوب او ثوبا للبسه لا يعيرهما غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل لربها اعمل فيه برأيك لا يدفعها الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب ليدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل برأيك كان له ان يضارب ويشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يستبضع ومنها المستبضع لا يملك الايضاع فان ابضع وهلك فلرب المال تضمين ايهما شاء وان سلم وحصل الربح فكله لرب المال والمستبضع والاب والوصي القاضي لا يملكون الايداع **صع** امر رجلا بدفعها الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رد على الوكيل فللمالك تضمين ايهما شاء اذ الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة خرج من البين فصار اجنبيا استردها قال له سلطان جائر ولو لم تدفعها الي حبستك شهرا او ضربتك ضربا او اطوف بك في الناس فلو دفعها اليه ضمن لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعها الا لخوف تلف للنفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفعها فالمسئلة واقعة الفتوى فذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس او القيد او ان ياخذ ماله ويبقى قدر الكفاية ضمن ولو خاف اخذ كل ماله لم يضمن مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان السلطان هو الاخذ لم يضمن الوصي **مايصدق فيه المودع** وما لا يصدق فيه الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا يقبل بينته ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي لضرورة كحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ح س وفي المنتقى لو علم انه وقع الحريق في بيته يقبل قوله والا فلا ولو قال دفعتها عبد اجنبي ثم رددها علي فهلكت عندي وكذبه ربها ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا

لو قال

لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي ورديها بنكر ذلك وكذبه الودفعها الى رسول ربها فانكر ربها الرسالة ضمن ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له الرسول ضمان الهلاك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه ولو اقر الودع انه استعملها ثم ردها الى مكانه لا يصدق فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اقر لا يبرأ الا بالرد على المالك والمستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد لا يبرأ والمرتهن كالمودع ووكيل البيع لو خالف بان استعمل الثمن ثم عاد وباعه جاز كوكيل حفظ واجارة واستعارة لو خالف مضارب او مستبضع ورفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد عاد مضاربا ومستبضعا ومستاجر الدابة لو نوى ان لا يردها والمستعير ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن لو هلكت بعد النية اما لو كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا وشريك عنان او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو ما مورا بحفظ شهر فمضى شهر استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذ عاد والامر بالحفظ قدر الجمع الفتاوى كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا كالكل الا المستعير والمستاجر فانهما بقيا ضامنين **صع** صوابه صح

قال لربها اذهبها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه امروه بها بعضهم الى دين ربها فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى الدين على رب الوديعة كما كان طلبها ربها في ايام العقدة فقال المودع لا اصل لها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال الوديع اغير على ودعتك فلو كان المودع عاجزا عن ردها حين طلبه ربها لبعدها او لضيق الوقت صدق ولم يضمن والا ضمن ولم يصدق قال صاحب جامع الفصولين اقول سيأتي انه لو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الآن يكون ابتداء ايداع الخ فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا فالحاصل انه ينبغي ان تتحد المسئلتان حكما **صل** رجل وكل رجلا بقبض وديعة فقال الوديع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة قال الوديع دفعتها اليك وانكر الوكيل صدق الوديع في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على الوكيل **قاضيخان** ادعى على رجل وديعة فقال المودع لا ادري ايكما اودعني يحلف لكل منهما انه ما اودعه عنده فان نكل اعطي الوديعة لها وضمن لهما مثلها لانه اتلفها بالتعريض قال المودع لربها بعثتها اليك مع رسولك وسمي بعض من في عياله صدق بيمينه كما في قوله رددتها عليك وكذا لو قال بعثت ربها رددتها على الوصي صدق بيمينه قال للطالب ستودعني الفاضاعت وقال كذبت بل غصبتها مني والقول للمستودع ولم يضمن ولو قال الخذتها منك وديعة بل غصبتني ضمن ولو قال الطالب اقرضتكها فرضا وقال المطلوب بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت يصدق ولم يضمن يقول الحقير وجه الفرق بين مسئلتي

دعوى الغصب والقرض غامض دقيق بالتأمل الكامل حقيق فتدبر والله ولي التوفيق وفيها ايضا
رجل اودع رجلا الف درهم وللدافع عليه الف درهم ايضا فاختلفا بعد ايام فقال الطالب اخرت الوديعة
منك والدين باق عليك وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة فالقول للمستودع
ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل برهن على مودع ان رب الوديعة وكله بقبضها منه ووقت
لذلك وقتا فالمودع برهن انه عزله عن الوكالة بقبول بينته رجل ارسل رجلا لقبض حقه من مديونه
فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه المرسول وقال دفعت المال الى المرسل فانكر وصوله اليه
فالقول للمرسل بيمينه قال كنت في السفينة فغرقت فاولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة [عزه]
قال المودع لربها وهبتها لي وبعتها مني وكذبها لا يضمن [مجي] قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن
ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت بقبل ولم يضمن ولو قال اودعنيها
عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن [طلب الوديعة] ومايتعلق [ردها الى بيت المودع
او الى من في عياله قبل يضمن وبه يفتى اذا لم يرض بغيره وقيل لا يضمن وبه يفتى اذا الرد الى من في عيال
المالك رد الى المالك من وجه لان من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب
والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان واجبا فلا يبرأ بالشك [خلاصه] ردها الى منزل ربها
او الى احد ممن في عياله ان لم يرض بغيره فضاعت في الطريق انه يضمن بخلاف العارية وفي الجامع الكبير لا
يضمن كما في العارية وعليه الفتوى [قاضيخان] دفعها الى من يعول المودع لا يضمن ولو الى عيال
المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الامام الفضلي في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن اذا الرد الى عيال المالك رد اليه من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب
بالشك بعنها المودع على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله الى صاحبها فهلكت يضمن ولو الابن صغير
الا انه ليس في عياله لا يضمن اذ الابن الصغير ولو لم يكن في عيال الاب لكن تدبيره الى ابيه فلا يضمن
بالدفع اليه كما لو بعثها مع عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن ولو كان العبد في عيال المتاجر
لم يكن معه [صع] بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا والا فلا ولو طلبها ربها فقال المودع
لا يمكنني احضارها الآن فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع اذ عزله بطلبه وتركه صار مودعا ابتداء
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدقه المودع والا فينبغي ان
لا يجعل تركها ايداعا على ما مر من مسئلة الطلب ايام الفتنة [خلاصه] طلبها ربها فقال المودع لا
يمكنني احضارها الآن فتركها وذهب عن بصره فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الايداع
وان تركها عن غير رضى يضمن كمر طلب العارية فقال المستعير نعم ادفعها وفرط حتى مضى ثم
ثم سرقت من المستعير ان كان عاجزا وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر التفريط
والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك
وان صرح بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاعت ان كانت العارية
مطلقة لا يضمن ولو موقتة فمضى الوقت ولم يرد ضمن يفتى الحقير وعلى هذا التفصيل يكون ملغى

صع في بيان مسئلتي طلب رب الوديعة ورد الوديعة واظهار المودع العجز عن ردها قاصرا احتاج
الى ضم قيود مهمة ذكرها صاحب الخلاصة فافهم والله اعلم ان طلب المعير العارية فقال المستعير
نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان يرجو ان يجدها لم يضمن ولو يائس منها ومع هذا وعده
ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال [صش] هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص في
الكتاب انه لو وعده بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض [صع] ولو طلبها وكيل ربها والمسئلة
بحالها ضمن اذ الترك من المالك ابداع ابتداء لامن وكيله فيضمن لو ايس قبل مضي مدة يمكنه الرفع فيها
طلبها رسول ربها فقال المودع لا ادفعها الا الى من جاء بها ولم يدفع الى الرسول ضمن لو صدقه لا
لو كذبه انه رسوله قال في فيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها
اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان مرسله بخلاف الوكيل بقول الحقير فعلى هذا
الفرق يندفع النظر ويصح نظمه لكن هذا الفرق مخالف لظاهر المذهب كما سيأتي بعد سطر
خلاصه جاء الرسول وطلبها فقال المودع لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع فسرقت يضمن
على رواية س وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال له ربها اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه
فبعث بعد ايام فطلبها المبعوث فلم يدفع اليه حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا
اذا كذبه انه رسوله وليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا او محجورا اذا لم يحضر ويظهرها
من كسبه اذ يحتمل انه مال الغير وديعة فان ظهرها له للعبد بالبينة فحينئذ ياخذ [قاضيخان]
سواء كان على العبد دين اولا [صع] قال ربها ادفعها الي فبقي هذا فطلبها قنة فابى وقال غدا
ضمن قال ربها سرا من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبر رجل تلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع فلو هلكت الوديعة لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة قال ربها
احملها الي اليوم فقال نعم ولم يحمل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن اذ الواجب على المخلية
لا حملها اليه فيتبع بعقوله فلا يجبر على طلبها ربها فقال المودع اعطيكها فقال بعد ايام لم اعطكها
ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض [قاضيخان] وقيل لا يضمن والصحيح انه يضمن ولو قال
لربها هلكت عندي ثم قال رددتها عليك ضمن ولم يصدق ايضا للتناقض قال اذا جاءك
اخي فردها اليه فلما جاء قال المودع عدلي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد قال انها كانت هلكت
لا يصدق لانه متناقض فيضمن قال الامام الفضلي لو طلبها ربها فقال المودع اطلبها غدا فطلبها
غدا فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسئل متى ضاعت لو قال بعد اقراري لا يضمن
ولو قال كانت ضائعة وقت اقراري لا يقبل لانه متناقض فيضمن لان قوله اطلبها غدا انما
يقال للشيء القائم [صع] طلبها ربها فقال المودع انفقتها على اهلك بامرك وصدقه الاهل
في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن دفعها الى ربها فاستحقت لم يضمن لرده على من اخذ منه
وكذا اكل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها فاستحقت ضمن اذ لم يرد على من
اخذ منه والمستحق ان يضمن ايا شاء ثلاثة رده الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء اودع

وغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث له واخذ الوديعة ثم جاء ابوه ضمن ابنه أو شاهده لا
الوديع ولو كان غصبا ضمن كلا منهم يقول الحقير الظاهر انه تعني انه يضمن أيا شاء منهم الاشجعا من
الثلاثة لانه يضمنهم جميعا لانه غير جاين في التعبير تقصيرا كما لا يخفى على متأمل خير خلاصه
غاب ربها ولا يدري أحي هو أم ميت يمسكها الوديع ابدا حتى يعلم موته ووارثه فان مات ان لم
يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفعه الى وصي الميت استعمال الوديعة
وما يتعلق باستهلاكها تحتم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل
ضمن في الخنصر لا في غيره وبالثاني المرتهن ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها أخذ الوديع دراهم
الوديعة أو بعضها لينفق فلم ينفق ورده الى مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه لانه باق ولو خلط
بها مثل ما انفق ضمن الكل لو لم يتميز ما خلطه لانه لو تميز بعلامة أو شد خرقة خلطها الوديع بماله
ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شاركه ولو خلطه أجنبي أو من في عيال الوديع بمال الوديع
وضمن الخالط كبيرا أو صغيرا ولا يضمن أبو لا بجله اتلفها من في عيال الوديع ضمن المتلف
صغيرا أو كبيرا أو قنا حجر لا الوديع انفق بعض دراهم الوديعة ورد بعضها فلو حلف انه
لم يحبس شيئا لم يحنث اذ الذي انفقه صار دينا في الذمة فلم يكن حابسا قاضيخان انشق
كيس الوديعة واختلطت دراهمها بدراهم الوديع لا يضمن والمختلط مشترك بينهما بقدر ملكهما فلو
هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان جحود الوديعة
طلبها ربها فجحد الوديع ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال ليس له علي شيء ثم
ادعى ردا أو هلاكا يسمع فلا يضمن ولو جحدها لا في وجه ربها بان قيل له ما حال وديعة فلان
فقال ليس له عندي وديعة أو جحدها في وجه مالكه لا بناء على طلب ربها بل بان قال يا حال
وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فجواب الفصلين واحد عند س لا
عند س قاضيخان قال الامام السرخسي فيها تين المسئلتين خلاف بين س وز وفي على
قوله فيضمن وعلى قولهما لا يضمن فيهما صبع جحدها الوديع أو ربها والآخر بينة ثم أقر
الجاحد بعود الايداع والوديع انما لا يبرأ اذا جحد ثم أقر لو كان الوديع غرم بان طلب ربها
وديعته قاضيخان جحدها ثم برهن على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة يقبل
بينته ولا يضمن ولو قال نسيت ثم الجحود أو غلطت ثم برهن انه دفعها الى ربها قبل الجحود
برئ طلبها ربها فجحد الوديع فبرهن ربها انه أودعه كذا فبرهن الوديع انها ضاعت عنده
لا يقبل ويضمن وكذا لو برهن أنها كانت قبل الجحود وفي المنتقى جحدها ثم ادعى رده بعد
الجحود وبرهن تقبل بينته ولو برهن انه رده قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود أو
نسيت أو ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قوله هذا قبلت بينته في
قياس قول طلبها ربها فقال الوديع لم تودعني شيئا ثم قال بل أودعتني ولكنها هلكت
بغير صنعي وفي المنتقى جحدها ثم ادعى انه رد ها بعد ذلك وبرهن يقبل ولو برهن انه

ردها

أما رجل أودع عند رجل
عبدا فقعد المودع في حاجته
صار غاصبا صح

رد ها قبل الجحود وقال غلطت أو نسيت أو ظننت اني دفعته فانا صادق في قولي ولم يستودعني
تقبل بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب
الضمان اذا هلكت كذا روي عن س وفي المنتقى لو جحدها في وجه العدو بحيث يخاف عليها
التلف ان أقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن س يقول الحقير يفهم من المسئلة الاخيرة انها لو هلكت
بلا سبق اقراره يضمن وفيه نظر لان مامر آنفا في مسئلة الفتاوى يقتضي ان لا يضمن ولو هلكت
بلا اقراره والظاهر انه هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب عده جحد غائم احرزها بعينها
فلما قربها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها عندك فلو تركها عنده وهو
قادر على أخذها برئ وهي وديعة ولو كان يتحرز عن أخذها لم يبرأ فش جحدها ثم نقلها
من مكان كانت فيه حال الجحود ضمن والا فلا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين ظهر وجه خلاصه
لو جحدها انما يضمن اذا نقلها عن موضعها التي كانت فيه حال جحوده وهلكت وان لم ينقلها
وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة أو العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها
عده جحدها ورهن ربها على قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الجحود ولو لم يعلم ذلك يقضى
بقيمة يوم الايداع يعني لو ثبت الايداع خلاصه أودع الف درهم عند رجل فانكر المودع ثم
أودع المنكر الف درهم عند المودع له ان يأخذها بالالف التي صارت دينا عليه بالجحود ولو كان
بخلاف جنس حقه ليس له أن يأخذ عندنا وما ذكرنا من مسائل الجحود كلها في المنقول واما في
العقار فلا يضمن عندح وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان عن ح ومن المشايخ من قال في
العقار يضمن بالجحود بالاجماع انتهى وقدمنا في غصب العقار من هذا الكتاب فصل بيان ما يضمن به
العقار وما لا يضمن موت المودع مجهلا لو مات المودع مجهلا ضمن يعني لو مات ولم
يبين حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث والمودع بعلم انه يعرف مات لم يضمن فلو قال الوارث
أنا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عده
وفيه ذ قال ربها مات المودع مجهلا وقال ورثته كانت قائمة يوم موت المودع وسعروقه ثم
هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا
يصدق الورثة ولو قال ورثته رددها في حيوته او تلف في حيوته لا يصدقون بلا بينة
لموته مجهلا فيقرر الضمان في التركة ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل اذ الثابت
ببينة كالثابت بعيان ن مات وقال ورثته رددها في حيوته فلو سمع من المودع رد ها صدق
الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع منه لا يصدقون مح مات المودع ولا يدري ربها لوديعة
بعينها صارت دينا في ماله وكذا كل شيء أصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا افهم قال
لو ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما أخذ من الوديعة بيمينه اذ هي صارت
دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في القدر المأخوذ قاضيخان مات المودع
فقال ربه الوديعة مات مجهلا لها فصارت دينا في تركته وقال ورثته كانت قائمة بعد موته

فعلى قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول للطالب ويجب الضمان في التركة وعلى قياس
قول س يجب ان يكون القول للورثة مع اليمين اذ الوارث قايم مقام مورثه رجل تناول
مال انسان بلا امره في حيوته ثم ردّه الى ورثته بعد موته يبراء عن الدين ويبقي حق الميت
في مظلمة اياه ولا يجب له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له انتهي وقدم
ذكر من يضمن بموته مجهلا ومن لا يضمن في اواخر الفصل السادس والعشرين نقلا عن المنتقي وقاضي
خان ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه هدايه العارية امانة العارية امانة ان هلكت في
يد المستعير بلا تعدّ لم يضمن قاضيخان للمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متي شاء كانت
الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة مختارات العارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة
اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا تؤجر واختلف في ايداعها قصدا والاصح انه
يصح وعليه الفتوي والمستاجر يؤجر فيما لا يختلف فيه باختلاف المستعمل ويعار ويودع ولا
يرهن والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن خلاصه
العارية لا تؤجر ولا ترهن وبدون النهي تعار فيما لا يتفاوت كدار وارض لا فيما يتفاوت اما لو
نهاه المعير عن الدفع الى الغير لا يعار مطلقا وفي الوديعة اختلاف فقال مشايخ العراق العارية
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع زيلعي واكثر المشايخ
على انها تودع قال الامام ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوي خلاصه والوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيأ من ذلك ضمن والمستاجر يؤجر ويعار ويودع ولم
يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن يقول الحقير فيه نظر لانه قدم آنفا في مختارات النوازل لصاحب
الهداية ان المستاجر لا يرهن اللهم الا ان يكون في المسئلة روايتان او سقطت كلمة لا من عبارة
يرهن في الخلاصة سهوا من قلم الناسخ لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي ان
يرهن هو الرهن لا المستاجر لانا نقول لا مجال لذلك الاحتمال لانه ذكر في الخلاصة ايضا في كتاب
الرهن ان الرهن لا يرهن قاضيخان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كان
الاعارة مما يتفاوت الناس في الانتفاع به كركوب دابة ولبس ثوب او لا يتفاوت كحمل دابة وسكني
دار صع للمستعير ان يعير لو اطلقت الاعارة سواء كانت العارية شيأ يتفاوت فيه الناس
او لا فلو استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يبيّن الراكب واللابس فله ان يعير للركوب واللبس
لو تفاوت الناس فيهما ولكن انما يعير لو لم يركب او لم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له
ان يعير وقيل لا وكذا لو اركب او البس غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فعلي خلاف
مرّ هذا في اعارة مطلقة ولو مقيدة فله الاعارة فيما لا يتفاوت الانتفاع به لا في المتفاوت ولو
استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا ليسكنه او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا
ليلبسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له الاعارة لو تفاوت استعماله وقيل والاكثر ما لم يفرغ وفي
الصحيح لا يعير في متفاوت استعمله او مطلقا لتعينه ولو فرغ لم يجز مطلقا لبقائه مودعا هدايه

العارية

العارية على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير فيه ان ينتفع به في
اي نوع شاء في اي وقت شاء عملا بالاطلاق الثاني ان تكون مقيدة فيهما وليس له ان يجاوز فيه ما
سمّاه عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك او الى خير منه الثالث ان تكون مقيدة في حق
الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه وليس له ان يجاوز ما سمّاه فلو استعار دابة ولم يسمّ شيأ
له ان يحمل ويعير غيره للحمل اذ الحمل لا يتفاوت وله ان يركب ويركب غيره ولو الركوب مختلف لانه
لما اطلق فله ان يعين حتي لو ركب بنفسه له ان يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له
ان يركب بنفسه حتي لو فعله ضمن لانه تعين للاركاب يقول الحقير في وجوب الضمان اختلاف
كما سياتي بعد سطرين قاضيخان استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر الراكب واللابس
فله ان يعيرهما غيره ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس قال الامام
البزدوي اذا هلك يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهرزاده لا يضمن اعار شيأ وقال
لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بلا اذن
وقال بعضهم ان كان شيأ لا تختلف الناس فيه في الانتفاع به لا يضمن درر غرر المستعير لو اجّر
العارية او رهنها فهلكت ضمنه المعير ولا يرجع المستعير على احد او ضمن المعير المستاجر ويرجع
المستاجر على الموجر ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع وجيز رجلان يسكنان في بيت
واحد كل واحد يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيأ وطالبه المعير بالرد فقال
المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير والبيت في ايديهما لم يضمن عده طلب
من رجل شيأ عارية فقال المالك اعطيكه غدا فلما كان الغد اخذه المستعير بلا اذن في قنت
ضمن وفي من لا قاضيخان استعار من رجل شيأ فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد جاء
واخذ من بيته عند غيبته واستعمله فهلك في يده ضمن لانه اخذه بلا اذن ولو استعار من رجل
شيأ غدا فاجابه المالك بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد المالك فاخذ المودع من بيته واستعمله
فهلك لا يضمن لانه اخذ المودع من بيته غدا وقد كان المالك اجابه بنعم غدا وفي الاولي وعد
له الاعطاء وما اعاره وفي صورة قوله نعم لو جاء ولم يجد المعير فاخذ الدابة من امرأته واستعملها
فهلكت يكون ضامنا اذ ليس للنساء اعارة الدواب وانما لهن ما كان من متاع البيت يقول الحقير
سياتي بعد عشرة اسطر في صع انها تضمن وبان في عقيبه من الخلاصة انها تضمن مع المستعير
والله اعلم بالصواب خلاصه قال لاخر اعرتني دابتك فهلكت فقال ربها بل غصبتها
لا يضمن ان لم يكن ركبها ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول
للراكب بيمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا
بخلاف عين هلكت في يد رجل فقال في هبتها لي وقال ربها بعتها منك يضمن ولو هلك المستعار
بعد الاستعمال فجاء رجل وادعي انه كان له واثبته بالحجة فان شاء ضمن المستحق المستعير
هو لا يرجع على المعير وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر

فالمستاجر يرجع على المؤجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي هلكت فيه والوديعة كالعارية يد
اختلف المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل صدق المعير بيمينه ولو تصرف المستعير
وادعى الاذن وجحده المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن خلاصه قال لآخر اعرني ثوبك فان
ضاع فانا له ضامن لا يضمن صع امراة اعارت شيأ من متاع البيت بلا اذن زوجها لو تمايكون
في يدها عادة لم تضمن في لو من غيره تضمن خلاصه لو كان شيأ تمايكون في ايدي من عادة فلا ضمان
على احد اما في الفرس والثوب فيضمن المستعير المراة عد دخل بيته باذنه فاخذ انآء لينظر اليه
فوقع لا يضمن ولو اخذه بلا اذنه بخلاف ما دخل سوقا يباع فيه الاناء فاخذ انآء بلا اذن فوقع
ضمن جف ساوم قدحا للشرا فقال المالك قد حككت هذا فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر
القداح واقداح اخر في ضمن الاقداح الاقدحا ساومه ن استعمل قصاع الحمام فوقع من يده
او اخذ فقاعا ليشرب فوقع لا يضمن لانه ماذون قاضيخان قبل هذا اذا لم يقع من سؤاله امساكه
فلو منه يضمن يد استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته فتلف بلا تقصيره ضمن لانه
اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن صع المستعير اذا وضع العارية بين يديه
ونام مضطجعا ضمن في حضر لا في سفر ولو نام فقطع رجل مقود الدابة في يده لم يضمن في سفر
وحضر ولو مد المقود من يده ضمن ولو نام مضطجعا في الحضر والا فلا اعارة الدواب
وفيها مسائل المخالفة للمالك وفي صع استعار دابة او استاجرها لينبع جنازة فلما نزل
للصلوة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت ستثني قاضيخان
استعار دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت ان اشترط المستعير في العارية
ركوب نفسه ضمن لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يشترط لا يضمن لانه
يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر في السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس
في عياله كان ضامنا فض عن ثم دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه
والا فلا نزل في السكة عن دابة اجارة او اجارة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن وبهم من قال
ضمن على كل حال واطلاق م يدل عليه وبه يفتي خلاصه وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه
يضمن شحي لان بدخوله المسجد ضيعها اذ غيبتها عن بصره وبه يفتي ما قالم عقيب هذه
المسئلة نزل عنها في الصحراء ليصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم يغيبها وعلى هذا لو دخل بيته
وتركها في السكة ضمن ربطها اولا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا ولم يغيبها
عن بصره لا يضمن وبه يفتي فقط فظهر ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره خص سلمها الى رجل
ليسلمها الى ربها ضمن قال ث هذا الوشرط الانتفاع بنفسه اما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية
تودع بقول المحتبر هذا على قول اكثر فقهائنا المشايخ وعند بعضهم ولو اطلق اذ العارية لا توضع
عندهم كما مر تفصيله قبل ثلاث صحايف شتى المستعير والمستاجر لو خالف ثم عاد الى الوفاق
يضمنان ولا يبرآن وعلى الفتوى استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته مائة

يبرء لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا غيرها
ضمن اذا لا راضي تتفاوت رخاوة وصلابة قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا
يضمن لو كرب مثل المعينة او ارخى منها كما لو استعار دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل
مثل المسمى او اخف منه كما سيجئ جع ثور استعارها الى بقار او الى مرعى كان المعير راضيا
فيه ورضي بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن لعار جاره وقال اخذ عذاره ولا تحمل عنه فحمل ضمن
وقد مر في ضمان المامور استعارها ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي وهي غير تلك الناحية ضمن
عد استعمل ثورا وفرغ ولم يحل حبله فذهب الى المرج وتخنق به ضمن فشم ربط حمار العارية
بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا
فسلك طريقا آخر لو استويا لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوف ضمن قت استعارها الى
مكان فمضى اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ
مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف شح استعار حمارا فقال الى جار ان فيه الاصطبل فخذ
احدها اينما شئت فاخذ احدها لا يضمن ولو قال خذ احدها واذهب به والباقي بحاله ضمن
كذا عد وفي خه استعاره وبعث فتى ليأتي به فركبه فتى فهلك به ضمن العتى ويباع فيه
حلالا بخلاف فتى محجور اتلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه يد جاء رجل الى مستعير وقال اب
استعرت دابة عندك من ربها فلان فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك
ضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه او لم يصدقه او شرط عليه الضمان فانه
يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن
المستعير الا ان يبرهن على الاذن ذ استعارها الى الليل وتلفت قبل الليل برء ولو تلفت في
اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن ان انتفع بها في اليوم حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن
كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال لربها احفظ ودبعتي اليوم فهلكت في اليوم
الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال واطلاقم في الكتاب يدل عليه وبه يفتي شح
وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن
بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة وكان المالك قال له رد فاذا
لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك فضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع فقط
استعارها الى مكان كذا فله ان يذهب ويجئ ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له
اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر يقول المحتبر
هذا مقتضى القياس لما سيأتي بعد ثلاثة اوراق نقلا عن عد ان المستاجر لو ركبها في الرجوع
برء استحسانا لا لو حمل عليها ف استعارها شهرا فمر على المصر وكذا في اجارة خادم واجا
وموصوله بالخزانة ذ عن س استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال في المصر خرج بمجاوزة
المصر فان استعملها ضمن ولو لم يستعملها في الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر وضمن في الدابة

اذا وقعت طريقا او سلك طريقا ليس له سلوكه

لانها بمجرد الخروج تصير مُعَرَّضَة للتلف فيكون اخراجها تضييعا لمعنى ولو استعار محملا او فسطاطا
وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سيفا او ثوبا فسافر به ضمن **قت** تلفت العارية في يد المستعير فلو
العفد مطلقا او مُوَقَّتا وتلفت في المدة بلا بيان تلفت في الاستعمال او في غيره ولو سوقنا او تلفت
بعد المدة يضمن اذ امسكها بعد المعنى بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد معنى المدة اذ مؤنة
الرد على المالك فلم يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين
فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان يخالف في المعنى بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من
هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن لان مثل هذا التقييد غير مفيد الثاني ان يخالف في
الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير ضمن قياسا اذ
خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر ووزنا فحمل
عليها مثل وزنه شعيرا ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل برا
فحمل حطبا او تبنا او قطنا بذلك الوزن ضمن لمغايرة وكذا لو حمل حديدا او حجرا او آجرا بوزن
البر ضمن لانه تمايز فظهرها فيكون اضر **زيلعي** لو سمى مقدارا من بر فحمل عليها من شعير مثل ذلك
بالوزن ضمن لان للتقييد به فائدة اذ الشعير يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذه البر فصار كما لو
حمل عليها مثل وزنه تبنا كذا في النهاية معزوا الى المبسوط ثم قال ذكر شيخ الاسلام في شرح اجارته
لا يضمن وقال وهو الصحيح لان ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهما في الوزن انما خف من
ضرر البر لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذه البر فيكون اثقل عليها بالانبساط قال وبه كان
يفتي الصدر الشهيد **خلاصة** استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عشرة مخاتيم
بر فهلكت ضمن قيمة الدابة **قت** الثالث ان يخالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة
مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف
ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امره بحمل عشرة
قفزة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في الفعل عدد
الجنايات وهذا الان قليل الجراحة في المقتل مهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك بخلاف ما لو
استعارها ليحمل عشرة مخاتيم بر فحمل احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما حمل العشرة
انتهى الاذن فبعده استعمل بلا اذن فغصب بخلاف الحمل الآتي حمل الكل بوجدة واحدة وهو
في البعض ماذون وفي البعض مخالف فيوزع الضمان استعارها الى مكان مستحق فجاوزه فعاد
ليضمن الى ان يرد ها على مالكها قيل هذا لو استعارها ذاهبا لاجائيا اما لو ذاهبا وجائيا يبرأ
وهذا القائل يسوي بين مودع ومستعير ومستاجر لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برئوا
لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم من قال لا يبرأ في العارية ما لم يرها الى
يدها سواء استعارها ذاهبا فقط او ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول المستعير والمستاجر
لو خالفا ثم عادا لا يبرآن بخلاف مودع خالف ثم عاد والقول الاول اصح يقول الحقير بل الثاني

اصح

اصح اذ قد سبق نقلا عن **شمني** ان المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عاد لا يبرآن وعليه الفتوى
ويؤيده ما سيأتي بعد سطر عن **ذ** وبعد اسطر عن كتب شتى فافهم والله اعلم **ذ** بعضهم قالوا لا يبرأ
مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استاجر او استعار ذاهبا وجائيا والميل **صشر** وغيره من مشايخ زماننا
انه لا يبرأ بالعود **درر غرر** قال في الهداية الاول اصح وقال في الكافي الثاني اصح **هداية** استاجرها
الى محل فجاوزها الى محل آخر ثم ردها الى الاول فهلكت ضمنها وكذا العارية قيل هذا اذا استاجرها
ذاهبا لاجائيا لانتهاء العقد بالوصول الى الاول فلا تصير بالعود مردودة الى يد مالكها معنى اما
اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون كالمودع خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب بخلافه
على الاطلاق والفرق ان المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق
فحصل الرد الى يد نائب المالك ورفع الاجارة والاعارة يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا
فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعود وهذا اصح **مجمع** استاجرها الى مكان سماه
فتعداه فهلكت ضمن لانه خالف فصار غاصبا فلو عاد الى المستحق فهلكت لم يبرأ مطلقا في ظاهر الرواية
وقيل هذا فيما استاجرها ذاهبا لاجائيا وهو رواية النوادر وقال في فوائد برأ لانه امين خالف ثم
وافق فبرأ كالمودع **خلاصة** استاجرها الى محل سماه فجاوزه ثم رجع فهلكت فمنح في قوله
الآخر يضمن ما لم يدفعها الى يدها وهو قولهما وهو اختيار السرخسي وكذا العارية بخلاف مودع
خالف ثم وافق حيث لا يضمن وقبل الافرق بين وديعة واجارة اذ الوديعة مطلقة اما الاجارة
فعلى الذهاب دون الاياب حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح
اذ بين الوديعة والاجارة فرق يقول الحقير هذا الفرق هو ما مر في هذه الصحيفة من الهداية
قاضيخان استاجر للركوب الى الكوفة فجاوزها قدر ما لا يتسامح فيه الناس وتركبها في تلك الزيادة
او لم يردها الى الكوفة يضمنها ما لم يردها اليها حتى لو هلكت في طريق البلدة يضمن قيمتها ولا
يسقط عنه الاجرة وهذا عند في قوله الآخر وهو قولهما **شمني** لو ذهب الى مكان غير المسمى ضمن
ولو اقصره وكان الواسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن **قاضيخان** لانه اعارها للذهاب
لا للامساك في البيت يقول الحقير يرد على هاتين المسئلتين اشكال وهو ان المخالفة فيهما الى خير
لا الى شر فكان الظاهر ان لا يضمن فيهما والعلم في المسئلة الثانية روايتين اذ قد ذكر في **يد** انه لو
استاجر قدوما لكسر الحطب فوضعه في بيته فتلف بلا تقصيره قيل ضمن وقيل لا **شمني** والمكث المعتاد
عفو وكذا الاجارة بخلاف ما لو استعارها مطلقا او ليحمل برا فحمل الاخف برأ **ذ** استعار ثورا ليركب
امه فلم يركب فعطب ضمن وكذا الاجارة **طلب العارية** وما يتعلق بردها **صع** لو كانت العارية
موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء
وقت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت هو المختار
وفيها خرج بعاريت داد گفت كه زياده از چهار روز مدار وچهار روز ندادن خرج بسيار تا پنج روز داشت
خرم مرد قيمت روز پنجم ضامن شود وفيها رد هامع منع في عياله برئ للعرف وفي الوديعة قولان يقول الحقير

والفتوى على انه يبرأ في الوديعة ايضا كما مر في رد الوديعة قال لو يرد الدابة على قن ربها وهو يقوم عليها يبرأ وكذا قن لا يقوم عليها في الصحيح ولو رد ها الى بيت ربها او اصطبله برئ ولو رد الوديعة على قن ربها ضمن سواء قام عليها او لا هو الصحيح **وقت** جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير فانكر الاخر لم يضمن المستعير اذا الرد على خادم المعير كرد على المعير **هدايه** رد ها المستعير الى مربط ربها ضمن قياسا اذ مارد ها الى ربها بل صنيعه ويبرأ استحسانا لانه اتى بتسليم متعارف اذ رد العواري الى دار المالك معتاد كالة البيت ولو رد ها الى ربها فربها رد ها الى المربط **خلاصه** رد ها مع عبده او اجيره يبرأ كما في الوديعة وكذا لو رد ها الى عبد ربها او اجيره او من في عياله ولو رد دابة غصبها الى عبد يقوم عليها قال الصدر الشهيد لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا يجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للامام قاضيخان السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل ربها او مربط دابته او عبده ما لم يرد ها الى المالك **وجيز** في المنتقى لو اخذ ثوب رجل بلا امره من بيته او دابته من اصطبله ثم رد ها الى بيته وهلك لم يضمن يقول الحقير فظهر من هذا وتمام من الخلاصة ان مسئلة الغصب خلافية والله تعالى اعلم **درر غرر** رد ها المستعير ولو مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا ميا ومة الى مصطبل ربها تسليم كرد ها مع عبد المعير مطلقا او اجيره كما مر لو كان المستعار غير نفيس **صع** لو كانت العارية عتق جوهر او شيأ نفيسا ضمن بدفعه الى قن المعير او اجيره **وجيز** لانه تجر العادة بدفعها الى هولاء وكذا المستاجر **صع** والرهن كوديعة والاجارة كعارية ذا حول الرد والمستاجر او المستعير لو خالف ثم وافق ورد ها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى في انه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي ضمن اذ صار مودعا عنده والمودع لا يملك ذلك **قاضيخان** غصب دابة رد ها الى مربطها لا يبرأ وقالا نعم فيما لو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها يضمن عند س لا عند ز فرو لو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعاد ها الى محل اخذ ها منه يبرأ فلو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما لو تحول عن ذلك المحل ثم اعاده اليه وبينما لم يتحول وذكر الحاكم الجليل تاويلا اذا اعاد ها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ والى هذا مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ ها ليعرفها فلو اخذ ها ليكلمها ثم اعاد ها لا يبرأ ما لم يرد ها الى يدها **خلاصه** برهن انه رد العارية ورهن المعير انها هلكت بعد ما جاوز المكان الذي بينه المعير او الى طلب المعير العارية فلم يرد ها المستعير حتى هلكت ضمن ولو قال دفعتها عندي فتركتها فهلكت لا يضمن **ان** طلب المعير العارية فقال المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان يرجو ان يجدها لم يضمن ولو ايس منها ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وذكر الوديعة قال **صدش** خلاف ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعده بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن لتناقض طلبها المعير فرط المستعير في الدفع فهلك ضمن لو كان قادرا على الرد وقت الطلب والا فلا ولو قال نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا او اظهر المعير كراهة الامساك ضمن وكذا لو لم يظهر رضا ولا سخطا **خلاصه** لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا

وفيها ايضا معزيا الى الاخرانه فقد ترك هذا القول عارية وقال الاخر اخذت من يدها لقول قول الاخذ وبهذا اذا لم يلبس اما اذا لبس وهلك يضمن

بان

بان قال لا بأس لا يضمن ولو كانت العارية موقتة فمضى الوقت ولم يرد ضمن **ضمان المرتهن** وعدم ضمانه او بيان ما يهلكه وما لا يهلكه **صع** الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن اذ يقتضي الدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن لان الوديعة لا تعار ولا تودع ولا توجر فلو ان الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حال استعماله ضمن كله ولو بعد فراغه وقبل شروعه في استعماله قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال بهلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل به عقد الرهن **هدايه** واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على قدر الدين امانة والامانات تضمن بالتعدي **مختارات** الرهن لا يرهن ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن **قاضيخان** الرهن باي دين كان جاز رهنه عند رجل نوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الي كذا وكذا فهو بيع بالك علي قالم يجز ذلك **جف** ركبها المرتهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبها ولا يصدق الا ببينة على سلامتها **بس** مرتهن خالف ثم عاد الى الوفاق فهو رهن على حاله فلو اد على الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذ اقر بسبب الضمان مرتهنه في ضمان المودع **فقط** راهن اجاز مرتهنه ان يودع الرهن او يبيعه او يواجره فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه باذن راهنه يخرج من رهن الاول مرتهنه في مسائل بيع الرهن **جس** يختم به المرتهن باذن قتلف فالدين باق اذ الختم صار عارية فخرج من الرهنية ولو اخرجه من اصبعه ثم هلك هلك بالدين للعود **فقط** ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن **خ** هذا عند س م **عد** المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في الرهن قال **صع** ما في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين قال صاحب جامع الفصولين اقول يحمل ما ذكر في العدة قول اح وما ذكراه قول س م فلا اشكال **فشين** مرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها **صع** النقص والزيادة في السعر لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمة يوم قبضه فلو رهن فنا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك هلك بكل الدين ولو كان مكانه مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كل شيء يضمن غصبا يضمن لو رهنا يذهب عنه بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب فناشا فاشتاخ ضمن النقصان ويذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن فنا فابق سقط الدين فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان اول اباقه ولو ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن فنا فابق وجعله القاضي ماجنه ثم ظهر القرمان رهن كما كان وقال ز فرهو رهن للمرتهن كغاصب ضمن القيمة دفع الى آخر ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بدينه فاخذهما فضاع الا يذهب من الدين شيء كرجل له على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة فقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه

ضمان الشاهد تقدم لا يجب وفي الوجيز: لو شهد على رجل بالف جائزة وقضى بها ثم ان اقام المقضي عليه البينة انه ابرأه عن الف شاهدا والمشهود في القاضي لا يضمان انتهى وفي العدة وغيرها كتب الفقه مسائل كثيرة من باب ضمان الشاهد مذكورة هنا في باب الرجوع عن الشهادة فاذا كان الشاهد ميتا فلا شيء عليه فانها متعلقة للاولياء هو هو هو هو هو هو هو

باقي **درر غرر** لو هلك الرهن ضمن المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين ولو استوفى بعض دينه ولو قيمة اكثر فالفضل امانة ولو اقل سقط من الدين قدره وضمن بدعوى الهلاك بلا بينة للمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس راهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لو طلب دينه ولو في غير بلد العقد احضار الرهن لو لم يكن حمل ومؤنة فان احضر سلم الراهن الدين للمرتهن الرهن **قاضيخان** كما في البيع حيث يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا **درر غرر** ولو له حمل ومؤنة سلم الدين بلا احضار الرهن ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك الرهن ولا يكلف مرتهن معه رهنه ان يكيل الراهن من بيع الرهن ليقضي دينه ولا من قضى بعض دينه ان يسلم بعض رهنه حتى يقبض البقية ويحفظ المرتهن بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة لا مسانهة يسكنون معه اذ العبرة للمساكنة لا للنفقة فلو فعكسه فالمرأة الجنبية وحدها لا تضمن وضمن بحفظ غيرهم وبتعديه صريحا وبالابداع وفيه ايضا استوفى المرتهن كل دينه او بعضه بابراء الراهن او ايفاء متبرع او بشراءه عينا به او صلح عن عين او احالة مرتهنه بدينه على آخر فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ورد المرتهن ما قبض الجيد ان ادى وبطلت الحوالة الزيادة تصح في الرهن لا في الدين **خلاصه** وعند س يجوز في الدين ايضا يعني يصير رهنا بكل الدين عنده **درر غرر** استعار شيئا ليرهن جاز وبرهنه بما شاء وان عين المعير تقيد بما عينه من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير المستعير وتم الرهن او ضمن المرتهن ورجع بما ضمن وبدينه على الراهن وان وافق بان رهنه بقدر ما امره به وهلك الرهن عند المرتهن استوفى المرتهن كل دينه لو قيمة كالدين او اكثر ووجب مثل الدين للمعير على المستعير وبعض دينه لو قيمة اقل فبباقي الدين على الراهن للمرتهن لو افكه المعير ورجع المعير على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة ولو اكثر يكون في الزيادة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر ولو اقل لا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ولو هلك الرهن عند الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن ولو تصرف فيه من قبل لانه امين خالف ثم وافق **قاضيخان** مديون اعطى دائنه شيئا وقال امسكه حتى اعطيك مالك فالشيء هو رهن وقالس هو وديعة لا رهن ولو قال امسكه بمالك فهو رهن وفاقا اراد ان يرهن شيئا الى رجل فقال له الرجل آخذه على انه ان ضاع ضاع بلا شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رهن عند رجل شيئا من غير ان يكون عليه دين وقال ارجع اليك وآخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن قالس يعطيه المرتهن ما شاء فرح وكذا عندنا **وجيز** اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد وبرهنا فالبينة بينة الراهن بخلاف مالو برهن الغاصب على رد المغصوب وبرهن المالك على الهلاك فبينة الغاصب اولى قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر او قال لي رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولو العين هالكة فالبينة للراهن لو قيمة ما يدعيه الراهن **قاضيخان** اختلفا فقال المرتهن

قاضيخان رهن اليه الثمن وقال لا بد احدهما برضا صاحبه فاتفقا على هذا سواء قال بعد ما سواء او بعد نصف ساعة او اكثر منها بالدين **مجمع** الفتاوى برهن عند اخر فرد واقبضه اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس فيه فاضمه جميع صارت قيمته عشرة دراهم يدفع الراهن الى المرتهن اربعين درهما ونصفا ويأخذ الكرو لا يحتسب عليه بشيء وذلك لان كل الكرو كان مرهونا بكل الدين فصار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فاذا قسم الدين على اربعة اسهم والكرو على اربعة اسهم وقد هلك ثلاثة ارباع الكرو وهو ثلاثون درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فذلك سقط عن الدين ثلاثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف ويبقى ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين على ثمانية اسهم فيسقط عن المرتهن ثلاثة اسهم وهو ثلاثة دراهم ونصف ويبقى على الراهن خمسة اسهم وهو خمسة دراهم ونصف هكذا في الوجيز

هلك الرهن عندك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك عندك فالقول للراهن بمينه والبينة بينته ولو قال المرتهن هلك عند الراهن قبل ان اقبضه فالقول له والبينة للراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما فالقول للراهن والبينة للمرتهن رجل عليه الف فرهن شيئا ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بخمسماية وقال المرتهن بالف فالقول للراهن ولو ادعى الراهن الرهن بالف وقال المرتهن بخمسماية والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانه بنكر زيادة سقوط الدين **ضمان المستاجر** وعدم ضمانه وما يملكه **صع** كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة وما لا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر **ركب** استاجر دابة فله ان يؤجر ويعير ويودع **خ** وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها ليركب نفسه فليس له ان يركب غيره وقدمنا قاعدة في ضمان المستعير **صع** استاجر حمارا من كش الى بخارا فجر الحمار في الطريق ومالكه بخارا فامر المكتري رجلا ينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له اجر الذي ان يصل الى مالكه فامسكه الاجير اياما وانفق عليه فهلك الحمار في يده قالوا لو اكتراه ليركب نفسه ضمن اذ ليس له ان يعير ولا ان يؤجر فحينئذ فليس له الايداع ايضا ولو اكتراه وليم الراكب يراه اذ له ان يعير ويؤجر حينئذ فله الايداع **خلاصه** استاجرها فجرت في الطريق عن المفتي فذهب وتركها فضاعت لا يضمن وكذا لو كان ربها معها ولم يكن المستاجر معه فمرضت في الطريق فتركها المؤجر مع المتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن المؤجر كذا افتى القاضي الامام في المسئلتين **قت** رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع دابته ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله **فش** متولي كل دور اه ماذون ويرا سامان باشيدن نه وكسي نيست اذان مالك كه بوقت دهد بقاضي دهد بنود بكسي ديكر دهد لا يضمن عند بعضهم وبه يفتي للضرورة والبلوى بعائلة العارية **عد** استاجر حمارا الى بخارا فبغى فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مع الحمار مالكه ولم يكن رب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المشي فباعه المستاجر وهلك ثمة في الطريق لو كان في موضع لا يصل الى الحاكم لمامره ببيعه يبيعه ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده اعمى ضمن قيمة استاجر حمارا وحمل عليه وله حمارا آخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع الذاهب هلك حماره او متاعه لم يضمن يستدل الا بما ذكر في ان الامين انما يضمن بترك الحفظ بالاعذار ولو بعذر فلا يضمن حتى لو ندت بقرة من السرح وتركه الاجير لكيلا يضيع الباقية فهلك الذي ند يبرأ وفيه لو للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر فلو غاب عن بصره ضمن قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الآخر بلا ضرورة بخلاف ما مر من مسئلة سقوط الحمار **فقط** استاجرها وتركها على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في الترك مرة جنسه في العادة

ضف ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج وليجره ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل ولو اودعه للصلوة فذهب او انتهبه رجل فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لتركه الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو درها خلاصه ولو كانت الصلوة فرضا وكذا لو كان في بوّا او غائط او حمل شيئ مع غيره فذهبت ان غابت عن بصره وضاعت ضمن ذ استاجر رجلا ليحفظها فهلكت في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط تركه بنفسه والا فلا اذ ليس له ان يودع حينئذ من اجنبي اما لو شرط فله الايداع ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له يبرأ في تركه الطلب فان علم فطلبه ولم يطلبه ولم يضمن وكذا في ترك الطلب اذا كان آيسا عن وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي مكان ضل فيه اما لو ذهب وهو براه ولم يمنعه ضمن يريد بلو غاب عن بصره لتقصيره في حفظ لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا فاضيخان المعتبر ان لا يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء عده لو تركها المستاجر في رحوعه يبرأ استحسانا لا لو حمل عليها بقول المحتمر قدمه قبل ثلاثة اوراق نقلا عن فقط انه ليس للمستاجر ان يركبها في الرجوع وللمؤجر وجه التوفيق هو ان هذا استحسان وذاك قياس والله اعلم اذ استاجره ليحمل عليه تبرا الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما يرجع فهلك قيل ضمن اذ استاجره للحمل لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن دلالة فاضيخان قال الفقيه ابو الليث لا يضمن اذ عادة الناس الركوب في هذا الحمل حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم يضمن خلاصه لو ركبها في حال رجوعه عن المقصد لا يضمن ولو لا اذن دلالة لان ذلك متعارف قال القاضي الامام وبالمركوب يضمن كالحمل وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبها في حال الرد ذ استاجره فرد ليحمل عليه البر الى البلد ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فوض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ الاجر والضمان لا يجتمعان قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا انتهى فيه ولو سلم الحمار فلزمه اجر مثلي فقط اذ الاجر للغاصب ولو ارضى مالكه كان خيرا استاجره الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر ويامنون ويامرونهم ببراءة والا يضمن للتضييع بخلاف الاول المستاجر لا يملك ان يبعث الدابة الى السرخ ولو فعل ضمن وقيل لو جرت العرف بالبعث فله ذلك والا فلا ص للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرخ ايداع فيملكه بقول المحتمر قوله والبعث الى السرخ ايداع محل نظر اللهم الا ان يراد به البعث مع شخص در غرر صح استيجار ثوب للبس وذابة لركوب وحمل ان بين اللابس والراكب والحمل فان لم يبين فالاجارة فاسدة فان عم بان قال على ان تلبس او تركب من تشاء او تحمل ما تشاء البس والراكب من شاء وحمل ما شاء لكن اذا ركب بنفسه او اركب حرا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مراده من الاصل فصار

وفيها بعد ورقة المستكرى للاركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير فلو ان المستاجر ركب في رجوعه بهلي يضمن اذ هلكت قال الفقيه ابو الليث لا يضمن استحسانا ما ذكر في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيا ضمن

كانه نص على ركوبه ابتداء وان خصص بلابس وراكب وحمل فخالف ضمن لانه متعد وفيما لا يختلف بالمستعمل يطل التقييد فاضيخان استاجرها للحمل ولم يبين المحمل فسدت الاجارة فان لم ينفصلها حتى حمل عليها شيأ او ركبها هو او اركب غيره جازت ويصير كانه استاجرها لذلك ولو فعل بعده شيأ يخالف الاول ضمن للغصب خلاصه استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدر البطيخ ولم يبين ما يطبخ فسدت الاجارة استاجرها الى مكان كذا فذهب الى مكان آخر فسلمت او هلكت فلا اجر عليه خ استاجرها الى بلده فاذا دخله فله ان يأبى بها الى منزله استحسانا استاجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوايجه يكون مخالفا فلو هلكت من ركوبه يضمن استاجرها ليركبها فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر ضمن ولا اجر ولو استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب لم يضمن وعليه الاجر قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لم يضمن بخلاف الدابة اذ الاجارة فيها لا تجوز بلا بيان ومدة الثوب يحتاج الى بيان الوقت فاضيخان استاجرها ليشيع فلانا فحبسها من الغد ذاهبا الى الظهر ثم بدا للغلام ان لا يخرج فردها فلو كان حبسها لعلمه ان العادة لا يضمن ولا اجر عليه ولو اكثر من العادة ضمن ثم في التشييع انما تصح الاجارة لو عين موضعا والا فلا تصح ذ استاجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا بامورهم يبرأ ويجب الاجر فلو امسكها اكثر من ذلك ضمن فج استاجرها الى مكان ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن ما تلف فاضيخان استاجرها ليركبها اليوم بدرهم فتركها غدا لا يجب شيء وقيل على قول من يلزم درهم استاجرها للركوب الى الكوفة فجاوز عنها قدر ما لا يساعد فيه الناس وركبها في تلك الزيادة او لا ثم ردها الى الكوفة ضمن ما لم يردها الى منزلها فلو هلكت في طريق الكوفة ضمن قيمتها ولا يسقط شيء من الاجرة في قول ح اخرا وهو قولهما وكان ح يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ ثم قال لا يبرأ بمجاوزة الحد وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يبراء وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبراء على كل حال الا المودع انتهى يقول المحتمر وقدمنا تفصيل ثم يناسب هذه المسئلة في اعارة الدواب نقلا عن الهداية والخلاصة وغيرها فلينظر غ رد المستاجر وما يتعلق به وذكر من امسك المستاجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذا رد يجب عليه حينئذ وكذا اذا تركه في دار الغير تضييع مي لو لم يرها بعد مضي المدة ضمن بد ليس للمستاجر رده على موجره وعلى الموجر اخذه ولو امسكه لم يضمن وليس هذا كعارية فان استاجره في مكان في المصر ذاهبا وجائيا فعليه ان يأتي به الى ذلك المكان الذي قبضه فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال الموجر اركب من هذا المكان واخرج الى بيتي فليس عليه رد الى بيت موجره

عن رده المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كوديع ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فساقه اليه
ضمن اذ عليه الرد الى محل استاجره فيه مج المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن جن فالح كل ما
لحمله مؤنة كرحي البلد نعلي الموجر رده لا على المستاجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستاجر رده
خلاصة ركبها المستاجر في الرجوع فهلكت لا يضمن استحسانا وكذا بدابة الاستعارة ولو حمل
عليها اشياء ضمن ولو ساقها لبردها فهلكت لا شيء عليه فق لا يجب على المستاجر رده بعد المدة
بل عليه رفع اليد فقط وحكي عن ز يجب عليه رده وهو احد قولي الشافعي ولنا انه عقد يقصد
به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت او نقول
هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد فمؤنة على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فلو قاسوا على
الرهن او ثوب القنة الربح ذكر في انهما غير مسلمين ص آجر قنا او دابة وفرغ المستاجر فمؤنة
الرد عليه بها فاني استخرجت من معاني خه وفيه بغني بتبيين خلافه كف استاجر دابة او
ما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر تفسد للاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة
الرد على الموجر لا المستاجر وبه افتى خ وذكر ط ظه انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة في
الاجرة وبه افتى صط وعلى هذا الخلاف لو شرط اعلاف الدواب على المستاجر كذا كف وفي
ن استاجر قنة فلما فرغ حملها على حمار نفسه فرلق الحمار وانكسر القنة لو يطيق الحمار
حملها بيراء والا ضمن قيل له ان كان رده على الموجر فلم يضمن قال العادة ان المستاجر يحمل الى
الموجر فلذا لم يضمن مؤنات الرد وفي صع مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكها وفي الرهن
قيل على الراهن وقيل على المرتهن يقول الحقير الاول هو الاصح لانه هو المذكور في فتاوى قاضيخان
خان والخلاصة والله اعلم قال في مؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة
رد المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط
على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة رد الرد في الاجير المشترك
كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض وهي
هنا للاجير اذ له العين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد
عليه بخلاف ما آجر قنا او دابة فان الرد على المالك لان له العين وللمستاجر المنفعة وذكر في ضمان
النساج ان مؤنة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف فلو شرط على المالك فانها عليه
خالف في طريق او في رفيق وكذا في خ استاجر مكاريا او محمالا ليحمل له طعاما في طريق
كذا فسلك طريقا آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر كب انه لا يضمن قالوا هذا لو تقاربت
الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن عد لو اتحدا في
السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن خلاصة عين الموجر طريقا فسلك المستاجر
طريقا آخر لو يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى ز على هذا قالوا اذا
استويا الطريقان في السلوك لا يضمن ولو احدهما ابعد بحيث يتفاوت طولا غرضا وسهولة

وصعوبة

وصعوبة ضمن وان حمل في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ضك
عين الموجر طريقا على المستاجر فسلك طريقا آخر يساويه في الامن بيراء لا لو لم يكن امنا ويجب الاجر لو سلم
ولو عين الرفقة فذهب فلا رفيق لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا برفقة ضمن لا لو سلكوا
بلا رفقة والخوف وبأي شيء منه في مسائل ضمان الحمال من موجر قال المستاجر ارجع مع العير فرجع
مع عير آخر لم يضمن اذ لم يعين عيرا وهذا بشير الجانه لو عين رفقة فذهب برفقة اخرى ينبغي ان
يضمن بقول العقيد في الطلاق نظرا الى الظاهر ان لا يضمن فيما اذا كانت الرفقة الثانية اكثر من الاولى
لكون المخالفة الى خير كما لا يخفى والله اعلم فن آجره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال الخارج مع العير
فليعلموا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر فالعير
على الحمار ضمن الاجيرا ذ خالفا حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبراء عند ح ولو لم يستعمله
يبراء اذ قال مع العير مطلقا وقد فعل خ دفع حملا الى مكار ليحمله الى مكان كذا او شرط ان يسير ليلا
فصاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع يبراء عند ح لا عندهما خالف في حمل او في ركوب ذ
استاجره ليحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل عليه ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه
لان اسم الحمل يطلق على الركوب يقال حمل فلان على دابته اذا ركبه واسم الركوب لا يطلق على الحمل فلا
يقال ركب فلان دابته اذا حمل عليها استاجر ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل احد عشر فتلف بعد
ما بلغ المقصد فعليه تمام الاجر وضمن جزؤا من احد عشر جزؤا من قيمة الدابة وتاويل المسئلة
بوجهين احدهما ان يطيق الزيادة وييسر مع الحمل اما ان لم يطق ضمن كل القيمة والثاني ان يحمل
احد عشر مختوما دفعة واحدة فلو حمل عشرة ثم واحدة وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر
على مكان حمل عليه العشرة اما لو حمل شيء مكان آخر جنانك بفترك برا وبخت ضمن قدر الزيادة بخلاف
ما لو استاجر ثور البطحن بدينار عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فتلف او ليركب بريدا فركب بريدا ونصف
فهلك ضمن كل القيمة اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في الزيادة مخالف
من كل وجه فضمن كلها اما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل مأذون فيه فلا يضمن بقدره خلاصة
استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فزاد ضمن قدر ما زاد ولو ليطحن عليها عشرة فطحن احد عشر
فهلك ضمن كل قيمتها غر استاجر ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين ثم الى الجمال
بالبلد فاخبره المستاجر ان ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى المقصد وهلك بعض بلا براءة المستاجر
اذ الجمال هو الذي حمل فينبغي ان تزن اولا قاضيخان استاجر بعيرا للحمل فحمل البعير في
العرف هو الوسق وهو ماتان واربعون منا خلاصة وحمل الحمار مائة وخمسون منا الكل بالاجل
قاضيخان استاجرها ليحمل شيئا سماه فحمل غيره فهو على وجوه الاول ان يوافق جنسا ولا
يخالف شرطا كما لو استاجرها لحمل عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل برا آخر قدره لا يضمن الثاني
ان يخالف جنسا نحو ان يستأجر حمل عشرة اقفزة بر فحمل قدرها شعيرا ضمن قيمتا لا استحسانا
اذ المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا اذ مثل ذلك من الشعير اخف على الدابة فان سلمت بجبر اجره تماما

اذ لا مخالفة وان هلكت من ذلك ضمن وسقط الاجر ولو سمي حمل عشرة اقفزة شعير فحمل قدرها
برا ضمن اذ البر اشد واثقل من الشعير ولو سمي وزنا معلوما من بر فحمل مثل وزنه شعيرا وهلكت ضمن
يقول الحقير في المسئلة الاخيرة خلاف باتي تفصيله بعد ثمانية اسطر قال لو سمي شعير فحمل في احد
المجوالين شعيرا وفي الاخر برا فهلكت ضمن نصف قيمة الدابة وعليه نصف الاجرة اذ وافق في نصف
وخالف في نصف الثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان سمي حمل بر فحمل حديدا او اجرا او خطبا
او طينا او قطنا مثل وزن البر فهلكت ضمن فان سلمت ضمن الاجر ولو سمي عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر
وجاءها سليمة فهلكت قبل ردها الى بيتها ان علم انها تطيق ذلك فعليه ثلث القيمة وتمام الاجر وان لم يعلم
فتمام القيمة بلا اجر استاجرها ليحمل عليها محملا فحمل راحلة ضمن اذ هي اضر بالدابة من المحمل فيصير كما لو
استاجرها ليركب فحمل عليها ا ذ استاجرها ليحمل عليها كرا بر فحمل كر شعير يبراء لانه اخف فخالف صورة
لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير مثل وزن البر يكون اكثر كيلا فيأخذ من ظهرها اكثر
تماما خذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى شخ استاجرها ليحمل عليها كذا امنا من بر فحمل مثل وزنه
شعيرا او سمسما او ارزا ضمن خه لا يضمن استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما
وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى صمش يقول الحقير قال في النهاية هذا اصح لان ضرر الشعير
في حق الدابة اخف من ضرر البر عند استوائهما وزنا لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر تماما لخفته البر فيكون
اخف عليها بالانبساط صع استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل مثله برا ضمن
اذ البر مثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو مثل وزنه شعير
يبراء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لان خمسة اقفزة شعير فحمل مثله برا ضمن
وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة من شعير فاذا ضمن في الاقل وزنا اذ كان فيه روايتان فلان
يضمن في الاكثر وزنا ولا يكون فيه روايتان اولى ولو استاجرها ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم
فحمل عليها لبنا او حديدا مثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن اد قى لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او
حطبا او قطنا مثل ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فتكون اشق على الدابة
ولم يذكرها لو حمل عليها من حطب ونحوه اقل وزنا بين بر مسمى وينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا
ولو كثيرا بان شرط من البر مثل مائة من وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل ببراء لا يبعد قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير والله اعلم ولو استاجرها ليحمل
عليها تبنا او قطنا او حديدا او حطبا فحمل مثل وزنه برا او شعيرا ببراء اذ ضررها دون ضرر
هذه الاشياء استاجرها ليركبها فاردف اخر لو سلمت يجب كل الاجر ونصف القيمة ويخير المالك
ضمن الاجير او الرديف مستاجرا لا مستعيرا اخ استاجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم فعطب
الاجر وضمن لو هلكا ذا ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه
واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد يجب نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف خفيفا او
ثقيلا وهذا لو كانت الدابة تطيق مثلهما والا ضمن كل قيمتها ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها

وقيل

وقيل يضمن قدر ما زاد وقال مح هذا لو الرديف كبيرا وصغير يستمسك عليها ولو لم يستمسك فهو
كالحمل ولو حمل عليها مع نفسه شيئا آخر ضمن قدر ما زاد لو هلكت وليس معناه ان يوزن الرجل
والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان وانما معناه ان يرجع الى اهل البصران
هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في النقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل فلو ركب ضمن كل القيمة اذ نقل
الراكب ونقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق لظهرها وهذا لو اطاقت الحمل مع الراكب
فلو لم تطق يجب كل القيمة في كل الاحوال خلاصه استاجرها ليحمل عليها انسانا باجر مسمى
فحمل عليها انسانا ثقيلا فهلكت فلو كانت تطيق حمله لا يضمن وعليه الاجر استحسانا ولو كانت
لا تطيق ضمن استاجرها للسير فرسخ تسعة فراسخ فعليه اجر ستة وفيما زاد هو غاصب صع
استاجرها للركوب فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت به ضمن قيمتها اذ صبي غير مستمسك على الدابة
كالحمل فلا يدخل تحت الركوب استاجرها ليحمل عليها كذا افراد على المسمى وسلم المقصد فلما وضع
جانبها سليمة فضاعت قبل ردها الى بيتها ضمن من قيمتها قدر ما زاد اذ غصب بها ذلك القدر
فلا يبراء به الا بالرد وهذا كما ذكرنا ان من استاجرها من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز
به البصرة ثم عاد سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر سماه عند سر اذ غصب فلا يبراء الا بالرد قال
وقد مر ان من خالف ثم عاد يجب كل الاجر اختلاف الموجر مع مستاجره وفي فتاوى
قاضيخان استاجر شيئا ولم يتصرف بعد حتى اختلفا فقال المستاجر الاجر خمسة دراهم و
قال الموجر عشرة يتحالفان وايّ نكل لزمه مدعى الآخر وبدله بينة المستاجر فاذا تحالفا فسخ
القاضي العقد وايّ برهن يقبل وان برهنا يقضي ببينة الموجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو
اختلفا في مدة او مسافة الاجارة بيد ما فيهما بينة الموجر وايّ برهن يقبل ولو برهنا يقضي ببينة
المستاجر ولو قال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة
دراهم فايتهما برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة المستاجر ولو اختلفا في اجر ومدة جميعا او في
اجر ومسافة جميعا يتحالفان واذا اختلفا تفسخ الاجارة وايّ برهن يقبل ولو برهنا يقضي
بهما جميعا فيقضي بزيادة بينة الموجر وزيادة المدة او المسافة بينة المستاجر وايّ بدا بالدعوى
يحلف صاحبه اولا ولو اختلفا في هذه الوجوه بعد مضي مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما
وصل المقصد فالقول للمستاجر بيمينه ولا يتحالفان اجماعا ولو اختلفا في الاجر بعد مضي بعض
المدة او بعد ما سار بعض الطريق يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر
في حصة الماضي ركب دابة رجل الى الكوفة ثم قال الآخر ركبتها وقال ربها اجرتكها بكذا فالقول
للراكب ولو ركب دابة رجل الى الكوفة وقال ربها بل اجرتها الجبانة الى اطراف البيوت بكذا فان
سلمت الدابة فالقول للراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت فالقول لربها ويضمن الراكب قيمتها خلاصه
استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان فقال ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت فان برهن الرجل
انه دفع الكتاب اليه او برهن انه لم يجده يجب الاجر الكرى ابلاغ الى بلد فاختلفا في وقت الرجوع

فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن متفاوتين ولو اختلفا اصعب فلا بد من البيان **ضمان المكاري** وفيه **فت** لما اراد المكاري ان يضع الرفق عليها اخذ احد المدلين من جانب ورجحنا العدل الآخر فانشق العدل من رأسه ضمن ما تلف لانه بصنعه **خلاصه** ضمن الزق وما خرج منه **فض** شرط على المكاري ان يسير الليل والمالك معه يسيران ليلا فضاعت مع حملها فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا صنعه بتركه لا يضمن خلافا لهما **فتت** مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالدابة لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار ايضا اذا لم يترك الحفظ قادرا **خلاصه** استاجر لحمل معلوم فسافر بها فعثرت فسقط الحمل ففسد ورب المتاع يعني بعضها ضمن المكاري استاجرها ليحمل متاعا فحمل وركب هو والمكاري لم يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن المكاري اجماعا اما لو اصابه الثمل او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهرها لا يضمن عندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فسافر بها فعثرت فعطب العبد لا يضمن لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها مودع المتاع متاعه وركبها فسافر بها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن رب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل المتاع والبهيمة اذا هلكت بسوقه وفي فتاوى ابي الليث الجمال اذا نزل في المفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن تأويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا **اجارة الامتعة** ووجوب الضمان فيها على المستاجر **ذ** استاجر ثوبا ليلبسه ووضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك بخلاف الدابة كما مر ولو ضاع الثوب منه في اليوم فلا اجر اذ الضياع منعدم من الانتفاع فكانه غصب ولو سرق لا يضمن ولو تخرق بلبسه لا يضمن ولو حصل الهلاك بجناية يد امرأة استاجرت حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة فهي غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد طلب او حبسته مستعملة لانه لو حبسته للحفظ قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا تضمن الا باستعمال او منع بعد طلب كوديعة بخلاف مستعيرا مسكا لعارية بعد المدة ضمن لوجود طلب حكما اذ وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ **يد** استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم سقط الاجر ولو تركه في بيته الى الليل لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد **فقط** ولو ثوبا ليلبسه وذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال **كلخي** سقط الاجر لانه مخالف ضمن وقال **ت** يجب الاجر لانه مقابل باللبس لا بالذهاب بخلاف استيجار دابة ليركبها الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر والفرق ان بيان مكان الركوب شرط لصحة اجارتها اذ الركوب يختلف باختلاف المكان خشونة وسهولة وفي الثوب لا يشترط الا بيان الوقت اذ اللبس

قد يكون في بعض الاوقات اضر كذا قال **ت** وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى وليمة فلان فذهب الى موضع آخر ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن استاجر ثوبا ليلبسه في المصر فخرج به من المصر وبوزان رفت هل يضمن يرجع في مسائل العارية من **ذ** لو استعار ثوبا او دابة في المصر فاستعمله في المصر ثم خرج به من المصر فلو استعمله ضمن والا ضمن في الدابة لا الثوب **اجارة العقار** ووجوب الضمان فيها على المستاجر **ذ** استاجر بيتا يوما فلم يسكن ولم يمر يجاز ولو ان يسكن ولم يسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى ولو وضع متاعه فيه ولو ربط دابته لو فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له تماما لا يضر بالبناء كوضع وغسل ثوب واما ما يضر فيه كرحي وحداده وقصارة فلا الا برضا المالك قبل المراد رحى ماء ودابة لا رحى اليد وقيل يمنع عن الكل وقيل لو ضر رحى اليد بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتي وكسر الحطب قيل يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى ولو اتخذ نحو قصار او حداد او عمل فيه بنفسه ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء يجب الاجر استحسانا ولو استاجر دارا ليجلب ان يسكن فيها فلم يسكن بل وضع فيها تبنا او شعيرا او غيرهما ليس لرب الدار منعه لخزنها اذ وضع هذه الاشياء من جملة السكنى ولو حفر بئرا للماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو ملك يتصرف المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر ليتفق بذلك ضمن ما افسد من الحائط وضمن اجر الحانوتين بتمامه ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة بحالها لا يضمن اذ بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية ربط دابته ولو بقي المستاجر تنورا او كانونا في دار استاجرها واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار وكيفية لا يتغير هيئة الباقي انتقاصا بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب تغير الباقي الى انتقصان فلو وضع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يضعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او وقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن لوجود فعل **ضمان الاجراء** كالاجير المشترك والاجير الخاص واجراهم ايضا **درر** الاجير نوعان اجير مشترك وهو من لا يعمل لواحد كخياط وصباغ ونحوهما او يعمل له عملا غير موقت فلو استاجر رجلا وحده لخياطة او نحوها في بيته غير مقيد بوقت يوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او عملا موقتا بالتخصيص كما لو استاجره ليرعى غنمه شهرا كذا فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ارعى غنم غيري فحينئذ يصير اجيرا خاصا ولا يستحق الاجر الا بعمله والثاني اجير خاص ويسمى اجير وحد ايضا وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص وفوائد هذه القيود عرفت مما ذكرنا آنفا وهو يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته ورعي غنمه يفوت الحصر قوله ويسمى اجير وحد ايضا محل نظر لانه سيأتي

في ضمان الراعي نقلا عن ذ ان الاجير الخاص قد يكون لواحد وقد يكون لاثنين وثلاثة انتهى فبين الاجير الخاص والاجير الوحد عموم وخصوص مطلق اللهم الا ان يسمي الاجير الخاص اجير وحد بناء على الاكثر والغالب والله اعلم صع الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه اجماعا وكذا لا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك يضمن ما جنت يداه اجماعا وكذا اما هلك بيده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا وقال ز وزفر والحسن لا يضمن وهو القياس سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب وغلبة غالبة وقيل قول علي رض وقولهما قول عمر رض ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جزاء عملا بالقولين وقيل يفتي بقول ح وقيل قول عطاء وطاوس وهما كبار التابعين وقول س قول عمر وعلي رض وبه يفتى اهتماما لقول عمر رض وصيانة لاموال الناس خلاصه وفي الاصل الاجير المشترك لا يضمن ما هلك عنده بغير فعله عند ح كالاجير الخاص وهو مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وعند س م يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رض وبعض العلماء اخذوا بقولهما استحسانا لقول عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا قال استاذي شيخ الاسلام عن الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بقول ح فقلت له يوما من قال بالصلح فلو امتنع الخصم هل يجبر قال لا وكنت افتي هنا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول ح قال وفي نحن نفتي به فاضيخان قال الفقيه ابو الليث الفقيه ابو جعفر كان يميل في الاجير المشترك الي قولهما ونحن نأخذ بقول ح والفتوى على قول ح ولو منع النساج الثوب بالاجرة اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا فصط لو كان الاجير مصلحا بيراء ولو بخلافه ضمن ولو مستورا يؤمر بصلح ثم عندها ضمنه مقصودا ودفع اجره او ضمنه غير مقصود ولا اجر ولو هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عند اثنتا الثلاثة بخلاف براغ ودصاد وحجام يد النحاس والدلال وغيم بان اجير مشترك يقول الحقير قوله تيم بان اسم فارسي مركب من كلمتين فارسيتين الاولى لفظ تيم على وزن جيم وهو اسم الخان والسوق مطلقا والثانية بمعنى الفارسية براز ستان الثانية لفظ بان ومعناه الصاحب جف لو شرط الضمان على الاجير مشترك قبل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع قال ث وبه نأخذ قال صد عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر لو حبس العين للاجر هل يضمن سيأتي في آخر هذا الفصل في مبحث مستقل مفصلا فلينظر هناك يد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ جميع الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعمد فما لم يتعمد واضمن الاستاد ولا يرجع عليهم وبعض مسائل تلميذ الاجير يأتي في ضمان القصار فى الاجير لو خالف ثم عاد الي الوفاق لا يبراء جتدح في قوله الاخير وفي قوله الاول يبراء وهو قول سم ذ الاجير لو خالف

يقول الحقير وفي الايضاح نقلا عن التبيين وبقول سم يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم وفيه ايضا نقلا عن الخانية والمحيط ان الفتوى على قولها سواء شرط الضمان عليه او لم يشرط ثم يقول الحقير وهو الذي اختاره صاحب الوقاية منه

لانهم اجير خاص في حق استاذهم هو هو

ثم وافق بيراء عندح كمستاجر وقدمه بقول الحقير الظاهر ان كلمة لا سقطت من قوله بيراء اذ الذي من عندح انه لا يبراء اللهم الا انه اختار قول الاول والله اعلم ضمان الراعي ونحوه كالبقار صع ذكر استاجرتك لارعي غنمي مدة سنة كل شهر بكذا يصير اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فيصير اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لارعي غنمي كان اجير وحد الا ان يصرح بما هو حكم المشترك بان قال على ان ترعى معها غنم غيري فيصير مشتركا ويتغير الكلام بآخره وكذا الحكم ما هو في متن الراعي جراع هو اجير وحد فمات الغنم كلها لا ينقص اجره ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذا خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة واذا دخل فيها الراعي وهو متحقق بالضرب بصياح وضع يد اذ الغنم تساق كذلك فاذا ضرب بخشبة ضمن لو هلك شيء في السوق والراعي لا يحول لها تحت العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا ومات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت بينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عندح لانه امين كمودع وعندهما يصدق رب الغنم فاضيخان ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها في الاصل انه يضمن قال مشايخنا هذا في قياس قول ح اما على قياس قولهما لو ضربها ضربا معتادا ينبغي ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن الضرب في الغنم اجماعا لانها تساق بصياح وضع يد فلو ضربها بخشبة ضمن اجماعا صع ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك منها لا من سياقة بان صعد جبلا او محلا رفيعا فتردى منه بيراء عندح اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز بان لا يأتي ذاك المحل ويحفظ عن صعود الجبل وكذا الواكل منها سبعا او اودع عائر البيت فهرق منها شاة ضمن عندهما لا عندح ولو ساقها الى المأبة ليسقي فهرقت ضمن وفاقا وكذا لو هلكت بسياقة بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن وفاقا بقارساق البقر فنطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها فنفرت بقرة منها وكسرت رجلها او ساقها الى المأبة لتشرب فهرقت ضمن لو مشتركا لا خاصا خ وكذا لو كانت البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لهم ضمن ما تلف من سياقة اذ ساق دابة ووطئت والسائق يضمن ذ لو حدث هذه العوارض من سوقه لو مشتركا ضمن على كل حال اذ هذه جناية من يده ولو خاصا والاغنام لواحد لا يضمن ولو لاثنين او ثلاثة ضمن كرجلين او ثلاثة استاجروا راعيا شهريا لرعي غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد يحفظ هذا جدا بس الراعي مشترك فهلكت بغرق او سبع او سقط من علو ونحوه فقال ربها شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وذلك غير ما رعى فيه وقال الراعي شرطت علي فيما رعيت فيه صدق المالك اجماعا فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهة المالك والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عندح اذ هو المدعي اذ ثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر

صدق المالك **فصط** راع خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت فله الاجر استحسانا **اذ** لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله صح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه يقول الحقير هذا مخالف لما مر قبل صحيفة نقلا عن **جف** ان هذا الشرط باطل عند الاكثر اذ شرط الضمان على الامين يخالف قضية الشرع **ذ** لو خلط الراعي الغنم بعضها ببعض برأ لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في مقدار القيمة ولو دفع غنما الى غير مالكها فاستهلكها الآخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الآخذ ولا يصدق الراعي في حق الآخذ ولو اقر الراعي وقت الدفع انها للفلان للآخذ ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي كيلا يضيع الباقي برأ اجماعا لو خاصا وضمن لو مشتركا عندهما لا عند ابي اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ ولو تركه بعذر لا يضمن كدفع وديعة الى اجنبي عند الحريق اذ لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ تركه بعذر ولهما انه تركه بعذر يمكن التحرز عنه قال **ذ** وهو رواية في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد من يبعثه ليردها او يجبرها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض برأ عند ابي لما مر آنفا من دليل الطرفين **علا** بقار قرية لها مرعى ملتف بالشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة برأ ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها بها فوجدها بعد ايام قد نفقت في نهر قالوا لو كان عادتهم ان يأتي البقار بالبقر الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار بيمينه في انه جاء بها الى القرية **خلاصه** ولو ابى ان يحلف يضمن **قاضيخان** وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة ربها فضاعت قبل ان تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها في منزل ربها عرفا والمعروف كالمشروط **يج** بقار شرط مع اصحاب البقر ان اذا دخلتها الى القرية الى موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط فلو بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرد عليه فلو سمع الشرط فندت عليه استحسانا **فصط** بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال رد ها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاءها الى البقار انتهى الامر فصار البقار مودعا فليس له ان يودع قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر وينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا وبؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل عن **ذ** من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل وقد مرت هذه المسئلة في مسائل الجناية على الدواب من هذا الفصل وكتبت هناك جوابا يمكن دفعه يقول الحقير لقد اجبت عن هذا السؤال في ضمان المودع بتوجيه بعيد مغتربا بذكر تاييد سديد فلينظر هناك **ذ** راع وجد في ماشيته بقرة لغيره فظن انها من ماشيته يبرأ ولو ساقها بعد ذلك ضمن اهل القرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قبل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقبل يبرأ وفاقا اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة

من قوله ولو خلط الراعي الى هنا ذكر هامشا

مجمع الفتاوى دفع الى الاجير المشترك ثورا للرعي فقال الراعي لا ادري اين ذهب الثور منها اقرار بالتضييع في زماننا

منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والامين لا يضمن وللراعي ان يرد المواشي مع غلام او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله كالمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو راعيا مشتركا يبرأ عند ح مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز عنه كما لو رد بنفسه ولو خاصا يبرأ مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الرد كبرا يقدر على الحفظ والا يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا فهو كاجنبي وذكر الطواويسي ان يرد مع عياله لا الخاص وقال الحاكم مهرويه ليس لهما ذلك **يد** بعثه بيد اجيره او ولده الذي ليس في عياله قال الطواويسي لو كان مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال مهرويه ضمنا **شني** قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا قال صاحب جامع الفصولين اقول الاول اقرب اذ الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك يقول الحقير بل الثاني اقرب اذ المشترك مشغول بخدمة سائر الشركاء فلم يتفرغ للرد بنفسه فيعذر في رده مع عياله فلم يكن متعديا واما الخاص فلا شغل له سوى خدمة مستاجره فبرده مع عياله امكان رده بنفسه صار مضيعا او مقصرا فينبغي ان يضمن الخاص ايضا والله اعلم **فصط** بقار ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا لاكل او اكل او وضوء او نحوها يبرأ اذ هذا القدر عفو يقول الحقير الباقورة اسم جمع للبقر كذا في القاموس **قد** ماده بان ماده را ماند بكسي وكرك كوسالة را خورد يبراء لو ترك بيد عياله والا ضمن **فشن** ماده بان ماده را ضايع ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد زن نگاه داشت تا شبانگاه كاوي غايب شد ونميدانند كه چه وقت ضايع شد ضمن **خ** راع نام مضيعها ضمن ولو جالسا فلو غاب عن بصره ضمن وفي الآفلاكذا **ذ** وقال قد ذكرنا في الوديعة فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فقلنا يبرأ مطلقا فههنا كذلك **خ** بقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته يبرأ الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب منها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سكنها ضمن البقار **فن** ليس للراعي وبقار انزله فحمل على اتى ولو فعل ضمن ما هلك فيه ولو نزى فحمل بلا انزاء يبرأ عند ح **ذ** راع خاف هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون هذا اذا رجي حيوتها او مشكلا اما لو تعين موتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والضبط الممكن حال تيقن الموت هو الذبح فيصير مامورا به **قت** ولو لم يرج حيوتها ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار قال **ن** يبرأ الاجنبي ايضا لاذن دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذ الذبح في مثل هذه الحال لاصلاح اللحم **قاضيخان** راع خاف هلاك شاة فذبحها في الاصل يضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوازل لا يضمن استحسانا وكذا الاجنبي راي شاة رجل سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الاولى **قت** ولا يذبح حمار وبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما وكذا الفرس عند ابي الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه تحريما الجملة من **ذ** وهو جنسه في الجناية على الدواب من هذا الفصل ولو شرط على الراعي

مجمع بقار ترك البقر عند الراعي فضاع اختلفوا المشايخ فيه والصحيح انه لا يضمن

منفعة

ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرأ اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه وفيه
لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل كذا **اشبي** وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح
هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ وكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح
فقد قصر في حفظ ما شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره من اشتراط الضمان على
الامين قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو
متبرع في التزامه فلا يضمن وانا فيه انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك يقول الحقير الذبح وان
لم يكن من الرعي ظاهرا لكنه منه حقيقة اذ المراد من الرعي انما هو الحفظ كما ان المراد من الذبح الحفظ
ايضا فاستويا في المراد والظاهر ان هذا هو مراد عماد الدين والعجب ان المعترض كيف شيء ما
قدمت بداءه نقلا عن **ذ** من قوله وقال اللبيوني الى قوله فيصير ما مؤداه **فصط** راع قال ذبحتها
ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي **ن** ينبغي ان يكون الاجنبي كالراعي فيصدق بيمينه
فلا شك في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها باذنك فانكر ربها صدقه ربها اذا قد يتسبب ضمان وهو يجحد
بخلاف ما نحن فيه اذ قد يذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرضة ربها صدق
ربها وضمن الراعي اذا قد يتسبب الضمان **فاضيخان** اختلفا فقال رب الغنم ذبحتها وهي ميتة
وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة فالقول للراعي لو شرط ربها على الراعي ان ما هلك من الماشية بالعلامة
لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك للراعي ولو مات بالعلامة **خلاصة** اختلفا
فقال الراعي خفت موتها فذبحتها وانكر المالك فالقول للمالك وكذا البقار واذا اختلفا في العدد
فالقول للراعي والبينة للمالك وليس للراعي ان يشرب من لبن الماشية **قاضيخان** وضمن ما اكل من
الالبان **ضمان الحارس** وفي **صع** استوجر لحفظ خان او حانوت فضاع منه شيء
قيل ضمن عندهم لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير
وحد لا يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في موضع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها
بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق
على هذا الخلاف واختار **جرا** انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله **قاضيخان** استوجر
على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن اذ الحارس
يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ من قال
في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه
بمنزلة اجير مشترك والصحيح ما قاله الفقيه وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل
للحارس ما اخذ منهم ولو استاجره رئيسهم نفذ عقده لرئيس عليهم وان كرهوا **خلاصة** حارس
يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن اذ الاموال في يد
اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما
اما على قول ابي حنيفة لا يضمن مطلقا ولو كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق

فكانهم

فكانهم استاجروه ولكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الاجرة وفي المحيط ولو كرهوا
ولم يرضوا فكراهتهم باطلة **ضمان الحمال** وفي **صع** استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر
ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق فلو وقع بعد ما بلغ المقصد فله
الاجر بلا ضمان كذا عن صاعد القاضي لانه حين بلغ لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له كل الاجر
فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس باجر والمتولد من عمل غير مضمون ليس بمضمون بخلاف
ما قصر فيه فهلك عنده فلا ضمان ولا اجر اذ عمله انما يقع للمالك اذ اسلم اليه ولم يوجد
ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمل بان اصابه حجر او كسره رجل او نحو ذلك وهو على راسه يبرأ
عند هما لانه لو بقي تمكن التحرز عنه **ذ** ما حكي عن صاعد يوافق قولهما آخرا لا على قول ابي حنيفة
قولهم اولا فالحمال يجب ان يضمن ولو بلغ المقصد **قد** حمال وصل المقصد فانزل الزق من راسه
مع رب الزق فوقع من يد هما فهلك ضمن الحمال عند ابي حنيفة اولا اذا الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ الا
اذا رد اليه من كل وجه وقالا لم يبرأ اذ الزق وصل الى يد مالكه **ف** القياس ان يضمن
النصف لو وقع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به **خلاصة** حمال زاحم الناس حتى
انكسر ما يحمله على عنقه لا يضمن اجماعا بمنزلة حرق غالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر
فانه يضمن وصاحبه مخير وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وضمنه فيه وقت الحمل
في ذلك المكان الذي حمله **بس** استاجره ليحمل عليه طعاما الى مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى مكان حمل
فيه سقط الاجر عنه خلافا لزفر ويصير غاصبا برده كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذ **ذ** مشتري
المالك مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه جناية يده ولو سرق من راس الحمال والمالك
معه برأ اذ لا ملك فانه يخلى المتاع بعد وذلك منع ووقوع التسليم الى غيره كذا عن **س** ولو لم
يكن المالك معه برأ عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع
فتخرق برأ اذ لو لم يسلم اليه الزق فانه في يد مالكه ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن **س** **ند** حمله
ليضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق
ضمن اذ صار قابضا حين حمل ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلمه اليه **صل** انقطع حبل حمال
وسقط الحمل ضمن وفاقا لشده بحبل لا يحتمله فكانه اسقطه فتلف من جناية يده ولو انشقت
الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها ضمن وقيل لا في قياس قولهم ولا ينبغي انقطاع الحبل اذا التوى
من الحمال حيث شد بحبل واهٍ وهذا من المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتى
ن نزل الحمال في مغارة ونهاه له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو
كان المطر والسرقة غالبا اذ حينئذ يصير مضيعا **ت** استاجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ
في طريق آخر يسلكه الناس برأ قالوا هذا لو تقارب الطريقان اذ ليعلم التعيين حينئذ اما لو
تفاوت ظاهرا طولا وقصرا او صعوبة وسهولة ضمن وهو رواية عن امامنا اطلق
في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين قل تفاوتهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو تماثلا يحمل الناس

لفحش التفاوت لكن لو بلغ فله الاجر في بحر وغيره قال ظ وكذا البياعة الآن باذن المالك في البحر الجملة من ذ وقدره في المخالفة في الطريق زيادة على هذا فلينظر ثمة قاضيخان دفع سلعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فغاب رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك قال بل القول للحمال بيمينه ولا اجر له الآن يصدقه المالك وله اخذ والنوع الواحد والنوعان في سواء الا اذا في النوع الواحد لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك فبع واخسر وقال المالك كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا الخسران ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الآن يصدقه ويأخذه ضمان النساج وفي فتاوى نساج انتقل من داره وترك المغزل فيها ضمن عندهما لا عند قاضيخان قالوا ان لم ينقل المغزل من مكان كان فيه الى بيت آخر من داره انتقل عنها ولا اودعه لمن في تلك الدار لا يضمن عند اذ المغزل ما دام باقيا فيها كان هو ساكنا فيها اذ من اصل حاجة ان سكناه فيها لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن فض دفع اليه غزلا لينسجه فدفعه النساج الى نساج آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو اجيرا للاول برئ آ ولو اجنبيا ضمن الاول لا الثاني عند ح وعندهما ضمن ايهما شاء كالخلاف في مودع المودع خلاصه فلو الثاني اجيرا للاول برئ كلاهما ولو الثاني اجنبيا ضمن الاول لا الثاني وهذا عند ح وعندهما الاول ضامن لو الثاني اجيره ولو اجنبيا يخير المالك ضمن الاول او الثاني ذ مقتضى ما ذكر ان كل صانع شرط على العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهذا لو شرط على النسج بنفسه ضمن بدفعه الى غيره ولو اجيره يقول الحقير ويقتضي ايضا انه لو لم يشترط ذلك لا يضمن اذ قال صاحب الخلاصة وفي مختصر القدوري دفع ثوبه الى صباغ ليصبغه فدفعه الصباغ الى صباغ آخر ليصبغه ان كان الثاني اجيرا للاول برئ الاول وان كان اجنبيا ضمن ايهما شاء ولو استعمل ولو اطلق فله استعمال غيره ثم يقول الحقير ما سياتي في اول ضمان الصانع من انه لو سرق من الثاني بعد تمام العمل لا يضمن الثاني لانه لما فرغ صار مودعا وحين العمل كان بيده بيد ضامن لتصرفه بلا اذن المالك يقتضي ان يعتبر هنا ايضا ذ نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو البيت حصين يمسك الثياب في مثله يبرأ والا فلو رضي ربه يبرأ ايضا والا ضمن عده ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل لو اغلق الباب في الليل وذهب يبرأ ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا فحش ضف باع منه ثوب راد وكار خانه مانند بخانه رفت واغلق الباب في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثل هذا الزمان يبرأ والا ضمن فصط دفع الى نساج ثوبا ينسج بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهم لانه اجير مشترك قاضيخان وهذه تمامية فصيط وما ينسج ومالم ينسج كشيء واحد لاتصال بخلاف ما دفع الى ورّاق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلحهما الا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال ذ دفع اليه غزلا لينسجه فجحد الحائك وحلف ثم اقر وجاء به فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو بعد جحوده ضمن غزله مثله لانه مثلي فالاجر لم يعمله لنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده ويبطل حق المالك بنسجه خ قال للنساج امسك الثوب حتى

اذا رجعنا من الجمعة مررت الى بيتي فاوفني اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك قال البلخي الحائك لو دفعه اليه مرة او مكنه من اخذه ثم مرة دفعه الى الحائك ليوفي اجره فالثوب رهن بالاجرة اذا هلك يهلك بها ولو اعطاه على وجه الوديعة ببراءة الحائك وله اجر وكما كان ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا صع وسيأتي في آخر هذا الفصل في مسائل ما يضمن بقبضه وحبسه ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كحائك ونحوه ولو خلاك في يده بعد حبسه ببراءة عندح ولا اجر له مدة المالك ثوبه من يد نساجه فضمنه للاجرة فتخرق من مدة المالك ببراءة النساج ولو من مدتها ضمن نصف النقصان وقدر جنسه فيما يضمن بالخرق ولو خالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسجه ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او بعكسه تخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجر اسماه لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله ذ ولو اخذ المالك ثوبه قيل للحائك اجر مثله وقيل له المسمى لو قضي في الا يعطيه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وترك في بيته ولم يبرده فسرق قدره ان مؤنة الرد على الآجر المشترك كنساج ونحوه وفيه اختلاف فعندهم جعل المؤنة عليه ضمن لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجر اذ له الحبس بالاجرة فلم يجب عليه الرد حينئذ قال صاحب جامع الفصولين اقول لو حبسه بها ينبغي ان يضمن عندها لا عند ح كما سيأتي في آخر هذا الفصل وايضا اختلف في جواز الحبس بها كما سياتي من خ فينبغي ان لا يطلق عدم الضمان على القولين الخ فل نسجه فقال لربه بريا وبرودي لونت رديك تو باشد بعد تمام العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه غزل قز لينسجه فاخذ الحائك بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال شمني اجاب والذي ان الثوب للحائك ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله غزل غيره خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فملك الثوب دفع اليه غزلا وشرط ان ينسجه الى عشرة ايام فنسجه وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره مز وكذا القصار كما سيأتي قاضيخان دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عند نفسه شرطا فقال لم ازد وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علم برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب منوين فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يصدق اذ وزن دقيق لا يبلغ وزن غزل حائك ولو الثوب مستهلك وانكر الآمر الزيادة فالقول ضمان الخياط وفي ذ قطعه وخاط فضل منه قطعة فسرق ضمنه وكذا الخفاف لو دفع اليه صرم ففضل منه شيء اذ ثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع وجب عليه رد الزيادة ذ قال لي ان كفاني هذا قميصا فاقطع وخطه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذا اذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال يكفيني قميصا فقال نعم يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اذن بقطع ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ هلك الاذن بشرط فتصط دفع اليه ثوبا ليخيطه له قميصا فخاط

قميصا فاسدا وعلم بذلك وليس له ان يضمنه اذ ليس له رضا وعلم منه مسائل كثيرة **ذ** خاط قباء واقر بخلاف تحير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذ باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر **صل** عن ح ان الخيار للمالك ويضمن الخياط قيمة الثوب **خ** دفع الى خياط ثوبا ليخيط قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد فارسيه كما يريد المالك كما مر وان خاطه سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه **قاضيخان** لو اختلفا فقال ربّ الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول للمالك بيمينه ويتخير اخذ القميص واعطاه اجر مثله او ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء فخاطه سراويل فعمل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال المالك ليس هذا بطانتي فالقول للخياط بيمينه **مي** قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمّه كذا وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو قدر اصبع او نحوه فليس بشيء ولو اكثر ضمنه **خلاصه** قول للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا لو قدر اصبع فليس بشيء ولو اكثر ضمنه خياط فرغ من الثوب وبعثه مع ابنه الى المالك والابن غير بالغ لو عاقلا لا يكفيه حفظه لا يضمن لو خطف الثوب احد في الطريق وذهب به قال للخياط ان خيطته اليوم فلك درهم وان غدا فنصف درهم جاز الشرط الاول عندح وفسد الثاني **قاضيخان** دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم **ضمان القصار** وفي **فتش** قصار وضع ثوبا في دكانه واقعد صبيا لحفظ الدكان وغاب القصار فدخل الصبي الحانوت الاسفل فطر الثوب طرا قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله شخص لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا مستدرك بآخر كلامه وهو قوله وان كان الصبي بحيث يراه الخ ومع هذا الا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن الصبي في عياله كما يؤذن به تفصيل القسم قال قال ولو كان بحال لو دخله شخص لغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار احد ابويه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء وضم القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظ فلزمه ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال **ح** هذا الجواب انما يستقيم لو الصبي مأذون اذ المأذون يؤاخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور كالوديعة عند المحجور سارقا على الوديعة او رأى شخصا يأخذها ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه بل هو اجنبي اخذه القصار واقعده حافظا للحانوت ضمن القصار اذا استهلك لما استحفظ من اجنبي قال صاحب جامع الفصولين اقول لم يذكر هل له الرجوع على الصبي وينبغي ان يكون له ذلك لو مأذونا والا فلا والله اعلم قال قال ولو كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو منضما اليه يرى كلها اما القصار فلحفظ بيديه من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب قصار دفع ثوبا الى اجيره ليبيضها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري متى ضاع وكيف ضاع لو علم انه ضاع حال نومه تخير المالك ضمن الاجير بترك حفظ لزمه او ضمن القصار ولو يعلم ضمن القصار

عندها

عندها وعند بيراه القصار اذ لم تلف بعمله وبه يفتي **فد** يراهن ريختة قصار اذ وتكنت كه ريختة است قصار پيراهن را بخرنها دندانست كه ريختة است وپيراهن بسوخت ضمن القصار لتلف بعمله والجهل ليس بعذر **فتصط** شرط ان يقصّر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا **شتى** وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه **فص** قصار ان يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفعها الى الآخر فذهب وضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه **جف** قصار ليس ثوب قصار ضمن لا بعد عزه كودیعة **مي** قصار اعانه رب الثوب على دقه فخرق ولم يعلم بايهما تخرق فمن ضمن القصار نصفه للشك وعن م ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدقّ ربّه وينبغي ان لا يضمن اصلا عندح ما لم يعلم تخرقه بدقّه اذ الاجير المشترك امين عنده لا عندها او يكون قوله كابي يوسف عبرة للاحوال **فصط** ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصة عمل المالك وكذا كل اجير اعانه المالك كخياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل بحصة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول ان يسقط الحصة اذ لم ينقل عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة **قاضيخان** قصار استعان برب الثوب في دقه فاعانه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق روي عن م ضمن القصار جميع النقصان اذ الاجير المشترك عندم يضمن ما هلك بلا صنعه فيضمن حتى يعلم تخرقه بدقّ المالك وروي عن س ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر في الاحوال كمن جلس على فصل ثوب شخص ولم يعلم بريّ الثوب حتى قام فتخرق فعلى الجالس نصف النقصان اذ التخرق حصل بفعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما واما على قول ح فينبغي ان لا يضمن القصار اذ الثوب امانة عنده فلا يضمن بالشك فيجب عليه نصف الضمان كقول س وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث يقول الحقير وقلما يحصل بالخرق من هذا الفصل بعض مسائل الخرق بجذب الاجير من يد المالك فلينظر فيه **ذ** حمولة مرت بثوب قصار يجفقه فخرقه ضمن القصار عندهما لامكان التحرز عنه لا عندح لمامر ويضمن عنده السابق اذ مشي الدابة ينتقل الى سابقتها **خلاصه** في البزيد قصار جفف ثوبا على حبل فمرت به حمولة فخرقته ضمن سائقها لا القصار **ذ** تخرق ثوب بدق اجير قصار او بعصره بيراه الاجير لانه اجير وحد فيبرأ من عمل الدون فيه ويضمن استاده اذ عمله نقل اليه لانه بامره وطيء الاجير ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله يبرأ لاذن استاده دلالة **يد** ولو لا يوطأ مثله ضمن الاجير ولو ثوب قصارة اذ لم يوذن بوطيء مثله ولو حمل شيأ في بيت استاده باذنه فسقط على ثوب فتخرق يبراء لو ثوب قصارة وضمن استاده ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وفي الوطيء ضمن في الحالين لو مما لا يوطأ مثله وينظر فروعه **قاضيخان** ولو ثوبا يوطأ مثله الا انه وديعة عند الاستاد وليس من ثياب القصارة يضمن الاجير ايضا **في** تلميذ قصار او اجيره الخاص اذا قد نارا فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبراء وضمن الاستاد ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وكذا قصار استاذ

رجلا للخدمة فوقع من يده شئ من متاع البيت على شئ منه ايضا فافسده يبراه لانه اجير مشترك
الواقع والموقع عليه اذا استؤجر للخدمة اما لو سقط على وديعة عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس
باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي وكاجير قصار وقع من يده شئ على ثوب ليس من ثياب قصارة
ضمن الاجير كما ضمن ثمة بخلاف مودع وقع من يده شئ على الوديعة حيث يضمن **قاضيخان**
اجير قصار حمل ثوبا من القصارة فعثر وسقط ضمن الاستاذ لا الاجير ولو سقط على وديعة عند
رب البيت فافسدها ضمن الاجير وكذا لو عثر فسقط عليها ولو بساطا او وسادة استعاره للبسط
لا يضمن رب البيت ولا الاجير اذا لم الكاذن له في بسطه **خ** اجير قصار انفلتت منه المدقة فوقعت
على ثوب فخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان تقع على خشبة يدق عليها ضمن الاجير كيف ما
كان **خلاصه** في الاصل اجير قصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب قصارة فخرقته
ضمن القصار لا الاجير وفي المحيط اجير القصار لا يضمن ما خرق من عمله الماذون فيه الا ان يخالف
ويضمن الاستاذ **خ** ولو انكسر شئ من ادوات القصار بعمل تلميذه مما يدق عليه بيراء التلميذ ولو من
غيرها ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او عصره فتخرق ضمن هو لا التلميذ لو فعله
ولم يتعمد فساده وضمن استاذه بالامر وعن م قصار ادخل سراجا في حانوته فاحترق به ثوب
القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبراء في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه وعلاجه لا
يضمن بما هلك بلا صنعه **خلاصه** تلميذ لاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب
القصارة ضمن الاستاذ ولو لم يكن من القصارة ضمن التلميذ اطفاء سراجا وترك المسرجة في الحانوت
فبقي شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لا يضمن ولو ادخل السراج في الحانوت فاصاب دهنه
ثوبا ضمن الاستاذ لو ادخله بامره انتهى وبعض مسائل تلميذ الاجير وقد مر في ضمان الاجير
عد نحو قصار وخياط فرغ من العمل وبعث الثوب مع ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق
لا يضمن لو عاقلا لا يمكنه حفظه والا ضمن **ذ** دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه فدفع اليه القصار
ثوبا آخر فهلك في يد الوكيل لا يضمن الوكيل والمالك ان يتبع القصار ثم يرجع **خ** عدم وجوب الضمان على
الوكيل مشكل اذا كان الثوب المدفوع اليه ثوب غير الموكل لانه اخذ ثوب غيره بلا اذنه يقول الحقير لا اشكال
حقيقة اذ الجهل ليس بتقصير الوكيل حتى لا يعذر بل بتقصير القصار حيث جهله وغره فكيف ينبغي
ان يضمن الوكيل دون القصار اللهم الا ان يريد انه ينبغي ان يضمن الوكيل اولا ثم يرجع على القصار كما يفهم مما
سيأتي بعد سطرين من مسئلة بعث المالك **خ** وفي المنتقى لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على
ظن انه له ضمن للجهل ليس بعذر ولو بعث المالك الى القصار من يأخذ ثوبه فدفع اليه ثوب غير المرسل
فضاع عند المرسول لا ثوب للقصار بيراء الرسول ولو لغيره تخير رب الثوب ضمن القصار او الرسول ولو
رجع الرسول على القصار بلا عكسه **قاضيخان** ارسل الى القصار من يسترد ثيابه الاربعة فعاد بثلاثة
ثياب وقال دفع القصار الى ثيابك ولم يعدها علي قال البلخي يسئل المالك انهما يصدقه فمن صدق فبراء
عن الخصومة ومن كذبه يحلف فلو حلف برئ ولو نكل لزمه ما ادعاه المالك ولو صدق المالك القصار فله

مع تلميذه

به وتمايدن

اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلفه فللقصار تحليف المالك على ادعى من اجر الرابع فان حلف برئ
فصط طلب ثوبه من القصار فقال دفعته الى رجل ظننت انه ثوبه من القصار كثيابي الحمام كما سيأتي يقول الحقير
ولو قال القصار دفعت ثوبك الى رجل وظننته انت لم يذكره هنا وينبغي ان يبرأ قياسا على ما سيأتي في صاحب
الحمامي والله اعلم قال ولو بعث ثوبه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فدفعه القصار
الى التلميذ قبل ان قال التلميذ دفعت دفعه الى القصار هذا الفلان بعثه اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا
لو بعثه اولم يصدقه **قاضيخان** اعطاه القصار ثوبا فقال اهذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فالقول
للقصار عند ح وكذا لو ادعى القصار رد الثوب اذ خرج القصار امينا وكذا كل اجير مشترك كالقنوي على قوله
فلو انكر المالك انه ثوبه لكن اخذه ونوى ان يكون عوضا من ثوبه قال لم ار لاصحابنا ان يبيعه الا ان يقول
للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ويقول الحقير في المقام اشكال عظيم حيث لم يظهر فائدة
التصريح بقوله اخذته عوضا وقول القصار نعم مع علمهما انه ليس للاخذ واحتمال كونه لغيرهما والله اعلم قال
رب الثوب لو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق ثوبه صح شرطه لان ذلك معتاد ويخلاف نحو تراع
وفصاد وحجام وختان **فد** قصار او خياط ترك الثوب في الدكان وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الزمان
عرفا برأ والا يضمن وهو جنسه في ضمان التساج **عد** دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضع عن
يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا ولم يفعل فطالبه مرات فوقع حتى سرق لا يضمن واستفتيت
ايه بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا لا يضمن **ذ** مثله **فد**
ولو اختلفا فقال رب الثوب برئ ان شرط ادم له فلان رزوزغام كي ومضت لمدة وتلف الثوب ولي
عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الي لاقصره ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ بكر الشرط
والضمان والاخر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه ولم يفرغ فيه وقصره بعد اياما ينبغي ان لا
يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب ضمانه لو هلك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء مقصورا
بعد جحوده **خلاصه** في الاصل لو هلك الثوب عند القصار بعد فراغه من العمل لا اجر له اذ لم يسلم العمل فلا
يضمن ان هلك بلا فعله عند كاجير وجحوده يفي وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وبه افتى جماعة
ثم عندهما يتخير المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر او غير مقصور ولا اجر له فلو هلك بفعله كدقه وعصره
ضمن وفاقا بخلاف فصاد وحجام كما سيأتي **فائدة جليلة** تحكى ان ابا يوسف مرض مرضا شديدا
فعاده استاذه الامام ابو حنيفة وقال كنت اوثر ذلك بعدي للمسلمين ولكني اصبت ليومين علم كثير فلما برئ
اعجب بنفسه وعقد مجلسا مستقلا فاورد عليه ابو حنيفة رجلا وعلمه خمس مسائل ليسالها عنه الاولى
قصار جحد الثوب ثم جاء مقصورا هل يستحق الاجر فاجاب بانه يستحق فقال الرجل اخطأت
فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا الثانية هل
الدخول في الصلوة بفرض وبسنة فقال بس بفرض فخطاه فقال بسنة فخطاه فتحير بس فقال
الرجل بما اذا كبر فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طرة سقطت في قدر على النار فلم تحترق هل
تؤكلان ام لا فقال بس تؤكل فخطاه فقال لا تؤكل فخطاه فقال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل

سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وتزكى المرقة والا يزكى لكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت
وهي حامل منه تدفن في أبعد المقابر قال في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر الذميين فخطاه
فحير فقال الرجل في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى
القبلة اذ الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد الرجل تزوجت بغير اذن مولاها
فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال سر تجب فخطاه فقال لا فخطاه فقال الرجل ان كان الزوج
دخل بها لا تجب والا تجب فعلم سر تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال له ابو حنيفة زدت قبل ان
تحصر م ما جاءك الا مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد له مجلسا لا يحسن
مسئلة في الاجارة ثم قال ابو حنيفة من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه كذا في الاشباه
والنظائر لابن نجيم **ضمان الصباغ** دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا فم قال لا تصبغه
وردّه على فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر
فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد كون العين امانة عند الاجير فلا يضمن الا
بتقصير ولم يوجد كذا **ذ** قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا عذر وهو نقص ماله بالحرفة له
الفسخ كما سيأتي بعد سطرين فالوجه ان يعلل بان الفسخ بعذره لا يصح بلا رضاه او قضائه والاصح
ولم يوجد انفي العقد على الاصح **كما** كل فعل هو سبب نقص المال وتلفه فهو عذر بفسخه كما
استاجره ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع او يبني بناء او يزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر
على العمل اذ يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه واما المستاجر فلا يجبر ان يسلم للحجام **قنية** اذا دفع
ثوبه الى الصباغ او القصار قبل تمام العمل يحسب له من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد
احدهما بفسخه **ذ** دفع ثوبا للعمل الى قصار او صباغ او غزال الى نساج فجحد الاجير الاخذ و
حلف ثم اقر وجاء به معمولا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده فهي القصار الثوب باجرة
بلا اجر اذ ليس في الثوب عين قائم او اعطاه الثوب وضمنه قيمة ابيض كغصب وفي النساج الثوب
للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده يقول الحقير ذكر في فتاوى قاضيخان في تعليل مسئلة القصار
انه لما جحوده صار غاصبا وبطلت الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب
الاجر انتهى هذا ووجه كون الثوب للنساج هو مامر فيما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع
ان من غصب غزلا فنسجه يملكه الغاصب ويضمن للمغصوب منه مثل غزله ثم انه
لم يذكر هنا في **ذ** حكم عمل الصباغ بعد جحوده وكان ينبغي ذكره ايضا وذلك هو
مامر فيما لا ينقطع به حق المالك ان من غصب ثوبا فصبغه باخذه مالكه ويعطيه
ما زاد الصبغ فيه **ذ** ولو دفعه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف
في صفة مما امره به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب تخير مالكه
ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمي قال المالك
امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف المالك لانه لو اقر به لزمه بلا خيار فاذا اقام

يحلف

يحلف وهذا بخلاف مستصنع قال هذا ليس على ما امر تك به واذا عاة الصانع لا يحلف المستصنع
اذ يجيء عليه شيأ لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف **قاضيخان** امره ليصبغه
بزعفران او بيقم فصبغه بشيء آخر ضمنه المالك قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب عليه او
اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمى امره ليصبغه احمر بعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر
فقال الصباغ بدرهم وقال المالك بدانق فالقول قول المالك بيمينه لانه ينكر الزيادة والصباغ
يدعيها ولو لم ير هنا ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فلو درهما او اكثر فالقول للصباغ بما يعطى درهم
بعد حلفه بالله ما صبغ بدانقين ولو اقل من دانقين فالقول للمالك بيمينه على ما ادعى
الصباغ ولو زاد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى نصف درهم بعد حلفه كذا ولو نقص
الصبغ الثوب فالقول للمالك **ضمان الصايغ** وفي **ذ** دفع الى صايغ ذهبا ليعمله سوارا
منسوجا والنسج لا يعلمه هذا الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من
الثاني قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء
عندهما وعند ابي يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ
صار مودعا فاما ما دام العمل كان بيده يد ضامن لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي مودع
المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها ومر جنسه في ضمان المتاع بعض
زيادة فلينظر هناك **قاضيخان** دفع الى صايغ عشرة دراهم وقال ان دفيها درهمين
يكون لك قرضا علي واجعل قلبا ولك اجر درهم فقال الصايغ زدت وانكره الامر قالا لم
تحالفا فاذا حلفا يخير الصايغ دفع اليه القلب واخذ خمسة دوانيق واورد على الامر عشرة
دراهم واخذ القلب امر رجلا لينقش اسمه في فص خاتم فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم
ضمان الحلاج وفي فتاوى **قاضيخان** دفع الى نداف جبة وقطنا وامره
ان يزيد من عنده شيأ من القطن فقال النداف دفعت الى عشرة اساتير وزدت من عندي
عشرة فهذه عشرون وقال الدافع دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة فالقول
للنداف ولو قال الدافع دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف
دفعت عشرة وامره بزيادة مثلها فالدافع ان شاء صدق النداف ودفع اليه عشرة
اساتير او ترك عليه الثوب واخذ منه قيمة ثوبه وقيمة مثل عشرة اساتير قطن
ضمان النجار والبناء والفعلة **ضع** امر نجارا ليسمك له سمك البيت فسمكه
وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فلا اجر ولا ضمان وكذا لو سقط كما قام من عمله
وانكسرت الاجذاع استاجر اجيرا ليبني حايطا او ليحفر بئرا في ملك المستاجر ففعل
ثم انهار وجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بئرا في المفازة فانهار
قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه **ضمان الحفار** وفي فتاوى
قاضيخان استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقه وقدره باجر مسمى جاز

ضع الفتاوى دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فصاغ الثوب وقد علته صبغ غير من الثياب
على غشية معروفة او جعل محمد وان كان
وكذلك خارج الكان يضمن والا فلا هو ضع

فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله رجل لو امكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر عليه وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل بلوغ منتهى امره فان استطاع الحفر مع ذلك لزمه والا يكون عذرا ولو استاجره لحفر قبر وبين له موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين الموضع صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في تلك المحلة وكذا لو لم يبين عمقه ولا عرضه جاز وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين لحدا ولا شقا ولو استقبل الحفار في البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص منه لتبين المكان وحثوا التراب على الحفار استحسانا اختلف المستاجر والحافر بعد حفر خمسة اذرع فقال الحفار شرطت كذا وقال المستاجر شرطت عشرة اذرع فالقول للمستاجر بيمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر وبتركان الاجارة فيما بقي ولو اختلفا في هذا الوجه قبل شروعه في الحفر تحالفا وترادا استاجره ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر اذ عشرة في عشرة مائة وخمسة في خمسة وعشرون فهذا ربع الكل فيلزمه ربع الاجر **ضمان الغلاف** ونحوه كوراق ومجلد **ذ** دفع مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقلي ليصيقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن م ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين بيراء اذ استاجره ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا تابعا للكاتب بخلاف ما مر فصار فيهما كالمودع ويفتي بقول كما مر وكذا لو دفع نواة ليزرعه في منديل لا يضمن المنديل **فصط** دفع الى وراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما فصل صلاحه عندها لا الآخر للانفصال **فشين** دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به ضمن **م** لا يضمن اذ المودع لو سافر بوديعته لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ وهذا الذي اشار اليه الحسن اذ الوديعة بلا اجر لا تضمن اذ ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما امره بالحفظ مقصودا بل امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يتعين مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن **ضمان الطباخ** استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فضمن جنايته ‹‹ **ضمان الملاح** غرقت سفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد الملاح وفعله بجواز وفاقا ولو بفعله بان جاوز العادة ضمن وفاقا وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر ولو دخلها الماء فافسدت متاعا فيها فلو بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عندح لو امكن التحرز والا بمرة وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه **قاضيخان** ملاح وضع في السفينة متاعا باجرة فغرقت السفينة من ريح او موج او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل او هلك الملا

ع

٧

لا يضمن عندح وان غرقت من مده او معالجته اخذ فضمن لان ذلك من جناية يده واما لا يضمن الاجير فيما تلف بلا فعله ولو دفع المتاع او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح اذ المتاع حينئذ في يده ومرتبة الامين يضيع الملاح فيها شيأ او يفعل فعلا يتعدى فيه الفساد فحينئذ يضمن ولو انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فلو بفعل الملاح ضمن وان لا فلا **ضمان الخفاف** دفع الى خفاف جلدا ليخرز خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافق ما امره به بلا افساد امره بقبوله بلا خيار ولو خالف بخرزة ضمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله بقول المحقر الظاهر انه مقيد بعدم مجاوزة اجر مثله عن الاجر المسمى كما مر في نظايره والله اعلم **ضمان الحداد** ونحوه كالصفار **صع** حداد حديدا ليصنعه عيانا سماه باجر فجاء به على ما امره به بقوله بلا خيار ولو خالف جنسا بان امره بقدوم يصلح للنجارة فصنع قدوما يصلح للحطب ضمنه ربه مثل حديده او اخذه واعطاه اجره وكذا حكم كل ما يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن وقد مر تفصيله فيما يضمن بالتاء من هذا الفصل **قاضيخان** دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه كوزا اخذ الملك الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى او ضمنه مثل ذلك الشبه **ضمان الجراح** وفي **فقط** ليس على فصاد وحجام وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود ما دون في قولهم شرط عليهم عمل سلم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عمل لا يسري صح لانه في وسعه كذا **اخه** وفي **فصط** لو شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف العصار فان قوة الثوب ورفعه يعرف بالاجتهاد فلذا يضمن بالخرق من مرة فلم يضمنوا ما سرى وفاقا هذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل بان يقال له بالفارسية برنشست انچه مصلحت آن كار بود تمام كردن اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا **سيل صط** عن فصاد جاء اليه فتن وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الفتن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب دية على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نايا وتركه حتى مات بسيلانه قال يغاد **قنيه** جراح اخطاء وقطع الذكر ضمن وكذا في قلع السن ويصدق الآمر انه لم يأذن في هذه وسئل **تخ** عن صبية سقطت عن سطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الحذاق ان شققتم رأسها تموت وقال آخرون ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقوه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال اذا كان الشق باذن وكان معتادا الا فاحتنا خارج الرسم فقيل انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن قال لا **قاضيخان** رجل امر ختانا ليختن صبيا له ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قالوا لم يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون فيه والآخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة وقال في محل آخر من فتاواه ايضا ختان قطع الجلدة وبعض الحشفة ان لم

جمع الفتاوى ما على قول ابي حنيفة فلا يضمن الا ما هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى هـ

يُتِّ المختون من ذلك كان على الختان في نقص الحشفة حكومة عدل وان قطعها كلها فان لم يمت فعليه تمام الدية وان مات من ذلك فعليه نصف الدية استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن فالقول له ويضمن القالع ارش السن وان شرط على بزاغ وحجام وفصاد وقالع سن العمل الصحيح دون الفساد لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق به الثوب صح الشرط لان ذلك مقدور له **خلاصه** امر حجاما ان يقلع هذا السن فالقول للامر ولو قلع ما امره لكن سن آخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن حجام جم او بطار بزع او ختان ختن فمات ابن ضمن بخلاف قصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوزه الختان فقطع الحشفة في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس وان برأ فكمال بدل النفس وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعضها لا قصاص عليه ولم يذكر ما اذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى يجب حكومة عدل **ضمان الطبيب** ونحوه كالكحال **قنيه** رجل يدعي علم الطب ضمن بخطايه وزياده **خلاصه** كحال صب دواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من حرف فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحالة واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن الكحال ولو قال الرجل ذا وشهد ان لا يذهب البصر لا يضمن **ضمان الحمامي** ونحوه كالثيابي **ذ** دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها او هو يراه وظن ان يرفع ثياب نفسه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع الغاصب ولو قال ذاب احد لا يرفع مالك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به بيراء لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء حفظه الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بان الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف بقول الحقير اراد انه يبراء عندهما لا عندهما لانه اجير مشترك قال رجل استاجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتي وقدمه في ضمان الاجير **قاضيخان** وضع ثيابه في الحمام و الحمامي يراه وينظر اليه فلما خرج لم يجدها قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او رآى غيره رفع ثيابه ضمن وقال الصفار لا يضمن والصحيح قول ابن سلمة لان ذلك استحفاظ عنه عادة وكذا لو وضع رجل ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل له احفظ وسكت الجالس ولم يقل ولم يرد كان مودعا فلو ضيعه ضمن ووضع ثيابه عند الحمامي فخرج رجل من الحمام وليس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج رب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمنها الحمامي اذ ترك الحفظ ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظها وقبل الحمامي وشرط عليه الضمان اذا تلفت فلما خرج من الحمام لم يجدها قيل ضمن الحمامي عند الكل

وقال

قال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل وذكر في المنتقى ما يوافقه **خلاصه** وبه يفتي **خ** وضع ثيابه بمرأى من عين الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم خرج ولم يجده فلو امكن للحمام ثيابي حاضر ضمن الحمامي ضمان المودع اذ الوضع بمرأى عينه استحفاظ ولو له ثيابي حاضر يراه الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص على استحفاظ الحمامي بان قال ادن اضع فيصير الحمامي مودعا حينئذ دخل الحمام وقال للحمامي ان اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضعه ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظن انه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ قال العمادي وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل ثم قال تامل وهو نظير ما لو دخل رجل خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربطها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ واشارة الخاني الى مكان اجابة فصار مودعا قصر في الحفظ يقول الحقير قوله وهذا يخالف محل نظر ظاهر وهو ان حبي هذا النوع انما هو مذكور زيادة ليست في الخانية وهي قوله فلم يمنعه الحمامي لما ظن انه المالك الخ اذ ذكر فيها اولا مسئلة الخاني بتمامها ثم عقبها بقوله وكذا رجل دخل الحمام وقال للحمامي ان اضع ثيابي فقال الحمامي ضع فذلك الموضع فهو والاول سواء انتهى بعبارته وليست تلك الزيادة مستفادة من مسئلة الخاني اذ لم يذكر فيها لفظ الخاني كون مخرج الرابية حالكها بل كونه صاحب الكم مع انه لا صاحب له على انه تذكر في الخانية عقيبها ظن الحمامي ان لابس الثياب هو المالك بل ذكر فيها ظنه ان اللابس لبس ثياب نفسه فابن هذا من ذاك **حس** نزع ثوبه بمحضر الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا بيراء ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم مستعيرا ومستودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة **قاضيخان** قالوا ان وجده نائما قاعدا لا يضمن لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ ولو مضطجعا واضعا جنبه على الارض ضمن لانه تارك للحفظ **خلاصه** نام الثيابي فسرق الثياب ان نام مضطجعا ضمن الثيابي لا لو نام قاعدا ولو خرج الثيابي من الحمام فضاع ثوبه ترك ضائعا يضمن وان امر الحلاق او الحمامي من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال مر في الوديعة رجل خرج من الحمام وقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي فلا شيء عليه وان ترك ضائعا يضمن وان لم يضيع فجواب ح وجواب اس وجواب الصلح قد ذكر في ضمان الاجير المشترك رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب لغيره ضمن الثيابي في الاصح **ذ** رجل دفع ثوبه الى جامه دار وهو الثيابي فعلى الاختلاف عند ح بيراء لا عندهما لانه اجير مشترك **فض** امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى الثيابية فخرجت ولم تجد ثيابها ان كانت هذه اول امراة دخلت في هذا الحمام لا تضمن الثيابية وفاقا ولو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجرا لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها اجرا على الحفظ كان ابداعا والمودع لا يضمن وفاقا الا بالتضييع ولو دخلته قبل هذه ودفعت ثوبها الى الثيابية واعطتها

المراد بقوله ما مر قبل هذه المسايل بعد ما مر قبل كخ صحيفة نفلا عن ف من قوله ولو قال رايت اصحابنا رفع مالك الا ان ظننت ان الرافع انت لا يضمن الخ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ

اجرا ابراءه عندح لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قولح وقيل هو
قولهم ايضا وينبغي بقولح ان الثياب لا يضمن الا ما يضمن المودع قالخ وينبغي ان يكون الجواب
عند سم على التفصيل لو كان الثياب اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل يبراء
وفاقا بمنزلة تلميذ القصار والمودع يقول الحقير يعني ان الثياب يبراء ويضمن الحمامي كما
يضمن القصار ونحوه الملفه تلميذه بلا تعد اما لو لم يكن الثياب اجير الحمامي يضمن الثياب عندهما لا
عندح كما مر ضمان الطحان وفي ن حمل برّ غيره الى الطاحونة ووضعها في صحنها
وامر الطحان ان يدخله في الليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى ثقب وسرق فلو على الصحن
حائط مرتفع قدرها لا يمكن ان يتسور ولا يسلم بريا خص مستأجر اسيا مستأجرا ضاع مائة
تامر دمان بعض ادوات رائر دند ضمن المستأجر مق رجل آجر طاحونة وجعل البر في دلوها
فذهب البر من الدلو الى الماء لا يضمن رب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده
فقط يضمن كل من طحان وبياع وسمسار بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بخلط عرفا
ومن جنسه ضمان المزارع وفي يد اكار ترك سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته
يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المزارع
شيأ ولو آخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ذلو تاخيرا غير متعارف ضمن ذلو ترك
الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا او امكنه دفعه ولم يدفع
ولو لم يمكنه دفعه لا يضمن ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا فلا فالحاصل انه في كل موضع ترك
الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه عده ترك سد شجرة يضرها البرد كشجرة تين وكرم او آخر حتى
اصابه البرد ضمن قال الاكار اخرج البر الي الصحراء لانه رطب فاخر ففسد ضمن الشديد وهو
خشاوه وكردن فهو كترك السقي فصط لو ترك الكرم ولم يترك احد يحفظه ودخل الماء
وسقط حائطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لان الحائط اذ يجب عليه حفظها
لاجفظه ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ماكان بعد بلوغ الثمار والزرع
يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه بقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع
بفضل ما بينهما الى احدهما عن سقيه قالم يجبره على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قالث وهو
ناخذ فكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعذر ضمن قت لو ابى فسد الزرع قبل
الرفع الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن للعامل لو قال له رب الارض بر وانا بيار وقبل
ذا آب ده اكر رب الارض آب آورد وامره بالسقي فابى ضمن اجماعا كذا اضك اكار لم يسق الزرع
حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار انه يضمن فما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو
عليهما حتى يقتسما وما قبل بلوغه تمامه يصلح به الزرع فهو على العامل الجملة في فصط وفي ن قال
رب الضيعة لاكاره اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجو اذ الجو رق فانه رطب فاخر ففسد لو

قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجو اذ البر الفاسد له قال الفقيه اذا لم يجد من
الرطب مثلا ضمن القيمة شحي مزارع زرع خلافا لمن يصير مخالفا اضرذلك بالارض اولا
بخلاف الاجارة ضمان المستبضع يقول الحقير البضاعة هو دفع المالك مالا الى آخر
وشرط جميع الربح للمالك كذا في الذخيرة والغرر فش ارسل بضاعة مع رجل الى بلده عند رجل آخر
وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضعها فيه ففعل ثم اخرجه منه ووضعه في بيت نفسه فلو استوى
البيتان حرز ابراءه وهذا ظاهر واخذ البضاعة لو تركها في حجرة في ذلك البلد واغلق الباب
لا يضمن اذا لم يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلد وكان اكلهم ورزدلهم في السفر جملة واحدة
ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يصر وابهذا العذر كل واحد بمنزلة من يخبز
عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباعه في هذا البلد وذهب بثمنها الى مرو
فلو اخذ الثمن لا يضمن للرضا اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يأخذ ضمن قيمة المتاع لغصبه
ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك الثمن في الطريق كم ابضعه مالا ليشتري به شيأ فشراه
فلم يتهيأ له الرجوع سريعا فبعث البضاعة مع بعض ماله ببلد رجل ليوصلها الى المالك فاخذ
هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع فتط ابضعه مالا ليشتري به شيأ فبعثه المستبضع
الى سمسار فشرى به السمسار وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل انه
بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الا ان يشتري السمسار بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فوض
اليه الرأي فلا يضمن بدفعه الى آخر كذا عن وفيه قالم استحسن ان يجعل البضاعة كمضاربة
ص كل ما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا
يملك الايداع والابضاع خ لا يملكهما فلو ابضع فالمالك يضمن ايهما شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال
ص ولو ابضعه القاضي شرى به قنا او غيره فشراه بعضه واتفق بعضه عليه لا يضمن وكذا
الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق عليه من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى بعضه
ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كراه او نفقة في التراضي عم بموته اولا وفي الانفاق
ضمن لو عم والا لم يضمن استحسانا وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به
كمستبضع صل تلف البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز ولو صالح على القيمة او اكثر
لا لو حط وليس لوكيل بيع حط الثمن عند ح وصار المستبضع كوكيل قبض دين لو حط شيأ لم
يجز باع المستبضع فخلط فهو كوكيل البيع جاز عندهما لا عند ش فش باع البضاعة فشرى بثمنها
فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع شريت لك بامرك صدق رب المال بيمينه لانه
انكر الاذن باعها نسيئة لو قال المالك بعت واشتريت بثمنه كذا لم يجز بيعه اذ علم انه امره بنقد ولو اطلق
بقوله بع فباع نسيئة ضمان النخاس بعث الى نخاس امة فبعثها امرأة النخاس في حاجة
فهربت تضمن امرأته عندح وعندهما يضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت الى نخاس بلا
اذن فقال ردها صدق وسعيرها ان امرها بذهاب الى بيت ربها اما لو اخذها من الطريق

أو من بيت المالك بلا اذن لا يصدق ن أمة أتت إلى نحاس بلا اذن ربها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري وقال النحاس رددتها عليك صدقت لأنها أتت اليه بطوعها فكانت أمانة عنده وتفسير ذلك ان النحاس لم يأخذها حتى يصير غاصبا ومعنى الرد أمره اياها بذهاب الى منزل ربها وكان النحاس منكرا للغصب فاضيخان لو هلك النحاس لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده ضمان الجنين ز في ن حرة تعمدت سقوط جنينها فالقته ميتا فعلى عاقلتها الغرة لزوجها هذا لو فعلت بلا اذن زوجها فلو باذنه فلا ضمان فن اسقطته المختلعة لاسقاط العدة فعليها الغرة لزوجها ط شرب دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها قال البلخي لو أسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت فتث سقط الجنين بشيء عملته فعلى عاقلتها خمسماية ورضخ في سنة لوارثه أبا أو غيره ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة وتأويله ما مر من التعمد يجي عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول ح ولا ارثة وقال بعضهم عليها الكفارة فاضيخان حامل أسقطت ولدها بعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقته لا تأثم قال يضمن ولا اقول به اذ المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه أصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء فكذا أقول من ان يلحقها اثم هنا اذا أسقطت بلا عذر الا انها لا تأثم إثم القتل وان أسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة مرضعة ظهر حملها وانقطع لبنها وليس لها من يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الولد قطعة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما أباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الآدمي واذا عزل الرجل عن المرأة بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ضمان رد الآبق وفي القنية رأى الآبق لو استعمله في حاجته في الطريق ثم أبق منه يضمن من تحقيقه في غصب القن ط عبد مات عند آخذه أو أبق فلو اشهد حين الأخذ انه أخذه ليرده بيراء ولا يجب تكرار الاشهاد وبكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند س ولو ان كلا المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخر اجماعا اذ ظهر من الآخذ سبب الضمان وهو الأخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا ضمان الملتقط وفي قت أخذ لقطة ولم يشهد ولم يسع انه عرفها وقال أخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ح ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط أقر بسبب الضمان وهو الأخذ لرد فعليه البينة لو كان ممكنا من الاشهاد وان لم يكن ممكنا لعدم من يشهد أو لخوفه من أخذ ظالم فالقول له بيمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندهما من يشهد أشهد من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهد ولجاز له بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الآبق كذلك بقول الخير هذا من قبيل تحصيل

الحامل

القن في يد

قاضيخان المتوفى على سوم الشراء لا يكون ضمانا الا بعد ما ان القن في ظاهر الرواية

الحاصل اذ الذي ذكره قدمه آنفا والعجب انه كيف نسي ما قدمته بيده قبل أسطر نقلا عن ط من قوله ولو ترك الاشهاد الخ نوع آخر فيما يضمن بالقبض والحبس وما لا يضمن بهما يقول الحقير مسائل هذا المبحث ذكرت في جامع الفصولين في آخر التصرفات الفاسدة لكن لما رأيت كمال مناسبتها بالضمانات اخرت ذكرها الى هنا ففي صع المقبوض ببيع باطل أمانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون خ ضمن عندم لا عند ح فصط الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسده ضمن مثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب ما قبض على سوم الشراء لو سمى ثمنه يا تي الفاسد ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله أو قيمته كبيع فاسد وما قبض برهن فاسد ضمن بأقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن وما قبض بباطل لا يضمن وفاقا وما قبض على سوم سوم رهن ضمن بأقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بحكم البيع عاد رهن فنا لمقترضه الفا فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف اذ ما قبض بحكم الرهن فلو قال اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمة الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فيضمن بأقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ قضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع ت رهن هلك في يد مرتهنه بلا حبسه بهلاك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته وفاقا وبعد الحوالة مضمون حتى لو أحال بدينه فهلك الرهن ضمن قيما لا استحسانا ولو ارتهن الراهن بعد الحوالة أخذ الرهن قبل ذلك وقبل لا كذا في العزمي خ رهن عينا آخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول هلك امانة صل ما قبض بهبة فاسدة يضمن بقيمته شتى ضمن في رواية لا في رواية وكذا في الصدقة الفاسدة يضمن القيمة جاز الاجارة وفاسدها غير مضمون على المستاجر وجاز الهبة لا يضمن فصط الأصل ان كل ما قبض بجهة التمليك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التمليك لم يضمن ففي فاسد شركة ومضاربة واجارة لم يضمن من دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن الثوب بقول الحقير في اطلاق قوله فهذه اجارة فاسدة اشكال وهو ان المتبادر انه وكله ببيعه ووهب او اباح له الزيادة عما سماه فالظاهر ان لا يضمن لانه وكيل وامين اللهم الا ان يصرح بكون الزيادة اجرة له او يكون المدفوع اليه ممن يبيع باجرة كدلال ونحوه والله اعلم فصط بضع الموجر في اجارة فاسدة ما قبضه من الاجرة والمحبس في يد اجير عمله اثر في العين كحايك وقصار وخياط لم يضمن لو هلك اذ حبسه لاجرة وله ذلك فلو ضاع من يده لم يضمن عند ح ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن ويختار المالك ضمنه معمولا وله الاجر او ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك بلا حبسه سقط الاجر ولم يضمن عند ح ومن لا اثر لعمله كحمال حبس المحمل او بياع او سمسار حبس الثمن للاجرة هلك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه الاجرة ولو بلا امره ضمنه اذ ليس له حبسه فيختار ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه وصنعه لم يسقط الاجر ح لو منع الحايك الثوب بالاجرة اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا

يقول الحقير الظاهر ان هذا الحكم ينبغي ان يجري في غير الحايك ايضا من لعمله اثر في العين كالخياط وقصار ونحوهما والله اعلم اذ المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء اجرة عجلها لا يضمن ولا يسقط شيء من الاجرة سواء اجازت الاجارة اولا خ المحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن هد وكل شراء دفع الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على موكله لانه انفسخت بينهما مبادلة حكمية فان هلك في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن اذ يده كيد موكله وله حبسه لاستيفاء ثمنه اذ هو كبايع من موكله فان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند س وضمان البيع عند ح م وضمان الغصب عند ز فمن

يقول الحقير وتفسير هذه الاقوال هو ما في الخانية انه ان هلك بعد الحبس بهلاك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل عند ح م وعند س يهلك باقل من قيمة ومن الثمن حتى لو الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بتلك الزيادة على موكله وعند ز فيهلك بغير شيء عند ح اذ الاذن يتضمن جهة نصيبه من اذ الوطي لا يحل الا بالملك بخلاف طعام وكسوة يقول الحقير وفي الاشباه فسكت صاحبه لا تكون لها وذكر هذه المسئلة فيما يكون السكوت فيه كالنطق وكل ذلك سهو واضح لمخالفته لما رأيته من المعتبرات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها روايتان بعيد اذ لو كانت كذلك لتعرض له احد من اصحاب المعتبرات واحتمال كون المسئلة المنقول عنها ثم اعلم انه خرج عن القاعدة المذكورة مسائل كثيرة صار السكوت فيها كالنطق اي يكون رضى فمنها سكوت البكر عند استيمار وليها عنها قبل التزويج وبعده هذا لو زوجه الولي فلو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضى ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض مهرها ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبض فحينئذ لم يجز القبض عليها ولا براءة الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضى ويبطل بلوغها لا لو بلغت ثيبا ومنها بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوج ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر ان لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن ولزم النكاح بالسكوت ومنها تصدق على انسان فسكتت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف الهبة كما مر ومنها قبض هبة او صدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها لو ابرأ مديونه فسكت المديون بيراء ولو ردة يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها لو وكله بشيء فسكت لو وكيلا وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنة فلم يقبل ولم يرد فباع جاز ويكون قبولا ومنها لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح سكت ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها لو اضعا على لجينة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضي كالوارث فلو لم يعلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنة ومنها لو كان المشتري مجنونا

ليس

لبس برضا وان طال ذلك لان في الموانع كثرة ومنها سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها الاعارة لا تثبت بسكوت ومنها حلف لا يسلم شفعته فلم يسلمها ولكن سكت عن خصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث ومنها حلف لا يؤخر عن فلان حقا له على شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها لو وهب شاة والموهوب له شاكت لا تصح ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما سيأتي ومنها لو اجر قنه او عرضه للبيع او سلمه او زوجه فسكت لغير لا يكون اقرارا برقه بخلاف ما لو باعه او رهنه او ودعه بجناية فسكت كما سيأتي ايضا ومنها احد شريكي عنان قال لصاحبه اني اشتريت هذه الامة لنفسي خاصة فسكت صاحبه فنزارها لا يكون له ما لم يقل صاحبه نعم كذا في جامع الفصولين موافقا للخلاصة وغيرها وزيد في مختارات النوازل فاذا قال نعم فهي له بغير شيء عند ح الا اذن يتضمن جهة نصيبه منه اذ الوطي لا يحل الا بالملك بخلاف طعام وكسوة يقول الحقير وفي الاشباه فسكت صاحبه لا تكون لها وذكر هذه المسئلة فيما يكون السكوت فيه كالنطق وكل ذلك سهو واضح لمخالفته لما رأيته من المعتبرات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها روايتان بعيد اذ لو كانت كذلك لتعرض له احد من اصحاب المعتبرات واحتمال كون المسئلة المنقول عنها ثم اعلم انه خرج عن القاعدة المذكورة مسائل كثيرة صار السكوت فيها كالنطق اي يكون رضى فمنها سكوت البكر عند استيمار وليها عنها قبل التزويج وبعده هذا لو زوجه الولي فلو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضى ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض مهرها ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبض فحينئذ لم يجز القبض عليها ولا براءة الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضى ويبطل بلوغها لا لو بلغت ثيبا ومنها بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوج ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر ان لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن ولزم النكاح بالسكوت ومنها تصدق على انسان فسكتت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف الهبة كما مر ومنها قبض هبة او صدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها لو ابرأ مديونه فسكت المديون ببراءة ولو ردة يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها لو وكله بشيء فسكت لو وكيلا وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنة فلم يقبل ولم يرد فباع جاز ويكون قبولا ومنها لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح سكت ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها لو اضعا على لجينة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضي كالوارث فلو لم يعلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنة ومنها لو كان المشتري مجنونا

في قن شراه فرأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره
ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبض المشتري وراه البايع وسكت كان اذنا في قبض الصحيح
والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضى يقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع
بالبيع وسكت يبطل شفعته ومنها رأى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة
لا في بيع ذلك العين ومنها لو حلف المولى لا يأذن لقنه فرآه يبيع ويشتري فسكت حنث
في ظاهر الرواية لا في رواية عن س ومنها باع قن شباة بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له
فلو كان ماذونا لم يصح دعوة المولى ولو مجورا صح قال الاسترو شني فان قيل لم يصر ماذونا
بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن أثر الاذن يظهر في المستقبل ومنها باع قنا والقن حاضر علم به وسكت
وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله كذا في جامع الفصولين موافقا لما
في فتاوى قاضيخان وفي فوايد العتابي ولو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه
او دفعه بجناية والقن ساكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او سلمه او زوجه فسكوته هنا
ليس باقرار برقه بقول الحقير قوله وفي بعض الروايات الخ ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانقياد
او تساويهما والاحتمالين لكن الظاهر ان الانقياد شرط لما ذكره في محل آخر من فتاوى قاضيخان حيث قال
امة وقبضها فباعها بن آخر والثاني من ثالث فادعت حريتها فوقوعها الثالث على الثاني فقبلها ثم
اراد ردها على الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذ العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت حرية
الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم فلن لك اذ الانقياد اقرار بالرق وان لم
تنقد فليس للاول ان لا يقبل انتهى ومنها حلف لا ينزل فلانا داره وفلان نازل فيها فسكت الحالف
حنث لانه قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنأها الناس زوجها فسكت
الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كما قدمناه به ومنها ام ولد ولدت فسكت مولاها حتى مضى يوم
لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء به حتى لو قال
رجل هذا الشيء معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو المخبر عدلا لا لو
فاسقا عند ح وعندهما هو رضا ولو فاسقا ومنها سكوت بكر عند اخبار ها بتزويج الولي على
خلاف مسرا نفا ومنها باع عقارا وامرأة اولاده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه
على المشتري من كان حاضرا عند البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه
الحالة كاقراره دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه ينبغي ان يسمع فينظر المفتي في
ذلك فلو رأى انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير
ومنها الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى المشتري ونقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه
بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه ومنها راه يبيع عرضا او دارا فتصرف في المشتري منه مانا
وهو ساكت سقط دعواه ومنها لو قال الوكيل لشراء شيء بعينه لموكله ايجابه بشراية لنفسي فسكت
موكله ثم شراه يكون للوكيل ومنها ولي صبي عاقل اذا راى الصبي يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا

غير القاضي ح

ومنها

ومنها سكوت رجل راى غيره شيئا زرقه حتى سال ما فيه يكون رضا ومنها سكوت الحالف
بان لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث ومنها امراة دفعت
في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب والاب ساكت فليس له الاسترداد ومنها انفقت
الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام ومنها باع امة وعليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري الامة وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان
الحلي لها ومنها القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح ومنها ما ذكر في
فصل الخلاصة ادعى على آخر مالا فسكت ولم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسئل جيرانه عسى يه
اقر في لسانه او سمعه فلو اخبروا انه لا اقر به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة
المنكر عند ح وعند س يحبس حتى يجيب فان فهم انه اخرس يجيب بالاشارة انتهى ومنها
سكوت المركي عند سؤاله عن حال الشاهد تعديل ومنها سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين
المرهونة بقول الحقير فصارت المسايل التي يكون السكوت فيها رضا اربعون مسئلة ثلاثون
منها ذكرت في جامع الفصولين وعشرة منها زيادة صاحب الاشباه والنظاير نقلها عن الكتب
المعتبرة احكام اشارة واياء وفي فتاوى قاضيخان الاخرس اذا كان لا يكتب له الاشارة
معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من طلاق وعتاق وبيع ونحوه
كما لا ينفذ من مريض تعقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا يثبت هذه
التصرفات باشارة المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يزيد على هذه العبارة فتقام الاشارة مقامها
كما تقام الكتابة مقامها اشباه اشارة الاخرس كعبارته في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقراره قصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا
تما خالف في القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود . هنا فلا تثبت بالاشارة
وقامه في الهداية وقد اقتصر فيها وغيرها على استثناء الحدود وزاد في التهذيب ولا تقبل
شهادته ايضا واما يمينه ففي الدعاوي في خزانة الفتاوى تحليفه للاخرس ان يقال له عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهره اقتصار
المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم اره الآن نقلا صريحا كتابة الاخرس
كاشارة واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد الاول اذ كم
في الكنز وانه لا بد في ان تكون اشارة الاخرس معهودة والا لم تعتبر وقال ابن الهمام لا يخفى ان
المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت حينئذ اذ العادة منه ذلك فكانت
بيانا لما اجمله الاخرس انتهى وهنا فروع لم ارها الآن الاول لو اشار الاخرس بالقراءة وهو
جنب ينبغي ان يحرم اخذا من قولهم يجب على الاخرس تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني
رجل علق الطلاق بمشية اخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق
بمشية رجل ناطق فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع ايضا انتهى ملخصا من الاشباه هداية

أخرس قرئ عليه كتاب وصيته فقيل له تشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى برأسه أي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جايز ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان والفرق ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معلومة معهودة وذلك في الاخرس لا في معتقل اللسان حتى لو امتد الاعتقال وصارت له اشارات معلومة قالوا هذا بمنزلة الاخرس واذا كان الاخرس يكتب كتابا او يومي اليه بما يعرف به جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ولا يحد ولا يحد له والفرق ان الحد لا يثبت بيان وشبهة واما القصاص ففيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كالمعاوضات **اشباه** اشارة غير الاخرس ان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ما دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره باشارة واشهاد عليه ومنهم من قدره بالامتداد بسنة وهو ضعيف ولو لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الاسلام والكفر والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي وزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا لنيتهم كقولهم انت طالق هكذا واشار بثلاث وقع ثلاثا بخلاف ما لو قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة قال ولم ار الان حكم قوله انت هكذا واشار باصابعه ولم يقل طالق وينبغي ايضا الاشارة من مخرم الى مخرم فقتله يجب القود على المشتري **فص** اعتقل لسان مريض فقيل له اوصيت بكذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس وعن ح ان تلك المدة كمدة العنة يقول المحقق يعني بها سنة واحدة لكن مر نقلا عن الاشباه ان هذا القول ضعيف **قت** اصابه مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال مرضه سنة فهو كاخرس **ص** مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يصح وكذا لو قيل لرجل اتشهد عليك بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يكون مقرا بخلاف معتقل سئل فاومى برأسه اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله **ح** اذ السؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام يكون باللسان وبالاشارة **ص** مريض عجز عن التكلم فاومى برأسه الى رجل يريد به الايصاء يصير وصيا بالاشارة تقوم مقام عبارة ولو قدر على البيان بكتابة **هدا** الاشارة معتبرة ولو قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انها لا تعتبر مع القدرة على الكتابة لانها حجة ضرورية ولا ضرورة هنا وانما استوينا لان كلا منها حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة وفي الاشارة زيادة امن لم توجد في الكتابة لما انها اقرب الى الوفق من آثار الاقلام فاستوينا **صح** رجل بين صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم يثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاومى برأسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا يرى انه يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق بقول الحقير قوله بلا دعوة يعني في المنكوحة لا في ام الولد اذ فيها يحتاج الى دعوة ثم ان وجه الفرق الذي ذكره ضعيف جدا لانتقاضه بما لو كان بدل القن امة والمسئلة بحالها حيث لا تعتق هي كالقن مع انه يحتاط ايضا في اثبات عتقها حيث تقبل فيه الشهادة الحسبية بلا دعوى بالاتفاق فالظاهر في وجه الفرق ان يقال النفس

الولاء امر متحقق في الخارج بلا توقف على تلفظ لافظ بخلاف العتق حيث لا يتحقق بدون تلفظ المولى بما دل على الاعتاق شرعا فافترقا فيثبت النسب بمجرد الاشارة بخلاف العتق والله اعلم **د** قسنا الطلاق على العتق ومسئلة العتق في **ن** يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق **ت** حلف لا يقرض زيدا بمال عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى برأسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو قرئ على رجل صك اقرار فقيل له اهو كذا فاومى برأسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه كتاب وصيته فاومى برأسه اي نعم لغا ولو حرر فاومى حنث حلف لا يظهر سر زيد ولا يفشي او لا يعلم زيدا سر بكر او ليكتمن سره او ليخفينه او لا يدل على فلان فاخبره بكتاب او رسالة او كلام او رسالة ان سر فلان كذا ان كان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث خدمه او لا والحيلة ان يقال له انا نذكر اكتبه واشياء من البر فما ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فاذا تكلما بسره او مكانه فاسكت ان فعلته واستدل لو به على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر او مكانه او لا يبشر بقدومه فاخبره او بشره بكتابة او رسالة حنث ولو قال له اكان كذا اهل بكر في مكان كذا اهل قدم بكر فاومى برأسه اي نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم به او لا يحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة واشارة ولو قيل له اكان سره بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو حلف لا يدعو زيدا فدعي بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية **حق** لا يحنث بكتابة واشارة براسه او يده **كم** حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث **فاضيخان** لم يتكلم به وجواب السائل قد يكون بتحريك الراس والاشارة **فقط** سلم على المصلي فاشار برد السلام براسه او يده او اصبعه لا تفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيأ فاومى برأسه قيل له اجتهد هذا فاومى براسه بلا او نعم لا تفسد صلوته **هد** ولو صافح بنية التسليم تفسد صلوته

احكام الكتابة وفي الهداية الكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغايب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كمكاتبة على جدار واوراق اشجار ونحوه فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية وغير مستبين ككتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم **فاضيخان** الكتابة نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير مرسومة وهو ما لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته **اشباه** لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب موقف عليه خطوط قضاة ماضين اذا القاضي لا يقضي الا بحجة وهي بينة او اقرار او نكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب

وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية شري خانوتا فوجده بعد القبض مكتوبا علي بانه وقف على مسجد لكن لا يرد لانها علامة لا تبنى عليها الاحكام كما في القنية وعلى هذا الاعتبار يكتب الوقف على مصحف او كتاب الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان للحاملة كذا في الخانية يقول الحقير كلمة الا في قوله الا في مسئلتين استثناء من قوله لا يعتمد على الخط في اول الملحق لا من قوله لا اعتبار كما يتبادر ظاهرا فافهم والله اعلم قال وبكن الحاق البراءات السلطانية بالوظايف في زماننا بكتاب الامان ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط لحقن الدم فلا الا يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في الخانية لانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه وفي البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي فقد لزمته لا يكون اقرارا ولكن لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيأ معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا اذ التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة كذا في الاشباه والنظائر في كتاب القضاء

اشباه يصح البيع بالكتابة وفي الهداية الكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وادآء الرسالة وقال ابن الهمام وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي بمائة بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال في المجلس قبلت انتهى اما وقوع طلاق وعتاق بها فقد قال في البزازية كتابة صحيح واخرين على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء ويدين وفي المنتقى انه يصدق ديانة ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى ولو كتب امرأته طالق فمحاه طلق اولا ولو كتب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق لا تطلق ما لم يصل وان ندم ومحى الخط من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ونحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما تطلق اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا تطلق وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وبرهنت عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وفي القنية كتب انت طالق ثم قالت لزوجها اقر علي فقر الا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى قال صاحب الاشباه وقد سئلت عمن كتب ايمانا ثم قال لآخر اقراها فقراها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه لو بطلاق حيث لم يقصد ولو بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد واما الاقرار بما في البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهو على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيأ فهو ليس باقرار فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر لك وان لم يقل اشهد علي فصلي هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا لا يكون اقرارا اذ الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب المتأتي

ان

ان يكتب ويقرأ عند الشهود فلهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان هذا عندهم ويقول اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر النسفي اذا جاء عليه مالا واخرج خطا انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا على انها خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح اذ لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي هذا المال ومثله لا يجب المال كذا هنا الا في اذكار العامة والصراف والسمسار انتهى قال وكذا في كتاب القضاء انه يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار فالخط في زجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو دخل حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتاب فيعمل بها كما في سير الخانية وانما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامة عند عدم التذكر فغير جايز عندهم وجوزه بعض الراوي والقاضي دون الشاهد وجوزوه للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة للناس وفي الخلاصة قال الامام الحلواني ينبغي ان يفتي بقولهم وهكذا في الاجناس انتهى وفي البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجر العقد لا تنعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل هو اقرار به فيقع وقيل هو توكيل به فلا يقع حتى يكتب ويه يفتي وهو الصحيح في زماننا وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق كذا في القنية وفي المنتقى من رأى خطه وعرفه وسمع ان يشهد اذا كان في حوزه وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال ابن الهمام طريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهدين احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف متداولة الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي سحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل عن الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته في الكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية لو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في مواضعها وفي الصيرفية يشهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا بالمضمون يجيب وهذا اصطلاح القضاة واما الوصية بالكتابة ففي المجتبى كتب صكا بخط يده اقر ان ما له او وصية ثم قال لآخر اشهد علي من غير ان يقول لك وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ذلك والصحيح انه لا يحل لهم ان يشهدوا الا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره ويقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او كتب هو بنفسه والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه في الخانية الكل من الاشباه والنظائر في مسايل احكام الكتابة من النوع الثالث **قاضيخان** كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محاها فلانه وبعث بالكتاب اليها لا تطلق امراته ولو كتب اليها اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب

اليها فاخذ الكتاب ابوها ومزقه ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها وقع الطلاق لان وصوله اليه حينئذ كوصوله اليها وان لم يكن كذلك لا يقع ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصوله اليها فان دفعه اليها وهو ممزق ان كان يمكن ضمه وقراءته وقع الطلاق والا فلا **أحكام السكران** وفي **فقط** السكران ملحق بالصاحي في العبادات والحقوق فيلزمه سجدة تلاوة وقضاء الصلوة **شرح** السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لا كمغمى عليه **تلويح** من سكر من شراب محرم او من المثلث لزمه كل التكاليف الشرعية ويصح جميع عباراته ويصح اقراره سواء شرب سكرها او طابخا **بزدوي** السكر لو بمباح كشرب مكره ومضطر وشرب دواء وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل عندج كالاغماء يمنع من صحة طلاق وعتاق وسائر التصرفات والسكر بمحظور كسكر من كل شراب محرم ونبيذ المثلث ونبيذ الزبيب المطبوخ المعتق لانه في الخطاب فيلزمه جميع احكام الشرع ويصح عباراته كلها بطلاق وعتاق وبيع وشراء واقاريره يصح اسلامه لا ردته استحسانا ولو اقر بقصاص او بما يوجبه لزمه حكما ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحي ولو اقر انه سكر من خمر طابخا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد قذف وتقام عليه الحدود اذا صحي **تنقيح** وحد السكر اختلاط الكلام وزاد ابو حنيفة ان لا يفرق الارض من السماء لوجوب الحد فقط واذا اقر من سكر من محرم او مثلث بما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر لا يحد حتى يصحو فيقر ان السكر لم يمنع الرجوع ولو اقر بما لا يحتمل الرجوع كقصاص وقذف وغيرهما او بما سببه الحد لزمه ولكن انما يحد اذا صحي **هداية** لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وانه شربه طوعا اذ السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار والسكران الذي يحد عندج هو من لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وعندهما من يهذي ويخلط كلامه اذ هو السكران في العرف واليه مال اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه اجماعا اخذا بالاحتياط **اشباه** والفتوى على قولهما في استفاض الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر وقولهم السكر مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بفعله **قاضيخان** يجوز جميع تصرفات السكران الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وفي محل آخر منه من سكر من خمر او شراب متخذ من اصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمر كنبيذ ومثلث وغيرهما ينفذ جميع تصرفاته عندنا وبه اخذ عامة المشايخ وقال الحسن ابن زياد والطحاوي والكرخي والصفار ومالك والشافعي في احد قوليه وداود الاصبهاني لا يصح منه تصرف ما وردته لا تصح عندنا استحسانا اذ الكفر واجب النفي لا واجب الاثبات وعن انه كان يأخذ بالقياس ويقول تصح ردته انتهى قال فلو قضي قاض بقول واحد من هؤلاء نفذ قضاؤه واختلف المشايخ فيما يتخذ من حبوب وثمار وعسل من قال يوجب الحد بالسكر به يفتى ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يوجب الحد به وهو الفقيه ابو جعفر والامام السرخسي يقول

لا ينفذ تصرفاته ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله بالصداع لا بالمشروب فطلق قال لا يقع وبه يفتى هذا كله في الشرب طائعا فلو مكرها فطلق فالصحيح انه لا يقع وفي محل آخر منه ولو شرب سكرا مكرها او لضرورة وسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته ولو سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا تنفذ تصرفاته **ابن الهمام** من سكر مما يتخذ من حبوب وعسل فطلق امرأته لا يقع عندج س ويقع عندم وبه يفتى لان السكر من كل شراب حرام **بس** لو سكر مما يتخذ من حبوب وعسل وفاسد اختلفوا فيه حرمه وصارت واسعة الفتوى فيه ثم قد فاقت انا لحرمه وعامة ائمة سمرقند بعدم حرمته وافتى اخي بيان فيه وابين وكنت اطلب منهم الفرق بين سكر بنبيذ زبيب وتمر طبخا وبين سكر بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد زجرا ورفعا للفساد عن الارض التي يغلب فيها سكر محرم في الفرق مما يتحير فيه اذ لا يخفى على كل لبيب ان وجه الفرق كون الزبيب والتمر اصلا للخمر كما قالوا عم من حلين التحريم بين فحص عم التحريم بهما كما سيأتي بعد عشرة اسطر وهذا المعنى غير موجود فيما عدا الزبيب والتمر من عسل وحبوب ونحوهما فليتأمل ثم ان قوله عن اصحابنا جميعا مخالف للمقرر من قول البزدوي وبيان السكر من سكر كاغماء عندج وللمقرر ايضا من قول قاضيخان انه مختار الفقيه ابي جعفر وعن الائمة السرخسي لقائل ان يقول ويمكن ان يرجح عدم وجوب الحد بانه لما اختلف فيه اورث شبهة والحدود تندرئ بالشبهة والله اعلم **قاضيخان** لو كانت الخمر مغلوبة بالماء يحرم لكن لا يحد شاربها ما لم يسكر وفيما سوى الخمر مما يتخذ من عنب وزبيب لا يحد شاربه ما لم يسكر ومن سكر بالنبيذ فالصحيح انه لا يحد ولا تصح تصرفاته ولا تقع ردته **ابن الهمام** عدم وقوع طلاق السكران بالنبيذ والانبذون لعدم المعصية فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الآفة قصدا ينبغي ان تقول يقع وقال ايضا اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله بأكل الحشيش وهو المسمى ورق العنب لغوام بحرمته انفاقا من متأخريهم اذ لم يظهر امر الحشيش في زمن المتقدمين **شبي** طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رض **هد** نبيذ عسل وتين وحنطة وشعير ودرة حلال وان لم يطبخ عندج سر اذا شرب بلا لهو ولا طرب اقول عم الخمر من هاتين الخمرين واشار الحاكم وبحل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم قيل يشترط الطبخ لا باخرة وقيل لا وهو المذكور في الكتاب وهل يحد اذا سكر منه قيل لا يحد وقالوا الاصح انه يحد اذا روي عن عم فيمن سكر من الاشربة انه يحد بلا تفصيل اذ الفساق يجتمعون عليه في زماننا كما على سائر الاشربة بل فوق ذلك هو المختار قوله الاصح الخ موافق لما اختاره صاحب المبسوط كما مر لكنه مخالف لما نقله قاضيخان عن الفقيه ابي جعفر ولما نقله البزدوي ايضا عن ح كما مر كلاهما في اول البحث والله اعلم بالصواب **هداية** والمثلث العنبي حلال عندج سر اذا قصد به التقوية لا التلهي وعن م حرام وعنه انه حلال وعنه انه مكروه وعنه انه توقف فيه **خلاصة** نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا طبخ ادنى طبخ ثم اشتد جاز شربه دون السكر عندج سر لاستمراء الطعام لا للهو وعندم قليله وكثيره حرام مطلقا قال الفقيه ابو الليث

وبه ناخذ وما يتخذ من حبوب وثمار وعسل اذا اشتد وهو مطبوخ جاز شربه ما دون السكر عند ح
س وعندهم يحرم شربه قال الفقيه وبه ناخذ **مختارات** نبيذ غير ونبيذ زبيب اذا طبخ اذ يطبخ
حلال وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب عند ح س وهو الصحيح لانه ابعد
من تفسيق الصحابة رض ونبيذ حنطة وشعير وذرة وعسل حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه بلا لهو
عند ح س فهو المثلث ولا يحد شاربه عندهما ولا يقع طلاقه وان سكر منه وعن م انه حرام ويحد شاربه
اذا سكر منه ويقع طلاقه والاصح في قولهم وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف **اشباه**
صرحوا بكراهة اذان السكران والاستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون **فصك**
سكران تحمل فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان يقدر على منعه فليس بمستبرئ فلا يضاف اليه سيره
فيبراء وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه **ذ** زوج بنته الصغيرة بما قل من مهر مثلها او صاحبا جاز
عند ح اما عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقصان ونص في **جع** انه لا يجوز النكاح عندهما ولو في
سكره اختلف على قولين قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح **فقط** تزوج امرأة بحضرة سكارى ولم يعرفوا
انه النكاح الا انهم لا يذكرون بعد صحوهم جاز **ط** وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكلا وهو
سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران **خ**
وكيل بيع وشراء اذا سكر بنبيذ فلو يعرف البيع والشراء والقبض قال **سجن** جاز عقده على موكله
كما باشر لنفسه لا لو ينبغ كمعتوه وقال في غيره لا يجوز في النبيذ ايضا اذ بيع السكران اتفاقا جزاف
عليه فلا يجوز على موكله **فصل** رد الغصب على سكران ورفع ثوبه للحفظ مرتهن في اوابل فصل
الضمانات **احكام الوكالة** وما يملكه الوكيل وما لا يملكه بقول الحقير المسائل التي يضمن فيها الوكيل
مرت في فصل الضمانات والمسائل المتعلقة برد الوكيل بعيب مرت في خيار العيب من فصل الخيارات
وباتي في احكام الوكيل هو هذا **هداية** كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره
درر غر قالت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جاز امره كان وكيلا في جميع
التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى لو زاد جاز امره فهو وكيل في
حفظ وبيع وشراء وتقاضي ديونه وحقوقه وهبة وصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف
عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك انواع التصرفات حتى لو اتفق على
نفسه جاز لانه اجاز صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه لو طلق امرأته جاز فينبغي
بهذا حتى يتبين خلافه يقول الحقير ما اختاره صاحب الصغرى بقوله فيفتى به خلاف
لما سياتي نقلا عن قاضيخان والاشباه والظاهر ان الاصح ما فيهما كما لا يخفى **قاضيخان**
قال لغيره انت وكيلي في كل شيء او قال انت وكيلي كل قليل وكثير يكون وكيلا بحفظ المال
لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شيء جاز اتركه يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية
كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلفوا في اعتاق وطلاق ووقف وقيل كذلك لا طلاق تعميم
اللفظ وقيل لا يملك الا اذا دل دليل من سبق كلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال انت وكيلي

في كل شيء جاز عند ابي حنيفة رح وفي الملفوظات لا الهبات والاعتاق وعليه
الفتوى وهذا اقرب تما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر قال الغير وكذلك في
جميع امورك وامثالك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال في كذلك في جميع امورك التي يجوز فيها
التوكيل كانت عامة يتناول البياعات والاتجة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة بنظران كان امر
الموكل مختلفا ليست له صنعة معروفة بطلت الوكالة ولو كان تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة
اليها رجل له عبد فقال لرجل ما صنعت في عبدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ح انه لا يجوز وعليه
الفتوى **اشباه** الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة بملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف
قال وقد كتبت فيها رسالة **درر غر** حقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن
اقرار متعلق به لو غير محجور وحي كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة بثمن ما اشتراه والرجوع
به عند الاستحقاق والمخاصمة في شفعة مبيع وفي العيب فيرده لو بدله ويعد تسليمه الى موكله
يرد باذنه وللمشتري منع الثمن من الوكيل وان دفع اليه صح ولا يطالبه بايعه ثانيا وحقوق عقد
يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او عن دم عمد او عتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن وقرض تعلق بموكله فلا يطالب الوكيل بالمهر وكيلها بتسليمها
وتسلم بدل الخلع لانه سفير محض في هذه الصور **هداية** من وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الآن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي عبدا او امة لان الجهالة
اليسيرة تتحمل في الوكالة واذا وكله بشراء عبد او امة لا يصح فان بين النوع كالتركي والحبشي جاز
وكذا اذا بين الثمن ولو بين النوع والثمن لا الصفة اي الجودة والرداءة والوسطة جاز ولو قال
اشتر لي ثوبا او دابة او دار انبطلت الوكالة للجهالة في كل منها بتفاوت الافراد وان سمى الثمن او
وصف النوع جاز **درر غر** وكل بشراء هذا العبد بدين له على الوكيل صح ولزم الموكل حتى لو
مات العبد مات عليه ولو بشراء عبد غير معين فشرى عبدا كان للوكيل الآن بقبضه الموكل فلو
مات قبله مات على الوكيل ولو مات بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين ما مر وقالت
عبد الآخر مات وقال الآخر بل شريت لنفسك فان كان معينا فلو حيا فالقول للمامور مطلقا ولو ميتا
فان كان الثمن منقودا فكذا والا فالقول للآمر وان كان غير معين فكذا ان كان منقودا والا فللآمر
للوكيل الرجوع بالثمن على آمره ودفع الثمن الى بايعه اولا وله حبس ما اشتراه من موكله لقبض
ثمنه وان لم يدفعه الى بايعه فان هلك المبيع في يده قبل الحبس هلك على الآمر ولم يسقط الثمن وبعده
هلك على المامور وسقط الثمن ليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه الا اذا اشاره بغير جنس ما
سمى الموكل او بغير النقود او شرى بغيره بامره بغيبته وفي غير عين هو له الا اذا اطلق او نواه لموكله
او اضاف العقد الى موكله قال الوكيل شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الآمر اعطاه الالف
صدق المامور ان ساواه وان ساوى نصف صدق الآمر بلا يمين وان لم يعطه الفا وساوى نصفه
صدق الآمر بلا يمين وان ساواه تحالفا وفسخ العقد ويلزم المبيع الوكيل كذا معينا لم يسم له ثمنا

فشراه فاختلفا في ثمنه تحالفا وكيل خالف أمره موكله لو خلافا إلى خير في الجنس بأن وكله ببيع عبده بألف
درهم فباعه بألف ومائة ينفذ ولو باعه بمائة دينار لا ينفذ على موكله وإن كان خيرا كذا في الخلاصة لو رد
مبيع بعيب على الوكيل ببينة أو نكوله أو بإقراره في عيب لا يحدث مثله في تلك المدة رده على موكله
وبإقراره فيما يحدث لا يرد بل يبقى عليه **هداية** وكيل البيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع من لا تقبل
شهادته له عند ح **درر غرر** وهو أصله وفرعه وزوج وزوجة وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما
يشتركانه **زيلعي** قالوا هذا إذا لم يطلق له الموكل أما إذا أطلق بأن قال للبيع ممن شئت فحينئذ يجوز بيعه
لهم بمثل القيمة **هداية** وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه **ذ** بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته
له بأكثر من قيمته صح ديانة لا بغبن فاحش قضاء ولو بغبن يسير صح عندهما لا عند ح ولو بقيمته ففيه عن ح
روايتان **قاضيخان** فالظاهر أنه يجوز **زيلعي** وعلى هذا الخلاف الإجارة والصرف والسلم ونحوها
ذ بيع الوكيل من نفسه أو طفله أو قنه لم يجز ولو أمره به موكله أو أجاز ما صنع ولو أمره ببيع من ابنه
أو والد البائع أو زوجته لو كان الوكيل امرأة أو ممن لا تقبل شهادته وأجاز جاز **كنز** صح بيع الوكيل ما قل أو
كثر وبالعرض والنسيئة **زيلعي** هذا عند ح وعندهما والشافعي لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في
مثله ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير حالة أو مؤجلة **قاضيخان** وعن س لو كان البيع للتجارة
فباع الوكيل إلى أجل تباع تلك السلعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل جاز ولو للحاجة إلى النفقة أو قضاء
الدين فليس له أن يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى **درر غرر** وكيل باع نسيئة فقال آمره أمرتك بنقد فقال
بل أطلقت صدق لأن الأمر إذا أصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم **كنز** ويتقيد شراؤه
بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين **زيلعي** وما لا يدخل فهو
غبن فاحش وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وذي الحيوان عشر القيمة وذي العقار خمس
القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة والصحيح هو الأول هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس
ويحتاج فيه إلى التقويم أما المعروف كالخبز واللحم والجبن ونحوها لا يتغابن فيه العبن وإن قل ولو كان
فلسا واحدا **ح** فيما يتحمل فيه غبن يسير ما يتغابن لو بانفراده فلو فحش لا يتغابن فيه القدر اليسير فهذا
كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم ولو أكثر يمنع ولا يقال إن قدر الدرهم عفو والزيادة لا تتجزأ
درهما فيعفى إذ العفو مقيد بانفراد اليسير **قاضيخان** وكيل بيع أخذ بالثمن رهنا أو كفيلا جاز
حتى لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يضمن **درر غرر** لا يضمن إن ضاع الرهن بيده أو توى
ما على الكفيل **وجيز** وكيل بيع خالف بتوقف على الإجازة موكله ووكيل شراء لو خالف ينفذ الشراء على الحال
بغبن فاحش فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه نسيئة أو مؤجلة لا تبعه الا نسيئة فباعه نقدا جاز **قاضيخان**
الوكيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى شهر وما فوقه لأن ما دون الشهر عاجل ولو أن هذا الوكيل باعه بنقد
اختلف فيه قال الإمام الفضلي إن باعه نقدا بما يتباع به نسيئة جاز ولو باقل منه لم يجز وقال شمس الأئمة جاز مطلقا
لأن العاجل خير من الآجل ولو قال لا تبعه بالنقد **خلاصة** وكيل الشراء لا يملك الإقالة وكيل البيع
يملكها ويضمن لموكله وكيل بيع قال لموكله ما صنعت من شيء فهو جائز عليك المحوالة وفاقا قال الوكيل

بعه نقدا فباعه نسيئة جاز عند ح قال أبو الليث الفتوى على قول س إن للتجارة جاز ولو للحاجة لم
يجز ولو قال لا تبعه الا نقدا فباعه نسيئة لم يجز قال لا تبعه الا في هذه السوق فباع في آخر لم يجز ولو
باعه من فلان فباع من غيره جاز قال بعه إلى أجل فباعه بنقد قال السرخسي الأصح أنه لا يجوز لحملها
ح بقول الحنفية طلاق عدم الجواز خصوصا كونه مجمعا عليه غير مسألة المتعة قبل الشطر نقلا عن قاضيخان
كما لا يخفى على ناظر فهم منصف **ش** أهمله الوكيل صح ولموكله أن يطالب وكيله في الحال فإذا حل
الأجل يأخذ الوكيل من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما أدى على موكله لو أهمل أو أخر
لضمانه ولو باع وأدى ثمنه من ماله ثم أهمل المشتري رجع **قط** الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي موكله فقال
بعت ثوبك من فلان فأنا أقضيك ثمنه ثمنه فهو متبرع فلا يرجع على المشتري ولو قال أنا أقضيك عنه
على أن يكون الثمن الذي على المشتري لي لم يجز ورجع على موكله بما دفع **درر غرر** وكيل بيع ضمن الثمن
لموكله عن المشتري لم يجز ولو أدى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه لا يرجع لأنه متبرع **اشباه**
وكيل شراء دفع الثمن من ماله يرجع به على موكله الا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع
فلا رجوع كما ذكر كفالة الخانية **عده** باع عبده بضائع الناس أمروه ببيعها فباعها بثمن فعجل
الثمن من ماله إلى أن يأخذها على أن أثمانها له إذا قبضها فأفلس المشتري فللبائع أن يسترد ما دفع إلى
أصحاب البضائع **خ** لو قبض السلعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل جاز ولو للحاجة إلى النفقة أو قضاء
الدين فليس له أن يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى **درر غرر** وكيل باع نسيئة فقال آمره أمرتك بنقد وقال
بل أطلقت صدق لأن الأمر إذا أصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم **كنز** ويتقيد شراؤه
بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين **زيلعي** وما لا يدخل فهو
غبن فاحش وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وذي الحيوان عشر القيمة وذي العقار خمس
القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة والصحيح هو الأول هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس
ويحتاج فيه إلى التقويم أما المعروف كالخبز واللحم والجبن ونحوها لا يتغابن فيه الغبن وإن قل ولو كان
فلسا واحدا **ح** فيما يتحمل فيه غبن يسير ما يتغابن لو بانفراده فلو فحش لا يتغابن فيه القدر اليسير فهذا
كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم ولو أكثر يمنع ولا يقال إن قدر الدرهم عفو والزيادة لا تتجزأ
درهما فيعفى إذ العفو مقيد بانفراد اليسير **قاضيخان** وكيل بيع أخذ بالثمن رهنا أو كفيلا جاز
حتى لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يضمن **درر غرر** لا يضمن إن ضاع الرهن بيده أو توى
ما على الكفيل **وجيز** وكيل بيع خالف بتوقف على الإجازة موكله ووكيل شراء لو خالف ينفذ الشراء على الحال
بغبن فاحش فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه نسيئة أو مؤجلة لا تبعه الا نسيئة فباعه نقدا جاز **قاضيخان**
الوكيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى شهر وما فوقه لأن ما دون الشهر عاجل ولو أن هذا الوكيل باعه بنقد
اختلف فيه قال الإمام الفضلي إن باعه نقدا بما يتباع به نسيئة جاز ولو باقل منه لم يجز وقال شمس الأئمة جاز مطلقا
لأن العاجل خير من الآجل ولو قال لا تبعه بالنقد **خلاصة** وكيل الشراء لا يملك الإقالة وكيل البيع
يملكها ويضمن لموكله وكيل بيع قال لموكله ما صنعت من شيء فهو جائز عليك المحوالة وفاقا قال الوكيل

انتهى وفي الذخيرة وكان الثمن على المشتري على حاله ح

الوكيل العهدة ان الوكيل لم يخالف موكله كما ظنه الامام قاضيخان تبعا لصاحب الجامع الاصغر غاية
ما في الباب ان يكون في المسئلة روايتان او يكون احدهما ذكره في شرح الطحاوي وفتاوى قاضيخان
غير صواب كما لا يخفى على ذوي الالباب **هداية** وكذا ببيع قنة فباع نصفه جاز عندنح لاحدهما
الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما **درر غرر** وفي الشراء توقف ان شرى باقيه قبل ان يختصما
لزم الموكل والا لزم الوكيل **الوكالة بخصومة وقبض** وبالكل الوكيل **درر غرر** جاز التوكيل
بالخصومة في كل حق وله ان يلازم بلا رضا خصمه الا لموكل مريضا او مسافرا اي غايب مسافة ثلاثة ايام
ومريد السفر بان نظر القاضي في حاله وفي عدته ولا يقبل قوله اني اريد السفر او لحدمة ثم يخرج عادتها
بالبرونه والحضور الى مجلس الحاكم والمتاخرون اختاروا للفتوى ان القاضي لو علم من الخصم
التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه
في التوكيل لا يقبل التوكيل من الموكل الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي
قاضيخان وقال شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول
درر غرر وصح التوكيل بايفاء كل حق واستيفائه الا في الحدود والقصاص بغيبة موكله عن المجلس
الوكيل بالخصومة وبالتقاضي لا يملك القبض عندهما وبه يفتي لظهور الخيانة في الوكلاء ووكيل قبض
الدين يملك الخصومة عندح **هداية** وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن ح **قاضيخان**
القاضي لو وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة وفاقا **درر غرر** والوكيل بقبض
العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل قبض عبد ان الموكل باعه ووقفه لاجرحي يحضر
الغايب كذا الطلاق والعتاق فلو برهن المراة على طلاقها والمرقيق على عتقه على الوكيل بقبلهما الا
ان لا يقبل على اثبات طلاق وعتق ويقبل على قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب **هداية** كذا
الطلاق والعتاق وغير ذلك **درر غرر** وكيل الخصومة اذا ابى لا يجبر عليها اذا وكل بخصومة مابه
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي احد على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد
الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى الصغرى صح اقرار وكيل بخصومة على موكله عند
القاضي دون غيره وان انعزل به حتى لا يدفع اليه المال ولكن لا يصح اذا استثنى موكله الاقرار
واقر عليه الوكيل عند القاضي ينعزل به **هداية** وعندهم لو برهن على اقراره في غير مجلس
القضاء يخرج من الوكالة ولا يدفع اليه المال **قاضيخان** لا يصح صلح الوكيل بخصومة والابراء
والهبة **درر غرر** ولا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه وكيل قبض الدين لو كفل صح وبطلت وكالته
الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم فالي الصغرى وكيل قبض الدين احضر خصما فاقر بالمال الموكل
وانكر الدين لا تثبت الوكالة فلو اراد الوكيل ان يبرهن على الدين لا يقبل ولو ادعى ان فلانا وكله
بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وبرهن على الوكالة وموكله غايب ولم يحضر
احدا عليه حق لموكله لا يسمع حتى يحضر خصما جاحدا ذلك او مقرا به فحينئذ يسمع وتقبل
الوكالة فلو احضر بعده غريما يدعي عليه حقا لم يحتج الى اعادة البينة ولو ادعى انه وكيل بكل حق

لي على شخص معين يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر يثبت
عليه حقا يبرهن على الوكالة مرة اخرى **قاضيخان** وكله بقبض فاقر المديون بوكالته وانكر الدين فوجه
عليه الوكيل لا يقبل اذ البينة لا تقبل لاثبات خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى انه
لو اقر بالوكالة فقال الوكيل اني ابرهن على وكالتي يخاف ان يحضر الطالب ويكر الوكالة تقبل بينته
ولو قامت على المقر وكذا اوصي اقر المديون بوصايته وانكر الدين فاثبت الوصي وصايته ببينة تقبل
وكذا من ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين ببينة
فبرهن يقبل **اشباه** لا يوكل الوكيل الا باذن او نعم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل
من في عياله بدونهما فيبراء المديون بالدفع اليه المأذون بدفع شيء الى فلان اذا ادعى الدفع وكذبه
فلان فالقول له في براءة ذمته فقط الا اذا كان المامور مديونا او غاصبا بعث المديون المال على يد
رسول فهلك فلو رسول المديون هلك على المديون ولو رسول الدائن هلك على الدائن رجل قال
لمديونه من جاءك برسالتي فادفع اليه مالي عليك لم يصح لانه توكيل بمجهول فلا يبراء بالدفع اليه **مح** وكله
بطلاق امرته وغاب الموكل فبرهن على المديون فقال الزوج يمين الموكل انه ما اخذه مني وعينه يصدق
شهودك ليس له حبس المال حتى يحلف الموكل بل يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه
ولا يحلفه بصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال ولا يلزم وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى
غيره ووكيل غيره يقول للحقير هذا دليل انا قصدت اذ النكول اقرار عند سرم وبذل عندح فالدليل
التام ان يقال اذ النكول بذل او اقرار قال ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه
مال موكله فلو برهن المديون على اداءه للموكل فان شاء اخذ من الموكل اذ قبض وكيله دفع له وان
شاء اخذ من وكيله لو قائما فلو قال الوكيل دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه ولا يضمن
والغرم يبقى الموكل اذ قبضه تاكد بالقضاء وقبض موكله لم يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق
وكله باجارة فتة فبرهن الفتن على الوكيل عفته او وكله بنقل امراته فبرهنت على طلاق او وكله
بقبض دينه فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما
برهنوا بل يوقف الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الايفاء يقبل وليس الدين كالعين
في قولهم وعندهما يوقف في الكل العين والدين يقول الحقير وقدمنا في الفصل الخامس قبيل
عن **علاء** ان الحق ان قولهما اقوى وهو رواية عن ح انتهى وذكر **مح** لو اقر المطلوب بالحق ثم
ادعى الدفع الى الموكل فعندح ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة لاعدامها **درر غرر** وكل بقبض
مال وادعى الغرم قبض الموكل اجبر على الدفع الى الوكيل ويستحلف الموكل على عدم قبضه لا الوكيل
على عدم علمه بقبض موكله **قاضيخان** برهن المديون ان الموكل براه او اداه او وفاه دينه
يقبل على الوكيل عندهما **بد** وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة يسمع البينة
عليها ان موكله سلم الشفعة او ابرا عن العيب **بق** وكيل قبض الدين ادعى على المديون الايفاء
الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه اقرار

وفي الاشباه ايضا وكيل بيع قال بعت ورسلته
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول
للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما
فالقول قول الموكل ويضمن الوكيل
بالقبض بالدين فيه ولا يضمن الوكيل
في البيع والشراء في الثمن هو هو هو

كذا عن اجوبة اقرار الوكيل
على موكله

مبسوط الوكيل بالصلح لا يملك
الخصومة وان اقر انه كذا باطل لانه لا يملك
اقرارا على صاحبه لانه وكيل بعقد وهو
الاقرار ليس بعقد هو هو هو

على الغير يقول الحقير مرت هذه المسئلة في فصل التحليف وفيها انه لا يحلف الوكيل ويدفع الغرم
اليه الدين ثم هو على خصومته مع الموكل فلو ادعى تسليم وكيله في غير مجلس الحكم لا يحلف لان تسليمه
في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه في بضع عندهما فاذا نكل
فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف عندهما **خلاصه** وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه
فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها وكيل شراء وجد عيبا فاراد الرد واراد البايع تحليفه
بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى
عليه المديون ان موكله ابراه عن الدين واستحلف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو اقر به لزمه يقول
الحقير ولم يذكر الثالثة في الخلاصة وفي المسئلة الثانية في قوله ولو اقر به لزمه نظر اذا المقر به هو
الابراء الذي يدعيه المديون فكيف يتصور لزومه على الوكيل اللهم الا ان يقال المراد من لزوم الابراء
لزوم حكمه وهو الفراغ عن مطالبة المديون واما احتمال برأة المديون باقرار الوكيل وانتقال الدين
الى ذمة الوكيل حزازة على اقراره فتعبد بل غير مسلم والله اعلم **بق** ادعى للميت وصية دينا على آخر فادعى
المديون الايفاء حال حيوة وانكر وصيته لا يحلف لما مر انه لو اقر لم يجز فبدفع الدين الى الوصي **فش**
ادعى رضا وكالة انه ملك موكله فبرهن وقال في اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لا بينة له فله تحليف
الموكل لا وكيله فلو موكله غايب فالقاضي يحكم به للموكل فلو حضر وحلف انه لم يقر استقر الحكم ولو نكل
بطل الحكم بخلاف ما لو وكل برد مبيع معيب فقال بايعه رضي به المشتري ولا بينة له فله تحليف الموكل
لا وكيله فلو موكله غايب لا يحكم برد اذ لو حكم به بفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ
لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا **قاضيخان** وجد
عيب ما شراه فوكل احدا برده وغاب الموكل فادعى الوكيل فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب لا يكون
الوكيل خصما الا حتى يحضر المشتري **درر غر** النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف فوكيل ووصي
ومتولي واب صغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصيل كوكيل ببيع او خصومة في الرد
بعيب يحلف لان اقراره صحيح على موكله فلذا انكوله **فش** ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا
المدعي بزع بن يدل حتى يبرهن على شرايه ويترك في يده استحسانا ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن
والاول قياس وبه افتى **ظه** كما مر في فصل الخارج وذي اليد وكذا المديون ادعى الايفاء يؤمر
بالاداء ان لم يثبت الايفاء **غر** وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى عليه بعض السكان انه عجل الاجرة
لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض الاجر حتى يحضر الغايب **جف** ادعى وكالة بقبض دين او عين
واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف المدعي عليه عند سم لا عند ح اذ ليس بخصم كما ذكر
الخصاف **ذ** اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو جواب الكل غير ان الخصاف خص قول سم
في الذكر لانه لم يحفظ قول ح لا لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما
واما على قول ح فينبغي ان لا يحلف **خلاصه** في الاقضية ادعى وكالة بقبض دين او وديعة
فاقر المطلوب فحتى المدين يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية يقول الحقير وذكر في محل

آخر من الخلاصة في الفرق بينهما ان اقراره في الدين لا في ملك نفسه وفي الوديعة لا في ملك غيره انتهى قال
فلو اقر الوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان تقع البينة على الوكالة اذا لم يثبت كونه
خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف لوكيل المطلوب
على العلم بوكالته اذ الحلف يترتب على دعوى صحيح ولم تصح اذ لم تثبت وكالته فلم يصر خصما الا اذا اقامت
البينة على الوكالة وحدها فان برهن الوكيل على الوكالة والمال يقبل عند ح بناء على ان وكيل قبض الدين
يملك الخصومة عنده **هد** ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه فلو حضر الغايب
ولم يصدقه دفع الغريم الدين اليه ثانيا اذ لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول لرب الدين في
ذلك مع يمينه فيفسد الاداء ويرجع به الغريم على الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براءة ذمته
ولم يحصل فله نقض قبضه ولو ضاع لم يرجع اذ بتصديقه اقراره محق الآن ضمنه عند ح فهو اذ
المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما ولو لم يصدقه على الوكالة ودفع على تكذيبه في الوكالة وهذا
اظهر ففي الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب اذ تعلق بحق الغايب اما ظاهرا
او محتملا **قاضيخان** ادعى وكالة بقبض دين فانكر المديون وكالته ودفع المال على الانكار فاراد
ان يسترد ليس له ذلك وفي المنتقى له ذلك **فش** فضولي قال ادفعه الي لعلي برئ يجبر ولو فعل ليس
له ان يسترد اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له فلعله يجبر حي له ان يسترده وكذا لو دفع الى من قال
لك فعلى الابن فله ان يسترد لانه وكيل المديون فله عزله **هد** لا يؤمر بدفع الوديعة الى الوكيل
بقبضها لو صدقه اذ اقرار على الغير يخلاف الدين **فن** عن لو صدقه يجبر بدفع عين لدين **غر**
وكذا عكسه **جشحي** لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر
ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان والا رجع بعينه
لو قائما وبقيمته لو هالكا قال صاحب جامع الفصولين اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان
يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر في الهداية من ان المديون
يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا فاكذا هذا **شجع** لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلفت
قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنعه من المودع ولو سلمها الى الوكيل لا
يسترد لانه سعى في نقض ما فعله **ذ** وكل زيدا الغايب بقبض وديعة فقبضها زيد قبل ان يبلغه
ذلك فتلف تخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا يرد برئ آذ للمودع ان
يدفعه يقول الحقير الظاهر ان يبرأ الدافع لانه يريد لكون قبضه حين قبض فضولا والله اعلم
غر صدقه في الوكالة فقال الوكيل للمديون اني ارهن عليك اذ اخاف ان يضيع عندي
فيضمني ربه فله ذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل
اقرار يقع الضرر من غير المقر لو لا بينة فيكون هذا اصلا والله اعلم **عن** وكله بقبض الوديعة
في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال
انت وكيلي به الساعة فاذا انتفت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة

وكيل لا يحلف الوكيل والوصي والمتولي
واب صغير ح

اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان
فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث
لا يملك قبضه اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه كذا بس وفي فسد وكله بتزوجها
يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض يتناول زمانا مخصوصا ص قال بع قني اليوم
او طلق امرأتي اليوم ففعله في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا فيما قبله قاضيخان وكله
بشيء وقال افعله اليوم ففعله غدا بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم
تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه قت وكله بقبض وديعة
وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتيه به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا وكيل قبض الدين لو وكل
من في عياله بقبضه صح ولو هلك في يد الثاني هلك امانة ص وكيل قبض ثمن او اجرة وكل من ليس في
عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك في
يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من في عياله ذ ليس لوكيل قبض
دين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل بيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله
فله ذلك وكيل قبض وكل فقبضه الثاني فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو الثاني
في عيال الاول والا فلا يبرأ قال وكيل قبض الدين قبضه من الغريم فتلف او دفعه الى من يبرئ
الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ح وكذا وكيل بيع اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما لو اقر
بقبض نفسه قال صد فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح الاقرار بقبض الطالب في مسئلة وكيل
قبض الدين قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن
لعود الحقوق اليه فله ان يوكل به غيره كما مر فاقراره تسليط فيصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له
التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليطه فلغا يقول الحقير في الفرق اشكال وهو انه مر ان الوكيل
بالخصومة صح اقراره على موكله عند القاضي وان انعزل به فعلى هذا ينبغي ان يصح اقرار الوكيل
بقبض الطالب كما مر عن صاحب الذخيرة آنفا والله اعلم ويؤيده ما ذكرناه ما في جامع الفصولين نقلا عن
ص وكيل خصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى موكلي صح اقراره
في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله والموكل قد استثنى اقراره لم يجز انتهى
ووجه التأييد هو ان المفهوم من قوله والموكل قد استثنى الخ انه لو لم يستثن جاز اقراره عليه اذ لا
يكن كذلك لكان ذكره مستدركا كما لا يخفى صل وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله
فلو قال قبضته في حيوته ودفعته اليه صدق وكيل قبض وديعة قال المودع دفعته اليك
والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي
والقبض جائز سواء كان الطالب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف توكيل بخصومة عند ح
فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت الطالب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقيل ينعزل بموت موكله قال صاحب

جامع

وفي الفتاوى الصغرى ايضا وكل رجلا
بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع
او دفعت الى الآمر فجحد الآمر ذلك كله
فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري
عن الثمن الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت وهلك عندي او قال دفعته
الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق
براءة المديون لا في حق الرجوع على
الموكل حتى لو تقدم الاستحقاق حتى لو استحق
الضمان ما اقر به الوكيل بقبضه وضمن
الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل صح صح

جامع الفصولين اقول على هذا القياس ينبغي ان لا يصدق وكيل قبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت
موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقدمه قبل اسطر انه يصدق اشباه
لم ينتبه صاحب جامع الفصولين لما فرق به الولوالجي بان وكيل قبض الدين يريد ايجاب الضمان على
الميت اذ الديون تقضى بامثالها فلا يقبل قوله بلا بينة بخلاف وكيل قبض العين لانه يريد نفي الضمان عن
نفسه قاضيخان وكيل قبض دين قال قبضت ودفعت الى الموكل يصدق لانه امين يدعي ايصال
الامانة الى ربها فيقبل قوله وكيل استقراض قال قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر
الموكل لا يصدق الوكيل لانه يريد الزام المال على موكله فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه اشباه
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين لو ادعى بعد موت موكله انه كان
اشتراه لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه موكله وفيما
اذا قال بعد موت موكله بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الوارث في البيع
فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما لو كان مستهلكا الكل من الولوالجية الوكيل بقبض
القرض لو قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل كذا في الواقعات الحسامية خلاصه
مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ثم دفع ليس له
ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده وعندهم يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأه ثم دفع الى الوكيل
ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز كون الواحد وكيلا في
القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير الخصم صل وكله بقبض بر
له على آخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ تبين انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستأجر بحمله
الى بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا اذ الظاهر في المصر ان الآمر بالقبض امر
بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر يكثر فلا يكون امره بقبضه امرا بحمله اليه فلا يكون الكراء على الآمر
فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق للراعي والكسوة وطعامهم كان متبرعا
وكيل قبض الدين لو وهبه من الغريم او ابرأه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر به الاصل
ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وهو بان يقبض جنس الحق بصفته
او اجود منه اما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا اعرض عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كالاستبدال وشراء
بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برئ الي منه او برهن عليه بهذا برئ الغريم اذ هذا
اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه
على الآمر وللآمر ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض الا درهما دون درهم معناه لا تقبض
متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة بس وفي م وكيل قبض
وديعة لو قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز
القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل ما يجبر عليه الوكيل
وما لا يجبر عليه كصط شهدا على وكالته في كل شيء والوكيل يجحد يقبل لو ادعاها الطالب

وفي الخلاصة ايضا دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد
ففعل صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع
الي الثمن فقال البائع دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان كان البائع بائعا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان
كان بائعا باجر فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن
بدل المبيع وقد كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة لان حفظه
الاجير المشترك امين فكذا في الثمن ولا ضمان على زيد لان قول
البائع لا يكون حجة عليه الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى
المشتاق ليذهب به الى بيته ويرضى الى اهله فضاع في يده
لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى صح صح صح صح صح صح صح صح صح صح

لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر الوكيل على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومته مع الطالب وهو قبل الوكالة لم يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر **درر غرر** وكيل خصومة ولو ابى عنها لا يجبر عليها لانه وعد ان يتبرع بقول الحقير في اطلاق كلامه نظر اذ ينبغي ان يحكم عدم الجبر بوكيل المدعي لا يشمل وكيل المدعى عليه كما يفهم مما سيأتي بعد سطرين **اشباه** لا يجبر وكيل امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل فيما لو وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب على المحال اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما لو وكله ببيع الرهن سواء اشترط فيه اوبعده وفيما لو وكله بخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل ومن فروع هذا الفصل لا يجبر على وكيل باعتاق وتدبير وكتابة وهبة من فلان وبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب موكله ولا يحبس وكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا لو ضمن **ن** قال حرر قنياه ودبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب الى فلان قال **ث** لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه **علا** العدل لو امر ببيع ورهن راهنه غائب يجبر على بيعه كوكيل خصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة **فقط** يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى باعه القاضي عندنا الثلاثة **هد** لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح وعن س الجواب في الفصلين واحد **ص** وكذا الوكيل اذا غاب موكله هل يجبر فهو على هذا باع مالا بوكالة في بلد بنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بنهود يخرجون الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد يقول الحقير الظاهر ان هذا في الوكيل بلا اجرة ولو باجرة فعلى قياس ما سيأتي بعد سطر واحد ينبغي ان يجبر على الخروج والله اعلم **فاضيخان** وكيل بيع باع واستغل عن استيفاء الثمن والقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع وسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب **ح** المالك لو اخذ من الغاصب او المستعير كفيلا برده يجبر على الرد كالاصل واذا رجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى وبمثل اجر عمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع بخلاف الكفيل اذا التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد واما وعده فهو متبرع ولا يجبر على المتبرع فان الوكيل لا يجبر على البيع وكذا المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر ولو ان الوكيل بالانفاق لا يجبر **ح** وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم فوجد بعضهم لا يرى حلسه ويخليه عنه لو راى في ذلك وكتب في آخره انه يحاصهم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر بادانة المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم باتباعه عن الاداء كذا **خ** فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال موكله يجبر على قضاء

دينه **ح** اكترى جملا واحمل عليها واحمال الجمال يدفع المحمل اليه وكيله بالحج وقبض كرايته منه فجاء ليقبل وكيله المحمل وادى بعض كرايته لا بعضه قالوا للوكيل دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي ولو لم يكن على الوكيل لا يجبر كذا **خ** والفرع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للوكيل دين على وكيله **عزل الوكيل** وموته وموت موكله **لط** وكله بخصومة ثم عزله في غيبة الخصم فلو كان وكيل الطالب صح عزله ولو كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان حاضرا او علم به ولم يبرح لم يجز عزله في غيبة الطالب وصح بحضرة رضي به الطالب او لا ولو وكله بالتماس القاضي في غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب صح ايضا وعزل العدل في بابه رهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها ولا رضاها قيل يملك وهو الصحيح وقيل لا يملك **درر غرر** الوكيل بعزل بعزل موكله وبعزل نفسه بشرط علم الآخر فيهما باخبار عدل او اثنين ولو بغير عدلين بموت احدهما مطبقا وبالحكم بلحوقه بدار الحرب مرتدا اذا لم يتعلق به حق الغير ويتصرف موكله بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الاستمال به وبموت وكالته اذا عاد الى موكله قديم ملكه او يتجلى تره وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريكين ويعجز موكله لو مكاتبا وبحجره لو ماذونا اذا وكلا في عقود وخصومات لا قضاء دين واقتضاء ولا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده الماذون قال وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي وسمى هذا وكيلا دوريا يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المطلقة وعزلتك عن المجزة **زيلعي** يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المجزة **صح** العزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل لو الوكيل علم اولا ولكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسها او ابانها وكيل ووصي لورثة وكالة ووصاية لا يخرج الا بعلم موكله وموصيه والشرط علمه لا حضرته ذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى ما لا اجارة فسخت بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل جاز وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لا يجوز اذ الانفساخ بموت الموجر كانفساخ بتناسخهما ومنه لا يبطل بالموت لوكيل فكذا هنا **اشباه** بموت الموكل تبطل وكالة وكيله الا في التوكيل بالبيع وفاء كذا في البزازية **فم** الوكيل ببيع وفاء باع فمات موكله لا ينعزل وفي محاضر **شني** على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف **فم** وكيل بيع او شراء مات او غاب او ارتد قبل ينتقل الحقوق الى موكله وقبل لا وقيل لو باع الوكيل فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله **ث** شريك وكيله فمات فللوكيل رد بعيب فحق الرد لورثته او وصيه ولو لم يكن فلموكله على وارثه **ت** وفي رواية اخرى للقاضي نصب وصيا

فبرئ **خلاصه** وكبلغ بيع مات بنتقل حق قبض الثمن الى وصيه ولو لا وصي لم يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للوكل **جمع** وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته **لط**
لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته **ذ** مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او
لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا **صل** مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب
المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لربّ المال فكانهما شريكان **احكام الصبيان** وفي
الاشباه الولد يسمى جنينا ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا يسمى صبيا الى البلوغ وغلاما
الى تسعة عشر وشابا الى اربع وثلاثين وكهلا الى احد وخمسين وشيخا الى آخر عمره انتهى بقول
المحقر وسيأتي تفصيل هذا في فصل مسميات الاسابيع **جنار** الصغير في اول احواله كالمجنون
فاذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط
عنه فريضة الايمان حتى اذا ادّاها كان فرضا ووضع عنه ايجاب الاداء والحاصل انه يسقط
عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه **درر** عز الولد تبع خير الابوين دينا فلو احدهما مسلما
فالولد ايضا مسلم او كتابي والآخر مجوسي فهو كتابي لانه انظر له وهذا لو لم يختلف الداران كانا في
دار الاسلام او دار الحرب او الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار
الاسلام حكما اما لو كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون
مسلما اذ لا يمكن جعل الولد من اهل دار الحرب بخلاف عكسه ذكره الزيلعي والحموي والوتري
وسائر اهل الشرك شر من الكتابي اذ له دين سماوي وله هذا يؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم
للمسلمين فكان المجوسي شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا **تنقيح** حقوق الله تعالى
كالايمان وفروعه يصح من الصبي لقول النبي عم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم
اذا بلغوا عشرا وانما الضرب للتاديب لا للعقوبة والصبي اهل للتاديب واهل للثواب ولا يجب
عليه اداء شيء منها ويصح ردته فيلزمه احكام الآخرة تبعا للاعتقادات وكذا احكام الدنيا لانها
تثبت بالكفر ضمنا على انها تلزم تبعا للابوين ايضا **نور** اما احكام الآخرة فالاتفاق انه يعفى
عنه الكفر وجعل مؤمنا لصار الجهل بالله تعالى عذابا والعفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك
تمام لم يرد به شرع ولا حكم به عقل واما احكام الدنيا فعندهم حتى يتبين منه امرأة المسلم ويحرم عن
الارث من المسلم لانه في حق المرتد بمنزلة البالغ لان الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بحال ولا يسقط بعذر
وانما لم يقتل لان وجوب القتل ليس لمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمرأة والقاتل يقتل
عند البلوغ لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط القتل **هداية** ارتداد
الصبي العاقل ارتداد عندهم ويجبر على الاسلام لما فيه نفع له ولا يقتل لانه عقوبة والعقوبات
موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم ولو كان الصبي غير عاقل فلا يصح ارتداده لان اقراره لا يدل
على تغير العقيدة وكذا المجنون وسكران لا يعقل اصلا واسلام الصبي اسلام ولا يرث ابويه لو كافرين
وقال س يصير مسلما لا ارتداده وقالا في فروع الشافعي كلاهما غير معتبرين **غن** وصح اسلام الصبي يصح

الردة وهذا خلاف الظاهر **تنقيح** واما حقوق العباد فما فيه نفع محض كقبول الهبة ونحوه يصح منه
وان لم يأذن له وليه وما فيه ضرر محض كطلاق وهبة وقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن وليه وما تردد
بين نفع وضرر كبيع وشراء ونحوها يصح بشرط رأي وليه **اشباه** الصبي لا يكلف بشيء من العبادات
ولا بترك المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطاء وتصح عباداته وان اثيب
عليها واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته وتبطل عباداته بفعل ما
يفسدها نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور
احرامه ولا تصح امامته واختلفوا في صحة امامته في التراويح والعمرة عندهما ويجب بحمل التلاوة
على سامعها من صبي قبل البلوغ من عقله ويحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد لا في الجمعة
فلا تصح بثلاثة هو منهم وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في
المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ
افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما اقامته في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه
لا بد منه لعلمهم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية
فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويمنع من مس المصحف ويجب حرمة سلامه
ويقام عليه التعزير تأديبا **مج** لا تجب الايمان على الصبي لكن لو اسلم صح ولا تجب عليه صلوة وصوم
وحج وجهاد وفاقا ولا تجب الزكوة في ماله عندنا وتجب عليه في ماله نفقة زوجته وابويه وفاقا
ولو له ارض عشر او خراج عليه العشر والخراج وفاقا لوجوبهما في الارض بخلاف الزكوة اذ هي في
الذمة واما صدقة الفطر فقالوا تجب في ماله وقالوا لا تجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال ولا تجب
على ابيه وفاقا **هد** في ظاهر الرواية عندنا انه لا تجب التضحية عن ولده الصغير بخلاف صدقة
الفطر اذ السبب هناك رأس يمونه وتلي عليه وهما يوجدان في الصغير وهذه قربة محضة والاصل
في القربة ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولذا لا تجب عن عبده وان وجب الفطر ولو للصغير مال
يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله عندهما وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير وفاقا لان هذه القربة
تتأدى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولا يجوز ذلك في مال الصغير ولا يمكنه ان يأكل كله والاصح
ان يضحي من ماله ويأكل منه ما امكن ويشتري بباقيه ما ينتفع بعينه بقول الحقر اختبرته فوجب
قاضيخان والخلاصة والكافي عدم التضحية من مال الصغير كما سيأتي قريبا ولعله هو الذي حكاه
صاحب الهداية بقوله وقيل لا يجوز الخ كما مر انفا لكن الظاهر ما اختاروه اذ الاضحية انما هي
قربة محضة والصبي لم يجب عليه شيء من القرب فكيف يجب عليه الواجب والله اعلم
قاضيخان في التضحية عن ولده الصغير عن ح روايتان في ظاهر الرواية يضحي ولا يجب بخلاف
صدقة الفطر وروي عنه انه يجب التضحية عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر
الرواية فلو للصغير مال قيل يجب على ابيه او وصيه ان يضحي له منه قياسا على صدقة الفطر ولا
يتصدق بلحمها بل يأكل الصغير فلو فضل شيء لا بد له من بيع بل يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي

كتب لا يجب الاضحية عن ولده الصغير
وكتب لا يجب الفطر
بخلاف صدقة الفطر

لا يجب في مال الصغير ليس لهما ذلك فان فعله الاب لا يضمن في قول ح رد وعليه الفتوى ولو فعله الوصي قيل لا يضمن وقيل ان كان الصبي يأكل لا يضمن بقول الحقير قول يجب الخ هو القول الذي اختاره صاحب الهداية خلاصه في التجريد لو للصبي مال يضحي عنه أبوه أو وصيه عند ح رد وفي الأصل قال شمس الأئمة السرخسي ومع بعض المشايخ ان على الأب والوصي ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر عند ح والاصح انه ليس لهما ذلك وفي الفتاوى لو الوصي اذا ضحى عن الصغير بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن كافي الاصح انه لا يجب ان يضحي للصغير من ماله وليس للأب أن يفعل من مال الصغير ص صبيان زوجهما وليهما فاسلم أحدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو يعقله الآخر يعرض عليه فلو أسلم يبقى النكاح ولا يفرق بينهما القاضي وهذا لو المرأة مشركة فلو كتابية فاسلم زوجها يبقى نكاحهما ثم التفريق هل هو فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قيل عند ح لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير منح اقراض صبي مأذون واستقراضه جائز وهو كبالغ في هذا وعم يصح لو مجورا يعول الحقير مر عن التنقيح ان اقراضه غير جائز ولو اذن وليه والظاهر انه هو الصواب اذ قد ذكر في عامة كتب الاصول ان ما فيه ضرر محض لا يجوز منه ولو اذن وليه وعد وا الاقراض منه والله اعلم قال في لو اقرضه أحد فابقى عينه فللكبار يسترده ولو لم يبق لا يضمن عندهم مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا صبي مجور اتلف وديعته عنده لا يضمن عند ح مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع واقراض بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن ش وعلى هذا الخلاف لو باع صبيا حرا لا فاتلفه ضمن عند س لا عند ح فك رد الغصب او قيمته على الصبي مر في الغصب ص صبي عاقل صبيا سنيا لغيره لو كان الرافع ماذونا صح دفعه فحصل التلف لا تسليطه ولو مجورا ضمن هو بدفعه والآخذ باخذه لانه غاصب لغاصب ولو اهلك الوديعة او خلطها ضمن وهو من مشكلات ايداع الصبي يقول الحقير وسيأتي جواب هذا الاستشكال بعد صحيفة نقلا عن الاشباه ص صبية دفعت صبية اخرى فوالت بكارتها فالم على الدافعة مهر المثل قالوا سئلنا عن عمر في صبيتين تدافعتا فوالت عذرة احديهما فضمن الاخرى مهر مثلها ط اراد صبيا او امرأة فقتلاه فدفعه هدر لو عجزا عن دفعه الا بقتله وبعض جنايات الصبي مر تشبه انواع الجنايات والصبي لو طلق امرأته او حرق ثوبه او وهب ماله لا يصح اذن في أبوه أو لا الصبي لا يصح عقودها واقرارها وطلاقها وضمانا اتلفاه وصح قبض الهبة د الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز وله خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد ح صبي تزوج أو باع ثم بلغ لم يجز اجازته ولا ينفذ بالبلوغ من جنسه في آخر مصرفات الفصولين وخلعه مر في فصل مسائل الخلع و صبي عاقل كبالغ في الذبح اشباه يحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم أن الحل لا يحصل الا بها ويقوى كل الصيد مر سيأتي كذا في الكافي الصبي ليس من أهل الكتابة الولايات فلا يلي النكاح والقضاء والشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصبي بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا وفي البزازية مات السلطان واتفقت

الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد الى وال ويعتد هذا الوالي نفسه نائبا لابن السلطان اشرف والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ابن الهمام كذا قال النسفي لكن مقتضى هذا الكلام انه يحتاج الى تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان يعزل ذلك الوالي نفسه من السلطنة وذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع اشباه السلطان أو الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ويصلح الصبي وصيا ومتوليا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان ومنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة بلا وجوب العدة عليها في المعتمد ويصح امان الصبي ولا يدري الا باذن وليه ولا يكره تقبل اذن البنت الطفل استحسانا واذا اهدى الى صبي شيء وعلم انه لبس لوالده الا كل منه بلا حاجة كذا في الملتقط ويصح توكيل الصبي وكيلا لو يعقل العقد ويقصده ولو كان مجورا ولا تدفع اليه الصدقات في نحو بيع بل الى موكله ولا اداء في مع الزكوة والاعتبار لنية موكله بقول الصبي المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح المحصورة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه تحليل المطلقة ثلاثا لو كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهى للنساء وملك المال بالاستيلاء على المباح والتقاطه كالبالغ وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط بقول الحقير ليس هذا مطلقا بل ينبغي ان يقيد بصبي بلغ خمس عشرة ولم يبلغ الحلم او هو محصور في الخصي لما قال الامام قاضيخان في فتاواه ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ الحلم وقدره في ذلك بخمس عشرة سنة انتهى قال والصبي المجور مؤاخذ بافعاله فلو قتل فالدية على عاقلته ويضمن ما اتلفه من المال الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير وما بيع منه بلا اذن وليه ويستثنى من ايداعه ما لو اودع صبي مجور مثله والوديعة ملك غير مالكه يضمن الرافع او الآخذ قال في جامع الفصولين ان هذه المسئلة من مشكلات ايداع الصبي قال صاحب الاشباه قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه لو كان ممن يشتهى للنساء والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلة ولا حرية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية ولا يؤاخذ صبيان اهل الذمة بالتميز من صبيان المسلمين ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولا تنعقد يمين الصبي ولو ماذونا وما باع فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يبلغ كما في العمدة وفيها ولو ادعى على صبي مجور ولا بينة له لا يحضره في باب القاضي اذ تحلف فنكل لا يقضي عليه انتهى وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا ويجوز السفر بصبية لا تشتهى بغير محرم ولو ملاه صبي كوزا من حوض ثم صبه فرم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي ان يأذن حريرا وذهبا ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه ليبول وغايط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء بقول الحقير وقد ذكرت جميع مسائل

جناية الصبي والجناية عليه في فصل الضمانات نقلا عن الاشباه وغيره فلينظر هناك ثم على الحجر
وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله والعهدة على آمره لا عليه لو محجورا لتضرره ولو ماذونا فلو وكل
بشرائه بثمن مؤجل يطالب بثمنه آمره لا هو ولو بشرى بثمن حال لزمه العهدة استحسانا وكذا لو وكل بخصومة
جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين فلو وكل صبيه جاز ولو صبي غيره فلو ماذونا في التجارة
جاز ولا يستلزم ولية ولو محجورا لا يستأمر ولية فلو اذنه جاز ان يوكله هد عن سر المشتري لو لم يعلم
بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون فله خيار الفسخ اذا المبيع دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق
بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما عز على عيب ذ لو ادخل المديون ابنه في كفالته وقد راهق ولم يحتلم
بطل لا تو قفت على اجازته اذ البلوغ اذ لا يجيز له حال وقوعه فلو بلغ وأقر بكفالته قبل بلوغه بطل اقراره
اذ اقر بكفالته باطلة ولو جددها بعد بلوغه صح اما لو كان المديون هو الصبي بان شرى ابوه او وصيه
شيئا له نسيئة واقر الصبي حتى ضمن للدائن او ضمن بنفسي للاب او الوصي جاز ضمانه بالاب والوصي
لانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم وبطل ضمانه بالمال لانه التزم شيئا
كان يلزمه قبل الضمان كفل رجل صبيا لو الصبي تاجر صح الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت
على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبي وانما خاطب الصبي لا يصح عند هم ويصح عند س كفل عن صبي
بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه صح ان كان الصبي محجورا اولا اذ كفل بحق معلوم مضمون على
الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الوصي على ان يحضره لانه اذن للصغير
للصغير بالكفالة جائز اذا الاذن بها امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء
الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بلا امر وليه لو بامر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامر لو
الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عن صبي عامل بامره فادى يرجع عليه لان اذن صبي ماذون في الكفالة
بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم تجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب اليه
من رجل ان يضمنه فضمنه جاز فاخذه الكفيل وكذا اوصيه اوجده لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي
ولا جد فلو تغيب الصبي واخذ الكفيل اياه وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فالاب يواخذ به حتى
يحضر ابنه اذا الصبي في يده وتدبيره ولذا قالوا ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب
الصبي فالاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس يد فكفل فغاب بنفسه يد فالاب بالكفالة
لا يطالب باحضار يد اذ لم يكن بيده وتدبيره فاضيخان ينبغي ان يحنث الصبي اذا بلغ تسع
سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو
حنيفة لم يقدر وقت الختان قال الامام الحلواني وقت الختان من حين يحمل الصبي ذلك الختان
يبلغ يقول الحقير وقد ذكر كثير من احكام الصبيان في فصل ما يملكه الاب والوصي وكذا في فصل
الضمانات في مسايل جناية الصبي والجناية عليه فلينظر في ذينك الفصلين وقت الحاجة حد
البلوغ والاقرار به وما يتعلق بذلك هداية بلوغ صبي باحتلام وحيض وحبل وان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم له ثمانية عشر سنة ولها سبع عشر سنة

عز

عند ح وقالا اذا تم لها خمس عشر سنة فقد بلغا وهو رواية عن ح كنز وبه يفتي درر غرر للعادة
الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة هدايه
واد في مدة البلوغ له اثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين درر غرر اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة
البلوغ هد راهق هو او هي واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكم حاكم البالغ لانه يقضي لا يعرف
الا من جهتهما ظاهرا فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المراة في الحيض درر غرر فان راهقا
اي قارب البلوغ بان بلغ اثنتي عشرة سنة وبلغ تسع سنين واقر بلوغ كانا كبالغ حكما اذ البلوغ لما
كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا وكان مما يعرف منهما كالحيض من المراة بقبل اقرارهما به ضرورة ح
له امراة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها اذا حضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر
فقالت حضت وقال احتلمت يصدق المراة لا الغلام ط عن ح وهو قول س اشكل امره في الاحتلام
فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال اذا احتلمت
فانت حر فقال احتلمت عتق كذا اي وفي فصل سئل م عن غلام وجارية سنهما اقل من خمس عشر
سنة وقد اخضر شاربه ونبتت عانته وهي في خلق تام فقالا احتلمنا قال لا اصدقهما في بقول الحقير
في هذه الرواية نظر اذ قد ذكرت هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان في موضعين من باب تعليق الطلاق
نقلا عن م انه يصدق المراة لا الغلام معللا بان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة اذ يمكن ان
ينظر العبر كيف يخرج المني ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض اذ خروج الدم
من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها فيقبل قولها الا قوله انتهى الا ان يكون عن م روايتين
او كلمة لا في عبارة لا اصدقهما وقعت زايدة سهوا من قلم الناسخ ويؤيده ما مر في ط انه يصدق في
الاحتلام كما تصدق هي في الحيض والله اعلم خ وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مذركة ثم قالت
كذبت ولم اكن مذركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت قد اوعلامة لم تصدق انها لم
تكن مذركة والا صدقت فاضيخان العبرة اذا بلغ اثني عشر سنة وقالت احتلمت يقبل قوله
ويحكم ببلوغه وقبل تلك المدة لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه لان اذنى مدة يتصور فيها بلوغه هو هذه
المدة كذا في فتاوى قاضيخان في باب تعليق الطلاق وفيه في آخر كتاب الاقرار صبي قرر ببلوغه
وقاسم وصيه لو مراهقا صح اقراره وجاز قسمته ولو قال بعد ذلك كنا مراهقا لا يسمع ولو لم يكن
مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا قسمته فقبل اثني عشرة سنة لا يصح اقراره
ببلوغه وبعد اثني عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لانه محال وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال
لا يحتلم مثله عادة فض صبي قرانه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جازت قسمته ولا يقبل قوله بعده
انه كان غير بالغ ولم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت في هذه
المسئلة تبين ان بعد ثني عشرة سنة يشترط امرا آخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون بحال
لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فط في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره
ببلوغ وقبل اثني عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد اثني عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح قال

صاحب جامع الفصولين قلت تبين بمسئلة فض ان المراهق يصدق انه بالغ ولم يشترط الصحة
اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب قت تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة
يشترط الخ لا يستقيم فان ابن ثنتي عشرة سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط الصحة اقراره ذلك
ولو ذكر لفظة قبل كان بعد لاستقام لانه قبل اثنتي عشرة سنة ليس مراهق وقد تبين انه لابد لصحة
احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح وقد ثبت في الفصولين بلفظ بعد فكانه وقع لسهو الكاتب
يقول الحقير قوله قلت تبين بمسئلة فض ان المراهق يصدق الخ محض وهم ناشئ من قلة التدبر
والفهم لان عبارة وبهم ان مثله لا يحتلم الواقعة في تلك المسئلة ليست بقيد وشرط لقوله ولو لم يكن
مراهقا كما زعمه المعترض مغترا بظاهره بل هو تفسير له حقيقة بدل على هذا قطعا ما تراه آنفا فلا
عن فط من قوله ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ انتهى وانما قلنا انه
تفسير لانه شرط اذ لا مجال لذلك لانه قال عقيب ذلك وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره ببلوغ
انتهى فحينئذ يمتنع ان يصدق قبل ذلك بشرط احتمال احتلام مثله كيف وقد استحال ذلك احتمال
فظهر بما قررنا ان عبارة بعد الواقعة في عامة النسخ موافقا لما في قت هو الصواب والغلط
هو ابداله بكلمة قبل كما لا يخفى على ذوي الالباب ولعمري ان مجموع ما ذكره المعترض
من كلامه المتقدم خبط لخبط العشواء وكرقم على الماء ونقش على الهواء فان قبل لو صح
ما ذكرته يلزم ان يكون قولهم المراهق يصدق في اقراره ببلوغه مقيدا بما لو كان يحتلم مثله ولم يقيدوه
به بل ذكروه مطلقا وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه قلنا ان من ذكره مطلقا فلعله لم
يقيده بناء على ظهوره او اعتماد على انه يقيده في محل آخر والمطلق يحمل على المقيد بشرائطه المفصلة
في كتب الاصول ويؤيد ما ذكرنا ما مر نقلا عن قاضيخان من ذكر المسئلة مطلقة في محل ومقيدة
في محل آخر فليتدبر وليتدبر فن قوم اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال
بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا وقد لم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون سنه ثلاثة
عشر سنة اذا قال من ذلك تاريخ حكي عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه
ببلوغه وقال بعد ما بلغت قال باحتلام قال فاذا احتلمت بعد ما انتهيت قال آية الحلمة قال آية الحلمة فان الحلمة
مختلف قال المفتي قال آية الرجال الذي يكون منه الولد فقال على ماذا احتلمت على ابن او
بنت او اثنان قال على ابن فقال القاضي لابد من الاستقصاء فقد يلقن الاقرار بالبلوغ كذا في قال
شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا اجارية اقرت بحيض

أحكام التعاطي

وفي جع البيع بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي فيهما احد
الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه يأخذ الخباز بدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البائع بتضمن التمليك
قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا صش ينعقد في خسيس ونفيس بقبض المبيع وانما البيع
ثمنه للعرف عد ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى يعني تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في جنس
ولحم وصابون بيع وافتي مح انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد به ويشترط لانعقاد

بقبض

قبض المبيع بيان الثمن وبه افتى فضك وفي مج ساومه المشتري ولا وعاء معه يأخذه فيه ثم
جاء بوعاء ودفع الثمن جاز فقد حكم بجواز بيع باعطاء الدراهم وعن س في رجل قال لغيره كيف تبيع البر
فقال كل قفيز بدرهم فقال اكلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم قلت
المسئلتان على الانفراد بأحد الجانبين وفي فقط اختلف في البيع بتعاط قيل يختص بخسيس كقمل وبيض
وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجر الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكتفي باحدهما فصط تأويله
اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل الآية المقابضة يقول الحقير هذا من الغلط الماسباتي
بعد اسطر من مسئلة البقال المذكورة في فصط ايضا ومن فعل سفيان الثوري المنقول عن مق والله
اعلم مختارات ينعقد البيع بتعاط في نفيس وخسيس هو الصحيح عند ظهور السعر لتحقق المراضاة
فقط حلف ما شرب اليوم شيأ وقد شراه بتعاط قبل يحنث من وضع المسئلة في طرف البيع فقال لا
يبيع الخبز فدفع ثمن اعطى لا يحنث مج من عاين ذلك بعد ان يشهد بتعاط لا بيع فصط سئل اذا
كان لو قال ان بعت فلان شيأ فهو هدية لك على البقال اذ ملكه دخل هذا في بيع التعاطي ينعقد
بقبض الثمن مختارات لو وضع درهما عند بقال ليأخذ به شيأ يكره ذلك لانه قرض جر نفعا اليه وهو ان
يأخذ منه شيأ حالا فحالا او مثل هذا القرض منتفى عنه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما يأخذ وان جرى الا انه
وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ انتهى يقول الحقير وفي شرح النقاية للفاضل الشرنبلالي من
وضع درهما عند بقال بشرط ان يأخذ منه شيأ جاز وان جرى ذلك مرارا اكره له ذلك واما اذا لم يشترط فلا يكره لانه
حينئذ يكون وديعة لا قرضا حتى لو هلك لا يضمن مق روي ان سفيان الثوري وضع فلسا عند
بياع الرمان وأخذ رمانة ومضى وبه أخذ ث قال السيد نا يجوز ذلك عند ظهور السعر واما ما يجري فيه
المماكسة لا يكتفي فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض بقول الحقير ولعل هذا المعنى هو مراد من قال
البيع بتعاط ينعقد في خسيس لا نفيس والله اعلم قال ولو له على آخر دنانير فقال اعطيك بها دراهم فساومه
بدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستأنف بيعا جاز الساعة ونحوه عن م ث الا قالة بالتعاطي
يصح كبيع فسد مشتر قال البائع ان ثمنه غال فرة بايعه وقبضه المشتري لا ينقض اذا قالة كبيع فلا بد في
التعاطي من التقابض من الجانبين فكذا الاقالة فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن فصط لا ينعقد
النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي منك بدينار وقبضه
البائع المجلس ولم يقل المشتري شيأ لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر قال الأب صببت زوجتك
بنتك بكذا فقال الأب اذهبها حيث شئت ودفعها اليه في المجلس لا ينعقد النكاح ولو بيعا ينعقد ذ
تنعقد الاجارة بتعاط ولو استأجر قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدر
وقبلها على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بتعاط عد الاجارة الطويلة لا تنعقد بتعاط
بخلاف غير الطويلة

أحكام دلال ونحوه

امر السمسار المشتري له او دلاله ليتوسط بينه وبين البائع فاشترى منه ولم يأمره بالشراء
لم يجز الاجارة اذا البيع تم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجيء المشتري فلو ذكر الدلال وقتا فلو ذكر
الوقت وقال بان قال استأجرتك لتبيع بدرهم يجيء على الاجارة ولو ذكر الاجر وقال بان قال استأجرتك بدرهم اليوم

على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة وقام العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف خ الحيلة في جواز استيجاره ما ذكرنا ان يأمره بشراء شيء او ببيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشيء باهبة او اجر البعلة فيجوز ذلك لما اساس الملحة لجواز دخول الحمام باجر لم يقدره ص لو استحق مبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله فصط ظهر ان المبيع حرام او وقف لم ينعقد لا باع عبا بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة وتجب الدلالية على البايع اذ قبل باجر البايع ولو سمي بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال ان رضي علي البيع وبعرها ولكما اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان ذلا لا اخر باعه فللدلال الاول اجر بقدر عمله وعنايته قال ت هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا فصط الدلالة في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم يعمل شيأ والتزوج انما ينعقد بالعقد وقيل يجب وبه يفتي لسعيها في مقدمات النكاح ويعتبر العرف في قدره فاضيخان قال علمة المشايخ معظم الامر في النكاح لا يقوم الا بالدلالة اذ النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون منها فكان لها اجر مثلها بمنزلة دلال في بيع حيث يستحق الاجر ولو كان البيع يكون من رب المتاع رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال سرخسي باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعب في ذلك اذ الامر في الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر منها وان باعه باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقالوا لم ارد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذ تعب في ذلك لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول سرخسي لانه لم يجعل له اذا باعه بعشرة اراد ان يبيع بالمزايدة فاقام رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادي فلم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله اجر مثله والا فلا بذكر وقتا بل امره ان ينادي كذا صوتا جاز ولم يقع البيع كان المسمى وفي الوجه الاول قال ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجرة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له اذ العادة بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع هو المختار دلالا اخذ دلالة ثم انفسخ البيع بسبب من الاسباب سئلت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم فلا يستحق عليه الدلالة كخياط خاط ثوبا فغصب رب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر رجل امر رجلا ببيع شيء فباعه ثم اختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال الآمر بل بغير اجر قالوا لو كان المأمور دلالا لا يعرف به فله الاجر والا فلا وكان الخياط والصباغ يقول الحقير وينبغي ان يكون سائر الصناع مثل ذلك لما ليحفى وقدم مسائل ضمان الدلال في فصل الضمانات فلينظر هناك اجرة كتب الوثائق وفي صه لو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل مزارية القاضي لو كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما يجب عليه لا يجوز اخذ الاجرة عليه وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجرة ؟ يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره اذ الاذن حاصل الجواب لا الكتابة قال فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة ووقع عن الجواب فلا يجوز اخذ الاجرة قلت لوجوب مقصور على الجواب والكتابة زايدة عليه انتهى يقول الحقير في الجواب

الاجر اجر او ناخذ محيط وعليه الفتوى هو هو

فاضيخان وكذا في الخلاصة والظهيرية وقال القاضي الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز اخذ الاجرة على كتابة الوثائق وقال بعض مشايخنا يجوز اخذ شيء يسير وقدر بعشرة دراهم وقال بعضهم يجوز اخذ خمسة دراهم

محيط سئل البعالي عن القاضي يقول اذا عقدت الكبير فلي دينار وللبنت نصف دينار فقال ان لم يكن ثمة ولي لا يحل والا يحل مزارية هو هو

نظر

نظر والظاهر ان يكون جواز اخذ الاجرة على الكتابة مخصوصا بما لو اجاب لمسائل كتب الجواب والله اعلم بالصواب تاتارخان المسائل حاجبية ابن اجر كاتب القاضي وقسامه ان رأى ان يحمل ذلك على المخصوم فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها المدعي والشهادة ان رأى القاضي ان يطلب من المدعي فله ذلك من للقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثايق اذ يجب عليه الفصل ليس الحق الى اهله لا الكتابة ولكن انما يطيب له لو اخذ ما جاز اخذ لغيره وقدر بان الوثيقة لو بال بلغ الف ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة لان الى عشرة الاف حتى يصير خمسين في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في تسعة الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فقدر هما ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل كانه روي عن ح او عن بعض اصحابنا من للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في الف خمسة دراهم لا تقول ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في منفعة كحاكم وفقاب ليستاجر باجر كثير في مشقة قليلة وانما اجرة السجل على من يجب قبل خط المدعي اذ به احياء حقه فنفعه له وقيل على المدعي عليه اذ هو باخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب وان لم يأمره اخذ وامره القاضي فعلى من باخذ السجل وكذا اجرة الصكاك على من باخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا لو اعطى المقر له اجرة الصكاك يكون الكاغد ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين والبه اشار فش حيث قال المدعي عليه لو اخذ خط اقراره فلو مقرا بالمال باخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعي ولو مكرها يرهن على ان خطه في يده ولم يجز ويدعي عليه المال يحكم الخط ولو اقام بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس في يده فلو نكل يجبر على اداء فعنه ثم يدعي المال من الخط هداية ولا باس برزق القاضي لان نفقته في مالهم وهو ما لبيت المال لان المحبس من اسباب النفقة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطا فهو حرام اذ هو استيجار على الطاعة اذ القضاء طاعة بل هو افضلها ثم القاضي لو فقيرا فالافضل بل الواجب لاخذ اذ لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذ الاشتغال بالكسب يقعد عن اقامة ولو غنيا فالافضل الامتناع عنه على ما قيل رفقا بيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يتولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعذر اعادته ثم ان تسمية رزقا تدل على انه بقدر الكفاية احكام الاستثناء وفي الخلاصة الاستثناء انما يصح من الاخراج بطريق المعارضة وعدم تكلم الباقي بعد الثنيا طريق البيان وليس باخراج هداية الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق بين قوله لفلان علي درهم وبين قوله عشرة الا تسعة فيصح استثناء البعض من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثناء الكل من الكل اذ لا يبقى بعده شيء ليصير متكلما به وصار كالنطق به ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين يقع الثلاث لانه استثنى الكل من الكل فلم يصح الاستثناء فاضيخان ومن شرط صحة الاستثناء عندنا ان يكون متصلا بحيث لو قرنا لسان اذنه الى فيه يسمع يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي من الخلاصة ان هذا مجمل افراده ولعل الصواب

منتقى افضلية المتاخرين في تقديرها فعال الكرخي في مختصره وتقدير القاضي ربع العشر وابه ذهب الامام السرخسي والفقيه ابو الليث وكلاهما هو اخر ما اختاره وعليه الفتوى لانه وقع المنازعة بالقليل والكثير كما في الاموال الا ان ارخص فاشبه الخياطة والصباغة لانه لا يجوز بغير تقدير لان القضاء لا يقتضون باجر المثل وسئل ابو نصر عن كثير هل يجوز القدير قال هو حسن في زماننا وانه ناخذ لان ربع العشر نظر للطرفين الاخذ والمأخوذ هو هو

ما فيها والله اعلم قال ويصح استثناء الاصم ومن شرط الاستثناء ايضا ان يكون موصولا والاستثناء لا ينقطع بتنفس وعطاس وحشاء وتخلل نداء بين الاستثناء وبين ما قبله فلو قال انت طالق يا فلانة انشاء الله تعالى صح الاستثناء ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك انشاء الله يكون فاصلا فتطلق خلاصة الاستثناء صحيح في جميع التصرفات وانما يصح لو كان متصلا بالتصرف فلو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد من التنفس بدا او لم يجد فهو استثناء اذا وصله كذا قالوا س في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس لا يصح الاستثناء بعده الا ان يكون سكتة تنفس قال وهذا يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه نحو انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال ثمانية وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع الثلاث فقد صح استثناء الكل من الكل هنا لان استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره في النوادر عن م قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس لهن الا تسعة هن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض الطلاق نحو انت طالق الا نصف وفي البقالي قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق وفي الفتاوى قال لها انت طالق فجرى على لسانه انشاء الله بلا قصد صح الاستثناء ولا تطلق وفي البزدوي لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه بحرف الاستثناء جاز كذا روي عن س وابي مطيع والامام النسفي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق يقول الحقير هذا مخالف لما ذكره في فصل القراءة من كتاب الصلوة المنفرد اذا اسمع نفسه لا شك انه يجزيه اما لو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف فيه المشايخ قال الامام الفضلي والفقيه ابو جعفر انه لا يجزيه وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن م ولو كان بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب احد صماخه من فمه دخل صوت في اذنه وفهم ما يقراء فهذه مجهرة والحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره واد في المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجهر وعلى هذا التسمية في الذبح والاستثناء في يمين وطلاق ونكاح وعتاق وبيع وشراء الكل في الجامع الصغير زيلعي اختلفوا في حد الجهر والاخفاء في القراءة فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء هداية قال لها انت طالق انشاء الله متصلا لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله انشاء الله بخلاف موت الزوج قاضيخان لو قال لها انشاء الله فانت طالق تطلق في الحال ولا تطلق في قول س وعليه الفتوى وفي محل آخر من فتاواه الاستثناء عند م ابطال تقدم على الجزاء او تاخر وعند س تعليق وعنده ايضا الشرط ان تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء قصط

م يقص

مريض قال الخير وحرر فتى انشاء الله بعد موتي صح الاخر لا الاستثناء لانه في الاوامر باطل وكذا قوله فتى انشاء الله او طلقي امرأتي انشاء الله لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك انشاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة انشاء الله اذا دخلت في الكلام يرفع حكمه اي تصرف كان صع فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك انشاء الله او قال لاجنبية امرها اني بيدك انشاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلقي امرأتي انشاء الله فلم يتحقق حكما يقول الحقير نظره وارد • غير وارد • لان ما ذكره قياس مع الفارق وهو فاسد لان قوله طلقي امرأتي توكيل واما قوله امرها امرأتي بيدك فتمليك فلا يتحدان حكما وبدليل ما يجيء هذا ما قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى قال لاجنبية امرها امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح ولو وكل امرأة لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر على المجلس في اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال اعصبت فتلك امس انشاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين س م قال طالق انشاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع لان هذا الاستثناء يعمل في الاوامر ايضا ويرفع حكمها صفه قيل يعمل في الاوامر وقيل لا يعمل ولو قال نويت ان اصوم هذا اليوم انشاء الله تصح نيته حتى لو صام غداها هذه النية جاز استحسانا لان في هذا الموضع يطلب التوفيق ذ اراد ان يطلق امرأته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المفصل والمضمر في قلبه وقيل بشرط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في ان الطلاق والعتاق اذا اقترن به الاستثناء هل يتنصف لمرة بكونه موقعا منه ما يثبت لو وقع فلو حلف ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق انشاء الله او انت طالق الف ولم تقبله المرأة قيل بر وقيل يحنث في ظاهر الرواية فقط كتب لامرأته اما بعد فانت طالق انشاء الله موصولا بكتابته لا تطلق اذ الملكوب اليه غايب كملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس لا رواية فيه وينبغي ان يقع قصط كتب اليها كتابا وكتب في آخره لو شربت الخمر فانت طالق ثم قال بلسانه متصلا انشاء الله صح الاستثناء اذ الكتاب من غايب كخطاب من حاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كاغذ مصدرا انشاء الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثناء يقول الحقير قوله ينبغي محل اشكال اذ الظاهر ان يكون الاستثناء حينئذ من قبيل الاضمار وقدم قبل اسطر ان المضمر في قلبه لا يعمل والله اعلم قال كتب اليها انت طالق انشاء الله متصلا ثم سود الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته صح استثناؤه لان رجوع عن الاستثناء قاضيخان قال لها طلقتك امس وقلت انشاء الله في ظاهر الرواية القول له وذكر في النوادر على قول س القول له وعلى قول م لا يصدق ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد ولو خالعها ثم ادعى الاستثناء في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع حال اراد ان يحلف غيره وخاف ان يستثني فالحيلة ان يأمر الحالف عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح به الاستثناء قال لها انت طالق وطالق انشاء الله صح الاستثناء ولا تطلق ولو قال انت طالق وطالق وطالق انشاء الله قالوا في قياس قول م يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث

وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء وعلى قولهما لا يقع شيء قال لعبده أنت حر وحر ان شاء الله أو لامرأته أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله قال مشايخنا ومشايخ بلخ المكرر تأكيد لما أفاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا بد عقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما أفاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول وبين الاستثناء فينبغي ان لا يصح اليمين والاستثناء في قولهم وقع الطلاق والعتاق والصحيح قول مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بجعل الثاني تأكيدا للاول ولو كانا لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى انه لو قال لامرأته أنت طالق يا فلانة ان دخلت الدار صح اليمين ولا يصير النداء فاصلا انتهى وبعض مسائل الاستثناء المتعلقة بدعوى الزوج الاستثناء ونحو ذلك مر في فصل المخلع وفصل الشهادة على النفي فليطلب فيهما **أحكام الدين** وتأجيله وما يتعلق به **اشباه** قال في الحاوي الدين عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما واستيفاؤه لاكو الابطريق المقاصة جنح مثاله شرى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكه وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى بايعه وجب مثلها في ذمة البايع دينا ووقد وجب له على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن العشرة المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على كون طريق ايفائه المقاصة انه لو ابرأه عند بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه **عده** ويجوز تأجيل كل دين سوى القرض **بزازيه** فانه لا يلزم **فو** بحال السلم وسائر الديون المؤجلة يموت من عليه لا يموت من له **عده** شرى شيئا بالحل فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري **بزازيه** ولو اجل وارثه لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فايدة التأجيل ان يتجر ويؤدي الثمن من ثمن المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فايدة في التأجيل وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا اذ الى في كل جمعة او الى شهر لا يكون تأجيلا **قنط** مات المقرض فاجل وارثه قال **خ** لم يجز كما لو اجل المقرض اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت المعير قال **صط** ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم هنا يثبت في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقالوا فيه لو لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض على آخر بدينه اذ الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس ان يطالب المحال عليه قبل الاجل سئل **صط** عن موجر مات حتى انفسخت الاجارة واجل المستاجر ورثة الموجر هل يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكر في **كب** مات مديون وسأل وارثه عن دائنه التاجيل لم يجز قالوا هذا قولهم اما على قول من ينبغي ان يجوز التاجيل بنا على مسئلة في **صل** صورتها غرم الميت اجل عن دينه فرد وارثه لم يصح رده على قولهم اذ لا دين عليه ويصح على قول من اذ هو المطالب به فلما عمل رد الوارث عند من وجعل كان الدين عليه وجبان يعمل التاجيل في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال **صط** عدم الجواز قول الكل اذ الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل فبعد هذا اما ان يثبت الاجل في حق الميت او في المال لا وجه الى

الاول اذ الدين يسقط عن ذمة الميت ولا وجه الى الثاني لانه عين معين يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال والاصح عندي صحة تاجيله وبه افتى **خ** اذا الدين ولو تعلق بالتركة لكن بسبب في الذمة فليس بعين حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا لو مات الموجر اما لو مات المستاجر واجل وارثة الموجر صح اجل المستاجر موجره بعد فسخ الاجارة صح اجماعا وكذا لو اجلت المرأة زوجها في المهر صح ولو ابانها ليس لها ان تطالبه بمهرها قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا فاجل دائنه لم يجز لتعلق الدين بالتركة وتاجيل العين باطل مر قبيل الخلاف اتمام المشتري ثمن مؤجل حتى حل الثمن بموته واجل البايع الورثة فعلى خلاف مر الجملة **قصط** يقول الحقير وفي **الاشباه** كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى في القرض الثانية الثمن حذ الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القيمة الرابعة لو مات المديون المستقرض فاجل الدين وارثه الخامسة شفيع اخذ دارا بالشفعة والثمن حال فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدينين قضاه الاول على الف قرضا فباع من مقرضه شاة بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والقرض سوة للغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربوا وفيما كان محدودا فانه يلزم تاجيله كملفي الظهيرية وفيما لو حكم الكي المذهبية ومعتقد ثبوت اصل الدين عنده وفيما لو احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في الفتية الدين المؤجل اذا اقضاه المديون قبل حلول الاجل بحيث الطالب على قوله اذ الاجل حق المديون فله ان يسقطه كذا في الخانية وفي البزازية للمرتهن على راهن دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا المرتهن بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما لو كان احد الحقين جيدا والآخر رديا لا تقع المقاصة بلا تراض عنده وديعة والمودع عليه دين من جنسها لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا ثم يحدث فيه قبض او ابراء بكفي الاجتماع بلا تجديد قبض فتقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى وفي محل آخر من الاشباه ايضا اختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به لو دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا باداء او ابراء فلم يجز بدل كتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلم يجز الكفالة بالاعيان امانة كانت او مضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كمغصوب وبدل خلع وبدل صلح عن دم عمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح ابراء عن اعيان الامانات عن دعواها صحيح ومنها قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان اذ الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة **مسائل الابراء** وفي **قنط** قال المديون تركت ديني عليك او حتى خويشتن بتو ماندم يكون ابراء يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي قريبا مع دليله ولعله هو الصواب **مر** لو قال الطالب تركت ديني يبراء قال لم من ازين وآم كه تو ردست بيزار شدم يبراء ولو قال لا خصومة لي عليك يبراء **شع** قال تركت الدين عليك لا يبراء

ولو قال تركته يبراء ف قال تركت دينى عليك لا يبراء اذ معناه تركته لاقبضه فى ثانى الحال قاضيخان الدين لو قال المديون تركت لكذ بنك كان ابراء ولو قال أخرت عنك لم يكن ابراء خ قال المديون وغيره قالة بعشرة دنانير يجئ دينار يتازا قاله بتودهم يبراء عن الباقى وبه افتى مولانا ف دين قال المديون مرارا تو چيزى نميبايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال بتوحساب نيكتم ومرا باتو دردنيا حساب نيست بقيامت حساب لا يبراء ولو قال دركار خداى كردمت او قال بخداى ماذمتك اللفظة الاولى يحمل الابراء لو ينوى ولا يبراء فى الثانية قبل الدين واجيكه ترا برفلانست بمن بخش او بمن مرنج كن او در دنيا كن فقال تخشيدم او كردم بيراء عرفا ومعناه بوى بخش لاجلى يقول الحقير لو قال در دنيا كن فقال كردم الظاهر انه لا يبراء اذ ليس فيه شئ يدل على البراءة او على طلبها فى اطلاق قوله نظر اللهم الا ان يكون عبارة دربانى كن من الفاظ البراءة فى عرفهم قال ولو قال المديون ترا آنرا كردم بيراء ولو قال لا خصومتى مك بيراء ولو قال تا زيد كانى فلانست مرا بوى دعوى بيستست بيراء تمامديعى عليه من هذا التاريخ فى حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة يصح اذ لا يبراء عنه فص قال لامرأته مرا بحل كن فقالت كردم لا يبراء من المهر عد لو جعلته وجها فى حل يبراء من المهر كما لو ابرأت غريمها الا اذا كانت هناك سابقة قال ابرأت جميع غرمائى فقيل صح الابراء وقيل لا اد عى شيأ بيد رجل ثم قال ابن مدعاراباين ذو اليد ارزانى داشتم ثم ادعاه لا يسمع قبل المدعى الدين ان بين مبلغ جند بنى بمان فقال ما ندم كان هذا اسقاطا لذلك القدر كف وكيل شراء شرب لموكله ثم ابراء البايع موكله عن الثمن صح بقى صح عندهم لا عندهما وكيل بيع باع فابرأ موكله المشترى عن ثمنه قبل لا يصح قال صط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه دائن قبض دين من مديونه ثم ابراه عن دينه قبل يرجع بما قبض وقيل لا يقول الحقير يقتضى التفصيل الذى مر فى اول مسايل الدين نقلا عن الاشباه ان يكون القول الاول اصح والله اعلم قال ولو اوكل بيع قبض ثمنه ثم ابرأ المشترى عن الثمن صح ويرد الثمن على المشترى ط بايع ابرأ مشتريه عن الثمن بعد قبض صح ويؤمر برده الى المشترى شني كذلك المقرض ويرد الثمن على كف ابرأ الغرماء احد الورثة من الدين صح فى حصته نفسه اشباه لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو قوله لا حق لى قبله الا فى خمس احدها ضمان الدرك فانه لا يدخل فيه بخلاف الشفعة حيث تسقط بهذا البراءة وارث ابرأ الوصى ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة ابيه ولم يبق له حق الا استوفاه ثم ادعى فى يد وصيه شيأ من تركة ابيه وبرهن يقبل الثانية وارث اقر انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع الرابعة صالح احد الورثة وابراءاما عام ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصة الخامسة الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة لو قال لا حق لى فى هذه الصنعة ثم ادعى ان البذرله تسمع اتفاقا ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين مات عن ورثة فاقتسموا تركته بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احدهم ادعى بناء على البيت

وعلى الترك تسمع ابراءه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما فى التاتارخانية الا اذا اقر لامرأته بمهر بعد هبتها له المهر على ما اختاره الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والا شبه خلافه لعدم قصدها كما فى البزازية واذا اقر ان فى ذمته لها كذا مدة ماضية تلزمه ولكن ينبغى ان يستفسرها القاضى اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا لا يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر وفى محل آخر من الاشباه ايضا قال المطلوبة لا تعلق لى عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لى قبلك الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال الطالب للاصيل فقال الدائن لا تعلق لى عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار الا ترى انه يرتد بالرد الا فى اربع الاولى ابراء المحتال المحال عليه فرد لم يرتد الثانية قال المديون ابرينى فابراه لا يرتد الثالثة ابراء الطالب الكفيل فردة لم يرتد وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لا يرتد الابراء لا يتوقف على القبول الا فى الابراء فى بدل الصرف والسلم الابراء بعد قضاء الدين صحيح اذ الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه برآة اسقاط ولو ابراه برآة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا ظلمها ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة باطل عندس بناء على انها نقل الدين وصحيح عندهم بناء على انها نقل المطالبة فقط تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابراه الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع الوكيل بالابراء اذا ابرأ وما يقضى لى موكله لم يصح الابراء العام بمنع المدعو به بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم به لمنع الحق لم يبرأ كذا فى الولوالجية لكن فى الخزانة الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به الابراء عن الاعيان لا يصح والابراء عن دعواها يصح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار ومن دعوى هذه لم تسمع دعواه ولا بينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتى فيها فهو اطلاق وله ان يخاصم وانما يبرأ عن ضمانه وفى الكافى للحاكم قال لا حق لى فى قبله يبرأ من دين وعين وكفالة واجارة وحد وقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان فى الابراء العام لكن فى الغنية زوجان افترقا وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذرة فى ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان لا تدخل فى الابراء العام انتهى ويدخل فى الابراء الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما فى الولوالجية فى الخانية الابراء عن عين مغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة فى يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء ويرد عن قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء يسقط الضمان صحيح او يحمل على الامانة اذا تعارضت بينة الدين والبراءة وجهل التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينتا البيع والبراءة قدمت بينة البيع كذا فى المحيط الكل من الاشباه ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل اشباه ابخانية وارث قال تركت حقى لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو قال احد الغانمين قبل القسم تركت حقى بطل حقه وكل امر من قال تركت حقى فى حبس المرهن بطل كذا فى العمادية وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط قال

تتمة لو قال برئت من الميراث او من نصيبى لا يصح لانه حق من جهة الشرع ولو قال الدائن تركت لك الاحلى صار المال حالا

الامام خواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى
فقد علم ان حق الغانمين قبل القسمة وحق حبس المرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى و
بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده لا يسقط بالاسقاط وقد صرحوا ان حق
الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به فلو قال الواهب اسقطت حقي في
الرجوع في الهبة لم يسقط كما في البزازية واما الحق في الوقف فمن الحانية من كان فقيرا من اهل المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطال فلو قال ابطلت حقي فله ان يطلب فيأخذ بعد ذلك
انتهى وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا الوا بطلا قبل الرؤية
بالقول لم يبطلا وبالفعل يبطل وبعد الرؤية يبطلان بها ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط
بالابراء ومنها حق القصاص يبطل بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها ولها الرجوع
في المستقبل واما حق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب
حده لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كوكالة
وعارية وقبول وديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل
ولم ار فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض المذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره
من استحقاقه ومنها المشروط له التولية اذا اسقطها لغيره بان فوغ له عنها الا ان في البيري وغيره
ان المشروط له التولية اذا فوضها لغيره فان كان التفويض لم تفو بضا عاما صح تفويضه لغيره والا
فلو في صحته لم يجز ولو عند موته جاز بناء ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى في الخانية
مشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها الواقف لو شرط
لنفسه شرطا في اصل وقفه كشرط ادخال واخراج وزيادة ونقص واستبدال فاسقط حقه من هذا
الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيما يسقط حقه من شيء كما علم تماما من العمادية الا
اذا اسقط المشروط لحقه لا لاحد فلا يسقط بخلاف ما لو اسقط حقه لغيره وفيما لو اسقط الواقف
حقه تماشرط لنفسه او لغيره واذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان يسقط
حقه ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة
على حايط تعديا فلا يسقط بابراء وصلح وعفو وبيع واجارة كما في البزازية وفي الايضاح فلان رب
السفل اسقط حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى ولو شرط الواقف شرطا من
ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي رجع الواقف عما شرط لنفسه من
الشروط لا يصح رجوعه اذ الوقف بعد الحكم به لازم وهو شامل للشروط فلزمته كلزومه وما مر من
الايضاح يدل على ان الشرط لو كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط الكلي من الاشباه
الساقط لا يعود وفي **الاشباه** ايضا الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب في قضاء الصلوات
الفايتة بعد سقوط الترتيب بقلة الفوايت بخلاف ما لو سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر كما في السراج
مانع لا يسقط فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ جلد بنجس

ونحوه

ونحوه وفرك ثوب من المني وجفت ارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا بخر
غارما فاوها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لان دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد
سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لان عود الساقط وعليه اختلف المشايخ في بعض
مسايل في خيارات البيوع منهم من قال يعود الخيار نظرا الى ان المانع زال بعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود
نظرا الى ان ساقط لا يعود والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع
وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط الكل من الاشباه **مسائل هبة الدين وفي الاشباه**
ايضا هبة الدين كابراءه منه الا في مسائل منها لو وهب المحال الدين من المحال عليه برضى بطل المحيل ولو
ابراه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك ومنها لو وقف الهبة على القبول على قول بخلاف البراة ومنها لو شهد
احدهما بابراء والاخر بهبة قبل يقبل وقيل لا انتهى وقدمت تفصيله في اواخر الفصل الماضي عن
نقلا عن **ش** فليتنظر هناك **اشباه** الابراء عن الدين في معنى التمليك وفي معنى الاسقاط فلا يصح
تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان ادّيت الي غدا كذا فانت برئ من الباقي واذا ومتى كما عرف ان
ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو انت برئ من كذا على ان تؤدي الي كذا او قام تفريعه في كتاب
الصلح والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن مجهول للثاني ولو قال الدائن
لمديونه ابرأتك احد كما يصح للثاني ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم ظهر موته
فالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى انه تمليك لو باع وارث عينا قبل علمه بموت مورثه ثم
ظهر موته صح فهنا اولى ولو وكل المديون بابراء نفسه فالواضح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط
ولو نظرا الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه **ض** هبة الدين ممن ليس عليه لم يجز الا
اذا اذن له بقبضه **عده** قبل هبة الدين ممن عليه يشترط فيه القبول عندنا لا عند زفر وروي الخلاف
على العكس وهو الصحيح ينظر في **ص** ثم ابراؤه من دينه او هبته منه يصح بلا قبول ويرتد برده
وهل يشترط لرده مجلس الابراء اختلف فيه ولو قال ابرأتني مما لك علي فابراه فقال لا اقبل يرتد **صل**
هبته من مديونه لا تتم بلا قبول وابراؤه يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته **ص** غرم الميت وهب
الدين من وارثه صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد عند زفر لا عندهم وقيل الاختلاف
فيه اما الخلاف فيما وهبه من الميت فورثه وارثه على دين لشريكين وهب احدهما نصيبه من المديون
صح **ن** لو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع ووقف في الربع كما لو وهب نصف قن
مشترك **فاضيخان** وهب الدين ممن عليه الدين ذكر الامام السرخسي والفقيه ابو الليث انها لا تصح
بلا قبول المديون عندنا خلافا لزفر وفي اكثر الكتب انها تصح بلا قبول وهكذا ذكر شمس الايمة الحلواني
الا انها تبطل بالرد وعلى سر انها لا تصح بلا قبول كما مر **اداء دين متبرعا وفي ص** تبرع رجل
باداء دين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك المتبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود
الى ملك من عليه ويصير المتبرع مثله **عده** تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع
بسائر الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع **فصط** المحيل لو تبرع بالدين الى المحال لم

ضك ولا يصح الا بقبضه ص

محيط صح ابراء الدين بلا قبول كطلاق وعتاق ويرتد بالرد لانه مال حكما وهبة العين لا تصح بلا قبول ص

يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه ولو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله لا يجبر على قبوله لانه تبرع بدين غيره بلا امره لانه ليس بخصم **ما يكون قضاء للدين** ومالا فلا **وفي فقط** وضع الغصبيين يديه على ماله يرئ لانه في الدين مر تفصيله في براءة الغاصبين فصل الضمان **ن** مديون بعث دينه الى دائنه مع آخر فجاء واخبر قضى به فقال اشتريت شيأ فذهب ليشتري فهلك قبل اشترائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه اذ امره بشراء كامره بقبض **قت** له على دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره بان ينفقها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في الانفاق فيرد كيلو ولو يقل المطلوب شيأ واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينفق هلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب **في** قبض قفيز من مشترى فرده عليه فتلف لو رد بطريق فسخ القبض يهلك على المشتري وذلك الرد ان يقول اخذ حتى اقبضه غدا فقبض المديون بذلك الطريق ينتقض القبض السابق وكذا سائر الدون ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال المديون وديعة صدق المديون اذ اتفقا على قبض الدين فبمجرد الدائن يدعي فسخ والمديون ينكره فيصدق **ما يصدق فيه الدافع** ولا يصدق **اشباه** القول للمالك في جهة التمليك فلو عليه دينان من جنس واحد فدفع شيأ فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو واحدا فدفع شيأ وقال هذا من نصف فلو التعيين معيد احدهما حال او مرهونا وكفيل والاخر لا صح والا فلا **قاضيخان** دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال الدافع اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني فالقول للدافع **فش** له على دينان من جنس فادى المديون شيأ من المال صدقا انه دفع من اية جهة كان فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال ادّيت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين اشتري من دلال شيأ ودفع عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال ادفعت الدلالية صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا لم يرد اخذه من ابنه صدق انه دفع قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الف فاقر بها وارثه ان الاب اعطاه الف يقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك **عده** عليه الف من كفالة والف من ثمن شيء باعه الف وقال ادخلته من الكفالة وقال الطالب لا آخذه الا من كل مالي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يعلم شيأ فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء انتهى قال صاحب جامع الفصولين في فصل الاجارة بين المقرض والمستقرض اقول قالوا القول للقابض في قدرها قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل على ما اوردناه المشتري يرد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزنة الغسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد قال قال وعلى نظيره لو جعل امر امرأته بيدها ولم يوصل اليها كسوة او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين فيه ولو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من مالي

وقال بقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الخلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة اذ الاعلم لهم انتهى وقد مر كثير من مسايل هذا المبحث في دعوى المهر ودعوى الجهاز في الفصل العشرين فليلحظ ثمة فانها مهمة **العمارة في ملك الغير** وفي **فظ** مرد بي خانه زن خود عمارت كرد وچوبها بكار برد تواند كه بها خواهر باني اجاب اكرمان شرط فرموده است كه رجوع كند تواند **كد** عمر دار العمارة فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة بيراث عنه وتغرم قيمة نصيب الابن من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قالا لنفسي العمارة لها ولا شيء لها عليها من النفقة لانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة سايرا املاكها **كم** سقف منزل المرأة بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه **ذ** له رفعه لو لم يوجب ضررا في غير ما بني **عده** كل من بنى في دار غيره فالبناء لامره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر **ط** طحان ركب في الطاحونة حجرا او حديدا من ماله ومضت المدة فلو فعله بامرها فلها ان يرجع فهو لورثها ورجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمة ولو للمالك بلا امره فمتبرع **يد** استاجر دارا فغصبها او فرشها باجر او ركب فيها بابا او غلقا او نحوه واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر الا لزيادة فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارة كرد باذن موجر لا تفكك لها للموجر اذ عمره باذنه وهل يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في **فظ** ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقد مر في **كد** انه لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع **ط** الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق **كح** اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو باذنه واستدلوا باذكرم ان من آجر حماما وقال للمستاجر رمم ما استرمم ففعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا باذكرم ان من استعار دارا ليبني فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يشترط الرجوع فلو اشترط فالبناء لرب الارض لدار وعليه ما انفق الا ترى الى ما ذكرم ان من استاجر حماما وكلما رمم باذن رم ما استرمم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر على الموجر ما انفق **صر** استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبناء لرب الارض فهذا فاسد لانه استيجار الارض ببناء للباني ولرب الارض نقض بنائه **العمارة في الوقف** وفي **عده** متولي بنى في عرصة الوقف لو عمال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه ولو اشهد فلذلك ولو لم يذكر شيأ فهو له لو بنى من ماله على ما مر يقول الحبر الظاهر انه اراد بما مر ما مر في فصل التصرفات وهو خلاف هذا اذ المذكور هناك نقلا عن العمدة ايضا ان المتولي لو بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه مال نفسه واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي فانه لو بنى مال نفسه ولم يذكر شيأ فهو له وقد مر في فصل الاستحقاق انتهى **فظ** مستاجر بنى

وكلام الشارح المحقق ليس على ما ينبغي

وفي الاشباه والخانية ايضا وان كان الباني المتولي عمر الوقف او الحاكم جهة الوقف صح

في دار الوقف على أن يرجع في الغلة فله الرجوع **ضف** حانوت وقف بخي فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا ولم يضر رفعه ببناية القديم رفعه وهو الساكن ولو ضر رفعه لا يرفع فهو الذي ضيع ماله فليترصل الى ان يخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا بد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين متروعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بأمر متولي على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق **فتم** متولي بكى بأمر مودتا شرط مناره كردبيش از رد اجاره بمرد عامل اجر خود را از متولي طلبد نه از مال وقف **عدة** المتولي لو ادخل حدثا في دار الوقف ليرجع في غلته اله ذلك لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك لا حتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف وفي محل آخر المتولي لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه ليرجع فله ان يرجع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فليس بمتبرع شرط رجوعها اولا والوارث كالوصي **فش** متولي صرف من خشب مملوكه له ودفع قيمته من مال الوقف كان له اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي ملك صرف ثوب مملوكه له الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي لكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم لا يقبل قوله **بق** متولي او وصي ادعى انه انفق من مال نفسه وأراد الرجوع في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك لانه يدعي دينا للنفسه من مال الوقف واليتيم فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال فلو ادعى من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك الصورة صدق **الامر بالانفاق** واداء الدين ونحوها **مي** وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن وأداه رجع بما أدى في التركة ويأخذ به الوصي حتى يؤديه اليه من التركة ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي لان الوصي بحكم امره في مال اليتيم **خ** قال الموهوب له لرجل عوض لواهب من ماله فعمل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او علي عيالي او علي ولدي او علي من في فنائي دار ي فعمل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بأمره رجع بلا شرط وفي الخانية والمؤونات المالية لو ادى عن غيره بأمره رجع على الآمر بلا شرط كذا **بز** وكذا في كل ما كان مطالبا به حقا من جهة العباد الا سيرا و من اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور بها لا يخلصه قيل يرجع لا في الاصح وبه يفتي **خلاصه** في الامر بقضاء الدين يرجع المأمور على آمره بلا حاجة الى شرط الضمان او اشتراط الرجوع وقال الامام الترجي من قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق علي في الدين او على عيالي كقوله انفق علي وفي الاصل قال انفق على ولدي فانفق يرجع بلا شرط الرجوع رجل صادره السلطان فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والي اعوانه شيأ عن جنايتي فدفع بأمره قال الامام الترجي والبزدوي

انتهى رزق الاشباه والنظائر لابن نجيم فراجعه
وقف غير متولية فلو بإذن المتولي ليرجع
عهود وقف والا فان بنى للوقف لا يضر وقفه
وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم
يضر وان اخر هذا المبنى ماله فليترصد
الى فلا صه وفي بعض الكتب للفقيه
تمكنه بما قال القيمتين للوقف متروعا
وغير متروع فالوقف هم صح

يرجع بلا شرط رجوع وضمان كما مر بقضاء الدين وقالا للمطالبة الحسبية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مسئلة مفادها الاسير وقال علامة المشايخ لا يرجع بلا شرط رجوع او ضمان ولو قال المأمور قضيت وفلان غايب وانكر الآمر دفعه اليه والدين فبرئ المأمور على المدين والقضا يقبل وبعضي على الآمر بالمال وان كان القابض غايبا فلو قدم الغايب وانكر الاستيفا يتصرف ويستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المأمور وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالقرض يرجع على المستقرض وهل يرجع المستقرض على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وان لم يشترط اختلف فيه المشايخ كما ذكرنا **فش** قال لآخر وليس بينهما خلطة ادفع الي هذا المال فدفع رجع على زيد لا على الآمر ولو امره ان يتصدق عنه بعشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر الا خلطا ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال الرجل ادفع الي المدعي فقبرئ من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير امره باداء دينه عنه **ذ** قال ادفع الي فلان قضاه ولم يقل عني وقال اقرض فلانا الفا ولم يقل عني ولا علي اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطا ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الآمر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره بأمره يكون دينا على الآمر والعرف كالمشروط ولو كان المأمور في عيال الآمر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد من هذه الثلاثة شيء يرجع على الآمر عند س لا عند م وقال **ظه** الآمر بانفاق واداء آخر اجر اداء صلات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا في رواية عن س كذا **ذ** وفي **بس** ذو رحم محرم او من في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كشريك وخليط قال لآخر ادفع الي هذا فالقابض ان ضامن بها وزيد حاضر يسمعه فدفعه فالدافع قرض للدافع على الآمر وزيد وكيل بقبضه وقوله سمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يد الدافع هلك امانة ولو قال اعط فلانا مني ولو قال اقرضه الفا علي اني ضامن لك وزيد حاضر فهو قرض على زيد والآمر ضامن ولو قال لزيد اعطني الفا علي ان فلانا ضامن في فلان حاضر يسمع فهو قرض على زيد والآمر ضامن بقول الحقير وكذا في الخلاصة ايضا لكن في عبارة والآمر ضامن اشكال اذ لا آمر هناك سوى زيد المستقرض اللهم الا ان يقول فلان ادفعه الى زيد فاني ضامن والله اعلم **خلاصه** قال لغيره ادفع الي فلان الف درهم علي اني ضامن لك به والدافع البحاضر يسمع فدفع فهو قرض على الآمر والقابض وكيله ولو قال ادفع الي فلان الفا واعطه الفا علي اني ضامن عنه فهو قرض على القابض والآمر ضامن **ج** قال الخليط ادفع الي زيد الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد وهذا عكس القرض فان الآمر لا يضمن اذ موضوع الخلطة ان لا يقتضي ضمان التمليك وفي ضمان القرض ضمان التمليك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجيب وواقعة

مجمع العقاد وي احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره ليرجع عليه يرجع كما في انفق في بنائه داري وهو اختار رحمش الاسلام وذكر الرخصي ان له ان يرجع لان احد يشترا مر الكافي هـ

الفتوى احد الشريكين قال لصاحبه فلان كفيل بمخ دينار قرض مجحود يجوز بلا بينة وهي دعوى
احد وبخ دينار كرفت واز شهر رفت واين شركة ميان ايشان بر انداخته ينبغي ان لا يرجع المامور
على الآمر لما مر في مسئلة الجامع من امره ان يعديه بالف فاداه بالفين يرجع بالفين عليه وليس
كوكيل شراء اذ لا عقد هنا واما امره ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه فانفق الفين اجنبي
امره ليشتري اسيرا فوقال اشتر لي وقال بمن مالي يرجع والا لا الا ان يكون خليطا ولو المامور امر
آخر ان يعديه او وكل وكيلا فقال الوكيل اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد عامل الخراج
اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض فمن يرجع
والمشتري بالاكار وكذا الجواب في الجباية واخذ العامل من المستاجر او من غلة داره فقط
احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا احكام الناسي وفي الاشباه حل النسيان
عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلف في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان
بقول الحقير يريد انهما مترادفان عند الفقهاء يعني انه لا فرق بينهما شرعا والا فبينهما فرق عند
غير الفقهاء اذ قد ذكر في شرح المقاصد وغيره ان الذهول عن الصورة الادراكية ان انتهي
الي زوالها بحيث يفتقر الي كسب جديد فنسيان والا فسهو انتهي فالصاحب الاشباه والحق
انه مسقط للاثم مطلقا واما حكم الدنيوي فانه لو قع في ترك ماموربه لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحمل
الثواب المترتب عليه ولو وقع في فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي
صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا او وقف بغير عرفة غلطا يجب قضاؤه اجماعا
ومنها من صلى بنجاسة ما نعة ناسيا او نسي كما من الصلوة او تيقن الخطا في اجتهاده في ماء
او ثوب او وقت صلوة او صوم او نسي نية الصوم او تكلم في صلوته ناسيا وتما سقط عمله في
النسيان لو اكل او شرب او جامع ناسيا صومه او اكل ناسيا في صلوته لم يبطل ولو سلم ناسيا في صلوة
رباعية على راس ركعتين اتمها وسجد للسهو والنسيان ولو العامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو
قال وحتي طالق ناسيا لو له زوجة وكذا في العتاق ومحظورات الاحرام وقد جعل له في التحرير
اصلا فقال الله ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل مصل لم يسقط الاثم لتقصيره بخلاف سلامة الناسي
اولا مع داع كاكل صايم سقط اولا اولا فاولي كزكاة الذابح التسمية انتهي يقول الحقير قوله اولا
ولا فاولي عبارة معقدة وحلها هو ان قوله اولا اي اولا مع وقوله ولا اي ولا مع داع ومعنى
المجموع انه ان لم يكن مع مذكر ولا مع داع يسقط بالطريق الاولي والله اعلم قال في من مسايل النسيان
لو نسي المديون دينه حتي مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يوآخذ به وان كان غصبا يوآخذ به كذا
في الخانية الكل من الاشباه ملوح النسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة لكمال الفعل وليس بعذر في
حقوق العباد واما في حقوق الله تعالي فاما ان يقع المرء في النسيان بتقصيره كاكل في الصلوة
حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلوة فلا يكون عذرا واما لا بتقصيره فيكون
عذرا سواء كان معه ما يكون داعيا الي النسيان ومنافيا للتذكر كاكل في صوم لما في الطبيعة من الميل

الي الاكل ولم يكن كترك التسمية عند الذبح فانه لا داعي لي تركها لكن ليس هناك ما يذكر اخطارها بالبال
او اجراؤها علي اللسان فسلام الناسي في القعدة عذر فلا تبطل صلوته اذ لا تقصير من جهته والنسيان
غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة فهي داعية الي السلام منار النسيان لا ينافي الوجوب
في حق الله لكن اذا كان غالبا كالاكل في الصوم وترك التسمية في الذبح وسلام الناسي يكون عفوا ولا
يجعل عذرا في حقوق العباد احكام الجهل وفي الاشباه حقيقة الجهل عدم العلم عما
من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد علي اليقين فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء علي خلاف ما هو
به وان لم يقارن فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه علي ما ذكر في كتب الاصول اربعة الاول
جهل باطل لا يكون عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالي وباحكام الآخرة الثاني جهل صاحب
الهوآء والبدعة فيما ذكر وجهل الباغي حتي يضمن مال العادل اذ اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة كالفتوي ببيع امهات الاولاد ونحوه الثالث الجهل في محل الصحيح او في محل الشبهة
وانه يصلح عذرا او شبهة كحنيفي اطلع علي طن ان الحجامة افطرته وكن زنجي بجارية ابيه او رجع
وظن انها تحل له الرابع الجهل في دار الحرب من مسلم بها جر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالطلاق وضده انتهي قال وتما
فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال لم افعل فلانا بكذا وهو مسنت ان علم به حنث والا لا ولو لم تعلم الامة ان
لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل ولو استام امة متنقبة وظن انها
ملفوفة فظهرت ملكه بعد الكشف يعذر اذا ادعاه للجهل في محل الخفاء وقبل الاول والمعتمد الاول وعند الوارث
والوصي والمتولي بالتناقض للجهل اذا قبلت المراة الخلع ثم ادعت طلاقها ثلاثا لم يسمع فاذا برهنت استردت
البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة واد عي البدل ثم ادعي الاعتاق قبله يسمع ويسترد لو مكرهن واذا باع الاب
او الوصي ثم ادعي غبنة وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق
والجهل معتبر عند ان الدفع الفساد فلا ضمان علي كبيرة جهلت ان الارضاع ينشر وفي الخلاصة لو تكلم
بكلمة الكفر جاهلا قيل لا يكفر وقالوا عامتهم يكفر ولا يعذر بالجهل انتهي وفي البتيمة ظن جهلة ان ما فعله
من المحظورات حلال له فلو كان مما يعلم من دين النبي عم ضرورة كفر والا لا وقالوا لو اشترى جارية
ولم يعتبر فلا حيلة له الا اذا كان لا يعلم انه مرئية لعدم الرضا به وقالوا لو اتي الغصب لجهل بكونه مال الغير
يدفع الاثم لا الضمان وقالوا لو اقر بطلاق ثلاث علي ظن صدق من افتاه بالوقوع ثم تبين خطاؤه
بافتاء الاهل لم يقع ديانة ويقع قضاء ولو باع الوكيل قبل علم بوكالته لم يجز بيعه ولو باع الوصي
قبل علم بوصايته جاز ولو باع ملكه بيه ولم يعلم موته ثم علم جاز وكذا لو باع المحجور ابنه ولم يعلم
بموته نفذ علي الصغير ومقتضي بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم ظهر موته نفذ ولو باعه علي انه ابق
فظهر راجعا ينبغي ان ينفذ وكيل قضاء الدين لو دفعه الي الطالب بعدما وهب المديون من المديون
قالوا لو علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع بعدما دفع الموكل فعن ابي الفرق بين العلم والجهل
والمذهب الضمان مطلقا والمامور بقضاء دين اذا ادعي الامر بنفسه ثم قضي المامور لا يضمن اذا لم يعلم

بعضا وكله وهذا على قولهما اما على قول ح فيضمن مطلقا ولو اجازت الورثة الوصية ولم يعلموا اما وصي به لا تصح اجازتهم كذا في الخانية وفي المنية امر ببيع قنه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الطاوس ربعته فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت تكسا ما امر تك به لم يجز وفي الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص فقتل فلا شيء عليه لان هذا امر يشكل على الناس وفي العمادية وكله بقبض دينه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن والدافع يضمن للموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض ثمنه وهلك في يده لم يضمن والاصل

احكام الاكراه على موكله وتعريفه وما يتعلق به **درر** الاكراه لغة حمل الفاعل على امر يكرهه وشرعا حمل الغير على فعل يعدم رضاه بلا اختياره لكنه قد يفسد اختياره وقد لا يفسده مع بقاء اهليته وصح سقوط الخطاب عنه وشرط الاكراه اربعة الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره الثاني خوف الفاعل وقوع ما هدد به بان يغلب في ظنه الثالث كون الفاعل ممتنعا مما اكره به لحق نفسه كبيع ماله واتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كزنا وشرب خمر ونحوهما الرابع كون المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا والاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفسه او خضوه واما غير ملجئ لا يفسده لو يحبس او قيد شديد بحر او ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الا الذي يجاوز **مختارات** او الذي يضعف البدن **درر** غير فالملجئ رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر وبالصبر على القتل في هذه الصورة بالمكافية الخصة ورخص ايضا تلفظ كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر على القتل في هذه الصورة خلاف ورخص ايضا اتلاف مال مسلم ولكن ضمن الحامل اذ الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل ولا يرخص في قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتله كان آثما لان قتل مسلم لا يستباح لضرورة تا الآن يعلم انه لو لم يقتله قتله ويقاد في العمد الحامل فقط عندهم اذ الفاعل آلة للحامل وعند س لا يقاد واحد منهما للشبهة وقال ز في يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد كلاهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبب ولا يرخص بالاول زنا الرجل اذ ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة تا كالقتل لكن لا يحد استحسانا وبالثاني لا يرخص الامور المذكورة لكنه اسقط الحد في زناها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولم يسقط في زناه التصريحات القولية للمكره بالملجئ وغيره تنعقد عندنا وما يحتمل الفسخ يفسخ ان فسخه المكره وما لا يحتمله فلا يفسخ والاول كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه او كفيله وهبته واقراره وبالك المشتري المبيع باكراه فبعتق اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض البائع المكره الثمن طوعا او سلم المبيع طوعا نفذ بيعه وان قبضه مكرها لا ينفذ ورد الثمن ان بقي في يده ولم يضمن ان هلك وما لا يحتمل الفسخ كالهبة وطلاقه ونذره وظهاره ورجعته وايلائه وفيئته في الايلاء وكاسلامه ولا يقبل انه رجع من اسلم كرها ولا يتبرد ته رجل صادره السلطان اي طلب منه مالا باسم الكفر ولم يقبل بيع ماله واعطى ثمنه فباعه صح بيعه لعدم الاكراه بالنظر اليه حتى فهاز وجها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة اقدر

احكام الرقيق اب العبد والجارية **اشباه** لا تجب على العبد ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا زكوة ولا حج ولا عمرة ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا على علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب الحكم ولا امين الحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا واليا في نكاح او قود ولا يلي اثرا عاما الا بالنيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند ح ولا يملك وان ملكه سيده ولا فطرة عليه بل على مولاه لو كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفي الابا الصوم اذا لا مال له ولا يصوم غير فرض الا باذن سيده ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر لماذون بما في يده ولو بعد حجر وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف اقراره بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويحل صداقاتي مهرها ويكون دينا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الاذن مولاه ولا دية في قطع وقيمته قائمة مقام الدية كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا سهم منهم وحر النصف ولا احصان له ولا جناية متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وافاد بعضهم انه ان قاتل وباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده مولاه ويملك اثنتين ولا تشريك له مطلقا ويصح عتقه عن الكفارات ولا يجزئ فاذ فدوا لم يجز ولا حضانة لا قاربه بل لمولاه ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب المحكومة بخلق لحيته ودواه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم يقدر على الوطء الا بمعين فعلى مولاه ان يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج الاباذن مولاه ومهره متعلق برقبته كدينه ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا تسمع عليه الدعوى والشهادة الا بحضور مولاه ولا يحبس في دين وعليه الكفارة بالاستيلاد ولا يصح تصادق عبد وامة على النكاح الا فيمن سبي قبل القسمة بخلاف الحر ين واعتاقه باطل ولو تعلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اعلاء يسير من المأذون ومحاباة يسيرة منه وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مكاتبا او كان مولاه فقيرا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الاتم الاحصار عن احرام ماذون فسد ولا يرجع المحقوف اليه لو وكيلا مجورا ولا يدخل في القسامة وامر عبده باتلاف شيء موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه ولا حق له في بيت المال ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند م الا المدبر وام الولد قال صاحب الاشباه ولم ار حكم النفاطة واستيلاء على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد العبد عبدا آبقا فالجعل لمولاه ويقره مولاه على الصحيح ولا يحرره عندنا ولا جزية عليه ولا يؤخذ بالتميز عندنا لو كان عبدا للذمي وعورة الامة كالرجل وزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط والجاعلها ان اشتهى وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف مقدره والابعاد يقدرها

ع ح القنازي في المحيط اذا اقر بالسرقة ثم رجع فانه لا يقبل رجوعه ومن المتاخرين من افتى بقطعه وسيجيء تمامه في الحدود

طاهر خلق عصام بن يوسف على امير فارس فقال الامير اليس يكيب عليه فقال العصام العين وعلى الدنيا البسته فقال الامير اذهب بالسوط والعقابين فاضرب عشرة عشرة اقربه وان لم يرجع فقال عصام سبحان الله مازالت طلا الشيء بالعدل من هذا هو هو هو هو

ولا تنكح على حرة وقسمها على نصف قسم الحرة ومهرها العقد لها ولا يحتى ولدها بمولاها الا بدعوة ولو أقر بوطئها بقول الحقير وعلى هذا لا تكون أم ولد لمولاها بلا دعوة قالت الائمة المملوكة شهران ولا خادم لها وولدها كولد ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطئ الامة الا بعد استبرائه ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بلا رضاهن وللظهار ولا يلاء من امته والاذن في العزل لمولاها وهو المطالب لها وحدها العنين والمجبوب بالتفريق ووطئ احد الاختين بيان للعتق المبهم بخلاف وطئ احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بلا محرم ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من مواضعها وهو ارجا مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى كلام صاحب الاشباه ولا يخفى حسن موقع قوله على عبده في سرده ذكر مسائل العبد اعتق الله تعالى برقبانا من النار بحرمة سيد عبده الاحرار الابرار محمد المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى آله ما تعاقب الليل والنهار **احكام الاعمى** وفي **الاشباه** الاعمى كالبصير الا في مسائل وهي انه لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولو وجد قايدا ولا يصلي للاشارة مطلقا ولا للقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب حكومة عدل وتكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة قال في الحكم ذبيحته وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصح موليا ووصيا **احكام النايم** وفي **الاشباه** ايضا قال المولى الجلبي في آخر فتاواه النايم كالمستيقظ في خمس وعشرين موضعا ١ صايم نام على قفاه وفمه مفتوح فقطر في قطرة مطر فسد صومه وكذا لو أقطر أحد قطرة ماء وبلغ ذلك جوفه ٢ لو خامهان زوجها وهي نايمة يفسد صومها ٣ محرمة خامس زوجها وهي نايمة فعلها الكفارة ٤ محرم نام فحلق رجل رأسه وجب على النايم الجزاء ٥ محرم نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء ٦ محرم نام على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج ٧ العسيد المرمي السهم اذا وقع عند نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته ٨ انقلب نايم على متاع فكسره يجب ضمانه ٩ اب نام تحت جدار فوقع عليه ابنه من سطح وهو نايم فمات ابنه يحرم الاب عن الميراث على قول بعض وهو الصحيح ١٠ من رفع نايما ووضعه تحت جدار فوقع الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان ١١ خلا بامرأته وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة ١٢ نام في بيته فجاءت امرأة ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة ١٣ وكذا لو هي نايمة في بيت فدخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ١٤ امرأة نامت فجاء ضيف فارتفع من ثديها تثبت حرمة الرضاع ١٥ مرت دابة الميت على ماء يمكن استعماله وهو نايم عليها انتقض تيممه ١٦ مصل نام وتكلم في حال نومه تفسد صلوته ١٧ مصل نام وقراءه حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية ١٨ لو تلا آية سجدة في نومه فسمعها رجل لزمه السجدة كما لو سمع من يقظان ١٩ اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الايمة يفتي بانه لا تجب عليه السجود وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نايم فانتبه فاخبر فهو على هذا ٢٠ حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال قم فلم يستيقظ قبل ان يحنث والاصح انه يحنث ٢١

طلق امرأة رجعيا فجاءت بشهوة وهي نايمة صار مراجعا ٢٢ لو كان هو نايما فجاءت وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند بعض الاعظم ٢٣ نام فجاءت امرأة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة ٢٤ جاءت امرأة الى نايم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك على قول بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة ٢٥ مصل نام في صلوته فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه **احكام المعتوه** وفي **التنقيح** العته اختلال العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين **درر غرر** اختلف في نفاذ المعتوه وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون **اشباه** المعتوه كصبي عاقل في الاحكام فتصح منه العبادات ولا تجب في قول هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل **منار** العته بعد البلوغ كصبي عاقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع المهر وتضمان ما استهلكه من الاموال فليس لعبد لكنه شرع جبرا وكونه صبيا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويسقط عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا ولي هو على الغير **احكام المجنون** وفي **التنقيح** الجنون اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل لا نادرا او هو في القياس يسقط لكل العبادات لمنافاة القدرة ولهذا عصم عنه الانبياء عليهم السلام وحيث لم يكمل الادا سقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط لعدم الحرج على انه لا ينافي اهلية الوجوب لانه يرث ويملك ليقاذمته وهو اهل للثواب **منار** هو اذا لم يمتد الحق بالنوم والاغماء **تنقيح** ثم عند من عدم السقوط اذا اعترض بعد البلوغ اما لو بلغ مجنونا فانه مسقط مطلقا ودم لم يفرق **تلويح** وفي اكثر الكتب الخلاف مذكور بالعكس **تنقيح** وفي كل واحد من الصورتين الممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط عندهم ثم الاستداد في حق الصلوة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وعندهم بصلوة فتصير الصلوات بستا وفي الصوم بان يستغرق شهر رمضان وفي الزكوة بان يستغرق الحول عندهم وعند اكثر الحول كاف للسقوط **بزدوي** واما ايمانه فلا يصح لعدم ركنه لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا ويكون يصير ومناتبا لابويه وكذا يصير مرتدا بتبعيتهما فاذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام عليه وليه دفعا للظلم بقدر الامكان **تنقيح** واما المعاملات فانه يؤاخذ بضمان الافعال في الاموال لانها اهلية لكن هذا المعارض من اسباب الحجر واما هو عن الاقوال فتفسد عباراته **احكام المحارم** وفي **الاشباه** المحرم من حرم نكاحه تؤبدا بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها للحرمة بها وابو الزاني وابنه واحكام المحرم تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة والسفر الثقات لا يقوم مقام المحرم والزوج في السفر وعدة المرأة في حقها كالاجنبي في العدة ويختص المحرم النسبي باحكام منها عتق قريبه لو ملكه ولا يحتمي بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة العاجز على قريبه الغني ولابد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ رضاعا لا يعتق ولا يجب نفقته ويغسل المحرم قريبه ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة

ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم ومنها انه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقضي ولاء أحدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد النكاح ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب بقول الحقير في اطلاق قوله لا يدخلون نظرا لما قدمته في اكثر انه لو اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسبائه فهو للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا وهذا عند ح وقال اللخمي يلحق في شرحه وبدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن ح سواء نهم لا يدخلون انتهى ثم يقول الحقير اهمل صاحب الاشباه التعرض لدخول الاصول والفروع او عدم دخولهم في الوقف على الاقارب وقد ذكره فتاوى قاضيخان وقف ارضا على اقاربه او اقربائه او ذوي قرابته قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ح وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ح يكون استحقاق الوقف لذي رحم محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعند س م يعتبر الرحم المحرم ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات الى اقصى اباتهم في الاسلام انتهى كلام قاضيخان وفي الاسعاف في احكام الاوقاف وقف ارضه على قرابته او ارحامه او انسبائه او رحمه او ذي نسب منه لا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات وان علوا عند م وهو ظاهر الرواية عن ح س وروي عنهما انهم لا يدخلون بناء على انهم من القرابة اولا يدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عند س م وعند ح يعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق

اشباه ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي لادفاع عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجأه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كحربه ومنها لا يقتل اصل بفرعه ويقتل فرع باصله ومنها لا يحد اصل بقذف فرعه ويحد فرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة فرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه وابو الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف فرع ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز جهاد الفرع الا باذن اصله دون العكس ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم لو كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملجئا فكذلك والا فلا يقول الحقير قوله والا فلا مخالف لقوله قبل اسطر انه لا يجوز مسافرة فرع بلا اذن اصله كما لا يخفى قال ومنها لو دعاه احد ابويه وهو في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون الذي ناديه عالما بكون الابن في الصلوة قال ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق يقول الحقير ان اراد الالحاق في الاجابة في الصلوة فهو غير مسلم بل ينبغي ان لا يلحق اذ للابوين خصوصية في تاكد الحق ليس في غيرهما كما لا يخفى وان اراد الالحاق في مطلق الاحكام فالاطلاق ايضا غير مسلم فافهم والله اعلم ومنها كراهة حج بدون اذن من كره من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك قال لم ار الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام ومنها لا يحبس الاصل بدين الفرع والاجداد

والجدات

والجدات كذلك واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال صغيرها الا لحفظ وشرائما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى ما ليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار المولج في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بها بل يثبت لكل ولي عصبة كان او من ذوي الارحام وكذا الصلوة على الجنازة لا تختص بالاب والجد وفي الملتقط لو ضرب المعلم الولد بامر الاب فهلك لم تلزم الدية الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن امه فهلك غرم الدية والجد كالاب عند فقده الا في مسائل منها الجدة لام لا ترث مع الاب وترث مع الجد ومنها الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب وبالجد على قول لهما ويسقطون به كالاب على قول وبه يفتى ظهيرية على قولهما خاصة ومنها للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فلام ثلث جميع المال عند ح وم لا عند س ومنها لو مات المعتق عن اب معتق وابن معتق فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن على قول ومنها لو ترك جد معتق واخاه فالح يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الاب الجد اب فالارث كله له وفاقا ومنها لو اوصى لاقربائه فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية ومنها تجب صدقة الفطر عن الولد على ابيه الغني دون جده ومنها لو اعتق الاب جر ولاء ولاده الى مواليه لا لو اعتق الجد ومنها يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده ومنها لو مات وترك اولادا صغارا وامالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت دون الجد ومنها في ولاية النكاح لو كان للصغير اخ وجد فمدين مشتركان وعند ح يختص الجد ولو كان مكانه الاب يختص وفاقا ومنها اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب في زوال اليتم عنه ومنها لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد لاب فالنفقة عليهما اثلاثا على الام والثلثان على الجد ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشارك الام في نفقتهم الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنه لم يثبت الا بتصديق الابن وفي الميراث بين ذوي الارحام الا فيما لو قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي قال واعلم انه يترتب على النسب اثنى عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ولحوقه بالاقرار في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص الكل من الاشباه والنظائر

احكام الابني وفي الاشباه ايضا المراة تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف وليس حلقها واما هو مكروه وسنن حلق لحيتها لو نبتت ومنع من حلق رأسها ومنها الاطهر ان الترك على قول وتزيد على سباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول يقول الحقير هذا كله في الحرة واما الامة فعورتها ما بين السرة والركبة والظهر والبطن كما مر قال ويكره لها الحمام

في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد انه لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج بين اصابعها في الركوع واذا انابها شيء في صلوتها تصفق ولا تسبح وتكره جماعتهن في تقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها للجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على فخذيها تابعة رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما يقول الحقير وفي الخلاصة انها لا تسافر مع عبدها خصيا كان او فحلا انتهى ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الصفا والمروة ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف بعرفات لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها المخيط وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة له ايضا واذا ماتت تكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في صلوة الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة ولو كان الميت ابنها ويندب لها نحو الغيبة في التابوت ولا سهم لها من الغنيمة واما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة بنوع الحقير ولكن تحبس حتى تسلم وفي الجامع الصغير وتجبر على الاسلام حرة او امة والامة يجبرها مولاها وروي انها تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل على الاسلام كذا في الهداية قال صاحب الاشباه ولا تقتل المشركة ايضا يقول الحقير في اطلاقه نظر لما ذكر في الهداية ان الكافرة لو قاتلت او كانت ملكة او ممن له رأي في الحرب تقتل فكان ينبغي ان يقيد عدم القتل بعدم هذه الامور قال صاحب الاشباه ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتصحيح بالذكر من البهيمة افضل من الانثى منها والمرأة على النصف من الرجل في ارث وشهادة ودية نفسا وبعضا ونفقة القريب يقول الحقير وهي على النصف ايضا في الدين بكسر الدال وفي العقل ايضا كما لا يخفى قال ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح قضاؤها في غير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر بخلاف الرجل وتجبر الامة على النكاح لا العبد في رواية والمعتمد انهما يجبران وتجبر الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفير من مر دلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها وحلمة ثديها بخلافه من الرجل ففيه حكومة عدل والقصاص يقطع طرفها بخلاف الرجل ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة ولا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بقول الحقير او الاقرار ايضا كما في الهداية وغيرها قال وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفي الرجل عن المجلس سياسة لا حدا ولا تكلف بحضور المجلس للدعوى لو كانت محتشمة ولا لتحليفها بل يحضر

اليها القاضي او يبعث اليها نائبه ليحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها للمرض ضي الخصم لو محتشمة والا فلا ولا بداءة بالتهنئة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت بقول الحقير وفي الخلاصة الاجنبية اذا سلم على الرجل فلو كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع ولو كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا لو سلم الرجل على الاجنبية فالجواب فيه كالعكس انتهى قال وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز ها ولا تدخل في الغزاة السلطانية كما في الولوالجية تقل الكلام الا من الاشياء والنظر قاضيخان للزوج ان يضرب امرأته على اربعة منها ترك الزينة وهو يريدها الثانية ترك الاجابة اذا الجماع وهي طاهرة الثالثة ترك الصلوة ويروى عن امرأة ليس له ضربها على ترك الصلوة وتركها الغسل عن جنابة وحيض كتركها الصلوة الرابعة الخروج من منزله بلا اذنه بعد ان علم لها ان زيدا ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن تعاهده كان لها ان تعصيه ومنها وتطيع الوالدين ما كان الوالد او كافرا اذا قام بتعاهده فرض فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بلا اذن زوجها الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها او منها الخروج الى منزل العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن زوجها فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما خلاصة للرجل ان يضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة فيهن واربع وترك الغسل والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وزيارة غيرهما من المحارم في كل سنة يقول الحقير فوله كل سنة مخالف لما في الهداية كما يأتي بعد اسطر نقلا عن المختارات لصاحب الهداية تخالف وكذلك اذا اراد ابوها او قريبها المجيء اليها عند الجمعة والسنة وعن سفر التواد اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران يأذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لها اولاد من زوج آخر على هذا وفي مجموع النوازل للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتها واحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة الميت او كان لها حق على آخر ولا خرج حق عليها تخرج باذنه وبلا اذنه الحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وفي النوازل المرأة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وزوجها قادر بلا اذن زوجها وبعدان قبضته ليس لها الخروج الا باذن زوجها يقول الحقير المراد من المهر هنا المعجل لا المؤجل كما لا يخفى وجهه مختارات لا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت اليهم لزيارتهم اشباه واختلف في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها احكام الحمل اي المحمول في بطن الامة وهو المسمى بالجنين اشباه الحمل تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد وفي الاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك يساير امه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد ويباع مع امه في الدين وفي

واذا اراد الرجل ان يمنع اباه او امه او احدا من اهلها عن الدخول اليها في منزله فعلوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع من الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة ان لاحظ لها ومنع من النظر من لا يكون محرما وليس لها منع الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم من البيتوتة عندها وبه افتى مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع الا من يزوره في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو اراد ت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت منعها على هذا الاخوال وقيل انتهى زين وفي موضع آخر من قاضيخان ايضا هو هو

لو كان

يقول الحقير ما في المختارات لصاحب الهداية من قوله وعليه الفتوى اختيار لغيرها اختاره مشايخ بلخ والظاهر ان ما في المختارات ارفق وللعادات اوفق هو

حق الاضحية والرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى له بخدمتها فانه لا يتبعها قال ولم ار الآن حكم ما لو باع امة وحملها او مع حملها او حملها واحد آبائه كذلك فان علمنا فوالم بفساد البيع فيما لو باع امة الا حملها بكونه استثناء مجهول من معلوم فصار الكل مجهولا لا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول ولم اره صريحا وهي البسوط بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل انتهى ابن الهمام لو دبر ما في بطن امته ثم وهبها جازت الهبة بخلاف ما لو باعها وقيل في المسئلة روايتان والاصح هو الفرق بين التدبير والعتق بانه اذا دبر ما في البطن لو وهب الام لا يجوز عتقه ولو اعتقه جازت هبتها لان بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن فاذا وهب الام فالموهوب متصل بالذي هو موهوب من ملك الواهب فيكون في معنى الشياع فيما يحتمل القسمة اما بعد عتقه فغير مملوك فلم يتصل الموهوب بملك الواهب ولو دبر ما في بطنها ثم كاتبها لجاز وان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار مدبرا ولكنه دخل في الكتابة تبعا للام اشباه ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر آخر فاسلم هذا يوم ملكها بتبعيتها للصغير ومنع الحمل مسلما باسلام ابيه مع ان الملك كما في الحمل لا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها ولكن لا يتبعها في حق الرجوع عن الهبة ولا في حق الفقراء الى الزكوة في السائمة ولا في وجوب حق القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل وتحد بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكوة امه ولا يتبعها في كفالة واجارة وايصاء تخدمتها ولا يزول بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب ويفرد في اعتاق وتدبير ووصية به وله واقراره وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار يقول الحبر اما الشرط في الوصية فهو ما ذكره صاحب الدرر والغرر بقوله وصحت الوصية للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة كذا درهما وصحت الوصية بالحمل ايضا بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان لكن الثانية انما تصح اذا ولد الحمل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية لان صحتها موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولدته هذه المدة واما الشرط في الاقرار فهو ما ذكره ايضا بقوله لو اقر بحمل امته او بحمل شاة لرجل صح اقراره لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل ومات الموصي فيقر وارثه للموصى له مطلقا اي يصح مطلقا سواء بين سببا صالحا او لا وصح الاقرار للحمل ايضا بشرط ان يبين سببا صالحا كارث او وصية بان قال لحمل فلانة علي الف درهم مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان فان ولد الحمل حيا لاقل من ستة اشهر مذ مات المورث او الموصي لو كانت الام ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت الاقرار لو كانت معتدة فله ما اقر ولو ولد ميتا فالمال للوارث او الموصي ولو ولد حيين فالمقر به بينهما نصفان ولو ولد احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين وان بين المقر سبب صالح للسببية بان قال الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي وايهم الاقرار ولم يبين سببا بان قال على الحمل فلانة كذا لم يلزمه شيء هداية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لانه افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه درر غرر الحمل يعتق بعتق امه تبعا لا قصدا الا ان يعتقها اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ولا يعتق الا ام يعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط الولد يتبع

الاب في النسب والام في الملك والرق والعتق وفروعه كتدبير واستيلاد وكتابة بالاجماع ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى لو تولد بين وحشي واهلي او بين ماكول وغير ماكول يؤكل لو امه ماكولة ويتبع الولد خير الابوين دينا وولد المغرور حر بالقيمة اعتقت امة زوجها قن الغير فولدت لاقل من ستة اشهر عتق الحمل ايضا وولاء الولد للمولى امه وكن الولدت لاكثر من ستة اشهر فان اعتق الاب جر ولاءه اليه والى موالي ابن الهمام قوله وولد المدبرة مدبر اي يعتق بموت سيده والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من المذهب وفي بعضها ولد المدبر مدبر وليس بصحيح اذ الولد يتبع الام لا اباه فزوجة المدبر لو حرة فولده حر ولو امة فولده عبد كان ابوه حرا او عبدا او مدبرا ثم المراد بالولد هو ما كانت حاملا به وقت التدبير او ما حملت به بعده فعندنا كثر العلماء ولد المدبرة الحمل وحر جارية كعتقه وحره فلو ولدت لاقل من ستة اشهر كان مدبرا والا فلا يقول الحبر قوله وليس بصحيح بشكل بما ذكره صاحب الهداية في كتاب السعي بحنارات النوازل بقوله وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة تبعا لامه واما ولد المدبر باجماع الصحابة رض لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب انتهى والله اعلم بالصواب اشباه ولم ار الآن حكم الاجارة للحمل وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في البزازية وينبغي نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما تجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع يقول الحبر الظاهر ان المراد بالاحكام الحادثة بعد الوضع لا الاحكام مطلقا اذ هو تابع لها بعد الوضع في الاحكام الثابتة قبل الوضع كما لا يخفى قال الآيمانوا ستحقت الام ببينة فان الولد يتبعها لا لو استحقت بالاقرار كما ذكر في الكنز ويمكن ان يقال وفي مسئلة اخرى ايضا وهي ولد البهيمة يتبع امه في البيع لو كان معها وقت البيع على القول به يقول الحبر الصحيح انه لا يتبعها كما في اواخر الفصل السابع وقد مرت مسائل اسقاط الجنين في ضمان الجنين من فصل الضمانات فليطالع احكام الذمي وفي التنقيح لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات مطلقا اجماعا وكذا بالعبادات لكن في محرمات المواخذة بها في الاخرة لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية واما في حق وجوب اداء العبادات في الدنيا فكذلك عند العراقيين من مشايخنا اذ لو امتنع لا يؤاخذون على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يصير كونها غير معتبرة مع الكفر انها تجب عليه بشرط الايمان كالجنب تجب عليه الصلوة بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا لقولهم انهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم ابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث كنز الخلاف ان الخطاب بالشرايع يتناول الكفار في حق المواخذة في الاخرة زيلعي في اصول ابي الحسن

البشتي قال ابو حنيفة وعامة اصحابه ان الخطاب بالحرمات وما يوجب العقوبات يتناول الكفار وخطاب العبادات لا يتناولهم ولا خلاف في تناول الامر بالايمان وفي اصول الرخسي الكفار مخاطبون بالايمان والمشروع من العقوبات فيما اعتقدوا حرمته ولهذا تقام عليهم الحدود بطريق الجزاء والزجر عن الاقدام على اشباهها ولا يحدون حد شرب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم حرمة وكذا يتناولهم الخطاب بالمعاملات كالبيع لوجود التزامهم **اشباه** الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلوته ولا يأثم على ترك العبادات على قول ولا يأثم بتركها اعتقادها اجمالا ولا يمنع الذمي من دخول المسجد خلافا للمسلم ولا يتوقف دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام يقول الحقير الظاهر ان وجه عدم المنع هو احتمال دخوله للصلوة بعد اخفاء اسلامه او احتمال اسلامه برؤية المسجد او المصلين استحسانا للشعائر اهل الاسلام والله اعلم قال ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ورضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر مسلم اذ لا ضمان فيه ولو اتلفه ذمي وينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها فيما اره الان ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب ولا تعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا او يقبل قول الكافر في حل وحرمة لو في ضمن المعاملات لا مقصودا ويؤخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة ولا الاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على ذو رحم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في المصر واختلفت الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار فروة نزل في المجامع ويضيق عليهم في المرور **قاضيخان** ذمي اراد شراء دار في العسكر والخراج انه ينبغي ان لا يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك **هدايه** لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وظلا نسم فلا يركبون الخيل ولا يحملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والزنار على سروج كهيئة الاكف واغا يؤخذون بذلك اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولان المسلم يوقر والذمي يحقر فلا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن له علامة ميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة تجب ان تكون خيطا غليظا من الصوف يشد على وسطه دون الازار من الابريسم فانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان يميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة فانوا الا حق ان يتركوا ان يركبوا الا لضرورة وينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذ واسروجا على هيئة

الاكف

الاكف ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف **قاضيخان** لا يوا خذ عبد اهل الذمة بالكستيجات لان عبدهم يلتزم ذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سود او زنار من الصوف يجعل ذلك بخيط مشدود في وسطه اما لبس العمائم والازنار من الابريسم فذلك بينة ووجه اهل الاسلام فلا يؤذن لهم ذلك **درر غرر** ويظهر الذمي الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشد الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم **اشباه** والذمي لا يرجم ولا يجلد وتقام عليه الحدود كلها الا حد شرب الخمر ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في جواب عليك وعليك وكره مصافحته وتجريم تعظيمه يقول الحقير بل تعظيمه كفر قطعا كما سيأتي في فصل الفاظ الكفر قال وكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصير العنب وفي الملتقط وكل شيء منع منه المسلم منع من الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة الجار الذمي وضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملكهم خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام يجب اي يقطع ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا فيما لو اوجب الكافر ثم اسلم لم تسقط الجناية وفيما لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا بشهود مسلمين لم يسقط قال واعلم انه اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية فقط واستووا اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية المسلم والكافر سواء ولا يقتل المسلم والذمي مستأمن قال واعلم انه لا توارث بين المسلم والكافر ويجري التوارث بين اليهود والنصارى والمجوس اذ الكفر ملة واحدة عند بعضهم اتحاد الدار والكفار متعاملون فيما بينهم وان اختلفت ملتهم وخرج المرتد فانه يرث كسبي اسلم ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **هدايه** الذمي لو امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهدهم ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا فاذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد في الحكم بموته بالحاق الا اذا لحق بدار يسترق بخلاف المرتد **درر غرر** والمرتد يقتل الا ان يرجع فيسلم **ما يعتبر في المعنى فقط** يقول الحقير مر في فصل البيع بالوفاء نقلا عن **فن** ان العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة المرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة انتهى **اشباه** الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع فقالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو قال بعتك ان شئت او ان شئته الي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار المعنى والابطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه صحيح اقتضاء لا رأسي شروط بل شروط المقتضي فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو طلا

لفتة ان ادّيت الى الفاء فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا الى المعنى لا الكتابة فاسرة ولو
وقف على قوم لا يحصون كبني تميم صح نظرا الى المعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا
لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ
الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك وبلفظ
الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كبيع وشراء وهبة و
تمليك وينعقد التسليم بلفظ البيع كعكسه ولو قالت لفتة بعت نفسك مني بالف كان اعتاقا على مال
نظرا الى المعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة
ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه فالوا لا سقاط للبراءة فمقتضاه عدم
اشتراط القبول كالابراء وكون عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب
المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة **مايعتبر فيه اللفظ فقط** بقول المحشي
وقدم في فصل البيع بالوفا نقلا عن **من** ان العبرة للملفوظ دون المعنى والملحوظ فان من تزوج
امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد انتهى **اشباه** خرج عن قولهم العبرة
للمعنى لا للملفوظ مسايل وهي انه لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا
البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى **مايعتبر فيه**
كلاهما اي اللفظ والمعنى جميعا **اشباه** والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى
فقط فلو قالت لفتة ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداها اليه في كيس اخضر لم يعتق ولو وكل بطلاق
زوجته منجزا فعلقه على كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء
فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب
الشفعة للشفيع **احكام الوطي وفي الاشباه** كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال
لكونه شبهة اذا حرم الوطي حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن يأثم على نفسه
فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا وفي الظهار والاستبراء الذي يحرم على الرجل وطي زوجته
مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام
والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا صارت مفضاة اي اختلط قبلها ودبرها
فانه لا يحل اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمل لصغر او مرض او سمنه
وعند امتناعها القبض مهرها المعجل لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطي من
وجب عليها القصاص وليس بها حبل ظاهر لكيلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها
اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول لمن فيه الكلام في مسايل ادعى العنين الاصابة وانكرت المرأة
فالقول له بيمينه الآن كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده الثانية لو قالت طلقتني بعد
ادعى الوصول اليها قبل مضي مدة الايلاء يقبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقتني بعد

والنفقة

والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جات بولد لستة اشهر يحتمل ثبوت
نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لا عن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره
الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني في خلها فالقول لها لحلها للاول لا لاكمال المهر الخامسة
لو علق بعدم وطيه اليوم فادعت عدمه واداه بي وجوده فالقول له لانكاره ووجود الشرط فالاصل
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول للوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها
على اصوله وفروعه وتحرم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها
وتحالف الوطي بنكاح حيث لا يثبت به التحليل والاحصان **احكام السفر وفي الاشباه**
من احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما النفل على الدابة فحكم خارج
المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة ففي احكام المصر
ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان السفر واجبا فوجود احدهما شرط
وجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقة عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها
بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار
الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه الا في الحج اذا استغنيا وتحريمه على المديون الا بادن
الدين الا اذا كان موجلا ويختص ركوب البحر باحكام سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه
وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام يقول الحقير وفي الاشباه
ايضا في محل آخر السفر نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة والاضحية على ما في غاية البيان الثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن
المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة
بين نسايه والقصر للمسافر عند نا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام بنية مشروع حتى
يأثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة **احكام**
حرم مكة شرفها الله تعالى وفي **اشباه** لا يدخلها احد الا محرما وتكره المجاورة بها يقول الحقير
وهذا اصح خوفا من الاخلال بواجب تعظيمها كما ذكره في المطولات وفي الاشباه ولا يقتل ولا يقطع
من نبت في خارجه والتجارة به اي بالحرم ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله وتفصيله في كتب
الفقه ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
وحسناته كسيات ويواخذ فيه بالهم اي العزم على المعصية ولا يسكن فيه كافر وللكافر الدخول فيه
ولا يمنع ولا قران للمكي ويختص الاذى به ويكره اخراج حجارته وترابه والحرم مساو لغيره عندنا في
اللقطة والدية على القاتل في خطاه والحرم للدية عندنا خلافا للامام مالك فلا تثبت لها عندنا هذه
الاحكام الاثنان الغسل لدخولها **احياء** روي عن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بماية الف
وصدقة درهم بماية الف درهم وكذا كل حسنة بماية الف قال ابن مسعود رضه ما من بلد يوآخذ
العبد فيه بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي نعده على

مجرد الارادة وقيل السيآت تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس يقول للاحكار بمكة بن الالحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال ابن عباس لان اذنب بسبعين ذنبا بمكة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وبركبة اسم منزل بين مكة والطايف انتهى يقول الحقير ذكر الفاضل الشهير بجلال الدين الاسيوطي في كتابه المسمى بالجامع الصغير في احاديث البشير النذير نقلا عن شعب الايمان للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في المسجد الحرام ماية الف صلوة وصلوة في مسجدي الف صلوة وصلوة في بيت المقدس خمسماية صلوة **احكام المساجد وفي الاشباه** ايضا احكام المسجد كثيرة ذكرها اصحاب الفتاوي في كتاب الصلوة في باب مستقل فمنها تحريم دخوله على جنب وحايض ونفسآء ولو على وجه المرور يقول الحقير وقدمر من الاشباه ان الذمي يجوز دخوله المسجد جنبا بخلاف المسلم فمراده هنا الجنب المسلم كما لا يخفى قال ويحرم ادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن المسجد لها وعلى الاول كراهة تحريمة ورجحه بعضهم وعلى الثاني تنزيهية ولم يعللوا احدا منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما **قاضيخان** قال عامة المشايخ تكره صلوة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة الا من عذر مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم فيه او الميت فيه والقوم في الخارج او الميت في الخارج والامام والقوم فيه واختلفوا فيما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسايرالناس في المسجد قيل لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وقيل يكره على كل حال اذ عادة السلف جرت في صلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة **اشباه** ومن احكام المسجد صحة الاعتكاف فيه وحرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فلا يكره ومنها القآء القمل فيه بعد قتله وحرمة البول فيه ولو في اناء كالتخلي واما الفصد فيه في اناء قال فلم ار وينبغي ان لا فرق ومنها اخذ شيء من اجزائه قالوا ان كان ترابه مجتمعا جاز الاخذ منه وسير الرجل عليه والا فلا ومنها حرمة البصاق فيه والقآء النخامة فوق حصيره اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه **قاضيخان** ولا يبزق في المسجد ولا فوق حصيره ولا تحته لانه تخل بواجب تعظيم المساجد فياخذ النخامة بثوبه وان اضطر فالا لقا فوق الحصير اهون من الالقا تحته اذ الحصير ليس مسجدا وما تحته مسجد فان لم يكن فيه حصير يدفنه في التراب او المحصى ولا يتمخط على وجه الارض ولا يبزق على اسطوانة المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة وغيرها ويكره مسح الرجل من الطين ونحوه باسطوانة المسجد وحايطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا باس به وان مسح بتراب المسجد لو مجموعا في ناحية ينبسط لا باس به ولو منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس لان الخشبة ليست من المسجد **اشباه** وتكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون

هناك موضع اعد لذلك لا يصلي فيه اوان يتوضاء آنا ويستحب صلوة التحية لداخله وان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عند النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويكره دخوله لمن اكل ذا رايحة كريهة ومنع منه وكذا اكل مؤذ فيه ولو لمسانه ومنع عن بيع وشراء وكذا عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة ويكره انشاد الضالة وقرآءة الاشعار والاكل والنوم لغير غريب ولغير معتكف ويكره الكلام المباح فيه وفي شرح ابن الهمام ان الكلام في المسجد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب وكذا رفع الصوت بالذكر الا لمتفقهة ويكره الضراط والخصومة فيه ويسن تكنيسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاد السراج فيه يقول الحقير وفي الجامع الصغير للسيوطي ان النبي صلعم قال كنس المساجد وتطهيرها يذهب الفقر قال صاحب الاشباه ويسن تقدم الرجل اليمنى عند الشروع عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه بائم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه للصلوة ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولا يجوز اعارة ادوات المسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف في فتنة عامة قال واعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحلات ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت

احكام يوم الجمعة وفي الاشباه ايضا اختص يوم الجمعة باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبل الصلوة شرط وقرآة السورة المخصوصة لها ويحرم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتكبير لها الى الذهاب بكرة أبي في وقت السير والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الايراد لها ويكره افراد يوم الجمعة بصوم وافراد ليلته بالقيام يقول الحقير ووجهه ان فيه تشبها باليهود والنصارى حيث افردوا يوم السبت والاحد بذلك فينبغي ان يضم الى يوم الجمعة يوما قبله او بعده هذا وقد ذكر في محله ان هذا في حق غير صاحب الورد اما في حقه بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فصادف يوم الجمعة نوبة صومه فلا يكره افراده بالصوم قال صاحب الاشباه ويسن قرآة سورة الكهف فيه واختصت بذلك لكراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع وهو يوم عيد للمؤمنين وفيه ساعة اجابة وتجمع فيه الارواح وتزار فيه القبور وامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات يومه او ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم عم وفيه اخرج من الجنة الى الدنيا وفيه تقوم القيمة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى يقول الحقير اي ياتون في الجنة الى ضيافة ربهم ويتجلى ربهم على جميعهم جعلنا الله تعالى من الفايزين برؤية وجهه الكريم • بحرمة رسوله المختص بالخلق العظيم • عليه وعلى آله افضل الصلوة والتسليم **احيا** وفي الخبر ان لله عز وجل في كل جمعة ستماية الف عتيق من النار وقال النبي عم ان الجحيم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء فلا تعملوا في هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه صلوة كلها وان جهنم لا تسعر فيه يقول الحقير لعل هذا الحديث

هذا

هو دليل ابي يوسف في قوله الذي مر ذكره قبل عشرة اسطر قال صاحب الاحياء وقال النبي ﷺ من
مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وفي الخبر المشهور ان في الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيأ الا اعطاه وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي
واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الخطيب
المنبر وشرع في الخطبة وقيل اذا قام الناس الى الصلوة وقيل آخر وقت العصر يعني وقت الاحباس
وقيل قبيل غروب الشمس وكانت فاطمة رضي الله عنها تأمر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتخبرها
بسقوطها فتشرع في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب وكانت تخبر ان تلك الساعة هي المنتظرة
وتأثرها عن ابيها صلى الله عليه وسلم وقال بعض المعلمة هي متممة في جميع اليوم مثل ليلة القدر
حتى تتوفر الدواعي على مراقبته وقد قيل انها تنتقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر قال
وهذا هو الاشبه وليس بعلم لا يليق بعلم المعاملة ذكره انتهى كلام الامام في الاحياء يقول الحقير وفي
متن شرعة الاسلام ويختم الدعاء عند خروج الامام فانه الساعة المرجوة انتهى وقال الامام المجد في
كتابه المسمى بالحصن الحصين في احاديث سيد المرسلين بعد ذكر الاقوال قلت والذي اعتقده ان
تلك الساعة وقت قراءة الامام الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي
صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته في غير هذا الموضع وقال النووي رحمه الله والصحيح من
الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الجمعة ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة
رواه مسلم انتهى كلام المجد رحمه الله وقال صاحب الاشباه في كتاب الصلوة الدعوة المستجابة يوم
الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في البزازية

الفصل الرابع والثلاثون في احكام المرضى على ترتيب الكتب المذكورة في كتب الفقه يقول الحقير وهذا
وان كانت من مباحث فصل الاحكامات لكن لكثرة مسايلها ووفرة انواعها في الذكر افردتها
وفي فصل مستقل اورادها والله الموفق منار ومن الامور المعترضة على الاهلية المرض وهو لا
ينافي اهلية وجوب الحكم حقا لله او للعبد ولا اهلية العبارة حتى صح نكاح المريض وطلاقه
وسايرما يتعلق بالعبارة ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت عجز خالص كان المرض من
اسباب العجز فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة ولما كان الموت علة خلافة الوارث
او اوالغرماء في المال كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغرماء بماله فيكون المرض من اسباب
الحجر على المريض بقدرها يتعلق به صيانة للحقين اذ اتصل المرض بالموت مستندا الى اول المرض حتى
لا يورث المرض فيما لا يتعلق به حق عزم ووارث كنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لانه من الخوالج
الاصلية وحقهم يتعلق فيما فضل عنها فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كهبة وبيع بمحاباة
ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق بالموت كاعتاق اذا وقع على حق غرم او وارث
بخلاف اعتاق المراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية المرض
المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء لا يقاعده في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء
كان بالماء او الحركة زيلعي سواء خاف ازدياد المرض او طوله باستعمال الماء او بالتحرك خلاصه
ولو لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا
فصل ولو لم يضره الماء لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن او وجع الضرس ونحوهما شرقي
لو تضرر بتحرك للوضوء بالماء يجزيه التيمم لتضرره بالوضوء وان لم يتضرر بالماء كما في عطش يخاف
التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالماء قاضيخان جنب صحيح في المصر خاف الهلاك من الغسل
جاز له التيمم وفاقا خلاصه جاز له عند خلافهما والمسافر اذا خاف الهلاك بتيمم ولا يغتسل
وفاقا قاضيخان واختلفوا على قول في محدث في المصر خاف الهلاك من التوضي والصحيح
انه يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح له التيمم اذ في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد
الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتغسل بالعشرة جمع مسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له
التيمم لم يجز له الصلوة بذلك التيمم اذ اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
عن الثانية وتصير الاولى كان لم تكن فقط زال المرض اباح تيمم ينتقض تيمم خ لو لم يقدر على
الوضوء فلم يكن احد يوضيه بتيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا بتيمم ولو لم يوضيه الا بدراهم جاز
له التيمم عندح مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجرة ربع درهم مختارات بيده شقاق فتحرج عن
استعمال الماء يوضيه غيره والا بتيمم عندح حص لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان توضيه لا
يجب على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا
لا يجب على الزوج ان يوضيها فقط مرض قرحة اوامة فعجز عن الوضوء عن م انه يجب على
مولاه ان يوضيه اذ يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه من اذا لم يكن للمريض من يتمه يدع الصلوة
عندها وعند س يومي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد كبقي شلت يده ولم يجد من يوضيه
يسجد بوجهه على الارض ووجهه على الحايط قاضيخان من لا يقدر على الوضوء الا بمشقة يباح
له التيمم مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال بنفسه ولم يكن معه احد جاز له التيمم وفاقا
ولو معه من يعينه فلو المعين حرا او امرأة جاز له التيمم عندح ولو معه مملوك اختلفوا فيه على قول
قيل لا يجوز له التيمم وقيل لو يعينه المعين بلا اجر لم يجز له التيمم عند الكل مختارات وقال شمس الائمة
ظاهر المذهب ان من وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم
قاضيخان ومن هذا الجنس مسائل احديها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة
بنفسه وعنده من يوجهه اليها ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر
وعنده من يحوله واجمعوا انه اذا عجز عن القيام بنفسه وعنده من يعينه فصلى قاعدا
جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الجامع او الى الجمعة عندح لا تلزمه الجمعة وابح
خلاصه بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عندح قاضيخان والمقعد اذا وجد

من يحمل الى صلوة الجمعة ذكر الامام الفضلي انه لاجمعة عليه عند الكل وينبغي ان لايكون عليه
الحج ولاحضور الجماعات بلاخلاف ذكر الامام السغدي ان الكل على الخلاف خ من خامتة
بدنه جلدي يتيمم فاضيخان جاز التيمم لمن به جدري او حصبة لان الاستعمال يضره
خلاصه به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر البدن
وفي المحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم ولو الاكثر
صحيح والاقل جريح يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لايضره المسح وان لم
يمكنه يمسح على الجبيرة او فوق الخرقة ولايجمع بين غسل وتيمم ولو نصف البدن صحيح ونصفه
جريح اختلفوا فيه والاصح يتيمم ولايستعمل الماء فاضيخان وان استوى الجريح والصحيح
تكلموا فيه فقيل لايسقط غسل الصحيح ولايباح له التيمم وهو الصحيح لانا احوط ف ولو
نصف الاعضاء صحيح لم يذكر في ظاهر الرواية وعن محمد لو عجز عن غسل القرنين والوجه يتيمم
ولو عجز عن غسل اليد فقط يدل على ان الصواب لايتيمم هذا تفسير قولهم وبه تبين ان النصف
كالاكثر يقول الحقير هذه الرواية عن م بدل على ان الصواب ما ذكر من الخلاصة لا ما ذكر من فاضي
خان والله اعلم خلاصه واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من
حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه وبداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب
الغسل ولايتيمم وعلى العكس يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء لو
الاكثر صحيح وجب الغسل ولو الاكثر جريح يتيمم درر غرر المعذور يمسح في الوقت لا بعده
الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء والبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا البس او العكس او
في الحالين لم يمسح بعده فاضيخان باخذ رجليه فوجه جعل عليها جبيرة وغسل رجله
الصحيح ولبس عليها خفا لايمسح على الخف اذ لو مسح عليه يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة
كالغسل لما تحتها فيصير جمعا بين غسل ومسح مختارات وذكر لايجوز وكذا لو لبس الخف
على الجروحة وحدها فاضيخان ولو لبس عليهما فله ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل
كبقي برجله جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الاضرب يمسح لانه لم يكن ليس له الا رجل واحدة
يقول الحقير قوله يمسح مخالف لما مر قبل ثلاثة اسطر من فاضيخان والظاهر انه هو الاصوب
او الصواب كما لايخفى على ذوي الالباب قال ومن شد خرقة على جراحة ولبس الخف يمسح
عليها اذا المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس الصحيحة وسقط الجبيرة لم يمسح الصحيح قيل في فاضي
قول يمسح اذا المسح على الخرقة لايجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة يقول الحقير قوله
يجب اختيار الخلاف الصحيح كما سياتي قريبا زيلعي المسح على الجبيرة واجب عندهما وليس
لايجوز تركه وغلط ليس بواجب حتى جاز تركه بلا عذر في رواية قال في الغاية والصحيح
انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلوته بدونه وقيل لاخلاف بينهم لان قولهما فيمن
لايضره المسح وقوله فيمن يضره يقول الحقير وفي الاصلاح والايضاح نقلا من العيون ان

القول

الفتوى على قولها احتياطا فاضيخان باحدى رجليه بثرة فغسل رجله ولبس خفيه فاحدث
ومسح عليهما وصلى صلوات ثم نزعهما وجد البثرة قد سال منها دم ولم يعلم انها متى انشقت
ينظر لو راس الجراحة يبست وقد لبس الخف وقت الفجر ونزعهما بعد العشا لايعيد صلوة
الفجر بل ما بعدها ولو راسها مبلولة بدم لايعيد شيأ من الصلوات مسح على الخف ثم انفتقت
الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لاتلزمه اعادة المسح صاحب جبيرة مسح عليها ولبس
خفه ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل مسح الخف هداية يجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء ف المسح على الجبيرة على مراتب يجب غسل ما تحته ان لم يضر
وكذا الوضوء الا البارد للمحدث ولو ضره الغسل تطلق مسح على الجراحة ولم يجزه المسح على الجبيرة
ولو ضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة مختارات وان ضر المسح على الجبيرة ايضا
سقط المسح فاضيخان جاز المسح على الجبائر لو يضره المسح والا فلا ولو كان في المفتصد قالوا
هذا لو كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه ولا يمكنه جاز
المسح على الجبيرة والرباط ولو لا يضره المسح على الجراحة ابن الهمام الجبيرة اذا زادت على
نفس الجراحة ان ضره الحل والمسح مسح على الكل تتمة جراحة وان لم يضره غسل ما حولها
ومسحها نفسها وان ضره المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي فوق راس الجرح ويغسل ما حولها
تحت الخرقة الزايدة اذا ثبت بضرورة بقدرها فاك فلم ار لهم ما لو ضره الحل لا
المسح لظهوره حينئذ يمسح على الكل وهكذا الكلام في العصابة ان ضره مسح عليها ومن ضر الحل ان يكون
في مكان لايقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها يقول الحقير المسئلة التي ذكرها بقوله ولم
ار لهم الخ وذكرت في الاصلاح والايضاح نقلا عن هداية الفاطي بقوله اذا كان حل الجبيرة يضر
بالجراحة وتحت العصابة موضع لا جرح فيه ليس له حل الجبيرة وليس عليه غسل ما تحت العصابة
في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة لايضر بالجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع
الجراحة يضر بالجراحة فعليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم
يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة انتهى قال ابن الهمام ولا فرق بين جرح وقرحة وكسر
وكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او ادخله جلدة مرارة او مرهما فلو يضره نزعه مسح
عليه ولو ضره المسح تركه ولو با عصابة شقوق امر عليها الماء ان قدر والا تركها وغسل ما حولها
مختارات وان كان عليه دواء لايمسح بل يمر الماء عليه كبقي جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على
محل الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج فصار الزايد تبعا وكذا الفصد والفرحة والمستور سواء
في صحة المسح زيلعي لو دخل تحت العصابة موضع صحيح اجزاه المسح للضرورة اذا العصابة
لا تعصب على وجه ياتي على موضع الجراحة فقط بل يدخل تحتها ما حول الجراحة مختارات
الفرحة الصحيحة بين العقد لايجب غسلها للضرورة اذ لو غسلها بانتقل العصابة فتنقل
البلة الى موضع الفصد والجراحة فتضره خلاصه ايصال الماء الى موضع لم تستره العصابة

وبين العصابة فرض كبقي واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط خ لو مسح الاكثر جاز قاضيخان
اذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب قال الامام خواهرزاده لا يشترط ولو مسح على الاكثر جاز
ولا يجوز على النصف وما دونه وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية عن ح كافي الصحيح انه
لا يشترط خلاصه وفي رواية عن ح لو مسح على الاكثر جاز وعليه الفتوى باصبعه قرحة فادخل
المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز المسح اذا استوعب المسح
العصابة وكذا في حق المقصد وعليه الفتوى قاضيخان وكذا لو بزبره او رجله قرحة او جراحة
فله المسح عليها ذ خبزه كان الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المقصد ويجيز على خرقة
المقصد وذكر الامام علاء الدين لو كان الفصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه بلا اعانة احد لا
يجوز المسح على العصابة ويجوز لو في موضع لا يمكنه وعامة المشايخ على جواز المسح على عصابة المقصد
خ لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز والاولى ان يعيد المسح على الثاني جع ربط الجراحة ومنعه
الرباط من السيلان فلو لم تتشف الخرقة فهو كصحيح ولو تشفت فهو سائل وكذا المفتصد والمستحاضة
ايضا اذ روي عن هم وغيره انه ان لم يجاوز الى ظاهر الخف لا ينقض الوضوء وهو المختار بخلاف
الحايض اذا لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة فش
المستحاضة ومن به جرح سايل احتبس سايلا يمنع ثبوت حكم الدم خلاصه حايض جففت الدم عن الفرج
لا تخرج عن كونها حايضا بخلاف صاحب جرح سايل منع الجرح من السيلان خرج من كونه صاحب
جرح سايل وكذا المستحاضة قاضيخان صاحب جرح سايل لو منع خروج الدم بعلاج او رباط
لا يكون صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح سايل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها
فلذا له ان يؤم غيره درر غر المعذور يبني على الخف في الوقت لا بعده الا اذا انقطع عذره وقت
الوضوء واللبس فلو وجد حال الوضوء لا اللبس او العكس او في الحالين لم يبن بعده صاحب العذر ابتداء
هو من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي
فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع
وهو يتوضأ وقت كل فرض ويصلي فيه ما شاء وينقضه خروج الوقت لا دخوله ابن الهمام
وفي النوازل اذا كان جرح سايل فشد عليه خرقة فاصاب الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه فصلى
ولم يغسله ان كان لو غسله تنجسا ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار
ولو كانت به دماميل فتوضأ وبعضها سايل ثم سال الذي لم يكن سايلا انتقض وضوءه لان هذا
حدث جديد كما اذا سال احد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت بطل
في عينه بهذا سبيل دمها قبل يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا قال وهذا التعليل يقتضي
انه امر استحباب اذ الاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك تم اذا علم
بغلبة الظن بإخبار الاطباء او علامات تغلب ظن المبتلى يجب انتهى كتاب الصلوة
وفي ح من افتتح الصلوة وهو صحيح فمرض فيها يبني كما يمكن في رواية الاصول وعن ح يستقبل في

صار

صار الحي لا يماء خ صلى ركعة بقيام وركوع وسجود فمرض وصار الى حالة لا يماء فسدت صلوته
عند ح كذا في النوادر اذ تحريمة انعقدت موجبة لركوع وسجود فلم يجز بدونها قظ وغيرها يتمها
هدايه صلى صحيح بعض صلوته قاعدا فمرض فيها يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر او
مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ح افتتح مقعدا ثم صح لو افتتح
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام يبني عند ح س وسيتانف عندهم اذا صلاها ان القيام يقتدي
بالقاعد اذ القعود اصل القيام فجاز وعندهم لا يقتدي فلم يجز هذا ايضا ولو افتتح يماء فقدر على
ركوع وسجود استانف وفاقا الا عند زفر اذ اقتداء الراكع الساجد بالموجي لم يجز وكذا البناء وعند
زفر يجوز هدايه لو عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله ع لعمران بن حصين صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بقدر الطاقة فان
لم يستطع الركوع والسجود صلى قاعدا يماء لانه وسع بثلثه وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع لوجهه شيئ ليسجد عليه لقوله ع ان قدرت ان تسجد على الارض والا فاومئ براسك
وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزه لعدم
الايماء ص لو وضع الوسادة على الارض وسجد عليها جاز درر غر ولو سجد على ما لا يجد حجمه ولا
يستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء قاضيخان ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام
صلى قاعدا يماء اذ القيام وسيلة السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة ولو صلى قائما يماء
جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا يماء وقالا فرض لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه صع انما يسقط
القيام عن المريض ليزداد مرضه او وجعه بقيامه كذا ح وبه يفتى وقيل ان يضر صاحب فراش
وقيل ان يقدر على ان يذهب الى حوايج نفسه خارج الدار قاضيخان فان لم يزدد به مرضا او وجعه
لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وفي محل آخر من فتاواه ايضا من عجز عن القيام بنفسه
ثم من بعد فصلى قاعدا جاز اجماعا كز مريض تعذر عليه القيام او خاف زيادة مرضه او خاف ابطاء
البرء بالقيام او دوران الراس او وجد القيام الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد مصط خوف
ابطاء برء وكجز عن قيام اصلا فلو قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر
ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان يقوم للتكبير لا القراءة او قدر عليه لبعض القراءة لاتمامها كبر
قائما وقرأ ما قدر قائما فاذا عجز قعد قاضيخان قال الفقيه فلو قدر ان يكبر قائما يقعد فان لم
يتم خفت ان لا تجزيه صلوته مصط ولو قدر على الانتصاب دون الاستواء صلى متكئا ولم يجز
قاعدا لو قدر على ان يتوكأ بعصى او بخادم لم يقم متكئا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه
مستندا الى حايط او انسان صلى قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه مضطجعا خلاصه لو عجز
عن القعود مستويا وقدر ان يتكئ ويستند الى حايط او وساده او انسان صلى متكئا او مستندا
ولا يجوز مضطجعا خ كل من عجز عن اداء ركن الا يجزئ يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي
بين ان يؤدي بعض الاركان مع حدث او بلا قراءة وبين ان يصلي بلا ايماء يتعين عليه الايماء ولم يجز الا

ذلك اذ الصلوة بايماء اهون من صلوة مع حدث او بلا قراءة اذ الاول يجوز حالة الاختيار كتطوع على دابة والصلوة مع حدث او بلا قراءة لم تجز الا بعذر والمتأتي بين شيئين يتعين عليه اهونهما **خلاصه** وان عجز عن القراءة يومي بلا قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء **هدايه** افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر ولو اتكأ بلا عذر يكره لانه اساءة الادب وقيل لا يكره عند ح اذ لو قعد عند ح جاز بلا عذر وكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره اذ لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء ولو قعد بلا عذر يكره اتفاقا وجاز الصلوة عند ح لا عندهما من صلى في السفينة قاعدا بلا علة اجزاه عند ح والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عجز لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمحقق والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح **ح** مريض صلى على جنازة قاعدا وهو ولية والقوم قيام خلفه جاز قالوا لم لا يجوز **جص** به جرح بسيل لو صلى قائما بركوع وسجود لا لو جالسا يصلي جالسا ولو يسيل لو صلى قائما بركوع وسجود لا لو بايماء يصلي قائما ولو سال **ح** لو كان ان صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو صلى قعوده لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلوة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر مع الاستلقاء لم تجز بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وتمامه في النوادر انه يومي مضطجعا **خلاصه** في خلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال لو سجد يسيل جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد وأومى بالسجود جاز وكذا لو كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحا ولا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك يصلي قاعدا بركوع وسجود ولو بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا ويجعل السجود اخفض من الركوع فلو صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز ولو بحيث لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل يقوم ويركع ويسجد **غ** مريض تحته ثياب ملطخة بنجاسة فلو بحال لا يبسط تحته شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحول ولو صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا ولو يخاف الغرق ولو صلى قائما او كان في خباء يجوز ان يقيم صلبه ولو خرج لا يقدر ان يصلي من طين وطر يصلي قاعدا ذكره **قظ** يقول الحقير قوله في خباء على وزن كساء اي خيمة وقوله صلبه اي قامته فانه لو يصلي في بيته يقدر على القيام لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة و يجلس المريض في صلوته كيف شاء رواه م عن ح وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح و يفترش رجله اليسرى عند الركوع وعن س يركع متربعا كذا **اجع** وفي **ت** وعن زفر انه يقعد كتشهده وعليه الفتوى لانه اقرب الى التواضع والخشوع **فظ** احدب قيامه ركوع يشير برأسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو ام قوما قعودا او قياما لا يجزهم عليه **قظ** مريض عجز عن التوجه الى القبلة ولم يجد من يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن م يعيد **خلاصه** مريض

عاجز وجد من يحوله الى القبلة فلم يأمره وصلى الى غيرها جاز عند ح ان الاستطاعة بقوة الغير ليست ثابتة عند ح وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد من يحوله الى مكان طاهر **قنية** الاصل عند ح ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز بنفسه وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة ومعه من يوجهه اليها فصلى الى غيرها جاز عند ح لما مر لا عندهما اذ وسع غيره يكون وسعا عندهما ومنها صلى على فراش نجس ومعه من يحوله الى مكان طاهر جاز عنده لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه فصلى بلا وضوء جاز عنده لا عندهما ومنها عجز الاقمى عن السعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده سقط عنه السعي عنده لا عندهما وعلى هذا الخ **هدايه** لو لم يستطع المريض القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه **درر غز** وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي **هدايه** وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز لما مر فيما رويناه من قوله عم فان لم يستطع فعلى الجنب الا ان الاول هو الاولى عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي على هوآء القبلة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قبلته وبه تتأدى الصلوة **جع** قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز ان يوجه المريض القريب الموت الى القبلة لقوله عم ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى في التنعل والترجل واختار اهل بلادنا استلقاءه المحتضر على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة **فظ** مريض عجز عن الايماء فحركه رأسه عند ح تجوز صلوته وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل بقول الغير والظاهر ان القول الاول هو الصواب ثم قبل ثمانية اسطر من قوله عم فعلى قفاه يومي ايماء ويشهد له ان الامام قاضيخان ذكر القول الاول في فتاواه وعلله بانه وجد منه الفعل ولم يذكر القول الثاني اصلا **جع** لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط عنه فرض الصلوة في ظاهر الرواية **هدايه** ولا يومي عند نا بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه لما مر من قوله عم فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه خلافا لزفر **جع** واذا سقط الايماء ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء والا لزم كالاغماء وقيل لو كان يغفل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان ما ذكر في النوادر ان من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب **هدايه** لو عجز عن الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه ثم تسقط ولو كان عجزه اكثر من يوم وليلة اذا كان مغمى فهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه **ابن الهمام** قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيخان انه لا يلزمه القضاء اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه وفي المحيط مثله وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب واستشهد قاضيخان بما ذكر في من قطعت يداه من مرفقيه ورجلاه مع ساقيه لا صلوة عليه ودفع بان ذلك في البحر المتيقن امتداده الى

الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه قطعا الايصاء
به كما في مريض فطر في رمضان وما تا قبل اقامة وصحة ومن تامل تعليل الاصحاب في الاصول
في حق مجنون يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا من جن او اغمي عليه اكثر
من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي انفتح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض
الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد على يوم وليلة قطعا
ثم رأيت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت
اقل وجب قال في التبايع وهو الصحيح انتهى كلام ابن الهمام **مق** المعتبر في القضاء حالة الاداء
فعاينة المرض تقضي في الصحة كصلوة الصحيح وفاينة الصحة تقضي في المرض بايماء او كما يمكنه **كنز**
من اغمي عليه خمس صلوات او جن قضى ولو اكثر لا **فظ** لو اغمي عليه يوما وليلة لزمه القضا لا لو اكثر
ثم عند س تعتبر الكثرة من حيث الساعات وعدم من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا تم
يسقط عنه القضاء وهو الاصح **زيلعي** وقولهم هو الاصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار
وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اغمي قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند س وهو رواية عرج
لا يجب القضاء لان الاغماء استوعب يوما وليلة وعدم يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر
اذ التكرار يستتبع بستة او قات ولم يوجد **فظ** هذا لو دام الاغماء ولو يفيق ساعة ثم يعاوده
الاغماء فعلى وجهين لو لافاقة وقت معلوم كان يحف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود او به
حمى شديدة تجرق في وقت ثم يعود الحمى فيبغي عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها ولو لم تكن
لافاقة وقت معلوم لكنه يفيق ويكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر **زيلعي**
لو زال عقله بالخمر لزمه القضاء وان طال لانه حصل بالمعصية فلن ايقع طلاقه وكذا لو ان بالبنج
والدواء عند ح لان سقوط القضاء عرف بالنص اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليما حصل
بفعله وعدم يسقط لانه مباح **درر غر** قطعت يداه من المرفق ورجلاه من الكعب لا صلوة
عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضيه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه
والا وضع وجهه وراسه في الماء او مسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التاتارخانية **قاضيخان** ثبت عليه صلوات فايتة فقضاها الوارث بامره لا يجوز اذا الصلوة
عبادة بدنية لا يجري فيها النيابة مات وعليه صلوات فاوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق
المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من
الحنطة وكذا الوتر واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال ابن مقاتل وابن سلمة يقوم
وقال البلخي لا يقوم وكذا قالوا عملنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر **خلاصه**
مات وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر
وكذا الوتر والصوم يوم ايضا نصف صاع وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك ما لا يستقرض
ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم حتى يتم

لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز فالكل اذ في نسخة الامام قاضيخان

كتاب الزكوة

وفي **صع** لا تجب على مجنون مطبق وتجب على المغمى عليه
ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه تجب عليه اذ الجنون اذا لم يستوعب
الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا ثم
افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لا تمام ما مضى بعد قبلها وفيمن جن في اول الحول فافاق
قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ومن يجن ويفيق فهو كما قبل **تنقيح** الجنون في اثنا الحول كاف
لسقوط الزكوة عند س وعدم بشرط للسقوط ان يستغرق الجنون تمام الحول **قاضيخان**
من اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة

كتاب الصوم

وفي **صع** لو صام
بخان زيادة وجع عينه او شدته حماه يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك النفس واصله قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا الاية وتاول لو مريضا فافطر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مرض
قل او كثر اذ الآدمي لا يخلو عن قليل بل المراد مرض يعتبيه وهو ما قلنا فانه حينئذ يلحقه الحرج وما
جعل الله تعالى في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح له الافطار ادى الى الهلاك اذ الجوع
يهيج الصفراء وبالصفراء يزداد وجع العين وهو من اهم الاوجاع لقواعدهم لام الاهم الدين والاوجع
الا وجع العين وقيل المرض المبيح للافطار ان يصير صاحب فراش وقيل ان يعجز عن الصلوة قائما
والصحيح ما مر وهو ان يخاف بالصوم توقع الزيادة ولو زال المرض وبقي ضعف قيل ينبغي ان
يصوم ولا يعتبر خوف المرض ثم ان ضم نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه
انواع يفيد الصوم في بعضها فلا يمكن الحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط افضائه الى
الحرج كما لم يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب
الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا **خلاصه** خاف لو لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر
وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار طبيب مسلم فان برئ لكن ضعف باق وخاف ان يمرض لا يفطر ولو
ضعف بحال لو صام يزداد ان اخبر الطبيب بذلك يفطر ولو خاف على نفسه واصله امته اصابها ضعف
في رمضان في عمل مولاها من خبز او طبخ او غسل ثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر افطرت عليها
القضاء فقط وكذا امته وزوجته ابنه وخادم حر ورجل ذهب لسكره او لعمارة المريض موكل السلطان
فاشتد الحر وخاف هلاك نفسه افطر ينبغي ان لا تجب الكفارة **صع** مرض في رمضان يوما بان كان له
حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما حم فيه فعليه الكفارة وقيل يقول المعتبر الظاهر ان
القول الاول قياس والثاني استحسان **كما** لا يخفى على ذوي العرفان **قال** لو افطر على ظن انه
يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق ان القتال يحتاج الى تقدم الافطار ليقوى بخلاف
المرض يقول الحقير ذكر في الخلاصة مسئلة الحمى بان فيها الكفارة وذكر فيها قبل ورقتين رجل نوى
الحمى فافطر قبل ان يظهر حماه لا باس به فيترائى بين كلاميه منافاة ووجه التوفيق هو ان يحمل
وجوب الكفارة على ما لو افطر بنية تمام عود الحمى فلم تعد ويحمل عدم الوجوب على ما لو افطر ثم عاد الحمى

والله اعلم **صع** رضيع مبطون يخاف عليه من هذا وزعم الاطباء ان الظئر لو شربت دواء كان ابرئ للصبي ويحتاج الظئر الى شربه نهار رمضان قيل لها ذلك لو قاله الاطباء الحذاق وكذا من لذعته الحية فافطر بشرب الدواء قالوا لو كان ينفعه فلا بأس به اطلق في الكتاب الاطباء الحذاق قال **فظ** هذا عندي محمول على طبيب مسلم لكن شرع في الصلوة بتيمم فوعده كافر باعطاء الماء لا يقطع صلوته فلعل غرضه اضاع صلوته فكذا الصوم **فقط** افطرت على ظن ان يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه فعليها الكفارة في الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة يقول الحقير الظاهر ان هنا قولا آخر او هو عدم وجوب الكفارة قياسا على ما مر من مسئلة الافطار بظن عود الحيض وكما يشعر به قوله في الاظهر ان الظاهر ان يكون القول بوجوب الكفارة قياسا والقول بعدم وجوبها استحسانا كما لا يخفى والله اعلم **خ** مسئلتنا الحيض والحيض محمولتان على انهما لو نويا الصوم ثم افطرا بعد الفجر وان لم ينويا قضيا بلا كفارة اكرهه السلطان على السفر فافطر على انه يسافر ثم عفي عنه فهو على الاقاويل ولو قدم ليقتل في نهار رمضان فشرب ثم عفي عنه قال **ط** يكفر اذ الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب متعريا عن الشبهة الكلية **فقط** وفي **شج** جومعت طوعا في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقط عنها الكفارة جامع ثم مرض في ذلك اليوم قضى ولم يكفر في الاصح ولو خرج نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم قبل يكفر وقيل الاول اصح **فقط** حامل ومرضعة خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانه كمرض ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء ولا شيء عليه اذ لم يدركه عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بفدية وكان كل يوم نصف صاع من بر يجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر ويرد به النص ويعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع به ورثته لا يصح جاز ولو صح لزمه بقدر ما صح اذ عجز عن القضاء الا بقدرها اذ ذاك وهو الصحيح عند الكل **جع** مريض قال لله علي ان اصوم شهر كذا فمات قبل البرء لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع الشهر بالاطعام عندها وعدم يلزمه الايصاء بقدرها اذ ذاك على قياس ما مر **هدايه** الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية اسمى الراء الغير **قاضيخان** رجل لو صام في رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ذلك فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين **فضع** من اغمي عليه كل رمضان او بعضه يقضي خلافا للحسن البصري لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك في لو افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي **قاضيخان** اغمي عليه في اول ليلة من رمضان يقضي غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما لو لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام اغماؤه قضى ذلك اليوم ايضا **هدايه** من اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المعروف بالنية اذ الظاهر وجود هامنه وقضى ما بعده لانعدام النية **صع**

المجنون

المجنون لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا ونوى الصوم جاز اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم والاصيفة الفرضية بد ليل انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم ياكل جاز صومه **فضع** مريض برئ في نهار رمضان يؤمر بامساك بقية يومه واصله عندنا ان من صار في وسط النهار بحال لو صار في اوله على تلك الحالة لزمه الصوم يؤمر بامساك يومه تشبها بالصائمين وعليه القضاء مسافر قدم ومجنون افاق وحايض ونفساء طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد كلهم ومن اكل يظن ان الشمس غربت فظهر عدم غروبها فعلى كل هؤلاء امساك بقية يومهم عندنا **قاضيخان** وكذا المقيم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به فعليه الامساك ايضا **فضع** واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه الامساك تشبها واجمعوا انه لا يجب التشبه على حايض ونفساء ومريض ومسافر في حالة العذر لجملة بعضها في **فو** وبعضها في **شج** وفي **جع** ان هذا الامساك يجب او يندب فقيل يندب لانه مفطر فكيف يجب الامساك وقد قالوا لو طهرت في النهار فلا يحسن لها الاكل وهذا ابدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لان ما قالوا فليصم بقية يومه والامر للوجوب وكذا قالوا في حايض طهرت فلترع الاكل بصيغة الامر وقولهم لا يحسن لها يعني يقبح لها الا ترى انه قالوا في مسافر اقام بعد الزوال انه يستحب اكله فقد فسروا لا يحسن بالاستحباب والاشكال تركه هو مستقبح شرعا واجب كذا **شج** قال صاحب جامع الفصولين الامر كما يجيء للوجوب يجيء للندب وهنا قرينة صارفة عن الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته اذ قد يطلق على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في المتازع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الزيلعي وابن الهمام صرحا بان وجوب الامساك هو الصحيح لانه ثبت انه عليه السلام امر بالامساك لمن اكل في يوم عاشوراء حين كان واجبا ثم ان ابن الهمام ذكر لهذه المسائل ضابطة وهي ان كل من يتحقق بصفة في اثناء النهار او قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك تشبها انتهى والعجب من المعترض كيف غفل عن قول صاحب الهداية بلغ صبي او اسلم كافر او قدم مسافر او طهرت حايض او نفساء في بعض نهار رمضان امسكوا بقية يومهم وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه خلف فلا يجب لانه يتحقق الاصل في جزء كلفطر عمدا او خطأ ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت اصلا لا خلفا لانه وقت بعظم بخلاف حايض ونفساء ومريض ومسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام عذرهم لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم انتهى فظهر ما تقرر ان ذهن المعترض انساق الى ما ذكره الشافعي كما لا يخفى **صع** مريض او مسافر نوى في رمضان عن واجب آخر وقع عما نوى عند ح وعن رمضان عندهما ولو نوى عن التطوع فعن ح روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن رمضان في اخرى مريضا او مسافرا نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قالا يجزيهما **فقط** مرض المعتكف او عته قضى في لواطبق فالقياس ان يقضي كغير ايض ولكن لا يقضي كاحرام **قاضيخان**

لو اغمي عليه المعتكف أياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع مسافر
قدم مصره وهو صائم في رمضان فافطر بعد ذلك عمدا لا كفارة عليه عند ح لان قول بعض
العلماء ان صوم المسافر لا يجوز او رث شبهة فيه وكذا مقيم سافر صائما فافطر بعد ذلك وامرأة
أفطرت ثم حاضت وصحيح افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا
لزفر والاصل عندنا ان من صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط
عنه الكفارة وفي المنتقى لو افطر في رمضان عمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه **كتاب**
الحج وفي خ من شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول ح فلا يجب على مقعد و
مفلوج وزمن ولو ملكه زادا وراحلة وقالا لا يشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هو لاء
عن انفسهم لو عجزوا عن الحج بانفسهم يقول الحقير بني خلافهم هو ان الاصل عند ح ان وسع الغير
لا يكون وسعا للعاجز بنفسه وعندهما يكون كما مر في كتاب صلوة المريض تقلا عن **قنية** وفي
خ الاعمى لو ملكه زادا وراحلة فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما
لا عند ح فلو وجد قائدا لا يجب الحج بنفسه لجمعة وفيه روايتان فوقا على احدى الروايتين يجب حج
وجمعة فقالا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فتلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعدا و
مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرا اجزاه وفاقا ولو برئ لا يلزمه الاعادة
لاخذ الشافعي شرائط وجوب الحج عقل وبلوغ وحرية واستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ح
سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الخلاف تظهر في زمن
ومفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا زادا وراحلة وعندهما يجب في لو ملكها
وهو صحيح البدن فلم يحج حتى زمن او فلج لزمه الاحجاج بالمال بالاتفاق **صح** محرم مريض تطيب
للتداوي فعليه اي كفارة شاء ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نائم اجزاه عن الوقوف ولو حدث
ذلك قبل الاحرام فاهل عند رفيقه جاز عند ح لا عندهما ولو امره بذلك قبل نومه واغمائه جاز وفاقا
ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوه بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار
في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة والافضل ان يحمل الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف
عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة **فضع** اغمي عليه في الطريق فاحرم
عنه رفيقه في الطريق انما يجوز عند ح لانه لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يحج وان
الميقات الآخر تاصار كانه امره به واستحسنا منه يقول الحقير وهذه المسئلة من المسائل الاستحسانية
وقد مرت امثلتها في الحناية على الدرر من فصل الضمانات بأقتضاء كمال المناسبة فليتنظر هناك
خلاصه اختلف مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عندنا اصل
الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي يقع عن الآمر والدليل عليه
انه لا يسقط عن المامور ويحتاج الى ايفاء الاحرام الى الآمر وانما يجوز ويسقط عن الآمر لو
كان وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى موته فلو زال لا يجوز بما ذكرهم في

الاصل

الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جايز عن فرض الحج وان صح لا
يجزيه عن الفرض وعن سر ان برئ من مرضه قبل فراغ المامور من الحج عليه الاعادة لا ان برئ
بعد فراغه كتيمم قدر على الماء وهذا كله في حج فرض وفي التطوع اذا امر غيره بحج التطوع جاز
ويصير للآمر ثواب النفقة **هداية** في الحج النفل يجوز الاباية حالة القدرة لان باب النفل اوسع
قاضيخان اختلفوا في سقوط الحج عن المحجوج عنه قيل لا يسقط ويكون له ثواب النفقة فقط
وقيل يسقط وهو الصحيح بدلالة الاثار ولذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية
فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبل مني ومن فلان وسئل الامام محمد بن الفضل عن هذا قال
ذلك معلق بمشية الله تعالى كما قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة وقال الامام المذكور
اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت
ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والبداية مني لك وصية كيلا يضيق
الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الا في رواية الامر **صع** لو اراد في الحج عن الغير ان
يكون للمامور ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الآمر للمامور وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبضه لنفسك فيهبه لا يصح امر بحج الا يجزه عنه الى موته فلو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج
ثلاثين نفسا في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو مات وقت الحج وهو قادر
بطلت الا حجة واحدة اذ قدر فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين
وعلى هذا لو عجز عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس وغيرهما فان لم يرج زواله كزمانة وعمي جاز الامر
امر بحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى آخر الا باذن الآمر **حف** وصي دفع الى رجل دراهم
ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفعها الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا
عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا خلافا
للشافعي **كتاب النكاح** وفي خ جاز تزوج المريض بمثل مهر المثل لانه
من المحاويج الاصلية ويحاجم غرماء الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها يشاركها غرماؤه لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين **ت** تقدم دين الصحة على الزيادة على مهر
مثلها ولو اقرلها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها لا باقرار الزوج
فش اعطاها عبدا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بمثل القيمة
المثل برهن بعلموته انها وهبت المهر لزوجها قالوا ورثة البينة للتناقض واحتمال العقد في مرض
الموت ثانيا **فشبن** الابن يزوج امة المجنونة عندنا واختلف علماؤنا في اب وابن لو اجتمعا في
المجنونة فالح سر ابنها احق وقال ابوها احق اذ يملك التصرف في النفس والمال بخلاف الابن
هداية لمحمد الاب او فر شفقة من الابن ولهما ان الابن مقدم في العصوبة وهذه الولاية
مبنية عليها والمعتبر بزيادة الشفقة كالاب مع بعض العصبات **فشبن** بلغ معتوها او
مجنونا بقي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل تعود ولايته فيهما قال **كلخي** لا تعود

عند س فالولاية للسلطان وقالم تعود فيها استحسانا وقال ض تعود عند م لا عند ز فجن الاب
أو عته هل للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على اختلاف مر في ابن جن والولي لو جن مطبقا
تزول ولايته ولا ينفذ تصرفه في نفسه وماله حال افاقته لانه جنونه قد رس المطبق اكثر السنة وم
بشهر في الصوم وبسنة في الزكوة وعن س انه رجع الى قولهم كذا خ زوج المعتوهة اب أو عم
ثم عقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب والجد ولو زوجها امها لا رواية فيه عن ح
قالوا ينبغي ان لا تتخير كما لو زوجها الاب وعن م لها الخيار كذا خ مريض دخلت امراته في بيته
ولا يشعر بها فخرجت بعد الصبح واخبره الزوج فقال لم اشعر بها فطلقها واد عت علمه بذلك
صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر كذا ق وفي فقط في كل موضع فسدت
الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة لانفقة لمريضة لم تزف
الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة
فمرضت في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت بعد الدخول فلها النفقة لا لو قبله واغماؤها
كثير المرض ولو بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها
وهي مريضة فلو شاء امسكها وعليه النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة وكذا الصبية قالوا
انما تجب النفقة عليه لامراة مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع
بها مع ذلك المرض بوجه والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار
ابويها قالوا لو اراد ان ينقل الى بيته بحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يكنها الانتقال
فعليه النفقة كذا خ وفي ق تجب النفقة لمجنونة ورتقاء ومريضة عن س ان لم يمكنه جماع
المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض كالسانة فقال لرجل اكون وكيلك في تزويج بنتك فقال
نعم لا يصير وكيلا

كتاب الطلاق

طلاق المعتوه لا يقع كمجنون والمجنون
من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يخلط كلامه وافعاله فيكون ذا
غالبا وذاك غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصد والعاقل
من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور
وجه الفساد كذا خ يقول الحقير وقد مر تعريف المعتوه والمجنون في فصل الاحكام ما يتفصل
شيء فلينظر هناك صع المصروع لا يقع طلاقه حال صرعه طلق امراته وهو مفيق ثم جن
فراجعها في عدتها بفعل او قول وهو مجنون لا تصح الرجعة كذا اجاب ص طفل جن مثل
فعلهما وقال ح تصح الرجعة در غر لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومغمى
عليه ونائم ويقع طلاق مكره وهازل وساه وسفيه اي خفيف العقل وسكران واخرس
باشارة المعهودة خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ماتت ينظر الى ثلاثة اشياء الى
ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا في شمني وفي خلع في هذه
الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير وارث فصح

من الثلث فلو دخل بها فماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية وبصح من الثلث اذ الاختلاع يقع
ولو ماتت في العدة فكذا عن س لم اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ح يعطى الاقل من ميراثه
وبدل الخلع ومن الثلث اذ انتهاء في حق سائر الورثة ولم يتهاء الا قل طلقها رجعيا في صحته او مرضه
فماتت وهي في العدة ورثته وكذا لو ماتت في العدة ورثها ماتت بهذه الجهة او بجهة اخرى ح
وان ابانها في صحته ثم مرض وماتت في العدة ورثته وان مات بعد العدة لم ترث والاصل ان احد
الزوجين لو باشر الفرقة بعد تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا كان غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض اذ الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد
من ضابط فقالوا في مرض الرجل ان يضنيه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن قيامه بمصالحه الخارجة
وزاد كل يوم مرضه وفي المراة ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلوة قاعية ولا تذهب الى المخرج بلا
معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة اما من يذهب ويجيء في حوايجه ويتم كل يوم فهو كصحيح وكذا
مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش المسلول
لو طلق امراته وقد طال ولم يضنه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قالوا في ك ان لم يكن قديما فهو
كمريض ولو قديما فكصحيح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة وتكلم في المشايخ قال ض لو برجحه وقوله بالتداوي
فكصحيح والا فكمريض جع لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم
يبين في ك حد التطاول فبعضهم قدره بسنة وبعضهم اعتبروا العرف فما يعد فيه تطاولا فتطاول والا
فلا ك ان اصحابنا قدروه بسنة وقالوا في المقعد والمفلوج لو وهنا في اول امراضهما ثم ماتا في اثنا طلقة
يعتبر من الثلث اذ العلة لم تصر عادة جع صاحب سل ودق لم يضر صاحب فراش فكصحيح اذ
الانسان لا يخلو من مرض فما دام يخرج في حوايج نفسه لا يعد مريضا عادة جر لو يزداد كل يوم
فهو كمريض ولو ينقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعده بسنة فكصحيح ولو قبل سنة فكمريض وتكلموا
ايضا في رجل عجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال الشارح لو قدر على القيام بمصالحه سواء كانت
داخلة او خارجة فصحيح وقال شيخنا لو عجز عن المصالح الخارجة يعتبر مريضا جملة خ وفي
الخلاصة المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب فراش لا يطيق القيام الى حاجته
ويجوز صلوته قاعدا ويخاف موته اما لو طال مرضه ولا يخاف موته كمفلوج ومسلول ومن هو مقعد
وباس الشق فهذا ليس في حكم المرض الا اذ تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة
التغير يعتبر من الثلث قال الامام الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوايجه بنفسه في المجد ما عتاد
عليه وقال لو خرج من البيت لا يبقى له حكم المرض وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه
ان لا يقدر على الخروج المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الدكان وفي المراة ان لا تقدر
على الخروج السطح قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة
للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وان كان يفتي الصدر
الشهيد رملي صاحب الفراش هو من يقوم بحوايجه في البيت كما يعتاد الاصحاء ولو قدر على ذلك بكلف

ومن يقضيها فيه وهو يشتكي فليس بفار اذ الانسان قلما يخلو عن ذلك وقيل المريض من لا يقدر على
اداء الصلوة جالسا وقيل من لا يقدر ان يقوم الا ان يقيم غيره وقيل من لا يقدر على المشي الا انه يمشي
بين اثنين والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض ولو امكنه القيام بها في
البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فيه كقيام البول ونحوه **فظ** تكلف بعض المتأخرين وقال لو
يخط ثلاثة خطوات بلا معين فكصحيح والا فكمريض وهذا ضعيف جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا كلف
خلاصة من حبس في السجن ليقتل قصاصا او رجما فكصحيح فاذا اخرج ليقتل فكمريض اذا قتل في تلك الحالة
ومن في السفينة فكصحيح فاهاجت الامواج فكمريض ومن به صف القتال فكصحيح فاذا بارز فكمريض في تلك
الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت الامواج فكمريض صار صحيحا فينفذ
تصرفاته من جميع المال **فظ** لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فكمريض **خ** ولو اخذ السبع
بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض ولو طلق امرأته لعلا اضطراب السفينة قبل
قبل انكسارها بان فارا **فقط** امرأة حامل يضربها الطلق فهي كمريض قال **شرح** لو اخذها وجع الولادة
فكمريض اذا اشرفت على الهلاك الا انه ياخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر لمرض يعقبه برء وانما يعتبر
وجع آخره الولادة اذ المعتبر مرض الموت وما يتصل بالموت قال **صط** ذكر في الاصل مسائل تدل على ان
الشرط خوف الهلاك غالبا لكونه صاحب فراش **خلاصة** لو اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة
يعتبر من الثلث ولو سلمت من ذلك كله **بي** صاحب فراش طلقها ثم صح ثم مرض
ثم مات في العدة لم يكن فارا وكذلك في صحته بابانتها في مرض وعجز عن غزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو
قدر على غزله ترث **ط** ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصار بحال يتوارثان كلون احدهما قنا
فعتق او المرأة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها واسلمت لم ترثه علق طلاقها بمرض نفسه
فمات به ترثه **صفار** ينبغي ان لا ترثه **ص** قال في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا
شهود او بشهادة رضاع قبل النكاح او تزوجتك في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه وورثته لانه لو
صدقته مريض قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فلها النزوج في الحال **فاضيخان** قال لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته **صل** مات فقالت قد
ابنتني في مرض موته وانا في العدة الاولى وقالت الورثة ابانك بعد موته فالقول للورثة
ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمين ولو طال المدة فلو نكلت لا ترثه امرأة
العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها فكذا في كل فرقة تقع بمعنى من
قبلها ولو جاءت الفرقة منها في مرضها او حالة طلقها بردة يرثها **ط** علق طلاقها بفعل اجنبي
ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لانه علقه به في صحته وكذا لو حصل التعليق
بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه
اجماعا لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند ح س لا عند **خ** وقعت
الفرقة بينهما في مرضها ثم ماتت في العدة لو الفرقة طلاق كاختيارها بجب وعنة ولعان لا يرثها عند ح

ولو

ولو ليست بطلاق كفرقة بخيار بلوغ وعتق ورد تهايرثها قالت في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فماتت
في العدة ترثه اذ صار مبتدئا فلا يبطل حقها في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها مريض قال الائمة
اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فحرها مولاها فمات زوجها في العدة ترثه ولو قال الائمة انت
طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد طلق وعتق ولا ترثه
ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل
موته لا لو بعده **صط** سئل عن امرأة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض
فمات قال ترثه وليس هذا كطلاق بسوالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا
بل توقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشاء الطلاق ففر وسئل عن مريض اكره على
التطليق فمات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا
في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه للجزاء ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه لا
المكره لو ورثنا ولو لم يؤخذ من القتل قال **صط** بعد ذلك لا ترثه فاني وجدت مسئلة في الفرائض تدل
على عدم الارث **درر غرر** عجز عن الوطي لمرض به او بها او لصغرها او لرتقها او لمسافة اربعة
اشهر بينهما ففيئة قوله فئت اليها وان قدر على الجماع في المدة ففيئة الوطي **فضع** انما يعتبر الفيء باللسان
في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة واما الفيء بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا مريض
آلى ثم مرضت امرأته قبل برئه وبقيت مريضة الى مضي المدة ففيئته بجماع خلافا لزفر **ضع** طلقها
في المرض فمات بعد العدة فالمشكل من متاع الزوج لو ارثه اذ صارت اجنبية بمضي العدة ولم تبق لها
يد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عند ح لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانه مات قبل الطلاق وفي
تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عنم لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب
من السنة **كتاب العتاق** وفي **ن** مريض قال اعتقت فلانا وهو مريض قبل ان يعتقه او اباته تصدق به
على فلان فهو من الثلث **هلل به** اعتق في مرضه قنا او باع او حابى او وهب جاز ويعتبر
من الثلث قن قال لورثة مولاه اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم
فقال صدقتما سعى القن في قيمته عند ح وقالا يعتق بلا سعي **درر غرر** التدبير مطلق او معتقد
فالاول كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
او انت حر ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فلا يرهن ولا يخرج من الملك الا باعتاق او كتابة
ويستخدم ويستاجر وموته يعتق من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك المولى غيره ولا وارث
وفي كله لو مولاه مديون والثاني نحو قوله ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او نحوهما فانت حر
فباع القن ووهب ورهن ويعتق من الثلث ان وجد الشرط **خ** قال لقوم معلومين ابن بذكان
مدبر له مملوك بنبغي لمولاه ان يعتقوهم دبر رقبة فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير
معنى الوصية قال الائمة هذه ام ولدي فلو قاله في صحته تصير ام ولده معها ولدها ولا ولاء لو في مرضه
تصير ام ولد وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث **فاضيخان** قال في مرضه اعتقوا

فاضيخان رجل قال لعبده في مرضه انت حر لوجه
الله ثم ظهر باطل وكرفي الكتاب اذا اوصى بان
يحرم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز
مجمع الفتاوى مريض اعتق عبده ورضي به
ورثته قبل موته فالعبد لا يسعى بشئ مما هو

معنى فلان بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله صح الاستثناء فيهما قياسا وفي
الاستحسان صح في الثاني لا الاول **كتاب الوقف** وفيه ن قال ان
مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برئ لزمها وكذا ان مات اذ علقه بالخطر قالت لو قال
ان متّ جعلت ارضي هذه وقفا جاز **ص** تعليق الوقف بالشرط جايز **عده** قال في مرضه جعلت
غلة كرمي وقفا في الكرم ثم صار كرمتوله وقفت كرمي بما فيه من الغلة **ن** وقف ضيعة على الفقراء
وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف
اليها ويصرف الى ولدها **خلاصه** وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من
الثلث **اسعاف** في احكام الاوقاف الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه
من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فان مات من غير رجوع ينفذ
من الثلث **خ** الوقف على ثلاثة اوجه فما في صحته فشرط لصحته قبض وافراز كالهبة وما بعد الموت
فلا يشترط لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكم حكم وقف
الصحة ولو يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قبض وافراز لذلك وقف المريض
وذكر الطحاوي ان وقفا بنفذ من المرض كمضافه الى ما بعد الموت اذ تصرف المريض مرض الموت كمضاف
الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث قال **شمني** الصحيح ان وقف المرض مرض كوقف الصحة لامنع
الارث في قول ولا يلزم كعارية الآن يقول في حيوتي وبعد مماتي فحينئذ يلزم لو مؤبدا ووقف
داره في مرض موته جاز من الثلث ولو لم يخرج من الثلث واجازه الورثة جاز ولو لم يجيزوا
بطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدرها اجيز وبطل الباقي الآن يظهر للميت
مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل **اسعاف** وحكم المال الغايب حكم المعدوم وقدومه كظهوره **ح**
ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم فيمن ذلك فيشتري بها
ارضا ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله ينفض الوقف ويباع
كما لو شهد دارا وقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعته وابطال الوقف **اسعاف** وان لم يكن
الدين محيطا جاز الوقف في ثلث ما بقي بعد الدين ان كان له ورثة والا ففي كله كان باعها القاضي
بقيمتها للدين ثم ظهر اوقدم له مال يخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشتري بها ارضا بدلا عنها او ان
باعها باكثر من القيمة يشتري بالثمن بدلا **خ** شهد احدهما بانه وقفه في صحته والآخر انه وقفه في
مرضه قبلا اذ شهدا بوقف بات الآن حكم الوقف في المرض نقض ما لا يخرج من الثلث وبهذا
لا تمنع الشهادة كالو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والآخر انه وقف ربعها وقد تقبل شهادتهما
على الاول في قول من يحجز وقف لمشاع **فقط** وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال
غير ثلث الارض وقف على ولد ولده اجازه الورثة اولا وثلثاها بين ولد الصلب وولد الولد بالسوية
لو اجازوا والا فهما لملك الورثة وقفها في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات
ولا مال سواه فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها ووقفها على

بعض

بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصيته لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف
والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على
فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو مات كلهم يصرف حصة الوقف
من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احدهم وقف عليهم من الورثة وبقي
الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء ويجعل كانه حي فيسهم له
ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف ووقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم
ثلث ماله بين الوقف وسايرالوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم فما اصاب قيمة الارض اخرج
من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم فاذا لا يكون الوقف لمنقذ اولى بخلاف
العتق لمنقذ فانه يقدم على عامة الوصايا **اسعاف** وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على
المساكين وهي تخرج من الثلث يتوقف وقفيته عليهم على اجازة البقية فان اجازوه تقسم
غلة على الموقوف عليهم على ما شرط لهم والا تقسم بينهم وبين سايرالورثة على قدر ميراثهم منه
وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما بقي من الموقوف عليهم احد حيا فاذا
انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من ثلث الشركة
كحكم خروج كلها **فش** تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة من الثلث
حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم يجز وصيته فيما سواه وكان هذه وصية
منقذة فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو زاد المنقذة على الثلث فللورثة استرداد ما زاد لو قاما ويمضي
القابض لو هالكا ولو اجتمع محاباة ووصية لو كانت بشيء معين من العرض تنفذ المحاباة
والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجيح اذ كل منهما تمليك عين صورة ومعنى قال اوصيت
لفلان بهذه المايئة ثم قال اوصيت بثلث مالي فالوصية بالمايئة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث
ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة بالاجماع **فقط** وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم
بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم
ماتت عنه وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا مال جاز الوقف
في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ولو وقفت لثلث فما خرج من غلته قسم بين
الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت البنات واذا ماتا صرفت لغلة الى اولادها كما شرطت
الواقفة لا حق للورثة في ذلك **فاضيخان** زاد بعد قوله والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا
يخرج المنزل من الثلث وما زاد عليه يكون ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا
فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت البنتان فاذا
ماتتا صرف كل الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك لان الوقف في المرض
وصية واذا لم يخرج الاخت بطل الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان
الواقف اذا رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا

المنزل بعد خمس سنين وذاك جائز والوصية بالغلة للابنين وان بطلت فالمنزل وقف على حالة فاذا
جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت علي في لدي وولد ولدي يكون
نصيب أولاد مضروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب الولد جائز **فصل** قال وهبت
عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية سواء قال في صحته أو مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون
تمليكا من كل ماله ولو في مرضه لو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج فحكمه حكم الوصية **جف** قال وقفت بيتي
على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم صح ووصية فيصح بلا تسليم وهذا استحسان **اسعاف**
مريض وقف ارضه على قوم وأوصى بوصايا للآخرين والثلث لا يفي بذلك فلم يجزها الورثة يضرب
لاصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدرها ثم يضرب للموقوف في الثلث بقيمة الارض فما اصاب سهم
الوصايا منه كان لاصحابها وما اصاب قيمة الارض الموقوفة منه افرد بقدره منها وكان وقفا على ما وقف
فاذا كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى
للموصى لهم خمسة وبقي نصف الارض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصية فيتساويان بخلاف ما لو
اعتق في مرض موته أو دبر واوصى بوصايا فانه يبدأ بالعتق فان فضل شيء يصرف الى الوصايا والا
تسقط ولو وقف في مرضه ثم برئ منه صار وقفا الصحة فيلزم من كل ماله **كتاب البيوع**
وفي **خ** مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا
اجازه الورثة أولا فالمشتري بالخيار ان شاء اتم القيمة او بفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصحي المديون
لو باع تركة للدين بغبن يسير صح وهذا من اعجب المسائل ان النائب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا
مع الوارث لم يجز عندح اصلا الا برضا الورثة ولو غبن القيمة وعندهما جاز ويخير بين فسخ واتمام ولو
في عين او محاباة قلت او كثرت وكذا لو صحح المتسلم لو باع من لوارث فهو على هذا الخلاف عندح لم يجز
ولو بقيمة وعندهما جاز **مجمع** المريض مرض الموت لو باع لوارثه شيأ بمثل قيمته او اقل او اكثر فيه
منه باطل ولا يترتب على هذا العقد شفعة وقالا يجوز بمثل القيمة ويصح طلب الشفعة **فش** ثمن
الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز **صف** نفس البيع من وارثه
لم يجز بلا اجازة بقية الورثة ولذا المحاباة معه لم تجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الا يرى ان
مريضا لو شرى شيأ من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا المحاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث
بخلاف الاجنبي في الاقرار اما فيما ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دال على جواز شراء المريض
عند الكل يقول الحقير في الدلالة نظر لانه لم يذكر في صورة البيع ايضا خلافا مع انها خلافية بحكم
انتفاء على ان عدم ذكر الخلاف لا يستلزم عدم الخلاف حقيقة كما لا يخفى **ص** المحاباة مع الوارث
لم تجز اجازة الورثة أولا ويتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون باع ما قيمته الف
بخمسمائة من اجنبي والمال سواه فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم تخير المشتري بين فسخ واتمام
الثلثين وليس له رد المبيع بخلاف الموهوب له كما يجيء في الهبة **ح** مريض باع من وارثه شيأ وقبض
بقبض غير قال الامام الفضلي لو كان الغالب من حاله الفناء ولزوم الفراش وكان قيامه بتكلف بسبب

مرضه

مرضه لم يجز بيعه عندح **ص** للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم
يجوز **ص** شرى قنا بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز أو سكت حتى مضت المدة فللمحاباة
من الثلث **كتاب الاجارة وفي فض** مريض اجر بيته بدون اجر مثله
لا يعتبر من الثلث اذ لو اداه غاه جاز **ح** تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله **ص** مريض استاجر
اجيرا وقدره الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيأ ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء اذ حقهم تعلق
بالمالية لا بالصورة ومنافع امواله اذ لا تبقى بعد موته حتى تصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في
الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه بخلاف البيع والشراء اذ في نقل حقهم
من محل الى محل لا ابطاله فالاجارة كتزويج امرأة في مرضه وسلم مهرها يكون اسوة للغرماء لو اداها
كتاب الوكالة وفي ح التوكيل بالخصومة لا يلزم بالحضور الخصم عندح
خلافا لهما ثم على قوله قبل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الآن يكون
موكله مريضا او على مسيرة سفر والمحترفة كمريض هو المختار واختارت **ف** قولهما ولم يعين في
شيء من الكتب قدر مرض يلزمه فقدره **ض** بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس وبعضهم قالوا
لو امكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس بلا ازدياد
مرضه هو الصحيح **فاضيخان** مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال اد فعها الى
اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل الدفع اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ
المال منه لو كان الدافع قال ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غيرذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى
الورثة لان الوكالة بطلت بالموت فبقي المال امانة في يده وهو كالمودع لو دفع المال الى الورثة بلا
امر القاضي والتركة مستغرقة بدين ضمن وهذا صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف على اشتهلاك
المال اما لو لم يخف منه فله اخذ الوديعة وقضاء دين الميت من ذلك **كتاب الكفالة**
وفي **حف** مريض كفل عنه باعليه وارثه بامره جاز عندس قياسا وعندهما استحسانا اذ الكفالة
للغايب لا تصح عندهما في حال صحته وهنا جوز الآن وارثه يطالب بالدين بلا ضمان فالضمان
أولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه **ص** يصح **ض** لا **صل** مريض كفل عن وارثه وله يبطل
جخ كفالة المريض تعتبر من الثلث ولو افرق في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله **خلاصه**
كفالة المريض على ثلاثة أوجه في وجه كذا بين الصحة بان كفل حال الصحة وعلق ذلك بسبب و
حصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان في المرض وفي وجه كذا بين المرض بان اخبر في المرض
اني كنت كفلت لفلان في حال الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض
وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشاء الكفالة في مرض مات فيه **كتاب**
المضاربة وفي صل مريض دفع الى رجل الفا على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فربح
الفا فمات المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب
بعض الربح بقدر ما بقي من دينه اذ وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه المالك قط ولا يشبه الربح الشركة ولان

المالك متبرع بمنفعة ماله لا بعين ماله اذ الربح لم يتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق
المرأة والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا الواقرض ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط ملك
المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق المرأة يتعلق المريض لا بمال غيره ولو لم يتم للمضارب شيء فله
أجر مثله بضرب مع الغرماء اذ حصته يجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها
أجر ولو دفع الصحيح الفاسد مضاربة الى مريض على أن للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة
فمات بمرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اذ تبرع بمنفعة
نفسه ولا حجر فيه **فقط** مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول المال
الى يده ولو اقر بوصوله يؤخذ من تركته لورثة محجوره لا لامانة **كتاب المزارعة**
وفي **صل** دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى آخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا
يسلم له ما شرط اذ المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج متولد منه بخلاف المضاربة
وقد مر انفاقا مريض دفع ارضه على ان يزرع بذره المزارع على ان له تسعة اعشاره وله الارض
عشرة جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا لما مر ان له التبرع بالمنفعة
هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين
ان يستاجر بحصته وبين ان يقلع الزرع كمضي المدة **كتاب الهبة** وفي
ت مريض وهب شيأ لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار كما مر في البيع
وتبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض
ولم يوجد وهب قنا ولا مال سواه فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن ثلثي قيمة
القن للورثة **فاضيخان** ادعى بعض الورثة عينا من التركة ان المورث وهبها منه في الصحة
وقبضها الورثة وقال بقية الورثة كان ذلك في المرض فالقول لمن يدعي الهبة في المرض ولو برهنوا
جميعا فالبينة بينة مدعي الهبة في الصحة مريض وهب شيأ فمات ولم يسلم بطلت هبته لان هبة
المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بلا قبض وقالوا ايضا
وهب لاجنبية ثم تزوجها لا تصح هبته اذ هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة **ص** وهب
داره ومات ولا مال سواه ولم يجزه الورثة فسخت في الثلثين ولم تبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان
استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند
لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة قال صاحب جامع الفصولين
أقول هذا بناء على ما قالوا ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لو لا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين
اذ مورثهم تصرف حينئذ في ملك فلا حق لغيره فيه فليتأمل فيتنقض فالحق انه لهم الحق لا الملك وقوله لا
يستند الخ بناء على ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا يبقى بعد موته حتى
يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد ويمكن
بان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلقا بالحق لا بالحق فيستند التعلق لا الحق الا ترى الى قولهم حتى يتصور

التعليق

التعليق عند ذلك ثم يستند الخ **فقط** مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه فحرره
من وهب له قبل موته جاز لا بعده وعن ش مثله وقال لا سعاية عليه **فت** مريض وهب
امة فوطئها من وهب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر قال صاحب جامع
الفصولين أقول وقدمنا خلافه يقول الحقير سيأتي ما قدمت بداه لا انه وان مر فيه قبل صحيفة نقلا عن
جف انه لا يلزمه العقر لكن ذكر فيه عصيب ذلك قال **ث** افتى **حر** بعقر عليه وبه نأخذ لانها مضمونة
عليه بالقيمة **جف** وهب قنا لامرأته فاعتقته ثم مات المريض نفذ ويضمن القيمة اذ التمليك في الاستيلاد
صح لكن انقلب وصية بعد ذلك **فت** وهو المختار مريض وهب لم يقبض قنا فحرره ولا مال له
سواه فمات الواهب ثم من وهب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة واهبه ويسعى في ثلثي الثلث الباقي
لورثة الموهوب له **خ** قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها لا بل في مرضها قيل يصدق
الزوج وقيل يصدق الورثة واعتمد عليه اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات ولا تدين
اختلف في سقوطه يقول الحقير وفي جامع الفتاوى لو برهن الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته
من المهر حال صحتها وبرهن الورثة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة
اولى **فقط** مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها سئل **صط** مريض له على ورثته دين
فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة مريضة قالت ليس لي
على زوجي مهر ثم برئت عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة
الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين **فاضيخان** منع امرأة المريضة عن المصير الى بيتها فقال
ان وهبت مهرك بعشرك الى ابويك ففعلت افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت
بصدقة البعض على الفقراء او غيرك ممنوعا ولم يبعثها الى بيتها قال ابو جعفر الهبة باطلة لانها
بمنزلة المكرهة في الهبة **خ** مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال **ح** لو كانت عند الهبة
تقوم لحاجتها وترجع بلا مبين لها على القيام صحت هبتها كصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما ثبت
بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او
مهري عليك صدقة فالهبة باطلة لانها مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من
مرضي هذا فمهري عليك صدقة او فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانها مخاطرة فلا تصح
ولو قال الطالب للمديونة اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة لغوله ان دخلت الدار فانت
بريء مما عليك لا يبرأ **فاضيخان** رجل قال للمديونة ان لم اتقاض مالي عليك حتى تموت فانت في حل
فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية
فصط مريض قال لكردن وام دارمن بعد از مرك من آزاد كردم او قال بعد از مرك خود آزاد
كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او انت في حل جاز لانه وصية قال في الزوجة

يقول الحقير وفي الفتية قالت المريضة مرضي الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه
مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج وصح اقرارها
خلاصة ذكر هذا في حيثيات عصام لو قال الزوج لم يرض فلان بهذا
ليس لورثة الزوج ان يدعوا على ما رضي بهذا السبب فكذا هذا وقال
ظهير الدين المرغيناني الاصح والمرأة المريضة ليس على زوجي صداق لا
بينة ولا عند الشافعي يبرأ ولكنه الواقع في المرض بالاستيفاء
لا يبرأ

اذا كانت مريضة بصير وصية ولم يجز الا باجازة الورثة مريض وهب لامراة هبة ثم تزوجها ثم ماتت
ترد الهبة بخلاف مالو اقر لامراة ثم تزوجها ثم ماتت صح الاقرار لها كذا بس والله اعلم **كتاب**
الاقرار وفي **قت** عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال سنة
والمسلول كصحيح اذا اتى عليه سنة **عده** مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعن **عر**
المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوق عن الخروج الى دكانه وفي المراة عن
صعودها الى السطح بغير الحقير وقدمر في كتاب الطلاق ذكر جميع الاقوال في حد مرض الموت
وذكر ان عدم الخروج الى حوائج نفسه هو الحد الصحيح لكن ذكر في الخلاصة نقلا عن ابي
الليث ان العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج
من البيت قال في كان يفتي الصدر الشهيد انتهى **خ** الاقرار في المرض وصية **مجي** مريض اقر
بارض بيده انها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها يعتبر من ثلث ماله كما لو اقر انه
بعتق قنه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او ورثته بعد موته جاز في الكل ولو اقر مطلقا
فهو من الثلث **اسعاف** مريض اقر ان هذه الارض التي في يدي وقفها رجل مالك لها على
فلان وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون وقفا من جميع ماله لانه
اذا الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقراء
والمساكين لانه مصدق فيما في يده وكذا لو قال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على
المساكين ودفعها الي فانها تكون وقفا على من سمي والحق فيها للورثة المقر لكون المقر له معينا
ولو قال دفعها الي رجل وقال قد وقفتها على زيد وعمرو يعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا
وللمساكين كذا وكذا وللغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد
وعمرو والثلث الاخر ثلثاه لورثته وثلثه للغزو والمساكين لانه لما اقر كلا من الغلة صار كانه اقر
كلا باقراره بوقف على حياله بخلاف المسئلة الاولى ولو اقر بارض في يده ان رجلا ما لكا لها وقفها
على الفقراء والمساكين لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه
كان كلها وقفا والا فبحسابه لانه لما لم يعرها انه وقفها على رجل معين صار كانه هو الذي وقفها
في مرضه وفي هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين
فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر له اوملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان
مجهولا والباقي لورثة المقر ولو اقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى
ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لتكون وقفا عليه ولاعلى اولاده
لكونه اقر على ملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا يقبل قوله في ذلك وان لم يكن مسلما
معينا لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للفقراء فقد اقر بها لهم معنى فيحتاج
الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولاولاده واما اقراره به شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف ما
لو اقر بارض في يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا اقر بان الارض التي في يده

وقفها

وقف رجل على جماعة معينين وعلى الفقراء والمساكين يكون لكل ممن عين سهم وللفقراء والمساكين
سهمان هكذا رواه عن ح وقال الحسن بن زياد لهما سهم واحد **عده** عليه دين الصحة فاقر في
مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة وامانة وغصب ونحوه يقدم دين الصحة والفاضل
يصرف الى غرماء دين المرض **اسعاف** اقر بارض في يده فقال ان مالكها اقر انها لفلان
يجب ان يدفع اليه وان قال في مرضه ان هذه الدراهم دفعها الي رجل ولم يسم وقال الي تصدق بها
او جج بها عني لا يصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال والا
فبحسابه وانما يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الي رجل وقال لي لفلان فادفعها
اليه كان اقراره جائزا وتدفع اليه الدراهم كلها **مجي** اقر في مرض موته بدين وعليه ديون اخر
في مرضه باسباب معلومة فيؤخر عنها ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر له اولى من الورثة ولو اقر
في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء اذ حالات المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض عما ملكه
واتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحته اذ عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس
للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق
الكل تعلق بماله على اعتبار الموت سواء وكان ايثار البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض
في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله
وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة مريض اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فهما دينان
ولا يقدم الوديعة ولو اقر بوديعة ثم بدين يبدأ بالوديعة ولو اقر بوصية الف درهم ثم مات
ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المفرض اذا هلك الوديعة بموته بخلاف الوديعة وهو الاقرار
بالدين سواء في كل موضع عرف عين في يد مريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق
بماله مريض اقر بلقطة ولا مال سواه وكذبه وارثه قال لا يصدق فيورث كله وفاس هو من
الثلث مريض اقر لرجل ثم قبله المقر له لم يجز لو صاحب فراش اذا اقر في مرض موته لمن لم يجر وصيته
له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب
فراش كذا **بس** وفي **ص** مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة قال **م** كفى تصديقهم في
حيوته بلا حاجة الى تصديق بعد موته **فقط** التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض
هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها **ان** مريض اقر بعتق رقبة او بانه تصدق
به على فلان فهو من الثلث **جنق** مريض اقر لوارثه بدين لم يجز **صل** مريض له دين على وارثه
فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا **فصط** لو مرض واحد من
مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضته في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامراته بمهر
مثلها كذا افتى **خ** وقيل لا يصح **صع** مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا
في الكنز ولم يذكر ان تصديقهم في حيوته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته
لا قبله بقول الحقير قوله ولم يذكر الخ غير مسلم وكانه نسي ما قرر مستندا في كتاب الهبة في تعليل مسئلة

الهبة نقلا عن خ ان المعتبر هو اجازة الورثة بعد موت مورثهم اذ حقهم انما ثبت بعد موته وفيه
ايضا في كتاب الوصايا رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجاز
الورثة في حيوة المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة
صل عفى دلالة المجروح عن جارح ابيه او امراته وكانت الجناية خطأ ولا مال سواه يصح العفو
والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب القود للمورث او الدية لا يجوز احتمعفوا ورثته في مرضه لم
يجز **فقط** في جنايات عصام قال المجروح لم اجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على
فلان سبيل تلك **صط** هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح **ني** اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت
نسبه ويبطل اقراره **فقط** اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل
في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له فلو تحالفا لورثته اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض وذلك
الاجنبي المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س الاول وجاز قوله الآخر وهو اقر بقبض بدله
لاجنبي وقال هو لفلان وارث المقر له على قول س الاول وبطل اقرار المريض وعلى قوله الآخر
صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره عند س تصادقا في الشركة او كاذبا
وقال م للاجنبي حصته لو انكر الاجنبي الشركة قال **خ** لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكرهم هذا
الفصل ويجوز ان يقال انه على اختلاف والصحيح انه لم يجز على قول م كما هو قولهما جملة **فقط** وفي
شصل مريض اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برأ منه كدين صحته لانه اذا اعتقه برئ فله حكم الصحة
الا ترى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه بطلت وصيته اقر لاخيه وله ابن ثم
مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات
لم تجز الوصية لفاذها عند موته وهي زوجته حينئذ ولو اقر لوارثه بدين على بينة يصح ان يمرض
يومين ويصح لانه اومرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز الا اقر في مرض
الزمه الفراش واتصل موته **شصل** المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم
اقر لا يوم مات لكن يشترط ان يستمر كون المقر به قائما وقت اقراره وقد كان المقر له وارثا للمقر يوم
اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت
اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بحال برئ بالبنوة القائمة يوم
اقر فلو مات قبل موت المقر وارثا لاب قبل موت المقر له يصح الاقرار اقرار المريض لوارثه ثم يخرج حكاية بين
كل المال ولا ابتداء من الثلث واقراره للاجنبي يجوز حكاية وابتداء **حنق** ويعتبر اقرار المريض لغير
وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار فتى ماذون في مرض مولاه **ت** اقر المريض لوارثه بدين لم يجز
ووديعة مستهلكة يجوز **ح** صورتها اودع اباه الف درهم في مرض الاب او صحته عند الشهود
فلما حضره الموت اقر بها هلاكه صدق اذا لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في ماله فاذا اقر
بالتلف فاولى ولو اقر بتلفها في يده فكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء الا صل في اقرار المريض
باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفاء من غريمه فلو كان الدين وجب له على اجنبي في صحته جاز اقراره

يقول احمد في الهداية اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ه ض
خلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها
بدين عليه الاقل من الارث ومن ميراثها
منه ص م ص م ص م ص م ص م

دلو لابنه لم يصح

باستيفائه ولو عليه دين معروف سواه وجب ما اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او عما ليس بمال
كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب بمعاينة
الشهود فلو اقر بقبضه بدل عما هو مال لم يجز اقراره ولو بدل عما ليس بمال جاز وعليه دين معروف
وذكر فيه لو له عليه الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه ثم مات يصدق وبمثله لو باع في مرضه او اقر فاقر
لا لمال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر في بقبضه فلو لم يكن عليه دين يصدق لا لو عليه دين
وعلى الاطلاق يقضي منه دينه لو لم يكن شيء آخر او كان ولا يفي فلو قبضت دينه وبقي شيء على
الغريم فهو له لا يؤخذ منه مريض اقر بقبض ثمن مبعل هل يصح بلا تصديق بقية الورثة وفي **فع** ما يدل
على الجواب اذ قال مريض اقر بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بولايته لم يصدق اذا اقر بدين لوارثه الا
ان يتحقق الهلاك لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن واتلفته ببراءة المشتري ولو اداني لم يرجع وكذا
يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته الى الآمر **ح** دين وجب على
رجل من جناية على يده او على قنه بعمد او خطأ او مهرا او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لانه ان
يوجب به حقا على نفسه او رجوعا في ماله ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه في مرضه
فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في صحته ومات القن او ابق في مرضه فقضى له عليه بقيمته فاقر
بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق ولو قضي بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الآبق او لا ولو باع في صحته
فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن او لا ولو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق
وقبل المشتري ادى ثمنه مرة اخرى وانفسخ البيع عند س وعند م يؤدي قدر قيمته او نقض البيع باع قنا في صحته
فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق فيه ثم وجد المشتري فيه عيبا بعد موته فرده بقضاء فسائر الغرماء احق
بتركة الميت الا هذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الآن يقول عند الرد لا ارد حقي اقبض حقي فيكون احق
بقدر الثمن فيه من الغرماء اذا الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرمائه الصحة
ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وهلك في
يده يصدق وكان ذلك وصية له من ثلثه وهذا ليس كاقرار بقبض **صل** مريضة اقرت انها وهبت مهرها
لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الآن يصدق ورثة **فقط**
مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها قال العمادي وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح يفتى
المختار الذي مر هو الصحة لاعدها فالعجب انه كيف نسي وقد بيناه **ص** مريضة اقرت بقبض مهرها
فلو مات وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها ولو اقر بانه طلقها قبل دخول جاز **ح** لو منكوحة او معتدته
لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها وبراء الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه
وبراءة **فاضيخان** مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت منكوحة او معتدته لا يصح اقرارها
والا يصح ولو قالت بدل ذلك لا مهر لي صح اقرارها **خلاصة** اقرت باستيفاء مهرها من زوجها في
مرض موته بعد الطلاق ان كان طلقها بائنا صح انقضت عدتها او لا ولو رجعيا فلو انقضت عدتها
صح وان لم تنقض لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول وقد اقرت باستيفاء مهرها من زوجها

قنيه قالت في مرض موتها ليس على زوجي
ديني ولا عليه مهري لا قليل ولا كثير فليس لورثتها
ان يطلبوا المهر من الزوج ص ه ص ه

لمريض

باستيفاء

وهي مريضة ثم ماتت كان ذلك من غرمائها وسقط المهر عن زوجها ولا يضارب الغرماء بنصف المهر
ولو مدخولة واقرت باستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل موتها صح اقرارها سواء تزوجها صحيحا
او مريضا ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها ثانيا وقد اقرت بالاستيفاء فغرماء الصحة اولى
حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى بقية فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له باستيفائه ومما يصيبه
من الميراث خ مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصالة او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله
به على غيره وجاز ابراء الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ الكفيل
ببراءة الاصيل خ اقرانه ابرأ فلانا في صحته من دين لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف
اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به يقول الحقير قوله اذ لا يملك انشاءه للحال مخالف لما مر آنفا
من قوله وجاز ابراء الاجنبي اللهم الا ان يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثا و
بصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبي في اطلاق كلامه نظر او يكون في صحة ابراء المريض اجنبيا
عن دين له عليه وابانه ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالف ما سيأتي بعد صحيفة نقلا
عن الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسئلة اضمار وابانة
او آخر ما في الكتابين سهو والظاهر ان هذا اصح مما سيأتي والله اعلم وفي مريض قن ماذون فاقر
بدين او وديعة فمات وليس عليه دين الصحة جاز اقراره كحر ولو باع وشرى واستاجر بمحاباة فهي
من كل المال لان مولاه اذن في البيع المطلق والمحاباة من كل المال فصحت محاباته من كل المال وصار كوكيل باع
في صحته موكله وحابى فانه يجوز خ مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى
بكل ماله لآخر والوارث له فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في حقه صح كرجوع
عن الوصية فلو لم يقبض ماله فهو لبيت المال كبقي اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لها لا لو اقر بولد
فصدقه بعد موته او في حيوته جاز وورثه الاعمة وخالة واعتبار تصديقه لو بالغا لانه في يد
نفسه كما لو اقر له بحق يعتبر تصديقه جف اقر ان له ابنا غائبا وله عصبة ثانية في القاضي فيه فلو مرض
العصبة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الميراث بلا كفيل وفيه اختلاف زفر مع سر كاتب
قن في مرضه واقر باستيفاء بدل الكتابة في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره مطلقا خلاصة كاتب
عبده في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال سواه وعليه ديون فاقر باستيفاء الالف يصدق
يقول الحقير الظاهر ان دليل هذه المسئلة هو ما مر آنفا ما يملك المريض انشاءه للحال يملك الاقرار به وما
لا فلا ولا شك انه يملك انشاء القبض الا يفاء في حال مرضه فلذا يملك الاقرار به جع قال الامام ابو طاهر
في صحتي ومضت عدتك وصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا
وقال زفر لها الاقل من الوصية واقراره لها الاقل عندنا لو مات في العدة لما لو مات بعد العدة فلها ما قال
كذا خ وفي غير ما ذكر قولان واما عند سم فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة يقول الحقير فيكون قول سم
وقول زفر متحدا كما لا يخفى خلاصة رجل اقر في مرض موته بدين لاجنبي جاز ولو احاط بماله
واذا اقر بدين ثم بدين في مرضه تحاصا فضل ام وصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس

فالوديعة

فالوديعة اولى ودين الصحة مقدم على اقراره بدين ووديعة في مرض ولو استقرض في
مرض موته او اشترى وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة اقر في مرض موته انه
باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض ثمنه وصدقه المشتري فانه يصدق في البيع لا في قبض
الثمن الا بقدر الثلث يقول الحقير قوله لا في قبض الثمن مخالف لما ذكر فيه ايضا ان المريض لو اقر
باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة او لا ولعل في المسئلة روايتين
والظاهر ان الاصح صحة هذا الاقرار يؤيده ما مر قبل صحيفة نقلا عن خ من قوله بخلاف
اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به انتهى ويؤيده ايضا ما سيأتي بعد صحيفة نقلا عن
فاضيخان ان ما من قوله فاقر باستيفاء من المديون صح اقراره خلاصة ولو اقر بقبض دين له
كان في المرض صدق عن الثلث يقول الحقير وهذا ايضا يخالف ما في الخلاصة ايضا من قوله ولو
اقر باستيفاء دين اقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والاجازات ووجه المخالفة هو
ان قوله والاجاز مقتضاه ان يصدق في المسئلة الاولى من كل المال لا من الثلث فقط ولعل في
هذه المسئلة اضمار وابانة او آخر قوليه سهو والله اعلم بالصواب قال رجل باع عبدا من ورثته
في صحته فاقر باستيفاء ثمنه في مرضه لا يصح اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم ثم قال في مرض
موته هي هذه الالف بعينها يصدق ويجعل الوديعة اولى من الدين مريض قال لم يكن لي على
فلان شيء قط جاز اقراره ولو كان عليه دين الصحة مريض باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري
من وارث المريض او وهبه صح اذ كان لا بعد القبض مريض عليه دين يحيط بماله اقر انه اقرض رجلا
الف درهم ثم قال استوفيتها منه لم يصدق فاضيخان لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه
من وارثه ولا اقر لوارث من كفيل وارثه ولو كفل في صحته كان المقبوض في يد الوارث اولا وكذا لو
اقر بقبضه من اجنبي تبرع عن وارثه ولو اقر لوارث ثم خرج من الوراثة بالاقرار له ثم ولد له ابن
ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لغير وارثه وقت اقراره ثم صار وارثه بسبب قايم وقت الاقرار
بان اقر لاخ له ولا ابن له فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا
بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها
لا تصح هبته اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل
اقراره عند س لا عند م وكل رجلا ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله فمرض موكله واقر بقبض
الثمن من وارثه او اقر ان وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل في
موكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري
وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان
اقراره لوارثه بالقبض في ضمنها او لمريض عليه دين محيط فاقر بقبض وديعة او عارية او
مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه
المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط وله على آخر دين الصحة فاقر باستيفائه من المديون

صح اقراره مريض لوارثه بدين المهر صح اقراره الى تمام مهر المثل **خلاصه** وتحاص المراة غرماء الصحة

قاضيخان وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته انها وهبته له في حال حيوته هبة صحيحة لا تقبل بينة الهبة اذا كان اقرار الزوج بالمهر في مرضه ثابتا اقر لوارثه بشيء ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له في صحته وقالوا الا بل في مرضه فالقول لهم فان برهنا فبينة المقر له اولى وان ابرهن واراد استحلاف الورثة فله ذلك رجل شرى عبدا في صحته بعين فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز البيع او سكت مضت المدة فمات المريض فالمحاباة من الثلث مريض اقر لاجنبي فمات المقر له قبل المريض وارث المقر له من ورثة المريض فاجاز الاقرار عند موته

كتاب الوصية

وفي **جنس** هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا من ثلث ماله ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه منه او من كفيل او من وارثه الذي كفل عن اجنبي واقراره لمن وارثه ومكاتبه ووصيته له لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقراره فيما دون ذلك في مرض موته واطلاق المريض ورده المريضة في مرض موتهما فيكونان فارين ويجوز ايداعه الى غير المقبلة **خلاصه** تبرعات المريض يعتبر من الثلث كهبة وصدقة وعتق وتدبير ومحاباة بقدرها لا يتغابن الناس فيه وكذا الوابرأ غريمه او عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لانه ليس بمال ح **بزع** المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله **قاضيخان** مريض قال اوصى بثلثي فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال البلخي لو قاله عقيب السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وابن سلمة الطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء رجاء قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف ولو كان ماله ضياعا تصير وقفا على الفقراء رجل قال ثلث مالي لله قالوا الوصية باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال الوصية جايزة ويصرف الى وجوه البر رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته انها هم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقال قد اجزنا ما اوصى به لا تصح اجازتهم واذا صحت اذا اجازوا بعد العلم مريض قال لجماعة افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صار والكلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه آخر ويطلق له التصرف بنفسه اذ هو بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة فعندهم لا يصدق وعند يصدق من الثلث **جنع** مريض اقر لامرأة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لاغير قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى ثلث ماله **صع** اوصى بوصايا قبل وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او نحوه اما لو قال تبطل وصيته اذا برئ او صى ثم جن قالوا لو اطبق جنونه الى سنة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك في عن سنة قدره بشهر وهو قولهم اولا اوصى ثم اخذه الوسواس صار معتوها

قلت

يقول الحقير وفي الفتاوى الصغرى قال في صحته جميع ما يهبه داخل مشترك لا يجوز الا في غير الثياب التي على عاتقها فاذا وهبها اياه اذ ذاك شركه ابيه قال اقر الفقيه علي هذا حكم وفتوى ما الحكم اذا غلبت هذه الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها بيع صحيح او هبة اذا كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من شغله والاستحباب بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة صح صح صح صح صح صح

اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لم يجز الا من الثلث فان اجازه الورثة في حيوته لا يصح ولهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة صح

ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وهو محتاج للمسجد او بعين منها باطلة عند من جايزة عندهم ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم صح

قنيه اوصى بدار على مصالح مسجد معين بعينه فهو وصية برقبتها يباع فتهاتر بعي وصية تعلقها فلا يباع اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين **مج** الفتاوى اوصى بان يكفن في ثوب كذا او بدراهم في مكان كذا بطلت الوصية في تعيين الكفن ومكان القبر ولو اوصى بان يدفن في مسجد او محل بعينه او يقتدي رجل بعينه باطلة او صى بان يدفن في مقبرة كذا الثوب فلان الى ابيه براءة شرط ان لم يركب في الدكة سوءة الحمل اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى لم يجز كما لو وهب له فتحال

خيس اوصى ان يصلي عليه فلان بطلت الوصية وفي فوائد ابن رستم انها جايزة ويؤمر فلان ان يصلي عليه والفتوى على الاول صح

منهما وهو على الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو
وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار مريض قال اخرجوا الفا ولم يزد على هذا حتى مات قال ابو بكر لو قال
في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية قال
للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال ج لم يجز لهم الشهادة في قول المتقدمين كذا اس
ح فلو قرأ عليهم جازت لهم وكذا كتاب الاقرار قال رجل كتب صكا بخطه فيه اقرار بال او وصية
فقال لكل اشهد علي من غير ان نقرأه او يقرأ عليك ما وسعكما ان تشهدا ويجب من يشهدان يحتاط
فلا يشهد على صك لم يقرأ فلو فعله كان لجهله او قلة دينه وذلك لا يجوز في الديانات جملة ح وفي
جف مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده وهو لا يرثه يعطى كما امر ولم يجز عن الكفارة
كما لو قال الرجل في حياته اعتق عني عن كفارتي يجزئ عن الكفارة ويعتق فش او صى بقضاء دين
ابنه لم يجز لارثه بخلاف دين اجنبي قال ثلث مال المرء انسال درين سقاية يخ اب كبير ففضل الوصية في
سنة اخرى يصح كما لو قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا في رمضان جاز قال الرجل تيمار دار فرزندان
مرا زيرس من لا يصير وصيا ولو قال نعالهل كن فرزندان پرس من كذلك ولو قال قم بامرهم يصير وصيا
فاضيخان قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلكي الجادة تعالى
قال نصير المرأة وصيا للاولاد وكذا مريض قال لاخر تيمار دار ابن فرزندان مرا زيرس مركس كان
ذلك ايضا خلاصه وكذا الوقال بالعربية تعهدهم فش يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث لقيمة وقت
القسمة ت المحاباة موخرة عن جميع الوصايا عندس وعندح تقدم على الكل لو قدمتا ولا فش
لو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة لتبوتها في عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية
بشيء معين من العروض تنفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية وذكر س مريضا اعطى من
اعيان ماله بعض ورثته ليكون له تحقق من الميراث بطل جف جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا
يكون له بعد موت الاب ميراثا قيل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا مسائل التداوي يقول المحتبر
في جامع الفصولين روي عن النبي عم انه دآوى وجهه لما جرح وجهه في غزوة احد بعظم بال اي عتيق
وروي انه دآواه بقطعة حصير احرقت والتوفيق انه عم داواه مرتين بهما قال م دل ذلك على انه لا
باس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من يكرهه ويروى آثارا تدل على كراهته ونحن نستدل بما رويناه
ويما روي انه عليه السلام قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا
السام والهرم السام الموت وروي انه عم كوى سعد بن معاذ عشقص حين رمي يوم الخندق
فقطع المحله وعنه عم انه كوى سعد بن زرارة وعن عائشة رضي انها قالت كثرت الامراض بالنبي
صلى قبل موته بخمس سنين وكانت دعوا الاطباء للتداوي وهذا كله على جواز التداوي ولكن ينبغي
ان يرى الشفاء من الله تعالى لان الدواء وهو تاويل هذه الاخبار وتاويل ما روي من الاثار اذا اراد
الشفاء من الدواء وتيقدانه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله وفي جامع الفصولين
واعلم ان تزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وخبز لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب

مسهل وسائر علاجات الطب بالاضداد كحرارة ببرودة ونحوها والى موهوم كالكي ورقية فاما المقطوع
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي
عم المتوكلين فقال عم ادرئوا الآم بالموهوم فرأيت اختي قد ملأت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم
فقيل ارضيت قلت نعم قال مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله
قال الذين لا يتكوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون وصف المتوكلين بتركهم الكي والطيرة
ورقية وافواها الكي ثم الرقية واذناها الطيرة والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس محظورا بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في
حق بعض الاشخاص وسئل النبي عم عن الدواء والرقى هل ترد من قدر الله فقال هي من قدر الله وفي
النبي عم وامره بذلك كثير وما هو خارج عن الحصر وقد صنف في كتب طب النبي عم وفي الاسرائيليات
ان موسى عم اعتل بعلة فوقعوا عليها فقالوا ان دواءها معروف نجرب وانا ندلك به فبرأ فلوددت او
به لبرأت فابى ولم يزل فاوحى الله اليه لا ابرأتك حتى تداوي باذكروه فتداوى فبرأ فاوحى الله اليه
اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل من اودع في العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم
قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في
الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى
سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة لحكم الله تعالى فكما ان الخبز والماء دواء
الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء للصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بالخبز والماء
حتى تدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسكنجبين ونحوه خفي يدركه بعض الخواص فرب ادركه بالتجربة
التحق في حقه بالاول وكل ذلك بتسخير الحق جل جلاله فلا بضر التوكل استعمال مع النظر الى مسببه
بان يرى الشفاء منه تعالى لان الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه
ليس كفصد وحجامة وشرب سهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما خفي على البلاد الكثيرة عنها
وانما هو عادة الاتراك والاعراب والهنود فانه من الاسباب الموهومة كالرقية وما روج يعالج بالكي
الا ولا دواء يغني عنه ليس فيه احراق مخرب للبنية محذور السراية مع العنية بخلاف فصد وحجامة
فان سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدها غيرهما ولذا نهى النبي عم عن الكي والرقى وكل منهما بعيد من
التوكل وروي ان عمران بن الحصين اعتل فاشاروا اليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتى اكتوى
فما كنت ارى نورا واسمع صوتا وسيلم على الملائكة فلما اكتويت انقطع عني ذلك وتاب الى الله
تعالى فرد عليه ما كان يجد من سلام الملائكة وغيره يقول الحقير من اول قوله اعلم ان تزيل الضرر ينقسم
منقول عن كتاب احياء العلوم للامام الغزالي رحمه الله منتخبا مختصرا وفيه تفصيل جليل ازيد من
هذا فمن جملته انه قال وليس من شرط التوكل ترك المظنون بل استعمال الكضرب المآء على النار لاطفائها
ودفع ضررها عن وقوعه في البيت احياء ان ترك التداوي قد يحمد في بعض الاحوال ويدل على
قوة التوكل وذلك لا يخالف فعل النبي عم والذين تداووا من السلف لا يحصرون ولكن قد ترك التداوي

أيضا جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وغيرهم وله اسباب الاول ان يكون المريض من الكاشفين فيكشف له انه ان تعالج أجله وان الدواء لا ينفعه الثاني ان يكون شغوفا لا يخوف عاقبته واطلاع الله تعالى أطبه فيفسد ذلك أمر المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوي الثالث ان يكون مرضه مرة هنا والدواء الذي يوصف له موهوم النفع فيتركه المتوكل الرابع ان يقصد بترك التداوي استبقاء المرض لينال ثواب المرض بحسن الصبر على بلاء الله تعالى او ليجرب بنفسه في القدرة على الصبر فقد ورد في ثواب الصبر ما يكثر ذكره الخامس ان يكون قد سبق له ذنوب وهو خايف منها عاجز عن تكفيرها فيريد طول المرض ليكفر الها فيترك التداوي فانه لا تزال الحمى والمليلة بالعبد حتى يمشي على الارض كالبردة ما عليه خطيئة وفي الخبر حمى يوم كفارة سنة وقال عم كفارة الذنوب بالحمى السادس ان يستشعر من نفسه مبادي البطر والطغيان بطول المدة الصحة فيترك التداوي بخوفا من ان يعالجه زوال المرض فيعاوده البطر والغفلة او طول الامل واذا اراد الله بعبد خيرا لم يخله عن التنبيه بامراض ومصايب ولذا قيل لا يخلو المؤمن من علة او قلة او ذلة وقد روي ان الله تعالى يقول الفقر يسجني والمرض قيد يحبس به من احب من خلقي وقد ورد في الخبر ان الحمى حظ كل مؤمن من النار فلما كثرت فوايد المرض رأى جماعة ترك الحيلة في دفعها اذ رأوا الانفع منها لا من حيث راوا التداوي نقصانا وكيف يكون نقصانا وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا من الاحياء **صع** وفي **كب** لا بأس بالتداوي بعظم الدواب الاعظم خنزيرا وآدميا فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرها ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظم رطبا ويابسا فانه طاهر فعظمه يباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم كدباغ في الجلد من حيث ان يأمن من فساد العظم بيبسه كما يؤمن من فساد الجلد بدباغته واما الخنزير فنجس العين بكل اجزايه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقيل بنجاسته وروي عن لو صلى وفي كمه عظم انسان لم تجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه كرامة وفي الانتفاع باجزايه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن ثم فيمن سقط سنه فاتخذ مكانه سن كلب فثبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه وثبت وقوي فلو امكنه قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر لا يقلع ويتنجس فيه ولا يؤم احد من الناس فالمراد بالمرة وبعض عم في المسئلتين عظم ابين من الحي فانه نجس بالنص جملة **سبر** وفي فتاوي **قاضيخان** يكره التداوي بكل حرام لقول النبي عم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي يكره عند ابي حنيفة رح وهو على الخلاف في شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي ويقول بما اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي بالمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاهل البوادي اذا لم يجدوا غيره وفصد العرق للتداوي ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل الحقنة رجل ظهر به داء فقال له الطبيب علاجك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان برجله جراحة قالوا كره له ان يعالجه بعظم انسان وخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع المجبن على الجرح ان عرف به الشفا قالوا لا بأس به لانه دواء ومن رعف ولم يسكن دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيأ من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو فيه شفا لا بأس به

قيل لو كتب على جلد ميتة قالوا ان كان فيه شفا جاز وعن ابي نصر معنى قوله عم لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا تكون شفا واما اذا كان شفا فلا بأس به قال الآبي في المعتقات لا يحل له شرب الخمر لحالة الاضطرار ولا بأس بكي الصبي لداء اصابه ولا بأس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي جراحات محرقة وقروح عظيمة وحصاة المثانة ونحو هاذين العللين قيل قد ينجو وقد يموت يعالج وقيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة **خلاصة** بول ما يوكل لحمه يحل شربه للتداوي وغيره عندهم وعند من يحل شربه للتداوي وعندنا لا يحل شربه اصلا **الفصل الخامس والثلاثون** فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وفيما يحل فعله وما لا يحل **ما يحدث في السكة** وهي الطريق **صع** اذا ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ح ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح فاذا له حق المنع لا الطرح وقال س ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحد اثنا في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر او لا وذكر **ط** ي ان احدثها على الطريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعده ولا يحل الانتفاع وبأي شرع يباح له الانتفاع لو لم يضر هم **مي** اني امنع عن بناء كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع ضروا لا فلا وقال لو اخرج كنيفا ولم يدخله في داره ولا يضر اتركه ولو ادخله فيها امنع عنه والبيتة على من يدعي انه طريق العامة وقال م له ظلة في غير السكة النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين وقال س يهدم لو يضر والا فلا والاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعلم حاله يجعل حديثا فللامام رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع بقول الحقير يعارض هذا الاصل ما سيأتي في تصرفات يتصرف بها المجاران حق القديم في البناء ان لا يحفظ احد ان وراء هذا الوقت كيف كان ففي كلتيهما احد الاصلين نظر ولعل ما ذكرهنا على قول م فقط كما يشهد بذلك مخالفة قول س والذي سيأتي مخصوص بما كان في سكة غير نافذة والله اعلم بالصواب **خ** قول غير النافذة تاويله ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض كذا بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احتطت بان يتبنوا دورا ويتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هذا ملك العامة الا ترى ان لهم ان يدخلوا هذه عند الزحام وكذا هذا التاويل يأتي في جميع الاحكام التي يجيء ذكرها في غير النافذة وحكى عن **ح** ان يكون فيها قوم يحصون اما لو لا يحصى قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر **ند** عن عم شريف دار لها ظلة على طريق العامة على حايط الدار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شراها على ان للحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذا شراها على الحق مام قال م بنى حايطا على نهر الفراة واتخذ عليه رحى واوى فيه طريق العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبد والصبيان يقضى عليه بهدمه ضر بالعامة او لا وقال **ض** لا يقضى بهدمه لو لم يضر بالعامة اذ الخصم متعنت حينيذ ووجه ما قال م انه عسى يضر هم في المستقبل

نهاية وفي التهذيب يكره للعليل شرب البول والادوية النجسة للتداوي وهو ما قاله اصحابنا ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه

شفا اوكل به فيه وجهان ان وجد بدل يجوز ٣٢

وان قال الطبيب يحل شرب القليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام الغزالي وكذا في الوجيزة وما قيل انه الاستشفاء بالحرام حرام غير مجزوم على اطلاقه وان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا علم ان فيه شفاء وليس لاحد ولا لغيره وهو الاستشفاء بما فيه ومعنى قوله ان سعود اذا علم شفاء كوفيا حرام عليهم يحتمل انه قال ذلك في دواء دوف لو دواء غير معين لجاز لانه حينيذ يستعمل بالحلال من الحرام ويجوز ان يقال تكشف الحرمة عند اي جهة فلا يكون الشفاء بالحرام وانما يكون بالحلال

وان لم يضر في الحال بان يكثر الزحام في الطريق فليجد للناس سبيلا الى الطريق وقال الصفار اذا تلفت الى خصومة فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه قلوله مثله فلا يلتفت الى خصومة اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فعلم انه متعنت وقد نقل عنه جنسه وصورته نهر في سكة غير نافذة عثر رجل على شط في فناء داره شجرة فاراد احد الشركاء قلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لانه يحتسب بتعرض لجميعها هذا لو بني في طريق العامة لنفسه فلو بني في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا بأس بان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا اذا لحق في الكل للعامة **خلاصة** في الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احديهما بمنة والاخرى بسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق فلا بأس به وان خاصم بعد البناء لا اهدمها وان خاصم قبل البناء فله منعه زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر ممر الناس وترفع في الاخابين لا يمنع من ذلك وكذلك لو اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا **ن** قال شداد المناعب التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شيء فعله الناس ولهم منفعة وعن **ح** للمحتسب ان يخاصم في رفع المناعب لتاخصة الى الطريق الا ترى انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن ربت المنعب لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعله في الاسفل او كان في الاسفل فجعله في الاعلى قيل على بان له رفع جداره كله وان يدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من آخرها واجيب عن قولهم ليس له حق المرور وورآء بابه بان ليس بصحيح الا ترى بانه ان اراد ان يطين جداره الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بالمرور قال صاحب جامع الفصولين اقول المرور للتطيين لضرورة والضرورة مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتي وذكر **شح** ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابين او ان يرفع جميع الحايط فله ذلك وذكر **حشر** في مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك لا لو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وورآء باب داره وكذا لو كان سكنين غير نافذين ولبيت واحد من اهلها جدار في السكة الاولى وجدار في السكة الفصولي وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة الفصولي نص عليه في **ح** و المذكور فيه زايغة مستطيلة ينشعب منها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها **ص** لهم فتحه اذ الحايط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية فان م نص انه ليس لهم فتحه وهذا لانه لو فتح يتعذر منعه من المرور في كل آن حتى لو فتح بابا للاستضاءة او الريح ليس لهم منعه **قاضيخان** له دار في سكة غير نافذة لها باب فاراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه فله ذلك **خلاصة** له دار فيها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك

وان ابى اهل السكة يقول الحقير هذا مخالف لما صححه قاضيخان ولعل هذا بناء على اختيار قول شيخ الاسلام كما مر قبل نصف صحيفة **صل** له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا طهره في هذه السكة قبل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا ولو اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل فيه في داره ويتطرق من داره الى السكة فله ذلك دار ورثه قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها شرب من نهر فمات ورثتها واقتسموها ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك في حيوته ان يفتح كوة اخرى اذ زيادة يزيد على حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت الكوة فكذلك ليس لورثته ذلك ولو مات الدار في حيوته ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب سواء قال صاحب جامع الفصولين اقول قد تراءى لي انه ليس لهم ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم يقول الحقير قد ظهر مما مر نقلا عن الخلاصة وقبله عن كتب شتى ان المسئلة اختلافية فلا يرد الاعتراض بالانتقاض **فتش** باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري فتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كما بعه لقيامه مقامه ولو انكروا حلفوا فلو حلفهم واحد فنكل الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فايدة لانهم لو نكلوا ليس لهم فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله تحليف غيره ثم فمن فلو نكلوا اجمعوا فالاتي له ان يفتح **د** شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا لحاجته وتصير السكة نافذة يرفع الامر الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط لم يمنع من ذلك **عن** عن م سكة لا تنفذ شرى في القصوى دارا ظهرها طريق غير نافذ فاراد جعله طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا لينزل فيه الناس وجعل له بابين فله ان ينزل من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا **خلاصة** سكة غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه او يقتسموه فيما بينهم او يسدوه لان للعامة فيها حقا لان الزحام الناس في الطريق الاعظم فليس لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يتم الزحام زقاق غير نافذ شرى رجل الدار القصوى منه وفي ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد جعلها مسجدا فله ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوها طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا وجعل لها بابين له ان ينزل فيه من شاء وليس لهم ان يتخذوها طريقا يمرون فيه لرجل دار ظهرها في سكة لا تنفذ مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها مسجدا لو الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو شرى بيتا من سكة اخرى هي الى ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت لرجل والبيت لآخر ليس لرب البيت ان يمر في هذه السكة رجل شرى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه والبايع يمنعه من الدخول وبامره يفتح الباب الى السكة

ان بين البايع لطريقا ليس لهم منعه وان لم يبين اختلف فيه المشايخ والمختار انه ليس لهم المنع قت فالح
لاصحاب طريق غير نافذ ان يضعوا في الخشب ويربطوا به الدواب ويتوضؤا فيه فلو عطب احد بالوضوء
او الخشب والدابة لا يضمن ولو حفر في احد من اهل الطريق بئرا او بنى فعطب به احد ضمن ويوخذ
بطم البئر وبنقص الحفر خر لكل مالك دار الانتفاع ببنائها ما ليس لغيره من القاء تلج وطين وخشب
وربط دابة على الاطلاق كما ذكرنا ما بادكان وتنور فيجب ان يكون مفصلا فلو كانت السكة نافذة
فله ذلك والا فلا الا باذن كل من اهل السكة كذا جع وفي نه عن م ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ حفر
بئر لصب ماء ولو اتفقوا على كلهم في دورهم وانما لهم المرور والجلوس فص لكل من اهل سكة لا تنفذ
امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ اري على بابه بمسكة دابة هناك اذ سكة لا تنفذ كدار مشتركة ولكل
من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه لان بيني فيها واتخاذ الاري من جملة البناء وامساك
الدواب في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب لونا فونا ولكل من اهلها امساك
الدابة على باب داره بشرط السلامة صل في وسط سكة نافذة مزبلة اراد احدهم ان يفرغ من زبلها
ويتاذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من العامة منعه فالاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا
يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذة حق المنع لاهلها حق المنع لاهلها ما يتضرر به الجار فيه
ط له دار في محلة عامرة فاراد ان يخرجها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى خي وقال عش
الفتوى اليوم على القياس رجل اراد هدم بيته وليس وجيرانه يتضررون به فلهم حبسه على البناء لو قادرا
على البناء كذا قف عش المختار انه لا يجبر اذا لم يجبر على بناء ملكه خلاصه رجل اراد هدم
داره فيلحق الضرر باهل السكة لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه اضر الجيران لو
يقدر على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم داره جاره لا يضمن صم لرجل
شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر بها جاره اذ ربت الشجرة بالقلع يمنع عن الانتفاع
بملكه لمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او ما لوعة او بيرما يتضرر فيه خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر
بجاره حكي عن ح ان رجلا على اليمن بيرحفر هاجاره في داره فقال احفر في دارك ضرر بئرك لبئري
بالوعة ففعل فنبعت البئر الاولى فكسبهار بها الا بري انه لم يأمر الثاني بمنع الحافر عن الحفر وانما هذا
الى الحيلة حد القديم في البناء ان لا يحفظ احدان وراهذ الوقت كيف كان فيجعل القصر الوقت
الذي يحفظه الناس حد القديم ويبنى عليه الامر يقول الحقير وقد مر في اول هذا الفصل ما يخالف هذا
الاصل من قوله والاصل ان ما على طريق العامة الخ فليتامل فيما هو الصواب والله اعلم ان اتخذ داره
حظيرة غنم في سكة غير نافذة وبنا دي جيرانه بنتن السرقين ولا يأمنون على الرهاة ليس لهم منعه في
الحكم ذ اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين منع عنه لتضرر
جيرانه ضررا فاحشا وعن س لو اتخذ داره حماما وبنا دي للجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان المجيران وعن بعضهم انه كان اذا استفتي عن بناء تنور في ملكه للخبز في وسط
البزازين تارة يفتي بان له ذلك وتارة يفتي بان ليس له ذلك قاضيخان ساحة بين رجلين اقتسماها

مجمع الفتاوى وفي فتاوى المحيط اذا حفر الرجل في داره بئرا وهو مما يضر بدار جاره فامنع من ذلك صح

فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد رب الساحة ان يجعلها بيتا وينسد الريح والشمس عليه
البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لرب البناء ان يمنع وقال بعضهم له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية
وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما فله ذلك خلاصه اراد بناء تنور للخبز
الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارة لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والفتوى على انه ان كان الضرر بينا
يمنع قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية لا يمنع وصورتها في
الاصل رجل اصاب ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الآخر منعه وقال اتسد عليّ
الريح والشمس ليس له ان يرفع بنائه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كثر عما يوذي جاره فهو احسن
لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح رب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لرب الساحة منعه ولرب الساحة
ان يبني في ملكه ما يستر هبته ولو اتخذ بيرا في ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حايط جاره لم يضمن
والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية دار لجارين سطح احدهما اعلى ويسيل ماوه على اسفل
فاراد رب الاسفل ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس لجاره منعه لكن يطا ليحق يسيل ماوه
الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للآخر ان يكلفه بالعمارة لان الحال الحالة الملك لكن
يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع فاضيخان رجل دق في داره شيا فسقط منه في دار جاره شيء
وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دق في داره فجاوز سهمه من داره فانسد شباكه في
دار رجل او قتل نفسا فالضمان والدية على الرامي يقول الحقير قوله يضمن من دق في داره مخالف لما
قاله قبل نصف صحيفة من قوله والفتوى على ظاهر الرواية والظاهر انه اختار في هذه المسئلة خلاف
ظاهر الرواية الذي اختاره جماعة من المشايخ كما يفهم من مجموع ما مر من نحو ورقة والله اعلم خلاصه
له حايط ووجه في دار رجل فاراد ان يطين حايطه او انهدم حايطه ووقع الطين في دار جاره
فاراد ان يسل الطين او له بحري ما في دار جاره فاراد حفره واصلاحه وليس له ان يمنعه جميع ما ذكر الا ان يدخل
دار جاره وجاره يمنعه عن الدخول فيها يقال للجار المانع اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعله
انت بالكذا روي عن م وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال وفي النوازل رجل اراد ان يتخذ بستانا
ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره ولو رخوة يتعدى
الى جداره فله منعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعلها للقصارة او اراد ان يبني حماما او
اصطبلا ان اراد ان يتخذ فراسا في بيته ويضرذ لك بجاره ضررا بينا بان علم ان دور ان الرحى افرجره
او من بناء جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسايل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع
منه ولو اضر بغيره لكن تركنا القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقلنا بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى دار ان متلازقان جعل رب احديهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه
ضرر بيت الاخرى قال الصفار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو حولوا فوها اليه يمنع ثم لو خربت
دواب الاصطبل جدار الجار يحولوا فوها قبل لا يضمن رب الدار انه ما يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب الى انه
جار اي هذر فلو ضمن فانما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لو

فصارت

يتعذر في هذا التسبيب اذا دخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي **كف** اصابه في القسمة بناء الاخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جداره كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى شرح بيتا سطحه وسطح جاره يستويان فاخذ جار ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على بنائه في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في داره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره عليهم لو كانوا في الجانب السطح لا يمنع اذا استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم ايضا عليه في السطح **فتش** وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البناء الكوة الخ ينبغي ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في داره اذا رآه لان لم يجعل الذي الساحة المنع عن الكوة ان يضر بالكوة يقع في الساحة قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان تكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواب كل منهما اجوابا في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح اكشف فان الضرر فيه اوضح بخلاف الكوة فافترقا **فتش** في داره شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتري اذا اراد قطعها يطلع على عورات الجار يرفع الى القاضي حتى يمنعه منه قال **صش** في **قت** المختار ان المشتري يخبر في وقت الاربعة اوثلثين ليستروا انفسهم اذ هذا جمع بين الحقين ولو لم يفعل فرفع الى القاضي فلو راى القاضي المنع فله ذلك فعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي المنع كذا **اذ** قال صاحب جامع الفصولين اقول قد امثاله على غير ظاهر الرواية **بعض ما يجبر عليه** وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع **صع** جاز الجبر على الانفاق في فتق وزرع ودابة مشتركة اذ حق كل من الشريكين قايم فيها وهذا الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن الانفاق مفوتا حقا قايما فيجبر **كط** اقتسما دارا بينهما فقال احدهما بنيت حاجزا بيننا لا يلزم الاخر اجابته ولو يؤدي احدهما الاخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته بفعله القاضي على وجه المصلحة **قاضيخان** دار او بيت بين رجلين انهدم فبنا احدهما لا يرجع على شريكه اذ الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه القسمة يكون متبرعا في البناء وكذا البيت اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذا الحمام اذا خرب كله او صار ساحة والبئر اذا استلات من الطين فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وانفرد بها فهو متبرع واصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متبرع وان لم يجبر ففعل لا يكون متبرعا ففي هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف منها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او اقر عبد بين اثنين بالة جنى جناية فداه احدهما في هذا كله يجبر الشريكان بفعل معه فاذا فعل احدهما فهو متبرع **قت** رجحا بناء بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر الشريكان على العمارة وتقسم الارض بينهما او لو قامة ببنائها واداتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على العمارة مع الاخر ولو يسيرا قيل

شريكه انفقا نصفين لو شيئت فيكون نصفه دينا لشريكه وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته **ن** عن م في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدم او مرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه وخذ من غلته نفقتك ثم يستويان في بقول الحنفية قوله لا يجبر مخالف لما مر آنفا نقلا عن قاضيخان انه لو خرب من الحمام شيء قبل يجبر والظاهر ان المسئلة اختلافية فليتامل فيما هو الصواب **خلاصه** في التجريد في البئر المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته وفي الخلاصة ايضا دار بين صغيرين لكل منهما وصي فانهدمت الدار وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة زرع مشترك بين اثنين ابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه قال وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه ثم ارجع في حصة شريكك بنصف ما انفقت **ط** عن المتاخرين لو ابى احد الشريكين في الحمام فالقاضي يخرج الحمام بين ايديهما ويوجرها ممن يعمرها فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذا حمام وبئر ماء اما الدار والبيت فلان دينها يقدر على القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به ان يصير صحراء اذ يمكنه القسمة حينئذ واما البئر فلم يرد انهدامه وانما اراد ان يصير فيه حمأة اي طين اسود لحصولها ما سقاها فيلزمهما ازالتها فلو طالب شريكه به يجبر فله طريق هو المطالبة فصار بترها عاقال صاحب جامع الفصولين اقول سياتي في فصل الحيطان في مسايل الحايط المشترك نقلا عن **صد** ان ذا الدجاجة لو بنى الحايط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البئر مع ان الشريك يجبر هناك لو طلب فينبغي ان يتحد حكمها ويكون لكل من البترع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار ثبت فيما لا يجبر صاحبه لافيما يجبر كما سياتي بعد ورقة نقلا عن ينبغي ان يدور البترع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه وفاقا وفيما يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالبترع لو فعله بلا امره قال وهذا يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب **فض** طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على تفصيل قدمته آنفا وسيل الفضل عن طاحونة او حمام لهما استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق احد المستاجرين في المرمة باذن موجره هل يرجع على موجره قال لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو شريكه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد قال صاحب جامع الفصولين اقول لو رد الموجر بنفسه فلو كان الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره وهو على شريكه لصحة الامر اذا امر بالة فعله فكانه رد بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز الخ ولو لم يكن له الرجوع اذا رد بنفسه فلم يجز امره على شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رد بنفسه

ملخص من محمد رحمه الله في حانوت بين شريكين انفق احدهما ان مرمته بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا

والظاهر ان في قولين ما يظهر مما تقدم ولو رهنه الموجر بنفسه يتادى فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والمحضور والغيبة وامر القاضي وغيره فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل والله اعلم قال سم في حمام لهما حدثه احدهما فغاب فبنى الآخر فالهادم لو شاء ضمن للباني قيمة ما كسره ونصف قيمة ما بني ويكون الحمام بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسره وقال له اهدم بناءك حتى نقسم الارض بيننا ولكن احايط دوا من كل بناء بين اثنين واما لو لم يبنه الحاضر حتى عاد الهادم هل للحاضر اجباره على البناء ارايت فصل الضمانات وبالجملة شيء في حكم علو وسفل ط حايط لهما هدمه احدهما يجبر على البناء اذ اتلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على اعادته يقول الحقير وسياتي ما يجبر عليه وما لا يجبر وما يرجع وما لا يرجع مما يتعلق بالحايط وبمسايل الحايط المشترك من فصل الحيطان فلينظر ثمة **مسايل علو وسفل** هذا الفصل يشتمل على انواع الاول انه اذا اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قراره وقد يبيع المالك عين التصرف في ملكه لو لغيره فيه حق كرهن والثاني تصرفه فيه كفتح باب او كوة او اداخال جذع لم يكن قبله فيمنع عنه عند مطلقا الا برضا الآخر لانه ربما فيما لا يضر بذي العلو وكذا تصرف ذي العلو في علوه بنا او وضع جذع او كنيف هو على الخلاف ولو اراد ذو السفل ان ينبي في بقعة لا يضر بالعلو فله ذلك بلا رضا ذي العلو ولو يضره فكذا عند ح اذ ليس لذي العلو حق في بقعة السفل فهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ لحق في بقعة السفل اذ قوام العلو بالسفل وقوام السفل بالبقعة فلذي العلو حق في البقعة بهذا الوجه بخلاف المجاورين كذا **اصل** وقال **ز** اختلف فيه قال **ض** قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى هذا لا خلاف انه يملك اذا لم يضر ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واحدة عند **ض** وعند **ض** في احد قوليه كذلك ولو لم يضر يملك ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك **فاضيخان** علوه وسفل لآخر قال لم ليس لذي العلو ان يبني في العلو او يتد فيه الا برضا ذي السفل وقالا له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه اذا اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشكال يمنع **صع** الثالث لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اجبر ذو السفل على بناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك كما فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء ويقال الذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو **خلاصه** وذكر الخصاف انه يرجع بالانفق **صع** ذو العلو مضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبر حاضرا فلا يامر غيره بالبناء عليه غالبا فاضطر والمضطر ليس متبرعا وهذا امام الوعد بذكره قبل ورقة **فاضيخان** علو لرجل وسفل لآخر فانهدما فبنى رب العلو السفل بغير امرهم ان بناه بغير امر القاضي يكون متبرعا لا يرجع بشيء الا اذا كان في موضع ليس فيه قاض وقال في محل آخر من فتاواه ايضا علو وسفل انهدما فبنى رب العلو السفل فله ان يرجع على رب السفل وان قال رب السفل لا حاجة لي في السفل يقول الحقير بين كلامية منافاة والظاهر ان قوله الثاني اصح وبوبه ما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن الخصاف والله اعلم **صع**

مجمع الفتاوى رجل وضع جذوعه على حايط جاره باذنه اجارا وحفر دارا بباب داره باذن جاره ثم باع الجار داره فطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسرابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في ذلك البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا تكون للمشتري ان يطالبه برفعها لانه اذا شرط ذلك صار كانه شرط للبائع والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامر برفع البناء والسرداب على كل حال

تاضيخان داران لرجل مسيل ماء وسطح احدهما على الآخر فباع الذي عليه المسيل بحق مبهوم لبانع الدار الآخر ثم باع الدار الآخر من رجل اخر فارا د المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اساله الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكرا في البيع وقت البيع الاول ان مسيل الماء الذي في السطح ليس لذلك الا ان تكون الشرط عليه وقت البيع الثاني ايضا كما لو كان لرجل داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخربة وكان مصب العامرة في السطح الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو الليث اه كان لمسيل ماء سطوحه الى هذا الجانب عرف قديم لمسيل له حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار حق في الاستحقاق وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو سهم وا انهم راوا مسيل الماء فليس هذا برهانا ولو شهدوا انه ليسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دايم كدوضوء والغسل والمطاهر وان لم يتفق فالقول لرب الدار وان لم يمكن له بينة يتحالف صاحب الدار وجاره بالكل ويصير

جاز الجبر على الانفاق في زرع وقن ودابة مشتركة ولم يجز جبر ذي السفل على البناء اذ حق كل من الشريكين قايم في القن وغيره وهذا الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قايما فيجبر واما حق ذي العلو بعد الانهدام فايت اذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبق فاذ والسفل بترك بنايه لا يتلف حقا قايما لذي العلو بل يكون بالبناء مكتسبا لحقا قايما ولا يجبر انسان على مثله قال صاحب جامع الفصولين اقول سياتي في الحكم الثاني من مسئلة الحايط المشترك انه لو انهدم فلو عرصته عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه الخ فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر على البناء لما سياتي هناك والله اعلم قال فرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل الى احياء حقه الا ان يبني وكان مضطرا كذي العلو ثلاثة نفر لرجل سفل ولآخر علو ولآخر على العلو علو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحب السفل لك والعلوان فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة او لاثنين او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه مالا واقر به لزمه فاذا انكر يحلف فيكلفان في كيفية الحلف فقال صاحب الحيطان يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب لهذا بناء علوه عليه وقال غيره من اصحابنا يحلفان ان هذه الارض ليست بملكك ولا يجب عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب الحيطان ربما يتاول انه لا يجب عليه البناء يعني لا يجبر فيكون بارا في يمينه وبه يفتى فاذ احلفوا يقال لكل منهم لو شئت ان تبني السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع وفي الوجه الاول يقضي ببينته وفي الثاني يقضي ببينتهما ويقضي بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان ويجوز ان يسمع البينة على ان هذه الدار ملكه المدعى عليه وان العلو حق المدعي حلط قال صاحب جامع الفصولين اقول الاولى ان يحلفان ان هذه الارض ليست بملكك ولا لك ولا لهما ان بني وليس عليه ذلك ملخصا ولو اكتفى بان هذه الارض ليست بملكك بلا تعرض لوجوب البناء يحصل الغرض والله اعلم او يحلف ما في جمع انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فانه لا يبني عليه يحلف كل منهما بالله ما له قبلك حق بناء العلو على سفلك **فاضيخان** له علو فوقه او تصدع فاشهد عليه اهل السفل ثم سقط العلو واتلف شيئا لاهل السفل ضمن اهل العلو له سفل والآخر علو وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا ضمن ذو العلوان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه صاحبه **الشجر والنهر** وفي فتن باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة من اغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها في جنبها ضيعة كذلك لانه لو ورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه **ند** وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين

اغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن م وعنه يترك كذلك في كآ
الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوآية قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد
الشعب على نخلته او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان يأخذ ربّ النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن تفريغه
بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالأولى ان يستبد ذو يدها فيقطع بنفسه او باذنه له والا يرفع
الى القاضي فيجبر على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس محل
آخر اعلى منه او اسفل انفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر انفع منه ضمن جملة آخر قال
صاحب جامع الفصولين اقول لو كان القطع من محل آخر انفع ينبغي ان يضمن لو جعل سعة التفريغ
والا فينبغي ان لا يضمن والله اعلم مح يقطعه في ملك نفسه اذ ليس لان يدخل بستان جاره ليقطعه
قال مشايخنا انما يكون له القطع من جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو
كان قطع من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له قطعه فيرفع الى القاضي ليأمره فيقطعه فلو ابى فقطعه
القاضي من يقطعه من جانب ربّ الشجر لم في محل لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على ربّ الشجر بما
انفق في مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليأمره مع امكانه فكان متبرعا شصل قال لنهر ارض
رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فرب الارض منعه واغا يمضي ربّ النهر في بطن النهر ليصلحه كذا ك
قال ض هذا قول لح اذ لا حرج للنهر عنده وقال ض هذا قول الكل الا انه موضوع المسئلة ان ربّ النهر
باع المساناة من ربّ الارض وبقي النهر لنفسه وهذا بخلاف المرور الى الغراة في ارض رجل فان للناس
ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو جائز واما في مسئلة النهر
فيتضرر الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز فاضيخان له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن
النهر قال ابن سلمة يقال لربّ الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه نفسه او تصلحانه قال الفقيه
ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في مسئلة الحايط صل شرط لبعض ارضه وشرب المشتراة من جانب آخر
ليس له سوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان يسوق الماء اولا في خالص ملكه لانه يستعمل مجرى
الماء لاتصال اوله بآخره وليس للمشتراة شرب من هذا النهر اما لو جمع الماء في الارض القديمة ثم ساقه منها
الى المشتراة جاز لانه يستعمل الارض لا المجرى المشترك صع اراد سقي بقوله الكبرة من نهر رجل وخان
ربّ النهر تخريب المساناة فله منعه اذ الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يضر كذا اختاره ث في فتاواه ط
نهر لقوم يجري في بستان رجل فلربّ البستان ان يمر سرجينا على حافة ارض لا ربّ النهر فيه حتى لو تضرر
بان يضيق نهرهم به ينع ولو مر يوما يقلعه الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر بقدره ماضا قعلى وجه
لا يتفاوت في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع ولو مر على النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك امام اجرينا
لقوم في بلدهم لاجل الشفة فلاهل البلد اتخاذ البساتين عليه لو لم يضر باهل الشفة لانه لا ضرر بان لا يصل
الماء الى اهل الاسفل ولا يكفيهم مي سألت محمدا عن نهر قوم بنيت عليه قرية لشرب منها اهلها وهو دائم
ومر على اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد اربابه النهر تحويله عن تلك القرية وفيه
خرابها قال لهم ذلك وعن س لو ان اعرابا نقلوا الكوفة واراد وا ان يمتاروا هنا ويضربوا لهم اهلها المنع

عن ذلك لا يرى ان اهل البلدة يمنعون عن الشرب للحرة فهذا او نحو يقول الحقير الحرة بضم الحاء اسم من
الاحكار قال شجر التوت لو كان في المسجد فللباني ان يأكل توته ولم يجز اخذ ورقه سئل الصفار عن اشجار
على جانب نهر هما وبيعها كل منهما قال لو عرف غارسها فهي له والا فما في محل هو لكل احدهما خاصة فهو له
وما في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس او بملكية التالة او بالارض جع له شجر
على جانب نهر عام فنبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر وللرجل من ذاك الجانب كرم وبين كرمه
والنهر طريق العامة فادعاها فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض
والاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه والاملاك التالة يحكم بالارض فض نبت شجر او زرع في ارضه ولم
يزعم احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان جزءها فيكون لربها فع اكار زرع بذرا فتارت
حبات في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى
رب الارض فكله له وضمن الاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاها اجنبي فلا شيء له والزرع بين
الاكار ورب الارض فت شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه رب الارض والبنية
فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا انما يظهر لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل الستي نه قال
سألت محمدا عن شجرة في دار نبت من عروقها اخرى في دار جاره قال لك ان تقطعها اذا نبتت من
من شجرتك قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل ايضا فت
نواة او خوخة وقعت في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لرب الارض اذ لا قيمة للنواة ولذا الخوخة
اذا نبتت بعدها والحمها غرس شجرة في مسجد فهو للمسجد لانه كبناء المسجد ولو غرسه في ارض
موقوفة على رباط فلو غارسه يبلى تعاهد هذه الارض فالشجرة للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون
غرسا للوقف ظاهرا ولو لم يبل تعاهدها فهي له ولو غرسه في طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس لولاية
جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية فهي له فسد فلو قطعها فنبت من عروقها
اشجار فهي له اذ نبت من ملكه فت جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلورثته قطعها اذ محل الانتفاع
لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل فيه للمر قطع من دار رجل شجرة
بلا امره فهي لمن شاء لو شاء تركها على القاطع او ضمنه قيمتها قائمة بان تقوم الدار معها وبدونها وفي الفصل
ولو شاء امسكها وضمنه قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة
الشجرة مقطوعة فلو انتقصت قيمة ضمنه والا فلا من قلع شجرة من بستان رجل او من داره فالظاهر
لزوم نقصان الدار والبستان جع اكار غرس في ارض المدارفع بامره فلو الغرس للدافع فله الشجر ولو للعامل
وقد قال لغارسه لي فكذلك ولا اكار عليه قيمة غرسه ولو قال لغارسه وم بقالي فغرس بغرسه من عنده
فهو لغارسه ولرب الارض قلاعه قبل الريع ولو قلع تالة رجل وغرسها ورباها فهي للغارس بقيمتها يوم
قلعه التصرف في المشترك وفي شصل داران بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعه ويربط فيها
دابته فت ارض وكرم بين حاضر وغايب وبين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم

يرفع في الارض بزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويسع له ذلك واذا قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز البيع وذكر في موضع آخر عن م لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر واكله جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا استحسان وبه ناخذ قال ولو اراد في الخراج كان متبرعا وذكر م في

صل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يودعها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك لانه لا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع عن تصرف فيما بيده لو لم ينازعه احد فلو اجر واخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن الخبث في نصيب شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته ويسكن المولود كلهما بلا اذنه فكذا في حال غيبته **عد** دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكني والاستخدام فيتضرر الغايب بركوبها للبهمان عن م للحاضر ان يسكن الدار لو خاف خرابها وعن ح ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها نر ان له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكين بغيبة الآخر لا يلزمه الاجرة ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكني وتوابعه يجعل كل الملك لكل الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك منع كل منهما عن دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر **فاضيخان** ارض بين رجلين زرع عن ح انه ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي دار مشتركة ليس له ان يسكنه وروي عن م ان له ذلك في الوجهين وفي دار مشتركة غاب احدهما صاحبها فللآخر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى فله ان يسكن كل الدار انتهى وبعض مسايل هذا النوع مر في فصل الضمانات في الانتفاع بمشترك

الفصل السادس والثلاثون في مسايل الحيطان

صل الحايط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنائهما او بناء احدهما او لا يتصل اصلا ولكن بين دانيهما او الاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو من ان يكون لهما عليه جذوع وللآخر هو ادي او ليس لواحد منهما عليه شيء او لاحدهما هو ادي او لاحدهما شيء من جذوع وغيره يقضي به بينهما **صع** اذا استويا في الدعوى ولا ينازعهما احد وليس احدهما اولى من الآخر ومعنى القضاء بينهما انه لو عرف كونه في يدهما يقضي بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف وتداعيا كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل في يدهما اذ لا منازع لهما الا انه يقضي بينهما وهذا كدار ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه بيدهما والا يجعل في يدهما الا انه يقضي بينهما وكذا لو احدهما هو ادي او دواب ولا شيء للآخر عليه يقضي بينهما اذ بوضع الهوادي لا يثبت على الحايط استعمال اذ الحايط انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهوادي والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال والحايط لا يبنى للاستظلال **در رغر** الهوادي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب **صع** ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه يقضي به لرب الجذوع لانه مستعمل وللآخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اولى وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا ايدا اذ في الاستعمال زيادة دليل على الصدق من جنس اليد فيصلح مرجحا اذ الاستعمال يغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا مغايرا لليد وكذا الوكان للآخر هوادي لما مر ان الهوادي ليس باستعمال للحايط فوجوده كعدمه ولو لاحدهما جذع واحد وللآخر هوادي او لا شيء له لم يذكروه في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضي به له اذ الحايط لا يبنى لوضع جذع واحد وعن م انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضي لرب الجذوع فيكون واحدها استعمال للحايط بقدره وليس للآخر ذلك وقد يبنى الحايط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا وهذا كله لو لم يتصل الحايط ببنائهما فلو اتصل اتصال تربيع او ملازقة فيقضي به بينهما نصفان اذا استويا ولو اتصال احدهما تربيع والآخر ملازقة فذو التربيع اولى لان له مع الاتصال نوع استعمال ولذي الملازقة مجرد اتصال فالاستعمال مع الاتصال اولى فصار كراكب دابة مع المتعلق بلجامها وتفسير اتصال التربيع اذا كان الجدار من ملكهما او آجر ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن حايط وانصاف لبن حايط داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع تركيب خشبات احدهما في الاخرى واما الونقب وادخل فيه لم يكن تربيعا **در رغر** اتصال الملازقة هو ان يلازق احد الطرفين بالآخر **صع** ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للآخر اتصال والجذوع يقضي لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالارض لملكه ولاحدهما زيادة اتصال بخلاف الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الآخر وكذا لو اتصل باحدهما وللآخر هوادي يقضي لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فلو التربيع يقطر الحايط فذو التربيع اولى عند عامة المشايخ فرجح الاتصال بخط الجذوع ولو لكل منهما يدا استعمال اذ الاستعمال بالتربيع وهو البناء يبنى على الاستعمال بجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الآخر بخلاف ما لو رهن ذو التربيع ان الحايط له اذ حينئذ يرفع جذوع الآخر اذ البينة حجة مطلقا تصلح للدفع والاستحقاق على الغير واما التربيع فنوع ظاهر والثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لابطال حق الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد قيل هو اولى وقيل الجذوع ولو في كل حايط نوزع فيه عود مركب على عود وهو على حايط احدهما فقط وللآخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف فيه والجذوع اولى من اتصال الملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحايط وللآخر مجرد اتصال ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللآخر ثلاث فهو بينهما نصفان اذا استويا في استعمال بنى الحايط لاجله

لانه بنى للتسقيف وما يحصل بالعشرة يحصل بما دونه الى الثلاث فاستويا بيد انه غاية ما في الباب ان الزيادة العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح بكثرة هذا ظاهر الرواية وعن ح انه رجع عنه وقال لكل منهما ما تحت خشبه اذ ما تحتها ما في يده وصاحبه خارج فيه وصدق ذو اليد والبناء بينهما لاستوائهما فيه وعن س انه رجع وقال الحايط كله لرب العشرة اذ يد استعماله اولى ولا يوم الآخر يرفع الجذوع للمرة والصحيح هو ظاهر الرواية للمرة ولو لاحدهما على خشبة واحدة ولآخر ثلاث او اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة ولو حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما بني للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا ونقصت بهذا الوجه والناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا قيل هو لرب العشرة ولا يوم الآخر يرفع الجذوع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن س انه بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحايط فيقسم على عددها ووجه القول الثاني ان كل منهما ثابتة على ما تحت جذعه فهو له كما في دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشر في يده وواحدة في يد آخر تنازعا في الدار ولكل منهما ما في يده كذا هنا واما بين الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوائهما فيه الا يرى انه في مسئلة دار فيها منازل تكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا تظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان ولآخر خشبات قيل هما كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة اذ لا يمكن التسقيف بهما الا نادرا تنازعا في خص او حايط بين داريهما ولا بينة والقط والوجه او الطاقات او انصاف اللبن الى احدهما قالوا هو بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في المشترك ايضا اذ لو جعل لهما فلا يصح حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه اذ الظاهر يشهد له لان الانسان يزين ويجمل داره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه **ج** جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الآخر في النصف الآخر فلكل منهما ما عليه وما بقي فهو بينهما والجذوع او في من السترة فالحايط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا انها للآخر لا يوضع الا اذا برهن ساباط له له رؤس جذوعه على حايط دار الآخر وليس لرب الدار عليه شيء فتنازعا في الحايط فهو لرب الدار ولا دراية عن م انه لرب السابا ط ولو اتفقا ان الحايط لرب الدار قيل له رفع السابا ط وقيل له برهن فله رفعه اجماعا فلو هدماه ثم بناياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل لتبين يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بناياه فله ذلك اجماعا **ص** حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء ولآخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فليذهب السفل برفعها بحذاء رب الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط **ذ** سئل ابو بكر عن حائطين بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فله رفعها ووضعها

بازاء

بازاء حمولة الآخر ولو حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فاراد رب الوسط وضع حمولته في اعلا الجدار او الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك **فص** نقضا جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا عن الرسم اذ اسفل الحايط مشترك الا يرى انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الآخر واذا اراد في هواء مشترك ليس لشريكه منعه وقال السغدي له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضا شريكه وكذا عن م في **ق** صورة حايط بينهما قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد طوله وابى الآخر فله منعه **وضع خشب على المشترك** لو لاحدهما عليه خشبة فللآخر وضع مثله اذا استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع من الحايط من حيث وضع الخشب عليه اذ بنى للتسقيف وليس للآخر ان يرفع بيتا من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنايه واتلافه الانتفاع بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا لو احتمل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل بوضع شريكه يرفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحايط مثله اذ رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو اذنه فالآخر معير نصيبه من الحايط وللمعير ان يسترد العارية وبه افتى **ش** وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللآخر وضع حمولته وعن **ت** انه لم يفصل بين حديث وقديم وقال الا يرى ان اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمل الحايط ولم يفصلوا بين حديث وقديم ولو لاحدهما ان يضع عليه فللآخر ان يضع عليه خشبا وللآخر وضع مثله لا منعه ولو لهما على خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الآخر او يتخذ عليه سترة او يغير كوة او بابا فللآخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن القياس ترك هذه لضرورة انا او معناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما لا يأذن له فيتعطل عليه منفعة الحايط وهذه الضرورة منعدمة في المسايل التي عدت فافترقا والله اعلم **مشترك للهدم او هدم** او خيف انهدامه **صع** انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فهو على وجهين عليه حمولة اولا والاحكام ثلاثة احدها طلب احدهما قسمة عرصة الحايط والآخر ثانيها اراد احدهما ان يبني والآخر ثالثها ابناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشيء اما الوجه الثاني وهو عدم الحمولة ففي الحكم الاول وهو طلب احدهما القسمة وابآه الآخر فقد ذكرانه يجبر به اخذ **ض** اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت يصيب كلا منهما شيء لا يمكن ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان القاضي لو قسم يقرع بينهما ورب ما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة والى هذا اشار فخار وروي عنه انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم وقال الآخر ابني قال اقسم بينهما اذ رب ما يصيب كلا منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان لا يرى القسمة الا بقراع فلا يقسم للمرة واما لو يراها بلا قراع فيقسم لو العرصة عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما ما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال **ض** لو عريضة فالقاضي يجبر الابي على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على اصل مر فطالب القسمة طلب بها تتميم المنفعة فيجبر شريكه عليه كدار وارض **و** عن س يجبر الابي على قسمة جدار بينهما و

ذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها والحكم الثاني اذا احدهما ان بنى ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر فلو عريضة كامرّ لا يجبر على البناء في ملك شريكه الا اذا تضرر شريكه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة فقيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه يقول الحقير يؤيد قوله وهو الاشبه ما سيأتي في آخر مسايل هذا المبحث نقلا عن الخلاصة ان الفتوى على انه يجبر لو لا يمكن البناء بعد القسمة انتهى والحكم الثالث لو بناه احدهما هل يرجع على شريكه بشيء قبل الا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة على امرّ لا يرجع لانه غير مضطر فيه قت لاحدهما ان يمتنع من البناء اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه الاول لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط فلو قسمت بلا رضا احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه يجبر واذا اراد احدهما البناء وابى الآخر قال ض لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه يجبر بلا تفصيل وذكر شخ انه لا يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كامرّ لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن م هو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولا يتوسل اليه الا ببناء جميع الحايط وكان مضطرا في البناء فلا يتبرع كما لو كان غير عريضة فبناه احدهما قال صاحب جامع الفصولين اقول اذا افتى المفتي على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر فينبغي ان يكون الفتوى على انه متبرع والله اعلم يقول الحقير ويؤيده فينبغي لا ينبغي اذ الذي مر ان الفتوى عليه انما هو مسئلة جبر الآبي عن القسمة لا جبر الآبي عن البناء والكلام فيه فقياس مع الفارق والمجوب كيف نسي ما قدمت يداه قبل نحو صحيفة صد انهدم حايطهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب ربّ الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه وقيل يجبر ان شيئا اقتسما ارض الحايط ولو شاء ربّ الجذوع البناء واراد الآخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه لاحدهما حمولة فطلبه هو القسمة وابى الآخر يجبر الآبي لو عريضة كامرّ هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء فابى الآخر فالصحيح انه يجبر الآبي لما مرّ فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مرّ ثمة انه مضطر ولو بناه الآخر وعرصة الحايط عريضة كامرّ فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم ذو كل محل لم يكن الباني متبرعا كما له اولهما عليه حمولة فللباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يردّ عليه ما انفق او قيمة البناء على ما اختلفوا فيه كما سيجيء فلو قال صاحبه انا لا امتنع بالمنع قيل لا يرجع الباني وقيل يرجع شيخي ربّ الغلو يرجع على ربّ السفل بقيمة السفل يقينا لا بما انفق فص يرجع بما انفق في السفل واما في الحايط المشترك فيرجع بنصف ما انفق واستحسن بعض المتاخرين فقالوا ولو بنى بامر القاضي يرجع بما انفق ولو انفق بلا امر القاضي يرجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لاحدهما للبناء وابى جاره ان يبني لا يجبر قال ت هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بدّ من بناء يكون ستارا بينهما وبه ناخذ واما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح واما في زماننا فلا بدّ من حاجز بينهما خلاصة حايط بين اثنين سقط ولاحدهما نسوة وبنات فطلبت من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر قال الفقيه لا بدّ من بناء يكون

ستارا بينهما اذ الزمان الاول كان زمان الصلاح واما الآن فقد فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما بالحاجز الساتر حسبة قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل لو كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه ستارة لا يجبر الآبي على البناء ولو لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء جص انهدم حايط بينهما واحدهما غايب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحايط على حاله فقدم الغايب فاراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حايطا غلظه كالاول ويبني ادق منه في وسط الامر ويدع الفضل من امته مما يلي ملكه فله ذلك حايط بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحايط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقوم هذا الصلاح للآخر ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويعلم انه يريد رفعه وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن ن قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذي السفل ابن الي احجارا حتى ابني جميعا ليس له ذلك على بنائه جميعا من اسفله الى اعلاه قال ث ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي السفل حتى ينتهي الى محل البيت الآخر لانه كحايطين سفل وعلو وقيل بنيان الكل قال ابو القاسم في حايط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللآخر سقف بيت فهدما الحايط من اسفله ورفعا اعلاه باساطين ثم اتفقا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر ان يتفق فيما جاوزه وقال حايط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي للآخر ستارة بينهما وزعم الآخر ان جداره لو بقي اطاق بقي وانهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحايط بينهما قبل ان يتبين انه حايطان فكلاهما بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا الا باذن الآخر ولو اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب قاضيخان حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة شريكه قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متبرع ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه فليس للشريك ان يحمل على الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط اراد احدهما نقض جداره المشترك وابى الآخر فقال صاحبه انا اضمن لك كل شيء انهدم لك من بيتك وضمن نقض الجدار باذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شيء خلاصة حايط بين اثنين لهما عليه خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف بناء مبتدا وفي الاقضية حايط بين اثنين اراد احدهما نقضه وابى الآخر لو يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف فعن الفضلي انه يجبر فان هدما واراد احدهما ان يبني وابى الآخر لو اس الحايط عريض يمكنه بناء حايط في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك ولو لم يكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو يتفق على العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق لو اس الحايط لا يقبل القسمة وفي فتاوى الفضلي

لو هدماه وأبى أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي ولو بغير قضاء فنصف قيمة البناء وان انهدم أو خيف وقوعه فهدم أحدهما لا يجبر الآخر على البناء ولو كان الحايط صحيحا فهدمه أحدهما باذن الآخر لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كما لو هدماه وعن ابن أبي سلمة لو لهما عليه حمولة وانهدم وأبى الآخر العمارة فبنى أحدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة الستر وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذن صاحبه فلو باذنه أو بأمر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك لو أحدهما غايب فهدم الآخر باذن القاضي أو بلا اذنه لكن بغير اذن القاضي فهو كما اذن شريكه لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق لو حضر **قاضيخان** على حايط جذوع شاخصة في داره فاراد رب الدار قطع رؤس الجذوع قالوا ان امكن البناء عليها لطولها فليس للجار قطعها وليس لرب الجذوع ان يبني عليها شيئا ولو لم يمكن البناء عليها لقصرها فللجار قطعها اذ لا فايدة لربها وللحاضر ضرر في ذلك **تابعه ذكر الحايط** في المبايعات وغيرها **ط** لم يدخل في شراء حايط ارضه بلا ذكر عند س لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتناول ما تحت البناء كذا **ط** ثم قال واما الاساس فهل يدخل قال الدائماني الظاهر من مذهب س انه يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحايط بخلاف ارضه **خه** يدخل أرضه في بيع وقسمة واقرار بحايط ولم ينسب هذا القول الى أحد **مي** الحايط بغير ارضه لا يسمى حايطا **جق** أقر بحايط دخل أصله وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وبستان سئل لم فقيل لو أقر بحايط دخل أرضه لا لو أقر ببناء فما الفرق قال جرى العرف ببناء في أرض غيره اجارة أو عارية أو غصبا ولم يجر العرف ببناء حايط في ملك الغير فلزمت فيه لا في البناء شرى نصف حايط بأرضه جاز وشارك بايعه ولو شراه بغير أرضه أفتى **هب** بجوازه وافتى **ض** بفساده اذ الشراء يقع على هدمه فيطالب المشتري البايع بهدمه فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع جذع في سقف وكبيع نصف لزرع **ط** ينبغي ان يجوز هذا الشراء اذ لا يقع على هدمه لدخول أرضه فلا يتضرر بايعه وشاركه المشتري كشراية بأرضه قال صاحب جامع الفصولين أقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بأرضه أو شراه ولم يذكر أرضه ينبغي ان يجوز للدخول الآتي عاما من مذهب س ولو باع وقيد بانه بلا أرضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير أرضه ويدل عليه استدلال من لم يجوزه بانه يقع على الهدم الا على ما عم من مذهب س فما ذكر في **ط** ليس محل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان من اجاز اراد القسم الثاني ومن لم يجز اراد الثالث ويحتمل ان يكون هو ممن قال ان عم من مذهب س فيتحقق الخلاف والله اعلم اختلفوا على حايط بعينه ولم يقل بأرضه لم يدخل أرضه قال **صش** هذا قول لس واما على قول م فيدخل ولو صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقل بأرضه دخل بناؤه لا أرضه كذا **كط** قال **صش** بعضهم قالوا تأويل المسئلة اذا صالح على حايط لم يتناوله الدعوى اما لو صالح على

حايط

حايط تناوله بان ادعى دارا فصالح على حايط منها فله الحايط بأرضه لانه اسقاط للحق عما زاد على الحايط فيستحق الحايط بأرضه بحكم قدم الملك قال بعضهم المسئلة بحالها على اطلاقها سفل وعلو لآخر فجذوع السفل وهراديه وبواريه وطينه لرب السفل غير ان لرب العلو حق السكنى عليه كذا **طح** ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط فوق السقف فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتأخرون فقيل الحايط لرب السفل كالسقف وقيل لا يقضى له بالحايط كذا **ط** وفي **ظهـ** دخل في بيع الحايط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي لا تقع بالقاع لا المنقوض ولا قيام له الا بأرض فكانه ذكر الارض اقتضاء واما البناء فكما يطلق على المنقوض فلا تصير الارض مذكورة بذكر البناء **طح** سوى بين حايط وبناء وقال لا يدخل الارض فيهما ويؤمر بنقض الحايط كبناء وضع جذوعا على حايط رجل باذنه وحفر سردابا تحت داره باذنه فباع الدار فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع بقاؤهما فيصير كانه شرط بنفسه والوارث في هذا كالمشتري الآن للوارث رفعهما على كل حال كذا **ح** سكن دار بعارية فبنى فيها لا أمر مالكها أو قال لابنه لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر الساكن بنقض بنائه والخيار للمشتري لو علم والا أخذ الدار بحصتها وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حايط هذه الدار وعلى حايط دار أخرى لرب هذه الدار فشرى الساكن دارا يسكنها وغيره الآخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشيء يقول الحقير في القاموس ان الساباط هو سقيفة بين دارين تحتها طريق **مسائل شتى في المايل** وفي **صع** القياس في حايط مايل ان لا يضمن به اذا لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن شغله من فعله وضمن استحسانا بعد اشهاد ونوابه في نقضه **ث** وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط حتى لو حجر الطلب يبرهن وشرط صحة التقدم ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة أو عارية أو رهن فلم ينقض فوقع الحايط المايل لم يضمن احدا اذ المالك لم يتقدم اليه والساكن لا يصح التقدم اليهم ويصح التقدم من المالك والساكن باجارة أو عارية لعود الضرر اليه **ض** التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق ان حايطك مايل أو مخوف فانقضه ليلا تتلف شباتي بوقوعه قالوا هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا فلو تلف شيء بوقوعه بعده فلو كان في طلب من ينقضه لا يضمن اذ لم يقصر ولو ترك أصلا ضمن **خ** الاشهاد انما يصح عمن يضره وقوعه لا من لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو الذي يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق العام لا يصح من كل أحد **ح** الا ان القن والصبي يخاطبان الى اذن المولى والولي **قاضيخان** ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد على مايل الى الطريق ان يقول واحد من الناس ان حايطك هذا مايل ومخوف أو متصدع فاهدمه ولو مايلا الى ملك الغير يقوله ذكره رب الدار وشرط وجوب الضمان على رب الحايط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طلب التفريغ ولم يفعل مع قدرته

عليه ضمن ولو قيل له ان حايطك مايل ينبغي لكان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا وصحح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره او لم يكن هناك احد **صع** مايل اشهد عليه وقع على حايط جاره فهدمه ضمن قيمة الجدار لو شاء ضمنه الحايط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه النقصان **قت** حايط مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره او امره صحح فلا يضمن ما تلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن في هذه الصورة لانه بتاخير القاضي ولو مال الى الطريق لا لعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه شيء لغير من اخره ضمن بلا شك وكذا يضمن لمن اخره اذا اخره لم يقع مو قعه اذ هذا الحق يعتبر فيه شركة خاصة لا عامة مايل لا يخاف عليه في الطريق وانما يخاف في ملكه رجل فاشهد عليه الملاك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحايط اذا لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط مشهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن لا ابوه ووصيه سواء فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد عليهما كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات وصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شيء بوقوعه بعده ضمنه **قاضيخان** لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ **جف** وقف دار على فقراء ووقفها الى رجل فاشهد على الوكيل فوقع برجع على عاقلة الواقف **خ** يثبت الطلب بشهادة رجلين او رجل وامراتين وبكتاب قاض الى قاض حتى رب الحايط بعد الاشهاد بطل اذا لم يبن له ولاية الاصلاح بعد جنونه فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فرد بعيب بقضا او بدونه او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رده حايط لهم بارث او غيره اشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركا لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من ان يطلب شركاءه ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع ونفرت عنه دابة رجل فقتلته رجلا لا يضمن رب الحايط الا ان وقع عليه فقتله **ن** حايط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار وغيرهم فوقع ضمن اذ الحايط واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل وانما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم والى الطريق لهم ولانهم من جملة العامة **قاضيخان** باع حايطه المايل بعدما اشهد عليه برئ من الضمان لانه لا يقدر على هدمه بعد البيع بخلاف اشراع كنيف او جاح او ميزاب او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار والخشبة ثم تلف به انسان ضمن اذ تمتد اخراج كنيف ونحوه جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان المايل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط فتلف به شيء كان هدر اذا المرتهن لا يملك الاصلاح والمرتهن ولو اشهد على الراهن بدل المرتهن ضمن الراهن اذ هو يملك ذلك بان يقضي دينه ويسترد الرهن له حايط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم فسقط واتلف شيئا لهم او لغيرهم ضمن وكذا حايط اعلاه لرجل واسفله لآخر حايط بعضه صحيح وبعضه مايل فاشهد عليه فسقط كلاهما وقتلا انسانا ضمن المالك ولو كان طويلا وهي بعضه ولم يمل بعضه ضمن ما اصاب الوجه لا ما اصاب الذي يليه لان الحايط حينئذ يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والآخر مايل فالاشهاد يصح في الوجه لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والآخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا اشهد على مايل له الى الطريق فسقط على انسان فقتله ثم

عشر

عشر رجل بنقض الحايط فعطب وعشر رجل بالقتيل وعطب فضمان القتيل الاول وضمان الهلاك بالنقض على رب الحايط وضمان الهلاك بالقتيل الاول لا يكون على رب الحايط لان رفع القتيل على اولياء القتيل ورفع النقض على رب الحايط ولو اخرج جناحا او كنيفا الى الطريق فسقط فاتلف انسانا فعثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا فضمانهما على رب الجناح او الكنيف لان اخراجهما مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق ضمن ما هلك وان لم يملك رقبته له حايط فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد عليه في رفع نقضه عن الطريق فلم يرفع فعثر به انسان او دابة فعطب ضمن ما مال اشهد على حايط رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول ورجل بنقض الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على رب الحايط الاول وهو مخيرين ان يضمنه قيمة الحايط ويترك النقض او ياخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط الثاني فهدره لان نقض الحايط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه فلو اخرج الاول جناحا خاصا من الاول فعثر به الثاني وعطب وان لم يملك رفعه ولو كان الحايط الثاني ملك رب الحايط الاول ضمن رب الحايط ما عثر بالثاني اذ يملك رفعه عن الطريق

الفصل السابع والثلاثون في معرفة مسمى الاماكن

ذ خلف لا يدخل الكوفة كذا ورستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل الكوفة اسم للعمران ايضا واختلف في بخارا والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران وشام للولاية وكذا خراسان فلو حلف على واحد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا في غانة وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او قرية كذا فهو على العمران **ج** سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الري من الري وهذا كله بحسب العرف **قاضيخان** حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض بعد من المدينة فان اراد المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل رساتيق القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان تكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو حلف لا يدخل كورة الري ففي ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وعن م انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه ففي ظاهر الرواية تفسد الاجارة قال م واما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانه وفارس اسم للامصار والقرى فبخارا اسم للبلدة ونواحيها **صع** قال او وصيت له بشيء من مال وبقليل او بيسير من مال نقص عن النصف اذ الشيء واليسير في العرف يستعملان لاستعمال القليل والقلة والكثرة يعرفان بالمقابلة فلو اعطى نصفا لم يكن الموصى له قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا لو قال للفلان علي شيء من مال لا ان في الاثار المختار في الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء دون النصف **قاضيخان** قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يتم بطل اذ الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك قدرا ما بين قليلا لا يوقف عادة **صع** ولو قال في الوصية او الاقرار جزء من مال يجوز النصف لان الجزء يطلق على

النصف ولا يقال الثلثي الا لجزء من ثلاثة بل يقال جزآن من ثلاثة فاعلى ما يقع عليه اسم الجزء النصف ولا غاية لاقل
مسماه فيعطى المقر ورثته الموصى ما شاؤا الى النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض
من الجملة وقد يقال وقد يكتفى بالبيان الى المقر والموصى ولو ما تا بين ورثتهما ولو لا وارث بين السلطان والبعض
كالطائفة اذ يستعملان في العرف على السواء ولو اوصى بثياب البز فهو ثياب القطن والكتان قالوا هذا
على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليها لا على ثياب الديباج ونحوها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق
الوصية الى ثياب قطن وكتان واما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب قطن وكتان بل على ثياب ديباج و
ثياب متخذة من الابريسم ونحوها يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية الى هذا الثياب بدرج
بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء وصوف في ذلك سواء لانه اسم لما
يلبس عادة وكل ما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا
يلبس عادة وكذا لا يدخل القلنسوة وعمامة لانها مما لا يلبس وكذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس وفي الظهيرية
عن الكفارة يقول الحقير في اشكال اذ يقال لبس على راسه العمامة والقلنسوة والله اعلم قال وقالوا مشايخنا
قولهم في العمامة انها لا تجزئ في كفارة اليمين محمول على عمايم العرب فان عمايمهم قصار لا تزيد على ثلاثة اذرع
بحيث لا يجيء منها ثوب كامل واما عمايم زماننا فتزيد على ثوب كامل فتجزئ عن الكفارة فعلى هذا يجب ان
تدخل العمامة في الوصية ولو اوصى بمتاعه فقد ذكرهم في باب التنفيل ان الامير لو قال من اصاب متاعا فهو له
الآنية فهو له فمن اصاب ثيابا او قميصا او ستورا او بساطا او فراشا او مما فوق ذلك له اذ المتاع في العرف
يقع على ما يلبسه الناس بهذه الصفة ولو اوانى نحاس فليس له ذلك كذا ذكرهم واختلف المشايخ في التخريج
قيل انما لا يدخل هذه الاشياء لاستثناء الاواني فيدخل عند عدم الاستثناء اذ المتاع اسم لما يتمتع به قال
الله تعالى ومتاعا للمقوين سمى النار متاعا للمسافرين لتمتعهم بها ويتمتع بالاواني كما يتمتع بفرش وقيل
انما لم تدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني وقد ذكرهم في سير ان الاواني تدخل في المتاع والحاصل
ان عند استثناء الاواني من المتاع لا تدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف
المشايخ ابن الهمام العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح
والعرض بسكون الراء المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا
يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا وعقارا صع ولو اوصى بدابة يدخل فيها فرس وبغل وحمار لا
بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل اذ الدابة اسم لما يدب على الارض ووجه الاستحسان انه
يطلق على الثلاثة المذكورة لا غيرها فيعتبر العرف الآني في بلد وابل اهلها جاموس وبقر وسميت بها
يركبون ويسمونها دوابا فحينئذ يدخل هذه الاشياء في الوصية اذا المخصص وهو العرف ما يوجد ولو نحو
يدخل الشاة لا الجزور والبقر اذ الجزر اسم لما اعد للجزر وذبح والجزر للقطع وما اعد لذلك انما هي الشاة واما
البعير والبقر فيصلحان لعمل الحرث والجزور يتناول البعير تركيبا ولا يتناول البقر والشاة يقول الحقير
في القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة وما يذبح من الشاة انثى قال واسم الجمل والبعير جنس
يقع على ذكر وانثى والناقة على الانثى فقط والبقر والبقرة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد

دون

دون التانيث كذا ذ والثور يقع على ذكر لا انثى ولو بقرة لا يدخل الجاموس في العرف ولو كان نوعا منه
حتى يكمل به نصاب البقر في الزكوة اذ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف واسم الجمل والبعير
يقع على البختي والعجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره والبغلة يقع على ذكر وانثى والهاء للافراد
لا التانيث يقال بغل وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا سير وفي ي البقرة والبغلة و
البعيرة للانثى يقول الحقير في نظر لان قوله تعالى ان البقر تشابه علينا بعد قوله ان تذبحوا بقرة
دليل على جواز اطلاق البقرة على الذكر ايضا كما لا يخفى فالصواب ما مر آنفا ان البقر والبقرة يطلقان
على ذكر وانثى في امر شراء بغل لا يلزم الانثى ولو بشراء بغلة لا يلزم الذكر وكذا البقر والبقرة ويقع
الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص بالذكر من الغنم كالتيس للذكر من المعز ويقع المراجز
على الانثى لا الذكر وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان والحمارة للانثى
والخيل اسم جنس يتناول ذكرا وانثى وعربيا وغيره والبرذون لا يتناول العربي قياسا واستحسانا
يقول الحقير وهو المسمى بالغة الفارسية والتركية باركير قال والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول العربي قياسا
واستحسانا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او قال الامير من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل
يستحق فرسا منها لا برذونا اما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص فيع عربيا وبرذونا حتى لو قال الامير من
قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك استحسانا لا ارجلة لو عين القتيل
وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه والمشار اليه على برذون فقتله غازي فله برذونه وهذا لان
الاضافة كالاشارة لتعريف المشار اليه وصفته تلغو فكذا تلغو في المضاف فلما الفرس هو الخيل العربي
والبرذون هو الخيل العجمي ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بعير او بغل او حمار فلا شيء له اذ
على الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكر او
انثى فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا كراكب العربي يقول الحقير في القاموس الفرس للذكر والانثى
والخيل جماعة الافراس لا واحد له او واحد خايل زيلعي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بنسب او
رضاع او مصاهرة سواء كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او مناقفا لا يؤمن من الفتنة او
صبيا مجنونا لعدم حصول المقصود وهو الصيانة للمرأة وجيز والمسلم والكافر والحر والعبد في ذلك
سواء كز ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة زيلعي العصبة نوعان نسبية وسببية
فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء
الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كبنات مع اخوات
والعصبة السببية مولى العتاقة اسعاد نهر جل وقف شيئا على عياله يدخل فيه كل من كان في نفقته
وان لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهلي قال الصحابنا في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة
ولكن يستحسن ان تكون لكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد درر غرر اقارب الانسان
اقرباؤه وذووا قرابته وذووا انسابه محرما وغيره فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوى

الوالدين اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمي في الدر قريبا كان عاقا اذ القريب في العرف من يتوقف
اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
في ظاهر الرواية لما ذكر وجبرانه ملأ صفوه عند ح وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما
هو من يسكن محلة الموحي ويجمعهم مسجد محلة اذ الكل يسمى جيرانا عرفا يقول الحقير ويؤيد
قولهما قول النبي عم اربعون دارا جار والله اعلم واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه كزوج بنات واخوات وعمات وخالات وكذا كل ذي رحم محرم من
ازواج هؤلاء قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر
والعبد والاقرب والابعد اذ اللفظ يحتمل الكل واهله امرأته اذ هي المرادة به لغة وعرفا قال تعالى
اذ قال لاهله اي امرأته ويقال تأهل فلان اي تزوج يقول الحقير في التفسير الاول نظر لان كلمة اذ
الواقعة في قوله تعالى اذ قال لاهله املئوا دليل قاطع بان ليس المراد امرأته فقط كما لا يخفى قال وعندها
من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله اول
الرجل اهل بيته اذ الال القبيلة التي ينتسب اليها فيدخل فيه كل ينتسب اليه من قبل اباته الى ادنى اب له
في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وجده منهما لان
الاب اصل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون امه اذ الانسان ينتسب بابيه بخلاف قرابته
حيث يكون من جانب الاب والام واهل بيتهما وجنسهما لا بتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها وبنو
فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او تخذ فيتناول الاناث وموالي العتاقة والموالاة كذلك
هداية الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ح وقد قيل على العكس ولكل
وجوه وهما صنفان يقول الحقير يعني ان الفقير صنف واحد والمسكين صنف واحد وليس كلاهما صنفا
واحدا فاضيخان الفقير عند ح من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين من
لا يجد قوتا ويسأل الناس خلاصه اول الشهر قيل ان يمضي نصفه وعن س لو قال الا كلم فلانا آخر يوما
من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس والسادس عشر ولو قال الا كلمه الى يعيد فهو اكثر
من شهر وسرعا على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا على اقل من شهر واجلا على اكثر من
شهر وفي فوايد شمس الاسلام قوله ابتدئ حقه وعلي الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من شهر لان هذه
الكلمة يراد بها التعجيل والاجل خلاف العاجل وقدره اصحابنا بشهر وذلك ادنى الاجال في السلم
وعرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن ثلاثة ايام ولو
نوى لساعة التي يهل فيها صح والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين عرفا وفي اللغة ثلاثة ايام
من آخر الشهر اولها الثامن والعشرون والغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والضحوة من حين
تبيض الشمس الى ان تزول والمساء ينوي لانه مساء ان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس يقول
الحقير قوله والغداة الخ الظاهر ان هذا عند الفقهاء خاصة لا عند اهل اللغة لان المولى الشهير
بكمال پاشازاده قال في تغييره للمفتاح اول اليوم هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى

ثم الضحوة ثم الهبيرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاول ثم العتاء الاخير وذلك
عند مغيب الشفق انتهى خلاصه والسحور بفتح السين ما تعارفه الناس بعد ثلثي الليل وصلوة الظهر هو وقت الظهر كله
وقوله عند طلوع الشمس او حين تطلع هو من حين تطلع الى ان تبيض وايام البيض الثالث عشر
والخامس عشر من الشهر والشتاء من محرم في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به
الشتاء والصيف فهو على حسابهم والا فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه
الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن
مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى شيء الجر الوقود ولبس الخشن والصيف ما يستغنى
فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى فيه عن احدهما قاضيخان وقال بعضهم الصيف ما يكون على
الاشجار اوراق وثمار والشتاء ما لا يكون عليها اوراق وثمار والخريف ما لا يبقى فيها الثمار وتبقى
الاوراق والربيع ما تخرج الاوراق لا الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقد يختلف
باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض خلاصه والنيروز على نيروز المسلمين
دون المجوس والمراد به نيروز الخليفة حلف لا يكلم الى النيروز قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج من
اليمن وعلى هذا جنس هذه المسئلة كوقت حصاد ونحوه وقت المتقي لو حلف لا اكلمه قريبا من
سنة لا يكلمه سنة اشهر ويوما انتهى فايدة يقول الحقير ومن الازمان المشهورة التي تذكر في الايمان
ونحوها يوم المهرجان وهو على ما في بعض الكتب الادبية بكسر الميم اول يوم من الخريف فيه ظفر
افريدون بالضحاك وحبسه في جبل دنباوند فاتخذت طائفة العجم ذلك اليوم يوم عيد ثم اشتهر هذا
اليوم بين العرب ايضا انتهى درر غرر حين وزمان بلا مدة ستة اشهر نكرا وعرفا اذ الحين يراد به الزمان
القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقد يراد به اربعون سنة قال
الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين
فسره ابن عباس بستة اشهر وهذا وسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين ويقع
بالنية فيهما ما نوى لانه حقيقة كلامه والدهر لم يذكر قال الدهر سنة الا ادري ما هو اي ما يقدر و
عند م نصف سنة لحين وزمان والدهر عمر فاريد به الابد عرفا مختارات وابو حنيفة رح
لم يقطع جواب مسايل معدودة فقال الا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذبال الخنثى من
المرجئين مما اذكرام انبي والملايكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب علما وحكم سؤر الحمار
ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسايل مع جلالة قدره وعلو مرتبته في العلم وغاية ورعه
في الزهد حيث توقف ولم يشتغل بالجواب عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ليس
لك به علم قيل ومسئلة الجد من هذا القبيل فانه توقف فيه لاختلاف الصحابة رض ولهذا ذكره بعض
العلماء المتورعين العتابي والكلام في الجد ابن الهمام وتوقف ابي حنيفة في الدهر ونحوه دليل
فقهه ودينه وسقوط اعتباره اعتباره نفسه رحمنا الله به وقد نظم جملة ما توقف فيه فقال
من قال لا ادري فلم يدر ٭ فقد اتى في الفقه بالنكران ٭ في الدهر والخنثى كذا كجوابه ٭

ومحل الطفال ووقت ختان ● يقول الحقير فظهر بهذا النظم وما ذكرناه قبله نقلا عن مختارات النوازل لصاحب الهداية أن مجموع ما توقف فيه أبو حنيفة مع تسع مسايل والله أعلم **هداية** حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند ح وقالا على أيام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عندهما وعندهما على اثني عشر شهرا ولو قال لعبده ان خدمتني أياما كثيرة فانت حر فهي على عشرة أيام عند ح وقالا على سبعة أيام **فايدة** يقول الحقير وفي بعض الكتب الادبية الوليمة طعام العرس والاعذار طعام الختان والخرس طعام الولادة والوكير طعام البناء والنقيعة طعام القدوم من السفر وكل طعام صنع لدعوة فهو مأدبة ومأدبة بضم الدال وفتحها **بزازية** الصبي يسمى غلاما الى تسعة عشر سنة ثم شابا الى الاربع وثلاثين سنة ثم كهلا الى أحد وخمسين سنة ثم شيخا الى آخر عمره لغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى وعن ابن الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط أي الشيب والكهل من ثلاثين الى خمسين الا أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى آخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وعن ابن الكهل من ثلاثين الى الاربعين والشيخ الزائد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه أكثر فشيخ وان سواده أكثر فلا وعن الغلام أقل من خمسة عشر والشاب والفتى فوقه والكهل من اربعين الى ستين الا أن يغلب الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين **اللباب** وهو اسم تفسير ابن العادل قبل الولد في بطن أمه يسمى جنينا لاجتنانه في الرحم أيام احتفائه فاذا ولد فهو صبي واذا فطم من الرضاع فغلام الى سبع سنين ثم يافع الى عشر ثم جزور الى خمس عشرة ثم قمد الى خمس وعشرين ثم عنطنط الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل الى خمسين وقيل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم يصير بعد ذلك هما وفي محل آخر منه أول الكهولة ثلاثون وقيل اثنان وثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون وقيل اربعون وآخرها خمسون وقيل ستون ويدخل في الشيخ خ وقيل هو في البطن جنين فاذا ولد فوليد فاذا لم يستتم الاسبوع فصديع وما دام يرضع فرضيع ثم فطيم عند الفطام واذا لم يرضع فحوش فاذا دب ودرج فدراج فاذا سقطت رواضعه فثغور فاذا جاوز العشرة فمترعرع وناشئ فاذا راهق الحلم فيافع ومراهق فاذا احتلم فمخرور والغلام يطلق عليه في جميع احواله بعد الولادة فاذا اخضر شاربه وسال عذاره فباقل فاذا التحى ففتي وشارح فاذا كملت لحيته فمجتمع ثم هو من الثلاثين الى الاربعين شاب ومن الاربعين الى الستين كهل قال والاصل اللغة عبارات مختلفة في ذلك وهذه اشهرها يقول الحقير وفي بعض كتب الادب الولد في بطن أمه جنين فاذا ولد فهو مشفوس وامه نفساء فاذا خرج رأسه قبل رجليه فهو وجيه وان خرجت رجلاه قبل رأسه فهو تبن وذلك مذموم فبعد الولادة يسمى طفلا ورضيعا فاذا ارتفع شيأ وأكل فهو جفر والانثى جفرة فاذا فطم فهو فطيم ورضيع فاذا قوي وخدم فهو حزور فاذا ارتفع فوق ذلك فيافع فاذا قارب الحلم فمراهق فاذا بلغ فمحتلم وحالم فاذا بقل وجهه فمطار يقال طر وجهه وطر شاربه فاذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فعانس فاذا اجتمع وتم فكهل فاذا رأى البياض فاشيب

واشمط فاذا استبان في السن شيخ فاذا ارتفع عن ذلك فمسن فاذا ارتفع عنه فهم فاذا قارب الخطو فدالف فاذا زاد على ذلك فبرم وهرم فاذا ذهب عقله من الكبر فهو خرف قال الماء فهي ما دامت صغيرة فهي جارية فاذا كعب ثديها أي استدار فصدرها فهي كاعب فاذا ارتفع ثدياها فهي ناهد فاذا فارسك الخمار فهي معصرة فاذا بلغت العشرين ولم تتزوج فهي عانس وما دامت المرأة بكرا لم تتزوج فهي عاتق فاذا تزوجت فهي ثيب فاذا بلغت ثلاثين أو فوقها فهي ثملة فاذا جاوزت الاربعين فهي عوان ونصف فاذا عجزت وفيها بقية من شباب فهي حيزبون انتهى وفي الحديث الاربعين لابن النجار يا انسان يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ولحما ثم جنينا ثم رضيعا ثم طفلا ثم يافعا ثم شابا ثم مترعرعا ثم حزورا ثم مراهقا ثم محتلما ثم بالغا ثم امردا ثم طارا ثم باقلا ثم مسبطرا ثم مطرخما ثم صملا ثم ملتحيا ثم مستويا ثم مصعدا ثم مجتمعا والشاب يجمع كل ذلك ثم ملهوزا ثم كهلا ثم اشمط ثم شيخا ثم اشيب ثم حوطلا ثم ضشاة ثم هما ثم هرما ثم مختضرا ثم ميتا **الفصل الثامن والثلاثون** في المتفرقات في حرية الاصل وفيما يثبت ضمنا لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته وصحته بعد افساده وفيما يحكم في المحال في جامع الفصولين اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فله القبول بلا حجة الى بينة لكن لو ادعى احد عليه الرق وبرهن فالان تقبل بينته على حرية الاصل فما البينة الرق والناس احرار ملايينة الا في اربعة احدها القذف بان ادعى المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال قاذفه هو قن وليس على حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لان حرية الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح حجة للدفع الاستحقاق لا للاستحقاق فلو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فصلح للدفع الاستحقاق وعن هذا قلنا من بيده دار صدق انه داره وفي دفعه الاستحقاق ما لو طلب الشفعة فجحد المشتري ملكية الدار له لا يقبل قوله حتى يبرهن انها له ولكن لو سقط حايط داره المائل بعد الاستشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق هو لا مدعي الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه ولو ادعى القاذف بعد ظهور حرية المقذوف انه عبد وعلى احد العبيد صدق وحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا تود على وادعى الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق يقبل ولو غاب المولى لقيام على خصم حاضر فينفذ على الغايب حتى لو حضر لا تعاد البينة الثالثة ادعى المشهود عليه ان الشهود عبيد لم يصدق وان ادعى الحرية الا ببينة الرابعة ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقال العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة **ف** القن لو افتداه المبيع لا يقبل قوله انه حر الاصل بلا بينة ونفسير الافتداء ان يبقاد للتسليم الى المشتري بنحو اذا سلم الي المشتري لا يابى بل يسكت اما السكوت عند البيع فلم يكن افتداء اذ البيع لم يقم به بل يقوم بالعاقد وقدمر في احكام السكوت انه لو يبع فسكت قال بعد العلم انا حر لا يقبل ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يبرهن قصدا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر لي برق وبرهن على اقراره ثم القن يبرهن انه حر الاصل قن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة فقبل ان يقضي اذ القن برق على نفسه ثم برهن على الاعتاق يسمع اذ الساقض فيه لا يمنع ادعى حرية الاصل مما يخفى فلذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به **اصل** ادعى

واشمط

انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز فكانها ادت بدل العتق على مال فلو ارتهنت على تحريرها رجع بالمائة وصلحها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحت **ش** ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعي عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن انك كنت ملك فلان آخر وحررني قبل بيّنته اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضي به ثم برهن آخر انك قبلي لا يقبل اذ ذلك القضاء قضاء على كافة الناس اذ فيه ضرورة اهلا للشهادة والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعي خصما عن الناس كافة فكانهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امته ولا اسم اب الام جاز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد ابوه جارية وكذا لو قالت امرأة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها جارية الغير فالام رقيق والولد حر بقيمة ولا يرجع اذ المرجوع يغتنم المعاوضة ولم يوجد قيل يكون الولد حرا من زوجين قيمتين بلا تحرير ووصية وصورة ان يكون الحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الاب امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى وبعض مسائل دعوى العتق ودعوى الحرية مرت في فصل ما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى فلينظر هناك **ما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا صع** فمن ذلك قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرعا في العتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال انفضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياه بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شريكا مزارعنا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح ان يكون وكيلا للمشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرب مالم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال للوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية ثم يسقط خيار الوكيل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خياره وروية موكله عند خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجارته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه ان القاضي لو استخلف ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح للقضاء واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان وكيل البيع لا يملك التوكيل به ويملك اجارة بيع بايعه الفضولي ووجهه انه اذا اجاز يحيط علمه بما في خليفته ووكيله كذلك فتكون اجازته انتهاء عن بصيرة بخلاف اجازته ابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يوما بان كان له ولاية القضاء في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في ايام لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجارته **افساد البيع** بعد صحته وتصحيحه بعد افساده **ح** تصارفا وتقابضا فقر قام زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل الآخر فسد البيع عند ح وقال **س** بطل الحط والزيادة وصح العقد الاول وقالم بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتدأة **فقط**

صع ادعى انه حر الاصل ثم ادعى انه اعتقني لا يقبل لانه انكر الملك على نفسه فلم يصح الا ان يبين انه كم مدة دعوى العتق اقربا لكي على نفسه في بعض الازمان

الشرط

الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح **علا** ذكر انه يلتحق باصل العقد حتى شرط البيع فابطله بعده لو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلم في المجلس جاز بيعه **هد** بخلاف مالو باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز بقول المحيط وقدمت في اوايل فصل التصرفات الفاسدة مسائل من هذا الجنس فلينظر ثمة فانها مهمة **فقط** ابطل المشتري الاجل الفاسد وقد النمن في المجلس او بعده جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بلا شهود لا ينقلب صحيحا باشهاد او عندنا انما يصح الاسقاط قبل مجيء الاجل وانما يصح اسقاطه ممن له الاجل وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البائع **هد** من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه **فشين** استاجر ارضا وشرط تاجيل الاجرة الى الحصاد والدياس يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى الحصاد والدياس لا يفسد البيع ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا حالا لا عن هذا الشرط فقد مرت المسئلتان في فصل احكام بيع الوفاء **ما يحكم فيه الحال** قال **شخ** يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لامرأة اذا حضت فانت طالق فادعت انها حايض منذ خمسة ايام بعد يمينه وهي كذلك في الحال صدقت اذا اخبرت بوجود حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت انها حاضت فطهرت بعد اليمين لم تصدق اذا اخبرت بوجود حال لم تكن هي فيه وهذا كما لو قال لامرأة قد كنت راجعتك امس فلو قال في العدة لا يصدق كذا هذا ولكذا البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ هلك نسابه قبل عزله لا بعده وكذا المولى لو اخبر بحيض مدة الايلاء صدق لا بعدها والاصل في كل ما ذكرنا من الاستدلال بالحال ومنها ان الاب لو انفق من مال ولد الغايب على نفسه فحضر ولده وادعى ان اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب ينظر لو هو مستغرق حال الخصومة صدق الاب والا فلا وان برهنا على دعواها يقبل بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا كذا في **خ** قال صاحب جامع الفصولين اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهنا يحتاج الى بيان الاستحقاق اذ سبب الضمان وهو اتلاف مال الغير ثابت بيقين فلا يعارضه الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق بغير الظاهر فينبغي ان يضمن الا بينة فان قيل هنا يدفع الضمان فصلح له الظاهر يقال هنا رفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر ورد بان الاخذ مع اليسار هو الموجب للضمان هنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا اليسار فلم يثبت سبب الضمان فالظاهر يصلح للدفع استحقاقه فله وجه **ططه** ومنها لو اختلف رب طاحونة مع مستاجره في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها كان يدابة يوما الى الليل وقال لربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال **فقط** ومنها النهر في ارض اخرى او ميزاب في دار اخرى فاختلفا فانكر رب الارض او الدار يثبت حقه صدق وعلى المدعي بينة ان له حق المسيل الا اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك فحينئذ يصدق ذو اليد **فش** ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فبقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الماء سايلا يوم الخصومة تركا لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سايلا

يوما فلابد من بينة على انه مسيلة او كان ببابه كذا لكن ينبغي ان يصدق فات وهو كان لمورثه او شراه
بذلك المسيل قال صاحب جامع الفصولين أقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق رب الميزاب
كمسيلة انها يوما كما مر في النهر يقول الحقير فيه نظر لان ما ذكره قياس مع الفارق كما لا يخفى على متامل وفق
ضك ميزاب نصب الى دار آخر فلما اختلفا في حال جريان الماء صدق رب الميزاب والا فلابد على بينة
وقال بعضهم يترك على حاله لو قديما وحد القدم ان يحفظ اقرانه ان وراء هذا الوقت كيف كان فيعمل
اقصى وقت يحفظه الناس حد القدم صش هذا في غاية الحسن كذا ص يقول الحقير وقد مر في
اول الفصل الخامس والثلاثين ما يخالف هذا الاصل من قولهم والاصل ان ما على طريق العامة ايمان فلينظر
هناك ولتأمل فيما هو الصواب والله اعلم صع ومنها ما ذكر في فقظ سيل عم عن نهر عظيم لاهل
قرى لا يحصون سكره من هو في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كله
ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى او
برهن الاسفلون انه كان يجري اليهم والاعلون هم الذين سكروه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويوم الصلح
بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على اليد المنقضية صحيحة ومنها باع الاب
ملك ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش وان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد
باعه منك بخمسين فرد علي ملكي وقال المشتري لا بل قيمته خمسين بحكم الحال ليوم تلف المرة قدر ما يتبدل فيه
الاسعار ولو مرة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة أولى ومنها استأجر
ارضا فاختلفا في صحته وفساده بحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل بحكم الحال ليصدق المستاجر لو
فارغة في الحال ولا يصدق المؤجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال خ ينبغي ان يصدق منكر الشغل
قاضيخان آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت
مشغولة مزروعة قال الامام الفضلي القول لرب الارض لانه منكر الاجارة اصلا بخلاف ما لو اختلفا
في صحته وفساده بحكم الشرط اذ فيه القول لمدعي الصحة وقال الامام السغدي في الاجارة بحكم الحال لو
الارض فارغة فالقول لمدعي الفراغ وقت العقد ولو مشغولة فالقول لرب الارض كما في مسئلة الماء
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه وينبغي ان يكون القول لمنكر الشغل الان في صحة الاجارة مشغول
رواية ان والصحيح انه جائزة وبه يفتى والتسليم **الفصل التاسع والثلاثون**
في خلل المحاضر والسجلات صع ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه
دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولابد من
بيانه اذ الدين لو كان مورثا للميت وارث آخر يصير الدين لهذا الصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة
والشهود لم يشهدوا بثبوت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولابد منه اذ قد يحل بابه درهم من ثمن مبيع قبض
قال فعليه اداء مائة درهم الى فقال رأيي قد اذن في بيست باين سبب كه دعوى ميكند فدعواه صحيحة
وجوابه في حق اداء المائة في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل هذا الدين ليس
علي ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو

برهن

برهن على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على الوكيل محدوده ابا شراه من رجل معروف فاجاب
الوكيل موكلي مرا از خريدن اين مدعي خبر نيست واين محدود را باين نبرده في نيست فبرهن المدعي
على دعواه فقضى بالشراء فقبل خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة على اثبات الملك لانه
لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما محضر دعوى ولاية المناقلة ادعى انه
الميت معتق والدي فلان كان حرره والدي وارثه لي اذ لا وارث له غيري قبل يصح الدعوى وقيل يفسد
وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو ملكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا الوادعى رجل رقا على فتى فبرهن
الفتى انه حرره فلان يقضي للمدعي للملك ولو قالت شهود الفتى حرره فلان وهو ملكه تقبل بينة العتق يقول
الحقير في كلتا المسئلتين نظر اذ سيأتي بعد ورقة تقاعس خط انه لو ذكر في الصكوك وقبض هذه الدار
ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يحوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل انتهى ووجه النظر ظاهر لمن تدبر فش
محضر دعوى الوكيل فلابد ان يبين انه بثبت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولابد من ان يقول
بثبت ببينة او باقراره اذ يختلف الحال بين ثبوتها ببينة او باقراره لانها لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل وانما
يلزم الوكيل وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوي والالف واللام
فيهما للجنس لدخولها على اسم الجمع فكانتا للجنس والحكم فيها ان يتناول الادنى مع احتمال الاعلى يتناول اخصها
واجزه وانها مجهولة فلابد من بيانها او يقول في جميع الدعاوي والخصومات قال ويكتب اسم المدعي
والمدعى عليه ونسبهما لامحالة فلو لم يعلم نسب احدهما فيكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان تحققت الضرورة
خلاصه ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لامحالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا
يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه تحققت الضرورة فش وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي
ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولابد من قرينة اخرى ويذكر المعتق وغيره خلاصه وفي نظم
الزندوسي ويحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في السجلات والمحاضر وذكر المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة
وبذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يعمل القاضي كل ذي حجة
على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد صع
سجل فيه خلل من وجوه احدها ذكر في مجلس القضاء ولم يقل بين يدي القاضي انه قال انتسب لو كالة ولم يذكر
انها ثبتت بشاهدين او ببينة فلو عشا فهم يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما
الثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا واما الخلاف في
اللزوم وذكر جلال الدين انه يكتب في سجل المحكم بنكوله وحكمت على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله
اذ النكول يغير الله لطلاق وعتاق لا يوجب قضاء ولا يكون اقرارا ولابد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين
التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن تحليف غير القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر يقول الحقير
قوله ولابد ان يذكر ايضا الخ الظاهر ان اللزوم في هذه المسئلة وذيالها لزوم احتياط واولوية لا
لزوم الوجوب لما سيأتي قريبا من خط ان المطلق ينصرف الى الكامل والله اعلم قال وفي محضر دعوى
الدار اذا كان لها صكا لشراء وقد تغيرت حدودها من وقت الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من

الدعوى بعد قوله فواجب على هذا تسليم الدار اليه وقد تغير بعض حدودها او واجر من حدودها فاضا الكرم
الذي لفلان بن فلان يوم الشر الفلان بن فلان وهذا في كل صك من بيع واجارة وغيرهما كذا طح واذا
المعنى كله انشاء الله في آخره فانه يأتي على جميع ما تقدم عند ح وتحفظ هذه الدقيقة لاهميتها وفي
البيع لو ضمن المدرك غير البايع لابد ان يكتب قبول المشتري في مجلس القضاء اذ الضمان للغايب يصح
عند س لا عند ح م واذا ضمن البايع المدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البايع ضامن عندنا
سواء ضمن او لا وانما يكتب ضمان البايع للمدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزم بلا ضمان ثم عرض على
محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يذكر انه ملكه بعوض او بلا عوض قال احببت ان لا يصح الدعوى
طح اكتفى بمثل هذا في قوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد ثم اجود واقرب الى
الاحتياط وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه
فارغة هل يوجب خللا لم يذكره وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز
الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلابد من ذكره تحرزا عنه كذا في طظه
وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق
ينصرف الى الكامل ولا قبض مع ما يمنع والاولى انه يكتبه قال ويذكر للقبض تاريخا في الاجارة اذا الاجارة
انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم
يذكر التركة والايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف
بالاذن الحكمي لابد ان يذكر وهو الماذون من جهتي في هذه الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف متول
من جهة الحاكم ولا من جهة احد في هذه الدعوى وهذا شيء لابد منه لانه اذا كان للوقف متول من
جهة الواقف او من غيره من القضاة لا يملك القاضي حالا نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك
وهو ظهور خيانة الاول او شيء آخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لابد ان يذكر وهو
الماذون من جهتي بالخصومة اذا لم يكن وصي من جهة الميت فش ادعى انه رفع من غلات ارض
موقوفة وقفها فلان وتصدق بها بحدودها ومرافقها على ان يصرف غلاتها وارتفاعها بعد
عمارتها واداء نوايبها ومؤنتها التي لابد لها منها الى اولاد الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما
تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين ووقفا صحيحا مؤبدا وجعل آخرها الى فقراء
المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة بقرية فلان بمرو وان هذا الذي حضر مستحق غلات
هذا الوقف لانه ابن بنت الواقف المذكور فيه وان هذا الذي حضر معه رفع من غلات هذه
الضيعة كذا فوجب عليه تسليم حصته اليه وهي هذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا
وقفها على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون
يقول الحقير قوله لا يدخلون محل نظر والصحيح انهم يدخلون كما يدل عليه ما مر في فصل دعوى الوقف
نقلا عن قاضيخان وفي هذا الباب تفصيل ذكرها العلامة الشهير بكمال پاشا زاده في رسالة مستقلة
والله اعلم قال والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق والغلة اخذ الغلة فلا تسمع دعواه والثالث

محمد في حكم الوقف

انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع
في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلابد ان يبين
وجهه لانه يجوز انه ذكر في شرط مفسد فيكون كل المزرع له الرابع ان يبين جميع المستحقين لينظر انه هل
يخصه هذا القدر المدعى او لا الخامس انه قال في ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته اذا تلف ولم يذكر انه
تلفه ولو تلف بغير فعله كما صرح في بخارا وسعر البر في بخارا اقل او اكثر فهو محتاج بين ثلاثة اشياء مما تقدم
فلابد ان يبين قيمة كلا الوضعين خلاصه محضر ادعى فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق
واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم لو توجد والا فقيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر انه قبضها
بغير حق ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبض صاحبها
قال الامام خواهرزاده الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن
الضمان وفي الجامع الكبير هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك حفظه
لا يبرأ عن الضمان ثم المدعى اذا ذكر القبض بلا حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب ولا عين
تلك الدراهم اذا كان المدعى عليه منكر القبض بلا حق لانها الوقاية يجب عليه تسليم عينها فان عجز
يسلم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت ليقيم البينة عليها محضر اهل سكة
ادعوا على ورثة متولي المسجد كذا من دراهم الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا
من غيره محضر فيه دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها
في محل الاستهلاك وقد يكون بين البدلين تفاوت الثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون قيميا
وقد يكون مثليا وهو لم يعلم ذلك ولابد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او قيمي محضر فيه دعوى الارث
من غير ذكر الجر وهذا ظاهر وخلل آخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيانه لازم وانه
قال في المحضر محدود ملك فلان بود وحود دينار وزمرك وفلانا ميراث ماند ولابد ان يقول
ميراث ماند ابن محدود وانا قال الامام النسفي كتبت جر الميراث وبالغت فيه غير انني كتبت وترك
ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال الكتب وترك ميراثا قال وهذا ليس بخلل اذ المسئلة في الاقضية
انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت موته او في يده الى وقت موته لا حاجة الى
ذكر الجر فيحمل هذا على ان الشهود قالوا ملك في الوقت مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت
موته بكذا في يقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وترك كما في قوله تعالى في حقها نصف ما ترك محضر
كتب فيه حرر الحكم من فلان القاضي باستحقاق الفرس والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق
باي سبب ملك مطلق او ملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او
الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء
الجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره ان البايع فلانا هو المستحق اقر
ان هذا المشار اليه ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه ان المستحق فلانا ابا البايع الاول في استحقاق
هذا الفرس بعد ما صدر عنه الاقرار مبطل فواجب عليه رد هذا الفرس الى الذي حضر معه وترك

التعرض له فالحمل ان الدفع غير صحيح اذ لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل الياءات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عزم بطلان الياءات الكل من الخلاصة **الفصل الاربعون في مسايل الفاظ الكفر** عالما بها او غير عالم او خطاء وحرث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل بها وهي انواع وفي خلال ذلك ما يكون خطاء لا كفرا وما يختفي على قايله الكفر وفيه احكام المرتد وفيه بيان ما يكون اسلاما من اضداد الكفر وفيه تفصيل ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات يقول الحقير عفى الله عنه كل تقصير ما يذكر في هذا الفصل انفع واهم من جميع ما سبق ذكره من اول الكتاب وتقدم لان ذلك يختص بالحكام وهذا يعم جميع اهل الاسلام فحفظ ما فيه مهم جدا بحيث لم يجد كل عاقل منه بدا اذ ما لم يحفظ الانسان ما فيه لم يحفظ ايمانه عما نافيه كما قال بعض اهل الكمال نظم عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه ثم يقول الحقير ولقد كنت حررت رسالة في هذا الباب باقتضاء امر يحتاج بيانه الى الاطناب جامعة لكل المهمات تما يذكر في المطولات على ترتيب لطيف عجيب يقبله كل لبيب اريب فاردت ان ادخل هذا الكتاب بها لمزيد بكثرة الافادة الحسن ايرادها بدلا عما ذكر في جامع الفصولين في هذا الفصل ليظهر مزية الفرع على الاصل فهذا ناقض تلك الرسالة عصمنا الله صاحبها عن موجبات الضلالة

عبارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا للاسلام والايمان وحدانا الى دار الجنان باشرف الاديان فالشكر لولانا على ما اكرمنا واولانا في اخرانا واولانا ثم الصلوة والسلام على محمد سيد الانام الشفيع المشفع يوم القيام وعلى آله واصحابه وعترته وانسابه واتباعه واحبابه حشرنا الله مع المنعمين الى عزيز جنابه اما بعد فهذه رسالة جامعة لمهمات مسايل الفاظ الكفر والخطاء نافعة بعون الله الكريم ذي المن والعطاء نقلتها عن مشاهير الكتب الفقهية للائمة الحنفية الحنيفية وجعلتها مشتملة على مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب باسلوب لطيف لم يسبقني فيه احد من اولي الالباب حاوية لجميع ما ذكر من جنس هذه المسايل في الكتب والرسايل من مؤلفات الاواخر والاوايل بزيادة وضع الضوابط والقواعد والترتيب المجيب الصاعد في الحسن الجلي على الصاعد فصارت بعون الله بالغة من مراتب الجمع والنفع اقصاها بحيث لا يعادر في هذا الباب صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وسميتها تنوير الجنان في بيان حفظ الايمان مبتهلا الى الله عز شانه وجل سلطانه ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **المقدمة** في تبيين الايمان والاسلام وتعيين ما يجب على مومني الانام من الخواص والعوام وفيها فوايد ومسايل بحيث كل طبع اليها مايل **الاولى** في مفهوم الايمان قال العلامة التفتازاني في شرح العقايد الايمان هو التصديق بما جاء به النبي عليه السلام من عند الله والاقرار باللسان الا ان التصديق قد يكون لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار يحتمله كما في حالة الاكراه وهذا

مختار

مختار الامام شمس الائمة وفخر الاسلام وكثير من العلماء وذهب الماتريدي وجمهور المحققين الى ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لابد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مومن عند الله تعالى وان لم يكن مومنا عندنا في احكام الدنيا ومن اقر ولم يصدق فهو منافق والنصوص معارضة لهذا المذهب قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال النبي عليه السلام هلا شققت قلبه الى غير ذلك من ايات واحاديث انتهى ملخصا وقال الشيخ اكمل الدين في شرحه لوصايا الامام الاعظم كون الايمان عبارة عن التصديق والاقرار شرطا لاجراء احكام الاسلام هو مذهب الماتريدي والاشعري واما قول ابي اسحق الاسفرايني وهو المروي عن ابي حنيفة وان كان ظاهر قوله هذا الايمان هو اقرار باللسان وتصديق بالجنان بدل على كون الايمان هو اخص من التصديق بالجنان عبارة عن مجموع التصديق والاقرار انتهى وفي مناقب الامام الاعظم للكردري يكون التصديق كافيا والاقرار شرطا لاجراء الاحكام هو مذهب ابي حنيفة وبه اخذ الماتريدي والاشعري فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتمكن من الاقرار مات مومنا عند الله تعالى دليله مسئلة الاكراه فان عدم التمكن من الاقرار والتبديل بالضد لما جعل عذرا لقيام السيف فلان يجعل عدم التمكن من الاقرار مع عدم التبديل عذرا اولى والجامع قيام التصديق بهما والعذر من الاقرار انتهى يقول الحقير قوله فعلى هذا من صدق ولم يتمكن الخ محل نظر لانه ليس محل النزاع بين الفريقين وانما النزاع فيما اذا كان قادرا وترك التكلم بالاقرار لاخلي وجه الاباء عنه اذ الفاجر كالاخرس مومن وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من امارات عدم التصديق كذا في شرح المقاصد وقال العلامة ابن الهمام في كتابه المسمى بالمسايرة في علم الكلام الايمان هو التصديق بالقلب عند جمهور الاشاعرة والماتريدي وبالقلب واللسان وهو المنقول عن ابي حنيفة والمشهور عن اصحابه وعن بعض محققي الاشاعرة وهو لاء قالوا لما كان الايمان هو التصديق وذلك كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل منهما ركنا في الايمان فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز عن النطق وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص الدالة عليه وقال بعد اسطر ايضا واتفق القايلون بعدم اعتبار الاقرار على ان المصدق يلزم ان يعتقد انه متى طولب بالاقرار ولم يقر به فهو كفر وعناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه بانه متى يقول ثم يقول كلام ابن الهمام ما في مناقب الكردري انه حكي ان جهم بن صفوان اتى الى ابي حنيفة ورساله عن اشياء منها انه قال الخبيث فيمن عرف بقلبه انه واحد وعرف صفاته كلها لكنه مات قبل ان يتكلم مع القدرة عليه اما ت مومنا ام كافرا فقال الامام مات كافرا من اهل النار لم يتكلم قال جهم كيف وقد عرف التوحيد والصفات فقال الامام جعل الله الايمان في كتابه بجارحتين القلب واللسان انتهى مقتصرا على ذكر المراد وفيه في اول هذه المناظرة وفي اخرها تفصيل عظيم فلينظر هناك ثم يقول الحقير لكن في كتاب العالم والمتعلم الذي وصل الينا بالتواتر كونه منقولا عن ابي حنيفة نعم انه قال من آمن بلسانه ولم يومن

بقلبه لم يكن عند الله عز وجل مؤمنا ومن آمن بقلبه ولم يتكلم بلسانه فهو عند الله عز وجل مؤمن ولن من آمن بلسانه وصدق بقلبه كان عند الله مؤمنا وعند الناس مؤمنا انتهى وفي محل آخر منه قال العالم وهو الامام رحمه الله ان الناس انما يكونون مؤمنين بمعرفتهم وتصديقهم بالرب ويكونون كفارا بانكارهم للرب تعالى انتهى ملخصا والحاصل من مجموع ما ذكر من أول المبحث انه روي عن الامام قولان في مفهوم الايمان فكانه كان متردد افيه حقيقة أو احدي الروايتين عنه غير صحيح أو احديهما قوله الاول والاخر قوله الاخر كما هو داب المجتهدين في بعض المسايل والله أعلم بحقيقة الحال • والية المرجع والمال **الثانية** فيما يتعلق به الايمان اعلم ان أول ما يجب على الانسان هو الايمان بالله تعالى وبالنبي عليه السلام وبجميع ما جاء به النبي من عند الله وذلك نوعان مجمل ومفصل قال في السايرة متعلق الايمان هو ما جاء به النبي عليه السلام فيجب التصديق بكل ما جاء به عن الله تعالى من اعتقادي وعملي قال واعني باعتقاد حقيقة العلمي وتفاصيل هذين شيء كثير هو ما في كتب السنة والكلام فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله مطابقة جنانه • واستسلام للسانه • واما التفاصيل فما وقع منها في الملاحظة وجب اعطاؤه حكم من وجوب الايمان فيجب الايمان به تفصيلا انتهى وفي شرح العقايد الايمان تصديق النبي بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله اجمالا لانه كافر في الخروج عن عهدة الايمان ولا تحط درجته عن الايمان التفصيلي انتهى وفي شرح المقاصد قولنا فيما علم بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلم العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع تعالى ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة عند السوال عنه وبحرمة الخمر عند السوال عنه كان كافرا هذا هو المشهور وعليه الجمهور انتهى وفي ذخيرة الفتاوي تعلم صفة الايمان للناس وبيان مذهب اهل السنة والجماعة من أم الامور والسلف فيه صانيف ومختصره ان يقول ما امرني الله به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكمال انتهى وفي تنقيح الاصول يكفي الاجمال بان يصدق بكل ما اتى به النبي عليه السلام لان الحرج مدفوع في الدين **الثالثة** في اتحاد الايمان والاسلام قال في شرح العقايد هما واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق بدليله قولة تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم وبالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى ذلك اذ هما متغايران بحسب المفهوم اذ الايمان هو التصديق والاسلام هو الخضوع والانقياد **الرابعة** في الايمان هل يزيد وينقص أم لا يقول الحقير هذا مبحث عظيم كثر فيه الكلام بين السلف والخلف الكرام وخلاصة ذلك هو ان ظاهر الكتاب والسنة ان الايمان يزيد وينقص وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة

وكثير

وكثير من العلماء وهو المحكي عن الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه وكثير من العلماء انه لا يزيد ولا ينقص وهو اختيار امام الحرمين وهو لاء قالوا الزيادة والنقصان بالقوة والضعف والجلاء والخفاء انما يكون في كمال الايمان لا في اصله لان التصديق البالغ حد اليقين وفي المسايرة الخفية لا يقبلون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات الايمان بل قالوا يتفاوت اليقين الذي هو مضمون التصديق يتفاوت المؤمنون روي عن ابي حنيفة انه قال ايماني كايمان جبرايل ولا اقول مثل ايمان جبرايل اذ المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه انتهى وفي البزازية قال محمد اكفر من يقول ايماني كايمان جبرايل بل يقول آمنت بالله آمن به جبرايل انتهى يقول الحقير في هاتين الحكايتين الروايتين نظر لان الشيخ اكمل الدين صاحب العناية قال في شرحه لوصايا الامام الاعظم اعلم ان ايماننا مثل ايمان الملايكة والرسل نص عليه ابو حنيفة في كتاب العالم والمتعلم لانا صدقنا وحدانية الله تعالى وربوبيته وقدرته كما صدقت الملايكة والرسل انتهى فاراد الله لنا مراتب اليقين وحشرنا مع عباده المتقين **الخامسة** في وجوب تعليم مهمات الدين ففي الفتاوي البزازية تعلم صفة الباري جل جلاله للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة من أهم الامور وعلى يتصدون للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يأتون المساجد ان يعلموا جماعتهم شرايط الصلوة وشرايع الاسلام وخصايص مذهب اهل الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه او داعيا الى بدعة منعوه وان لم يقدروا رفعوا الى الحكام حتى ينفوه عن البلد ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض او غيره دعوة الناس الى خلاف الشرع او ظن ذلك منه ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه لما عسى ان يخلط في اثناء الحق باطلا يعتقده العوام حتما فيتعسر ازالته وفيها في محل آخر يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدرما يحتاج اليه من القرآن انتهى وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية مع اذا تزوج رجل ينبغي ان يقول للامة انا مقر بالله وبانبياية ويصف لها الاسلام ويقول هذا اعتقادي واعتقادك كذلك فتقول نعم قال ابو منصور مع لا ينبغي ان يسال عن التوحيد لكن يقول ليس التوحيد كذا فتقول نعم انتهى وفي التنقيح ولاجل انه لا حرج في الدين قلنا الواجب ان يتوصف المؤمن عما يجب الايمان به فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يحكم بايمانه انتهى وفي منية المفتي لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد لكن يقال له ليس الدين هكذا **السادسة** في بيان سبب العصمة عن الكفر ذكر في خلاصة الفتاوي ما نصه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب للعصمة عن الكفر يوعد النبي عليه السلام وهو اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيأ وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب **السابعة** في وجوب حفظ اللسان في المختارات ينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب الاحتراز عنه لقول النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت انتهى كلام المختارات يقول جامع الحروف • عفا عنه الرؤف • قد اتفق عقلاء جميع الاديان • على ان آفة الانسان من اللسان • حتى روي عن النبي الصفي المحق •

انه قال البلاء موكل بالمنطق • وقال ابن مسعود رضه ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان • وقال بعض اكابر السلف • احفظ لسانك ايها الانسان • لا يلدغنك انه ثعبان • كم في المقابر من قتيل لسانه • كانت تهاب لقاية الشجعان • وقال الحسن بن علي رضه الحلم زين والسكوت سلامة • فاذا نطقت فلا تكن مهذارا • ما ان ندمت على السكوت بمرة • لكن ندمت على الكلام مرارا • وقال الشارح العيني في كتابه في زين المجالس بلغنا ان ابا بكر الصديق رضه كان يمسك الحجر في فمه اثنتي عشرة سنة لا يصنع الا عند الاكل والصلوة والنوم وكان يقول لا اتكلم الا ما اريد مني يعني به الخير وكان يمسك لسانه كل نوم بطرف ردائه ويقول هذا اوردني الموارد وهو الذي يسوقني الى موضع الاشقياء والى موضع السعداء **الباب الاول** في بيان اصول واساس التي ينبغي حفظها للناس لاندراج مسايل الفاظ الكفر تحت تلك الضوابط والقواعد • بحيث لا يشذ عنها شيء واحد • **فمنها** ان مناط الكفر والاكفار • التكذيب والاستخفاف والانكار • ففي كتاب العالم والمتعلم قال العالم اي الامام الاعظم تفسير الكفر الجحود والتكذيب وذلك بان الكفر بالعربية والعرب وضعوا اسم الكفر على الانكار والتكذيب والله تعالى انما انزل القرآن بلسان عربي انتهى وفي شرح المقاصد قلنا لو سلم اجماع التصديق المعتبر في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب والانكار فيحكم بكفر من ارتكبه وجود التكذيب وانتفاء التصديق حينئذ كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار وبعضها لا كالزنا وشرب الخمر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض ويكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك كالسجود للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنايس والبيع مع اهلها بما تهم من شد الزنار ونحوه فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر انتهى وقد صرح ابن الهمام في المسايرة ان مناط الاكفار هو التكذيب او الاستخفاف بالدين **ومنها** ما في مشاهير الفتاوي انه اذا كان في مسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد عنه يميل المفتي الى ما يمنع من الكفر ولا يترجح الوجوه على ذلك الواحد لان الترجيح لا يقع الا بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الكفار قال في البزازية اللهم الا ان يصرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ انتهى وفي جامع الفصولين لو كانت نيته القايل ذلك التاويل فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وتجديد النكاح فلو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا تنفعه لانه لم يرجع عما قاله اذ لا يرتفع بها كفره انتهى وفي الفتاوي الصغرى الكفر شتى عظيم فلا نجعل المؤمن كافرا متى وجدنا رواية انه لا يكفر انتهى وفي التجريد يروي الطحاوي عن ح واصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن بانه ردة يحكم بانه ردة وما يشك انه ردة لا يحكم بانه اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكره في التجريد وما بعده وانما قدمت ذكر هذه لتصير ميزانا فيما

الفرق بين الضابطة والقاعدة هو ان الاولى تجمع فروعا من باب واحد والثانية تجمعها من ابواب شتى كما في الاشباه والنظائر

نقلته في فصل الفاظ الكفر من المسايل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه القاعدة فليتامل وقال بعد ذكر تاويل مسيلة تسمية السلطان عادلا اقول هذا نص على ان مجرد امكان التاويل يمنع الاكفار وان لم يظهر التاويل فعلى هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة قد قيل بكفر انتهى يقول الحقير لقد اجاد فيما افاد • لكن يجب ان يعلم ان من قال في مسيلة لا يكفر بنظير الجهة التاويل ومن قال انه يكفر يخفى عليه التاويل او مراده انه يكفر لو لم يخطر وجه التاويل ببال المتكلم تلك الكلمة ونحو ذلك لانه يقول ذلك لمجرد التهديد ولله در صاحب البزازية حيث قال وما يحكى عن بعض من السلف انه كان يقول ما ذكر في الفتاوي انه يكفر بكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعني علماء الاحكام • بالحلال والحرام • والكفر والاسلام • بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام • عليه الصلوة والسلام • وما ادى اليه اجتهاد الائمة الهمام من نص القرآن الذي انزله الملك العلام • او تمام شرعة سيد الرسل العظام • او قاله الصحب الكرام • والذي حررناه هو مختار المشايخ الفخام • بوأهم الله تعالى بفضله دار السلام **ومنها** ما في اكثر الفتاوي ان من خطر بباله وهو كاره ما يوجب الكفر لو تكلم بها لكنه لم يتكلم لا يضره ذلك وهو محض الايمان بالحديث النبوي **ومنها** ما في الفتاوي ايضا ان من اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بلا قصد لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله فاما القاضي فلا يصدقه **ومنها** ان الهازل والمستهزي اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء او مزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك كذا في فتاوي قاضيخان من اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد ولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل كذا في المحيط وزيد في الخلاصة عبارة خلافا للبعض وفي فتاوي قاضيخان والخلاصة واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر انتهى يقول الحقير يدل على ان القول الثاني هو الصحيح ما في الزاهدي وان من كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر من يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وما في المنية والبزازية ان من اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر لا يكفر والصحيح انه يكفر **ومنها** كفر المكره بقيد او حبس كفر ولو اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مبرح وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا وكفر السكران لو يعلم الخير من الشر والارض من السماء كفر في الاحكام ولو لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكفر عند علمايا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد تحرم امراته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما المعتوه فلم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي العاقل من فتاوي قاضيخان وفي بعض الكتب عن محمد رح ان من اكره على الكفر بلفظ وما اشبهه ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره

عليه لا يحكم بكفره وان خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا او قال لم ارتد ذلك حين تلفظت
جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امراته لانه عزل
عن انشاء ما اكره عليه وحكي عن كفره في الماضي وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طايعا
ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدق القاضي اذ الظاهر الصدق حالة الطواعية ولكن يدين
اي يصدق ديانة لانه ادعى محتمل لفظه **ومنها** قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله
او من الاسلام ان فعلت كذا ان كان غدا فان باشره هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على
امر ماض او قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او بريء من الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعل فلو نسي انه فعل او لم يفعل لا يكفر وفاقا وان علم انه فعل قال المشايخ يكفر
وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا بينا ولا يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل
وان كان جاهلا او عنده انه كفر فهي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يكفر لانه اذا
باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا
ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بشرط ماض وهو كاذب فيما اخبر يكفر وهو اي الحاكم
الشهيد عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا توجب الكفر اذا حنث فيها وتكون يمينا والمختار ما ذكره
الامام السرخسي والامام خواهر زاده انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا لا يكفر وان كان
عالما لا يكفر الكل من الخلاصة وقال صاحب الهداية في حق هذا المختار انه ابو الصحيح ثم انه قال في
كتاب المسمى بالمختارات ان كل ما يكون تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا وهذا ما روي عن عايشة
وابن عمر رضوا عنهم وذلك مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله فان البراءة منه تعالى كفر في
الحال والكفر واجب الامتناع فيكون يمينا **ومنها** ان من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس
كفر ولو تكلم بها الواعظ وقبل القوم كفروا جميعا اما لو قال الحرام هذا حلال لمتزوج السلطنة
او حكم الجهل لا يكفر هذا حرام لعينه اما في حرام لغيره لا يكفر وان اعتقده وفي الحرام لعينه انما
يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل قطعي اما في الثابتة باخبار الآحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة
وغيرها والفرق بين الحرام لعينه ولغيره هو ما ذكر في التلويح ان الفعل الحرام نوعان الاول
ما يكون منشاء حرمة عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب خمر ونحوها ويسمى حراما لعينه
الثاني ما يكون منشاء الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل
لكونه ملك الغير فالاكل حرام لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول اذ المحل
خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله فاذا قلنا الميتة حرام
فمعناه انها منشاء لحرمة اكلها واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على
حذف المضاف اي اكل خبز الغير حرام انتهى وفي شرح العقايد من اعتقد الحرام حلالا
فلو حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمة لغيره او ثبت بدليل ظني
وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في ديننا تحريمه كنكاح

ذوي

ذوي المحارم او شرب خمر فهو كافر انتهى وفي جواهر الفقيه من انكر حرمة حرام مجمع الحرمة او شك فيها
يكفر انتهى قوله مجمع الحرمة اي متفق عليها وفي المنية من استحل الخمر ولم يعلم انه حرام فقد كفر انتهى
وفي فتاوى قاضيخان لو استحل وطي امراته الحايض او استحل اللواطة بها لا يكفر وهو الصحيح وقال
ابو بكر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابن رستم انه ان استحل
الجماع في الحيض مناولا ان الذي ليس للمحترم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده النهي المفيد للحرمة كفر
وعن الامام السرخسي ان استحلال لكفر بالتفصيل انتهى وفي مجموعة الفاضل ابن الموئد من
استحل المعصية صغيرة او كبيرة كفر **ومنها** حكم انكار الخبر المتواتر والمشهور وخبر
الواحد واجماع الصحابة واجماع من بعدهم وما يتعلق بما ذكر من عدم اكفار اهل القبلة
الآتية مواضع وجميع ما ذكر في هذه الضابطة امور مهمة جدا • لم يجد المتتبع بالتدين
محله بل حفظه بدا فاعلم ان في العقايد المعتبرة ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بما فيه نفي
الصانع القادر المختار العليم او ما فيه شرك له او انكار للنبوة او انكار لما علم مجيء محمد صلى الله
عليه وسلم به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا كاستحلال المحرمات واما غير ذلك
فالقائل به مبتدع وليس بكافر انتهى وذكر في المسايرة ان من الامور التي يكفر منكرها مخالفة
ما اجمع عليه وانكاره بعد العلم به وفي محل آخر منه وما يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة فما كان ثبوته ضرورة عن نقل الشهود والتواتر
فاستوى في معرفته الخاص والعام يكفر جاحده وما لم يكن كذلك من نقل آحاد اهل نقل جاحده
ويفسق ولا يكفر واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع
البنت اجماعا فظاهر كلام الخفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت
ويجب حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير وهو التكذيب او الاستخفاف
بالدين عند ذلك يكون اما اذا لم يعلم فلا يكفر الا ان يذكر له اهل العلم ذلك فيبلغ انتهى وقال
شارح المسايرة قال الامام النووي ليس كفر جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعا
عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة و
تحريم الخمر ونحوها فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهر الا نص في في الحكم
بتكفيره خلاف انتهى وفي شرح العمدة اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر والمحققون المسايل
الاجماعية تارة يصححها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصححها فالاول يكفر
جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وفي محل آخر من المسايرة قد اختلف في تكفير المخالف
بعد الاتفاق على ان ما كان من اصول الدين وضروريا ته يكفر المخالف فيه وما ليس كذلك فذهب
جماعة الى تكفيره وذهب الامام الاسفرايني الى تكفير من كفرنا منهم وقيل اذا خالف اجماع السلف
فظاهر قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يكفر احد منهم فيما ليس من الاصول وقال شارح علم

الحكم بكفر المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة هو المنقول عن جمهور الفقهاء
والمتكلمين انتهى وفي التنقيح الاجماع هو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في
عصر على حكم شرعي وفي محل آخر منه بعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة وبعض بعترة الرسول
وبعض باهل المدينة وعند البعض لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف وعندنا يشترط لان الحجة
اجماع الامة فما بقي احد من اهله لا يكون اجماعا وفي محل آخر منه الاجماع على مراتب اجماع الصحابة
ثم اجماع من بعدهم فما لم يرو في خلاف الصحابة ثم اجماعهم فما روي في خلافهم فهذا اجماع
مختلف فيه والاجماع الذي ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا انتهى وفي التلويح
واصول البزدوي ان هذه المرتبة الاولى بمنزلة الآية والخبر المتواتر يكفر جاحده والثانية بمنزلة
الخبر المشهور يضلل جاحده ولا يكفر والثالثة لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف وفي محل آخر من
التلويح ايضا اعلم ان الاجماع السكوتي لا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية انتهى وفي
شرح البزدوي لا يكفر جاحد الواجب ولكنه يفسق تاركه اذا تركه استخفافا انتهى وقال الفاضل
الشهير بحسام چلبي من عظماء السلطان سليم خان بن بايزيد خان في رسالته المعمولة في
مسائل سب الرسول اذا لم يكن الاية او الخبر المتواتر قطعي الدلالة او لم يكن المخبر متواترا او يكون
قطعيا لكن فيه شبهة او لم يكن الاجماع اجماع الجميع او كان ولم يكن اجماع جميع الصحابة او كان اجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيا بان لم يثبت بطريق التواتر
او كان قطعيا لكن كان اجماعا سكوتيا ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفرا يظهر ذلك من نظر
في كتب الاصول فاحفظ هذا الاصل فانه ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة
ما قيل في باب معرفة الفاظ الكفر من انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع آخر انتهى
كلامه بعبارته ومنها ان الرضا بكفر نفسه وفاقا واما الرضا بكفر غيره فاختلف
فيه قال الامام خواهرزاده انما يكون ذلك كفرا اذا كان يستحيي الكفر ويستحسنه اما لو لم يكن
كذلك ولكن احب بموت المؤذي الشر على الكفر حتى ينتقم الله منه فلا يكفر ومن تامل قوله تعالى ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له صحة ما ادعيناه و
على هذا من قال الظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب عنك الايمان فلا يضره لو مراده ان ينتقم الله
منه على ظلمه واذاه وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر بلا تفصيل كذا في المحيط
وفيه ايضا انه يكفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها ولو لقن على وجه اللعب والضحك وان من عزم على
ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا انتهى وفي مختارات النوازل الرضا بالكفر مستقبحا للكفر ليس بكفر
واما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امراة بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الامر قبل ان
ترتد المراة روي ان ابا حنيفة نهى ابنه عن التكلم في علم الكلام فقال انت تتكلم فيه يا ابت فقال
نحن نتكلم فيه كان على رؤسنا الطير وانتم تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم ازالة صاحبه ومن اراد كفر
صاحبه فقد كفره انتهى وفي المنية قال الامام الفضلي الرضا بالكفر لا يكون كفرا وقال غيره يكون كفرا وروي عن

محمد ان المسلم لو ادخل خشبة في فم اسير حتى لا يقدر على كلمة الشهادة فقد ساء وما يقال كفر انتهى
وفي جامع الفصولين قال الامام السرخسي عن المسئلة لا تصح دليلا اذ تاويلها ان المسلي خلوا انه لا
يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية ليخوه من القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر غيرهم ومنها
ان من ضحك عن تكلم بكلمة الكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام معجبا كذا
في مشاهير الفتاوى ومنها ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام
حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام كذا في الخلاصة وفي المنية من اضمر الكفر او همه به يكفر
لانه منافٍ لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا

الباب الثاني

فيما يتعلق بالله تعالى وتقدس في الفقه الاكبر للامام الاعظم صفات الله تعالى في الازل غير محدثة
ولا مخلوقة فمن قال انها مخلوقة او محدثة او وقف او شك فيها فهو كافر بالله تعالى وفي ايضا اذا
اشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند
الله تعالى الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه تاخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه ويكفر ان وقف
انتهى وفي البزازية من وصف الله تعالى بما لا يليق به او استخف باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع انتهى وفي التمهيد من قال ان الله تعالى
نور بلا لا كفر ومن قال ان الله فوق العرش بلا كيف ولا اذ ان لا يكفر لكنه خطا ومن قال الله تعالى
لا يعرف بالحقيقة الا الله لا يدرك كفر لان اوصاف المعرفة ثبتت بالنص يقول الحقير ويؤيده ما روي
عن ابي حنيفة انه كان يقول الهي ما عبدتك حق عبادتك ولكن عرفتك حق معرفتك فهب لي
نقصان الخدمة بتمام المعرفة وفي التمهيد ايضا من قال انا لا اقول ان الله تعالى شيء او ليس بشيء
او توقف فيه يكفر لانكاره للنص قال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد الاية قال والاصل
ان من وصف الله تعالى بما يوجب التغير والتشبيه بصفات المخلوقين سواء ورد النص فيه او لا
فانه يكفر بلا خلاف وفيه ايضا من انكر صفة من صفات الله تعالى كالسمع والبصر ونحوهما كفر ومن
سمى الله تعالى بما لم يسم به نفسه ولم يوافق معنى الربوبية ولم يرد به الخبر فقد كفر ولو سمى الله بما
لم يرد به الاثر ولكن يوافق معنى الربوبية فقد اختلف في كونه خطا والاصح انه لو من خصائص معنى
الربوبية فلا خطا ومن قال ان الله ما كلم آدم وموسى وجبرائيل ومحمدا وعبرهم كفر لانكاره النص
ومن اعتقد ان لله تعالى كيفية او ماهية كفر واذا ذكر عند احد ان الله يحب فلانا ان قال انا لا
احبه كفر وكذا في منتقى رضانة اذا قال انا لا ابغض كفر ومن لا يرى الحول والقوة من الله يكفر ومن قال
قال الله لا يعلم الكلام لا ادري اين الله يكفر ومن قال ان الله لا يعلم الجزئيات يكفر ومن قال ان
لله كيفية تظهر عند الرؤية في الجنة يكفر ومن قال ان الله يحل في كل شيء يكفر ومن قال ان الله لا يعلم
الاشياء قبل ان يخلقها وهو لا يعلم المعدوم كفر انتهى وفي البزازية من قال الله عالم في السماء ان اراد به المكان يكفر
وان اراد حكاية ما في الاثار لا يكفر وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم انتهى وفي

انتهى يقول الفقير الظاهر ان المراد من الوقوع مجرد الظهور من غير قرار الكفر
في القلب وعزمه اذ لو حصل العزم على الكفر ولم يتلفظ به او قلب ذلك قلبه
يكفر قطعا الا ان يشك في اباءه او استثنى بان قال انا مؤمن ان شاء
الله يكفر من جميع الجهات كما سياتي في باب ما يتعلق بالايمان فاذا كان مجرد الشك
كذا عندهم فكيف بالعزم على الكفر الجازم بعدم الكفر ان عزم على عدم الايمان دون ذلك
بمراتب شتى فتامل هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى وعلمه اتم واحكم

الخانية لو قال خداي براسمان ميداند كه من چيزي ندارم او قال خداي براسمان گواه من است يكفر لان
الله تعالى يرى في المكان وفيها ايضا طالبه جلا بحق فقال اكره وفي خداي جهانست نزد وي بسلم
قال الامام الصفار يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكفر لان هذا الكلام في العرف
للتهويل لا للتحقيق كقول الحقير في الدليل نظر كما لا يخفى على من تدبر من قال دست خدا دراز ست قيل
يكفر وقيل لا يكفر اذا لم يرد به المجارحة يقول الحقير وعلى هذا التاويل ينبغي ان لا يكون كفرا عند الكل كما لا يخفى
والله اعلم من قال خداي براسمان گواه منست يكفر لان الله تعالى يرى في المكان من قال فلان نزد
عيبي كالبهودي عين الله كفر عند الجمهور وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر ومن قال لآخر ان الله
تعالى يعذبك بسياويد فقال لآخر خداي را تو بنشاندي تا خدا ان كند كه تو كوئي يكفر ومن قال لآخر كه ست
كرخدا بي را فتاده است لا يكفر لكنه شنيع جدا ولو قال لمن كار خدا را فتاده است قيل يخاف ان يكفر
ومن قال لغيره تراحق ني ياد فقال لا يكفر من قال خدا بود وهيچ نبود وباشد وهيچ چيزي نباشد كفر
لان قوله چيزي نباشد يشعر بفناء الجنة والنار وانه خلاف النص يقول الحقير وفي فصول العمادي
ان القول بفناء الجنة والنار وما فيهما كفر عند بعض المشايخ خطاه عظيم عند آخرين انتهى ومن قال
لآخر زنا خداجنك بكن قال الامام ابو حامد والنسفي لا يكفر وقال الامام الفضلي وغيره يكفر لاثبات
المكان لله تعالى وتجويزه المحارة قال في الخانية والاحوط تجديد النكاح انتهى وفي البزازية لو قال
ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله كفر وقال القياضي وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح
يقول الحقير احتمال الكفر في هذا اظهر اذ لا فرق بينه وبين تمام آنفا من قوله زنو باخدا جنك كن في
تضمنها اثبات المكان وتجويز المحارة غاية الامر انه ينبغي ان يكون الاحوط تجديد النكاح هنا ايضا
والله اعلم ومن قال خدا از برعرش ميداند لا يكفر لانه ليس بتشبيه ولو قال انى عرش ميداند كفر لانه تشبيه
وفي جامع الفصولين قال خدا فرو نگرد از آسمان او مجيبندا از آسمان او قال از عرش كفر عند اكثرهم
الا ان يقول بالجهة انتهى وفي البزازية قال اشهد ان آسمان خداست وبر زمين فلان يكفر ومن
قال انرخدا هيچ مكان خالي نيست كفر ولو قال علم خدا در هر مكان هست فهذا خطاء انتهى وفي
جامع الفصولين لو قال نه مكاني ز تو خالي نه تو در هيچ مكاني كفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء معلومة
عند الله تعالى وفي الخانية قال ارزي الله في الجنة كفر لانه لو قال من الجنة قال مؤلفة انه في قوله ارزي الله في
الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لانه لو جعلها ظرفا لنفسه فالظاهر يحملها والله اعلم
يقول الحقير يؤيده ما جاء في الاخبار والآثار ان الموصين يرون الله في الجنة اي حال كونهم في الجنة
وفيه قال لغيره اي بار خداي قيل يكفر لان بار في الفارسية بزرگ فمعناه بزرگ خداي ومن قال
لغيره بزرگ خداي كفر فكذا هذا وقيل يكفر لو عرف ان معناه ما قلنا والا فلا وقيل لا يكفر وهو الصواب
لان خداي اسم من يتولى امر شيء يقال كخداي على من يتولى امر البيت ودهه خداي لمن يتولى امر القرية وقيل
لو اراد به كلامين كفر لا لو اراد به كلاما واحدا لان بار خداي بكلام واحد من اسماء الله تعالى وبكلامين
فمن الاسماء المركبة احدهما بار والثاني خداي انتهى وفي الخانية قال لغيره اي بار خداي من قال لبعضهم يكفر

وقال الامام الفضلي ان اراد به اي بهتر من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اي خداي
من يكفر انتهى وفي الخلاصة لو قال لاحد الجبابرة اي خداي كفر ولو قال الى اي بار خداي اكثر المشايخ
على انه لا يكفر هو المختار يقول الحقير ان لفظ بار خطاي مشترك يطلق على الله تعالى ايضا في لسان
الفرس حتى قال شاعرهم في المناجات الهي الله تعالى اي بار خداي بحق هستي الخ فينبغي ان يكفر او
يخشى عليه الكفر ولا اقل من ان يجب عليه تجديد الايمان والنكاح احتياطا ثم ان الاقوال المذكورة
آنفا لا تخلو عن ركاكة واشكال كما لا يخفى على متامل من ذوي الكمال والله اعلم بحقيقة الحال
وفي البزازية من قال من خدام بغير همزة يريد به من خود آيم بالهمزة كفر ومن قال حين ظلم ظالم حرايا
ازوي سيد برود كه توبدتر مني نه بدتر ترم قيل يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به والظلم
خدا نبود سنم كند چنان كه سنم كردي قيل لا يكفر حملا على المجازاة والمشاكلة والاصح انه يكفر يقول
الحقير لم يذكر فيه الخلاف في الخانية بل قال يكفر عند الكل وفي الخانية ايضا مظلوم قال يارب اين ستم
را ازوي پرسند قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه يريد بهذا اللفظ النجاة عن ظلم من ظلمه انتهى وفي المنية والمختارات
يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم انتهى وفي العمادية قيل هو كفر وقيل خطاء وقيل لا
قال وهو الاصح عندي وقال الامام الحلواني وكذا لو قال يارب لا ترض بهذا الظلم قال الاوزجندي
يقول الله تعالى ايها تعالى رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق انتهى وفي البزازية قال الآخر كار
خدا بكن چون خدا كار تو كرده الاكثر على انه ليس بخطا بعد الاتفاق على انه ليس بكفر قال السيد از خدا
بست وديكر از تو او قال السيد بخدا بست ودديكر از تو فهو خطا لا يكفر وضع ساعة في موضع
وقال سلمتها الى الله فقال آخر سلمتها الي من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر قال الفرد يخير من الله
او قال قصعة ثريد خير لي من الله لا يكفر لان معناه الثريد نعمة من الله اما لو قال الثريد خير من
العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم اذ العلم لا يصلح ان يكون الثريد نعمة ناشية منه او ما تواتر في رسائيي
اذر بايجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح اذ الحضور بمعنى العلم شايع والنظر
بمعنى الرؤية فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا قال الآخر اي عبد للهك يكفر لانه صغر
المضاف اليه وقيل ان كان بعلم ما يقول كفر والا فلا وقيل ان تعمد كفر والا فلا لانه اسم واحد حتى
يجمع على عباد له فيراد به تصغير الرجل المسمى به ولانه لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة في
الفارسية يقال در انرشك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية انتهى وفي المنية من الحق كاف
التصغير في آخر اسم عبد العزيز او عبد الغفار او عبد الخالق او نحو ذلك مما اضيف الى واحد من
الاسماء الحسنى ان قال ذلك عمدا كفر وان لم يدر ما يقول ولا قصد لم يحكم بكفره ومن سمع من ذلك
يحق عليه ان يعلمه انتهى قيل له ان شاء الله ابن كار يكن فقال من بي نشاء الله بكم يكفر قال هذا
تعد بر الله فقال ظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر قيل له انشاء الله كه اين كار يكني فقال ان شاء الله
تكلم كفر قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر المسئلة الاخيرة اقول لو علق الترك بالمشية او
اراد به طلب التوفيق على الترك فينبغي ان لا يكفر اذ قد يطلب به التوفيق كما ذكرنا في احكام الاستثناء

والله اعلم وفي البزازية من قال الرزق من الله ولكن از بندہ جنبش خواهد فهذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى وهو يريد الرزق من الحركة يقول الحقير على قياس ما سيأتي بعد صحيفة من انه لو قال از خداي بينم اين كار را و از اسباب ميدانم فهو كلام حسن ينبغي ان لا يكون هذا شركا لو اراد ان الرزق من الله تعالى وحركة العبد سبب من الله لحصول الرزق اذ قد جرت سنة الله تعالى بربط المسببات بالاسباب والله اعلم بالصواب وفيها راي اعمى او مريضا فقال ان الله رازقي وزراكت خلقني كذا او خلقك كذلك فلا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه ظن المحال بالله تعالى انتهى في جامع الفصولين قال لمن لا يرضى هذا منبي الله او قال من نسبه الله كفر في الصحيح قال لآخر بخدا وخاكيا كفر ولو قال لآخر بخدا وجان وسرتو اختلفوا في كفره انتهى وفي البزازية لو قال بالله وراسك قال بعض المشايخ يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قالت لزوجها تو سر خدا ميداني فقال نعم يكفر اذ الغيب والسر واحد ومن ادعى علم الغيب لنفسه كفر قال لي خدا و رسول را بر تو گواه كردانيدم وارادته تهديده اختلفوا في كفره قال صاحب الذخيرة وعلى قياس هذا يجب ان لا يكون في مسئلة قولها تو سر خدا ميداني اختلافا ايضا لو اراد الزوج بقوله نعم تهديدا بانه يعلم ما يجري علي غيبة منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب تزوجها بلا شهود وقال خداي را و رسول را گواه كردم او خدا يعني او فرشتگان را گواه كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل يشكل بما روي انه عم اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله كثيرة لا تنكر وعن عمر رضه انه امر بارسارية الجبل مشهور وكذا عن السلف في كتب الثقات مر بوز بجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفي هو المجزوم لا المظنون ويؤيده قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها الآية لانه غيب اخبر به الملائكة ظنا منهم او باعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين الآية لما مر من التوفيق والله اعلم ولو قال فرشتگان چپ وراست را گواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه قال لامراته انت احب الي من الله كفر انتهى وفي الاشباه والنظائر وقيل لا يكفر ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لآخر اينك خداي وانيك تو فهذا قبيح ولا يكفر به وكذا لو قال از خداي بينم اين كار را و از تو لو قال از خدا ميبينم وسبب ترا ميدانم فهذا حسن بن قيل له تراحق خدا نمي بايد او نيست فقال لا يكفر انتهى وفي البزازية قال لآخر خدا داند كه بغم وشادي تو جنانم كه بغم وشادي خود قيل ان كان يقوم بمساءته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين بعد ذكر هذا الكلام انه يكفر ظاهرا وقيل لو كان يقوم بمساءته ومسرته بماله وبدنه كما يقوم بامر نفسه لا يكفر قال لآخر خدا ميداند كه پيوسته ترا بد عايا د ميدارم اختلف في كفره قال الآخر خداي بردل تو بخشايد فقال الآخر بردل تو بخشايد نه بردل من لو اراد به الاستهزاء لا الاستغناء عن الرحمة كفر ولو اراد به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر قال

عند

عند الخصومة اكرما دروغ ميكويم خداي دروغ ميكويد لا يكفر اذ المراد به ان الله لا يكذب بقول الحقير الظاهر ان هذا في كلام شرعي لا في عرفي لتجويزه الكذب على الله تعالى عن ذلك ولا في كلام كاذب لما لا يخفى غاية الامر ان يكون مما يخشى منه الكفر ومما ينبغي ان يجتنب في النكاح احتياطا والله اعلم وفي البزازية ويجب اكفار المعتزلة في قولهم ان الله لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله يرى ولا يرى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر ان اراد بقوله لا يرى انه تعالى لا يرى في الدنيا او لا يرى رؤية كيف واحاطة كما ترى الاجسام والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب الصلوة من انكر الرؤية يكفر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبهة لو قال ان الله يدا ورجلا كالعباد يكفر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفيها في الفاظ الكفر المتردي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ فهو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة انتهى وفي البزازية يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه واختلف في الجبرية والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا وفيها ايضا من قال للظالم لو ذي الله وعباده فقال خوش محلدم يكفر تارة فقال احدهما الله حاكم بيننا فقال الآخر الله حاكمي ترا نشايد او حاكمي ترا نشايد يكفر قيل له الا تخشى الله فقال لا قيل له ان كان في معصية فحذره وهدده فقال ذلك كفر وان قاله في امر لا يخاف فيه من الله لا يكفر ضرب عبده فقيل له الا تخاف الله فقال لا لم يكفر لانه له ان يقول التقوى فيما فعله اما لو رآه في معصية كفر لانه لا مجال للتأويل وفيها في باب الفاظ الخطائين قال في حال غضبه لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشاه يكفر لو نفى الخوف والا فلا انتهى وفي خزانة الفتاوى قيل له الا تخاف الله فقال لا كفر قال اللبني يكفر اذا قاله حال غضبه انتهى وفي جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يسئل عنه ما اذا اراد بقوله فلو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد شيئا آخر لا يكفر انتهى وفي اليتيمة ايضا من قيل له اتق الله ولا تفعل كذا فقال الآ اسمع كلامك وافعل اجترأ يكفر ومن قال لمرتكب حرام خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر ولو قاله في امر غير حرام او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر حينئذ انتهى وفي جامع الفصولين سئل بعضهم عمن قال لامراته لتركها الصلوة اما تخافين الله فقال لا ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها انها لا تخاف الله حقيقة الخوف واكثر ما لا يخاف الله تعالى حقيقة الخوف والا لما عصوه ووجه آخر ان يقال انها لا تخاف الله لانه كريم حليم رحيم فلا يحكم بكفر قائله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا فيما مر من قول حالة الظلم اما تخاف الله فقال لا ينبغي ان لا يكفر ليحمل قوله على وجه الاستخفاف انتهى يقول الحقير قوله ووجه آخر الخ محل نظر اذ الامن من الله تعالى كفر كالياس منه ايضا كفر فالظاهر انه لا نفع في هذا التأويل والله اعلم وفي جامع الفصولين ايضا قال لو انصف الله يوم القيامة انتصفت منك لا يكفر انتهى يقول الحقير فيه نظر لانه ذكر في الخانية ان من قال اكر روزي بر ترك خدا مراد دهد من داد خويش از تو بستانم قالوا يكفر عند الكل لانه شك في عدله تعالى قال في حق غيره او را خداي آفريده است واز بنده خود

زاذه قال الكرماني الشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر انتهى وفي كتاب فوز النجاة من قال لم أر لي خلقا
الله فلانا كفر انتهى وفي كتاب آداب المنازل لو قال ان الله تعالى يجمع على جميع البلا يكفر لو قاله غيظا
على الله تعالى انتهى وفي المنية من قال خلا يارو زهري من فراخ يكن يار من جور نكن يكفر انتهى وفي
الحاوي من قال لم أر لي خلقني الله اذ لم يعطني من الدنيا شيأ قط او من لذات الدنيا شيأ قال
ابو حامد يكفر انتهى يقول الحقير في اطلاقه نظر لانه ذكر في البزازية وغيرها انه لو قال في مرضه
او ضيق عيشه او نحوهما نميدانم كه مرا خداى تعالى بر چه آفريده است جون از لذتهاى دنيا
مرا چيزى نيست لا يكفر لانه حمله عليه التضجر قال الله تعالى للملايكة لا تكتبوا على عبدي شيأ كذا
جاء في الحديث ولكنه خطا عظيم انتهى وفي الخانية مات ولده فقال همين دادي باز همين ستاندي
لا يكفر فلله ما اعطى وله ما اخذ انتهى وفي البزازية من مات غلامه فقال يا رب تاخذ ممن له واحد
ولا تاخذ ممن له عشرة وانا اجتهد في جمع المال لم يكفر لانه لم يصف الله بظلم لان الظلم هو اخذ ما ليس
له ولله الدنيا والاخرة مات ابنه فقال خدايا بيشتر بود كفر قال لمن مات ابنه او غيره كان هو
ينبغي لله او لا ينبغي لله فقبض كفر في كل ذلك من اصابه مصيبة فقال خدايا كي مرا دي وكي ستاندي
لا يكفر ان لله ما اعطى ولله ما اخذ ابتلي بمصيبات متنوعة فقال يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا
وما بقي شيء لم تفعله او ما ذا تفعل ايضا او ما اشبههما من الالفاظ فقد كفر قيل لو قاله من غير
قصد بان جرى على لسانه لشدة ما ابتلي به لا يكفر واجيب بان اللفظ الواحد ونحوه يجري على
اللسان بلا قصد لا النظم المتوالي على هذا النمط انتهى يقول الحقير على قياس ما مر في قول المريض
غمدانم كه خدا مرا بر چه آفريدست بنبغي ان لا يكفر هنا ايضا لو قال من كمال تضجره ولم يرد به
حقيقة الشكاية من الله تعالى لكون ما يقال في حال الضجرة غير مكتوب بمقتضى الحديث والله
تعالى اعلم قال لرجل سوكند نوشما نست وتيز نوشما نست كفر وفيها ايضا رؤية الله تعالى في
المنام جوزها الامام الزاهد الصفار وبعض المشايخ وكثير من الصوفية وقال الامام علم الهدى
ابو منصور الماتريدي مدعيها منهم من عابد الوثن وعليه اكثر مشايخ سمرقند والمحققون من
مشايخ بخارا الان المرئي في المنام خيال مثال والله تعالى منزه عن ذلك انتهى وقال عصام الخلاصة
وجوزها جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسن ولم يجوزها جدي ابو اسحاق الامام
ظهير الدين الكبير وفيها من قال اخدا ندانكه افعل كذا او رسي من الانبياء او الملايكة او هو يعلم انه
كاذب يكفر قال في الفتاوى لو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا او هو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ
فيه حكي عن الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر والاول
اصح انتهى ملخصا من الخلاصة وفي مختارات النوازل من قال الله يعلم ما فعلت كذا او هو يعلم
انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر انتهى وفي المنية من قال
الله يعلم اني ما فعلت كذا او هو يعلم انه فعله قال بعض المتاخرين يكفر لانه انما يقوله جاهلا عالما
يقول الا ان يتعمد القول به وهو عالم وفيها ايضا من قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله عليم

عالم وقد كان فعل ذلك يكفر قال ابو الليث هذا اذا كان اختيارا منه اما اذا حلف ذلك لامر خاف
فهو عاص ولا يكفر وفيها لو قال هرچه خدا كفت دروغست ان فعلت كذا فهو عبي لا يكفر انتهى
وفي البزازية من قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا
وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على الحلف لا ينبغي ان يحلف كذلك فان حلف فهو
عاص انتهى يقول الحقير التوفيق الذي ذكر في النوازل ليس متعلقا بالمسئلة المذكورة كما زعم الفاضل
البزازي لان صاحب الخلاصة قال وفي النوازل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو غير عالم
وقد فعل ذلك ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان على وجه الحلف لا ينبغي ان يحلف هكذا وان
حلف فهو عاص انتهى بيان ذلك هو ان المسئلتين وان كانتا متحدتين ظاهرا باعتبار تضمنهما
اسناد الجهل الى الله تعالى عن ذلك في صورتي كذب الحالف لكنهما مفترقتان حقيقة من
حيث ان الثانية معلقة فتكون يمينا لما مر ان تعليق ما يكون تنجيزه كفرا يمين عندنا بخلاف الاولى
فانها منجزة فتكون كفرا ولا اعتبار لارادة الحالف بها بعد التنجيز فالعجب ان هذا الفرق مع
وضوحه على كل متامل كامل كيف خفي على مثل ذلك الفاضل وفي الشفا للقاضي عياض من تكلم
بسقطة القول وسخفة اللفظ ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه
تعالى او نزع من الكلام المخلوق بما لا يليق الا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف كقول بعض
العرب رب العباد ما لنا وما لك قد كنت تسقينا فما بدا لك انزل علينا الغيث لا ابا لك
يجب تاديبه وزجره فان تكرر مثل هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه فيجري عليه
وجهله بعظم عزته وكبريائه وهذا الكفر لا مرية فيه وقد افتى من المالكية ابن حبيب وابن خليل
بقتل رجل خرج يوما فاخذه المطر فقال ما هذا الحر ازان يرش جلوده وتوقف غير هما من المالكية
عن سفك دمه واشاروا الى انه عبث من القول يكفي فيه الادب

الباب الثالث

فيما يتعلق بالانبياء والملايكة عليهم الصلوة والسلام في البزازية وغيرها يجب الايمان في حق سائر
الانبياء بانهم انبياء وقيل بانهم كانوا انبياء وفي حق نبينا عم بانه رسول نبي في الحال وخاتم الانبياء والمرسلين
ومن لم يوقن بنبي من الانبياء او عاب احدا منهم في شيء او استخف به او اراد قلبه بعضه يكفر بالاجماع
من قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فقد نحو نا يكفر لانه شك في صدقهم قال لآخر لا مال لي وقال الآخر
فقال لو شهد الانبياء بانه لا مال لي لا تصدقهم فقال نعم كفر لانه قال لا اصدق الانبياء وكذا لو قال لو
شهدت الملايكة الخ ولو عنى انه لا يكون نبي من الانبياء بنيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوته
يكفر من قال الشعر النبي عم شعير قيل يكفر وقيل لا الا اذا قاله بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير
التعظيم لا يكفر وعن الامام ابي حفص الكبير من عاب النبي بشعرة من شعراته فقد كفر وفي جامع
الفصولين من لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر ومن قال للنبي عم دروغش بود كفر انتهى
وفي البزازية قال للنبي عم دروغ شمك بود او قال جامه اش رنكك بود او قال كان طويل الظفر قيل
يكفر مطلقا وقيل يكفر لو قاله على وجه الاهانة من قال في حق النبي عم ذلك الرجل قال كذا او كذا قيل انه

كفر وقيل لا وفي جامع الفصولين وقيل لا لانه عم لما بعث بعض الصحابة الى قتل كعب بن الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا اشياء حتى النبي عم ليخدع لهم كعب بذلك فاذن لهم النبي عم فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كذا وكذا او لو كفر لما قال يقول الحقير استند لا الى واه لا يصد الا عن ساه لانه انما قاله بعدا باحة النبي عم ورخصته لهم فيما يقال في حقه عم فالقياس مع الفارق كما لا يخفى من قال جئت النبي عم ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه لا يكفر من رد حديث النبي عليه السلام قال بعض المشايخ يكفر وقال بعض المتاخرين هذا اذا كان متواترا انتهى وفي الملتقط الاخبار المروية عن النبي عم ثلاثة متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره كفر ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول انتهى في مجموع النوازل رجل قال كان النبي عم يلحس اصابعه كلما اكل فقال السامع ابن يا دبيست يكفر من قيل له احلق شاربك وقلم اظفارك فانه سنة النبي عم فقال الا افعل ولو كان سنة كفر اذا قاله على وجه الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها متواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار كذا قال السرخسي انتهى وفي الذخيرة قيل سوشاريك فانه سنة فقال لا افعل كفر لو انكره اصلا انتهى يقول الحقير قوله لو انكره اصلا يدل على انه لو قاله غير مريد للانكار اصلا بل لغرض آخر غير الرد والانكار لا يكفر ويؤيده ما سيأتي في مسايل باب العبادات انه لو قال لا اصلي المكتوبة اليوم لا يكفر لاحتمالات منها ان لا اصلي فسقا وبطالة فعلى هذا ينبغي ان لا يكفر فيما مر انفا من مسئلة قلم الاظفار ونحوها من السنن الا اذا كان مراده الانكار اصلا كما لا يخفى والله اعلم وفي البزازية من سمع حديثا عم فقال سمعناه كثيرا لا يكفر ان قاله بطريق الاستخفاف وعن ابي يوسف رح انه قال عند الخليفة كان النبي عم يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هانوا بالنطع والسيف فتاب الرجل فتركوه وهذا محمول على انه قاله بطريق الاستخفاف قال البزازي والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديث النبي عم فقد كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوى انتهى وفي المسايرة من واظب على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها افعلها النبي عم زيادة فقد كفر ومن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفا شاربه يكفر ايضا انتهى وفي الاشباه من لم يعرف ان محمدا عم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من ضروريات الدين انتهى وفي البزازية قال لابنه ياحرام زاده وهو كذا بان نام است واسم ابنه اسم النبي عم لا يكفر يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لو لم يرد به التعريض بالنبي عم اذ لو اراده يكفر بلا شك يؤيده ما في الجامع الاصغر انه قيل يكفر لو ذكر النبي عم وفيها من قال لو لم يأكل آدم عم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر اما لو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند

بعضهم وقيل يكفر من قيل له ان آدم عم نسج الكرباس فقال نحن اذا اولاد الحايك يكفر لاستخفافه بنبي الله من انكر نبوة الخضر وذي القرنين وكل من لم يجمع الامة على نبوته لا يكفر قال لو كان فلان نبيا لم اومن به يكفر اما لو قال لو بعث فلان نبيا او قال لو امرني رسول الله لم اتبعه لا يكفر فيما قال اكر فلان پيغمبر است حتى خود را از وي بستانم لا يكفر لان النبي عم كان يطالب باداء الحقوق ويستوفي من رجل ادعى النبوة فقال هات المعجزة قيل يكفر وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر انتهى في اداب المنازل لو قال فلان مثل النبي لا يكفر انتهى وفي الاشباه يكفر من نسب الانبياء الى الفواحش كالعزم على الزنا ونحوه في حق يوسف عم لانه استخفاف بهم وقيل لا يكفر ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقيلها كفر لانه رد للنصوص انتهى وفي عنية الفتاوى سئل الامام الرستغفني عن قول بعض الناس ان آدم عم لما ابدت منه تلك الزلة اسود جميع جسده فلما هبط الى الارض امر بالصوم والصلوة فصام وصلى فابيض جسده اصح هذا القول فقال لا يجوز في الجملة القول في الانبياء عليهم السلام بشيء يؤدي الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان قدرهم ارفع ووهم الى الله اكرم من سائر الخلق وقد قال النبي عم اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشيء يرجع الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبياء عليهم السلام اولى واحق انتهى وفي التمهيد من قال يجوز ان يكون الولي افضل من النبي كفر ومن قال النبي يصير معزولا بالذنب او الموت كفر اذ النبوة لا يجوز العزل عنها اصلا ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد اخطأ واختلفوا في زوال الولاية بالذنب والاصح ان ما يوجب سقوط العدالة يوجب زوال الولاية ومن قال ان آدم ما كان رسولا وما كان له شريعة فقد كفر لان الله تعالى اوحى اليه بواسطة جبريل وكلمه بلا واسطة وعلمه الاسماء وامره بالطواف والاحكام والمناكحة والقربان واشباه ذلك وكل ذلك كان فريضة عليه وعلى اولاده وقد اوحى الله اليه بذلك كله وهو بلغ وهذا هو حد الرسالة والشريعة والقول بان موسى عم ما كانت شريعته محمدة كفر ومن انكر اسراء محمد صلى الله عليه وسلم من مكة الى بيت المقدس كفر اجماعا لانه مخالف للنص القاطع ومن انكر معراجه الى السماء بالروح والجسم فلا يكفر لكنه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر واذا ذكر عند احد ان النبي عم كان يحب كذا فقال انا لا احبه يكفر وكذا في منية المفتي اذا قال انا لا ابغضه او قال انا احبه لا يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله لا احب ولا ابغض اذا قالهما حكاية عن حال نفسه ولم يرد به استخفافا بالنبي عم او مخالفة له ويؤيده ما ذكرناه من التاويل في مسئلة الفرع في حكاية ابي يوسف والله اعلم وفي الخانية من قال لغاز ذكر على كلقاء ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قاله لعداوة ملك الموت يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال له روستيا كه روئة ملك الموت فهو خطا عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال لسروي فلان بينجي پندار كه ملك الموت است او قال لسروي فلان راد شمن مدار

چون رؤي ملك الموت كفر عند الاكثر قال الاخر من فرشته توام في موضع كذا اجبك على امر كذا قيل كفر وكذا لو قال مطلقا انا ملك الموت بخلاف ما لو قال انا نبي يقول الحقير قوله بخلاف ما لو قال الخ الظاهر انه غير صحيح ويجب ان يكفر بذلك القول ما ذكر فيه ايضا انه لو قال انا رسول الله او بيغامبرم يريد به پيغامبر يم كفر فالعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه • وزلت في مثل هذا الامر الظاهر قدماه • وفي التمهيد من شتم ملكا او بغضه او ذكره بالحقارة يكفر ومن قال ان عزرائيل غلط في قبض روح فلان من المدينة او الروم كفر وهو قول بعض الحشوية ومن انكر ان علينا حفظة من الملايكة يكتبون الاعمال كفر وفي اداب المنازل قال الاخر رديتي اباك كره وية الزبانية ان قال ذلك استقباحا للملايكة كفر انتهى وفي بعض المعتبرات من انكر الكرام الكاتبين كفر لمخالفته لقوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون انتهى وفي الشفا من سب النبي عليه السلام او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء بطريق التصغير لشانه العظيم او نسب اليه ما لا يليق بقدره العالي او لعب في جهته العزيزة بسخيف الكلام او غيره بشيء مما جرى من الالة والمحنة عليه او استحقره ببعض العوارض الجايزة والمعهودة لديه فهو سابّ له يقتل باجماع العلماء من عهد الصحابة الى اهلم الخ وكذلك من عيره ببعض الغم او بالسهو والنسيان او بما اصابه من الخرج او بهزيمة لبعض جيوشه او اذي او شدة من زمانه او بالميل الى نسائه يقتل قال تحقون من قال كان النبي عم اسود يقتل وقال القاضي ابن المرابط من قال هزم النبي عم في بعض غزواته يستتاب فان تاب والا قتل قال ابو حنيفة واصحابه من كذب او تنقص احدا من الانبياء او برئ منه فهو مرتد وفي الشفا ايضا اعلم ان القايل اذا كان قاصد للسب والازراء والاستخفاف له لكنه تكلم في جهته عم بكلمة لا تليق بحاله عم او اضاف اليه ما هو في حقه نقيصة اما لجهالة حملته على ما قاله او لزجر او سكر اضطر اليه او قلة مراقبة وضبطه للسانه وتهور في كلامه فحكم القتل ايضا لا يتغير احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي في سكره انه يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه ايضا واستفتى شيخنا ابو محمد المنصور في رجل نقصه اخر بشيء فقال انما اردت بقولك وانا بشر فجميع البشر يلحقهم حتى النبي عم فافتى باطالة سجنه وبانجاع ادبا ذم ايقصد السب وكان فقيها الاندلسي افتى بقتله وفي الشفا ايضا من ذكر بعض اوصاف النبي عم او استشهد ببعض احواله عم الجايزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبيه به لا على طريق التاسي والتحقيق لقول القايل ان قيل في الشوفقد قيل في النبي عم او ان كذبت فقد كذبت الانبياء بضم الكاف اي نسبوا الى الكذب او قال ان اذنبت فقد اذنبت الانبياء او انا كيف اسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم الانبيا وكقوله لمن عيره بالفقر اتعيرني وفقر علي النبي عم وكقوله لمن قال اسكت فانك ايجب البس كان النبي اتيا ونحو ذلك

ينبغي

ينبغي ان يؤدب لانه تعريض بذكره عم من غير موضوعه وقد انكر الرشيد على ابي موسى في قوله • فان ذلك باق في سحر فرعون فيكم • فان عصي موسى بكف خصيب • وقال يا ابن اللخناء انت المستهزئ بعصي موسى وامر باخراجه من عسكره من ليلته الكلام الشفا بعبارته

الباب الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام في البزازية من قال يخلق القرآن فهو كافر ومن قال يخلق الايمان فهو كافر كذا في كثير من الفتاوي وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف وقال العلم الفضلي من قال ان الايمان مخلوق لا تجوز الصلوة خلفه ووقعت هذه المسئلة بغرغانة فاني بحضرتها الى بخارا بسببها انتهى مختصرا يقول الحقير العجب من غفلة الفاضل البزازي عما ذكره الامام الاعظم في الفقه الاكبر ان الايمان والكفر فعل العباد ومن غفلته عما قال ابن الهمام في المسايرة ان لمشايخ الحنفية خلافا في الايمان مخلوق ام لا فالاول لاهل سمرقند والثاني لاهل بخارا بعد اتفاقهم على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ بعض البخاريين وتبعهم امة فرغانة فكفروا من قال بخلق الايمان وجهلهم مشايخ سمرقند ونص ابي حنيفة في الوصية صريح في خلق الايمان حيث قال نقول ان العبد مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق انتهى ما في المسايرة ملخصا وفيه تفصيل عظيم وفي مجموع النوازل قال لآخر صفت مسلمانى بكوى فقال الاعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودي فكذا المسلم على هذا انتهى وفي الذخيرة لو قيل ليهودي او نصراني ما دينك فقال لا ادري قال محمد هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكم حكم المرتد انتهى وفي منابي الاسلام الصغيرة المسلم باسلام ابويها اذا بلغت وهي لا تعقل الاسلام ولا تصف تبين من زوجها وكانت مرتدة وكذا نصرانية بلغت فهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان بانت من زوجها المسلم وكذا صبي بلغ وهو لا يعقل الاسلام ولا يصف يكون مرتدا الا انه لا يقتل انتهى وفي المحيط قيل لها توحيد بيداني فقالت لا لو ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرؤه الصبيان في المكتب لا بضرها ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها ومن مات ولم يعرف ان له خالقا وان له تعالى دارا غير هذه الدار ولم يعرف ان الظلم حرام لم يؤمن انتهى وفي البزازية قالت انا لا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قيل تبين اذ الجهل ليس بعذر وقيل لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا تعتبر ردة هذه كان اولى انتهى وفي جواهر الفقه قيل له ما الايمان وما الاسلام فقال لا ادري كفر وفي جامع الفصولين قال المضروب سمارزد كه مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد و بر مسلماني تو كفر قال قول وعلى هذا ينبغي ان يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التاويل بان مراده اخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام

فينبغي ان لا يكفر حينئذ والله اعلم انتهى وفي المختارات كافر جاء الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان يعرض عليك الاسلام اختلف فيه المشايخ قيل لا يكفر لان من الكفر شيء لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك انتهى وفي المنية قيل يكفر لانه رضي بكفر ذلك الطالب للاسلام في بعض الاوقات وقال الفقيه ابو جعفر لا يكفر انتهى وفي خلاصة الحميدي قال الفقيه ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن بالاحمق الجاهل فلم يكن راضيا بكفره بل كان راضيا باسلامه تام واكمل انتهى وفي آداب المنازل لو قال لمريد الاسلام اذهب الى الامير واسلم عنده حتى يعطيك شيئا يكفر ولو قال اذهب الى القاضي او المفتي ففيه اختلاف انتهى وفي جواهر الفقه من قال لمريد الاسلام لا ادري صفته او اصبر اواخرا واصبر الى آخر المجلس كفر انتهى وفي التمهيد من شك في ايمانه كفر ومن شك في ايمان غيره ينظر ان كان فيه شبهة الكفر لا يكفر والا يكفر قال بيانه ان المشكوك لو كان عربيا فاوعشارا او عوانا او فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين فالشاك في ايمان ذلك الشخص لا يكفر وان ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين فلا يجوز الشك في ايمانه ومن شك فيه كان مبتدعا ولو ان احدا يعرف الله ورسوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق في ذلك ثم يشك بان هذا هل هو الايمان وهذا القول هل هو ايمان منه ام لا وهل هو يزيل الكفر ام لا فهذا هو الشك في الايمان والايمان لا يثبت بالشك وفيه من ابغض ملكا ومن لم ير العقوبة بالذنب او لم ير المعاصي قبيحا او لم ير الثواب على الطاعة حسنا او لم ير وجوب الطاعة فقد كفر ومن يتوهم فيه هذه المعاني بدليل افعاله يجوز الشك في ايمانه انتهى وفي الذخيرة قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطاء الا اذا اراد به نفي الشك كمن يقول الشيء نفيس لا ادري ارغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فقد كفر الا ان يريد بان يقول لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المؤمن من الاخبار المؤمن الف الوف المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وليس مؤمن من مات شعبان وجاء طاوس الايمان بضع وسبعون شعبة اد ناها اماطة الاذى عن الطريق المؤمن من اجتمع عنده كذا كذا خصلة فمن استثنى من السلف فقد استثنى على انه لا يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه انتهى وفي المسايرة اختلف في جواز الاستثناء في الايمان فمنعه الاكثرون منهم ابو حنيفة واصحابه وانما يقال انا مؤمن حقا وجوزه كثير منهم الشافعي واصحابه ولا خلاف بينهم في انه لا يقال للحال والا كان الايمان منفيا بل بثبوته في الحال مجزوم به غير ان بقاءه الى الوفاة عليه وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الا انه لما كان ظاهر التركيب الاخبار بقيام الايمان بمقارنة الاستثناء به كان ترك الاستثناء ابعد عن التهمة فوجب تركه واما من علم قصده قربا

تعتاد

تعتاد النفس التردد في الايمان في الحال وهذه مفسدة اذ قد تجر الى وجود التردد ايضا في آخر الحيوة خصوصا والشيطان متربص بك لاشغل رسواك فيجب ترك الاستثناء انتهى وفي الحاوي لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر انتهى وفي بتيمة الفتاوي اما لو قال لا اقول بلا نية خطرت او على نية التاييد كفر ولو نوى الآن لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لو عنى به اني لا اقول بامرك لا يكفر وقيل لا يكفر مطلقا اذ المفروض ذكره مرة ولو قال لم يكفر ان كلمه بحر سر برآورد ي تا من بگويم يكفر انتهى من قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد الايمان اما لو لم يخطر بباله الاثبات وادى النفي فقط يكفر واما قوله الا الله فغلط لا معنى له فلو اعتقده ذكرا لهذيان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله ثم يكرر الله على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم كذا في البزازية وفيها في كتاب الكراهية من يعمل اعمال الصلحا لكنه وقع في قلبه انه ليس بمؤمن ولا ينفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع فيه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عنه ووجد من نفسه انكار ذلك فهو مؤمن انتهى

الباب الخامس

فيما يتعلق بالقرآن والاذكار والعبادات وفي شرح العقايد ذكر المشايخ رح انه يقال كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لكيلا يسبق الى الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة جهلا وعنادا انتهى وفي التمهيد من قال لا نقول القرآن مخلوق او غير مخلوق كفر ومن قال القراءة والقرآن واحد كفر انتهى وفي البزازية من قال بخلق القرآن فهو كافر ولو اراد بالقرآن الملفوظ بالسنتنا لا يكفر لانه مخلوق بلا نزاع ومن انكر اية من القرآن او سخر باية منه او استخف او انكر كتابا من الكتب المنزلة على الانبياء فقد كفر ومن قال لشيء في القرآن لم ادر لم ذكر الله هذا في القرآن كفر قيل له لم لا تقرء القرآن اول لا تكثر فيه فقال شبعت او كرهت كفر قراءة القرآن على وجه الهزل او في مجلس يضرب فيه الدف ونحوه كفر للاستخفاف ادخال اية من القرآن في المزاح والدعابة كفر للاستخفاف ايضا وكذا المزاح بمثل ان يقول لمن يقرأ القرآن ولم يذكر منكرا والتفت الساق بالساق او ان يقول لغيره بطريق التعريف تقرء والنازعات نزعا او نزعا او يقول قل هو الله احد را بوست بردي او قال الم نشرح را كريبان كرفتي او قال لمن يقرء عند المريض سوره يس دردهان مرده منه او يجيء بالقدح المملو ويقول كاسا دهاقا او يقول وكانت شرابا او يقول عند الكيل او الوزن واذ اكالوهم او وزنوهم يخسرون او جمع الجماعة في موضع فقال وجمعناهم جمعا او فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او دعي الى الصلوة بجماعة فقال انا اصلي وحدي لان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء قيل يكفر في الكل وقال الامام الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما بقي في الاواني والباقيات الصالحات يكفر وينبغي ان يقيد بما ذكره الكلاباذي ونص في فتاوي سمرقند فيه وفي فتاوا ذا قال قاعا صفصفا شده است انه لا يكفر لكن في خطاء عظيم الكل من البزازية وغيرها وفي البتيمة

من استعمل كلام الله في بذله من كلامه كمن قال عند ازدحام الناس فحمناهم جمعا كفر انتهى في جامع الفصولين قال لغيره اي كوتاه تراناتا اعطيناك كفر ولو قال في القرآن كلمة اعجمية في امره نظر كذا ذكره ابو القاسم المفسر ولو قرأ الظاء مكان الضاد واصحاب الجنة مكان اصحاب النار ويقرأ كيف شئت فان تعمد كفر والا فلا لكن لم تجز امامة من يقرأ القرآن فقال الاخر ابن جه باتك طور فانست كفر انتهى وفي المحيط من وضع رجله على المصحف استخفافا كفر انتهى وفي المختارات المنكرات في قراءة القرآن اللحن وتغيير الاصوات والزمزمة ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال القراء زمانا احسنت يكفر انتهى يقول الحقير وقد اشتهر حديث من فسر القرآن برأيه فقد كفر ولم ار له في كتب الحديث التي عندي الان ولكن الم ار في كتب اللغة ان المراد به التهديد او الكفر الحقيقي فمن ظفر بنقل صحيح فليتتبع بالحاقه بهذا المحل رجله به الثواب من الله عز وجل وفي متن العقايد النسفية ان النصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد يكفر انتهى وفي البزازية من قال بسم الله عند كل الحرام المقطوع بحرمته كفر وكذا يكفر من يسمل عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة ولو قال بعد كل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه انتهى وفي بعض المعتبرات وانما ينوشيأ لا يكفر وفي البيتمة ان اراد الحمد على ان رزقه الله ذلك يكفر وفي المحيط والظهيرية رجلان تخاصما فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول ليس علي امر وماذا افعل بلا حول او لا حول لا يغني من جوع او لا باتي من لا حول شيأ او لا يكفي لا حول كفر في كل ذلك وكذا يكفر لو قال كلاما سبق عند التسبيح والتهليل وكذا لو قال سبحان الله فقال الاخر الحكم سبحان الله او الى متى سبحان الله او سئمت سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل باسم الله تعالى انتهى وفي جامع الفصولين من عطس فرآه من عنده يرحمك الله فعطس مرة اخرى فقال يجان آمدم از يرحمك الله كفتن او قال دلتنك شدم او ملول شدم او قال تالي فقد قيل لا يكفر وهو الصحيح اذ قوله يرحمك الله دعاء ولو قال ضاق قلبي عن دعايك لا يكفر كذا ذاك انتهى وفي الجواهر سمع الاذان او قراءة القرآن فقال مستهزئا باصوت طرفه يكفر انتهى وفي اليتيمة قال لمؤذن يؤذن استهزاء باذانه من هذا المحروم الذي يؤذن كفر ومن ضحك عن اليتيم استخفافا باليتيم كفر وفي بعض الكتب من قال لمؤذن يؤذن هذا صوت غير متعارف او صوت الاجانب كفر ولو قال لغير مؤذن لا يكفر يعني له قال لمن يؤذن في غير وقت الاذان استهزاء انتهى وفي جامع الفصولين سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين باتك باسبانا نست او قال هو يكذب او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء كفر انتهى وفي الاشباه الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن ومن ترك العبادة تهاونا او استخفافا يكفر لا لو تركها تكاسلا او ملالا انتهى

تهاون الصلوة وتركها استخفافا كفر ولو فسقا وتجانة لا من قال له صل فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل ان قال الصلوة الفريضة في وقتها كفر وان اراد لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل اذا قال للمكتسب لا اصليها اليوم ان اراد الرد على الله تعالى كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه وكسله لا

يكفر

يكفر قال الناطفي لم قوله لا اصلي على اربعة اوجه لاني صليت اولا اصلي بامرك فقد امر بها من هو خير منك اولا اصلي فسقا وتجانة فلا يكفر في هذه الثلاثة والرابع لا اصلي اذ لم تجب علي اولم اومر بها يكفر فيه قال واذا اطلق وقال لا اصلي يحتمل هذه الوجوه الثلاثة فلا يكفر من قيل له صل فقال الناس يصلون اجلنا او قال اصبر الى يوم الجمعة او العيد او شهر رمضان او قال الصلوة شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة علي او قال تو نماز كردن بچه بر سر آوردي او قال چندين نماز كردم چه سر آورد دم او قال چندين نماز كردم كه دم كرفت او قال نماز كردن سخت كار كرانست بر من او قال كه تواند كه اين كار را بسر برد او قال خوش كار ريست تي نماز كه فهذا كله كفر كذا في البزازية وغيرها وفي جامع الفصولين قيل له يا مسجد بنماز فقال مرا مسجد چه كار وهو مصر على ذلك لا يكفر ولكن يعزر على ذلك انتهى وفي آداب المنازل لو قال ترك الصلوة راحة او قال حبذا البطالة ترك الصلوة كفر وفي بعض الكتب قيل له صل فقال من يقدر علي تشبيه هذا الامر او قال من يقدر علي ان يبلغ هذا الامر نهاية او قال لا ادري ما زدت من صلوتك او ما ربحت منها كفر ومن يفوت الصلوة ويقضي جمعة ويقول لمن يعترض عليه ان كل فرض يجب اداء مذيونة حقوقه جملة واحدة كفر انتهى قيل لغير مصل فقال لا اصلي لان الثواب لسيدي يكفر لان صلوة لا تكون لولاه من صلى الخمر وقال تحرك اركاردم كفر ولو في الفاسق صل تجد حلاوة الصلوة فقال لا اتصل حتى تجد حلاوة الترك يكفر من لا يصلي الا في الجمعة او في رمضان ويقول هذا ايضا كثير او يقول صلوة في رمضان تعدل سبعين صلوة يكفر من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وفي اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى بلا طهارة وكذا اذا صلى في ثوب نجس قال الامام السغدي في الصلوة الى غير القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة يكفر وذكر الامام الحلواني انه لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فبعض اخذ برواية النوادر انه يكفر وبعض برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة لبست بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر واجب بانه استخفاف ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا الى الصلوة فاستحيى ان لا يصلي فصلى بلا طهارة او كان طاهرا من العذر وصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستخفاف وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها حتى في الخانية وذكر الامام السرخسي ان الصلوة بلا طهارة عمدا معصية ولم يقل كفر وقال الامام الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر قال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال صاحب الخانية واما اختلفوا الاعلى وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل انتهى وفي الجواهر قال لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه اليه كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر صلى الى غير جهة تحريه روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية

الكلام في العزائم وغيرها

اذ قبلة جهة تحريه وهذا لانه لما وقع تحريه وهذه الى جهة انتصب تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو رأى القبلة وصلى الى غيرها لو صلى على مكان نجس قال بعض المشايخ لا يكفر انتهى من قبيل اذا الزكوة فقال لا اؤديها قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقاويل التي مرت في الصلوة قيل له اذا الزكوة فقال لا ادري قالوا لا يكفر قيل هذا اذا قاله على وجه الرد و الانكار للزكوة من قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الطويل او الثقيل او الضيف الثقيل او وقعنا فيه مرة اخرى ان قاله تهاونا بامر رمضان او استثقالا للطاعة كفر وان اراد به تعب النفس وثقل الضعف وجوعه لا يكفر من قال كم من هذا الصوم فاني مللت منه كفر كذا في البزازية وفي جامع الفصولين قال عند دخول شهر رجب بعقبها اندما فاندم لو قاله متهاونا بالشهور المفصلة كفر لانه اراد تعييب نفسه انتهى من قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير تاويل كفر اما لو اول بان مراده من العذاب هو التعب والمشقة او عبر عنه بالفارسية رنج كردم ربما لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرضها الله تعالى كان خيرا لنا كفر وان اوله باذكره لا يكفر قال اللائم بالمعروف عوغا اوردي لو قاله على وجه الرد يخاف عليه الكفر قيل لرجل مر فلانا بالمعروف فقال اوي ماراجم كرده است او قال اجم جفا كرده است تاكه او را امر معروف كنم او قال انا اخترت العافية او قال ما لي بهذا الفضول كفر الكل من البزازية وغيرها يقول الحقير الظاهر ان قوله اخترت العافية يمكن تاويله فينبغي ان لا يكفر فيه كما لا يخفى وجهه على النبيه وفي آداب المنازل من قال الكفر افضل من اداء الفريضة كفر انتهى وفي القنية من انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا

الباب السادس

فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلماء وفيه فصول

سب واحد من الصحابة وبغضه ليس بكفر بل كبيرة وسخافة في العقل فيعزر يقول الحقير ينبغي ان يقيد بما عدا الشيخين كما سيأتي وجهه قريبا وفي آداب المنازل سب الصحابة مرة واحدة ليس بكفر بل ضلالة ويعزر كلما سب الى ثلاث مرات واوسب اكثر من ثلاث مرات يقتل انتهى وفي الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر انتهى وفي الخلاصة من ابغض عالما بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر وفيها الرافضي ان كان يسب الشيخين يعني ابا بكر وعمر ويلعنهما فهو كافر ولو يفضل عليا عليهما فهو مبتدع وفيها الخلاصة من انكر خلافة الصديق يكفر انتهى وفي البزازية من انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في الاصح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الصحيح انتهى وفي المناقب للكردري من انكر خلافة الشيخين او ابغضهما لمحبة النبي عم لهما يكفر وان اعترف بخلافتهما وفضيلتهما وقال احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به انشاء الله تعالى وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف بر وفاجر انتهى وفي الخزانة من قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة كفر لان الله سماه في القرآن صاحبا ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا من الصحابة لا يكفر ولو قذف نسوة النبي عم سوى عائشة لا يكفر بل يعزر اما لو قذف عائشة رض يكفر لانه خالف نص

والاخلاق

القرآن

القرآن انتهى يقول الحقير مما مر نقلا من الشفا في سب النبي عم يشعر بان قذف كل من نسائه عم يكون كفرا اذ يوهم بنسبة نقص الى قدره الجليل صلى الله وسلم عليه كل غداة واصيل فليتامل فيه على وجه وجيه وفي الشفا من قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال لاردت الظالمين منهم يؤدب بقدر اجتهاد السلطان وكذا لو قال لمن هو من ذرية النبي عم قولا قبيحا في آبائه او من انسله او ولده على عامه انه من ذرية النبي عم ولم يكن بعضه تخصيص بعض آبائه واخراج النبي عم ممن سبه منهم انتهى وفي المحيط لو قال العالم عويلم قاصدا به الاستخفاف كفر انتهى وفي الظهيرية قص شاربه ما اقبح قص الشارب يكفر للاستخفاف بالعلماء انتهى يقول الحقير ايضا لرده سنة قص الشارب وفي الخلاصة لو قال لعالم قصصت شاربك ولففت العمامة على العانق استخفافا كفر انتهى وفي البزازية الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم وهو صفة الله تعالى سبحانه فضلا على عباده ليدلهم على شرعه نيابة عن رسله فالاستخفاف بهذا بعلم الى من يعود قال الفقيه دانشمند كه اولعلوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين والا فلا لان التصغير قد يجيء للتعظيم ايضا شيخ العالم او العلوي لامر غير صالح في نفسه وعداوته بخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا خطأ قال فخر الدين هما نسبتان كه فعل كافر ان يكفر قيل هذا اذا اراد به كل افعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل انتهى وفي المنية قال الفقيه دانشمند ان هما نسبت وفعل كافر ان هما ان كفر ولو قال ذلك لفقيه معين لا يكفر انتهى رجل يجلس على مكان مرتفع وطايفة يسالون منه مسايل بطريق الاستهزاء ويضحكون كفروا جميعا قال الامام عز الدين الكندي التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر من دعي الى مجلس العلم فقال من علم جهه دانم او مرا بعلم او بمجلس علم چه كار او قال لمن يقدر على اداء ما يقولون او من يقدر على ان يعمل بما امر به العلماء كفر الكل من البزازية قال صاحب جامع الفصولين في قوله من يقدر على الاتيان بما يقولون لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي تحكى عن الانبياء والصلحاء فقال تعجبا وتعظيما لشانه وتقريرا بعجزه عن مثله ونقصانه لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب انه لا يكفر لو قاله لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه كما يأتي وفيه ايضا لو قال مرا چندان مشغولي زن وفرزند هست بمجلس علم نمي رسم فهذا خطر عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال العلم ورعلم را باكاسه اند شكن كفر قال فساد كردن زنهار دانشمند كردن كفر قالت لعنت بادبر شوي دانشمند كفرت لانها استخفت بالعلم قال لعلم ان الحماد في استعلمك لو اراد به علم الدين كفر خاصم فقيها في امر وبين له الفقيه وجها شرعيا فقال خصمه اين دانشمندي بود او قال دانشمندي مكن كه با من پيش نرود خيف عليه الكفر وفي بعض الكتب قال لمن يذكر شيئا من العلم لاي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي ان تكون الدراهم لان

لما قرن الرد سنة من سنن النبي عم كفر فعلى هذا ينبغي ان يكون استفتاح قص الشارب كفرا ولو كان العالم جاهلا فتنبه صاحب الظهيرية بقوله الفقيه تامل كما لا يخفى على منصف تام ٠ منه

العزة للدراهم اليوم كفر ومن قال ماذا أعرف الشرع أو قال ماذا أصنع الشرع كفر انتهى وفي
البزازية من الفتوى على الأرض أو قال الخصم عند رؤية الفتوى بجه بارنامه أو ردي واجه
شرعست اين يكفر لانه رد حكم الشرع لكن اذا قال ليس الامر كما افتوا أو قال لا يعمل به لا يكفر
الا انه ان كان من العوام يعزر لانه باشر المنكر انتهى وفي المنية نظر الى فتوى خصم فقال له
چند بارنامهٔ فتوى آوردي فقد كفر ان اراد به الاستخفاف بالشرع انتهى وفي البزازية من
قال درم بايد علم به چه كار ايد أو قال اينها كه مي آموزند استانست أو باد استا أو تزويرست
أو قال من علم جيل را ستكرم يكفر في الكل من قال الخصم حكم الشرع في هذه القضية كذا فقال من برسم
كار كنم نه بشرع قيل يكفر وقيل لا انتهى وفي جامع الفصولين وسئل الحاكم عمن قال من برسم كار كنم
نه بحكم قال ان اراد فساد الخلق وتركهم الحق واتباعهم الرسوم لا يرد الحكم لا يكفر انتهى وفي البزازية
قال الخصم اذهب بجي الحال لشرع فقال پياده بيارتا برودم أو قال تا پياده نيارى نروم يكفر اذا عاند
الشرع ولو قال الحال القاضي فقال ذلك الجواب لا يكفر ولو قال بامن بشريعت رو فقال اين چنينها
سود ندارد أو قال پيش نرود أو قال من شريعت چه دانم أو قال مرا دبوس هست شريعت
راجه كنم يكفر في ذلك كله ولو قال برهي الى الشرع فقال الآن ساعة اخرى قال بعض العلماء يعزر
ولو قال انكه كه سيم كرفتي قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتأخرين من قال ان اراد به قاضي
البلد لا يكفر الكل من البزازية وغيرها قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة اقول
غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعاند ولا يطلبه الى القاضي وليس غرضه انكار
الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يرد به قاضي البلد وفيه قال الخصم ما تقول ليس
بشرع فجناجت عاليا وقال اينك شرع را كفر قال الخصم من با تو بحكم خدا كار كنم فقال الخصم
من حكم ندانم أو قال اينجا حكم نرود او اينجا حكم نيست أو خداي حاكمي ترا نشايد او اينجا دبوس
هست حكم چه كند فهذا كله كفر قال صاحب الهداية نقلا عن الفتاوى الصغرى في قوله اينجا حكم
نيست لو قال على وجه رد الحكم يكفر لأنه على وجه الخزي بأن تغير الزمان وهذا احسن
انتهى وفي الجواهر قال الآخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم امرأتك عاجلة
أو آجلا كفر ولو قال لاي شيء اعرف العلم كفر انتهى وفي اداب المنازل قال التوحيد ليس في علم
الشريعة أو الحقيقة ليست في علم الشريعة أو الحقيقة احب الي من علم الشريعة ومراده علم
الفلاسفة كفر انتهى يقول الحقير الظاهر ان يكفر بقوله التوحيد ليس في علم الشريعة ان كان مراده
بان مراده من التوحيد الذكر والسماع على عادة الصوفية والله اعلم وفي المختارات قال
لآخر حكم خدا چنين است فقال من حكم خدا را چه كنم أو قال چه دانم يكفر انتهى وفي البزازية
قال ابو القاسم فواجه دانم استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقول النبي صلى الله
عليه وسلم انتم اعلم بامور دنياكم انتهى من اعان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها أو قال
لا اعرف الحلال والحرام أو استخف بالمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع كفر كذا في يتيمة الفتاوى

الباب

الباب السابع في الاقرار بالكفر والرضا به صريحا أو ضمنا وفي التنبذ بالكفرة

وفي الرضا بكفر غيره وتشبيه الغير بالكفرة وفيما يناسب جميع ما ذكر من أضم الكفر أو حمره يكفر
لانه مناف لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا كذا في المنية
ومن عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة ضرب أحدا فقيل له
لست بمسلم فقال ان قاله عمدا كفر وان غلطا لا يكفر ولو قال هب اني لست بمسلم لا يكفر وقيل
في قوله لا جوابا عمن قال له لست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا ولان معناه عند الناس
افعاله ليس بافعال أهل الاسلام كذا في البزازية يقول الحقير قوله قياسا على هذا قياس مع
الفارق كما يخفى على متأمل محق وفيها من تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له كفرت بهذه فقال
كافر شده كير يكفر يقول الحقير على قياس قوله هب اني لست بمسلم ينبغي ان لا يكفر هنا ايضا اذ
لا يتضح بينهما فرق وافتى الحلم وفيها تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له اي شيء تفعل فقد لزمك الكفر
فقال ماذا افعل اذا زمني الكفر يكفر قال هر ساعت مرا ركب كافري كيرد لا يكفر بخلاف قوله هر
زمان كافر شوم قال لابنه يا ابن الكافر كفر عند بعض العلماء هذا اذا لم ينو شيئا أما اذا نوى
نفسه كفر بالاتفاق يقول الحقير فيه نظر اذ سيأتي ان الاصح في مسألة انه ان لم يرد به كفر نفسه
لا يكفر وفيها قال في الاعتذار لغيره كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا لان هذا الكلام للمبالغة
لا التحقيق قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا لان امره ظاهر
قال استقبلني امرأتي ان أكفر أو قال انتبتني حتى اردت ان اكفر يكفر فيهما انتهى وفي بعض
الكتب قال الآخر دعني اصير كافرا كفر قال دعني فقد كفرت يكفر قال هر چه فلان كويد كنم واكر
همه كفر كويد يكفر انتهى وفي المنية قال الزنديق بس همه كلاه مغان بر سر نهم كفر انتهى وفي الخانية
اشتد مرضه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال غير واحد من العلماء انه
يصير مرتدا وفي جامع الفصولين قال لامرأته يا كافرة فقالت همچنين أو قالت چنين من اطلاقه
أو اكر همچنين يم يا تو نباشي او همچنين يم تو مرا ندارى كفرت في ذلك كله ولو قالت اكر چنين مرا
مدار لا تكفر وقيل تكفر ايضا لانه على المجازاة والتحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما بين الناس انهم
يريدون بهذا التعليق قال صاحب الذخيرة قال وعلى هذا لو قالت لزوجها يا كافر ونحوه فقال
همچنين او من همچنين از من بيرون آى أو اكر همچنين نيى ترا ندارم كفر الزوج ولو قال
اكر همچنين بامن باشي فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال چونكه چنين أو قال يكدره
كه چنين بامن باشي الاظهر انه يكفر قال لاجنبي يا كافر أو نحوه فقال همچنين بامن صحبت مدار
واكر همچنين نيى با تو صحبت ندارم الى آخرها من الالفاظ فيما جرى بين الزوجين فهو على
ما مر في كل ذلك قالت لزوجها اي مغ فقال لها پس چندين كاه مغ چرا شدي كفر وكذا
لو قال لها اي مغ فقالت پس چندين كاه مغ را چرا داشته كفرت من قال يم بودكه كافر
شدي محل وقال خشيت ان اكفر يكفر يقول الحقير وجه التأويل فيما ظهر فينبغي ان لا يكفر

واصطلاحهم

بامر

بعد كونه صحيحة

فيهما لو اراده والله اعلم وفيه ايضا قال اين رونه كار مسلماني وزنديدن نيست رونه كار كافري
وزنديدن است قيل كفر وقيل لا قيل له تو خود آزرديي يا مغ فقال محبتا مغ وزعم انه لم يعتقد
المجوسية فلو قال اردت به الكفر لكني لم اعتقد الكفر يكفر مسلم وكافر في مكان فنودي يا كافر
فاجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعي فتوهم انه يدعوه لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في
عمل واحد خيف عليه الكفر كافر اسلم فاعطاه المسلمون شيأ فقال مسلم كاشكي وي كافر بودي
تا مسلمان شدي ومسلمانان وزراجيزي داد ندي او تمني ذلك بقلبه كفر اسلم وله اب كافر
مات الاب وترك مالا فقال البتي لم اسلم الي الان حتى آخذ ماله لا يكفر قال وينبغي ان يكفر قياسا
على المسئلة الاولى ولا يكفر في الاولى قياسا على هذه يقول الحقير فيه نظر اذ في الثانية كان
القابل مسبوقا بالكفر حقيقة فتمني امتداده الى وفات ابيه بخلاف الاولى اذ فيه تمني
حصول الكفر ولو في الماضي وهذا رضاء بالكفر بخلاف تمني الامتداد فافترقا لكن ذكر في الخلاصة
انه يكفر في كلتا المسئلتين لانه تمني الكفر انتهى والله اعلم بالصواب وفي جامع الفصولين ايضا
تنازع مع قوم فقال من ازده مغ بترم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قال انا بريء من الثواب
والعقاب قيل يكفر كذا قال الامام السرخسي ومن قال از مسلماني بيزارم فقد قيل يكفر انتهى وفي
الخانية قالت لولدها اي مغ بچه او اي كافر بچه او اي جهود بچه قال اكثر العلماء لا تكفر وقال
بعضهم تكفر ولو قال لرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يكفر ولو لم يرد بها
كفر نفسه قال الدابة اي كافر خداوند لا يكفر وقالوا لا يكفر اذ الدواب تمتد ولها الايدي ولان مثل هذا
الكلام يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم انتهى وفي جامع الفصولين قال الدابة
اي كافر خداوند لا يكفر وقال في بعض المواضع لو نجت الدابة في ملك كفر وفيه قيل لانا كافر
يا يهودي او نحوها فقال لبيك او قال همچنين كيراو قال كافر كير كفر لانه لو قال تو خاموش وسكت
انتهى وفي الخانية قال انا يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت
كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بذلك على امر ماض وقد
كان فعله اما لو لم يكن فعله او حلف ناسيا انه فعله لا يكفر وفاقا ولو حلف عالما بانه فعله
قال اكثر المشايخ يكفر وقال الامام السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولم يكفر به لا يكفر
في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي
المستقبل اذا باشر الشرط لانه اذا باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بكفره والرضا بالكفر كفر
انتهى وفي جامع الفصولين ولو اعتقد انه يمين لا يكفر وعليه الكفارة في المستقبل لا الماضي
لانه غموس قالت لزوجها كافرم كه چنين كار نيكنم قيل تكفر وتبين للحال وقيل هذا تعليق
ويمين لا كفر قالت لزوجها اي مغ بچه او اي جهود بچه هذا او ان لم تشتري لي كذا كفرت تكفر في الحال
انتهى وفي الخانية قال لغيره اي مغ او اي ترسا او اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء فان
قال المخاطب تو بي او سكت لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنين يكفر قال الآخر يا كافر

فقال لا بل انت لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لامرأته يا كافره فقالت لا بل انت او عكسه
لا تقع الفرقة بينهما كذا في فتاوى ابي الليث وعلى قياس قول البلخي فيما ياتي ينبغي ان تقع
الفرقة وهو لو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيأ قال الفقيه البلخي كفر الشاتم وقال غيره
من مشايخ بلخ لا يكفر فاستفتيت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض اعيانهم انه يكفر فجمع
الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه البلخي رجع الى قوله وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان
لا يكفر على قول ابي الليث والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قابل مثل هذه المقالات
لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاد انه كافر كفر لانه
اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وفي التمهيد قال لغيره
يا كافر نظر ان كان في المشتوم شبهة الكفر لا يكفر الشاتم بيانه ان المشتوم لو كان عربيا
او عشاريا او عواما لا يكفر الشاتم وان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم
الدين يكفر الشاتم انتهى يقول الحقير وينبغي ان يقيد قوله يكفر الشاتم بما مر من ان ذلك لو
اعتقده كافرا الخ وفي جامع الفصولين اراد ان يفعل فعلا فقيل له اكراين كار كني كافر
باشي ففعله ولم يلتفت الى قوله لا يكفر انتهى وفي آداب المنازل قال لكافر اسلم فقال لا اخر
دعه فليكن كل امرء على دينه او قال ينبغي لكل مرء ان يحفظ دينه يكفر انتهى وفي البزازية
قال الآخر لن ان شئت مسلما وان شئت كافرا كلاهما عندي سواء كفر لان الرضا بكفر
غيره كفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو كان الملقن على وجه اللعب والضحك
عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا فاخاصما فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت
تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار
هو الاول قال المسلم جهود به از تو لا يكفر لانه يراد به الشتم وتقبيح الافعال اجتمع المجوس يوم
النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاد ند يكفر انتهى وفي المنية لا باس باجابة دعوة اهل الذمة
اذا لم يكن فيه تعظيم شعارهم المخصوصة بهم بحيث يتخذ دعوة لتحتهم او ولده ودعي
الناس اليها فمن حضر من المسلمين او اهدى لهم شيأ لا يكفر لان اجابة الدعوة ولو لاهل
الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ايضا وحلق الراس ليس من شعار اهل
الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح
والمسرة فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهدائه شيأ
الى المجوس في يوم النيروز حيث يكفر وقال الامام ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى
خمسين سنة فاهدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد
كفر بالله تعالى واحبط عمله في خمسين سنة وما يهدي المجوس يوم النيروز من اطعمتهم
الى من لم به معرفة من المسلمين لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه
لا على ذلك لا باس به والاحتراز عنه اسلم لمن آمن بالله واسلم اهدى مسلم الى مسلم يوم

النيروز شباط ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك كيلا يكون تشبها بالكفرة من قبل اجرا كرد حلال تكرذي فقالت حرام بايم كرد حلال الكردم لا يكفر وهو عاص انتهى وفي البزازية قيل لرجل كل من الحلال ولم تأكل من الحلال ولم تأكل الحرام فقال الحرام احب الي ويجوز لي الحرام اولا اعرف الحلال والحرام او حرام باييد او مرا حلال نشايد او نمي بايد يكفر في كل من ذلك ولو قال في الجواب اينچني يواجد لا ياكل الحرام او يواجد ياكل الحلال او من به او اسجد له يكفر قال خوش كاريست حرام خوردن كفر قال صاحب المحيط هو عندي مشكل انتهى يقول الحقير في اشتشكاله نظر لان التهاون بالمعصية كفر وكذا استحسان ما يقبح شرعا وقوله خوش كاريست الخ متضمن للتهاون والاستحسان بلا شك فينبغي ان يكفر فيه بلا اشكال ويؤيد ما ذكرناه ما ذكر في فتاوى قاضيخان من قال خوش كاريست بي عاري تا لو يكفر انتهى والله اعلم وفي البزازية قال نعم الاتورا كل الحرام يكفر قيل له حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايتهما اشرع او قال مال بايد خواه حلال خواه حرام يخشى عليه الكفر انتهى وفي الخانية من قال اني احتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره انتهى وفي مختارات النوازل يخشى عليه الكفر انتهى وفي البزازية تصدق على فقير بشيء حرام راجيا ثوابه يكفر ولو علم الفقير بذلك ورده عالة فامن المعطي كفر اجمعا لكن هذا في حرام لعينه اما في حرام لغيره كما اذا اخذ من شخص مائة ومن آخر مائة فخلطهما ثم تصدق به لا يكفر غير اني لا اكون حرم الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان لما شق عليه الصوم لا يكفر ولو تغير اني لا اكون حرم الله الظلم او الزنا او قتل النفس بغير حق يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات

في المنتهى

انتهى

انتهى وفي الخانية من تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا ان اباحة لا تليق بالحكمة انتهى وفي المنية شارب الخمر قال شاد باد آنكه بشادي ما شاد است افتى ابو بكر الطرخاني انه يكفر انتهى وفي البزازية فاسق شرب الخمر واقر باوه بنثرون الدراهم عليه كفر واجمعا وكذا لو قال مبارك باد وعلى هذا من اخذ المكس والضرائب مقاطعة في قال مبارك باد كفر انتهى قال صاحب جامع الفصولين اقول لو اعتقدوا انه حسن او مباح كفروا ما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وقالوا مع ذلك فينبغي ان لا يكفروا اذ غايته الفرح والرضا بالمعصية وهو معصية الكفر انتهى يقول الحقير فيما ذكره نظر لانه وان ذكر في الخانية في كتاب الكراهية ان قول البعض عم التلذذ كفر محمول على التهديد والتشديد لكن لا يخفى ان مثل هذا الفرح والسرور على المعصية يشعر باستباحتها او التهاون بامرها والتهاون بالمعصية كفر كالاستباحة وفي المعتبرات ان استخفاف المعصية وتهاونها صغيرة كانت او كبيرة كفر وفي التمهيد من استخف بالظلم والمعصية او الكفر يكفر انتهى فعلى هذا ينبغي ان يكفر في المسايل التي ذكرها والله اعلم وفي جامع الفصولين ايضا شرع في الفساد فقال الاصحاب بياييد تا بي برنيم كفر ولو قال شاد باد انكس كه بشادي ما شاد نيست كفر قال الحب الخمر ولا اصبر عنه كفر وقيل لا قيل له شربت وتشرب الخمر ثم لا تتوب فقال كسي از شير مادر دور شليد لا يكفر لانه استهزاء وتسوية بين الخمر واللبن في الحب قال وفي مجموع النوازل قيل له شربت فقال خوش آورد م لا يكفر ولكن اني في جميع المعاصي نكلم بنهي فقيل له تاثم به فقال دعني اثم لا يكفر فلو توهم ان نكاحه فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر انتهى وفي بعض الكتب من اجاز بيع الخمر كفر يقول الحقير فيه نظر اللهم الا ان يحمل على الاجازة شرعا فيكفر لاستحلال بيعه وفي البزازية قال علما ونا رحمهم الله من قال الارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر ومن قال انا اعلم الاشياء المسروقة يكفر ولو قال اخبرني اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلمون الغيب ومن صدقهما كفر ايضا لقول النبي عم من اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد قالت لزوجها تو سر خدا ميداني فقال نعم يكفر لان البر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا ولو قيل لا يكفر ان اراد تهديدها وتخويفها بانه يعلم ما يجري في غيبته لاحقيقة اطلاعه على الغيب انتهى وفي بعض الكتب ان ارباب الرمل والنجوم والكهنة لو اخبروا عن الامور المستورة مستندين بالامارات والدلايل كالاتصالات الفلكية وغيرها لم يكن ذلك اخبارا عن الغيب انتهى وفي البزازية من سال مجوسيا حيث شود ان سال كفر وفي مختارات النوازل والاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله وقدرته جايز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله اوادعى العلم بالغيب لنفسه يكفر انتهى وفي الخانية سمع صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر وقيل لا يكفر لان هذا انما يقال على وجه التفاؤل وكذا لو خرج الى السفر فصاح الغقمق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا انتهى وفي مختارات النوازل بعد ذكر صوت

بالمعصية

انتهى

الهامة والاصح انه لا يكفر انتهى في الظهيرية قال لا اعلم الكاين وغيره الكاين كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال من بوده ونابوده بدام كفر انتهى وفي البزازية من قال النصرانية خير من اليهودية يكفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح جدا شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعي وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية امراة قالت لزوجها كافر بودن بهتر از نابودن يكفر لان المقام مع زوجها فرض وهي ربما تحمت الكفر على الفرض انتهى وفي المنية من قال كافر بودن به از نابودن لا يكفر لانه يراد به الاستبعاد انتهى وفي جامع الفصولين من قال كافري كردن به از خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل لا انتهى وفي الظهيرية لو قال الخيانة شر من المجوسية كفر انتهى وفي الاشباه تاجر قال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير انتهى وفي جامع الفصولين معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين فانهم يقضون حق معلم صبيانهم كفر قال مؤلفه اقول لو اول بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع لا اهانة الاسلام ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما ياتي في قوله الكفر خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدر قضاء اذ اطلق المسلمين بلا تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت والله اعلم وفيه لو قال چه نغز رسم است دهقانا نرا كه نان بخورند دست نشويند لو قاله تهاونا بالسنة يكفر قال چه كار ايد سبلت پست بكفر لو استخف بالسنة قال فلان را مصيبت رسيد او قال للعزي بزرك مصيبت رسيد تراقيل كفر وقيل لا ولكن خطاء عظيم وقيل ليس بكفر ولا خطاء وبه يفتي اذ كل مكروه مصيبة انتهى وفي الخلاصة قيل فلانا قضاي بد رسيد فقال قضاي خدا بد نبود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر منا انتهى يقول الحقير قوله فهذا مذهب القدرية الخ محل نظر لان من قال قضاي خدا بد نبود لو اراد نفس القضاء بمعنى التقدير لم يرد به المقضي ينبغي ان لا يكون بكفر لان قضاء الله تعالى وخلقه امرا قبيحا ليس بقبيح وانما القبيح فعل العباد اياه وكسبه فلو اراد ذلك القايل هذا المعنى لا يكون كلامه مذهب القدرية بل مذهب اهل السنة والجماعة اذ فيه تنزيه قضاء الله وقدره عن كونه قبيحا كما لا يخفى والله اعلم وفي التمهيد قال الخير من الله والشر منا او قال من ابليس كفر انتهى يقول الحقير لو اراد القايل بقوله الشر منا انه بكسبنا او بنشاة نفسنا ينبغي ان لا يكفر اذ الشر ان كان منسوبا الى الله تعالى خلقا لكنه ينسب الى العبد ايضا كسبا قال الله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فينبغي ان لا يكفر ان اراد به هذا التاويل فتامل والله الهادي الى سواء السبيل وفي جامع الفصولين قال خداي در حق من هم نيكو ميكرده است بدي از منست كفر يقول الحقير لو اراد القايل بقوله بدي از منست ما ذكرناه من التاويل السابق ينبغي ان لا يكفر كما لا يخفى والله اعلم قال لو قال بفلان قضاي بد رسيد فهو خطاء عظيم وما يقال في الرعاء قضا بدبرد ما يكره ان فالمراد به المقضي انتهى يقول الحقير فعلى هذا لو اريد بالقضاء في قوله قضاء بد رسيد المقضي ينبغي ان لا يكون خطاء ايضا وفي البزازية توجه عليه يمين فاراد ان يحلف بالله فقال

المستحلف

يتزوج اخته او امه او ابنته فان قال اردت الاستباحة بذلك كفر وان قال اردت الزجر لا يكفر

المستحلف بالتعويل

انتهى

المستحلف سوكند بخداي نخواهم سوكند بطلاق وعتاق خواهم قبل يكفر المستحلف وقيل لا يكفر فان قال يمين مغلظة خواهم لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين فان قال لا اريد اليمين بالله بل بالطلاق كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم انه لا يكفر انتهى وفي المحيط من قال بالله وبراسك قال بعض المشايخ يكفر وقال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله انتهى وفي جامع الفصولين قال لآخر بخداي وخاكپاي تو يكفر ولو قال بخدا وبجان وسرتو اختلف فيه انتهى وفي البزازية لا يجوز ان يقال لعمرو فلان افعل كذا لانه لا يصح الحلف بغير الله فان قال وفي باشرط برتو يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به من قال كل ما فعلته من امور الاسلام اعطية للكافران فعلت كذا والحال انه فعله لا يكفر ولا يلزم كفارة اليمين لانه يمين غموس لكنه يأثم لانها من الكبائر قال ابن وشتهايي زنار بامنست مراچيه روزي كم نيست فهذا مخاطرة انتهى وفي جامع الفصولين قيل انه يكفر وقيل يخشى عليه الكفر وفيه ايضا قال الهزرق من الله تعالى في لكن از بنده جنبش خواهد قيل يكفر اذ حركة العبد ايضا من الله وهو يرد الهزرق من الحركة انتهى يقول الحقير على قياس ما مر في باب ما يقال في الله تعالى من انه لو قال از خداي بيم ابن كار را وتراسبب بد ام فهو حسن ينبغي ان لا يكون هذا شركا لو اراد ان الرزق من الله تعالى وحركة العبد سبب بتقدير الله اذ جرت سنة الله تعالى بربط المسببات بالاسباب • والله تعالى اعلم بالصواب • وفي آداب المنازل من قال الكسب واجب علي كل حال فهذا بدعة وليس بكفر لظهور تاويله من قال تا سر فلان سبز است مرا كي نبود او قال تا اين دو باز وي من بجا نيست مرا چيزي كي نبود قالوا لا يكفر انتهى يقول الحقير في اطلاقه نظر • وينبغي ان يكون في خلاف كامر • قيل نحو خمسا سطر فتدبر • وفي المنية قال الآخر ينبغي ان تسجد سجدة لله تعالى ولسجدة لي لا يكفر لان المراد منه الشكر والمنة لا حقيقة السجدة حتى في المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر انتهى وفي آداب المنازل قال من ارتكب كبيرة لا تقبل توبته ابدا لا كفر لانه رد للنصوص انتهى وفي البزازية من قيل له تراحق خدا او حق پدر او حق مادر او حق همسايه او حق شوهر نخواهد ونيست فقال في جواب كل واحد منها لا اكفر في كل ذلك سلطان عطس فقال له رجل رحمك الله فقال آخر لم تقول للسلطان هذا كفر انتهى وفي المختارات من قال للسلطان ظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما انتهى وفي المنية ان الذي قال لا يكفر هو السيد الامام ابو شجاع من كبار قدماء الحنفية واما الذي قال يكفر فهو الشيخ الامام الاجل علم الهدى ابو منصور الماتريدي وفي البزازية من قال السلطان زماننا عادل يكفر لانه جائر بيقين ومن سمي الجور عدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لان تاويله انه عادل الغبرنا او عادل عن طريق الحق وعلم من هذا ان لو اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قال فان قيل ورد في قصة جرثية يكفي لصدق الاطلاق فلا يكفر قلنا لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا على من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى ويزكي

في عمره مرة مصل ومزكي ولمن صدر منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف آخذ المكس والضرائب
والحاكم لا برسم الشرع عادلا لان فعل الظلم عدلا والقبيح حسنا انتهى وفي الظهيرية من قال لا يتساوى
بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر انتهى
وفي المحيط لو قال امرأتي فلان افعل ولو با للكفر يكفر ومن قال للعاصي هذا يضاطر بون ومذهب
يكفر يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لو قاله مستحسنا لها اما لو قامت قرينة حالية او مقالية بانه
قاله مستهزئا بها او متحزنا من اتخاذ العصاة اياها مذهبا ونحو ذلك فينبغي ان لا يكفر حينئذ والله
اعلم وفيه ايضا من دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل يكفر قال وفيه
عندي نظر يقول الحقير وفي المنية قال لست براسجد كم وباوي صلح نكم لا يكفر لانه يراد به التبعيد
انتهى ولعل هذا الدليل هو وجه نظر صاحب المحيط والله اعلم وفي الجواهر من قال قل فلان
اودم فلان حلال او مباح قبل ان يعلم استحقاقه القتل بوجه شرعي كفر ومن قال لهذا القائل
صدقت او احسنت او قال الامير يقتل بغير حق او لقاتل رجل سارق جودت له او احسنت
كفر وكذا يكفر من قال مال فلان لي حلال قيل تحليل المالك اياه ومن صدقه فيه يكفر ايضا انتهى
وفي خلاصة المجيدي من قال احسنت لما هو قبيح شرعا او جودت كفر انتهى وفي البتيمة من قال انا
فرعون او ابليس لا يكفر ومن صنع صنما يكفر ومن قيل له تب عن هذه المعصية فقال لا اتوب
حتى يشاء الله وراى ذلك عنه لا يكفر ومن انكر حكما مطردا ونفي يكفر انتهى وفي آداب المنازل
من قال للخمر اشرب الخمر ودع قول من يقول انه حرام كفر ومن استحسن باطلا من كلام اهل
البدعة او قال له معنى صحيح او هو كلام ذي معنى كفر انتهى وفي الخلاصة قال الآخر فرد الزكوة
وده چوتو سازم ان كان مراده ضعف المخاطب وكونه ذليلا لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين
لو قال در وبني بدبختي است فهو خطا عظيم ولو قال فلان كس مرك نخواهد مرد
يخشى عليه الكفر انتهى وفي التمهيد من اباح نكاح المتعة كفر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض من
قال لعن الله العرب او لعن الله بني هاشم او لعن الله بني اسرائيل او لعن الله بني آدم وذكرانه
لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم فعليه التاديب بقدر اجتهاد السلطان انتهى يقول الحقير
في جامع الصغير للسيوطي ان النبي عم قال حب العرب ايمان وبغضهم كفر في احب العرب
فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان يكون لعن العرب
وسبهم وبغضهم كفرا او مما يخاف منه الكفر اللهم الا ان يحمل الحديث على التهديد والتاكيد لا
التحقيق لا يكون كفرا لكن يكون خطاه وانما والله اعلم من شتم دين شتم او ايانا يكفر وتطلق
امراته ثلاثا عندا لبعض وهو الاشبه ولو شتم فرعالم او علويا يكفر وتطلق امراته ثلاثا اجماعا
كذا في مجموعة الفاضل الشهير عويذ زاده نقلا عن المحاوي يقول الحقير الظاهر كون الطلاق
الواقع في المسئلتين المذكورتين ثلاثا غير صحيح لما سياتي في احكام المرتد ان امراة المرتد
تبين بلا طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لكن لا يكون ثلاثا الا بوقوع الردة

انتهى

ثلاث

ثلاث مرات والله اعلم وفيها نقلا عن المحاوي ايضا ولو شتم فرعم يكفر وتطلق امراته بانيا وهو
الاصح تماقال البعض من انها تطلق ثلاثا ولو شتم انف مسلم يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فرعم كافر يكفر
عند ابي حنيفة لا عندهما وهذا الخلاف في الكتابي واما في المشرك فلا يكفر بشتمه اجماعا انتهى
وقال العلامة الشهير بكمال پاشا زاده في مجموعة نقلا عن المنية واما يكفر بسب الفرعون لفوات
موضع الايمان والقرآن وموضع ذكر الله تعالى فمن شتم موضعها فقد شتمها وذلك كفر واما
لا يكفر عندهما بسبب فواه الكفار لانها مواضع كلمة الكفر ولا يكفر احد بسببها وقول ابي حنيفة
قول عمر وابن عباس وابن مسعود وقولهما قول علي وزيد بن ثابت وبه اخذ مالك ولو شتم
حيوانا من ماكولات او الماء فعند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعمة الله وذلك كفر عظيم وعندهما
لا يكفر بل يستغفر الله ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يوكل كالكلب وخنزير لا يكفر اجماعا وروي
عن ابن عباس ان من شتم كلبا يكفر لانه يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار من نعم الله
ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر انتهى وفي الخلاصة السجدة للجبابرة
قال بعضهم هي كفر مطلقا وقال اكثر المشايخ ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر
انتهى يقول الحقير يدخل في التحية التعظيم لما ذكر في الخانية ان السجود للتعظيم ليس بكفر لان الله تعالى
امر الملائكة بالسجود لادم عليه السلام والله تعالى لا يامر باحد العبادة غيره انتهى وفي جامع الفصولين
من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فلو على وجه التحية والتكرم لا يكفر ولكن
ياثم لانها كبيرة اما لو سجد بنية العبادة له او لم تحضره النية كفر قال مؤلفه اقول الذي لم تحضره النية
ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية فحيث لا عبادة تكون التحية والتكريم وان لم ينووا ما الانحناء
للسلطان وغيره فبكره لانه من عادة الفساق ولو فعل بدعي له لا باس به لو عالما او سلطانا او به يفتي
وفيها ايضا ولو قبل يد غير عالم او سلطان فلو اراد به تعظيم المسلم فلا باس به ولو اراد به عبادة لينال به
غرضا من الدنيا يكره وافتى الصدر الشهيد في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن الرازي
انه قال كنا نقبل يد المامون وبشر يقول هذا فسق قال ابو جعفر لا باس بتقبيل الوجه لو فقيها
او ذا هدا اعزاز للدين وفي الجامع الصغير كره تقبيل الوجه والجبهة والراس انتهى وفي الظهيرية
السجدة للجبابرة قال بعضهم كفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل الاكراه مثل الملك عند ابي حنيفة وكل
قادر على قتل الساجد عندهما اما لو سجد لغير اهل الاكراه على القولين يكفر عندهم بلا خلاف
واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض اخس
واقبح من تقبيل الارض واما تقبيل اليد فان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا علم
وشرف يرجى اد ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رض وان فعل ذلك اصاحب
الدنيا يفسق انتهى وفي البزازية لا يصلى على غير الانبياء والملائكة اي لا يقال لهم صلى الله
عليه وسلم ونحو ذلك لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة
ايضا رسل الله تعالى ولكيلا يتهم بالرفض ولا يجوز اللعن على معاوية رض لانه كاتب الوحي

انتهى يقول الحقير وقد وقع في عامة النسخ الذي بايدينا من الدر المختار ما نصه ولا يصلى على غير الانبياء
والملائكة اي لا يقال لهم صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
وقد رسل الله تعالى ولكيلا يتهم بالرفض ولا يجوز اللعن على معاوية رض لانه كاتب الوحي

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذو السابقة لكنه أخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه يقول الحقير ولقوله عم اذا
ذكر اصحابي فامسكوا اي امسكوا لسانكم عن ذكرهم بسوء ونحوه قال واما اللعن على يزيد والحجاج
فيجوز ولكن لاينبغي ان يفعل لعدم اليقين في كفرهما وقد نهى النبي عم عن لعن اهل القبلة
ويحكى عن الامام الصفار انه قال لابأس باللعن على يزيد واللعن على الشخص ولو فاسقا لا
يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقد اشتهر في رسائيق شروان
ان من قال درو بشي درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة لك وهذا باطل فان معناه
مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال امسكن اليك بمسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقراء
ولا دلالة فيه على اباحة شيء ما وان ادعى انه لازمه فالتخصيص لازم في هذا المقام كما لو قال كل حلال
على حرام انه على الطعام والشراب الكل من البزازية

الباب التاسع

فيما يتعلق بالموت واحوال الآخرة في الخلاصة لو قال الآخر قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف
انه لايكفر والبه مال الصدر القاضي برهان الائمة انتهى وفي البزازية مسلم دعي على غيره فقال اخزاك
الله وهو بكافر بيستاند اختلفوا فيه قال الفضلي لايكون كفرا وقيل يكفر ولو قال لظالم اماتك الله
على الكفر لايكفر لانه طلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه واذايته للمخلوق من قال لميت
كان الميت ينبغي لله او لاينبغي لله فقبض كفر في كل ذلك قال الآخر مات فلان وبذل روحك لك
او قال فلان لايموت بموت نفسه او مات بغير موت نفسه يخشى عليه الكفر من انكر البعث او
القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او صحايف الاعمال يكفر في كل واحد
من ذلك وفيها ايضا من قال بخلود اهل الكبائر في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر او شفاعة
الشافعين يوم القيامة فهو كافر انتهى وفي التمهيد لو قال الحوض والصراط والميزان ليست
على الحقيقة واما الحوض هو الملة والصراط هو الدين والميزان هو العدل فهذا خطأ فاحش في التاويل
وليس بكفر ومن انكر عذاب القبر قال بعضهم لايكفر لانه ثبت بخبر الواحد والاصح انه يكفر قال
المؤمن لايدخل النار ومعنى الورود الحضور لا الدخول كفر ومن قال الجنة والنار يفنيان
ولا يبقيان كفر وفيه من قال ان الاجساد تفنى وتصير معدومة ثم ان الله تعالى يخلق يوم
القيامة جسدا غير هذا الجسد ويدخل الروح فيه ويعذبه ويثيبه فقد كفر انتهى في البزازية مسلم
طلب من مديونه دراهم العشرة وقال اعطها الي في الدنيا فانه لادراهم في الآخرة فقال اعطني
عشرة اخرى وخذ مني عشرين في الآخرة او اعطيكها في الآخرة كفر في الاصح لانه استخف
بالآخرة انتهى وفي الخانية بعد ذكر هذه المسئلة قال الامام الفضلي يكفر المديون لانه في كلامه
استخفافا بالقيامة وقال غيره من المشايخ لايكفر انتهى وفي البزازية من قال لم انحشر
حمار او لا اخاف الحشر او لا اخاف القيامة كفر في كل من ذلك قال الآخر اعطني حقي
والا اخذ لك يوم القيامة فقال كما بابي در ان ابنوهي لو قال اين تجدني في القيامة لايكفر

لانه

لانه يقول انك لاتجدني وانما يجدني الله تعالى انتهى وفي بعض الفتاوى لو قال اين تجدني
في ذلك الزحام او في ازدحام يوم القيامة لايكفر وقال بعض العلماء يكفر من قبل له لولم تعطني
حقي اليوم لتعطينه يوم القيامة فقال كثيرا ما يبنبغي الي يوم القيامة كفر ومن قال اعطني
برا اعطيك يوم القيامة شعيرا فقد كفر وكذا لو قال بعكسه انتهى وفي البزازية من قيل له
دع الدنيا لتنال الجنة او لتنال الآخرة فقال لا ابيع النقد بالنسيئة كفر انتهى وفي الحاوي من زعم
ان الحيوانات سوى بني آدم لاحشر لها كفر انتهى وفي الظهيرية من قال لو امرت ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لا ادخلها بدونك او بدون فلان او قال ان اعطاني الله
الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر انتهى وفي الخلاصة من قال ان اعطاني الله
الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريد الجنة مع فلان او قال لا اريد اللقاء ولا اريد
الجنة كفر انتهى وفي المنية لو قال اكرم اخداي بهشت دهدبي تو نخواهم الاصح انه لايكفر
انتهى يقول الحقير هذا مخالف لما نقل من الخلاصة والله اعلم بالصواب منها قال صاحب
جامع الفصولين بعد ذكر كفر من قال لا اريد الجنة واريد رؤية الله تعالى قوله رضوان
الله تعالى اكبر من الثواب كما ينطق به السنة والكتاب والجنة من جنس الثواب فيكون رضوان
الله تعالى اكبر من الجنة فعلى هذا رؤيته تعالى اكبر من الجنة فينبغي ان لايكفر بطلب الاعلى دون
الادنى قال ويؤيده ما ذكر ان الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما
حرامان على اهل الله انتهى يقول الحقير فيه بحث لان ذلك انما يصح ان لو قال لو خيرني الله
تعالى بين دخول الجنة بحرمانني عن لقائه وبين حصول لقائه بحرمانني عن دخول الجنة
لاردت لقائه دون الجنة امابدون هذا التقييد فينبغي ان يكفر لان كلا من الجنة واللقاء
نعمة من الله تعالى فكانه قبل احدى النعمتين وردّ الاخرى فهو اساءة ادب في حق الله تعالى
على ان اللقاء انما يحصل للمؤمنين بعد دخول الجنة فالدخول شرط لذلك الحصول فيصير بقوله
ذلك مستهزئا بنعمة الله والمستخف بها والله اعلم بما لهم واعلم وفي العمادية لو قال لحمه
نيكوبي بابن جهان ميباشد بان جهان هرچه كونه خواهي باش يكفر انتهى قال اذهب الى
حافر جهنم او الى شفير جهنم او الى جانب جهنم ولكن لا ادخلها كفر ولو قال الى جهنم او
الى طرف جهنم كفر عند البعض كذا في مجموعة بعض الفضلاء اعاذنا الله من شره واحلنا
بحبوحة جنانه بحرمة افضل من فاز برضوانه

الباب العاشر

في المسايل المتفرقة التجهم بالفاظ الكفر والخطاء تعلقه في المختارات تطويل الركوع في
الصلوة او السجود لمجرد احد حرام جدا حتى قيل يخشى على فاعله الكفر وهذا اذا عرف
الشخص الذي يجد اما اذا لم يعرفه فلا باس به يقول الحقير والفرق هو انه لو لم يعرفه يكون لغرض
شرعي وهو ان ينال ذلك الخاني ثواب المجاهدة فيجوز اما لو يعرفه وتما يكون لغرض دنيوي
وهو قصد تعظيمه بالتوقف فلا والله اعلم وفيها من شك في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تبين

انه كان دخل وقت ما صلى العشاء قيل يكفر لانه اهان امر الشرع وفيها الرياء يبطل العمل فلا اجر له
ولا وزر عليه وقال بعضهم عليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى مسلم قال الكافر ابى او لكافرة اتى
لا يكفر اذ المسلم قد يكون له اب وام كافرين كذا في البزازية يقول الحقير قال في الظهيرية تعظيم
الكافر كفر فلو سلم على ذمي تبجيلا كفر ولو قال لمحوسي يا استاذ تبجيلا كفر انتهى فعلى قياس
هذا ينبغي ان يكفر ايضا لو قال اخي او اتى تعظيما للكافر او الكافرة والله اعلم وفي الخلاصة
في كتاب الصلوة الاقتداء باهل الاهواء جاز الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق
القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولا يغلو في هواه حتى لا يحكم بكونه كافرا
تجوز الصلوة خلفه وتكره انتهى وفي البزازية سئل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابن ادم يوم التروية
بكوفة ورآه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول هذا من المعجزات لا من
الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه
جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم ويصلي فرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان
ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصاة حية وشق القمر واشباع الجمع من الطعام
القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يكون اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل
المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جازت لغيره لما بقي فائدة التخصيص او لانه
كالاسراء بالجسم وذلك خاصة النبي عم الكن في كلام القاضي الامام ابي زيد الدبوسي
في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر انتهى كلام البزازي قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر قول الزعفراني الذي مر ذكره قبل اسطر اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه
من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزات لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة
وعند اهل السنة تجوز الكرامة انتهى يقول الحقير لقد اجاد فيما افاد ويوافقه ما في
مناقب الامام الاعظم للبزازي ايضا ولا يلتفت الى ما قاله محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة
البخاري من تكفير من قال رؤي ابن ادم في يوم عرفة بعرفات وبالبصرة في ذلك اليوم ايضا
فان طي المسافات من قبيل الكرامات لا المعجزات وعلى تقدير ذلك لا يلزم الكفر لكون المسئلة
مختلفا فيها فانه ذكر في كتب الكلام ان ما هو من المعجزات الكبار كقلب البحر وانقلاب العصا
حية هل يجوز وجوده كرامة ام يختص بصاحب المعجزة اختلف اهل السنة في ذلك
والصحيح عدم جوازه كرامة وان جاز استدراجا كاحياء الخضر عم بعد قتله من الدجال
فلما كان مختلفا فيه لا وجه لتكفير المجوز انتهى وفي مختارات النوازل ساحر يسحر ويدعي
الخلق من نفسه يقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره
دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر ولا يعتقد به لا يكفر واما المعزمون واهل النيرنجات
من خدمة الشياطين ويدعي علم الغيب فهما كافران ايضا انتهى وفي الخلاصة من قال
كاد ابن سبلت بئس يكفر يقول الحقير لعل وجهه ان اللحية سنة وهو استخف بها فيكفر وفيها رجل

اربع نسوة وألف جارية فاراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر انتهى
يقول الحقير وذلك لان الله تعالى نفى عنه اللوم بقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وفيها في كتاب الكراهية سمعت القاضي الامام
ان المناظر ان اراد بالمناظرة تجهيل الخصم يكفر وهو رأيته في موضع وعندي لا يكفر ويخشى
عليه الكفر انتهى وفي الخانية من سمع قولا كذبا فقال لقابله خدا ابن دروغ تراراست كرد انا او قال
براين دروغ تو بركت كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر انتهى وفي آداب المنازل ومن كذب
فقال له آخر بارك الله في كذبك كفر القائل انتهى وفي الظهيرية من ذبح شاة في وجه انسان
وقت الخلعة او القدوم او ما اشبه ذلك من الخوازات كفر انتهى وفي البزازية الخوزة جهار
طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحجاج والغزات والامراء وذبح الابل والبقر
والغنم لوجه القادم وقد ذكر ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح انتهى وفي المنية قال
الامام الفضلي يكفر الذابح وقال الامام اسمعيل الزاهد يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نشق
الظن بالمومن انه يتقرب الى الا دمي بهذا النحر انتهى وفي مناقب الامام الاعظم رحمه الله ان
رجلا سأله عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي
بلا ركوع وسجود واشهد بالمرأة وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحاب الامام امر
هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف
الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد
ويبغض الموت وهو حي ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه وقال اشهد
انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر الفتاوى الظهيرية سئل الامام الفضلي عمن قال انا لا اخاف النار
ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة
غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله واتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قبل الخوف
تماحوك الله تعالى فقال لا اخاف رد الذلك كفر انتهى وفي البزازية رأيت فتوى شيخ الاسلام
جلال الدين الكرلاني ان مستحل الرقص كافر انتهى والكرلاني المذكور هو صاحب الكفاية شرح
الهداية وذكر في التمهيد ان من اباح اللعب والرقص والغناء والشعر يفسق ولا يكفر الا ان ترتب
تخبث بخبر الواحد انتهى يقول الحقير وفي وجه النوفيق القاطع للنزاع في امر الرقص
والسماع يستدعي تفصيلا عظيما ذكرته في عوارف المعارف واحياء العلوم ونحوهما وخلاصة
ما اجاب عنه العلامة النحرير الشهير ابن كمال باشا عليه رحمة الخالق ما ينافيا لما استفتي
عن ذلك بقوله ما في النواجيان حققت من حرج ولا التمايل ان اخلصت من باس
فقد تسمع على رجل وحق لي دعاه مولاه ان يسمع على الراس الرخصة فيما ذكر من
الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصادقين او قائم الى احسن الاعمال
السالكين المالكين لضبط انفسهم عن قبائح الاحوال فهم لا يسمعون الا من الا
ولا

يشتاقون الآله • ان ذكروه ناحوا • وان شكروه باحوا • وان وجدوه صاحوا • وان شهدوه استراحوا • وان سرحوا في حضرة قربه ساحوا • اذا غلب عليهم الوجد بغلبانه • وشربوا موارد ارادته • فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب • ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب • ومنهم من طلع عليه الحب • من مطلع القرب • فسكر وغاب هذا ما عن لي في الجواب • والله اعلم بالصواب • ومن يكد وجده وجدا صحيحا • فلم يحتج الى قول المغني • له من ذاته طرب قديم • وسكر دايم من غير دن • انتهى جوابه بعبارته السنية • وقد اخذ اكثر ما ذكره من نظم ونثر من الفتوحات المكية **الخاتمة** في ذكر فوايد عديده • مهمة اكيدة سديده **الاولى** في حكم من صدر عنه ما يوجب الكفر وفي بيان من يقتل سياسة لا كفرا وخلاصة ما ذكر في الكتب المعتبرة ان ما في كون القول به او الفعل به او الاعتقاد به كفرا اختلاف يؤمر صاحبه بالتوبة اي بتجديد الايمان والرجوع والتبري عن ذلك وتجديد النكاح ايضا واما يؤمر بها احتياطا وما هو خطاء ولم يقل احد بالكفر به يؤمر صاحبه بالرجوع والاستغفار فقط اي لا يؤمر بتجديد الايمان والنكاح واما ما كان كفرا بلا خلاف فقد قالوا ان من ارتد والعياذ بالله بقول او فعل هو كفر وفاقا يعرض عليه الاسلام في الحال وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فقط ان استمهل وقيل مطلقا ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من التاجيل فان اسلم وتاب بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه نجا وان لم يتب يقتل وقتله قبل العرض ~~تركه مذهب~~ بلا ضمان وتبين امراة المرتد بلا طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى يصح منه تطليقها لكن عليه مهر المثل او المسمى لو بعد الدخول وعليها العدة ولو قبل الدخول فعليه نصف المسمى ويجدد بينهما النكاح ان رضيت به وجته بالعود اليه والا فلا تجبر ويقضي عباداته تركها في اسلامه السابق لان محبط العمل بلا خلاف وما ادي فيه يبطل ولكن لا يقضي الا الحج اذ بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج دون قضاء سايل العبادات والمولود بينه وبين امراته قبل تجديد النكاح بالوطي بعد الردة يثبت نسبه منه لكن يكون زنا ولو ارتدوا جميعا او احدهما بعد الاسلام والنكاح في كلمة فعلى قول ابي حنيفة تحل له امراته بلا اصابة الزوج الثاني اذا عدة الردة ليست بطلاق وابا عن الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعند ابي يوسف ردته واباؤه ليسا بطلاق وعند محمد كلاهما طلاق وهذا اذا ارتد الزوج اما لو ارتدت المراة قال بعض المشايخ لا يفسد النكاح ولا يؤمر بتجديده سدا لهذا الباب عليهن ويعزرها الحاكم او يحبسها لقدته برى حتى تسلم وتتوب وقال علامة المشايخ يفسد النكاح بلا طلاق لكن يجبرها القاضي على الاسلام وتجديد النكاح مع زوجها ولو بدينار وعليها العدة ولها السكنى لا النفقة ولا شئ لها عليه لو قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل وتحرم ذبيحة المرتد وصيده مطلقا ويزول ملكه عن ماله موقوفا ان اسلم عاد وبتوقف معاوضته وبيعه وشراوه وهبته واجارته

واعتاقه وتدبيره وكتابته ووصيته وقبض دينه ان اسلم نفذ والا بطل ولا تقتل المرتدة حتى تحبس ابدا حتى تتوب وعند الشافعي تقتل وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى وصح اسلام صبي ومعتوه يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل وكذا اسلام المكره لو حربيا لا لو ذميا بجحود الكفر توبة وبجحود المرتد الردة عود الى الاسلام الكل خلاصة ما في الخلاصة والخانية والبزازية وغيرها وفي مجموعة الفاضل ابن المؤيد نقلا من الحاوي من تكلم بكلمة الكفر تطلق امراته لو مسلمة والا فلا وهذا اذا لم يكن مرتدا بها والا تطلق مطلقا وعدم الارتداد اذا تكلم بها خطاء او ناسيا ويعلم معناها او عمدا ولم يعلم معناها ولو علم معناها فتكلم بها عمدا كان مرتدا وكذا ان تطلق لو تكلمت بها عالمة بمعناها هذا في حق الله تعالى اما في حق غيره ففرقوا بين كلامها فقالوا لو اكان عالما تطلق امراته وان اكانت لا تطلق ولو عالمة بانه كفر انتهى وفي الاشباه كل مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود بل لان انكاره توبة ورجوع وفايدة قولهم تقبل الشهادة بالردة من غير ان ثبوت احكام المرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة والمرتد اذا مات او قتل على ردته لا يدفن في مقابر اهل ملته بل يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح من الكافر الاصلي انتهى وفي مجموعة بعض العلماء المرتد الذي لا يقتل ان لم يتب يحبس حتى يتوب انتهى وفي المنية والساحر وهو الكاهن لا يستتاب ويقتل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة فيه روايتان انتهى وفي بعض الفتاوى الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله ارجع عن السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد به الشهود ولو قال كنت ساحرا وقد تركته فلو قبل الاخذ يقبل قوله والا فلا وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن انتهى وقال العلامة ابن كمال باشا في رسالة الزنديق قال الفقيه ابو الليث اذا اتاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وقال الامام قاضيخان والفتوى على هذا القول وانما قال هذا لان هنا قولا آخر ذكره البزازي ان الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند ابي يوسف يستتاب انتهى قال وقال صاحب الخلاصة وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان ان اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا تقبل ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه اني الى هذا مذهب الالحاد قال رحمه الله تعالى والاباحي يحل هذا ولا تقبل توبته انتهى كلام العلامة وفي المختارات ساحر سحر ويدعي انه يخلق ما يفعله يكفر ويقتل لردته وساحر سحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت

على سحره دفعا للضرر عن الناس ولانه ساع في الارض بالفساد فيقتل وساحر يسحر ولا يعتقد به لا يكفر قال ابو حنيفة الساحر اذا اقر بسحره او ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذمي والحر والعبد فيه سواء وقيل ساحر المسلم يقتل وساحر اهل الكتاب لا يقتل واما المرأة اذا اقرت به او شهد الشهود عليها بانها ساحرة لا تقتل ولكن تحبس وتضرب حتى يستبين لهم التوبة بتركها وكذا الامة والذمية واما المعزمون واهل النيرنجات من خدمة الشياطين ويدعي علم الغيب فهما كافران ايضا والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الظلم ولا الذي يعتقد الاسلام انتهى يقول الحقير قوله الساحرة لا تقتل يعارضه ما في الخلاصة انها تقتل بردتها لو تعتقد انها تخلق ما تفعل وان لم تقتل المرتدة لكن الساحرة تقتل بالاثر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة انتهى فلعل في المسئلة روايتين والله اعلم وفي التمهيد اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا ابوا واسلوا تقبل توبتهم جميعا الا الاباحية والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها لانهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار تقبل توبته والا فلا وهو قياس قول ابي حنيفة وهو قول حسن جدا فاما في بدعة لا توجب الكفر فانه يجب التعزير باي وجه يمكن ان يمنع عن ذلك فان لم يمكن بالحبس وضرب يجوز حبسه وضربه وكذا لو لم يمكن المنع بالا سيف ان كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة واستئصالا والمبتدع لو له دعوة ودلالة للناس الى بدعته ويتوهم منه ان ينتشر البدعة وان لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لان فساده اعلى واعم حيث يؤثر في الدين والبدعة لو كانت كفرا يباح قتل اصحابها عاما ولو لم تكن كفرا يباح قتلهم خاصا بل يقتل معلمهم ورئيسهم ومقتداهم زجرا وامتناعا انتهى واما حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال النحرير الشهير بحسام چلبي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني في رسالة لطيفة الفها رد اعلى البزازية في حكم تلك المسئلة اعلم ان سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وارتداد لانه مناف لتعظيمه والايمان الثابت بالادلة القطعية التي لا شبهة فيها فسبته جحود له فيكون كفرا فيقتل به ان لم يتب وهذا مجمع عليه بين المجتهدين لكنه ان تاب وعاد الى الاسلام تقبل توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية على ما صرح به شيخ الاسلام علي السبكي في كتاب السيف المسلول في سب الرسول وذكر في الحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة له سب تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين لا توبة له اصلا فيقتل حدا استدلالا بقوله عليه السلام من سب نبيا فاقتلوه لكن الاصح انه لا يقتل بعد تجديد الايمان لانه عليه السلام نهى عليا رضي

من

من قال لا اله الا الله محمد رسول الله من اهل مكة الذين امره عليه السلام بقتلهم عام روي عنه عليه السلام انفا سبهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي هذا من خوف السيف فقال عليه السلام اشرحت قلبه وقال في آخر تلك الرسالة المفهوم من كلمات صاحب الشفا ان قتل الساب ليس حدا عند الحنفية بل كفر والكفر يزول بالتوبة والاسلام فيزول القتل بزوال سببه ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب المسلم عندهم سوى ما ذكر في الفتاوى البزازية وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه فيما اوايل الرسالة فتذكر وقال وهذا الذي ذكرناه الى هنا حكم المسلم الساب اما الذمي اذا صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به ففيه اختلاف فعند الحنفية لا ينتقض عهده فيقتل انتهى يقول الحقير يرد ما ذكره من تخطئة البزازية ما ذكره في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للامام ابي يوسف رحمه الله ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد انتهى هذا وقد اجاب العلامة الفهامة ابو السعود المفتي رحمه الله في الجواب عن هذه المسئلة حين استفتي عنها بما حاصله ان المسئلة اختلافية فقد عرض على السلطان المجاهد سليمان خان بن سليم خان في امر الجمع بين القولين والرعاية للمذهبين بان الاولى ان ينظر الى حال الشخص التائب عن سب النبي صلى الله عليه وسلم فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفى بالتعزير والحبس تاديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حدا فامر السلطان جميع قضاة مملكته ان يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب

الفايدة الثانية فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون عابد الصنم والمشرك بالله والمنكر لوحدانية الله تعالى كالثنوية والمانوية اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت وآمنت بالله او انا على دين الاسلام او على الحنيفية يحكم باسلامه كذا في الوجيز وفي المنية وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او على الاسلام وعن محمد نصراني قال آمنت بالله ومحمد وما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فانه يصير مسلما اوتي ومن لا يقر بوحدانية الله اذا قال لا اله الا الله صار مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال انا مسلم صار مسلما فان قال اردت به اني مسلم اي على الحق لم يكن مسلما وتي قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما كما لو قال لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله لانه منكر بالامرين جميعا فباتيانهما شهد دخل في الاسلام وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر من يقول بالتوحيد ويجحد الرسالة لو قال لا اله الا الله لم يصر مسلما واذا قال انه محمد رسول الله صار مسلما وكذا لو قال ابتدا محمد

رسول الله أو دخلت في دين الاسلام قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين
فقال واحد منهم لا آله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه بان يقول
وتبرأت من اليهودية أو النصرانية لان بعضهم يقولون محمد رسول الله الى العرب لا الى بني
اسرائيل وأيضا لابد مع التبري أن يقول دخلت في دين الاسلام لاحتمال انه تبرأ من اليهودية
ودخل في النصرانية أو على عكسه فلا يحكم باسلامه ما لم يقل ودخلت في الاسلام يهودي أو
نصراني قال أنا مسلم أو قال أسلمت يسئل عنه أي شيء تريد ان قال ارتددت به ترك دين
اليهودية أو النصرانية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل
وان قال أنا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسئل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان
مسلما وان مات قبل ان يصلي بجماعة فلبس بمسلم وعن الحسن ابن زياد اذا قيل لذمي اسلم فقال
أسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به أما لو قال سأسلم اذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم بحكم
باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم مسلم ونصراني تنازعا
في شراء شيء فقيل انا بياع من المسلم فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما ما لم يقل انا مسلم
بذلك قالوا وينبغي ان يصير مسلما لانه أخرج الكلام جوابا بالكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا
مسلم كافر صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه حتى لو أنكر صار مرتدا لان صلاته في حكم الكفر لانه
الكفرة لا يصلون بجماعة على هيئة جماعة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى صلوة في وقتها
وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما لانه في غير وقتها والى غير الكعبة ولو صلى الجمعة معنا صار
مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه حكم باسلامه لانه امام المسلمين لو شهد واعلى كافر انه صلى
بجماعتنا صار مسلما امامنا كان او مأموما ولو شهدوا انه كان يؤذن ويقيم وان قالوا سمعناه يؤذن
في المسجد لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد ولو قالوا رأيناه يصلي سنة وقال
صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا يقول الحقير هذا يشعر
بانهم لو قالوا ابتداء صلى صلاتنا الخ انه يحكم باسلامه وقد صرح بذلك في المنية عن محمد رحمه الله
انهم لو قالوا صلى وحده صلوتنا واستقبل قبلتنا يحكم باسلامه انتهى قال بعض المشايخ لو اذن
كافر وقت الصلوة صار مسلما كافر صام اول يوم او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية
وعن محمد لو اخرم وليحج وشهد المناسك لو فعل اهل الحج مع المسلمين يكون مسلما
لا لو لبى ولم يشهد المناسك وشهدها ولم يلبث وان شهد واحد وقال رأيته يصلي في المسجد
الاعظم وشهد آخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على
الاسلام كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن أو قرأ القرآن
لنفسه شهد نصرانيان على نصراني انه أسلم وهو ينكر لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل
وامرأتان من المسلمين وتبرك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على
نصرانية انها أسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة

رجل

رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه أسلم يقبل الحقير جميع
خلاصة ما في الخانية والوجيز وغيرهما خالطا بين عباراتهم اخذا فاكرراتهم وفي الوجيز
في مسئلة شهادة واحد بصلوته في مسجد وآخر في مسجد آخر انه تقبل شهادتهما ويجبر على
الاسلام ولا يقبل اي ان أبى وفيه ايضا ان اليهودي والنصراني لو قال دخلت في الاسلام
قال بعض مشايخنا يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عما كان عليه وهكذا ذكره الكرخي في مختصره
الجامع وفي الذخيرة والغرر ايمان الباش غير مقبول بخلاف توبة الباش لان الكافر اجنبي غير
عارف بالله تعالى وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف حاله حال البقاء والبقاء اسهل
من الابتداء انتهى وفي شرح المقاصد والظاهر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قبول
توبة المؤمن المذنب ما لم يظهر علامات الموت انتهى وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الآية ان وقت الاحتضار هو الوقت الذي
لا تقبل فيه التوبة فما وراءه في حيز القبول وعن ابن عباس رض قبل ان ينزل سلطان
الموت وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وعن النخعي ما لم يؤخذ بكظمه
اي مجاري نفسه وروى ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر انتهى ان يقبل الله توبتنا وتقبل صلاتنا وصيامنا وقيامنا انه كان لدعاء عباده سميعا مجيبا

الفايدة الثالثة في اصول عقايد اهل السنة والجماعة

تما اوجب الشرع على كل مسلم حفظه وسماعه والاجمال في هذا الباب
ان يقول كل ذوي الالباب امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره وتفصيل ذلك هو ان يعتقد ويقول كل من ذوي العقول
الله هو الاله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحي
القادر العليم القديم السميع البصير الحكيم الرحيم الفرد بلا قلة الموجود بلا علة الواحد
بلا عدد الغني عن الاستعانة والمدد المتفرد القديم الممتنع عليه العدم
الصانع لجميع الكائنات العالم بكل ذرة من الجزئيات والكليات تما كان وتما سيكون
ابدا من الحركات والسكنات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماوات
الاول والآخر فلا بداية له ولا نهاية وكل شيء لوجوده بينة دليل وآية هو شيء لا
كالاشياء وهو رب العزة عما يصفه الكيفية ولا يشبهه شيء تما سواه
وهو رب كل شيء ومولاه لا ضد له ولا ند ولا احد له ولا عدد ولا شريك له
ولا نظير ولا مثيل له ولا وزير هو واجب الوجود لذاته قديم باسمائه وصفاته
ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مصور وليس بمركب ولا متحيز ولا متبعض
ولا متبعض وكل هذا ثابت مقرر وهو يرى بلا كيف اذ يراه المؤمنون وهم في الجنة
فضلا منه واحسانا ورحمة ومنة وما ورد في النص من المشكلات في الصفات

نحو الرحمن على العرش استوى وبقي وجه ربك ويد الله فوق ايديهم ونحو ذلك مما في
الاحاديث والآيات • نؤمن بظاهره ونَكِلُ علم حقيقته ونفوض علمه الى عالم السر
والخفيات لانه من المتشابهات • ولا تأويل لها اذ فيه ابطال ما ورد من الصفات • والله خلق
العرش والفرش وما بينهما والافلاك • وهو منزه عن الزمان والمكان اذ هو خالقهما فلا
يقال انه هنا او هناك • هو المتصف بجميع صفات الكمال • والمقدس عن حالات النقص والزوال •
خالق الاشياء بلا مادة ولا مثال ولا صورة • وكلها بعلمه مشمولة بحضوره • الكل مسخرة تحت
عظيم قدرته • ولا يتحرك ولا يسكن شعرة وذرة الا بارادته • وكل ما يقع في العوالم كلها
من خير وشر • ونفع وضر • وحركة وسكون • وما كان وما سيكون • فبعلمه ومشيته •
وبخلقه وارادته • لا يحل في شيء ولا يحل فيه غيره من حي وجماد • تعالى ربنا عن الحلول
والاتحاد • لقد تنزه عن النقايص والفحشاء • وقدرته صالحة لجميع ما يشاء • لا يجري عليه
زمان واحوال • ولا يرضى بدا بشيء من المحال • لا خالق ولا رازق غيره • وهو المطلوب
فضله وخيره • هو الغني الحي عن كل شيء • ويحتاج اليه ما سواه من جماد وحي •
لا يوصف بالماهية والكمية والكيفية • وله صفات قديمة ازلية هي قسمان ذاتية وفعلية •
فالاولى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام • والثانية التخليق
والترزيق والتكوين والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل كذا في الفقه
الاكبر للامام الهمام • وصفاته كلها لا هو ولا غيره بالجزم والحتم • لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته
لم يحدث له اسم • صفاته واجبة بالذات • غير متناهية بحسب التعلقات • وان
جميع صفاته • لا كصفات مخلوقاته • لانه تقدس وتعالى • شيء لا كالاشياء • احد من ع
فيعلم لا كعلمنا وقدير لا كقدرتنا ويتكلم لا كتكلمنا ويسمع لا كسمعنا ويرى لا كرؤيتنا •
منزها عن الاعضاء والاجزاء والكيفية كذا قاله علماء ملتنا • لم يتجدد له العلم بحسب
تجدد المعلومات • وارادته ارادة واحدة لا يتجدد بتجدد المرادات • اذ يعلم المعدوم
حين عدمه معدوما ويعلم انه اذا اوجده كيف يكون باقيا • ويعلم الموجود موجودا
وانه كيف يكون فانيا • ويعلم القايم حين قيامه قايما فاذا قعد فقد علم قاعدا حال قعوده •
ذلك القاعد • من غير ان يتغير علمه او يحدث له علم زايد • والتغير والاختلاف
انما هو في المعلوم وهذا بلا خلاف بين الاسلاف • ويسمع كلام النفس وصوت الرجل
من الخلف تحت التراب • ويبصر مخ البعوضة السوداء في الليلة الظلماء وبرّ • هو الحكم
العدل المنزه عن الجور والحيف • والمشية والقضاء والقدرة وغير ذلك صفاته
بلا كيف • وكما لا يليق اسناده اليه تعالى بالنظر الى البدايات فمأوّل كله بالنتايج و
الغايات • وهو متكلم بكلام واحد هو صفته في الازل مناف للسكوت والآفة • وليس
بحرف ولا صوت ولا له كيفية كذا اعتقد كل من آمن به وخافه • وهو متكلم بذلك آمر به ناه

تحبر

مخبر وبيان • لو عبر بالعبرانية فهو توراة او بالسريانية فهو زبور او بالعربية
فهو قرآن • واختلاف العبارات لا يستلزم اختلاف الكلام • كذا احققه العلماء الكرام
وكلامه تعالى قديم مقروء بالالسنة محفوظ في القلوب • مسموع بالاذان وفي المصاحف
مكتوب • لكنه ليس بحال في شيء من ذلك • تنزه عنه كلام رب العالمين • وقد اسمع موسى
بلا كيف كلامه • ورفع بالتكليم منزله ومقامه • واسماؤه تعالى توقيفية لا يجوز اطلاق
اسم عليه لم يرد به الشرع • في كل اصل وفرع • ولا يجب عليه تعالى شيء يفعل ما
يشاء ويحكم ما يريد • ان عذب فبعدله وان اثاب فبفضله على زمرة العبيد • هو
خالق الجواهر والاعراض • وافعاله ليست معللة بالاغراض • لكنه راعى فيها
حكما جليلة ومصالح • تفضلا على عباده بطالح وصالح • لقد قدر الاشياء في الازل
وقضاها • وكتبها في اللوح المحفوظ وامضاها • ولا يلزم منه الالجاء والاجبار •
اذ كتبها لعلمه بصدورها عن العباد بالاختيار • والتقدير تابع للعلم وهو تابع
للمعلوم • كما هو في كتب الكلام مرقوم • وذكروا ان علمه تعالى حضوري لا حصولي
فان كل حوادث الكاينات • واقعة نظرا اليه والى علمه تعالى المنزه عن الزمان في
اوقاتها المخصوصة وساعاتها المحدودات • ولا ينظر بالقياس اليه اذ لا يعم عليه
زمان • ولا يجري عليه احكام تقلب الملوان • فلا تتفاوت الاشياء في علم الملك
المتعال • بالمضي والحال والاستقبال • ثم ان الله خلق عباده سليما من الكفر
والايمان • فخاطبهم وامرهم ونهاهم فآمن من آمن بفعله واقراره وتصديقه بعون
الله وتوفيقه وكفر من كفر بفعله وانكاره بخذلان من الرحمن • لم يجبر احدا منهم
على كفر ولا ايمان ودين • ولا خلقهم مؤمنا وكافرا بل اشخاصا مجردين • وكل افعال
العباد مختارهم وكسبهم • والله خالقها كما هو خالقهم وربهم • لا جبر ولا تفويض ولكن
امر بين امرين • اذ كل فعل يصدر من العبد فهو بكسبه وبخلق الله بلا شك ولا مين
غير ان الطاعات التي امر بها هي برضاه وعلمه وامره ومحبته ومشيته وتقديره و
قضاياه • والمعاصي كلها بعلمه وقضاياه وتقديره ومشيته لا بمحبته ولا امره ولا
رضاياه • والمؤمنون يعرفونه حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه • لكن لا يقدر
احد ان يعبده حق عبادته كما يليق لعظيم جنابه • لا يغفر الكفر والشرك اللذين هما
من اعظم الفحشاء • ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء • يجب على العباد محبة الله
وشكره • وبكمال التعظيم ووصفه وحمده وذكره • وله تعالى كتب انزلها على انبيائه
كان كل منها حقا وصوابا • امر فيها الامم ونهى وخاطبهم بها خطابا • واول
الانبياء آدم • واخرهم محمد صلى الله عليهم وسلم • وهو افضل منهم واكرم •
ثم الافضل بعده ابرهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح وهؤلاء الخمسة اولوا العزم

وهم افضل تماسواهم على مايقرب الجزم • وكلهم كانوا معصومين عن الكفر مطلقا وبعد
بعصمة من بقدرته الفلك الدائر سائر • واما صدر من بعضهم الزلات والخطايا •
وقد تجاوز عنهم واهب العطايا • وهم افضل من جميع الملايكة الكرام • عليهم
الصلوة والسلام • ومحمد حبيب الله لم يصدر منه معصية اصلا في مدة عمره •
اذكان ممتازا عن غيره في اكثر امره • ولقد عرج بجسمه الى السماوات العلى • ورآى
بلاكيف ربه جل وعلا • والملايكة عباد الله المكرمون • الذين لا يعصون ما امرهم
ويفعلون مايؤمرون • وهم عن جميع المعاصي معصومون • وبالذكورة
والانوثة والاكل والشرب لا يوصفون • وان منهم رسلا الى الخلق من الله الجليل
منهم جبرائيل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل • ومما يجب ان يعلم ان الاستطاعة
مع الفعل ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمعدوم ليس بشيء والامن من الله
كفر واليأس من الله كفر والاجل واحد لا يتقدم لحظة ولا يتاخر • والحرام رزق
من الله وكل يستوفي رزقه المقدر • والسعيد قد يشقى في الشقي قد يسعد •
واوضحه بعض من الى جوا التحقيق صعد • بان كل ما يحدث في عالم الاكوان
له صورة اجمالية في اللوح المحفوظ على وفق القضاء الازلي المنزه عن الزمان •
ويسمى لوح القضاء ثم ان له صورة تفصيلية في لوح المحو والاثبات على وفق ما
اقتضته الحكمة الالهية ويسمى لوح الرضا • وهو الذي يلحقه التبديل والتغيير
بارادة الملك القدير • وعبر عن هذا في القرآن بسماء الدنيا ووقع الاشارة
الى هذين الوجهين في قول رب الارباب • يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب • وافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم العشرة
وكف عن ذكر الصحابة الا بخير • وخروج الدجال ودابة الارض ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى وطلوع الشمس من المغرب • وسايرشرايط الساعة
واحوال يوم القيامة على ما وردت به الاخبار الصحيحة كلها حق والاعتقاد بها
واجب • وعود الروح الى الجسد في القبر حق وضغطة القبر لكل ميت وعذاب
القبر لكل من الكافرين وبعض عصاة المؤمنين حق ونعيم اهل الطاعة في القبر حق وسؤال
منكر ونكير حق والبعث من القبور بالاجساد حق والسؤال والحساب حق
ووضع الميزان حق ووزن الاعمال حق واتيان صحايف الاعمال حق والقصاص
فيما بين الخصماء في العرصات • باخذ الحسنات او طرح السيئات حق والحوض
النبي صلى الله عليه وسلم حق والصراط على متن جهنم حق والشفاعة ثابتة
للانبياء والاخيار المتقين • في حق اهل الكبائر من المؤمنين • وفي رفع الدرجات
لبعض من اهل الجنات • والجنة والنار مخلوقتان الآن • وهما باقيتان ولا تفنيان

واهل

واهل الكبيرة في النار لا يبقى • بل يخرج بفضل الله وفي الجنان يرقى • واهل الجنة والنار
مخلدون فيهما ابدا • ولا يفنى عقاب الله وثوابه سرمدا • اعلم ان جميع ما ذكرته في
هذا الفصل من امهات مهمات مسايل الاعتقادات • انما هو خلاصة ما ذكر في جميع المنظومات
والمنثورات • من المختصرات والمطولات • ولم ار هما مذكورة بهذه الجمعية • في
شيء من الكتب الاعتقادية والكلامية • وانا هي من خصايص هذا الكتاب • فليغتنم
بنظرها وحفظها من احتاج من اولي الالباب • والله اعلم بالصواب • واليه المرجع
والمآب • هذا آخر ما اردت ايراده في هذه المجموعة • من المسايل المهمة المطبوعة
والى الله العظيم شانه • والعميم فضله واحسانه • اتضرع في ان يعصمنا من الخطا والزلل
في كل قول وعمل • ويحشرنا على عقايد اهل السنة • ويجعلها لنا من النيران جنة •
وسببا لدخول الجنة • ويثبتنا على القول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة •
وينعمنا في بحار رحمته الزاخرة • بحرمة رسوله المؤيد بالمعجزات الباهرة •
الفاخرة • صلى الله وسلم عليه • وعلى آله واصحابه المنتمين اليه • والتابعين
لهم باحسان الى يوم الحساب • ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب • اخرنا
بفضلك لواسع المبين • مع عبادك الصالحين
المفلحين • في دار الكرامة التي اعزت
للمتقين • دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان
الحمد لله رب
العالمين